

الأوقاف السياسية في مصر

الطبعة الأولى

١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

جميع حقوق الطبع محفوظة

© دار الشروق

أستسما محمد المعتمد عام ١٩٦٨

القاهرة : ٨ شارع سيديه المصري - رابعة العدوية - مدينة نصر
ص. ب : ٣٣ البانوراما - تلفون : ٤٠٢٣٣٩٩ - فاكس : ٤٠٣٧٥٦٧ (٠٢)
بيروت : ص. ب : ٨٠٦٤ - هاتف : ٣١٥٨٥٩ - ٨١٧٢١٣
فاكس : ٨١٧٧٦٥ (٠١)

د. إبراهيم البيومي غانم

الأوقاف والسياسة في مصر

دار الشروق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال رسول الله ﷺ :

« إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث :
صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح
يدعوه » .

(رواه الإمام مسلم)

إهداء

إلى والديّ: أمي وأبي

وفاءً لهما

مقدمة

فى الوقف والسياسة

بقلم: المستشار طارق البشرى^(*)

(١)

هذه الدراسة عن «الأوقاف والسياسة»: دراسة فى تطور المجتمع والدولة فى مصر الحديثة» تبدو لى ذات أهمية خاصة، على الصعيد التاريخى وعلى الصعيد السياسى الاجتماعى، وكذلك على المستويين النظرى والتطبيقى. وقد توافر لصاحبها من الإخلاص فى العمل ومن الدأب وطول النفس ما أخرجها خياراً من خيار.

أما على الصعيد التاريخى، فإن من يتابع حركة التأريخ فى بلادنا على مدى عشرات السنين المنقضية، أى منذ ظهرت مدرسة التأريخ الحديثة مع ظهور الجامعة المصرية؛ من يتابع هذه الحركة يلحظ أن غالب اهتمام بحوثها كان يتعلق بسياسات الدولة وأبنيتها ووقائعها، ثم بدأ من داخل الدراسات الجامعية ومن خارجها يهتم بالمسألة الوطنية التى نشأت بالسيطرة الأجنبية على بلادنا، فى مجالات الاقتصاد والسياسة وبالاحتلال العسكرى، وبمقاومة حركاتنا الوطنية لهذه السيطرة وصار غالب بحوث التأريخ الحديث يتركز فى هذا المجال بحركاته وانتفاضاته وثوراته وأحزابه وصراعاته الخارجية والداخلية.

ثم دخل عنصر آخر فى دراسة التأريخ، زكته الأنشطة العلمية المتخصصة فى كليات الجامعات؛ فأقسام الاقتصاد فى كليات الحقوق والتجارة أظهرت مؤلفات عن التطور

(*) النائب الأول لرئيس مجلس الدولة المصرى.

الاقتصادى، من حيث الزراعة والصناعة، ونشأة المصارف وعوامل العرض والطلب و نمو السكان وأوضاع النقد والعملات وغير ذلك. كما أن الأقسام المختلفة فى كليات الآداب زكت دراسات تطور التاريخ فى الأدب والقصة والفكر وغير ذلك.

ثم بدأ أثر الفكر الاشتراكى منذ أواخر الأربعينات وما بعدها يوجه دراسات التاريخ فى الجامعة وخارجها إلى دراسة الطبقات الاجتماعية ونشأة الرأسمالية وأوضاع ملاك الأراضى، وظهور الطبقة العاملة وتنظيماتها وتكشف أحوال الفلاحين وغير ذلك وواكب هذه الحركة حركة تأريخ للأحزاب السياسية التى كانت انقضى دورها بعد ثورة ٢٣ يولية سنة ١٩٥٢. وكذلك حركة تأريخ بعض التنظيمات الاجتماعية مثل النقابات العمالية.

ولكن صيغت هذه الدراسات كلها تقريباً برؤية لا تدرك علاقة هذه الجماعات والتكوينات الحادثة- منذ القرن التاسع عشر- بما سبقها، وبما كان لا يزال موجوداً من بقايا الجماعات والتكوينات القديمة والموروثة، وعلاقة الطريف الناشئ بالتالد الموروث. ومن ثم بدا كما لو أن التكوينات حديثة النشأة إنما ظهرت من العدم أو «بما هو قبل التاريخ». لذلك فإن الدراسات التاريخية كانت مما عمل على أن يقيم فاصلاً فى رؤانا وإدراكنا التاريخى بين الماضى والحاضر. وكأن الماضى كان ركاماً من رجال وأشياء وعلاقات، ثم أجرت الأنظمة الحديثة أول تنظيم له.

لا نكاد نلاحظ أن اهتماماتنا بمسائل التاريخ الحديث والمعاصر، ووقائع هذا التاريخ قد شملت الاهتمام بدراسة المؤسسات والتكوينات الاجتماعية التى كانت قائمة وآتية من ماضى الجماعة والتشكيلات الاجتماعية القديمة. لا نجد اهتماماً بالأوقاف ولا بنقابات الطوائف والحرف ولا بنظم الملل وتنظيماتها ولا بالطرق الصوفية، ولا بالتنظيمات المحلية. نجد الاهتمام بالمدارس الحديثة دون نظر للكتابيب بموضوع دراسة علمية، ونجد الاهتمام بالنقابات العمالية دون اهتمام بمائل بالطوائف والحرف القديمة وهكذا.

لقد انفصلت فى وعينا التاريخى نظم الماضى وتكويناته عن نظم الحاضر وتشكيلاته وأهم من ذلك، سقط من وعينا التاريخى أهم ما يتعين أن تهتم به الدراسة التاريخية، وهو فترات التبدل والتحول من شأن إلى شأن آخر، وكيفية الإحلال والإبدال التى جرت فى مراحل التحول تلك. ومن أخطر ما أفقدنا إياه هذا النقص هو أننا فاتنا

فحص كيف جرى هذا الإحلال والإبدال، وهي خبرة فكرية واجتماعية وتنظيمية وسياسية لا يكاد يعوضها أمر آخر.

إن ما اصطلحنا على تسميته بالدولة الحديثة في التاريخ المعاصر لبلادنا، هو ما يمكن وصفه بأنه الدولة المركزية والشمولية، وهي بمركزيتها الشديدة لم تسمح بوجود كيان تنظيمي اجتماعي أو سياسي مستقل عنها في اتخاذ قراراته وإدارة شئونه، وهي بشموليتها الطاغية لم تسمح بأن يزاحمها أى تكوين آخر فى أى من مجالات النشاط الاجتماعي أو السياسي أو الشعبى. كما أن أخطر وأهم عمليات التغريب الثقافي والمؤسسى - السياسي لم يكن كل هذه العمليات - قد أجرتها الدولة المركزية الشمولية الحديثة بجهازها القابض المسيطر الذى كان يزداد مع الزمن رسوخاً وقدرات وتوغلاً فى أنشطة المجتمع كافة، وهيمنة على شئون الأفراد جميعها.

عملت الدولة الحديثة على تصفية مؤسسات المجتمع التقليدية، ليس لإحلال المؤسسات الأهلية الشعبية الجديدة محلها، ولكن لإحلال السيطرة المركزية للدولة الحديثة محلها، وهى قضت تبعاً على التكوينات الأهلية التقليدية لا لتفصح لتكوينات شعبية أهلية أحدث وأكثر من حيث الإدارة اللامركزية واتخاذ القرارات الذاتية، ولكنها قضت على القديم لتنهى الوجود الذاتى لمؤسسات تعتمد على فكر وأعراف وصلات اجتماعية راسخة، ولتنشئ واجهات مؤسسات حديثة تنشأ وتعمل تحت الهيمنة السيادية لجهاز الدولة القابض، وكان التحديث على الطريقة الغربية خير دافع ومسوغ لذلك.

كما كانت الثقافة الغربية، بغربتها وبعدها عن التقبل الشعبى العام، مما يصعب أن تقوم به كيانات تنظيمية وعلاقات بشرية ذات قدرة على التسيير الذاتى والاحتكام إلى أصول شرعية ذات تقبل شعبى عام، وذات انتشار معرفى واسع لا تنحصر فى نخب مغلقة على ذاتها نسبياً؛ من المسيطرين على جهاز الدولة. ولذلك فإن جهاز الدولة الحديثة بصياغته المركزية الشمولية قد نشر التغريب الثقافى والمؤسسى ودعمه، كما أنه تدعم بهذا التغريب وقوى به، ووجد فيه الصياغة الثقافية والتنظيمية الأوفق لاستتباب هذا الجهاز وترسيخه، ولسيطرته على أصول الشرعية التى تصدر عنها القوانين والقواعد والأوامر.

كل هذه الأمور لا أظن أن جهود التاريخ الحديث اهتمت بالدراسات التطبيقية والنوعية التي تتصل بها .

لذلك فإننا عندما نجد بحثاً علمياً وتطبيقياً يفرغ لدراسة نظام الوقف وعلاقته بالدولة الحديثة ، وذلك كشأن من شئون دراسة التطور في العلاقة بين الجماعة والمجتمع من ناحية وبين الدولة الحديثة من ناحية أخرى ، عندما نجد ذلك إنما نشعر بالأهمية البالغة لهذا البحث لا من كونه بحثاً عن نظام الوقف فقط ، وإنما من حيث أنه يقدم نموذجاً للصلة الوثيقة بين الجماعة وبين الدولة . وهو بحث نرجو من الله أن يكون سبباً في حفز آخرين من الباحثين الجادين الطلعة لطرق مجالات الأنشطة الجماعية الأخرى ودراسها بذات النهج التطبيقي ، وعلى الضوء النظري ذاته .

(٢)

أما أنا فقد كنت من سنين عدة أرجو من الله سبحانه أن يصدر كتاب في هذا الموضوع وبهذا المنهج في الدراسة ، وبهذه الفكرة النظرية ، وبهذا الشراء في جمع المادة من مظانها الأولى . وهذا إبراهيم يضع هذه الدراسة بين أيدينا كأنضج ما يكون العمل العلمي إخلاصاً في الأداء ، وحكمة في الاستخلاص ، وأمانة في العرض . وإن الإطار النظري في الدراسة كما أشرت إليه فيما سبق إطار مستقر ، وتتغلغل مفاهيمه في كل مناحي الدراسة التطبيقية وثباتها وجزئياتها ، مع وفرة هائلة في المادة التاريخية المستخرجة من المصادر الأصلية ، مع الاعتماد في ذلك أساساً على حجج الوقف التي يكاد أن يكون مسح المحفوظ منها مسحاً ، ويكاد أن يكون أحصاه عدداً .

وبهذه المناسبة أضع أمام القارئ الطلعة عدداً من رؤوس الموضوعات التي تمثل جوانب ما يتعين علينا أن ندرسه من نظم الإدارة للدولة والمجتمع ، بما يفيدنا إن شاء الله في سعينا لوصل ما انقطع في سياق تجاربنا الاجتماعية وسياقها التاريخي .

وأول سؤال يتعين أن نلحظه ، لا ينبغي أن يكتفى بمعرفة كيف كانت الدولة أو أي من تكويناتها تدور وتدار ، إنما يتعين أن ينظر في كيف كان المجتمع كله - أي الشأن الجماعي الكلي - يدور ويدار لتحقيق غايات الجماعة في شئونها المتعددة والمتنوعة والمتداخلة . والمسألة ليست مسألة نظام حكم فقط ، وليس الأمر فقط أمر كيفية الإدارة الذاتية لمؤسسة ما ، إنما الأمر يتعلق بالمجتمع في عمومه ، وبالجماعة كلها وما تتكون فيها من تكوينات جماعية ، وما تقوم فيها من هيئات ومؤسسات ، وكيفية تعامل كل هذه

الكيانات بعضها مع بعض لتغطي في تعاملها وتبادلها للأنشطة ، لتستجيب لكل مجالات الشئون الاجتماعية وتغطي مطالب البيئة البشرية في عمومها بما تتنوع به وما تتعدد فيه ، وبما تتألف فيه أو تختلف .

لدينا الدولة وأنشطتها ووظائفها ، ولدينا الجماعات الفرعية سواء كانت تتعلق بجماعات ثقافية أو قرابية أو إقليمية أو مهنية ، ولدينا وجوه النشاط المتعددة من إدارة مرافق وتعليم وصحة وإعلام وترفيه ، ولدينا التداخل والتداول في الأداء بين الهيئات والتكوينات التنظيمية التي تقوم بهذه الأنشطة .

إن البحث التاريخي في كل هذه الوجوه يتطلب بحوثاً تطبيقية وفكرية عن كل من الجماعات الفرعية في المجتمع ، أى الجماعات الإقليمية والقبلية والمذهبية والمالية والطرقية والسياسية والاقتصادية وغير ذلك ، كما يقتضى بحوثاً تطبيقية وتنظيمية عن كيفية إدارة كل جماعة لشئونها الذاتية ، ثم ربط كل هذه التكوينات معاً .

وإن التأهل للبحث التاريخي في هذه الوجوه ، يتطلب معرفة بعلوم الإدارة وعلوم السياسة والنظم لتبين هذه الأوضاع ، كما يتطلب معرفة بالفقه الشرعى وفقه القانون والنظم القانونية . والأشق من ذلك كله فإنه يتطلب معرفة بوقائع التاريخ ومصادره فى أى من مراحلها المدروسة ، وذلك لالتقاط المادة البحثية ولتكوين التصورات الواقعية عن الهياكل الفاعلة . وإن هذه الدراسة التى بين أيدينا نجحت بحمد الله فى الجمع بين هذه الوجوه اللازمة من وجوه التأهل للنظر والدرس . ولكنى أشير إليها الآن لكى أحفز شباب الباحثين لهذا الوجه من وجوه البحث وما يلزمه .

ونحن عندما ننظر فى بحث التكوينات التنظيمية فى الماضى ، سواء تنظيمات الدولة وأجهزتها ، أو تنظيمات الجماعات ووحدات الانتماء الفرعية ، عندما ننظر فى ذلك إنما يتحتم علينا أن نقارن بين الماضى والحاضر ، شاء الباحث أم لم يشأ ، لأنه وهو يبحث فى تكوينات الماضى إنما يبحثها بعقل متمثل لتكوينات الحاضر ، مرتب على أساسها ، وعليه أن يفى بهذا الأمر لكى يستطيع أن يضبط أثر ذاتية نظرتة على وقائع تاريخ يعبر عن تجاربه الحاضرة ، ويستطيع أن يدرك الفروق ويرتب عليها نتائجها .

أول هذه الفروق فى ظنى ، أن نظام الإدارة القديم كان يعتمد على الدمج بين العمل والعامل ، فتمتزج الوظيفة بالشخص ، ويقوم العمل على الأداء الكلى للعامل من أول

خطواته إلى آخرها بواسطة شخص واحد، فهو عمل فردى، كما أن العامل كان يمتلك وسائل عمله، فهو يؤدي عمله في منزله ويملك ما عسى أن يستعمله في أدائه من سجلات أو أدوات؛ كشأن صاحب الحرفة.

ولهذا كله فإن علاقة العمل بأسلوبها الشخصى هذا كانت علاقة دائمة، لا تعرف التآقبت ولا تعرف الدورية بحسبانهما من أسس قيامها؛ إنما هى دائمة لا تنتهى إلا بالعجز أو الموت أو الفصل من العمل.

بينما علاقة العمل فى النظم الحديثة التى نعيشها، تتصف بأن العمل يتجرد فى أدائه الوظيفى عن الشخص الذى يؤديه وهو ينفك عنه. كما أن العمل صار يعتمد على تقسيمه إلى خطوات نوعية من حيث التخصص، ومرحلية من حيث الإعداد، ورقابية من حيث التثبيت الذاتى من الصواب، وكل مرحلة من هذه الخطوات يقوم بها أفراد وناس غير الأفراد والناس الذين يقومون بغيرها، ثم إن العامل صار ينفصل عن وسائل عمله سواء مكان العمل أو المكاتب أو الأدوات، فصارت كلها ملكاً لصاحب العمل. ومن هنا صار العمل جماعياً، ليس فردياً، وصار مؤقتاً أو دورياً وليس دائماً. ولا بد من ملاحظة هذا الفرق عند البحث فى الماضى.

وإن واحداً أيضاً من أهم الفروق بين النظم المؤسسية فى الماضى ونظم الحاضر، هو أن النظم والمعاملات قديماً كانت تعتمد على المشافهة، لم تكن عرفت المطبعة ولا كانت الأوراق والأخبار بالكثرة التى نعرفها الآن، ولا كانت الكتابة بالذبوع الذى نراه الآن، فكان النقل بالسماع والمشافهة، وكان الإخبار بالرواية، وكان التثبيت بالشهادة. والتدوين لا يعاد يذكر إلا لدى رجال العلم المتخصصين أو كبار رجال الدولة، ولم يكن يشيع استخدام السجلات والأرشفيات والخزائن.

بينما النظام الحديث نظام «ورقى» فى الأساس وليس «شفاهياً»، وهو يعتمد على الوثائق المكتوبة، والتدوين فيه صار عملاً تأسيسياً، ولا يتصور انتظام ولا انضباط ولا ثبوت لواقع مع غياب التدوين، والإثبات صار أساساً بالكتابة والتوثيق. وإن شيوع تقسيم العمل جعل تداول خطواته يجرى، وللكتابة أثر هام فى انتظام تنالى هذه الخطوات. وبسبب إمكان حفظ الأوراق صار «لجهة العمل» أى للمؤسسة ذاكرة محفوظة تمتد بعشرات السنين بحفظ الورق، وتجتمع منها خبرات السابقين وتتراكم؛ فصارت دراسة النظم والتكوينات المؤسسية أسهل وأضبط.

وقد ترتب على الفروق السابقة أن النظم القديمة كانت تعتمد في جريانها على الأعراف والعادات وما يستقر من تقاليد وسوابق عمل ذات دلالات عامة، وكل ذلك إذ ينتقل بالمشافهة ويستقر بالتقبل العام فهو لا يستطيع أن يعمل تفاصيل إجرائية؛ إنما يكتفى بالقيم العامة دون اهتمام بالجوانب الإجرائية حسبما نسميها الآن، ودون الإثقال المنظم بمواعيد عمل منظمة، أو باختصاصات دقيقة، وساعد على عدم أهمية هذه الجوانب عدم شيوع تقسيم العمل بصورة الدقيقة الحالية.

أما النظم الحديثة فهي تعتمد على لوائح مكتوبة وعلى توزيع دقيق للعمل من خلال تخصصات محددة، وعلى إجراءات معروفة سلفاً، وإسراف في بيان التفاصيل؛ وكل ذلك يثبت ويذيع بالكتابة. ولذلك فإن وسائل بحث التكوينات المؤسسية القديمة تختلف عن وسائل بحث الحديث منها، وسنفتش عن الأولى في كتب التاريخ والحوليات ومدونات الفقه، بينما الأخيرة يمكننا أن نفتش عنها في السجلات واللوائح والقرارات المنظمة.

كما أن النظم الحديثة التي عرفناها إنما جاءت استعارة من النظم التي عرفتها أوروبا، والتي حملت في ظني أثراً من آثار الثقافة المسيحية الأوروبية وفق التكوين الكنسي المؤسسي كمشخص للفكرة، وما نجم عن ذلك من ثنائية بين الدين والدولة، وبين الروح والجسد، وما ولد ذلك من فصل بين الحق وبين إجراءات تحقيقه؛ ولكن هذه المسألة قد يكون لها حديث آخر إن شاء الله.

والمهم في هذه البحوث هو بيان وسائل النظر في التكوينات المؤسسية القديمة مع إدراك الفروق بينها وبين الظواهر المثيلة لها في الحاضر.

(٣)

إن المشكل الرئيسي الذي نعاني منه، سواء في مصر أو فيما هو على شاكلتها من بلاد الشرق-آسيا وإفريقيا- هو في ظني مشكل تنظيمي، يتعلق بكيفية إدارة المجتمع من خلال الدولة ومؤسسات النشاط الأهلي والشعبي؛ بحيث يكون كل ذلك في علاقته بعضه مع بعض كأجهزة الجسد الواحد، أو أجهزة الماكينة الواحدة؛ لكل جهاز قدراته على العمل الذاتي، ولها كلها قدرة على التعامل المنسجم المتناسق الذي يفيد التكوين الكلي الشامل.

ونحن- فى مصر وفى من على شاكلتها من المجتمعات- لا تنقصنا الكفاية ولا العلم ولا درجة التحضر ولا مستوى الذكاء، ولا القدرة على العمل الشاق الدؤوب، إنما ينقصنا التنظيم والتنسيق والربط بين الجهود والأعمال، فى أحد أيام الستينيات وقف رئيس جمهورية مصر يتعجب فيما لاحظه من أننا استطعنا أن ندير قناة السويس ولم نستطع أن ندير بالكفاءة ذاتها مستشفى قصر العينى، وهى تبعدو أقل كثيراً فى متطلباتها الإدارية من قناة السويس. والملاحظة صحيحة فى أننا نستطيع بالتركيز الشديد وبذل العناية الفائقة أن نركز على إدارة مشروع بعينه فننجزه، ولكننا لا نستطيع أن نضمن ذات المستوى من الكفاءة لكل الأعمال والأنشطة، على خلاف ما نراه فى الغرب من أن مصنع إنتاج «البطاطس» قد يكون مداراً بذات كفاءة مصنع صناعة الطائرات؛ وذلك لارتفاع مستوى الكفاءة التنظيمية فى متوسطه العام.

ويرجع ذلك فى ظنى إلى أننا فى بنائنا للمؤسسات الحديثة، جاء التركيز على دعم الدولة المركزية، وعظم الجهد باسم الخروج من المجتمع التقليدى على حصار المؤسسات التقليدية القديمة وهدمها أو إهمالها حتى تذى وتضمحل، وزاد الاهتمام ببناء مؤسسات جديدة على النمط الغربى بغير أن تكون له جذور فكرية وثقافية واجتماعية تصونه وتدعم استقلاله وذاتيته، بل إن الدولة المركزية- كما سبقت الإشارة- عملت على إنشاء هذه المؤسسات تحت جناحها وهيمنتها، وفى إطار قوامة وصائية عليها؛ كالجمعيات والتعاونيات والنقابات وغير ذلك.

ومن كل ذلك اختل نسق العلاقات المتبادلة بين المؤسسات بعضها وبعض، وقام نوع من التنافر من جهة، وقامت السيطرة المركزية لتقوم بوظائف ناءت الدولة بثقلها ويتعدها من جهة أخرى. . وإذا كان مما سبقت الإشارة إليه أن إدارة المجتمع تعتمد على نوعين من التنظيم: تنظيم عام يتمثل فى الدولة بسلطاتها ومجالسها وهيئاتها، وتنظيم خاص يتمثل فى المؤسسات والهيئات الأهلية؛ سواء اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية، وإن لكل مع النوعين العام والخاص وجوه تنظيم وضبط داخلى، ووجوه تبادل وتنسيق خارجى من الجهات الأخرى؛ إذا كان ذلك كذلك فإن الخلل بدا من سيطرة النوع الرسمى العام على النوع الأهلى الخاص، ومن سيطرة العلاقات الداخلية على وجوه التنظيم الذاتية التى تكفل استقلال الإرادة والإدارة للوحدات المعنية. فضعت قدرة التسيير الذاتى للوحدات حتى أنها كثيراً ما كات تتلاشى، وحل محل

التنسيق المتبادل هيمنة من كل ما هو أعلى على ما هو دونه ، ونحن نعلم أن ثمة نوعاً من الصياغة العنقودية للشئون الاجتماعية ، بحيث ينقسم العنقود إلى عناقيد أصغر ، ثم إلى عناقيد أصغر وهكذا ، وهي طريقة في التنظيم تعرفها التنظيمات السرية والعلنية ، وهي تخفف من الأعباء الملقاة على المركز ، وتسمح بمساحة من النشاط الذاتى للوحدات المختلفة . وهذا الأسلوب ضعف في الصياغة الحديثة للنظام الاجتماعى بشكل حطّ من قدرات الجماعات المختلفة على إدارة شئونها .

لا أريد أن استطرد في بيان وجوه النظر في هذه الأمور ، إنما تصورت ضرورة رسم الخطوط العامة التى يتبين منها الإطار النظرى الذى يحيط بالدراسة المطروحة ؛ أى بيان الخريطة العامة التى تشكل دراسة «الوقف» عنصراً هاماً من عناصر تكوينها .

وعندما نتحدث عن وحدات الانتماء الفرعية فى المجتمع نجد أنها تتعلق بالحرف والمهن والأقاليم والمذاهب والأديان والأعراق واللغات واللهجات والمصالح ، وعندما نتحدث عن هيئات تشخيص هذه الوحدات ، نلاحظ أنها تشكل من نظم الملل والأديان وهيئات المذاهب ومجالس الأقاليم والقبائل ومشروعات الاقتصاد والطرق الصوفية وطوائف المهن وغيرها ، وعندما نتحدث عن جهات إدارة المرافق نجد الأوقاف والتكايا والمساجد وغيرها .

وكل ذلك تجمعات أهلية وأبنية تنظيمية يقيمها الأهالى ممن يجمعهم وجه انتماء مشترك ، وبينونها طوعاً بإراداتهم ، أو يجدون أنفسهم مندرجين فيها ؛ مما هو منحدر من الماضى ، أو أن تكون تكوينات «غائية» نشأت لتحقيق أهدافاً مرجوة يفتقدها المجتمع ، أو تفتقدها واحدة من جماعاته الفرعية ، وهى غالباً ما تتشكل للتعبير عن الوجود المشترك لتأكيد ، ودعم وجوده ، وإجابة حاجاته ، وتسيير شئونه المشتركة .

نحن يتعين علينا أن ندرس كل ذلك ، ولدينا الآن من التكوينات الأهلية أو شبه الأهلية - مما كان موجوداً فى الماضى أو نشأ فى الحاضر - لدينا مما يتعين دراسته تاريخياً واجتماعياً وتنظيماً ، وبحث دوره فى كل مراحل وجوده ودوره الممكن فى تصورات المستقبل ، أقول لدينا الوقف ، الطرق الصوفية ، ونظم العمد والمشايخ ، والمساجد ووظائفها الاجتماعية ، والجمعيات ، والتعاونيات ، والنقابات المهنية ، والنقابات العمالية ، واتحادات العاملين فى أى من الأنشطة الاجتماعية أو الاقتصادية ، ولدينا

الكتاتيب والمعاهد، والأزهر، والجامعات، والأحزاب، والصحافة. وكل من ذلك ينبغي النظر في طرق وأساليب نشاطه الذاتى، وفيما يجب أن يقوم من علاقات بالتنسيق والتعاون الإيجابى بين بعضها البعض، وبينها وبين أجهزة الدولة المركزية.

هذا فى ظنى هو المجال النظرى - من حيث الفكر السياسى والاجتماعى - للبحث الذى أعده أخى الدكتور إبراهيم غانم عن الوقف والسياسة، ولقد أعده بكفاية نادرة.

وإبراهيم مثال تطبيقى لصحة مقولة تحوك فى صدرى دائماً، هى أن البحث الجيد لا يخرج إلا من صاحب خلق جيد، والعمل الطيب لا يأتى إلا من طيب؛ لأن البحث الجيد يحتاج إلى أمانة ونزاهة واستقامة وصدق وإخلاص، وإلى فناء فى الموضوع المدروس، فضلاً عن الذكاء والقدرة على التبين، وأنا إذ أشكره على ما يفيد أرجو منه المزيد.

والحمد لله

طارق البشرى

القاهرة ٢ من ذى الحجة ١٤١٨ هـ.

٣٠ مارس ١٩٩٨ م.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فاتحة الكتاب

الحمد لله رب العالمين الذى وفقنى لاختيار موضوع هذا الكتاب، وأعانى على بحثه وإتمامه، وعاملنى - جل شأنه - فى كل ذلك بجميل فضله وعظيم إحسانه، والصلاة والسلام على إمام المتقين وأول الواقفين على أبواب الخير سيدنا محمد ﷺ، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين؛ أما بعد:

فإن موضوع «الوقف الإسلامى» قد صار يحظى باهتمام فكرى وثقافى متزايد منذ ما يقرب من عقدين من الزمان، وذلك بعد أن انقطع الاهتمام به - تقريباً - لمدة تزيد على ثلاثة عقود (من منتصف هذا القرن العشرين إلى بداية الثمانينات منه)؛ كان نظام الوقف قد خضع خلالها للعديد من السياسات الحكومية والإجراءات الإدارية التى ألحقت به وبمؤسساته المختلفة أضراراً بالغة، وحولته - فى مختلف مجتمعاتنا العربية والإسلامية - من مؤسسة أهلية ذات درجة عالية من الاستقلال المالى والإدارى والوظيفى، إلى «مؤسسة حكومية» ملحقة ببيروقراطية الدولة، وخادمة لسياسات السلطات الحاكمة؛ وقد حدث ذلك فى ظل صعود نجم الدولة التسلطية الشمولية فى عالمنا العربى؛ تلك الدولة التى أحكمت قبضتها إحصائياً تاماً على المجتمع، وقضت على تنظيماته الأهلية ومؤسساته التطوعية؛ وخاصة خلال عقدى الخمسينيات والستينيات من هذا القرن الذى اقتربت نهايته.

وإذا كان الانقطاع أو «الصمت» الفكرى والثقافى الذى ضرب حول نظام الوقف قد حدث فى المناخ الذى فرضته «سلطوية الدولة الشمولية»؛ فإن عودة الاهتمام به قد أتت فى سياق تحولات مهمة فى التوجهات العامة للدولة، وفى جملة سياساتها

الاجتماعية والاقتصادية؛ وهى التحولات الرامية إلى إعادة الاعتبار للأنشطة الخاصة، وتشجيع المبادرات الاجتماعية المستقلة فى مجال الخدمات والمنافع العمومية .

فى هذا المناخ بدأ التفثيش الثقافى والأكادىمى بحثاً عن نظام الوقف، وسعيًا لتجديد المعرفة به، وجذباً للأنظار إليه، ومحاولةً لوضعه فى دائرة الاهتمام العام والخاص على السواء. ويشهد على هذا أنه قد انعقدت ست ندوات علمية فى موضوع الوقف- من زوايا مختلفة- وذلك فى الفترة من سنة ١٩٨٣ إلى سنة ١٩٩٧ .

وإلى جانب الندوات العلمية والدراسات الأكاديمية، يوجد اهتمام عملى - تطبيقى بموضوع الوقف من جانب الأهالى ومن جانب الحكومات أيضاً؛ فهناك إقبال متزايد من الأهالى على إنشاء أوقاف جديدة، واستحداث صيغ مؤسسية وقفية مبتكرة، كما أن هناك اهتماماً رسمياً من جانب الحكومات حيث تنشط وزارات الأوقاف فى معظم بلدان عالمنا العربى الإسلامى للقيام بدور أكثر فاعلية فى ميادين الدعوة الإسلامية، كما فى ميادين الخدمات الاجتماعية، وفى استثمار الأموال الموقوفة التى تديرها تلك الوزارات، وفى توظيف عوائلها فى وجوه البر والخيرات. وقد تم تتويج هذا الاهتمام الحكومى الرسمى بإدراج موضوع الأوقاف ضمن جدول أعمال «منظمة المؤتمر الإسلامى»، وتمت مناقشته فى الاجتماع السادس لوزراء الأوقاف والشئون الإسلامية الذى انعقد فى شهر أكتوبر ١٩٩٧ بجاكرتا- أندونيسيا- كما تمت دراسة الموضوع نفسه من قبل لجنة الشئون الثقافية المنبثقة عن مؤتمر القمة الإسلامى الثامن الذى انعقد فى طهران فى الفترة من ٩- ١١ شعبان ١٤١٨هـ (الموافق ٩- ١١ ديسمبر ١٩٩٧م). وقد طلب هذا المؤتمر من دولة الكويت- التى كان لها السبق والفضل فى الاهتمام بقضية الوقف- أن تقوم بإعداد استراتيجية شاملة للنهوض بالأوقاف وتنميتها، وتفعيل دورها فى تنمية المجتمعات الإسلامية، على أن تقدم الاستراتيجية إلى الدورة السادسة والعشرين للمؤتمر الإسلامى لوزراء الخارجية .

ونحن نلاحظ أن هذا الاهتمام الشعبى والرسمى- العلمى والعملى- بنظام الوقف، يأتى متواكباً مع تصاعد موجة الاهتمام العالمى بالنشاط الأهلى والمنظمات غير الحكومية، كما أنه يتزامن مع هجمة «التمويل الأجنبى» لما يطلقون عليه «مؤسسات المجتمع المدنى» فى بلداننا العربية والإسلامية؛ الأمر الذى يستوجب من حكوماتنا بذل مزيد من العناية بنظام الوقف، والسعى لتحريره من القيود التى كبلته فى فترات سابقة،

وأعاقته عن القيام بدوره الحضارى الكبير فى تنمية مجتمعاتنا، وفى المحافظة على استقلالها وتحصينها من خطر التغلغل الأجنبى، والتصدى لما أسميه «الاستعمار ما بعد الجديد»؛ وهو الاستعمار من خلال العمل التطوعى الممول- والموجه- من الجهات الأجنبية الساعية لتحقيق أهدافها ومصالحها، التى قد لا تتفق مع أهداف ومصالح أمتنا وشعوبنا العربية والإسلامية .

سيجد القارئ الكريم فى هذا الكتاب دراسة تفصيلية لنظام الوقف، وللتطورات المؤسسية والإدارية التى لحقت به، وكذلك للأنشطة المتنوعة والخدمات المختلفة التى ارتبطت به فى تاريخ مصر الحديثة؛ على مدى القرنين التاسع عشر والعشرين. كما سيطالع تحليلاً لجملة السياسات الحكومية تجاه هذا النظام ومؤسساته فى مصر خلال تلك الفترة. ولا بد من التنويه إلى أن أصل هذا الكتاب هو عبارة عن رسالتى للدكتوراه التى حصلت عليها فى نوفمبر ١٩٩٧ من قسم العلوم السياسية بكلية الاقتصاد- جامعة القاهرة، بتقدير مرتبة الشرف الأولى مع التوصية بطبع الرسالة على نفقة جامعة القاهرة وتبادلها مع الجامعات الأجنبية، ولم أدخل عليها إلا بعض التعديلات القليلة التى استلزمها صدورها فى كتاب.

وما كان لهذا الكتاب أن يستوى فى صورته الحالية إلا بفضل الله سبحانه وتعالى وتوفيقه، ثم بفضل العون الصادق الذى تلقيته من عدد كبير من أساتذتى وإخوتى وأصدقائى منذ شرعت فى إعداد رسالتى للدكتوراه (سنة ١٩٩٤)، إلى حين الانتهاء من إعداد هذا الكتاب (مطلع سنة ١٩٩٨). وأود أن أخص بالذكر منهم أستاذى وقدوتى ومثلئ الأعلى الذى أراه وأحاول التأسى به وهو المستشار طارق البشرى- النائب الأول لرئيس مجلس الدولة المصرى- الذى شجعنى على دراسة هذا الموضوع، وحبانى بالكثير من وقته الثمين وعلمه الغزير، وسمح لى أن أجرى معه مناقشات مطولة؛ أرخى لى فيها العنان بين يديه، وأطلعنى على طريقته فى البحث والنظر، وكان من فرط تواضعه يشركنى معه فى الرأى بينما هو يقيلنى من عشراتى ويصحح زلاتى، وتفضل بكتابة مقدمة ضافية لهذا الكتاب. فاللهم بارك لنا فيه، وانفعنا بعلمه، واحفظه بحفظك.

وسوف أظل مدينًا لكثير من التوجيهات والأفكار والنصائح القيمة التى أسداها لى العلامة الدكتور توفيق الشاوى أستاذ القانون بجامعة القاهرة سابقًا، والدكتور

عبدالمملك عودة، أستاذ السياسة والعميد السابق لكلية الاقتصاد بجامعة القاهرة، والدكتور كمال المنوفى أستاذ السياسة بكلية نفسها، والذى أشرف على رسالتي للدكتوراه، والدكتور سيف الدين عبدالفتاح أستاذ النظرية السياسية بكلية نفسها كذلك وقد شارك فى الإشراف مع الدكتور كمال، والدكتور سيد دسوقى أستاذ الهندسة بجامعة القاهرة الذى لن أنس ما حبانى به من عطفه ورعايته، والدكتور محمد سليم العوا المفكر والمحامى المعروف، والدكتور محمد عمارة المفكر وصاحب المؤلفات المشتهرة، والأستاذ فهمى هويدى الكاتب الكبير، والدكتور حسن الشافعى أستاذ الفلسفة الإسلامية وعضو مجمع اللغة العربية بالقاهرة. ولأشقائى جزيل الشكر على ما قدموه لى من عون كنت فى أمس الحاجة إليه، وهم: كامل، ومحمود، وطه، وأنور، ورضا، وسليمان البيومى غانم. أما زوجتى كامليا محمد السعيد فقد كانت - وماتزال - رمزاً للوفاء والإخلاص، وبذلت معى جهداً كبيراً فى سبيل إنجاز هذا العمل، فلها خالص شكرى وتقديرى، ورحم الله الشيخ حسن غانم الشورى؛ الذى علمنى ألف باء، وحفظنى القرآن الكريم فى: كتاب قرىتى ميت حبيش القبلية التابعة لمركز طنطا بمحافظة الغربية، وجزى الله الجميع خيراً الجزاء.

وبعد، فقد أردت بتلك الكلمات أن أعترف بالفضل لأهله وذويه، وعلى وحدى يقع عبء التقصير، وسبحان من لو شاء لجزانا بفضله وكرمه، وأسبغ على عملنا هذا حلة القبول كما أسبغ علينا نعمه ظاهرةً وباطنةً، والحمد لله رب العالمين.

د. إبراهيم البيومى غانم

القاهرة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م

مقدمة

«نظام الوقف» هو من النظم الاجتماعية الأصيلة ذات الأبعاد المتشعبة التي عرفتھا مجتمعاتنا العربية والإسلامية، وما رستها بانتظام منذ فجر الإسلام إلى العصر الحديث وقد أسهم هذا النظام بدور فعال في بناء صرح الحضارة الإسلامية، والمحافظة علیها علی مر العصور .

وهذا الكتاب يبحث فی نظام الوقف من حیث أصله الشرعی، و بناؤه المؤسسی، وتطبيقه الاجتماعی، ووظائفه المتعددة، وأثره السیاسی، وتأثره هو بالسیاسة؛ وذلك كله من منظور «العلاقة بین المجتمع والدولة»، وعبر وقائع تطوّر هذه العلاقة وتحولاتها فی تاریخ مصر الحديث والمعاصر علی مدى القرنین التاسع عشر والعشرين .

وبنظرة عامة فی السجل التاريخي لنظام الوقف فی مجتمعاتنا نجد أنه من حیث فكرته المعنوية المجردة (وهي فكرة الصدقة الجارية) ومن حیث أصوله المادية (من الأراضي والعقارات المختلفة) التي اجتذبها إلى دائرته؛ قد كان قاعدة صلبة من قواعد بناء مؤسسات المجتمع ودعم مرافق الخدمات العامة .

لقد ارتبطت بنظام الوقف - عبر الممارسة الاجتماعية له علی طول تاريخه منذ فجر الإسلام وحتى العصر الحالی - مجموعة كبيرة من الأنشطة والمؤسسات والمشروعات التي عملت فی صميم البناء الاجتماعی، وغذت نسيج شبكة العلاقات الإنسانية التراحمية فی دوائرها الأولية (حول الأسرة) ودوائرها المتوسطة (حول الجماعة أو الطائفة من أهل حرفة من الحرف، أو حی من الأحياء . . الخ) وفي دائرتها العليا (حول

المجتمع أو الأمة ككل)، ومثل هذه الشبكة بدواثرها - المتداخلة غير المنفصلة - لاغنى عنها لأى مجتمع؛ حتى يتماسك ويقوى على البقاء والتقدم.

«بالوقف» نشأت المساجد، ومعاهد للتعليم من الكتاب إلى المدارس الجامعة، وبه تأسست مستشفيات للعلاج المجانى، وصيدليات لتقديم الدواء بلا مقابل، وشيدت فى المدن وحولها قلاعٌ وحصون لتوفير الأمن، وتكايًا وملاجئ لإيواء من لا مأوى لهم؛ وإطعامهم وكسوتهم وعلاجهم وتعليم من هو فى سن التعليم منهم، كما شيدت فى القرى «مضايف» لاستقبال الغرباء و«منازل» لإقامة عابرى السبيل والمسافرين، وفى المدن والقرى - بدرجة أقل - بُنيت أسبلة مياه الشرب، ومقابر الصدقة، ووزعت «خيرات» على الفقراء والمساكين والأيتام وذوى الخصاصة؛ لإعاشتهم وللترويح عنهم فى مناسباتهم الخاصة، وفى المواسم والأعياد العامة، وزود المجاهدون بالمؤن والسلاح، والصائمون بالفطور والسحور، وحجاج بيت الله الحرام بما يبلغهم مقصدهم.

و«الوقف» - وجمعه أوقاف - هو فى شريعتنا وفقهنا عبارة عن مال يخرج منه صاحبه من ملكه، ويجعله على حكم ملك الله تعالى، ويخصص ريعه للإنفاق فى وجوه البر الخاصة والمنافع العامة؛ كالتى أشرنا إليها. أو هو - طبقاً لتعريفه الاصطلاحى - عبارة عن: «حبس العين عن أن تكون مملوكة لأحد من الناس، وجعلها على حكم ملك الله تعالى، والتصدق بريعتها على جهة من جهات الخير فى الحال أو فى المال». والوقف بهذا المعنى هو مما استحدثته شريعتنا؛ إذ لم يكن معروفاً قبل الإسلام بصيغته التى قررها فقهاء شريعتنا. وهو فى أصل نشأته وليد فكرة مجردة، عبّر عنها الرسول ﷺ فى كلمتين اثنتين وردتا فى حديثه الذى قال فيه: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث» وذكر أن أول الثلاث: «صدقة جارية»، واشتهرت هذه الصدقة الجارية باسم «الحبس» وجمعها أحباس أو حبوس - ولا زال يطلق عليها هذا الاسم حتى الآن فى بلدان المغرب العربى - ثم صارت أكثر شهرة فى مصر باسم «الوقف». وقد كان الرسول ﷺ هو أول من أنشأ وقفاً وتبعه الصحابة والتابعون وعامة المسلمين وخاصتهم، متأسين به ﷺ فى كيفية عمل الخير، والإرشاد إليه، والحرص على مصلحة الجماعة، والمشاركة فى توفير المنافع العامة.

وبمرور الزمن أصبح للوقف نظام متكامل الأركان (نظرياً وعملياً)؛ من أهم خصائصه أنه موصول بسبب إلى «يوم الناس» الذى يعيشونه فى الحياة الدنيا، وبسبب

إلى «يوم الدين» الذى ينتظرهم فى الحياة الآخرة؛ وذلك بدوران الوقف فى إطار غايات الشرع الإسلامى ومقاصده العامة؛ وبهذه الخاصية اكتسب «الوقف» شخصية متميزة عن كافة صور العمل التطوعى - بأسمائه المتعددة - التى عرفتها الحضارات القديمة السابقة على الإسلام، وعن تلك التى تعرفها المجتمعات المعاصرة سيما فى البلدان الرأسمالية المتقدمة فى أوروبا وأمريكا، التى تغلب عليها النزعة المادية حتى فى الأعمال التطوعية.

وفى تناولنا لهذا الموضوع سوف نركز على جانبين أساسيين:

أما الجانب الأول فيختص بتأصيل «الوقف» من حيث أسسه الشرعية، وأحكامه الفقهية التى شيدت نظامه، وبيئت معالمة كمنشأ مؤسس ينبع من صميم «الحيز الاجتماعى» وينمو فيه، ويؤثر على «الحيز السياسى» ويتأثر به؛ وعلى ذلك فإن الهدف الأساسى من هذا التأصيل النظرى هو الوصول إلى تحديد موقع نظام الوقف ومؤسساته على محور العلاقة بين المجتمع والدولة من ناحية، وبيان دوره الأصيل فى تنظيم هذه العلاقة بينهما من ناحية أخرى.

وأما الجانب الثانى فهو يختص بدراسة حالة تطبيقية للوقف وتحليلها من واقع ممارسة محددة، من حيث «المكان» و«الزمان»؛ وذلك كمختبر عملى للجانب النظرى السابق ذكره. ومن ثم فإن هذا الجانب التطبيقى هو فى حقيقته انتقال من مجال التنظير إلى مجال البحث فى المسيرة الاجتماعية والسياسية لفكرة الوقف، وفى نظامه المالى والإدارى، وفى المؤسسات المرتبطة به بما لها من وظائف متنوعة.

وقد وقع اختيارى على مجتمعنا المصرى فى تاريخه الحديث والمعاصر كحالة تطبيقية بهذا المعنى. وبعيداً عن مشاكل تحديد بداية تاريخ «مصر الحديثة» فقد أخذت بما تعارفت عليه جمهرة المؤرخين والباحثين لتحديد تلك البداية، وهى أنها تبدأ مع بدايات القرن التاسع عشر ووصول محمد على باشا إلى حكم مصر.

وعلى ذلك فإن المدى الزمنى الذى يستغرقه هذا البحث يصل إلى قرابة قرنين كاملين مع نهاية هذا القرن العشرين. وبحث موضوع واحد فى مئتى سنة يمكن أن يكون محلاً لكثير من الاعتراضات الأكاديمية بالنظر إلى طول هذه المدة؛ ولأنه من الأفضل عادة أن يكون المدى الزمنى لموضوع البحث فى حدود الوسط؛ الذى لا يخل قصره بتكامله، ولا يؤدى طوله إلى انفراط عقده.

ومثلاً سنة لاريب تزيد عن حدود الوسط المطلوب، ولكن للضرورات أحكام، ومن الأحكام التي أملتتها ضرورات موضوع هذا البحث: أن يطول مداه الزمنى إلى هذا الحد، إلى جانب انبساطه على كامل رقعة النسيج الاجتماعى، فى ضوء المنظور التحليلى المركزى الذى اخترناه لمعالجة موضوعنا من ناحية، وبناء على معايير مستمدة من حالة هذا الموضوع من ناحية ثانية.

والمنظور التحليلى لهذا البحث هو منظور العلاقة بين المجتمع والدولة - على النحو المشار إليه آنفاً، وسيأتى تفصيله بعد قليل - والمقصود بالدولة هنا هو هذه الدولة التى تشكلت فى مصر - تدريجياً - عن طريق محاكاة الدولة فى أوربا الحديثة: بما لها من مؤسسات متعددة، ومتسمة بالتعقيد والتطور، وبما لها من نزوع دائم للتدخل المتزايد فى كافة شئون المجتمع وإخضاعه لها، وفرض سيطرتها عليه، وبما أتيح لها من سلطات تشريعية، وأجهزة إدارية - بيروقراطية مترامية الأطراف؛ لم تكن متاحة بهذا الشكل لسلطة الدولة فى مجتمعنا قبل العصر الحديث.

لقد تشكلت هذه الدولة فى مصر - بنمطها الحديث - عبر سلسلة ممتدة من عمليات البناء المؤسسى طوال القرن التاسع عشر والعقود الأولى من القرن العشرين واستمرت بعد ذلك بمعدلات متزايدة، وأدت تلك العمليات إلى تغييرات عميقة لافى طبيعة «الدولة» فحسب؛ وإنما فى وظائفها، وفى مسئولياتها تجاه المجتمع، وفى نمط علاقتها به أيضاً. وكان «الوقف» - بمؤسساته وأنشطته المتعددة - هو أحد القطاعات المجتمعية التى تأثرت بتلك التحولات بشكل واضح.

وبالرجوع إلى الوثائق الأصلية للأوقاف نفسها - من حجج ومستندات متنوعة - تبين أنه من الصعب تحديد مدة زمنية قصيرة نسبياً؛ بحيث تكون لها بداية محددة تحديداً حاسماً يتم البدء منها، ولها نهاية واضحة يتم الوقوف عندها لدى الإقدام على تحليل نظام الوقف فى مصر الحديثة، وخاصة على المستوى الجزئى؛ الذى تكون وحدة التحليل الأساسية فيه عبارة عن وقفية مفردة، أو مؤسسة وقفية واحدة، بما لهذه أو تلك من روابط متعددة مع محيطها الاجتماعى - السياسى الذى توجد فيه؛ إذ تكشف الوثائق عن أن الوقائع الأساسية التى تعطينا تصوراً واضحاً عن «الوقفية الواحدة» لا تظهر فى عدد محدود من السنوات المتتابعة، وإنما تستغرق عشرات السنين، التى تصل فى المتوسط العام إلى عمر جيل يتراوح بين أربعين وخمسين سنة - ثم إن «الوقفية» تظل تنتج آثارها فى الواقع، كما تظل عرضة للتأثر بمجريات هذا الواقع وأحداثه بما فيها

الأحداث السياسية ، وذلك بفضل عنصر «الدوام» أو «التأييد» الذى لازم جميع الأوقاف التى نشأت فى مصر إلى ما قبل العمل بأول قانون أصدرته الدولة الحديثة بأحكام الوقف فى سنة ١٩٤٦ .

إذا لاحظنا أيضاً أن المبادرات الاجتماعية المنشئة للأوقاف لم تظهر فى وقت واحد ، ولا فى عدد محدود من السنوات ، وإنما استمر ظهورها مع توالى السنين ، وظلت ممارسة شبه يومية حتى منتصف القرن العشرين تقريباً ؛ فإن معنى ذلك هو أننا بحاجة إلى مدة لا تقل عن مائة وخمسين عاماً حتى نتمكن من التعرف على الملامح الأساسية لبنية نظام الأوقاف فى واقعها الاجتماعى والسياسى فى مصر الحديثة على المستوى الكلى ؛ تلك البنية التى تكونت مادياً ووظيفياً من ثلاثة أو أربعة أجيال مترابطة من الأوقاف ؛ ابتداءً من بدايات القرن التاسع عشر حتى منتصف القرن العشرين . وبتكامل هذه الأجيال يستقيم النظر المنهجى إلى الموضوع ويتم ربطه بالتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والقانونية والسياسية ؛ بل والثقافية التى شهدتها مصر الحديثة والمعاصرة .

وابتداءً من منتصف هذا القرن العشرين حدث تحول أساسى فى نمط العلاقة بين المجتمع والدولة ؛ من الاستقلال النسبى إلى حلول الدولة محل المجتمع . وقد دخل قطاع الأوقاف على أثر ذلك فى طور جديد - وفيه ظهر جيل رابع من الأوقاف ، ولكنه جيل هزيل جداً مقارنة بالأجيال السابقة ؛ وأصبحت المبادرة الحكومية تجاه الأوقاف هى المتغير الأصيل بينما غدت المبادرة الأهلية بالوقف هى المتغير التابع ؛ على نحو غير مسبق فى تاريخ نظام الوقف كله ، الأمر الذى يقتضى تناول هذه الحقبة الأخيرة بمنهج المقارنة مع الأحقاب السابقة ، وبهذا تصل المدة الزمنية للبحث إلى حوالى قرنين من الزمان .

وإلى جانب ما يتيح طول المدة الزمنية للبحث - على هذا النحو السابق بيانه - من إمكانية تقصى عملية تكوين البنية المادية والوظيفية لنظام الوقف بشكل عام ؛ فإنه يسمح أيضاً بالتعمق فى تحليل تلك البنية نفسها سواء فى مرحلة تأسيسها ؛ وهى المرحلة التى سجلت ميلاد الوقف ونطقت بالإرادة الحرة للواقفين ، أو فى مرحلة التسيير والعمل فى الواقع الاجتماعى العام ؛ وهذه المرحلة قد تمتد بلا نهاية بحكم خاصية تأييد الوقف كما ذكرنا آنفاً .

إن الرجوع إلى الوثائق الأصلية للأوقاف المصرية التي نشأت على مدى القرنين التاسع عشر والعشرين قد كشف لنا أيضاً عن أن هناك «دورة حياة» خاصة بكل وقفية، وأخرى عامة بالنسبة لنظام الأوقاف في مجمله، وهى التى عبرنا عنها - منذ قليل - بفكرة «أجيال الوقف». وقد كشفت «وثائق الدولة» الخاصة بالوقف كذلك عن شدة ارتباط دورته العامة بلحظات التحولات السياسية الكبرى التى شهدتها مصر فى تاريخها الحديث والمعاصر.

وقد أغراني بمتابعة فكرة «دورة الوقف» - فى بدئها وتطورها واستقرارها، وتدهورها ثم عودتها للظهور مرة أخرى وهكذا - أنها (وأقصد فكرة التطور الدائرى) فكرة منهجية أصيلة، سبق أن استخلصها العلامة ابن خلدون وهو ينظر فى وقائع تطور «العمران» وصلته بصعود «الدول» وسقوطها فى المجال العربى الإسلامى. وفى ضوء هذه الفكرة يمكن القول أن تاريخ الأوقاف فى مصر الحديثة والمعاصرة ينقسم إلى دورتين أساسيتين - أو موجتين كبيرتين - الأولى هى دورة الصعود (والمد) وكانت بداياتها قبيل منتصف القرن التاسع عشر بقليل واستمرت حتى منتصف القرن العشرين، والثانية هى دورة الهبوط (والانحسار) وكانت بداياتها قبيل منتصف القرن العشرين ولا تزال مستمرة حتى الآن - مع ملاحظة ظهور بوادر مبشرة بعودتها للصعود مرة أخرى - وبداخل كل من هاتين الدورتين (أو الموجتين) هناك دورات صغيرة تشكل فى مجموعها الملامح العامة للدورة الكبيرة. وسيفيدنا هذا التناول التاريخى - المنهجى فى تفسير الارتباط بين تطورات نظام الوقف من ناحية وتطورات عملية بناء الدولة الحديثة على طول المدة الزمنية المشار إليها فيما سبق من ناحية، أخرى، كما سيفيدنا فى معرفة متى تدخلت هذه الدولة فى شئون الأوقاف ومؤسساتها، ولماذا؟ وتحت أية ظروف تم هذا التدخل؟ وما أهم نتائجه؟

ولو أننا نظرنا إلى جملة إرادات مؤسسى الأوقاف لوجدناها نابعة - بنسب متفاوتة - من كافة مستويات الوجود الاجتماعى من سفحه إلى قمته؛ حيث أن مفهوم الصدقة الجارية القائم عليه نظام الوقف نفسه هو فى ترجمته العملية لآحد لأقله - إذا توفر شرط حصول المنفعة مع بقاء العين الموقوفة - ولاحد لأكثره كذلك. ولو نظرنا بشئ من التجريد - أيضاً - إلى حاصل ما تنتجه تلك «الإرادات» فى الواقع الاجتماعى - السياسى من خلال نظام الوقف لوجدناه يقع على طول المسافة الممتدة بين المصلحة الخاصة للفرد (الواقف) وأسرته، من ناحية، والمصلحة العامة للمجتمع - على مستوى أو أكثر من مستوياته المحلية أو العامة - من ناحية أخرى. وهذه المسافة نفسها هى ميدان عمل الدولة وسياساتها فى تشكيلها الحديث والمعاصر، ومن ثم فإن الأطروحة الأساسية

لموضوعنا هي : أن نظام الأوقاف كأحد أنظمة النسق الاجتماعي الإسلامي العام هو مصدر من مصادر قوة المجتمع وقوة الدولة معاً ، وأنه بمثابة «مجال مشترك» على محور العلاقة بينهما .

أما كونه مصدراً لقوة المجتمع ؛ فبما يوفره من مؤسسات وأنشطة أهلية تظهر بطريقة تلقائية ، وتمتع بالتمويل الذاتي (من الحلال) وبالاستقلال الإداري والتنوع الوظيفي ؛ وهذه المؤسسات وتلك الأنشطة يتم من خلالها تقديم العديد من الخدمات الخاصة والعامّة - بدون مقابل غالباً - سواء في مجال العبادة ودعم القيم الروحية والأخلاقية ، أو في مجالات التعليم والثقافة والصحة والخدمات العامة ، والتكافل الاجتماعي بصوره المختلفة .

وأما كونه مصدراً لقوة الدولة ؛ فبما يُخفف عنها من أعباء القيام بأداء تلك الخدمات ، وبما يعبؤه للدولة ذاتها من موارد تعينها على القيام بوظائفها الأساسية في حفظ الأمن والقيام بواجب الدفاع ، فضلاً عن أن احترام سلطة الدولة لهذا النظام ومشاركة رموزها في دعمه والمحافظة عليه من شأنه أن يقوى من شرعية هذه السلطة نفسها ، ويوثق علاقتها بالمجتمع .

وبهذا المعنى فإن نظام الوقف - في جملته - يعتبر بمثابة «مجال مشترك» بين المجتمع والدولة ، إذ هو في أساسه النظري غير مستوعب في جانب أحدهما دون الآخر أو ضده ، ويمكن القول أيضاً أنه أحد أهم آليات تنظيم علاقتهما ببعض - وليس الوساطة بينهما - ضمن إطار تعاوني غير صراعي ؛ لا يسمح فيه للدولة بالتضخم على حساب المجتمع ، أو السيطرة عليه بحجة القيام بتوفير الخدمات العامة بينما هي تحتكر «السياسة» - بكل معانيها - وتقوم بتركيزها في الحيز السلطوي فقط ، وتصادر المبادرات الاجتماعية الحرة ؛ كما لا تتلاشى - في هذا الإطار التعاوني - سلطة الدولة ذاتها أو تصبح ضعيفة أو أقل قوة بشكل مطلق ، فليس هذا من أهداف نظام الوقف ولأمن تداعياته أو نتائجه ؛ وإنما من أهدافه أن يظل الكيان الاجتماعي متماسكاً ، ومن تداعياته أن تظل سلطة الدولة حاضرة وقوية في حدود أداء وظائفها الأساسية لاتخطاها بالتدخل في تفاصيل الشؤون الأهلية (الاجتماعية) .

إن فكرة «المجال المشترك» التي يدعمها نظام الوقف لها ثلاثة عناصر رئيسية : أولها هو أنها تقوم على أساس «قاعدة نظرية مستقلة» في أصل وضعها ، فلا هي من وضع

سلطة الدولة، ولا هي من وضع سلطة اجتماعية ما، وإنما مصدرها هو أحكام الشريعة الإسلامية، ونعني بهذه القاعدة على المستوى الأصولي النظري «مفهوم الصدقة الجارية» وثانيها هو أن هذا «المجال المشترك»؛ يسهم في تكوينه الحكام والمحكومون على السواء. وثالثها هو تحقيق فائدة مشتركة لكل من المجتمع والدولة معاً، فالأوقاف تزيد قوة التضامن الاجتماعي وتؤدي إلى شد أزر «الدولة» ولا تنقص من قوتها.

إن هذه الأطروحة النظرية تصور - إلى حد كبير - وضع نظام الأوقاف ومؤسساته المرتبطة به على محور العلاقة بين المجتمع والدولة في المجال العربي الإسلامي تاريخياً؛ كما أنها تصور وضعه أيضاً على هذا المحور حتى منتصف القرن العشرين - في مصر بصفة خاصة، ولكن بمعنى محدد؛ وهو أنه منذ بدء عمليات بناء الدولة الحديثة خلال النصف الأول من القرن التاسع عشر على أسس مستمدة من النموذج الأوربي للدولة القومية في أوروبا، أضحى نظام الأوقاف - في بلادنا - في وضع منافسة أو مزاحمة مع القطاعات الحديثة في مختلف المجالات التي أصبحت تقوم بها الدولة؛ كالتعليم مثلاً، الذي كان قبل ذلك اختصاصاً أصيلاً للمجتمع عبر نظام الوقف، ومن ثم كان لا بد أن يكتسب «نظام الوقف» مضموناً وظيفياً يتلاءم مع المتغيرات الجديدة وخاصة ما طرأ من تلك المتغيرات على طبيعة «الدولة» ذاتها، وعلى بنية السلطة الحاكمة ومصادر شرعيتها، وعلى طرائق الحكم والإدارة «الوافدة»؛ التي كشفت تطبيقاتها العملية عن رغبة أكيدة لدى «الدولة القطرية» الحديثة - التي تخلّفت عن الحقبة الاستعمارية أساساً - في بسط سيطرتها على المجتمع ومؤسساته المستقلة، وإلحاقها بالبيروقراطية الحكومية، وبعبارة أخرى: نقلها من الحيز الاجتماعي المدني، إلى الحيز السياسي الحكومي، أو حتى تفكيكها والقضاء عليها بحجة عدم ملاءمتها «للتحديث» أو وقوفها عقبة في طريق «التقدم» أو «التنمية» حسب مصطلحات كل مرحلة.

وكانت الأوقاف في مقدمة تلك «المؤسسات» الأصيلة التي خضعت لعملية الإلحاق بالبيروقراطية الحكومية والإدماج فيها، بالرغم من - وربما بسبب - أنها كانت تدعم شبكة واسعة من المؤسسات والمشروعات والأنشطة الخدمية والاجتماعية المستقلة عن السلطة المركزية، والمنخرطة داخل المجال الاجتماعي لدعم الكيان العام للأمة، بما فيه جهاز الدولة.

إن التحولات العميقة التي جرت على صعيد العلاقة بين المجتمع والدولة في تاريخ مصر الحديث والمعاصر قد أفضت - تدريجياً - إلى حلول «الدولة» محل المجتمع

بشكل شبه كامل ابتداءً من منتصف القرن العشرين ، وكان لهذا الوضع الجديد تأثيرات مباشرة على نظام الأوقاف بكل أبعاده المؤسسية والوظيفية ، بل وعلى بنيته المادية (متمثلة الأصول الموقوفة من الأراضي والعقارات) وعلى بنيته التشريعية الفقهية التي نظمتها في الأحقاب السابقة ؛ حتى آل الأمر خلال النصف الثاني من القرن العشرين إلى الإدماج الكامل لمؤسسات الأوقاف في جهاز الدولة ، وتحويلها إلى «مؤسسة» حكومية تأتمر بأمر سلطة الدولة ، وليس بأمر الإرادة الحرة «للناس» أصحاب المبادرة الأصلية في إنشائها .

لقد ألمحنا فيما سبق إلى وجود ارتباط وثيق بين نظام الوقف وتفاعلاته في المجال الاجتماعي العام من ناحية ، وبين التطورات التي حدثت في بنية الدولة المصرية الحديثة ، والتحويلات التي شهدتها في علاقتها بالمجتمع من ناحية أخرى . وعليه فإن أنسب إطار تحليلي لموضوع العلاقة بين الأوقاف والسياسة هو إطار «العلاقة بين المجتمع والدولة»

وليس من مهمتنا هنا أن نتقصى المقولات النظرية التي قدمتها المدارس السياسية المختلفة حول تحليل هذه العلاقة القائمة باستمرار بين المجتمع والدولة ، وإنما يمكن القول أن هناك اتجاهين أساسيين في تحليلها : أولهما يركز على «الدولة» ذاتها كمدخل لفهم المجتمع ومايجرى فيه ، وثانيهما يركز على المجتمع كمدخل لفهم الدولة ومايجرى فيها ، ولفهم العلاقة بينهما أيضاً في كلا الاتجاهين .

وثمة دراسات كثيرة - أجنبية وعربية تنتمي إلى كل من هذين الاتجاهين^(١) . ومن أهم مايلفت النظر فيها هو أنها تستند - في معظمها - إلى نموذج واحد أساسي للعلاقة

(١) نكتفي هنا بالإحالة إلى العرض الوافي الذي قدمه الأيوبي بخصوص إسهامات تلك الدراسات المشار إليها انظر ؛ نزيه الأيوبي : «أدبيات دراسة المجتمع والدولة» في - سعد الدين إبراهيم (وآخرين) : المجتمع والدولة في الوطن العربي ، مشروع استشراف مستقبل الوطن العربي : محور المجتمع والدولة (بيروت : ١٩٨٨) ص ٦٣ - ١٠١ . وتجدر الإشارة إلى أن الدراسات التي تضمنتها مشروع مركز دراسات الوحدة العربية حول «المجتمع والدولة» في الوطن العربي ، قد ركزت بصفة أساسية على «مدخل الدولة» أكثر من تركيزها على مدخل المجتمع ، في فهم العلاقة بينهما . وللمركز نفسه ندوة هامة ، نشرها بعنوان «المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية» (بيروت : ١٩٩٢) وبالرغم من انصراف عدد من الدراسات والبحوث التي تضمنتها هذه الندوة إلى التنظير للمجتمع المدني ، والعلاقة بين المجتمع والدولة بصفة عامة ؛ إلا أن تلك الدراسات قد اعتمدت على المدارس الغربية في هذا المجال من واقع خبرة البلدان الأوربية بصفة خاصة ، باستثناء دراستين : الأولى لوجيه كوثراني ، والثانية لسيف الدين عبدالفتاح ، إذ حاولا النظر إلى الموضوع من منظور تراثي أصولي . وعلى أية حال فأعمال الندوة مفيدة في النظر لتطورات العلاقة بين المجتمع والدولة في بلادنا في تاريخها الحديث والمعاصر .

بين المجتمع والدولة؛ وهو «النموذج الصراعى» الذى يبدو فيه كل من طرفى العلاقة (المجتمع والدولة) كأنهما ضدان متقابلان؛ قوة أحدهما هى من ضعف الآخر، وتؤدى إلى ضعفه، والعكس صحيح. ومن ثم فإن أهم ما يبرز فى تلك الدراسات هو التأكيد على أهمية كل من «المؤسسات الوسيطة»؛ كالأحزاب، والنقابات، والجمعيات والروابط المهنية... إلخ من ناحية، و«المشاركة السياسية» من ناحية ثانية؛ حتى يمكن التغلب على الفجوة بين المجتمع والدولة.

إن بعض المقولات التحليلية التى قدمتها الدراسات المشار إليها يصلح كأداة منهجية للنظر فى ما آل إليه وضع العلاقة بين المجتمع والدولة فى التاريخ «المعاصر» لمصر بصفة عامة؛ ومن ذلك مقولة: «الاستقلال النسبى للمجتمع عن الدولة» ومقولة «الدولة القوية والدولة الضعيفة» أو «المجتمع القوى والدولة الضعيفة»^(١) ومقولة «الدولة البيروقراطية التسلطية»^(٢). ولكن مثل هذه المقولات ستفقد الكثير من صلاحيتها ومقدرتها التفسيرية - التحليلية إذ رجعنا بها إلى ما قبل النصف الثانى من القرن العشرين؛ وذلك لأسباب تتعلق بعدم وضوح الانفصال أو التمايز بين المجتمع والدولة فى مصر بالقدر الذى يسمح بتطبيق تلك المقولات عليها، إضافة إلى استمرار العديد من المؤسسات الموروثة التى دعمت - تاريخياً - النموذج التعاونى، لا الصراعى فى العلاقة بين كل من المجتمع والدولة، إلى أن ألغيت تلك المؤسسات، أو تم إضعافها وإدماجها فى جهاز الدولة مع بدايات النصف الثانى من القرن العشرين، وهو ما حدث بالنسبة للأوقاف ومؤسساتها على نحو ما سيأتى تفصيله فى هذا الكتاب.

ونعتقد أن مقولة «المجال المشترك» التى سبقت الإشارة إلى أهم عناصرها - وسيأتى مزيد من التاصيل النظرى لها، كما سنركز على بعض نماذجها التطبيقية فيما بعد - هذه المقولة هى الأكثر صلاحية والأكثر قدرة على تفسير وقائع تطور العلاقة بين المجتمع والدولة فيما قبل منتصف هذا القرن العشرين.

(١) من أهم الدراسات التى قدمت هذا المفهوم انظر:

- Joel S. Migdal: Strong Societies and Weak States, State-Society Relations and State Capabilities in the Third World (New Jersey: Princeton University Press: 1988).

(٢) من أهم الدراسات التى طرحت هذا المفهوم انظر:

- Guillermo O'donnell: Modernization and Bureaucratic Authoritarianism: Studies in South America Politics (Calif. Institute of International Studies: 1973).

وتجدد الإشارة هنا إلى أننا قد اعتمدنا على كتاب المستشار طارق البشري: «منهج النظر في النظم السياسية المعاصرة لبلدان العالم الإسلامى» وذلك فى بلورة مقولة «المجال المشترك» كأحد خصائص العلاقة بين المجتمع والدولة على مستوى التأصيل النظرى، وكذلك على مستوى التطبيق العملى فى الخبرة العربية - الإسلامىة، وفكرتنا عن «المجال المشترك» مستمدة من فكرته عن تداخل دوائر الانتماء وتعدد التكوينات الجماعىة وترابطها - فى الوقت نفسه - فى ظل الاجتماع السياسى الإسلامى، وتأكيدہ على عدم وجود علاقات امتناع بين تلك التكوينات ودوائر الانتماء المتعددة^(١).

وإلى جانب مقولة «المجال المشترك» هناك مقولة أخرى لا يمكن إغفالها من الإطار التحليلى لهذه الدراسة، وهى مقولة «الدولة المركزية»^(٢) تلك الدولة التى تعتبر من المحاور الثابتة فى تاريخ مجتمعنا المصرى. مع ملاحظة أن هذه «المركزىة» لم تكن بدرجة واحدة على الدوام فى التاريخ المصرى، وأنها قد زادت جداً فى ظل الدولة الحديثة، وأصبحت أكثر كثافة؛ وذلك بفضل التطور المؤسسى - البيروقراطى لهذه الدولة وأجهزتها، وهو ما لم يكن موجوداً على هذا النحو فى ظل نمط «الولاية» الذى عرفته مصر منذ الفتح الإسلامى، وكان نظام الوقف - إلى جانب عدد آخر من الأنظمة الاجتماعىة الفرعىة الإسلامىة - من أهم العوامل التى حدثت من زيادة درجة مركزىة السلطة أو «الولاية» فى السابق. وبوفود «الدولة الحديثة» بتراتبىها الإدارىة وسلطتها التشريعىة المستوردة من النمط الأوروبى احتل نمط العلاقة بينها وبين المجتمع، وصار كل نزوع اجتماعى نحو تكوين مؤسسات تطوعىة ذات استقلال ذاتى مؤدٍ إلى الاصطدام - بدرجة أو بأخرى - بمنطق الدولة المركزية.

« نظرة نقدىة فى الدراسات السابقة:

ثمة دراسات متعددة تناولت موضوع الأوقاف ولكنها فى مجملها قد سارت فى واحد من اتجاهىن أساسىين: أولهما هو الاتجاه الفقهى (القانونى)، إذ توجد مؤلفات كثيرة عالجت نظام الوقف من حيث أحكامه الفقهىة وقواعده القانونىة، ومعظمها مؤلفات تراثىة؛ حيث لاتكاد الكتب الفقهىة القدىمة تخلو من باب خاص بفقہ

(١) انظر: طارق البشرى: منهج النظر فى النظم السياسىة المعاصرة لبلدان العالم الإسلامى (مالطا: ١٩٩١) ص ٢٧ و ٢٦ و ٣٦ و ٣٧، ومواضع أخرى من الكتاب نفسه. هذا بالإضافة إلى المناقشات المطولة التى أجرىتها معه حول هذا الموضوع.

(٢) لمزيد من التفاصيل حول هذه المقولة، انظر: نزيه الأيوبى: الدولة المركزية فى مصر (بيروت: ١٩٨٩).

الوقف، إضافة إلى ما أفرد له العلماء من مؤلفات خاصة تناولته على حدة؛ منها «القديم» مثل كتاب «أحكام الأوقاف» للإمام الخصاص (ت ٢٦١هـ) وكتاب «الإسعاف في أحكام الأوقاف» لبرهان الدين الطرابلسي (ت ٩٢٢هـ)؛ ومنها الحديث نسبياً مثل كتاب «قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف» لمحمد قدرى باشا (ت ١٨٨٦، وكتابه مطبوع سنة ١٩٠٤) وكتاب شرح «قانون الوقف» للشيخ محمد أحمد فرج السنهورى (مطبوع سنة ١٩٤٩) وهو شرح فقهي قانونى لأحكام قانون الوقف الذى صدر فى مصر لأول مرة برقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ .

ومنها كذلك كتاب «محاضرات فى الوقف» للشيخ محمد أبو زهرة (مطبوع سنة ١٩٥٦) ولمثل هذه الدراسات الفقهية أهمية كبيرة فى التأصيل لنظام الوقف ومعرفة أحكامه الشرعية؛ وذلك من وجهة نظر علماء المذاهب الفقهية المختلفة، وهو ما نجده فى المؤلفات التراثية حول هذا الموضوع بصفة خاصة، ونجد طرفاً منه - أيضاً - فى المؤلفات الحديثة نسبياً؛ التى تناولت القوانين المنظمة للوقف بالشرح والنقد والتعليق .

وثانى الاتجاهين فى «الدراسات السابقة» حول الأوقاف هو الاتجاه «التاريخى الوثائقى»؛ ويوجد عدد لا بأس به من الدراسات العلمية التى انتهجت هذا النهج فى تناولها لموضوع الوقف - وهى فى معظمها عبارة عن رسائل جامعية - ولكنها تناولت فترات تاريخية ترجع إلى العصر المملوكى مثل دراسة محمد أمين بعنوان «الأوقاف والحياة الاجتماعية فى مصر : ٦٤٨-٩٢٣هـ / ١٢٥٠-١٥١٧، دراسة تاريخية وثائقية»، أو ترجع إلى العصر العثمانى مثل دراسة : زينب طلعت أحمد بعنوان «دراسة ونشر لبعض وثائق الوقف العثمانية فى مصر فى القرن الحادى عشر الهجرى» ودراسة محمد عفيفى بعنوان «الأوقاف ودورها فى الحياة الاقتصادية فى مصر ٩٢٣-١٠٦٩هـ / ١٥١٧-١٦٥٨م» .

وفى إطار عودة الاهتمام بالأوقاف - فى العديد من البلدان العربية والإسلامية فى السنوات الأخيرة - تم عقد ست ندوات علمية، أشرفت عليها أو شاركت فيها جهات حكومية عربية، ومن ثم خلت أعمالها من أية انتقادات جادة للسياسات الحكومية تجاه الأوقاف، فضلاً عن أن كل ندوة جاءت مستقلة بذاتها ومنفصلة عن سابقتها دون أن تكون سلسلة متصلة الحلقات فى هذا الموضوع، مع غلبة الطابع الاحتفالى عليها، وتكرار «الندوة اللاحقة» لكثير مما قيل فى الندوة السابقة عليها، وقد اهتمت هذه

الندوات في مجملها بالجانب الاقتصادي - والتنموي لنظام الوقف، إلى جانب شيء من الاهتمام ببعض جوانبه الفقهية والتاريخية والاجتماعية.

أما الندوة الأولى فقد عقدها معهد البحوث والدراسات العربية (بغداد) من ١٨ إلى ٢٠ إبريل ١٩٨٣، وذلك في مدينة الرباط بالمغرب (وطُبعت سنة ١٤٠٣هـ/١٩٨٣) وكانت بعنوان «مؤسسة الأوقاف في العالم العربي والإسلامي». ثم عُقدت الندوة الثانية في جدة بالمملكة العربية السعودية، في الفترة من ٢٠ ربيع الأول إلى ٢ ربيع الثاني سنة ١٤٠٤هـ الموافق ١٢/٢٤/١٩٨٣ إلى ١/٤/١٩٨٤. وكانت بعنوان «إدارة وتثمين ممتلكات الأوقاف»^(١). أما الندوة الثالثة فقد تم عقدها بمدينة استانبول يومي ١٣ - ١٤ نوفمبر ١٩٩٢ وكانت بعنوان «الآثار الاجتماعية والاقتصادية للوقف في العالم الإسلامي المعاصر» وفي الفترة من ١ إلى ٣ مايو سنة ١٩٩٣ عقدت وزارة الأوقاف بالكويت ندوة (رابعة) بعنوان «نحو دور تنموي للوقف»^(٢) أما الندوة الخامسة فقد نظّمها المجمع الملكي الأردني، وعقدها في لندن سنة ١٩٩٦ تحت عنوان «أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم»^(٣). وفي يومي ٣ و ٤ إبريل سنة ١٩٩٧ عقدت الندوة السادسة في القاهرة وكانت عبارة عن حلقة نقاشية حول «الأوقاف في فلسطين الفرص والتحديات»^(٤).

وبمراجعة الدراسات السابقة - المشار إليها آنفاً - وكذلك أعمال تلك الندوات التي تناولت موضوع الأوقاف، لاحظنا عليها جملة من الملاحظات التي يمكن إيجازها على النحو التالي:

١ - فيما عدا كتب فقه الأوقاف - القديم منها والحديث نسبياً - فإن الدراسات السابقة في هذا الموضوع عبارة عن دراسات وصفية أكثر منها تحليلية، والمعلومات الواردة بها - رغم أهميتها - إلا أنها عامة جداً، وغير مؤسسة على جهود مسحية أو استقرائية بالمعنى العلمي الدقيق. ولعل من أهم أسباب ذلك - ومن نتائجه في الوقت نفسه - ندرة الدراسات المفردة Monographies التي تتناول كل دراسة منها جانباً محدداً من جوانب الموضوع، وتشبعه بحثاً، ثم تأتي دراسة أخرى لجانب آخر وهكذا

(١) نشرها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجدة في سنة ١٩٨٩.

(٢) نشرتها وزارة الأوقاف الكويتية في سنة ١٩٩٣.

(٣) لم تظهر منشورة حتى تاريخ الانتهاء من إعداد هذا الكتاب (نوفمبر ١٩٩٧).

(٤) لم تظهر منشورة حتى تاريخ الانتهاء من إعداد هذا الكتاب (نوفمبر ١٩٩٧).

بحيث يحدث تراكم علمى منظم حول مختلف الجوانب؛ على نحو يسمح بإجراء دراسات تحليلية ودراسات أخرى مقارنة تكون أكثر تعمقاً.

٢- عدم وجود دراسات علمية تناولت موضوع الوقف من زاوية علاقته بالسياسة ودوره فى إطار العلاقة بين المجتمع والدولة بصفة خاصة . وغياب مثل هذا النوع من الدراسات كان من أهم دوافع القيام بدراستنا هذه .

٣- إن أكثر نوعيات الدراسات السابقة فائدة لهذه الدراسة هى «الدراسات التاريخية» بالرغم من وقوفها عند فترات زمنية سابقة على الفترة التى ندرسها؛ فهذه الدراسات - والجامعية منها بصفة خاصة - قد أتاحت الفرصة لتعميق الرؤية التاريخية لنظام الوقف ومؤسساته .

٤- ندرة الدراسات النقدية المقارنة فى «نظام الوقف» سواء فى البلد الواحد (حيث تكون المقارنة بين فترة تاريخية وفترة أخرى) أو بين أكثر من بلد من بلداننا العربية والإسلامية (حيث تكون المقارنة بين جانب أو أكثر من جوانب نظام الوقف). ومن أهم الدراسات التى تضمنت بعض المقارنات دراسة الشيخ محمد أبو زهرة المشار إليها فيما سبق بعنوان «محاضرات فى الوقف» .

٥- الندوات الست المشار إليها آنفاً ، يغلب على أبحاثها - فيما عدا استثناءات قليلة - الميل إلى إطلاق أحكام عامة حول نظام الوقف ، كما يغلب عليها الميل نحو الإشادة بهذا النظام كنوع من الدعوة لإحياء دوره من جديد . وأهم ما لفت نظرنا فى أعمال تلك الندوات هو محاولة بعض مقدمى أبحاثها تقريب نظام الوقف ومؤسساته من نظم ومؤسسات شبيهة ومعاصرة فى البلدان الأوربية والأمريكية ، وهى التى تُعرف بمؤسسات العمل الأهلى أو التطوعى ، أو غير الحكومى ، كجزء من مفهوم أكثر شمولاً هو مفهوم «المجتمع المدنى» .

وأهم ما نأخذه على مثل هذه المحاولة هو أنها تؤدى إلى النظر فى «نظام الوقف» من خارجه ، وتحاول قسره داخل منظومة أخرى من القيم والنظم والمؤسسات والممارسات التى تختلف اختلافاً يَبِيناً عنه . إن الدراسة المقارنة بين نظام الوقف وبين تلك النظم المعاصرة الشبيهة مفيدة فى حد ذاتها ومطلوبة أيضاً ، ولا يمكن الاعتراض عليها من حيث المبدأ ، ولكن الذى نعترض عليه - من حيث المبدأ - هو السعى لقراءة نظام الوقف وتحليله من خلال مفردات ومصطلحات ليست من قاموسه المعرفى ، وغير تاريخية

بالنسبة له ؛ لأن مثل هذا المسعى لن ينتج إلا معرفة مشوهة به وبعبدة عن الدقة العلمية .
وسنولى هذه النقطة المزيد من الاهتمام والنقد فيما بعد^(١) .

ومهما يكن من أمر «ندوات» الوقف - المشار إليها آنفاً - والمآخذ التي يمكن أن ترد عليها وأوردنا بعضاً منها ؛ إلا أنها في جملتها تسجل عودة الاهتمام بهذا الموضوع ، وإنهاء ما يشبه «القطيعة الثقافية والأكاديمية» التي ضربت حول نظام الوقف منذ خمسينيات هذا القرن العشرين ؛ بعد جدل ثقافي واجتماعي وسياسي دام طوال النصف الأول منه . فضلاً عن أن لعودة الاهتمام بهذا الموضوع دلالة مهمة ومرتبطة بالسياق الاجتماعي والسياسي العام ؛ وهي أن «القطيعة» التي حدثت منذ منتصف القرن قد واكبت صعود نجم «الدولة التسلطية» في معظم بلداننا العربية - ومنها مصر - وفي ظرف عشر سنوات تقريباً (من ١٩٤٦ إلى ١٩٥٦) كانت هذه «الدول» قد غيرت نظم الوقف في مجتمعاتنا العربية ووضعت لها قوانين جديدة ؛ أدت - ضمن عوامل أخرى - إلى انحسار «الأوقاف» وتضعف نظامها ، وتدهور مؤسساتها بشكل عام ، على نحو ما حدث في مصر وستناوله بالتفصيل فيما بعد .

أما في السنوات الأخيرة فهناك «تحولات» مهمة في التوجهات العامة للدولة ، وفي السياسات التي تبنتها في فترات سابقة ، وهناك أيضاً «محاولات» لإعادة الاعتبار للأنشطة الأهلية ، والمبادرات الاجتماعية المستقلة في مجال الخدمات والمنافع العامة ؛ التي تَحَفَّفَت «الدولة» من عبء القيام بأدائها ، وفي هذا المناخ العام بدأ التفتيش الثقافي والأكاديمي بحثاً عن نظام الوقف وسعياً لإحيائه من جديد ، والندوات المذكورة هي من أهم الأعمال الدالة على ذلك ، رغم مالنا عليها من ملاحظات نقدية .

«دراسات أجنبية حول الوقف :

ثمة عدد من الدراسات الأجنبية التي تناولت موضوع «الوقف» الإسلامي ، من زوايا متعددة بعضها ذو طابع فقهي مقارن . مثل دراسة :

- Clavel (E.) Le Wakf Ou Habous; D'Après La Doctrine Et La Jurisprudence (Rites Hanafite Et Malikite) Le Caire, 1896.

وقد قارن «كلافل» بين فقه الوقف في المذهبين الحنفي والمالكي ، مع بعض الإحالات التاريخية والاجتماعية الخاصة بأوضاع الأوقاف في مصر (حيث طبق

(١) انظر الفصل الأول من هذا الكتاب .

المذهب الحنفى رسمياً فى ظل الدولة العثمانية» وفى بلدان المغرب العربى (حيث ساد المذهب المالكي).

والبعض الآخر من الدراسات الأجنبية ذو طابع تحليلى اجتماعى ، ومن ذلك دراسة :

- G. Baer (1979): The Waqf As A Prop For the Social System (16th -20th centuries)

ومن ذلك أيضاً دراسة :

- Leonor Fernandes (1988): The Evolution of A Sufi Institution in Mamluk Egypt: The Khanqah.

وهى دراسة تقدم نموذجاً لكيفية بحث مؤسسة وقفية (هى الخانقاه الصوفية) وأبعادها الاجتماعية فى العصر المملوكى ، مع محاولة تحليل دورها فى سياقها الاجتماعى التاريخى .

وعلى عكس «الدراسات العربية» التى لم تهتم بالجوانب السياسية للأوقاف فى تطبيقاتها الاجتماعية والتاريخية ، اهتم عدد من الدراسات الأجنبية - وإن بشكل جزئى - بهذه الجوانب ، وقد غلب عليها الطابع التاريخى والوقوف عند مراحل سابقة على العصر الحديث . ومن أهمها الدراسات الثلاث التالية :

1- O. Peri (1984): "The Waqf As An Instrument to Increase and Consolidate Political Power: The Case of Khaski Sultan Waqf in Late Eighteenth-Century Ottoman Jerusalem".

2- Daniel Crecellius (1991): "The Waqf of Muhammad Bey Abu Al-Dhahab in Historical Perspective".

4- Jane Hathaway (1992): The Role of the kizlar Agasi in 14th- 18th Centuries Ottoman Egypt".

وبالرغم من أن هذه الدراسات - الأجنبية - تقدم تحليلات جيدة لنظام الوقف ومؤسساته من المنظور الاجتماعى السياسى ، إلا أنها - فى معظمها - عبارة عن دراسات تجزئية أو «تفكيكية» ؛ بمعنى أن الفكرة الجوهرية فيها والمسيطرة عليها هى أن نظام الوقف (ومؤسساته) قد جاء وليد الظروف الاجتماعية والاقتصادية التاريخية ، وأنه لا توجد حقيقة مستقلة أبدعت هذا النظام من خارج تلك الظروف ؛ فى حين أن أصول

الوقف تشير بوضوح - كما أسلفنا - إلى استناده إلى فكرة مجردة هي فكرة «الصدقة الجارية» .

إن معظم الدراسات الأجنبية - حول نظام الوقف - تنقصها الرؤية الكلية التي تمكننا من اكتشاف الروابط والعلاقات القائمة فيما بين الوقف ومؤسساته من جهة، وبقيّة أقسام نسق الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية من جهة أخرى .

وعلى أية حال فسوف نسعى إلى الاستفادة من كافة الدراسات السابقة ذات الصلة بموضوعنا، مع محاولة تفادي عيوب تلك الدراسات قدر الإمكان، وعدم التردد في نقد نتائجها وطرحها جانباً؛ ما تبين وجه الصواب في غيرها .

« التعريف بالمصادر الأصلية للدراسة وأهم مشكلاتها:

المادة العلمية «الأولية» - أو الخام - التي اعتمدت عليها في هذه الدراسة، قمت بجمعها من أربعة مصادر أصلية هي :

١ - حجج إنشاء الوقف، وما يلحق بها من مستندات ووثائق خاصة بها .

٢ - «الفتاوى» الخاصة بمسائل الأوقاف؛ وأهمها فتاوى مفتى الديار المصرية - منذ نهاية القرن التاسع عشر - ثم فتاوى مجلس الدولة وخاصة في النصف الثاني من القرن العشرين .

٣ - «أحكام المحاكم» في قضايا الأوقاف؛ وهي الأحكام الصادرة عن المحاكم الشرعية، والأهلية، والمختلطة .

٤ - «مضابط المجالس التشريعية» في مصر - الحديثة والمعاصرة - التي تناولت موضوع الأوقاف، وهي تشمل مضابط: مجلس شورى القوانين، والجمعية التشريعية، ومجلسى النواب والشيوخ (فى العهد الملكى) ثم مجلس الأمة، وأخيراً مجلس الشعب .

كانت المشكلة الرئيسية فى جمع مادة البحث من مصادرها؛ متعلقة بالمصدر الأول وهو «حجج الأوقاف ومستنداتها الخاصة» وتتلخص هذه المشكلة فى الآتى :

أ - أن وثائق الوقفيات - من حجج إنشاء ومستندات أخرى متنوعة - غير محفوظة لدى جهة واحدة، بل هى موزعة - مع شئ من التكرار - بين خمس جهات أساسية هى: (١ - الدفترخانة، وقسم الحجج والسجلات، وأرشيف التولية، وقسم المحاسبة - جميعها - بوزارة الأوقاف . ٢ - أرشيف الشهر العقارى بالقاهرة - المركز الرئيسى بالإسعاف، وبه محتويات دفترخانة المحكمة الشرعية، وقد نُقلت معظم سجلات

المحاكم الشرعية - أثناء قيامى بالبحث - إلى دار الوثائق القومية . ٣ - دار الوثائق القومية بكونريش النيل . ٤ - هيئة الأوقاف المصرية بالدقى . ٥ - هيئة الأوقاف القبطية بالعباسية).

ولا تقف محفوظات تلك الجهات - الخاصة بالأوقاف - على درجة واحدة من الأهمية ؛ فأهمها على الإطلاق هي محفوظات وسجلات «وزارة الأوقاف» - التي تحتفظ بأكبر أرشيف لوثائق الأوقاف على مستوى العالم الإسلامى - تليها محفوظات «دار الوثائق القومية» .

ب- تعدد نوعيات الوثائق الخاصة بكل وقفية على حدة، وتوزعها بين أكثر من نوع من أنواع السجلات والمحافظ والأرشيفات المحفوظة بها . وكان لابد من الرجوع إلى تلك الوثائق حينما وُجدت ؛ كى نتمكن من متابعة «دورة حياة الوقفية» - على النحو السالف ذكره فى هذه المقدمة - وذلك منذ تأسيسها ؛ لمعرفة ماذا جرى لها فى الواقع وهى قيد التطبيق ، ولتكوين رؤية إجمالية عن واقع الممارسة الفعلية «لنظام الوقف» بصفة عامة ؛ فى مصر الحديثة والمعاصرة .

رجعت لبعض سجلات المحاكم الشرعية بأرشيف الشهر العقارى بالقاهرة ، ثم بدار الوثائق القومية - بعد أن نُقلت تلك السجلات إليها - كما رجعت إلى محفوظات الدار وأهمها «محافظ عابدين/ أوقاف» و«محافظ مجلس النظار - نظارة ثم وزارة الأوقاف»، و«محافظ الأزهر» - باعتبار أن الأزهر هو أكبر مؤسسة وقفية فى تاريخ مصر - ورجعت أيضاً إلى محتويات «محافظ الأبحاث» وهى تحتوى على الكثير من الوثائق المهمة المتعلقة بالأوقاف منذ عهد محمد على حتى منتصف القرن العشرين تقريباً .

ج- أما بالنسبة لـ«وزارة الأوقاف» من السجلات والوثائق المختلفة ، فقد كانت مهمة البحث فيها أصعب ، وتطلبت وقتاً أطول ؛ إذ لازالت درجة تنظيم محفوظاتها فى حدودها الدنيا^(١) . ووثائقها إما مدونة «بسجلات» خاصة ، أو محفوظة فى «محافظ» ، أو ضمن «ملفات التولية» أو «ملفات المحاسبة» وفيما يلى وصف موجز لكل منها :

(١) تجدر الإشارة إلى أن هناك مشروعاً ضخماً تقوم به الوزارة من بداية التسعينيات لحفظ ما لديها من وثائق خاصة بالأوقاف من حجج وخلافه ، وهو مشروع «الميكرو فيلم» واستخدام الكمبيوتر لتسهيل الرجوع لتلك الوثائق ، ولكن المشروع لم يكتمل (حتى سنة ١٩٩٧) ومن ثم لم يكن مسموحاً للباحثين بالاستفادة بما تم منه .

أ. السجلات :

هى عبارة عن دفاتر كبيرة الحجم ، محفوظة بقسم الحجج والسجلات بديوان الوزارة ، ويوجد منها ١٨ نوعاً: بعضها مسجل به حجج إنشاء أوقاف ، أو حجج إلحاق أو تغيير ، أو استبدال ، وبعضها مسجل به قرارات النظر الخاصة بالأوقاف ، وبعض الأحكام والفتاوى . . إلخ . وفيما يلى بيان شامل يبين إجمالى عدد سجلات كل نوع ، وإجمالى المسجل به (نوعه)؛ مع ملاحظة أن جميع ما بها مدون بخط اليد :

م	نوع السجلات	العدد الإجمالى	جملة الوثائق المدونة بها	نوعية الوثائق المدونة بها
١	سجلات قديم	٣٨	٤٧٣٢	حجج إنشاء أوقاف (يوجد بهله السجلات أيضاً
٢	سجلات تبلى	٥٥	١٣٩٠٨	حجج إنشاء أوقاف
٣	سجلات بحرى	٩٥	٢٦٧٥٢	حجج إنشاء أوقاف
٤	سجلات مصر	٩٤	٢٥٨٩٤	حجج إنشاء أوقاف خاصة بالأوقاف
٥	سجلات إسكندرية	١١	١١٠٠ (تقريباً)	حجج إنشاء أوقاف مثل حجج
٦	سجلات بحيرى	٢٧	٦٦٤٤	حجج إنشاء أوقاف الشراء ، والضم ، والإلحاق
٧	سجلات أهلى	٤٤	٣١٣٧	حجج إنشاء أوقاف والتغيير)
٨	سجلات الأحكار	١٨	٤٠٦٩	عقود إيجارات الأحكار
٩	سجلات استبدال الأحكار	٤٨	٤٠٥٤ (تقريباً)	عقود بيع لجنة الأوقاف
١٠	سجلات أحكام	٥	١٢٩١	أحكام قضائية خاصة بالأوقاف
١١	سجلات فتاوى	١	٤٥٤	فتاوى شرعية
١٢	سجلات تقارير أهلية	٧٤	٢٤٤٩٣	تقارير إقامة نظار على الأوقاف
١٣	سجلات تقارير مؤقتة وزارة	٩	١٣٣٣	تقارير إقامة وزارة الأوقاف فى النظر على بعض الأوقاف
١٤	سجلات تقارير خديوى	٣	٧٧٠	تقارير تنظر الخديوى على بعض الأوقاف
١٥	سجلات تقارير ملك	٤	٧٠١	تقارير تنظر الملك على بعض الأوقاف
١٦	سجلات تقارير بحيرية	٧	٢١٦٨	تقارير إقامة نظار (أهلى) على الأوقاف البحرية
١٧	سجلات تقارير مؤقتة	٦	٨٥٣	تقارير مؤقتة لنظار (أهلى)
١٨	سجلات تقارير إسكندرية	٢	٢٩٣	تقارير إقامة نظار على أوقاف الإسكندرية

(*) قمت بعمل الحصر الوارد بهذا البيان من واقع سجلات وزارة الأوقاف وذلك يوم ٨ / ٨ / ١٩٩٦ .

ب . المحافظ :

عددها ١٣٢٩ محفظة . وبكل محفظة منها عدة «ملفات» لعدد من الأوقاف ، ويحتوى كل «ملف» على بيان بمستندات إحدى الوقفيات ، مع أصول أو صور رسمية من تلك المستندات التى عادة ماتشمل «حجة إنشاء الوقفية ، وقرارات إقامة النُّظار عليها ، وحجج التغيير أو الاستبدال الخاصة بها» . ومعظم حجج الإنشاء الموجودة بهذه المحافظ مسجلة أيضاً بالسجلات السابق ذكرها ، وهذه إحدى صعوبات الحصر الدقيق لجملة عدد الأوقاف من خلال حججها المحفوظة بالوزارة ، وخاصة أنه لا يوجد رقم مسلسل يربط بين الحجج المسجلة بالسجلات وتلك المحفوظة صورها - أو أصولها - بالمحافظ .

وتجدر الإشارة إلى أن بعض الوقفيات الكبيرة تملأ مستندات الوقفية الواحدة منها أكثر من محفظة ، مما يدل على كثرة التصرفات التى خضعت لها مثل : مستندات وقف قوله لمحمد على باشا ، (وهى تملأ خمس محافظ) ، ومستندات أوقاف الخديوى إسماعيل ، وهى تملأ (إثنى عشر محفظة) ومستندات وقف أحمد باشا المنشاوى (وهى تملأ محفظة واحدة) ، وأوقاف الحرمين الشريفين التى تملأ ثلاث محافظ . وهناك أربع محافظ تحتوى على آثار ملفات محترقة .

ج . ملفات التولية :

عددها ٣٥٦٠١ ملفاً ، وهى محفظة بأرشفيف خاص يسمى «أرشفيف التولية» وكل ملف منها مخصص لحفظ جميع المستندات والمكاتبات الرسمية الخاصة «بإدارة» إحدى الوقفيات ، ومن أهم هذه المستندات تلك المتعلقة بمشروعات فرز حصص الخيرات من الأوقاف المشتركة ، و«البحوث» التى قام بها «قسم الأوقاف والمحاسبة» بالوزارة لحصر أعيان الأوقاف وتحديد مصارفها طبقاً لما هو منصوص عليه فى الحجج والوثائق المختلفة ، وطبقاً للتصرفات التى جرت عليها عبر فترات زمنية طويلة ، يرجع بعضها إلى بدايات القرن التاسع عشر .

وقد عثرتُ فى بعض «ملفات التولية» التى فحصتها على مستندات ومذكرات كثيرة تحتوى على معلومات ذات أهمية كبيرة فى تحليل السياسات الحكومية تجاه الأوقاف ، وبيان «موقف الأهالى» من هذه السياسات وخاصة بعد سنة ١٩٥٢ . ومن أهم هذه المستندات بلاغات وضع اليد - من قبل الوزارة - على أعيان الأوقاف الخيرية

تطبيقاً للقوانين التي صدرت بذلك، وخطابات «شكاوى وتظلمات» قدمها المستحقون في الأوقاف أو ممثلو الجهات الخيرية، يطالبون فيها بالحصول على حقوقهم، أو يجأرون بالشكوى من تعدى بعض الأشخاص أو الجهات الرسمية على الأوقاف .

د - ملفات المحاسبة :

عددتها ٢٣٤٦٠ ملفاً، وهي محفوظة بأرشيف «قسم المحاسبة» وكل ملف سها مخصص لحفظ مستندات حسابات وقفية من الأوقاف الخيرية أو «المشركة» - أى التي بها حصة للخيرات وأخرى لأهل الواقف أو ذريته أو لأشخاص معينين - ومن أهم المستندات التي تتضمنها هذه الملفات «استمارة ٩٠٨ ف - رقم نُظَّار» التي تحتوى على بيانات تفصيلية بالحسابات السنوية - لكل وقفية - من حيث إيراداتها ومصروفاتها، وبنود الصرف بنداً بنداً، وملاحظات «قلم المحاسبة» بالوزارة على تلك البيانات التي كان نظار الأوقاف يقدمونها سنوياً تطبيقاً لأحكام القوانين التي صدرت بهذا الخصوص، ابتداءً من سنة ١٩٤٦ حتى سنة ١٩٥٩/٥٨ .

والرجوع إلى «ملفات المحاسبة» لاغنى عنه من أجل التعرف على «الاقتصاديات» الخاصة بكل وقفية على حدة، بل وعلى جملة العلاقات والارتباطات التي نشأت حول أعيان الوقف - من الأراضي أو العقارات - طبقاً لأحكام الوقف وقواعده التنظيمية والإدارية، سواء كانت هذه العلاقات والارتباطات بين الوقفية ومحيطها الاجتماعي المحلي، أو بينها - كشخص معنوى - وبين الجهات الحكومية المختلفة وأهمها: وزارة الأوقاف، ومصصلحة الأموال الأميرية، ومصصلحة المساحة . . . إلخ، وبعض الوقفيات لا يوجد مستند رسمي يدل عليها سوى ملف المحاسبة الخاص بها ومنها - على سبيل المثال - وقفية على باشا مبارك .

هـ - تقارير النظر :

عددتها الإجمالى المدون بسجلات وزارة الأوقاف هو ٣٠٦١١ تقريراً : منها ١٤٧١ تقريراً بإقامة حكّام مصر - من الخديوى إسماعيل إلى الملك فاروق - نظراً على بعض الأوقاف وخاصة ماكان يعرف «بالأوقاف السلطانية» ومنها ١٣٣٣ تقريراً بإقامة وزير الأوقاف - بصفته - ناظراً مؤقتاً على الأوقاف التي كانت تديرها الوزارة حتى سنة ١٩٥٢ . وباقى جملة التقارير وعددها ٢٧٨٠٧ تقريراً لنظار من الأهالى .

كل تقرير من تقارير النظر هو عبارة عن قرار صادر من إحدى المحاكم الشرعية بإقامة ناظر لوقف من الأوقاف - أو ضم ناظر جديد للناظر الموجود في بعض الحالات - وبهذه التقارير معلومات قيمة عن وقائع إدارة الأوقاف ، وأهم مافيها هو «حيثيات» إقامة الناظر الجدد على الأوقاف والأسباب الداعية إلى إقامتهم بصفة دائمة أو مؤقتة . ومن هذا المصدر المهم اتضح لنا حقائق كثيرة فيما يتعلق «بحياة الأوقاف» ومدى الالتزام بتطبيق شروط الواقفين سواء في إدارة أعيان الوقف ، أو في صرف ريعه على الجهات المحددة في نص حجة الوقف ، واتضح - أيضاً - جوانب مهمة عن تعدد أسباب «عزل الناظر» وأهمها فسادهم أو خيانتهم لأمانة الوقف ، أو عدم كفاءتهم وإهمالهم الجسيم في إدارة أعيان الوقف ، أو تلبية لرغبة البعض منهم في التنازل عن النظارة إلخ . كما تبين هذه التقارير إلى أي مدى شاركت وزارة الأوقاف - قبل سنة ١٩٥٢ - في إدارة الأوقاف ، ولماذا أحالت المحاكم الشرعية إليها بعض الوقفيات لإدارتها . وبالتقارير معلومات لاغنى عنها عن إدارة «الأوقاف السلطانية» و «أوقاف الحرمين» وعلاقتها ببقية الأجهزة الإدارية الحكومية على مدى تاريخ مصر الحديث والمعاصر إلى منتصف القرن العشرين .

الفصل الأول

العلاقة بين الأوقاف والسياسة

فى إطارها الفقهى والتاريخى

تمهيد:

على المستوى النظرى سوف نتناول فى هذا الفصل فقه نظام الوقف وأصوله الشرعية . بإيجاز- مع التركيز على بيان صلته بالسياسة، وموقعه على محور العلاقة بين المجتمع والدولة من ناحية، ومقارنته بالصيغ المعاصرة للعمل التطوعى، وبيان أوجه الشبه وأوجه الاختلاف بينهما من ناحية ثانية .

أما على مستوى الممارسة التاريخية فسوف نتناول - بإيجاز أيضاً - أهم معالم التكوين التاريخى للأوقاف عبر المراحل التاريخية التى مرت بها مصر منذ الفتح الإسلامى إلى العصر الحديث، وذلك من خلال ممارسات اجتماعية كانت شديدة التنوع، ودائمة التجدد . وبعبارة أخرى فإننا سنحاول تقديم موجز لتاريخ الأوقاف فى مصر منذ بدء ظهورها غداة الفتح فى سنة ٢١هـ - ٦٤١م، إلى بدايات نشأة الدولة الحديثة على يد محمد على فى مطلع القرن التاسع عشر .

والهدف الرئيسى من هذا الموجز - الذى نركز فيه على اللحظات التاريخية الأساسية خلال تلك الأحقاب - هو الوصول إلى القواعد العامة التى حكمت عملية التكوين التاريخى لنظام الأوقاف فى نشأته، وتطوره، وأدائه لوظائفه المختلفة؛ إذ أن معرفة هذه القواعد من واقع الممارسة الاجتماعية والخبرة التاريخية - إلى جانب التأصيل النظرى لنظام الوقف وعلاقته بالسياسة - سوف تساعدنا على فهم أفضل للتطورات المؤسسية والوظيفية التى طرأت على هذا النظام فى العصر الحديث، وخاصة فيما

يتعلق بالدور الذى قامت به الأوقاف فى مجال تنظيم العلاقة بين المجتمع من ناحية، وسلطة الدولة الحاكمة من ناحية أخرى .

كما أن من فوائد هذا المدخل التاريخى - وليس التأريخى - أنه يمكننا من اكتشاف وتفسير عناصر الاستمرارية وعناصر الانقطاع؛ أو الثبات والتغير فى الظاهرة موضوع البحث من خلال النظر فى الظروف والملابسات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التى أحاطت بها فى كل مرحلة من مراحل تاريخها، وبيان إلى أى مدى تأثرت بتلك الظروف والملابسات أو أثَّرت هى فيها .

فقه نظام الوقف وموقعه بين المجتمع والدولة

أولاً - فى تعريف الوقف وتقسيمه إلى ثلاثة أنواع :

الوقف فى اللغة معناه «الحبس والمنع» مطلقاً ؛ سواء كان مادياً أو معنوياً^(١). وفى أصل وضعه الشرعى هو «صدقة جارية» - أى مستمرة - المراد منها استدامة الثواب والقرب من الله ، عن طريق الإنفاق فى وجوه البر والخيرات على اختلاف أنواعها وتعدد مجالاتها .

أما فى الاصطلاح الفقهى فقد عرف بعض الفقهاء الوقف بأنه «حبس العين على حكم ملك الله تعالى ، والتصديق بالمنفعة حالاً أو مآلاً»^(٢) ، وعرفه بعضهم الآخر بأنه «حبس مال يمكن الانتفاع به ، مع بقاء عينه - بقطع التصرف فى رقبته - على مصرف مباح»^(٣) أو هو «تجسس الأصل وتسبيل الثمرة»^(٤). وللفقهاء تعريفات أخرى كثيرة ، اختار الشيخ محمد أبو زهرة منها ما قاله ابن حجر فى «فتح البارى» ووصفه بأنه أجمع تعريف لمعانى الوقف وهو أنه «قطع التصرف فى رقبة العين التى يدوم الانتفاع بها ، وصرف المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداءً وانتهاءً» وقريب منه ما اختاره من قبله محمد

(١) حول المعنى اللغوى لكلمة الوقف انظر : ابن منظور : لسان العرب (القاهرة : ب ت) مادة «حبس» ومادة «وقف» ج٦ / ص ٤٨٩٨ - ٤٩٩٠ . والرازى : مختار الصحاح (القاهرة : ١٩٩٠) المادتين المذكورتين .

ومحمد زيد الإيائى : مباحث الوقف (القاهرة : ١٩١١) ص ١ .

(٢) أورده الشيخ عبدالمجيد سليم مفتى الديار المصرية - فى العهد الملكى - فى إحدى فتاويه الخاصة بالوقف انظر : الفتاوى الإسلامية الصادرة عن دار الإفتاء المصرية (القاهرة : ١٩٨٣) ج ١١ / ص ٣٩٣١ .

(٣) انظر : شرف الدين المقرئ : كتاب التمشية بشرح إرشاد الغاوى فى مسالك الحاوى . تحقيق محمود خليفة (القاهرة : ب ت) هامش ص ٣٨٨ .

(٤) انظر : ابن قدامة الحنبلى : المغنى ، تحقيق عبدالله التركى ، وعبدالفتاح الحلو (ب ب ن) ج ٨ / ص ١٨٤ .

قدري باشا، وهو أن الوقف عبارة عن «حبس العين عن أن يتملكها أحد من العباد، والتصدق بمنفعتها على الفقراء ولو في الجملة، أو على وجه من وجوه البر»^(١).

وليس ثمة فروق جوهرية بين تلك المعانى الاصطلاحية المتعددة - التي أوردنا طائفة منها - فهي متقاربة في صيغتها، متحدة في معناها^(٢) الذي يؤكد على أن قوام الوقف هو منع التصرف في رقة العين التي يدوم الانتفاع بها، فلا يجوز - بعد وقفها وجعلها على حكم ملك الله تعالى - أن تُباع، أو تُرهن، أو توهب، أو تورث، أما منفعتها فتصرف على وجه أو أكثر من وجوه الخيرات والمنافع العامة طبقاً للشروط التي يحددها الواقف نفسه.

وتحتوى كتب «فقه الأوقاف»^(٣) على العديد من المناقشات حول «الوقف» من حيث تكييفه من الوجهة الشرعية، وضبط مصطلحه، وتحديد مدلوله، وحل مسأله ومشكلاته، وغير ذلك من الموضوعات التي ليس من مهمتنا التعرض لها في هذه الدراسة. بيد أننا نلاحظ بشكل عام أن تلك المناقشات قد أسهمت في بلورة شخصية متميزة لنظام الوقف في مختلف المجتمعات الإسلامية - وفي مقدمتها مصر - ونلاحظ منها أيضاً أن هذا النظام شديد الارتباط بمختلف جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية إلى جانب ارتباطه الوثيق بالجوانب الروحية والأخلاقية. ونلاحظ كذلك أن فقه الأوقاف هو في جملة عبارة عن ترجمة تفصيلية لجانب من مفهوم «السياسة المدنية» بأوسع معانيها في الرؤية الإسلامية؛ تلك الرؤية التي تنظر إلى «السياسة» على أنها تدبير لأمر المعاش بما يصلحها في الدنيا، وبما يؤدي إلى الفلاح في الآخرة^(٤).

(١) انظر: محمد قدري: قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف (القاهرة: ١٩٠٩) ص ٣.
(٢) نقصد معناها الإجمالي، أما المسائل المتفرعة من هذا المعنى الإجمالي فهناك اختلافات بشأنها فيما بين فقهاء المذاهب، وسنشير إلى بعض منها في الصفحات التالية مما له صلة بموضوع هذه الدراسة. أما من أرادها بتفاصيلها فعليه الرجوع إلى كتب الفقه.

(٣) للوقف تراث فقهي عريق، تضمنته أمهات كتب الفقه - على اختلاف مذاهبه - ابتداءً من عصر تدوين الفقه في القرنين الهجريين الثاني والثالث، وكان موضوع الوقف من أوائل فروع الفقه الإسلامي التي انفرذت كل فرع منها بمؤلفات خاصة به منذ منتصف القرن الثالث الهجري، وذلك على يد هلال بن يحيى المعروف بهلال الرأي (ت ٢٤٥هـ) الذي ألف أول كتاب مستقل في فقه الوقف (تم طبعه بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن سنة ١٣٥٥هـ - ١٩٣٦) ثم تلاه أبو بكر الخصاص الحنفى (ت ٢٦١هـ) الذي ألف أشهر كتاب في هذا الموضوع وهو «أحكام الأوقاف» وقد طبعه ديوان عموم الأوقاف المصرية سنة (١٣٢٠هـ - ١٩٠٤م - وهي الطبعة التي رجعت إليها).

(٤) حول تأصيل مفهوم السياسة بالمعنى المذكور انطلاقاً من الرؤية الإسلامية انظر على سبيل المثال: محمد عمارة: الإسلام والسياسة (القاهرة: ١٩٩٣) ص ٩ - ١٢. وسيف الدين عبدالفتاح: التجديد السياسي والواقع العربي المعاصر: رؤية إسلامية (القاهرة: ١٩٨٩) ص ١٠ - ١٢. وحول دور الفقه في التشريع لشئون السياسة المدنية في المجتمع الإسلامي انظر بصفة خاصة: محمد عابد الجابري: «الفقه والعقل والسياسة» دراسة منشورة بمجلة «الفكر العربي المعاصر» العدد ٢٤ فبراير ١٩٨٣ (بيروت: معهد الإنماء العربي) ص ١٧ - ١٩.

وقد استقر «مصطلح الوقف» في التعريف الفقهي بمعناه السابق ذكره؛ منذ البدايات الأولى لظهوره في القرن الأول الهجري وحتى مشارف العصر الحديث. فبنظرة عامة إلى هذا المصطلح عبر المراحل التاريخية التي مر بها، يتضح أنه قد استمر ثابتاً في مجراه النظري الذي استنبطه الفقهاء من أصول الشريعة إلى أن ظهرت «الدولة الحديثة» في مصر. موضع اهتمامنا في هذه الدراسة - تلك الدولة التي نزعت دوماً للتدخل في شئون المجتمع لتخضعه في النهاية لسيطرتها عبر جهازها البيروقراطي المترامي الأطراف. ونتيجة لذلك حدثت تغيرات كثيرة في علاقة الدولة بالمجتمع بصفة عامة، وأثرت تلك التغيرات - فيما أثرت - على البنية المادية لنظام الأوقاف وعلى أدائه الوظيفي كمنسق اجتماعي فرعي، وسيأتي تفصيل ذلك فيما بعد، أما هنا فنشير فقط إلى أهم مظهرين من مظاهر تأثير مصطلح الوقف نفسه بتلك التغيرات، وهما:

أ - ظهور تقسيم عرفي للوقف، سرعان ما تحول إلى تقسيم قانوني أو رسمي - حكومي يميز بين ثلاثة أنواع: أولها «الوقف الخيري» وقُصد به ما كان ريعه مخصصاً ابتداءً - أو آل حسب شرط الواقف - للصرف على جهة من الجهات الخيرية التي لا تنقطع كالفقراء، والمساجد، والمستشفيات... الخ. وثانيها «الوقف الأهلي» وقُصد به ما كان ريعه مصروفاً على الواقف نفسه، ثم على أولاده أو بعض أقاربه من بعده، ثم على ذريتهم من بعدهم وهكذا إلى حين انقراضهم - كلهم أو بعضهم - ثم يؤول إلى جهة خيرية. وثالثها «الوقف المشترك» وهو الذي يجمع بين النوعين السابقين فتكون فيه حصة خيرية وأخرى أهلية.

وقد تم صقل التمييز بين تلك الأنواع الثلاثة نتيجة لاستمرار تدخل الدولة الحديثة في شئون الأوقاف ومؤسساتها^(١) - وسنبين ذلك فيما بعد - بهدف إحكام السيطرة عليها رويداً رويداً منذ نهايات القرن التاسع عشر إلى أن تم نقل نظام الأوقاف برمته من «حيزه

(١) انظر حيث أكدوا على أن تقسيم الوقف إلى أهلي وخيري ومن ثم إلى مشترك هو تقسيم غير معروف في فقه الوقف، وإنما هو تقسيم عرفي بُنيت الحكومات الحديثة لتسهيل سيطرتها على الأوقاف: محمد زاهد الكوثري: مقالات الكوثري (القاهرة: ب ت) مقالة بعنوان «محادثة قديمة حول الوقف الأهلي» ص ٢٠٢ وهذه المقالة غير مؤرخة ولكن يتضح من مضمونها أنها كُتبت في سياق الجدل الذي دار حول الأوقاف في سنة ١٩٢٦ داخل البرلمان المصري وخارجه. وانظر أيضاً: محمد كامل الغمراوي: أبحاث في الوقف، مجلة القانون والاقتصاد. العدد الأول - السنة الثانية - ١٩٣٢، ص ٢. وفي فتوى للشيخ عبدالمجيد سليم - مفتي الديار المصرية - سنة ١٩٣٢ قال «لم نعر في كتب الفقهاء المعتد بهم على تقسيم الوقف إلى أهلي وخيري، وإن هذا التقسيم حادث بالعرف» انظر: الفتاوى الإسلامية، م س ذ، ج ١١ / ص ٣٩٣١.

الاجتماعي» الواسع إلى «الحيز السياسي» بمعناه الضيق الذي تحتكره سلطة الدولة ؛ وذلك بحلول منتصف القرن العشرين على وجه التقريب^(١).

ب- إفقاد مصطلح «الوقف» عناصر تميزه عن غيره من أنواع التصرف في الملكية - وخاصة التصرف فيها بالوصية - وذلك نتيجة لتدخل الدولة بإصدار القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوقف ؛ حيث قضت أحكام هذا القانون بجعل «الوقف» أقرب إلى «الوصية بالمنافع»^(٢) منه إلى الوقف بمعناه الاصطلاحي الفقهي الذي يلخصه مفهوم الصدقة الجارية ؛ وهو الذي ظل سائداً منذ فجر الإسلام إلى ما قبل صدور هذا القانون - في مصر - في سنة ١٩٤٦ .

ثانياً - في التأصيل الشرعي للوقف:

استند الفقهاء في تأصيلهم لشرعية الوقف إلى أدلة كثيرة من القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والقياس .

فمن القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ (آل عمران : ٩٢) . قال العلماء إن هذه الآية تشمل «الوقف» لأنه صدقة كسائر الصدقات التي يتقرب العبد بها إلى الله تعالى . واستدلوا على ذلك بأنه لما نزلت تلك الآية وسمعها أبو طلحة - أحد صحابة رسول الله ﷺ - قال: «يارسول الله إن أحب أموالى إلىَّ بئرحاء»^(٣) ، وإنها صدقة ، أرجو برها وذخرها عند الله ، فضعها حيث أراك الله . فقال النبي : يخ بخ ذاك مال رابح ، ذاك مال رابح ، وإنى أرى أن تجعلها في الأقربين ، فقال أبو طلحة أفعلُ يارسولُ الله ، فقسمها في أقاربه وبنى عمه»^(٤) .

(١) انظر التفاصيل الخاصة بذلك في الفصل الخامس من هذا الكتاب . ويلفت النظر أن اللوائح والقوانين التي صدرت عن الدولة المصرية الحديثة بخصوص الأوقاف لم يتضمن أى منها تعريفاً اصطلاحياً للوقف ، بينما تضمنت نصوصاً كثيرة تؤكد التفرقة بين وقف خيرى وآخر أهلى وثالث مشترك ، وقد حذر الشيخ الكوثرى باكراً من سلبيات هذا التقسيم على مستقبل الوقف وكانت تحذيراته في محلها انظر : الكوثرى ، م س ذ ، ص ٢٠٣ .

(٢) انظر : محمد أحمد فرج السنهورى : فى قانون الوقف (القاهرة : ١٩٤٩) ج١ / ص ٣٨ ، وتجدد الإشارة إلى أن المؤلف وهو الشيخ محمد أحمد فرج السنهورى كان من أبرز الذين شاركوا فى وضع قانون الوقف المذكور .

(٣) هذه اللفظة اختلف المحدثون فيها ، فيقولون : بئرحاء بفتح الباء وكسرها بفتح الراء وضمها والمد فيهما وبفتحهما والقصر . وهى اسم مال وموضع بالمدينة المنورة كان يعرف بقصر بنى جديلة وكان عبارة عن حديقة أو بستان . انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ، م س ذ ، ج٧ / ص ٨٤

(٤) هذا الحديث رواه البخارى ، وأحمد بن حنبل انظر : أحمد عبدالرحمن البنا : الفتح الربانى لترتيب مسند الإمام أحمد ابن حنبل الشيبانى ، مع مختصر شرحه (القاهرة : ب ت) ج١٥ / ص ١٧٧ - ١٧٩ .

ومن القرآن الكريم استدلووا أيضاً بآيات أخرى كثيرة منها قوله تعالى : ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ (الذاريات : ١٩) . قالوا إن هذه الآية تشمل الوقف أيضاً ، إذ لا يخلو وقف من هذا الحق ولو مآلاً ، لأن مآل كل وقف للفقراء والمحتاجين^(١) . وكذلك سورة الماعون كلها تحض على الصدقة وإعانة المحتاجين وتجعل المانعين لها كالمكذبين بالدين^(٢) ، قال تعالى : ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالذِّينِ ﴿١﴾ فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ ﴿٢﴾ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ ﴿٣﴾ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ﴿٦﴾ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴿٧﴾﴾ (الماعون : ١-٧) .

وأما أدلة الوقف من السنة النبوية فمنها قوله ﷺ : «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له»^(٣) . وقد فسّر العلماء «الصدقة الجارية» بأنها «الوقف» ، لأن غيره من الصدقات لا يكون جارياً : أى مستمراً على الدوام^(٤) . ومن أدلة السنة أيضاً ، مارواه البخارى ومسلم من أن عمر بن الخطاب ، قال يارسول الله : أصبتُ مالا بخير لم أصب قط مالا أنفس منه فما تأمرنى فيه؟ قال ﷺ : «إن شئت حبست أصلها ، وتصدق بها ، غير أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث» فتصدق بها عمر «فى الفقراء ولذوى القربى ، والرقاب ، وفى سبيل الله ، وابن السبيل ، والضياف ، ليس على من وليها جناح أن يأكل منها بالمعروف ، أو يؤكل صديقاً غير متمول منه»^(٥) .

(١) انظر : محاضرة الشيخ محمد بخيت - مفتى الديار سابقاً - المطبوعة تحت عنوان : فى نظام الوقف (القاهرة : ١٩٢٧) ص ٣ .

(٢) انظر : سيد دسوقى حسن : «دراسة قرآنية فى فقه التجدد الحضارى (غير منشورة) ص ٣٢ ، ٣٣ حيث يقدم رؤية تربط بين معنى «الماعون» والحض عليه من ناحية ، والوقف ومؤسساته التنموية فى تاريخنا من ناحية أخرى .

(٣) هذا الحديث رواه مسلم فى صحيحه . ج٢/ ص ١٣ من طبعة الحلبي . وقال الترمذى «هذا حديث حسن صحيح» وانظر : ابن قدامة ، م س ذ ، ج٨/ ص ١٨٤ ، و ١٨٥ .

(٤) انظر : شرف الدين إسماعيل المقرئ : إخلاص الناوى . تحقيق عبدالعزيز عطية زلط (القاهرة : ١٩٩٠) ج٢/ ص ٤٤٦ . والبنا : الفتح الربانى . . م س ذ ، ج١٥/ ص ١٧٨ وحسن عبدالله الأمين : «الوقف فى الفقه الإسلامى» فى كتاب «إدارة وتتميم ممتلكات الأوقاف» (جدة : ١٩٨٩) ص ١٠٩ .

(٥) انظر فى شرح هذا الحديث والاستدلال به على مشروعية الوقف : صحيح مسلم بشرح النووى (القاهرة : ب ت) ج١٠/ ص ٨٥-٨٧ . وابن قدامة : المغنى . . م س ذ ، ج٨/ ص ١٨٤ . والمقرئ : إخلاص الناوى . . م س ذ ، ج٢/ ص ٤٤٦ .

وبالإضافة إلى أدلة الكتاب والسنة على مشروعية الوقف، هناك أيضاً دليل الإجماع ودليل القياس. فقد ذهب بعض العلماء إلى أن الإجماع منعقد على جواز الوقف^(١)، واستدلوا على ذلك بأن الصحابة صدر منهم الوقف في عهد رسول الله ﷺ ومن بعده. أيضاً - دون أن ينكره أحد^(٢). أما القياس فالجميع - كما قال الشيخ بخيت - على اختلاف مذاهبهم قد استدلوا به - أي بالقياس - على صحة الوقف^(٣).

ومن أهم النماذج التي استدلوا بها على شرعية الوقف ولزومه - قياساً عليها - نموذج «المسجد» ونموذج «العتق» (أي تحرير العبد من الرق). وملخص منطقتهم في الاستدلال بهذين النموذجين هو كَوْنُ كل منهما عبارة عن إخراج للملك إلى غير مالك من الناس وجعله على حكم ملك الله تعالى^(٤). وقالوا إن الإجماع منعقد على أن من بنى مسجداً أو أعتق عبداً (حرره) فقد خرج عن ملكه وعاد إلى خالص ملك الله تعالى فلا يُباع، ولا يوهب، ولا يورث. وعلى ذلك قاسوا «الوقف»؛ لأنه إذا جاز هذا النوع من إخراج الملك لمصلحة المعاد، أو رجاء الثواب في الآخرة (كما في حالة بناء مسجد، وعتق عبد) فإنه يجوز إخراج الملك أيضاً لمصلحة المعاش (للإعانة على تدبير أمور الحياة) كبناء الخانات، والرباطات، والمستشفيات، والجسور، والمدارس، وللفقراء والمساكين وغير ذلك من وجوه المنافع الخاصة والعامة^(٥).

وثمة مسائل عديدة متعلقة بقياس الوقف على كل من «المسجد» و«العتق»، من أهمها وأكثرها صلة بموضوعنا، مسألة مصير ملكية العين الموقوفة، وترتبط بها مسألة أخرى تتعلق بمدى لزوم الوقف: هل يكون على وجه التأييد أم يجوز فيه التناقيت؟

(١) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، م س ذ، ج ١٠ / ص ٨٥ و ٨٦. والشوكاني: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار بتحقيق محمود زايد، ومحمود النواوي (القاهرة: ١٤٠٤هـ) ج ٣ / ص ٣١٣. ومحاضرة الشيخ بخيت، م س ذ، ص ٦ و ٧.

(٢) انظر: محمد الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية (تونس: ١٣٦٦هـ) ص ٢٠٦.

(٣) انظر: محاضرة الشيخ بخيت... م س ذ، ص ٧ و ٨.

(٤) كتب الفقه مليئة بالتفاصيل حول مسألة الاستدلال على مشروعية الوقف عن طريق القياس - على المسجد والعتق بصفة خاصة - انظر، على سبيل المثال: السرخسي: المبسوط (بيروت، ب ت) ج ١٢ / ص ٢٩ و ٣٦. والعيني: البناية في شرح الهداية، تصحيح الرامفوري (ب. ب. ن) ج ٦ ص ١٤٤ - ١٥٦. وابن حزم: المحلى (بيروت: ب ت) ج ٩ / ص ١٧٧ و ١٧٨ والرحباني: مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهى (دمشق: ب ت) ج ٤ / ص ٢٩٥ و ٢٩٦. وابن قدامة: المغنى... م س ذ، ج ٨ / ص ١٨٦ - ١٨٨.

(٥) لمزيد من التفاصيل انظر: السرخسي: المبسوط، م س ذ، ج ١٢ / ص ٢٩. والخصاص: أحكام الأوقاف، م س ذ، ص ٣٣ و ٢٩٤ و ٢٩٥. والطاهر بن عاشور: مقاصد... م س ذ، ص ٢٠٤ و ٢٠٥.

ذهب جمهور الفقهاء - من مختلف المذاهب - إلى أن الوقف في حقيقة معناه هو عبارة عن تصرف تخرجُ به العين الموقوفة من ملكية الواقف، ولكنها لا تدخل في ملكية الموقوف عليه - فرداً كان أو جهة - بل تكون على حكم ملك الله تعالى «على وجه تعود منفعته إلى العباد، فيلزم - أي أصل الموقوف - ولا يباع، ولا يوهب ولا يسورث»^(١). لاخلاف على ذلك بين الشافعية والحنابلة وصاحبى أبي حنيفة: محمد وأبى يوسف^(٢)، أما أبو حنيفة نفسه فالوقف عنده جائز ولكنه غير لازم إلا إذا حكم به حاكم (أى قاض) فإذا حكم به صار لازماً، وفي هذه الحالة قال أبو حنيفة: «لا يتنقل الملك في الوقف اللازم، بل يكون حقاً لله تعالى؛ لأنه - أي الوقف - إزالة ملك عن العين والمنفعة، على وجه القربة بتملك المنفعة (للموقوف عليه) فانتقل الملك (في أصل الموقوف) إلى الله تعالى كالعق»^(٣). ولا ين حزم عبارة مشتهرة في هذه المسألة وهى قوله «إن الحبس - أي الوقف - ليس إخراجاً إلى غير مالك، بل إلى أجل المالكين، وهو الله تعالى كعق العبد ولا فرق»^(٤).

ولم يخالف في ذلك إلا المالكية؛ إذ ذهبوا إلى القول ببقاء ملكية الموقوف في ملك الواقف، ومع خلافهم هذا هم متفقون مع غيرهم على أنها «ملكية مقيدة، فليس للواقف حق بيعها، ولا التصرف في رقبته»^(٥).

تلك خلاصة - مكثفة - لما ذهب إليها فقهاؤنا بخصوص عنصر الملكية في الوقف، وحاصلها أن ملكية الأعيان الموقوفة تكون على حكم ملك الله تعالى، ويكون نفعها أو ريعها مصروفاً على جهات البر والخيرات الخاصة أو العامة، أو عليهما معاً .

(١) انظر في رأى الحنفية: السرخسى: المبسوط، م س ذ، ج ١٢/ ص ٣٥ والعيني: البناية . . . م س ذ، ج ٦/ ص ١٤١ . وفي رأى الحنابلة انظر: ابن قدامة: المغنى . . . م س ذ، ج ٨/ ص ١٨٨ و ص ٢٣٥ . وفي رأى الشافعية انظر: المقرئ: التمشية . . . م س ذ، ج ٢/ ص ٣٩٠، وشمس الدين المنهاجى: جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود (ب ب ن) ج ١/ ص ٣١٨ .

(٢) انظر التفاصيل في المراجع المذكورة بالهامش السابق .

(٣) انظر حيث يؤكد على ذلك: ابن قدامة: المغنى . . . م س ذ، ج ٨/ ص ١٨٨، وجرت الفتوى على مذهب الأحناف وفقاً لهذا الرأى في مصر انظر مثلاً: فتوى الإمام محمد عبده - وهو مفتى الديار - بشأن انعقاد الوقف، فى: الفتاوى الإسلامية . . . م س ذ، ص ٣٨٠٧ و ٣٨٠٨ .

(٤) انظر: ابن حزم: المحلى، م س ذ، ج ٩/ ص ١٧٨، وانظر حيث يؤكد على المعنى نفسه، علاء الدين السمرقندى: تحفة الفقهاء (بيروت: ١٩٨٤) ج ٣/ ٣٧٥ .

(٥) انظر: أبو زهرة: محاضرات . . . م س ذ، ص ١٠٦ .

أما خلاصة ما ذهبوا إليه بخصوص «لزوم» الوقف وهل يكون مؤبداً أم يجوز توقيته؟ فقد قال جمهورهم بتأييد الوقف. وزاد بعضهم بأن جعل التأييد شرطاً من شروط صحة الوقف نفسه، قال الخصاص: «الوقف هو الذى يكون دائماً أبداً، لا يملكه أحد ولا يرجع إلى ملك صاحبه، ولا إلى ورثته»^(١)؛ ذلك لأن القصد بالوقف أن يتصل الثواب على الدوام، وهذا الهدف لا يتحقق إلا بتأييد الوقف، ليس فقط، وإنما بتخصيص منفعته (أو ريعه) لجهة خيرية دائمة لاتقطع، أو بشرط أن تؤول المنفعة إلى مثل هذه الجهة، إذا كانت مخصصة في ابتداء الوقف على جهة محتملة الانقطاع^(٢).

فى ضوء ماسبق - وبتقليب النظر فى كثير من التفاصيل الخاصة بأدلة الفقهاء ومطاراتهم حول شرعية الوقف ولزومه - يمكن القول بشئى من التجريد أن «الوقف» فى أصله الشرعى عبادة قائمة على أساس فكرة «الصدقة الجارية» التى حضَّ عليها الرسول ﷺ، وهو أيضاً - وفى الوقت نفسه - معاملة من المعاملات الشرعية التى تتجلى فيها الرؤية الإسلامية لمسألة «الملكية»^(٣) بأوضح ما يكون؛ تلك الرؤية القائمة على أساس أن الأصل فى الأشياء جميعها أنها ملك لله تعالى، وليس لغيره فيها ملك حقيقى. أما ملكية الأفراد فهى ملكية مجازية أو ملكية استخلاف، وليست ملكية مؤبدة، كما أنها ليست مفهوماً مادياً احتكارياً، وإنما هى مفهوم تضامنى اجتماعى. و«الوقف» هو أحد التجليات العملية لهذا المفهوم. هذا إلى جانب ما يمكن أن نستنتجه من قياسهم إياه على «العتق»، وعلى بناء المسجد «لله وحده»، وما نستنتجه هو أن فكرة الحرية - بمعناها الواسع - فكرة أصيلة وكامنة فى البنية المعرفية لنظام الوقف نفسه؛ فزوال الملك بالوقف فيه تحرير لنفس الواقف من أسر شهوة التملك، ومثله

(١) انظر: الخصاص: أحكام...، م س ذ، ص ١٩.

(٢) انظر: الشوكانى: السيل الجرار، م س ذ، ج٣/ ص ٣٢١ و٣٢٢، وأبو زهرة: محاضرات...، م س ذ، ص ٧٤-٨١ حيث أوجز آراء الفقهاء فى مسألة تأييد الوقف وتأقيته، وحجة من قال بهذا أو بذاك، وأكد على أن أكثرهم مع تأييد الوقف. وفرج السنهورى: فى قانون الوقف...، م س ذ، ج١/ ص ٨٨ - ٩١. وأحمد إبراهيم «الوقف وبيان أنواعه» بمجلة القانون والاقتصاد، العددان الأول والثانى - السنة ١٤ - يناير وفبراير ١٩٤٤، ص ٤٢٧-٤٣١. وتجدد الإشارة إلى أن محمد بن الحسن صاحب أبى حنيفة كان من المتشددين فى اشتراط تأييد الوقف. وقد جرى العمل فى مصر طبقاً لما ذهب إليه، واستمر كذلك إلى ما قبل صدور قانون الوقف رقم ٤٨ سنة ١٩٤٦. وسنشير مرات كثيرة فيما بعد إلى هذا القانون.

(٣) للتوسع فى مفهوم الملكية فى الرؤية الإسلامية انظر بصفة خاصة: عيسى عبده وأحمد إسماعيل: الملكية فى الإسلام (القاهرة: ١٩٨٤) ص ٣٣-٣٨ و ص ١٩٥ و١٩٦.

إزالة الرق بالعتق، وتحرير أرض المسجد وبنائه من سلطة الخلق أجمعين، وجعله خالصاً لله رب العالمين.

ثالثاً - التأسيس الفقهي لاستقلالية نظام الوقف عن سلطة الدولة :

إن علماء شريعتنا ومجتهدي المذاهب الفقهية - الذين اختلفوا في معظم المسائل الفرعية الخاصة بالوقف - متفقون جميعاً على أن الوقف في أصل وضعه الشرعي عبارة عن «قربة وطاعة لله»^(١)، كما أن أكثريتهم متفقة على أن الوقف متى صح ولزم خرجت ملكيته من ملك الواقف وصارت على حكم ملك الله تعالى، أما منفعته فتملكها جهات البر والخيرات الخاصة أو العامة طبقاً للشروط التي يضعها الواقف في حجة وقفه، شريطة ألا يتجاوز المقصد الشرعي من نظام الوقف نفسه بأن لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً.

وفي ضوء هذا المفهوم - وباطراد ممارسته في الواقع الاجتماعي - نما نظام الوقف، وزادت أصوله الاقتصادية، وكثرت مؤسساته الخيرية على اختلاف أنواعها، وأصبح له دور بارز في توفير الكثير من الخدمات بطريقة تتسم بالتلقائية واللامركزية. وصار يمثل - باختصار - قوة اقتصادية (مادية) إلى جانب قوته الرمزية (المعنوية) التي يمكن أن تُغري - هذه أو تلك - أي سلطة بالاستيلاء عليها وتوظيفها لخدمة أغراضها، ودعم مركزها، وخاصة في الفترات التي يضطرب فيها الاستقرار السياسي، وينتشر الفساد، ويختل الأمن. ولتحصين نظام الوقف ومؤسساته - التي ارتبطت بها مصالح كثيرة - ضد احتمالات الاعتداء عليها من الطامعين فيها عامة، ومن جور السلطات الحاكمة بخاصة، بذل فقهاؤنا جهوداً مضيئة لتأسيس استقلالية «نظام الوقف» على النحو الذي يحافظ على حرمة ويضمن له - قدر المستطاع - الاستمرار والاستقرار اللازمين لتحقيق الغاية منه.

وبالنظر في اجتهادات الفقهاء الخاصة بأحكام الوقف ومسائله وتفريعاته على أنها - في جملتها - عبارة عن ترجمة لمفهوم «السياسة المدنية» بضمونها الذي يعنى التدبر في شئون المعاش على قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد، وتحقيق قيم التضامن الاجتماعي - خلصنا إلى أن فقه الأوقاف مبني على ثلاثة أسس كبرى، وأن هذه

(١) انظر: الخصاص: أحكام... م س ذ، ص ٣٢. والعيني: البناية... م س ذ، ج٦ / ١٧٣. والرحياني: مطالب... م س ذ، ج٤ / ص ٢٨١.

الأسس وُقِّرت نوعاً من الحماية الشرعية لنظام الوقف ومؤسساته ضد احتمالات استيلاء سلطة الدولة عليه، وجعلت حدوث مثل هذا الاستيلاء أمراً غير شرعي؛ إذ لم يكن هناك ما يمنع سلطات الجور من ارتكابه في الواقع العملي. وهذه الأسس هي: احترام إرادة الواقف، واختصاص القضاء وحده بسلطة الإشراف العام على الأوقاف، والاعتراف للوقف بالشخصية المعنوية أو الاعتبارية، وبيان ذلك كما يلي:

أ - احترام إرادة الواقف (شرط الواقف كنص الشارع):

«إرادة الواقف» المقصودة هنا هي التي يقوم بالتعبير عنها في وثيقة وقفه. وهذه الوثيقة تسمى كتاب الوقف، أو الإشهاد بالوقف، أو حجة الوقف - وهو يعبر عن إرادته تلك في صورة مجموعة من الشروط التي يحدد بها كيفية إدارة أعيان الوقف، وتقسيم ريعه، وصرفه إلى الجهات التي ينص عليها أيضاً في الوثيقة نفسها. ويطلق على تلك الشروط في جملتها اصطلاح «شروط الواقف» وقد أضفى الفقهاء على تلك الشروط صفة «القداسة» مالم تحرم حلالاً أو تحل حراماً، وجعلوا لها حرمة لا يجوز انتهاكها - إلا في حالات استثنائية - وذلك بأن رفعوها إلى منزلة النصوص الشرعية من حيث لزومها ووجوب العمل بها فقالوا إن «شروط الواقف كنص الشارع»^(١).

وعلى ذلك نظروا إلى وثيقة الوقف (الحجة) التي تُحرر فيها إرادة الواقف على أنها «دستور» يجب الرجوع إليه في كل صغيرة وكبيرة من شئون الوقف وما قد يرتبط به من أنشطة ومؤسسات وأعمال مختلفة؛ ليس هذا فحسب بل إنهم جعلوا طرق تفسير حجج الأوقاف «هي الطرق التي يسلكها الفقهاء في تفسير النصوص الشرعية فيحمل المطلق على المقيد، والعام على الخاص، إذا كان ثمة مسوغ للحمل، وينسخ المتأخر من الشروط المتقدم منها (. . .)» وفي الجملة إن شروط الواقف . . . هي التي تنظم الوقف مالم يرد نهى من الشارع عنها»^(٢).

(١) هذه القاعدة منصوص عليها في معظم كتب المذاهب الفقهية المختلفة، بما في ذلك كتب المذهب الحنفي ومنها «الدر المختار» (بيروت: ب ت) ج٣/ ص٣٦١، وحاشية ابن عابدين عليه المسماة «رد المحتار على الدر المختار» ولزويد من التفاصيل انظر: أبو زهرة: محاضرات: م س د، ص ١٦١-١٦٤ وفرج السنهوري: في قانون الوقف، م س د، ج١ / ١٩٨.

(٢) انظر: أبو زهرة، م س د، ص ١٥٥.

أعطى الفقهاء «الشروط الواقف» تلك القوة الإلزامية الكبيرة، ولكنهم فى الوقت نفسه حددوها بأن تكون محققة لمصلحة شرعية، أو موافقة للمقاصد العامة للشريعة^(١). وهى المتمثلة فى: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال - وأبطلوا كل شرط يؤدي إلى إهدار مصلحة شرعية، أو يخالف مقصداً من تلك المقاصد. وعلى ذلك درج القضاء وجرى الافتاء فى مسائل الأوقاف. ومن الفتاوى الحديثة نسبياً فى هذا الشأن ما أفتى به الإمام محمد عبده (فى سنة ١٩٠١) فى مسألة خاصة بالوقف قال: «من المقرر شرعاً أن شرط الواقف كنص الشارع فى أنه يُتَّبَعُ ويجبُ العمل به»^(٢) وفى فتوى أخرى له فى موضوع الوقف أيضاً أكد على أن شروط الواقف المعتبرة «كنصوص الشارع» هى الشروط الموافقة للكتاب والسنة، وأن «كل ما يجىء فى عبارات الواقفين يجب رده إلى أصول الدين»^(٣). وفى فتوى للشيخ محمد بخيت - مفتى الديار فى سنة ١٩١٩ - قال «إن العلماء صرحوا بأن شرط الواقف متى كان بمعصية يكون لاغياً، وعليه إذا اشترط الواقف سد الفوائد التى هى ربا فهو - أى هذا الشرط - لاغ لأنه معصية، واشترطه باطل»^(٤). وثمة أمثلة أخرى كثيرة من فتاوى الأوقاف تؤكد هذا المعنى.

ويقرارهم حرمة شروط الواقف على هذا النحو، توفرت للأوقاف ومؤسساتها حماية قوية أسهمت - مع العوامل الأخرى التى سيأتى ذكرها - فى ضمان بقائها واستمرار عطائها. ويتمسك الفقهاء والعلماء بمبدأ المحافظة على شروط الواقفين، فشلت كل المحاولات التى بذلها السلاطين والأمراء الذين حاولوا السيطرة على الأوقاف وتسخيرها لخدمة سياساتهم وإخضاعها لسلطة حكوماتهم^(٥). ومن الخطأ أن

(١) انظر: الرحيباني: مطالب...، م س ذ، ج٤/ ص٣١٥. وحول نظرية المقاصد العامة للشريعة وربط الصدقات بها ومنها «الوقف» انظر: الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة...، م س ذ، ص ٢٠٤ - ٢١٠. وانظر أيضاً عرضاً مبسطاً للمقاصد فى: عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه (الكويت: ١٩٧٢) ص ١٩٧ - ٢٠٥.

(٢) انظر نص الفتوى المشار إليها بتفاصيلها فى: الفتاوى الإسلامية...، م س ذ، ص ٣٨٠٩ - ٣٨١١.

(٣) انظر المصدر نفسه، ص ٣٨١٢ و ٣٨١٣.

(٤) المصدر نفسه، ص ٤٣٠١ - ٤٣٠٣.

(٥) انظر: محمد محمد أمين: الأوقاف والحياة الاجتماعية فى مصر: دراسة تاريخية وثائقية (القاهرة: ١٩٨٠) ص ٨٢ و ٣٤١، حيث يؤكد أن محاولات سلاطين المماليك فشلت فى الاستيلاء على الأوقاف كما فشلت فى انتزاع موافقة العلماء على تغيير مصارفها التى حددتها شروط الواقفين. ومع ذلك فقد وجد بعض السلاطين فى بعض الحالات بعض القضاة المرشحين للذين أحانوهم على الاستيلاء على ريع بعض الأوقاف كما يشير المؤلف نفسه.

نتصور أن جميع الأمراء والسلاطين قد سعوا للسيطرة على الأوقاف وغصب أموالها، إذ الحقيقة أن بعضهم فعل ذلك، وبعضهم الآخر قام بعكس ذلك ورد الأوقاف التي تعرضت للاغتصاب، وأعادها إلى مسارها الذي رسمته شروط الواقفين. واعتبروا أن عملهم هذا يرفع من شأنهم، ويثبت من دعائم حكمهم وشرعيتهم؛ كونهم احترموا شرعية الأوقاف^(١).

وسنرى - فيما بعد في هذه الدراسة - أن سيطرة الدولة على الأوقاف لم تنجح إلا بعد أن تغير نمط «الدولة التقليدية» - إن جاز الوصف - وحلت محلها «الدولة الحديثة» إن جاز الوصف أيضاً. بما لها من سلطات تشريعية، وصلاحيات قانونية وإدارية ودرجة أكبر من المركزية السياسية والإدارية.

ب - اختصاص القضاء بالولاية العامة على الأوقاف:

قرر الفقهاء أن «الولاية العامة» على الأوقاف هي من اختصاص القضاء وحده دون غيره من سلطات الدولة^(٢). وأن هذه الولاية تشمل ولاية النظر الحسبي أو ما يسمى بالاختصاص الولائي، كما تشمل ولاية الفصل في المنازعات الخاصة بالأوقاف أو ما يسمى بالاختصاص القضائي.

والذي يهمنا هنا هو «الاختصاص الولائي» الذي يشمل شئون النظارة على الأوقاف وإجراء التصرفات المختلفة عليها ومن أهمها: استبدال أعيان الوقف إذا اقتضت الضرورة ذلك، والإذن بتعديل شروط الواقف - أو بعضاً منها - إذا ألحقت هذه الشروط ضرراً بالوقف أو بالجهات المستحقة فيه، وكذلك الحكم بإبطال الشروط الخارجة عن حدود الشرع ومقاصده العامة^(٣).

(١) انظر: المرجع السابق، ص ١٢٥ - ١٣٠. ومحمد عفيفي: الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العصر العثماني (القاهرة: ١٩٩١) ص ٢٨ و ٢٩ و ص ٤٧ - ٥١ حيث أوضح أن السلطان سليم قد احترم الأوقاف بعد استيلائه على مصر خلافاً لرغبة وزرائه الذين سعوا لحلها وضم أموالها لخزينة الدولة.

(٢) انظر: ابن خلدون: مقدمة ابن خلدون (القاهرة: كتاب الشعب، ب ت) ص ١٩٨. وأبو الحسن الماوردي: أدب القاضي، تحقيق محمد سرحان (بغداد: ١٩٧١) ص ٧٢. ومحمد أبو زهرة: محاضرات، م س ذ، ص ٣٥٤ و ٣٥٥.

(٣) لمزيد من التفاصيل حول ما يدخل ضمن الاختصاص الولائي للقضاء في مسائل الأوقاف انظر: الماوردي: أدب، م س ذ، ص ٢٢٠ و ٢٣٦. وعبد الملك السيد: إدارة الوقف، م س ذ، ص ٢١٧ و ٢١٨. وعباس طه: نظام الوقف في الإسلام، مجلة الأزهر، الجزء الثاني - المجلد التاسع - صفر ١٢٥٧، ص ١٣٨ - ١٤٢.

ومن الواضح أن تلك التصرفات - وأمثالها - من شأنها التأثير على استقلالية الأوقاف والمؤسسات المرتبطة به، وخاصة في جوانبها الإدارية، والوظيفية، والتمويلية؛ وذلك في العديد من الحالات التي تعرض للأوقاف في الواقع العملي ومنها على سبيل المثال: إذا مات الواقف ولم يبين لمن تكون الولاية على وقفه أو من يتولى إدارته من بعده، أو إذا كان الواقف قد شرط لنفسه النظر ولكنه غير مأمون على الوقف، أو كان الذي شرط له النظر غير مأمون أيضاً أو فاقداً للأهلية، وكذا في حالة بيع العين (أو الأعيان) الموقوفة عند الاستبدال، وشراء ما يقوم مقامها إذا كان الوقف على مصلحة عامة كالمساجد والمستشفيات والمدارس والقناطر. . الخ، وفي حالة اندثار شروط صرف ريع الوقف لضيق حجة الوقف أو لأي سبب آخر؛ ففي جميع هذه الحالات - وما مثلها - أعطى الفقهاء للقضاء وحده دون غيره سلطة إجراء التصرف اللازم^(١)؛ باعتبار أن القضاء هو المختص بمثل هذه الأمور، ولكونه أكثر الجهات استقلالية ومراعاة لتحقيق العدالة وعدم تفويت المصلحة الشرعية، وأيضاً عدم تمكين سلطة الدولة من التدخل في مثل تلك الحالات، واتخاذها ذريعة للاستيلاء على الأوقاف، أو إساءة توظيفها.

وقد نص بعض الفقهاء صراحة على منع «السلطان» - ومثليه من رجال الحكم والإدارة - من التدخل في شئون الوقف، أو الاعتراض على التصرفات الإدارية للقاضي في الحالات المذكورة - وما شاكلها - ومما نصوا عليه بهذا الصدد أنه «ليس للسلطان، ولا لغيره الاعتراض عليه (أي القاضي) ولا نقض توجيه صدر منه؛ لأنه استفاد ذلك بإطلاق الواقف النظر (أي لم يشترط لنفسه ولا لأحد معين)، وبكونه (أي القاضي) نائباً من السلطان، مأذوناً له في تعاطي سائر الأحكام»^(٢)، ومن ذلك أيضاً قولهم أنه: «لا تدخل ولاية السلطان على ولاية المتولى في الوقف»^(٣). وأجاز بعضهم للسلطان أن يتدخل عن طريق القاضي فقط في حالة وجود خيانة بالوقف، أو إذا احتاج الوقف إلى إعانة.^(٤) وقال ابن عابدين لو قرر القاضي ناظراً على الوقف «ثم قرر

(١) انظر: المراجع المذكورة في الهامش السابق، في الصفحات المشار إليها نفسها. وانظر أيضاً ما ذكره الخصاص في باب الولاية على الوقف من أن «للقاضي إخراج الوقف من يد واقفه إذا كان غير مأمون عليه»: أحكام الأوقاف، م س ذ، ص ٢٠٢.

(٢) انظر: الرحيباني: مطالب أولى النهي... م س ذ، ج ٤/ ص ٣٢٥.

(٣) انظر: ابن الشحنة الحنفى: لسان الحكام في معرفة الأحكام (القاهرة: ١٩٧٣) ص ٢٩٦.

(٤) انظر: الشوكاني: السيل الجرار... م س ذ، ج ٣/ ص ٣٢٨.

السلطان آخر، فالمعتبر الأول»^(١) وأشار رفاعة الطهطاوى فى وصاياه للقضاة إلى من سمّاه «قاضى العمل المستقل» الذى يدخل فى اختصاصه «أن ينظر فى أمور أوقاف مذهبه نظر العموم ليعمرها بجميل نظره»^(٢).

وهكذا، فإن الأوقاف كانت منذ نشأتها تحت الولاية العامة للقضاء، وظلت كذلك إلى بدايات العصر الحديث وحتى نهاية القرن التاسع عشر؛ حيث بدأ منذ ذلك الوقت إخراجها من الاختصاص الولاى للقضاء الشرعى - تدريجياً - فى سياق التحولات التى حدثت فى مجالى التشريع والقضاء، وتحت تأثير عمليات بناء مؤسسات الدولة الحديثة فى مصر وإدخال نظم قضائية غريبة فيها؛ إذ أدت تلك التحولات - فيما أدت إليه - إلى تراجع فقه الأوقاف، وذلك مع التراجع العام للنظام الفقهى الموروث، الذى استقرت عليه الأوقاف فى الأزمنة السابقة، وحلت القوانين التى أصدرتها الدولة محل ذلك الفقه، وسننن بالتفصيل - فيما بعد - كيف فقد نظام الوقف استقلالته التى أسسها الفقه، وبالتالي تم نقله من مجاله الاجتماعى الفسيح إلى مجال «السياسة الحكومية» التى شرعتها الدولة الحديثة بالقانون^(٣).

جـ - معاملة «الوقف» على أنه شخص اعتبارى:

يُستفاد من أحكام فقه الوقف وتفاريعه، وما أكثرها - لدى جميع المذاهب الفقهية مع وجود اختلافات بينها^(٤) - أن «الوقف» يصبح محلاً لاكتساب الحقوق وتحمّل الالتزامات متى انعقد بإرادة صحيحة؛ أى صادرة من ذى أهلية فيما يملكه، ومتى كان متجهاً لتحقيق غرض مشروع من أغراض البر والمنافع العامة أو الخاصة، على أن تكون العين - أو الأعيان - الموقوفة مستوفية لشروط صحة وقفها، وأهمها أن تكون جارية فى ملك صاحبها، ويمكن الانتفاع بها مع بقائها.

(١) انظر: ابن عابدين: رد المحتار، م س ذ، ج ٣ / ص ٣٨٦.

(٢) انظر: الأعمال الكاملة لرفاعة رافع الطهطاوى . تحقيق محمد عمارة (بيروت: ١٩٧٣) ج ١ / ص ٥٤٩.

(٣) انظر مزيداً من التفاصيل فى الفصل الخامس من هذا الكتاب .

(٤) تُراجع فى ذلك أبواب «الوقف» فى كتب الفقه المشار إليها فى الهوامش السابقة، وغيرها من الكتب الفقهية الأخرى.

إذا توفرت للوقف تلك العناصر صارت له «أهلية» و«ذمة» مستقلتين بتمام معنهما^(١)؛ ليس معنهما الحقيقي الذي لا يثبت إلا للأدنى بوصفه إنساناً ، وإنما بالمعنى الحكمي - أو الاعتباري أو المعنوي - الذي قرره التشريعات المدنية الحديثة لغير بنى آدم من الهيئات أو الجهات المختلفة - كشركة اقتصادية ، أو هيئة حكومية ، أو جمعية مصلحة ، أو مؤسسة خيرية . . . الخ - وهو ما يعرف في تلك التشريعات بمصطلح «الشخص الاعتباري» = بالفرنسية *Personne Morale* أو الشخص المدني = *Personne Civile* وأحياناً يسمى شخصاً قانونياً = *Personne Juridique* . (مع ملاحظة أن هذا المصطلح الأخير يشمل الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري) .

وهناك العديد من الأدلة التي تبرهن على أن فقهاء شريعتنا قد تعاملوا مع الوقف على أن له شخصية اعتبارية بالمعنى المذكور^(٢) . ومن تلك الأدلة : ما قرره من ثبوت حق التقاضي للوقف نفسه ؛ فهو «يُفَضَّى له وعليه» ، ومنها أن عمارة الأعيان الموقوفة للاستغلال - أي التي تدر ريعاً - ومؤنة الموقوف من زكاة وخراج أو عشر ؛ واجبة في غلته ، وهذا الوجوب ليس على إنسان بعينه له ذمة وأهلية حقيقتان ، وإنما هو على جهة الوقف (بالنسبة لأداء المؤنة) ولها (بالنسبة للعمارة) . ومن تلك الأدلة أيضاً أنهم أجازوا الوصية والوقف على «الجهات» كالفقراء - الذين لا يحصى عددهم - وبناء القناطر ، والمدارس وكل ما يعود نفعه على العامة ، وقد جعلوا تلك الجهات مالكة لمنفعة الوقف بالرغم من أنها ليست شخصيات حقيقية^(٣) .

(١) لمزيد من التفاصيل حول التأصيل الشرعي لمفهوم «الأهلية» ومفهوم «الذمة» والصلة بينهما في الفقه الإسلامي انظر : عبدالرزاق السنهوري : مصادر الحق في الفقه الإسلامي (القاهرة : ١٩٥٨) ج١ / ص ١٦ و ١٧ وعلى الخفيف : تأثير الموت في حقوق الإنسان والتزاماته . مجلة القانون والاقتصاد : العددان ٦٥ و ٦٠ - السنة العاشرة - مايو ويونيو ١٩٤٠ ، ص ٣-٦ . وفرج السنهوري : في قانون الوقف ، م س ذ ، ج ٢ / ص ٨٢٠ و ٨٢١ .

(٢) أشرنا إلى مفهوم «الشخصية الاعتبارية» وإلى أن فقهاءنا قد عرفوا هذا المفهوم ، وإن لم يسموه بهذا المصطلح ، وليس المقصود بذلك أن نستدل على أصالة الفقه الإسلامي وسبقه في هذا المجال بقياسه على النظريات التي خلص إليها علماء القانون والتشريعات المدنية الحديثة ؛ وقرروا على أساسها «الوجود المستقل» لسائر الأشخاص المعنوية ، ونخص منها الجمعيات والمؤسسات التطوعية ؛ التي هي من مكونات المجتمع المدني في المجتمعات المعاصرة . ليس المقصود أن نقيس مالدنيا بغيره ؛ ففقهنا الإسلامي أصيل بداته مشمخراً بأصالته ، وينقص من قدره أن يكون هو المقيس وغيره هو المقاس عليه .

(٣) لمزيد من الأمثلة والتفاصيل حولها انظر : فرج السنهوري : في قانون الوقف ، م س ذ ، ج ٢ / ص ٨٢١ - ٨٢٥ ، وحسن الأمين : الوقف في الفقه . . . م س ذ ، ص ١٠٠ .

والشاهد هو أن أحكام الفقهاء واجتهاداتهم بخصوص الوقف وشئونه المختلفة قد جرت على أن له أهلية الوجوب فيما له وما عليه، وأن له ذمة حكمية (أو معنوية) تكتسب الحقوق وتحمل بالالتزامات. وقد عبر الشيخ فرج عن ذلك بقوله: «إن للوقف كيانه الخاص فهو منفصل تمام الانفصال عن أملاك الواقف المطلقة، حتى عند من يرى أنه باق على ملكه إن كان حياً وعلى حكم ملكه إن كان ميتاً»^(١).

وإذا كانت للوقف «أهلية الوجوب» و«الذمة المستقلة» على هذا النحو، فمعنى ذلك أن الفقهاء قد أسسوا له شخصية اعتبارية بتمام المعنى الاصطلاحي القانوني الذي قرره التشريعات المدنية الحديثة لأشخاص «القانون الخاص»، ومنها «المؤسسة الخيرية» = Foundation وهي تشبه المؤسسة الوقفية في بعض جوانبها، ولكنهما لا يتطابقان، إذ أن بينهما فوارق مهمة، ومن أكثرها أهمية أن التأسيس الفقهي للشخصية الاعتبارية للمؤسسة الوقفية لم يترك للجهاز الإدارية في الدولة أى سلطة في منح الاعتراف بتلك الشخصية، إذ هي تنشأ مع نشأة الوقف بمجرد إرادة الواقف. وللقضاء وحده - بحكم اختصاصه الولائي على الأوقاف - سلطة التأكد من صحة الوقف وشرعية أهدافه، دون تدخل من جانب السلطة الإدارية في الدولة؛ حيث لم يعقد لها الفقه أى اختصاص في هذا الشأن، على عكس الحال في معظم القوانين المدنية الوضعية التي تعلق الاعتراف بالشخصية الاعتبارية للمؤسسة Foundation على صدور إذن من السلطة الحكومية المختصة^(٢).

(١) انظر: السهوري: في قانون...، ج ٢/ ص ٨٢٣ و ٨٢٤.

(٢) لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع انظر بصفة خاصة: محمد كامل الغمراوي: أبحاث في الوقف، مجلة القانون والاقتصاد. العدد الثالث - السنة الثالثة - مارس ١٩٣٣. ص ٣٧٤-٣٧٥. حيث أجرى مقارنة بين أنظمة المؤسسات الخيرية في كل من فرنسا وألمانيا وسويسرا، ثم قارن ماخلص إليه بنظام المؤسسة الوقفية طبقاً لأحكام الفقه الإسلامي. وانظر أيضاً: عبدالرزاق السهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: مصادر الالتزام (القاهرة: ١٩٥٢) ص ٥٩ و ٦٠ حيث أشار إلى نظام المؤسسة الخيرية في القانونين الألماني والبلجيكي، وإلى ما أخذ به القانون المدني المصري من عدم اشتراط موافقة السلطة التنفيذية لإنشاء المؤسسات الخيرية، ولكنه أخضعها لرقابة الجهات الإدارية التي تحددها السلطة التنفيذية نفسها. ثم أصبح إنشاء المؤسسات والجمعيات مرهوناً بموافقة السلطة الإدارية ورقابتها معاً في ظل القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤، وللتوسع في ذلك من منظور قانوني مقارن انظر: محمد نور فرحات «ملاحظات على التنظيم القانوني للجمعيات في التشريعات العربية» في: بحوث ودراسات مؤتمر التنظيمات الأهلية العربية (القاهرة من ٣١/١٠ إلى ٣/١١/١٩٨٩) (مطبوع: ب ب ن) ص ٤٢٤-٤٣٠.

محصول ماسبق هو أنه بالإضافة إلى تمتع الوقف ومؤسساته الخيرية بالشخصية الاعتبارية دون حاجة إلى إذن السلطة الإدارية؛ فإن هذه الشخصية بحكم أنها مستقلة وقائمة بذاتها؛ كانت بمثابة ضمانته^(١) تشريعية (قانونية) للمحافظة على استقلالية وحماية الأوقاف من أن تزدرد لها أطماع سلاطين الجور ومثليهم، وأولئك الذين تكررت اعتداءاتهم على الأوقاف في بعض الفترات التاريخية. فوجود «ذمة مستقلة» للوقف لا تنهدم بموت الواقف - ولا بانقراض من اشترط لهم النظارة عليه من بعده - كان من شأنه أن يحفظ حقوقه في حالة تعرضه للغصب، وكذلك في حالة اندثار وثيقة إنشائه (حجة الوقف)؛ إذ كانت شهادة الشهود العدول كافية لإثبات حق الوقف^(٢)، والبدء في استرداد ما سلب منه.

وما تم غصبه منه أو طُمتت معالمه - لاندثار حجته - في فترة من الزمان، كان من الممكن كلما - أتيحت الفرصة - إرجاعه إلى أصله، وإجرائه على الخيرات والمنافع العامة، سواء كان الغاصب شخصاً عادياً أو كان هو «السلطان» (أو الحكومة) حيث استمرت للوقف شخصيته القانونية المستقلة، ولم يتمكن الحكام حتى من مجرد الادعاء باندماج الذمة المالية للوقف في ذمة «بيت المال»؛ الذي كثيراً ما خلطه ملوك وسلاطين الجور بأموالهم الخاصة.

بقى «الوقف» منظوراً إليه على أنه «مال الله» و«حق الله»^(٣) وليس مال «الدولة»^(٤) أو «حق الحكومة».

-
- (١) تضاف هذه الضمانة إلى ضمانتي «احترام إرادة الوقف وجعل شرطه كنص الشارع» و«الاختصاص الولائي للقضاء في مسائل الأوقاف» على نحو ما تقدم بيانهما في الصفحات السابقة.
- (٢) لمزيد من التفاصيل انظر على سبيل المثال، السمرقندي؛ تحفة الفقهاء، م س ذ، ج ٣/ ص ٣٧٦.
- (٣) انظر في ذلك: ابن تيمية: الحسبة في الإسلام (القاهرة: ١٩٨٠) ص ٢٣ ولزيد من التأصيل للمقصود «بحق الله» وتمييزه عن حق «العبد» انظر بصفة خاصة، الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة، بشرح الشيخ عبدالله دراز وتحقيق محمد عبدالله دراز (بيروت: ب ت) ج ٢/ ص ٣١٧ - ٣٢٠ و ص ٣٧٥ - ٣٧٨. وعبدالرزاق السنهوري: مصادر الحق، م س ذ، ص ٤٤ - ٥٥.
- (٤) قدمنا فيما سبق ما قرره الفقهاء من أن الوقف يزيل الملك ويصيره على حكم ملك الله تعالى، وقد احترمت كافة القوانين التي صدرت في ظل الدولة الحديثة في مصر - حتى منتصف القرن العشرين - خصوصية «الأوقاف الخيرية» ولم تعتبرها من الأملاك العامة للدولة - من الناحية القانونية الرسمية - ولمزيد من التفاصيل حول موقف القانون المدني القديم من بعض المؤسسات الوقفية وما جرت عليه أحكام المحاكم بشأنها انظر: محمد كامل مرسى: الأموال الخاصة والعامة في القانون المصري. مجلة القانون والاقتصاد. العدد السابع - السنة التاسعة - ديسمبر ١٩٣٩، ص ٧٢٨ - ٧٣٢. أما في القانون المدني الجديد (١٩٤٩) فانظر نبذة عن هذا الموضوع في: عبدالرزاق السنهوري: مصادر الحق، م س ذ، ج ١/ ص ٢٩. وبالنسبة لما تضمنته القوانين الخاصة بالوقف التي أصدرتها الدولة وخاصة خلال النصف الثاني من القرن العشرين وكيف أثرت على نظام الأوقاف برمتها فانظر الفصل الخامس من هذا الكتاب.

رابعاً - موقف الفقه من أوقاف الملوك والسلاطين :

قدمنا أن الأصل في الوقف هو أنه صدقة محبسة على حكم ملك الله تعالى للانتفاع بها في وجوه البر والمنافع العامة والخاصة، وعلى هذا الأساس نشأ نظام الوقف وتكامل بناؤه الفقهى وليس فيه ما يمنع أحداً من الناس، رجلاً كان أو امرأة، مسلماً أو غير مسلم، حاكماً أو محكوماً من أن يقوم بوقف ما يملك أو بعضاً منه، وأن يسبّله في وجوه البر والمصالح المعتبرة شرعاً؛ فإذا استوفيت شروط صحته سرت عليه أحكامه التي قررها الفقهاء، بقطع النظر عن شخصية الواقف أو منزلته في الهيئة الاجتماعية.

ولكن فقهاء شريعتنا وضعوا بعض الأحكام الخاصة لأوقاف الحكام؛ من الملوك والسلاطين والأمراء، لمَّا رأوا منهم إقبالاً على الوقف ليس من ممتلكاتهم الخاصة فقط، وإنما من ممتلكات «بيت المال» أيضاً - وهو بمثابة الخزانة العامة للدولة الآن - ومن المهم أن نذكر نبذة عن ابتداء هذه الظاهرة في تاريخ الوقف؛ حتى نتبين كيف حرر فقهاؤنا المسألة ولم يتركوا الباب مفتوحاً أمام الحكام ليستغلوا «بيت المال» في تحقيق مآربهم الشخصية تحت ستار «الوقف» واحتماءً بالحصانة التي يضيفها على المال الموقوف.

كان ابتداء الوقف من بيت المال في القرن السادس الهجري (الثاني عشر الميلادي) وكان نور الدين الشهيد والى دمشق - آنذاك - أول من وقف من أراضى «بيت المال» على التكايا والمساجد وغيرها من الجهات الخيرية، وحذا حذوه صلاح الدين الأيوبي لما تولى حكم مصر. وتذكر المصادر التاريخية - وكذلك بعض المراجع الفقهية - أنهما (أى نور الدين وصلاح الدين) قد استفتيا القاضى شرف الدين بن أبى عصفرون فى ذلك، فأفتاهما بجواز الوقف من بيت المال على معنى أنه «إرصاد»، لا على أنه وقف حقيقى، إذ من شروط الموقوف أن يكون مملوكاً للواقف، والسلطان ليس بمالك لبيت المال، ووافق ابن أبى عصفرون على فتواه جماعة من علماء عصره من المذاهب الأربعة»^(١).

وابتداءً من ذلك الوقت ميّز الفقهاء بين ما أسموه «الأوقاف الحقيقية» و«الأوقاف الصورية»^(٢)، من أوقاف الملوك والسلاطين والأمراء؛ وقالوا إن ما وقفوه من حر

(١) لمزيد من التفاصيل حول الواقعة المذكورة، مع بعض الاختلافات الطفيفة فى الروايات انظر: عيسى الصفتى: عطية الرحمن فى إرصاد الجوامك والأطيان (القاهرة: ١٣١٤هـ) ص ٢١ و ٢٢. وابن قاضى شهبه: الكواكب الدرية فى السيرة النورية، تحقيق محمود زايد (بيروت: ١٩٧١) ص ٣٧، و ٣٨. والرحياني: مطالب أولى النهى... م ص ذ، ج ٤/ ص ٣٣٢.

(٢) المرجع نفسه، نفس الموضوع.

مالهم أو من أملاكهم الخاصة، فهي أوقاف حقيقية متى استجمعت شروط الصحة المعتبرة شرعاً، شأنهم في ذلك شأن أوقاف عامة الناس، وتراعى شروطهم ولا تجوز مخالفتها. أما ما وقفوه من أملاك بيت المال فهي أوقاف «صورية» تجوز مخالفة شروطهم فيها بل وإبطالها كلية؛ فإن كانت «إرصاداً» بقيت مع جواز تغيير شروطها، وإن كانت «إقطاعاً» جاز إبطالها تماماً^(١).

ومعنى أن يكون الوقف - الملكى أو السلطانى - قد خرج على سبيل «الإرصاد» هو «أن يحبس ولى الأمر أرضاً أو عقاراً من بيت المال على منفعة عامة»^(٢) كالساجد، والمدارس، والمستشفيات... الخ، أو على بعض من لهم استحقاق فى بيت المال ولا يستطيعون الحصول عليه بسهولة ويسر كالفقراء والمساكين؛ ففى مثل هذه الحالات قال الفقهاء بصحة الحبس لعل أنه وقف حقيقى يجب الالتزام بشروطه المنصوص عليها دون تعديل؛ بل على أن مصارفه هى من مصارف بيت المال فى المصالح العامة^(٣). ومن ثم فشروطه غير ملزمة، ولولى الأمر أن يعدل فيها بحكم ولايته العامة على بيت المال، دون أن يحولها كلية عما أرسدت له إلا فى حالات استثنائية منها حالة الحرب، فيجوز تحويلها لتمويل الجيش تقديماً للمصلحة الكبرى على المصلحة التى دونها، ودفعاً للضرر الأكبر باحتمال الضرر الأصغر^(٤).

ولكن بعض الملوك والسلاطين كانوا يقومون بالوقف من بيت المال إما على أنفسهم وأقربائهم، تحسباً لزوال ملكهم وخوفاً من مصادرة الحكام الجدد لأموالهم^(٥)، وإما على أشخاص بعينهم من كبار مساعديهم، مكافأة لهم أو استمالة لتأييدهم فى صراعاتهم السياسية مع خصومهم، وفى مثل هذه الحالات لم يعترف الفقهاء بصحة

(١) انظر المراجع المذكورة فى الهامشين السابقين، بالصفحات نفسها؛ حيث هناك مزيد من التفاصيل حول ما أوردنا خلاصته. وانظر أيضاً: فتوى الشيخ محمد بخيت (سنة ١٩١٨) حول «أوقاف الملوك والأمراء» فى «الفتاوى الإسلامية». م س د، ص ٤٠٩٣ - ٤٠٤٦. حيث أكد على ما هو مذكور فى المتن. وعباس طه: أسرار التشريع الإسلامى وفلسفته: نظام الوقف فى الإسلام، مقالة بمجلة الأزهر - الجزء السادس - المجلد السابع - جمادى الآخرة ١٣٥٥، ص ٤٤١ - ٤٤٣.

(٢) انظر: أحمد جمال الدين: الوقف، مصطلحاته وقواعده (بغداد: ١٩٥٥) ص ٠٩.

(٣) انظر: فتوى الشيخ محمد بخيت بخصوص «أوقاف الملوك والأمراء»، م س د، ص ٤٠٩٦.

(٤) انظر: أبو زهرة: محاضرات... م س د، ص ١٣٠ و ١٣١.

(٥) لم تكن مثل تلك الخيل تجدى نفعاً فى كثير من الحالات - فضلاً عن بطلانها شرعاً - ولزيت من التفاصيل حول بعض النماذج فى العصر المملوكى انظر: محمد أمين: الأوقاف والحياة... م س د، ص ٣٣٨ - ٣٤١.

الوقف أصلاً لأنه «من بيت المال ولا يتحول عن حكمه الشرعى بجعل أحد»^(١) وأطلقوا على هذا التصرف اسمه الحقيقي وهو أنه عبارة عن إقطاع كغيره من الإقطاعات التى كان الإمام أو ولى الأمر يمنحها لأشخاص من أجل إحيائها أو استغلالها - إن كانت صالحة للاستعمال أصلاً - ودفعت ماعليها من خراج أو عشور .

وميزوا فى «الإقطاع» - بالمعنى السابق - بين حالتين : الأولى هى إقطاع أراض أو عقارات مغلّة ، فلا يصح وقفها لأن ملكية الرقبة فيها باقية لبيت المال ، والثانية هى إقطاع أرض موات ثم يقوم من حصل عليها بإحيائها ، ومن ثم يتملكها ملكاً صحيحاً على ما هو مقرر شرعاً من أن الذى يحيى أرضاً مواتاً فهى له ، وفى هذه الحالة إذا وقفها صاحبها الذى أحيها صح وقفه^(٢) .

يتبين مما تقدم أن أوقاف الحكام من الملوك والسلاطين لا يصح منها شرعاً سوى ما وقفوه من حر مالهم ، أما ما وقفوه من «بيت المال» فلا يأخذ حكم الوقف ، وإن صاغوه فى صيغته ، وإنما هو «إرصاد» أو «إقطاع» بالمعنى السابق شرحه .

ولم يجز الفقهاء للحكام - أو لغيرهم - أن يقوموا بوقف نوع آخر من الأراضى كان يسمى «أراضى الحوز» وهى التى كانت توضع تحت إدارة بيت المال - أى الإدارة الحكومية - لتستوفى هذه الإدارة من غلتها ما عليها من متأخرات الخراج ، بعد أن يكون أصحابها قد عجزوا عن السداد ، فإذا انتهز الحاكم أو ولى الأمر فرصة وضعها تحت إدارة بيت المال وقام بوقفها بطل وقفه ، واعتبر كأن لم يكن^(٣) . وهكذا لم يكن

(١) انظر : الرحيباني : مطالب . . . م س ذ ، ج ٤ / ص ٣٤٠ وقارن ما ذكره الرحيباني مع ما ذهب إليه الشوكاني فى «السيلى الجرار» ، م س ذ ، ج ٣ / ص ٣٣٢ و ٣٣٣ . وانظر كذلك ، ابن عابدين : رد المحتار ، م س ذ ، ج ٣ / ص ٣٩٢ .

(٢) انظر : الخصاص : أحكام . . . م س ذ ، ص ٣٤ و ٣٥ وقد أوردنا ملخص ما ذهب إليه ، وأبو زهرة : محاضرات ، م س ذ ، ص ١٣٠ و ١٣١ . وللتوسع فى موضوع إقطاع الأرض فى النظام الإسلامى انظر بصفة خاصة أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم : كتاب الخراج . حققه إحسان عباس (القاهرة وبيروت : ١٩٨٥) ص ١٦٩ - ١٧٨ وأبو عبيد القاسم بن سلام : كتاب الأموال . تحقيق محمد عمارة (بيروت بالقاهرة : ١٩٨٩) ص ٣٦٧ - ٣٧٧ .

(٣) انظر : أبو زهرة ، م س ذ ، ص ١٣١ حيث أكد على أن أرض الحوز لم تكن من أملاك بيت المال ، وأن يد ولى الأمر عليها ليست يد ملك - شأن بقية أملاك بيت المال - فلا يجوز وقفها . وانظر : الخصاص ، م س ذ ، ص ٣٥ حيث ذكر أنه لا يجوز لمن يقوم بزراعة أرض الحوز نيابة عن بيت المال أن يقفها وإذا وقفها فوقه باطل ، وانظر ما أورده ابن عابدين حول أوقاف الأمراء والسلاطين بصفة عامة ، وفى مصر بصفة خاصة ، رد المحتار . . . م س ذ ، ج ٣ / ص ٣٩٢ و ٣٩٣ .

للحاكم مطلق التصرف فى الأموال العامة بدون وجه حق، حتى وإن أخفى تصرفه خلف ستار شرعى ممثلاً فى «الوقف» .

خامساً - نظرة مقارنة بين نظام الوقف والصيغ المعاصرة للعمل التطوعى:

لقد عرفت مجتمعاتنا العربية والإسلامية - وفى مقدمتها مصر - نظام الوقف بالمعنى السالف بيانه ، منذ الصدر الأول للإسلام . وكان لهذا النظام إسهام بارز فى إنشاء العديد من مؤسسات المنافع العامة ، وتمويل الكثير من الأنشطة الخيرية ، ودفع عجلة التطور الحضارى بشكل عام ، ولا يزال هذا النظام قائماً حتى الآن .

وبالرغم من كثرة التطورات التى مر نظام الوقف بها ، وعمق التحولات التى طرأت عليه وخاصة فى ظل نمط «الدولة الحديثة»^(١)؛ إلا أنه ظل أمراً متعلقاً بالإرداة الحرة لمؤسسيه من عامة الناس وخاصتهم ، مع تمتعه بدرجة كبيرة من الاستقلالية والفاعلية التى كفلتها له أصوله الشرعية من ناحية وأحكامه الفقهية (التنظيمية) من ناحية ثانية ، واطراد ممارسته فى الواقع من جانب فئات اجتماعية متنوعة من ناحية ثالثة ، وذلك فى معظم فترات تاريخه . ثم بدأ هذا النظام يضعف ، وتضمحل مؤسساته ، ويفقد وظائفه وتنحسر فاعليته منذ نصف قرن تقريباً ، وذلك لأسباب كثيرة كان من أهمها تغير نمط العلاقة بين المجتمع والدولة ، وتمدد سلطان هذه الدولة إلى مختلف جنبات الحياة الاجتماعية - وهى الميدان الأساسى لعمل نظام الوقف - فضلاً عن تدخلها بتغيير النظام الفقهى للوقف وإعادة صياغته عبر سلسلة من القوانين والتشريعات التى أصدرتها^(٢) . وقد أفضت تلك التشريعات - فى نهاية المطاف - إلى تحجيف منابع الاجتماعية لتجديد نظام الوقف وأدت إلى إدماجه بالكامل فى الجهاز البيروقراطى - الحكومى .

(١) سنتناول فيما بعد ما يخص حالة مصر بشئ من التفصيل .

(٢) كانت تركيا أول دولة إسلامية تقوم بإلغاء نظام الوقف ووضع تركته تحت السيطرة الحكومية عقب إلغاء الخلافة مباشرة فى العشرينيات من هذا القرن . وبحلول منتصف القرن كانت معظم حكومات البلدان العربية والإسلامية قد أصدرت قوانين خاصة بتنظيم الوقف ووضعه تحت إشرافها المركزى بدرجات متفاوتة - من بلد لآخر - فضلاً عن قيامها بالعديد من الإجراءات التى قوضت شبكة الأعمال والأنشطة الأهلية التى كانت معتمدة عليه كمصدر للتمويل . ولمعرفة ماتضمنته قوانين الوقف التى أصدرتها بعض الدول العربية أنظر وقارن : قانون الوقف الذى صدر فى مصر برقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ ، وفى الأردن برقم ٢٥ لسنة ١٩٤٦ أيضاً ، وفى لبنان بتاريخ مارس ١٩٤٧ ، وفى سوريا برقم ٨٨ لسنة ١٩٥١ ، وفى تونس بتاريخ ٣١ مايو ١٩٥٦ ، و١٨ يوليو ١٩٥٧ ، وفى العراق برقم ٨٥ لسنة ١٩٥٩ و٦٤ لسنة ١٩٦٦ ، ونصوص تلك القوانين مجموعة ومصنفة فى : محمد بن يونس ونبيل سعد : موسوعة التشريعات العربية (ب ب ن) .

حدث هذا في مجتمعاتنا - ومنها مصر - في الوقت الذي شهدت فيه المجتمعات الأخرى - وخاصة في أوروبا وأمريكا - نمواً مطرداً في الأعمال الخيرية والأنشطة التطوعية أو غير الهادفة للربح، على مدى القرنين التاسع عشر والعشرين^(١)، وتطورت تلك الأعمال والأنشطة على أساس عدد من الصيغ التنظيمية التي من أهمها:

أ- صيغة «المؤسسة الخيرية» = Foundation وهي في معنى الوقف الخيري الإسلامي - تقريباً - إذ تقوم على أساس «حبس» أموال معينة؛ من العقارات أو المنقولات للإنفاق من ريعها على أغراض خيرية ومنافع عامة لا تستهدف الربح، كإنشاء دور للعبادة، أو معاهد للتعليم أو ملاجئ للمشردين، أو مستشفيات، أو للإنفاق على بعض ما يكون موجوداً من هذه الهيئات بالفعل^(٢).

ب- صيغة «الاستئمان» The Trust، وتعني هذه الصيغة: أن يضع الشخص ماله - عقاراً أو منقولاً - أو جزءاً منه في حيازة شخص آخر يسمى «الأمين» أو يضعها في حيازة أكثر من شخص يتكون منهم «مجلس أمناء»؛ ليقوم بتوظيف هذا المال واستثماره لمصلحة شخص آخر (أو أكثر) من أولاد الموصى وذريته، وخاصة القُصّر وعديمي الأهلية والأرامل؛ بهدف صيانة ثروته وعدم تبديدها، ويسمى هذا بالاستئمان «الأهلي» وقد يكون هدف الموصى هو تحقيق مصلحة عامة يختارها هو، وفي هذه الحالة يسمى بالاستئمان «الخيري».

(١) للعمل الخيري والنشاط التطوعي في أوروبا تاريخ قديم يرجع إلى عصر الإغريق والرومان والبيزنطيين، وكان في أشكال بدائية ولأغراض دينية - وثنية في معظمها - كذلك عرفه الفراعنة والبابليون على نحو مشابه، ولزيد من التفاصيل حول هذه الخلفية انظر، شفيق شحاته: تاريخ القانون الخاص في مصر؛ القانون المصري القديم (القاهرة: ١٩٥٤) ج١/ص ٢٧ - ١٠٥. وعن تاريخ العمل التطوعي في أوروبا انظر بصفة خاصة: ألن أنسيو وأمور ناردون (وآخرين): «القطاع الثالث في أوروبا الغربية» دراسة في الكتاب الصادر عن منظمة التحالف العالمي لمشاركة المواطنين (سفيكوس) تحت عنوان: «مواطنون: دعم المجتمع المدني في العالم» (القاهرة: الطبعة العربية، ١٩٩٤) ص ٣١٣ - ٣٥٥.

(٢) حول تعريف «المؤسسة الخيرية» في التشريعات المدنية الحديثة انظر: عبدالرزاق السنهوري: الوسيط...، مصادر الالتزام، م س ذ، ص ٥٨ - ١٠، وألن أنسيو، القطاع الثالث، م س ذ، ص ٣٣٠ - ٣٣٢ حيث أورد نبذة عن نظام المؤسسات الخيرية في قوانين كل من بلجيكا، وأسبانيا، وفرنسا، والبرتغال، والدانمرك، وألمانيا، وسويسرا، والمملكة المتحدة، واليونان، وانظر كذلك: الغمراوي، أبحاث في الوقف، م س ذ، ص ٣٧٤ - ٣٧٧ حيث قارن نظام المؤسسة في القانون المدني الألماني والمدني السويسري والمدني الفرنسي بنظام الوقف الخيري الإسلامي.

و«الأمين» أو «مجلس الأمناء» في هذا النظام قد يكون شخصاً طبيعياً وقد يكون اعتبارياً كالمصارف والشركات المتخصصة في استثمار أموال «الترست» وإدارة مشروعاتها لمصلحة الجهة أو الأشخاص المستحقين فيه^(١).

جـ- صيغة الجمعية = Association ، وهي التي يقوم بتكوينها عدد من الأشخاص (بحد أدنى لعدد الأعضاء المؤسسين يحدده القانون ، كما يحدد القانون مواصفاتهم أيضاً) ويدفعهم إلى تأسيس «الجمعية» حب الخير وخدمة الآخرين - أو خدمة أعضاء الجمعية ، أو فئة اجتماعية ما - وتختلف صيغة الجمعية عن «المؤسسة الخيرية» في أنها تعتمد في تمويل نشاطها على اشتراكات الأعضاء ، وتلقى الهبات و«الأوقاف» - طبقاً للنظام المعمول به في مصر حالياً - والحصول على المساعدات بما في ذلك المساعدات الحكومية^(٢).

وليس ثمة حدود فاصلة بين الصيغ الثلاث المذكورة ، وخاصة في التطبيقات العملية لها . فضلاً عن أنها تحظى - جميعها - بالشخصية الاعتبارية «طبقاً للتشريعات المدنية

(١) لمزيد من التفاصيل حول نظام الاستثمار (أو الترس) وخاصة في النظامين الفرنسي والأجلو - أمريكي مقارناً مع نظام الوقف الإسلامي انظر : محمد عبدالله الكبيسي : أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية (بغداد : ١٩٧٧) ج١/ ص ٢٩ - ٣٥ . ولمزيد من التوسع بخصوص دوافع الأخذ بنظام الترس وأهدافه وممارساته في الولايات المتحدة الأمريكية انظر على سبيل المثال :

- Payton, Robert: 'Philanthropy' Voluntary Action For the Public Good (American Council on Education: MacMillan 1988).
- Magat, Richard (cd): Philanthropic Giving, Studies in Varieties and Goals (Oxford Uni, Press, 1989).
- O'Connell, Brian: Origins, Dimensions, and Impact of America's Voluntary Spirit (Washington D.C: Inedpendant Sector, 1993).

(٢) لمزيد من التفاصيل حول تعريف «الجمعية» في بلدان أوروبا الغربية انظر : ألن أنسيو . . . القطاع الثالث في أوروبا ، م س ذ ، ص ٣٢٦ - ٣٣٠ . وفي قوانين الدول العربية انظر : محمد نور فرحات : ملاحظات على التنظيم القانوني للجمعيات ، م س ذ ، ص ٤٢٢ - ٤٢٤ . وعن حالة «الجمعيات» وتطورها في مصر من وجهة قانونية اجتماعية انظر : أمير سالم : دفاعاً عن حق تكوين الجمعيات : دراسة نقدية لقانون الجمعيات (القاهرة : ١٩٩١) وحول دور الجمعيات من منظور اجتماعي سياسي انظر : المنصف وناس : «في شروط بناء الثقة بين المنظمات الأهلية وشركائها المباشرين ؛ حكومات ، وقطاع خاص ، ومنظمات دولية» بحث من أبحاث «المؤتمر الثاني للمنظمات الأهلية العربية - (عقد بالقاهرة من ١٧ إلى ١٩ مايو ١٩٩٧) ص ٢ - ٩ . وسنرى فيما بعد أن الوقف قد قام بدو كبير في إنشاء الجمعيات الخيرية ودعم أنشطتها في مجالات التعليم والصحة والرعاية الاجتماعية .

الحديثة في معظم دول العالم . وبالرغم من اختلاف الإجراءات اللازمة للاعتراف الرسمي بهذه الشخصية من قانون لآخر، إلا أن معظم القوانين تشترط ضرورة الحصول على إذن السلطة الإدارية المختصة^(١)، أو على الأقل إخطارها بالأمر وعرضه عليها للتأكد من توفر الشروط التي يحددها القانون لقيام المؤسسة، أو لإشهار «الترست» أو الجمعية .

وقد كان «الوقف الإسلامى» يمتاز على تلك الصيغ من حيث تمتعه بالشخصية الاعتبارية دون إذن السلطة الإدارية، وذلك قبل أن تتدخل الدولة الحديثة في بلادنا وتغير النظام الأصيل للوقف؛ إذ كان هذا النظام يتيح للفرد أن يُحوّل ملكيته الخاصة أو جزءاً منها إلى «مؤسسة خيرية» وأن يضع بنفسه أهدافها في إطار المقاصد الشرعية، وتصيح لها شخصيتها المستقلة بشكل مباشر - على ما قدمنا فيما سبق - أما بعد تدخل الدولة، فقد أصبحت إجراءات تأسيس الوقف الخيري مشابهة إلى حد كبير لإجراءات إنشاء «المؤسسة الخيرية» بالمعنى السالف ذكره .

وثمة أوجه اختلاف أخرى بين نظام الوقف ومؤسساته، وبين أنظمة العمل التطوعى فى صيغها الحديثة المتعددة؛ ومن أهم هذه الاختلافات ذلك الاختلاف الذى يتعلق بمنع نشأة - كل منهما - وتداعياته المعنوية والمادية . فبينما نَبَعَ نظام الوقف من فكرة إيمانية دينية هى فكرة الصدقة الجارية - كما بينّا سابقاً - نجد أن المنبع الأساسى للعمل التطوعى وأنظمتها المعاصرة هو عبارة عن فكرة مادية دنيوية - تستهدف المصلحة أو المنفعة الخاصة أو العامة - مع الاعتراف بأن بعض الأنشطة الخيرية فى هذه الأنظمة التطوعية نابعة من الاعتقاد الدينى - الكنسى؛ أما فيما عدا ذلك فإن معظمها لا يعبأ بمثل هذا الاعتقاد .

واختلاف منبع النشأة أمر مهم، والتداعيات المترتبة عليه فى التطبيق العملى تؤكد هذه الأهمية . ومن أهم هذه التداعيات - وليس كلها - هو ارتباط التبرع للعمل الخيرى فى صيغته التطوعية الحديثة بحافز مادية أساسى؛ يتمثل فى سياسة الإعفاء الضريبى التى يحظى بها المتبرعون، وتحظى بها المؤسسات التطوعية نفسها، وخاصة فى

(١) لمزيد من التفاصيل حول هذه النقطة، ومحاولات التنظير لما يسمى «القطاع غير الربحى» وموقف الدولة منه ونظرتها إليه . وهل هو مساعد لها أم بديل عنها . . إلخ انظر : شهيدة الباز : المنظمات الأهلية العربية على مشارف القرن الحادى والعشرين، محددات الواقع وأفاق المستقبل (القاهرة : ١٩٩٧) ص ٢-٢٣ .

مجتمعات أوروبا الغربية والعالم الجديد وفي مقدمته الولايات المتحدة الأمريكية^(١). في حين أن نظام الوقف الإسلامي، لم يكن معفياً من أداء الضرائب الأميرية بأنواعها المتعددة في أى وقت من الأوقات: قديماً وحديثاً وحتى الآن؛ وسواء كان الوقف على جهة بر خاصة أو جهة بر عامة، فإن ذلك لم يكن يعنى التمتع بأية إعفاءات - أو تخفيضات - ضريبية؛ لا بالنسبة للواقف (فيما يكون قد بقي لديه من أملاك تخضع للضرائب) ولا بالنسبة للأعيان الموقوفة نفسها من العقارات والأراضي الزراعية، إذ كان عليها أن تدفع الخراج وأموال الميرى^(٢) - أو ما كان يسمى في فقه الوقف (قديماً) بالنوائب والبداءات - ولا زالت تدفع الرسوم الحكومية والضرائب العقارية حتى الآن^(٣).

ومع أوجه الاختلاف المشار إليها - أعلاه - هناك أوجه تشابه بين الصيغ الحديثة للعمل التطوعي، وبين نظام الوقف ومؤسساته، وذلك في عدد من الجوانب التي يتلخص أهمها في القيام على أساس مبادرات أهلية، والاعتماد على التمويل الذاتي،

(١) حول سياسة الإعفاءات الضريبية ودورها في حث الأغنياء من الأفراد والشركات في الدول الصناعية المتقدمة - بأوروبا وأمريكا - انظر: مايكل كيتنج: «القطاع المستقل في أمريكا الشمالية» في كتاب مواطنون... م س ذ، ص ١٢١ و ص ١٢٢ و ص ١٤٣. وفي الكتاب نفسه انظر دراسة: روبيم سيزار فرنانديز: «لمحات عن المواطنة العالمية»، ص ٤٣٣. وانظر: جمال برنجي: الوقف الإسلامي وأثره في تنمية المجتمع (نماذج معاصرة لتطبيقاته في أمريكا الشمالية). في أبحاث «ندوة نحو دور تنموي للوقف» (الكويت: ١٩٩٣) ص ١٤٢.

(٢) انظر في ذلك: الخصاص: أحكام... م س ذ، ص ٣٤. والسرخسى: المبسوط... م س ذ، ج ١٢/ ص ٣٢ حيث ذكر صاحب «المبسوط» عبارة ذات دلالة مهمة وهو يعرض لمسألة الخراج على الوقف قال: «إن غلة الوقف لا تطيب من الأراضي الخراجية إلا بأداء الخراج، وإنما قصد الواقف أن يكون التصديق عنه بأطيب المال... فلهذا يرفع الوالى من غلتها ما يحتاج إليه لتوابعها» (ومنها الخراج). وانظر: ابن رجب الحنبلي: الاستخراج... م س ذ، ص ١١٣. وحول الضرائب التي كانت مفروضة على الأوقاف المصرية في العصر العثماني انظر: محمد عفيفي: الأوقاف... م س ذ، ص ٥٨ - ٦٢. وحجج الأوقاف الصادرة في مصر خلال القرنين التاسع عشر والعشرين - والتي اطلعنا على أكثر من عشرة آلاف حجة منها - تتضمن النص على «أن يبدأ من غلة الوقف بأداء ما على أعيانه من ضرائب وأموال الميرى... الخ». وهو ما يشار إليه «بالبداءات» أى ما يتم البدء به قبل غيره عند صرف غلة الوقف.

(٣) قامت هيئة الأوقاف المصرية - التي تتولى إدارة الأوقاف الخيرية في مصر حالياً - بدفع مبلغ ٢٧٨٩٩٠٨ ر من الجنيهاً للضرائب العقارية على الأعيان التي تديرها وذلك حسب تقرير الحساب الختامي لميزانية الهيئة لسنة ١٩٩٥/٩٤ (ص ٤٣ من التقرير، وهو غير مطبوع) وانظر فتوى مجلس الدولة المصري بتاريخ ٣٠/١٢/١٩٥٩ حول استحقاق رسم الدمغة على أوراق وزارة الأوقاف الخاصة بمؤسساتها الخيرية الإدارية، حيث أكدت الفتوى على أن إدماج ميزانية وزارة الأوقاف في ميزانية الدولة لم يغير صفة الأوقاف الخيرية باعتبارها أشخاصاً معنوية خاصة تخضع للضرائب كما يخضع الأفراد» (أرشيف مجلس الدولة، ملف رقم ٣٧/٢/٨٢ - ٩١٦).

والتمتع بالاستقلال الإداري^(١)، فضلاً عن تعدد الأنشطة، والأعمال والمشروعات التي تتم من خلال تلك الصيغ أو تتولد عنها لتحقيق أهداف خيرية واجتماعية ومنافع عامة كثيرة ومتنوعة^(٢)؛ على نحو ما كان يضطلع به نظام الوقف في السابق^(٣).

وبالنظر إلى تنوع أنشطة العمل التطوعي في أقطاب المعاصرة - من حيث موقعها في جملتها على محور العلاقة بين المجتمع والدولة - نجد أن الدراسات التي اهتمت بهذا الموضوع تؤكد على أنها - أي تلك الأنشطة - تدخل ضمن ما يسمى «القطاع الثالث» أو «المستقل» أو «غير الهادف إلى الربح» وغير ذلك من التعبيرات التي تشير إلى توسط هذا القطاع - بكل مكوناته ووحداته التي يتألف منها - بين «قطاع الدولة» بما يتضمنه من مؤسسات ومشروعات حكومية من ناحية، وبين القطاع الخاص بماله من مشروعات اقتصادية قائمة على أساس الربح من ناحية ثانية^(٤).

كما تؤكد تلك الدراسات على أن هذا «القطاع الثالث» أو «المستقل» إلخ؛ هو أحد أهم مكونات «المجتمع المدني»^(٥) الذي يقع بدوره «فوق الأسرة وتحت الدولة»،

(١) نلاحظ أن معظم الجمعيات والمنظمات الأهلية في بلادنا صارت تعتمد على التمويل الأجنبي أكثر من اعتمادها على التمويل الذاتي. وينصرف ما ذكرناه إلى الجمعيات والمؤسسات الموجودة في المجتمعات الغربية أساساً.

(٢) انظر في ذلك الدراسات التي يتضمنها كتاب «مواطنون: دعم المجتمع المدني». م س ذ، وكذلك بحوث «مؤتمر التنظيمات الأهلية العربية» الذي عقد في القاهرة سنة ١٩٨٩، م س ذ، وبحوث المؤتمر الثاني للمنظمات الأهلية العربية، الذي عقد بالقاهرة سنة ١٩٩٧، م س ذ.

(٣) انظر في ذلك: بحوث «ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي الإسلامي» التي عقدت في بغداد سنة ١٩٨٣ م س ذ. وبحوث «الحلقة الدراسية لتشخيص ممتلكات الأوقاف» التي عقدت في جدة سنة ١٩٨٣/١٩٨٤، وخاصة بحث عبد الملك السيد بعنوان «الدور الاجتماعي للوقف» (م س ذ) وأخيراً أعمال الندوة التي عقدها المجمع الملكي الأردني في لندن سنة ١٩٩٦ حول أهمية الأوقاف ودورها الثقافى في التاريخ الإسلامى (غير منشورة).

(٤) لمزيد من التفاصيل حول تركيبة «العمل التطوعي» - «القطاع الثالث»... إلخ «المجتمع المدني» نظر: روبيم سيزار فرنانديز: «خاص لكنه عام: القطاع الثالث في أمريكا اللاتينية» في كتاب «مواطنون...» م س ذ، ص ٨٣، وانظر في الكتاب نفسه دراسة؛ مايكل كيتنج: القطاع المستقل في أمريكا الشمالية، ص ١٠١. وألن أنيسيو (وآخرين): القطاع الثالث في أوروبا الغربية، ص ٣٢٢-٣٢٥.

(٥) مفهوم «المجتمع المدني» هو تصوير تجريدي لتطور المجتمع الغربى الحديث. وليس ثمة تعريف متفق عليه بشأنه، وللتوسع في ذلك انظر: «المجتمع المدني في الوطن العربى ودوره في تحقيق الديمقراطية: بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية (بيروت: ١٩٩٢) وانظر منها بصفة خاصة دراسة سعيد بنسعيد العلوى بعنوان «نشأة وتطور مفهوم المجتمع المدني في الفكر الغربى الحديث» (ص ٤١-٦٥). ودراسة سيف عبدالفتاح بعنوان «المجتمع المدني في الفكر والممارسة الإسلامية المعاصرة» مراجعة منهجية (ص ٢٧٩-٣١١).

ويُطرح - فى معظم الحالات - فى شكل مجموعة حواجز تحد من سطوة الدولة ، ومجموعة أنشطة توفر شبكة من الأمان الاجتماعى بمعناه العام ؛ بحيث تكون رداءً للمواطنين من احتمالات عسف الدولة بهم . ومعنى ذلك بشىء من التبسيط هو أن المهمة الأساسية للمجتمع المدنى هى القيام بدور «الوسيط» بين المواطن والدولة . وهذا الدور مبنى على أساس أن النموذج الذى يحكم ولا يزال يحكم العلاقة بينهما - المجتمع والدولة - فى خبرة المجتمعات الأوربية هو نموذج «صراعى» غير تعاونى على مستوى التصور النظرى والممارسة العملية معاً ، فكأن كلاً من المجتمع والدولة يمثل قطباً ينزع دوماً إلى الاستقلال عن الآخر وكبح جماحه^(١) .

أين موقع «نظام الوقف» من هذا التصور على محور العلاقة بين المجتمع والدولة فى النموذج العربى الإسلامى ؟

إن نظام الوقف يطرح فكرة «المجال المشترك» فى نظرية العلاقة بين المجتمع والدولة ؛ وبيان ذلك إجمالاً هو أنه : إذا لاحظنا الأصول المعرفية الأولى التى نشأ على أساسها نظام الوقف ، وعرفنا الاتجاه الرئيسى فى الأحكام الفقهية التى نظمت عملية الوقف وضبطت مجالات نشاطه ، وقارنا بين مكونات منظومة أعمال «الخير العام» أو «المنافع العمومية» - التى يندرج فيها نظام الوقف - والتى يمكن تسميتها بمنظومة «أعمال التضامن والتكافل» - وبالمناسبة فإن أعمال هذه المنظومة لا يقوم بها المجتمع فيما بين أعضائه وتكويناته التى يتألف منها فقط كما هو شائع ؛ وإنما هى من بين مهمات الدولة أيضاً مثل واجب سلطة الدولة فى توظيف «الأطفال» وأموال «الفقير» و «الطسوق»^(٢) فى المصالح العامة وكفالة غير القادرين من كافة الخاضعين لولاية الدولة - وإذا تأملنا بعد ذلك «نموذج الدولة» فى التصور الإسلامى وهى «السلطة» الخاضعة

(١) انظر : روبيم سيزار فرنانديز : «لمحات عن المواطن العالمى» دراسة فى «مواطنون . . . م س ذ ، ص ٤٣٩ و ص ٤٤٠ . وانظر أيضاً ؛ عبدالباقى الهرماسى ، «المجتمع المدنى والدولة فى الممارسة السياسية الغربية» فى : «المجتمع المدنى فى الوطن العربى . . . م س ذ ، ص ٩١-١٠٣ ، وعبدالله ساعف : المجتمع المدنى فى الفكر الحلقى العربى م س ذ ، ص ٢٢٧-٢٥٦ .

(٢) «الطسوق» هو نوع من أنواع الخراج عبارة عن أجرة الأرض الموات التى يمنحها الإمام لشخص فيحييها ويؤدى «طسوقها» لخزينة الدولة ليتم إنفاقه فى المنافع العامة ، وللفقير والأطفال مصادر كثيرة بعضها طبيعى وبعضها من غنائم الحروب ، ولزيد من التفاصيل حول ذلك كله وربطه بدور الدولة فى القيام بأعمال التضامن العام انظر ؛ محمد باقر الصدر : اقتصادنا ، م س ذ ، ص ٤٧٤ و ٤٧٥ ، و ص ٥٦١-٥٦٣ و ص ٧١٦ و ٧١٨ .

لأحكام الشريعة والمنفذة لها^(١) ثم جمعنا - بعد الملاحظة والمعرفة والمقارنة والتأمل - المحصول النظري من كل ذلك؛ فإنه يتكامل لدينا بناء علوى من الأفكار الموجهة التي تسمح باستنتاج المبدأ الأساسى فى نظرية العلاقة بين المجتمع والدولة فى نموذجها الإسلامى ، وتحديد دور منظومة أعمال التضامن العام - ومنها الوقف - على محور تلك العلاقة .

أما المبدأ الأساسى لنظرية العلاقة بين المجتمع والدولة فهو مبدأ التعاون لا «الصراع» و«التأزر» لا «التناحر»، إذ ليس من تطلعات المجتمع الإسلامى أن ينفى دولته، ولا من مطامح دولته أن تحل محله فى كل صغيرة وكبيرة، إن العلاقة بينهما هى علاقة الكل (المجتمع وبالأحرى الأمة) بالجزء (الدولة وبالأحرى السلطة الوازعة).

وأما دور منظومة أعمال التضامن العام - وفى القلب منها نظام الوقف ومؤسساته - على محور العلاقة بين المجتمع والدولة فهو بناء «مجال مشترك» بجهدهما معاً، ولصالحتهما معاً. ومن ثم فإن معنى المجال المشترك بأخصر عبارة هو إسهام عناصر من المجتمع ومن الدولة فى بناء قاعدة تضامنية واسعة من المبادرات والأنشطة والأعمال التى تضمن المنافع العمومية أو ما أطلق عليه علماءنا قديماً اسم «حقوق الله»^(٢) التى تشمل كل ما احتاج إليه الناس حاجة عامة، مادية أو معنوية ولا غناء لهم عنها.

فى ضوء ما سبق يجب التحفظ على التصور النظرى الذى يَعتَبر نظام الوقف «مؤسسة وسيطة» بين طرفين هما المجتمع والدولة، ويفترض لها دوراً تمثيلاً تقوم به لدى الدولة نيابة عن المجتمع^(٣). ولربما يتأكد هذا التحفظ أيضاً - مع تأكيده بما سلف ذكره - بالنظر فى المفهوم التراثى للدولة؛ إذ كان لا يشير إليها كمجموعة من المؤسسات

(١) انظر حول هذا المعنى : توفيق الشاوى : فقه الشورى والاستشارة (المنصورة: ١٩٩٢) ص ٥٩٨ و ٥٩٩ ومواقع أخرى منه .

(٢) انظر : الشاطبى : الموافقات، م س ذ، ج ٢/ ص ٣١٧ - ٣٢٠ و ص ٣٧٥ - ٣٧٨ حيث يؤصل هذا المفهوم ويفرق بينه وبين «حقوق العباد». وانظر أيضاً : ابن تيمية : الحسبة . . م س ذ، ص ٢٣ . وتجدد الإشارة هنا إلى أن الفقهاء الذين قالوا بلزوم الوقف وتأنيده - وهم أغلبية - قد أسسوا رأيهم على أن الوقف من حقوق الله أو «الحقوق العامة» انظر : عباس طه : نظام الوقف فى الإسلام، مجلة الأزهر، المجلد التاسع ربيع ١٣٥٧ هـ، ص ٢٨٤ - ٢٨٦ .

(٣) انظر حيث يطرح هذا الرأى كل من : وجيه كوثرانى، «المجتمع المدنى والدولة فى التاريخ العربى» بحث فى كتاب «المجتمع المدنى فى الوطن العربى . . م س ذ، ص ١٢٧ - ١٣٠ . ومايكل دمير : سياسة إسرائيل تجاه الأوقاف الإسلامية فى فلسطين ١٩٤٨ - ١٩٨٨ (بيروت : ١٩٩٢) ص ٩ و ص ٣٨ ومواقع أخرى .

والأجهزة الإدارية والأمنية والتشريعية على نحو ما تعرفه الدولة الحديثة، وإنما كان يشير إليها باعتبارها «أسرة حاكمة في فترة زمنية» أو هي بتعبير آخر «دورة للسلطة» لها بداية تكون بالتغلب ولها نهاية تكون بالعجز، وذلك من منظور التحليل الاجتماعي السياسي، على نحو ما قدمه العلامة ابن خلدون في مقدمته ذاتة الصيت.

ذلك هو النموذج التقليدي «للدولة السلطانية» في تاريخنا، لم يكن لدورها الاجتماعي ولا لمركزيتها على مستوى بنية السلطة الحاكمة سوى أهمية محدودة بالنسبة للمجتمع؛ لا تضارع - بأى حال - أهمية مركزية الدولة الحديثة أو دورها وثقلها على المجتمع نفسه^(١).

في ظل الدولة السلطانية أسهم نظام الوقف بحرية في بناء «المجال المشترك» وكان لهذا النظام - بفضل عوامل كثيرة سبقت الإشارة إلى أهمها - قدرٌ من الثبات والاستمرار فاق ما كان للدولة (الدورة) ذاتها من ثبات واستقرار. وقد جاء تضخم الدولة الحديثة بمركزيتها الشديدة على حساب تفكك وحدات «منظومة أعمال التضامن العام»^(٢). ومنها الوقف؛ ومن ثم تعرضت فكرة «المجال المشترك» للتآكل باستمرار حتى كادت أن تتلاشى في الحيز السياسي للدولة - بمعناه الضيق - في سياق حلولها محل المجتمع وسيطرتها عليه إلى حد كبير، وخاصة خلال النصف الثاني من القرن العشرين - وستتابع تلك الأفكار السابق طرحها عبر بقية أجزاء هذه الدراسة.

(١) لمزيد من التفاصيل والمقارنات بين نموذج الدولة الإسلامية والدولة في الغرب انظر: برتران بادى: الدولتان؛ السلطة والمجتمع في الغرب وفي بلاد الإسلام، ترجمة لطيف فرج (القاهرة: ١٩٩٢).

(٢) لمزيد من التفاصيل حول هذه الرؤية انظر: طارق البشرى: منهج النظر في النظم السياسية المعاصرة لبلدان العالم الإسلامي (مالطا: ١٩٩١) ص ٣٦ و ٣٧ وص ٦٦ و ٦٧.

معالم التكوين التاريخي للأوقاف وعلاقتها بالسلطة فى مصر

لقد ارتبطت نشأة الوقف الإسلامى فى مصر بنشأة نظام «الولاية الإسلامية» فيها وذلك بعد زوال سلطة الحكم البيزنطى، وتمام الفتح على يد عمرو بن العاص. وتذكر المصادر التاريخية أن «جامع عمرو بن العاص» كان أول وقف فى مصر الإسلامية، وأن قيسبة بن كلثوم التحيبى قد تصدق به ليكون مسجداً للمسلمين، وذلك سنة ٢١ هـ - ٦٤١ م، وهى السنة نفسها التى تم فيها الفتح^(١).

وتذكرنا هذه النشأة بالنموذج الأول لنشأة الوقف مع قيام «دولة المدينة» عقب هجرة الرسول ﷺ إليها وإنشاء مسجد قباء ومسجد المدينة^(٢). وقد قرر الفقهاء أن المسجد إذا أنشئ وأقيمت فيه الصلاة صار وقفاً لله تعالى مؤبداً. واستهلال نشأة الوقف بتأسيس المساجد - كما سنرى فيما بعد - يفسر لنا لماذا حظيت المساجد بالأولوية الأولى على مر التاريخ - وحتى الآن - فى سلم أولويات الواقفين ومصارف أوقافهم الخيرية. ولعل السبب فى ذلك هو أن «المسجد» عبارة عن نموذج مثالى لترجمة فكرة الوقف - من حيث كونها صدقة جارية - فى صورة عملية، محررة من ملكية البشر، ومتاحة أمام الجميع دون تمييز لتقديم خدمات متنوعة. وتذكر المصادر التاريخية، أيضاً، أن

(١) لمزيد من التفاصيل التاريخية انظر على سبيل المثال: ابن دقماق: الانتصار لواسطة عقد الأمصار (طبعة بولاق: ١٣٠٩ هـ) القسم الأول ص ٦١ وص ٦٢. محمود أحمد: جامع عمرو بن العاص (طبعة بولاق، ١٩٣٨) ص ٤.

(٢) انظر: ابن هشام: السيرة النبوية، تحقيق: أحمد حجازى السقا (القاهرة: ١٩٧٩) ١/ ص ٣١٣ - ٣١٤.

الصحابة الذين دخلوا مصر بنوا بها - بعد فتحها مباشرة - مائتى مسجد وثلاثة وثلاثين مسجداً^(١)، وأن ظهور الأوقاف قد تتابع منذ ذلك الحين، وكان أساسها الاقتصادى متمثلاً - خلال القرون الثلاثة الأولى للهجرة - فى العقارات المبنية؛ أكثر منه فى الأراضى الزراعية والبساتين .

ويعزو المؤرخون القدامى - والدارسون المعاصرون أيضاً - السبب فى قلة الوقف فى الأراضى الزراعية فى بادئ الأمر إلى غموض الوضع القانونى لأرض مصر بعد الفتح، وهل صارت ملكاً للدولة، ممثلة فى سلطتها الحاكمة الجديدة؟ أم بقيت بأيدي أهلها؟ فَمَنْ رأى أن مصر فُتحت عنوة ذهب إلى أن أرضها صارت ملكاً للدولة، ومن رأى أنها فتحت صلحاً ذهب إلى أنها بقيت بأيدي أهلها .

ويبدو أن الرأى الراجح هو أن بعضها فتح عنوة، والبعض الآخر فتح صلحاً، وأن التكييف الفقهى (القانونى) لهذا الوضع قد دخلت عليه عدة تعديلات بمرور الزمن، بحيث تم الجمع بين الملكية العامة للدولة، وبين الملكية الخاصة للأفراد بنسب متفاوتة من مرحلة لأخرى^(٢) .

ويأتى ارتباط مشكلة التكييف القانونى للملكية الأرض بظهور الوقف فى الأراضى الزراعية من أن الأصل فى العين الموقوفة أن تكون جارية فى الملك التام للواقف حين قيامه بوقفها وإلا بطل وقفه .

وخلاصة المناقشات الفقهية والتحقيقات التاريخية حول هذه المسألة هى أن أرض مصر - فى معظمها صارت بعد فتحها ملكاً لبيت المال (الدولة) . ولم يكن للزُرَاع ملكية الرقبة فى الأرض التى يزرعونها، وإنما كان لهم حق الانتفاع بها فقط نظير أداء ما عليها من خراج لبيت المال؛ ولذلك أصبح ظهور الوقف فى الأراضى الزراعية مرهوناً بانتقال ملكية الأرض إلى الأفراد وهو الأمر الذى بدأ تدريجياً بعد ما يقرب من نصف قرن من تاريخ الفتح^(٣)، إما عن طريق الشراء من بيت المال بأمر من الإمام أو الوالى صاحب

(١) انظر : ابن ظهيرة : الفضائل الباهرة فى محاسن مصر والقاهرة، تحقيق : مصطفى السقا، وكامل المهندس (القاهرة : ١٩٦٩) ص ١٠٣ .

(٢) دار جندل كبير فقهى وتاريخى، حول التكييف القانونى للملكية أرض مصر على إثر الفتح، أوردنا خلاصته، وللوقوف على بعض التفاصيل حول هذه المسألة انظر : محمد أمين : الأوقاف والحياة الاجتماعية . . . ، م س ذ، ص ٤٠ - ٤٧ .

(٣) يرى محمد أمين أن تاريخ نشأة أقدام وقف للأراضى الزراعية فى مصر يرجع إلى النصف الثانى من القرن الأول الهجرى، فى عهد عبد العزيز بن مروان (٦٥ - ٨٦ هـ) وأن هذا الوقف هو ما عرف بجنان عمير بن مدرك بالجزيرة انظر : محمد أمين، م س ذ، ص ٣٩، ٤٠ .

السلطة، وإما عن طريق إحياء الأرض الموات - بمعنى استصلاحها - وامتلاك الأرض عن أى من هذين الطريقتين هو تملك صحيح ومن ثم يجوز التصرف فيه بالوقف، «سواء كان لمسلم أو لدمي»^(١) كما ذكر ابن نجيم. وقد انتشرت الأوقاف فى الأراضى الزراعية مع اتساع نمط الملكية الفردية لها، حتى صارت - أى الأرض الزراعية - الوعاء الأساسى الذى استمدت الأوقاف منه معظم أعيانها.

ونلاحظ أن الحكام من الأمراء والولاة والسلاطين - قد شاركوا منذ البدايات الأولى فى إنشاء الأوقاف من أملاك بيت المال، وأطلق الفقهاء والمؤرخون القدامى على ما وقفوه من أملاك بيت المال اسم «الإرصاد»، ومعناه «حبس أرض من بيت المال لجهة من جهات النفع العام»^(٢)، وقد توسع بعض الولاة - فيما بعد - فى تخصيص ريع الإرصاد، فأضافوا إلى غرض «النفع العام» أغراضاً أخرى، كان بعضها من قبيل «البر الخاص»، وبعضها الآخر كان على سبيل المساعدة أو المكافأة لأفراد بعينهم ولأولادهم وذريتهم من بعدهم. وعُرف هذا النمط فى عهد الأيوبيين والمماليك باسم «الرزق الأحبسية» وجرت عليه «أحكام الوقف» مع استثناء خاص بشرط الواقف؛ إذ لم ير الفقهاء وجوب العمل به وأجازوا تغييره، وهذا الاستثناء خروج على ما نصوا عليه من أن «شرط الواقف كنص الشارع فى لزومه، ووجوب العمل به» وقد سبق أن ناقشنا الدلالة السياسية لهذا الاستثناء^(٣).

ويأقر الفقهاء لأوقاف الحكام وإرصاداتهم - من الولاة والسلاطين إلخ . . . على النحو المشار إليه صار «الوقف» نقطة التقاء منتظمة بين السلطة السياسية الحاكمة من جهة والمحكومين من جهة أخرى، ونشأ ما وصفناه بالمجال المشترك بين هذين الطرفين. وتدعم هذا المجال بمرور الزمن، واكتسب موقعاً وظيفياً فى إطار تنظيم العلاقة بين الدولة والمجتمع وذلك لعدة أسباب، كان من أهمها أن ريع تلك الإرصادات فى معظمه - كان مخصصاً للتصرف على الخدمات والمرافق والأشغال العامة؛ وفى مقدمتها المساجد، والمدارس، والبيمارستانات (المستشفيات)، وتوفير

(١) انظر: ابن نجيم: التحفة المرضية فى الأرض المصرية (مخطوط بدار الكتب، برقم ٤٧٩، ٢٣ مجاميع) ورقة ٣١/أ. وحول تطور نظام ملكية الأرض الزراعية فى مصر الإسلامية انظر: سيدة إسماعيل الكاشف: «الأرض والفلاح فى مصر الإسلامية» فى كتاب «الأرض والفلاح فى مصر على مر العصور» (القاهرة: ١٩٧٤) ص ١٦٥ - ١٦٧ و ١٨١.

(٢) أحمد جمال الدين: الوقف . . م س ذ، ص ٩.

(٣) انظر ما سبق حول هذه المسألة فى الصفحات السابقة.

مياه الشرب، وتمهيد الطرق، وتجهيز الجيوش، إلى غير ذلك من الخدمات والمرافق التي اهتمت بها أوقاف عامة الناس أيضاً. وكان الوقف - بقواعده الفقهية ونظمه الإدارية - هو الجامع لجهود السلطة والناس، أو الحكام والمحكومين وهو المنظم لتلك الجهود في هذا المجال المشترك.

إن عملية التكوين التاريخي للمجال المشترك، ونمو وظيفته الاجتماعية والسياسية، قد تطورت عبر الممارسة الاجتماعية لنظام الوقف، وتشير بداية ظهور هذا المجال في سياق النشأة المبكرة للأوقاف إلى أن «فكرة الوقف» كانت فكرة بنائية مؤسسية (بكسر السين)، وأن الممارسة المبكرة لها في مستهل نشأة النظام السياسي الجديد بعد الفتح تعتبر من الوقائع التأسيسية التي أسهمت في تشكيل معالم التنظيم الجديد لحياة المجتمع بصفة عامة، وهيأت لنمو شبكة من العلاقات الاجتماعية والأخلاقية عبر الأنشطة والمؤسسات الخدمية والخيرية التي أنشأتها الأوقاف، أو مولتها خلال المراحل التاريخية المختلفة.

وفي ضوء هذه الدلالة التأسيسية للأوقاف الإسلامية في مصر، يكون من المرجح أنها لم تكن مجرد امتداد لبعض النظم التي عرفتها مصر إبان العصر البيزنطي، والعصور السابقة عليه، وخاصة ما كان يعرف بنظام المؤسسات الدينية والخيرية *Piae Causae* - وهو يشبه إلى حد ما نظام الوقف الخيري - ونظام الاستئمان *Fidi Commisum* - وهو يشبه إلى حد ما نظام الوقف الأهلي^(١). كما أن الوقف لم يكن مجرد امتداد لما كان يعرف لدى الرومان، من قواعد خاصة بالأشياء المقدسة *Les Res Sacroe* - قصدوا بها المعابد وأدوات أداء الطقوس الدينية^(٢) - فبالرغم من وجود بعض أوجه الشبه بين تلك النظم وبين نظام الوقف إلا أن أوجه الاختلاف أكثر وأعمق؛ ذلك لأن نظام المؤسسات الدينية والخيرية كان يتضمن معنى رصد مجموعة من الأموال لتحقيق وجه من وجوه البر، ومن هنا أشبه الوقف الخيري، إلا أن مثل تلك

(١) انظر: محمد أمين، م س ذ، ص ١٣.

(٢) يرى المستشرق *Gatteschi* أن نظام الوقف كغيره من النظم في الشريعة الإسلامية قد أخذ عن الشعوب التي كانت خاضعة لحكم الرومان، ومنها مصر، وأن معابد الرومان *Les aedes Sacroe* تشبهها تماماً مساجد المسلمين - من حيث تأسيسها على الوقف - ورأيه هذا خطأ من حيث أن نظام الأشياء المقدسة - لدى الرومان - كان يشمل فقط المعبد وما فيه من أدوات للعبادة، ولا يشمل العقارات الأخرى ذات الربح التي تكون تابعة لتلك المعابد، كما هو الحال في نظام الوقف، هذا فضلاً عن أن الوقف من أعمال العبادة والتقرب إلى الله الواحد، أما ما عرفه الرومان فقد كان من أعمال الوثنية ولمزيد من التفاصيل في تفنيد رأى جاتشي انظر: محمد كامل الغمراوي: أبحاث في الوقف، م س ذ، ص ٣٣-٣٤.

المؤسسات لم تكن تنشأ وفقاً للقانون الرومانى إلا بقرار من مجلس الشيوخ أو بأمر إمبراطورى، بينما نجد أن إرادة الواقف - الفرد - تكفى لإنشاء الوقف، سواء كان هذا الوقف عبارة عن مسجد أو أى جهة بر أخرى. فضلاً عن أن الواقف حر فى أن يتولى إدارة وقفه بنفسه، أو أن يسندها إلى شخص آخر أو جهة أخرى، بينما المعابد عند الرومان والبيزنطيين كانت الحكومة تتولى إدارتها^(١)، ولم تكن خاضعة للإدارة الأهلية المستقلة.

أما نظام الاستئمان البيزنطى - والذي كان لا يزال قائماً عندما فتح المسلمون مصر - فقد كان يقوم على أساس أن يوصى شخص بماله أو بجزء منه إلى شخص آخر، ويكلفه فى الوصية نفسها برد ذلك المال - كله أو بعضه - إلى أشخاص يعينهم فى الوصية أيضاً، وهذا هو وجه الشبه بينه وبين الوقف الأهلى - أو الوقف على الذرية - ولكنهما يختلفان فى أمر جوهرى وهو أنه طبقاً لنظام الاستئمان كان المال رقبة ومنفعة يؤول إلى من يحددهم الموصى بصفة نهائية، ولكن طبقاً لنظام الوقف فإن الربيع فقط - أو المنفعة - هو الذى يؤول إلى المستحقين، وبشرط أن يؤول فى جميع الحالات من بعد انقراضهم - كلهم أو بعضهم - إلى جهة بر لا تنقطع^(٢).

وهناك أوجه اختلاف أخرى، خاصة فيما يتعلق بالمصدر المعرفى الذى نبعت منه فكرة كل نظام من تلك النظم، وبالتكليف القانونى للتصرف فى الملك طبقاً لفقته كل منها، وأساليب تنظيم الأنشطة والمؤسسات التى تنشئها هذه التصرفات، وطرق إدارتها والسلطة التى لها حق الإشراف عليها، والأغراض التى تخدمها^(٣)؛ الأمر الذى يجعلنا نؤكد مرة أخرى على أن نظام الوقف الذى عرفته مصر مع الفتح الإسلامى لم يكن امتداداً للأنظمة البيزنطية أو الرومانية السابقة عليها، بل كان على نمط الأوقاف الإسلامية الأولى التى عرفها المسلمون قبل تحريرهم مصر من الحكم البيزنطى.

(١) المصدر السابق نفسه، ص ٣٤.

(٢) انظر: محمد أمين، م س ذ، ص ١٤.

(٣) لمزيد من التفاصيل حول أوجه الاختلاف المشار إليها انظر: : صوفى أبو طالب: بين الشريعة الإسلامية والقانون الرومانى (القاهرة: ١٩٥٦) ص ١٥٠ وما بعدها. ولا يوجد اتفاق بين الدارسين المحدثين حول ما إذا كان نظام الوقف هو امتداد للنظم المشار إليها أم لا. فالبعض يرى أنه امتداد لها ويشبهها إلى حد التطابق، والبعض الآخر يرى أنه لا يشبهها إلا فى بعض السمات الشكلية، أما الجواهر فمختلف، انظر حيث يعبران عن الرأى الأول: محمد أبو زهرة: محاضرات فى الوقف، م س ذ، ص ٧ - ٩. وجمال برزنجى: الوقف وأثره فى تنمية المجتمع، نماذج معاصرة لتطبيقاته فى أمريكا الشمالية؛ م س ذ؛ ص ١٣٤ و١٣٥. وانظر حيث يعبران عن الرأى الثانى: محمد كامل الغمراوى، أبحاث فى الوقف، م س ذ، ص ٣٣ و٣٤. ومحمد أمين، الأوقاف...، م س ذ، ص ١١ - ١٥.

* معالم التكوين التاريخي للأوقاف في مصر إلى ما قبل حكم محمد علي

بعد تحرير مصر من الحكم البيزنطي بالفتح الإسلامي، انتقلت إليها الأفكار والنظم الإسلامية، ومنها نظام الوقف. وتدلنا الدراسات التاريخية في هذا المجال على أن هذا النظام قد حظى بالقبول لدى أهل البلاد، إذ لم يمض زمن طويل حتى اتسع نطاق الممارسة الاجتماعية له^(١)، ومن ثم تمت قاعدته الاقتصادية وأخذ في التطور من حيث أدائه الوظيفي، وتنظيمه الإداري، كما تبلور - بمرور الزمن وكثرة التجارب واجتهادات الفقهاء - نمط أساسي لضبط علاقته بالسلطة الحاكمة، وتحديد مدى تدخلها في شئونه. ويتضح ذلك، إذا تتبعنا أهم التطورات التي أسهمت في عملية التكوين التاريخي لنظام الوقف في مصر، أو كانت من معالمها الرئيسية عبر العصور المختلفة حتى بداية العصر الحديث.

فمن الناحية الاجتماعية اجتذبت الأوقاف أعداداً كبيرة من مختلف درجات السلم الاجتماعي؛ كواقفين، أو مستفيدين من ريع الأوقاف وخدمات مؤسساتها، أو عاملين بها، أو مشرفين عليها، سواء في ذلك الرجال والنساء من المسلمين وغير المسلمين؛ بدءاً بالفئات الفقيرة والمعدمة وذوى الحاجات^(٢)، يليهم أواسط الناس من

(١) انظر على سبيل المثال دراسة محمد أمين، ودراسة محمد عفيفي، وقد سبقت الإشارة إليهما. ومن الوقائع التاريخية الدالة على إقبال أهل مصر على الوقف وتمسكهم به، أنهم كرهوا قضاء إسماعيل بن البسك الكندي الذي ولي قضاء مصر في الفترة من ١٦٤هـ حتى ١٦٧هـ من قبل الخليفة العباسي المهدي وذلك لأنه كان يرى رأى أبى حنيفة في عدم لزوم الوقف وإبطاله بعد وفاة الواقف، وحاول تنفيذ هذا الرأي، فأبغضه المصريون لذلك وكلمه فقيه مصر آنذاك الليث بن سعد في هذا الأمر، وكتب كتاباً إلى الخليفة قال فيه «إنك وليتنا رجلاً يكيد سنة رسول الله بين أظهرنا» فعزله المهدي، ولزيد من التفاصيل حول هذه القصة انظر: أبو عمر محمد بن يوسف الكندي: تاريخ ولاة مصر (بيروت: ١٩٨٧) ص ٢٨٠، ٢٨١.

(٢) هؤلاء كمستحقين في ريع الأوقاف بصفة أساسية، وكان المؤرخون القدامى يطلقون عليهم اسم: «العوام» ويطلق عليهم في أدبيات علم الاجتماع المعاصر مصطلح «الفئات الخاصة» أما بقية الفئات المذكورة فكان منهم الواقفون، والمستحقون، والموظفون في مؤسسات الأوقاف، مع ملاحظة اختلاف حجم ونوعية مشاركة كل فئة في تلك الممارسات المتعددة، ولزيد من التفاصيل المدعمة بالعديد من الأمثلة من العصر المملوكي - وهو العصر الذهبي للأوقاف في مصر - انظر: محمد أمين، م س ذ، ص ١٣١ - ٢٧٥، وانظر أيضاً، حيث يقدم أمثلة أخرى من العصر العثماني، ويركز على الخلفيات الاجتماعية والاقتصادية: محمد عفيفي: الأوقاف والحياة الاقتصادية...، م س ذ، ص ٢٠٧ - ٢٤٥.

الزراع وأرباب الحرف والصنائع والتجار، مروراً بالأثرياء وكبار رجال الإدارة وأصحاب المناصب العليا في الجهاز الحكومي، وبعض العلماء، وصولاً إلى الأمراء والسلاطين والولاة^(١). وقد استمر اتساع الممارسة الاجتماعية للأوقاف على هذا النحو حتى مشارف العصر الحديث، ووصول محمد علي إلى حكم مصر. ثم شهدت طفرة كبيرة منذ منتصف القرن التاسع عشر إلى منتصف القرن العشرين، على ما سيأتى بيانه مفصلاً فيما بعد.

ولعل الملاحظة الأساسية التي تبرزها الممارسة الاجتماعية التاريخية للأوقاف من جانب تلك الفئات المختلفة هي أن نظام الوقف ظل نظاماً مفتوحاً أمام الجميع، ولم يكن مغلقاً على فئة بعينها؛ ومرد ذلك إلى الأسس والقواعد الشرعية والفقهية التي قام عليها نظام الوقف برمته، والتي نبعت جميعها من فكرة مجردة - هي فكرة «الصدقة الجارية» - وهي فكرة حرة طليقة، وغير معقدة.

أما من الناحية الاقتصادية، فقد كانت العقارات المبنية هي مادة التعامل الأساسية للأوقاف في بادئ الأمر، ثم تلتها الأراضي الزراعية في الدخول شيئاً فشيئاً ضمن قطاع الأوقاف تبعاً لتغير نمط الحياة من «ملكية الدولة» إلى الملكية الفردية كما ذكرنا آنفاً. ولكن مع بداية حكم الفاطميين، انحسرت الأوقاف في الأراضي الزراعية مرة أخرى «وبطل تجبيس البلاد» على حد تعبير المقرئى^(٢)، وذلك لأن الخلفاء الفاطميين أعادوا العمل بنظرية ملكية الدولة للأرض، مع استمرارهم - كحكام - في إنشاء الأوقاف على طريقة «الإرصاد» لضمان الصرف على المساجد والمؤسسات الخيرية الأخرى.

وهنا نلاحظ استمرار تكون «المجال المشترك» بين المجتمع والدولة على قاعدة الأوقاف - الأمر الذي استمر أيضاً في عهد الأيوبيين، ثم في عهد المماليك، فالولاة العثمانيين من بعدهم - وذلك بمشاركة الحكام والمحكومين في إنشاء الأوقاف على أغراض واحدة، هدفها المصلحة العامة.

(١) شمل الوقف مختلف القاطنين بمصر بما في ذلك بعض الأجانب غير المسلمين، الذين وفدوا إليها. انظر: محمد عفيفي: م س ذ، ص ٢١١ - ٣١٢.

(٢) انظر: المقرئى: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار (طبعة بولاق ١٢٧٠هـ) ج٢ / ص ٢٩٥.

وقد عاد وقف الأراضي الزراعية منذ عهد الأيوبيين، وبلغت مساحة الأراضي الموقوفة عند الفتح العثماني لمصر (٩٢٣هـ/١٥١٧م) حوالي ٤٠٪ من إجمالي مساحة أراضي مصر الزراعية^(١). بالإضافة إلى وقف معظم العقارات من حوانيت ووكالات تجارية، وأدوات إنتاج مختلفة مثل الطواحين، والأفران، وأبراج الحمام، والحمامات العامة، والمقاهي، والمناشير المعدة لغسل الثياب بالأجرة، ومصانع الجبس (الجباسات) ومصانع النسيج الصغيرة، ومضارب الأرز، فضلاً عن وقف السفن التجارية، ووقف النقود أو المرتبات النقدية التي كانت مقررة من قبل خزانة الدولة لبعض الأفراد.

وعندما تسلم محمد علي حكم مصر كانت مساحة الأراضي الموقوفة على الخيرات تقدر بـ ٦٠٠٠٠٠٠ فدان، أي ما يزيد قليلاً عن خمس الأراضي الزراعية آنذاك، وكانت مساحتها الإجمالية ٢٥٠٠٠٠٠ فدان، طبقاً لتقديرات إحصاء سنة ١٨١٢ الذي تم بأمر محمد علي^(٢).

وأهم ما نلاحظه في عملية التكوين التاريخي للأساس الاقتصادي للأوقاف على النحو السابق هو أنها قد اتسمت بسمة بارزة وهي سمة «النمو التراكمي» المستمر لأعيان الوقف، ولمؤسساته وأنشطته المختلفة أيضاً، وذلك بفضل خاصية «التأييد» كأحد شروط صحة الوقف، طبقاً للرأي الذي رجح العمل به في مصر وهو رأي أبي يوسف صاحب أبي حنيفة، هذا من ناحية، ونتيجة للاحترام الذي حظى به الوقف - من ناحية أخرى - من قبل مختلف الفئات الاجتماعية، وذلك في معظم الأحيان، حتى أن محاولات الحكام للسيطرة على موارده، أو حله بآء بالفشل، أو تم التراجع عنها.

كما نلاحظ أيضاً سمة «التنوع» أو التعدد في أساليب الاستغلال الاقتصادي للأوقاف، وقد ظهرت بعض السلبيات في ممارسة تلك الأساليب، وخاصة أسلوب

(١) انظر: محمد أمين: الأوقاف...، م س ذ، ص ٩٨. وكانت أراضي مصر تقسم رمزياً إلى أربعة وعشرين قيراطاً. وتذكر المصادر التاريخية أن مساحة الموقوف منها قد بلغت عشرة قراريط. بينما تذكر مصادر أخرى أنها بلغت ستة عشر قيراطاً أي حوالي ٦٧٪ من إجمالي المساحة الزراعية. ولعل السبب في هذا الاختلاف هو عدم وجود تقديرات إحصائية دقيقة. وهذه مشكلة ستظل تواجهنا في بحث نظام الوقف حتى الوقت الراهن.

(٢) انظر: عبد الرحمن الجبرتي: عجائب الآثار في التراجم والأخبار (القاهرة: ١٣٢٢هـ/ ١٩٠٤م) ج٤/ ص ١٥١.

التحكير، وأسلوب البديل^(١)، إذ اتخذها البعض حيلة لتحقيق أغراضه الشخصية، وانتهاك حرمة الأوقاف. وأظهرت الممارسة - أيضاً - بعض انحرافات السلوك الاجتماعي والأخلاقي في مختلف المراحل التاريخية وبنسب متفاوتة؛ الأمر الذي يعنى أن الوقف - شأنه شأن أى نظام آخر - لم يكن محصناً ضد الفساد بشكل مطلق، وهو ما سوف نصادفه مرة أخرى في الجانب الخاص بتنظيم الوقف وإدارته^(٢).

وأما من ناحية «مصارف الأوقاف» أو الأغراض التي استهدفت تمويلها ودعمها، فقد سبق أن لاحظنا كيف أنها اكتسبت موقعاً وظيفياً - تأسيسياً في بنية التنظيم الاجتماعي والسياسي منذ النشأة الأولى، وأن هذا الموقع قد جاء ضمن الإطار العام لضبط وتنظيم العلاقة بين المجتمع وبين السلطة الحاكمة.

وتؤكد لنا متابعة التطور التاريخي لأغراض الوقف ومصارفه، أنها كانت شاملة، وشديدة التنوع؛ لدرجة أنها امتدت لخدمة أغراض الرفق بالحيوانات ورعاية الطيور^(٣) إلى جانب مجال عملها الرئيسي في إنشاء وتمويل الكثير من المؤسسات الخيرية، والخدمات العامة، طبقاً لسلم أولويات احتلت المساجد قمته بصفة مستمرة - وكان الحرمان الشريفان في مقدمتها^(٤) - تليها في المرتبة الثانية المؤسسات التعليمية وما

(١) الأصل في إجراء أى تصرف على أعيان الوقف - سواء بالبديل أو بالحكر أو غير ذلك - هو أن يكون فيه مصلحة لجهة الوقف. أما البديل فيكون عينياً أو نقدياً، على أن تُشترى بمال البديل النقدي عين أخرى بدل العين الأصلية، وأما الحكر فهو - كما عرفه فقهاء الحنفية - عبارة عن عقد إجارة يقصد به استبقاء الأرض في يد المستأجر مقررة للبناء والغرس أو لأحدهما، بشرط أن يكون بأجر المثل على الأقل. ونلاحظ أن الفقهاء قد أقرروا نظرية الحكر على مضمّن، وأكدوا دائماً على أنه يقتضى في شئون الحكر بما هو الأصلح للوقف، وأنه يجب الاحتياط له حتى لا تغتال النفوس النهمة وتدعى ملكيته، ولزيد من التفاصيل والمناقشات الفقهية حول هذا الموضوع انظر: محمد أبو زهرة: الحكر، دراسة بمجلة «القانون والاقتصاد» العددان الخامس والسادس - السنة العاشرة - ربيع الأول وربع الثاني ١٣٥٩ - مايو ويونيه ١٩٤٠ (ص ٩٣ - ١٥١).

(٢) وسنجدّه أيضاً بدرجات متفاوتة في ممارسات العصر الحديث انظر ما سيأتي حول هذا الموضوع في الفصل الخامس من هذا الكتاب.

(٣) انظر: الأوقاف اشتراكية عريقة (إصدار: وزارة الأوقاف المصرية سنة ١٩٦٣م) ص ٧. وقد عثرت على حجة وقف محررة بتاريخ ٢ صفر ١٠٨٤هـ بالمحكمة الشرعية بباب الجامع الطولوني بمصر، محفوظة بسجلات وزارة الأوقاف بملف «رواق السادة المغاربة» بالأزهر الشريف، وقد نص الواقف على تخصيص «قدح غلة للطيور» كل يوم من ربيع وقفه.

(٤) لمزيد من التفاصيل حول أوقاف الحرمين الشريفين وتاريخها في مصر انظر: إبراهيم رفعت: مرآة الحرمين في الرحلات الحجازية والحج ومشاعره الدينية (القاهرة: ١٣٤٤هـ/ ١٩٢٥) ج١/ ص ٧٠ وما بعدها. وانظر أيضاً: مصطفى رمضان: «وثائق مخصصات الحرمين الشريفين في مصر إبان العصر العثماني وأهميتها في تاريخ الجزيرة العربية» من أبحاث «الندوة العالمية الأولى لتاريخ الجزيرة العربية - جامعة الرياض، جمادى الأولى ١٣٩٧ - إبريل ١٩٩٧».

يرتبط بها من أغراض لخدمة طلاب العلم، والعلماء، وتوفير ما يلزمهم من كتب ومكتبات، ودور للسكن، ثم المستشفيات في المرتبة الثالثة، أو ما كان يطلق عليها «البيمارستانات» التي قدمت خدمات صحية وعلاجية متنوعة، إضافة إلى تشجيع علوم الطب والصيدلة والكيمياء.

يلى ذلك في الأهمية ما يطلق عليه بلغة العصر الحديث «أعمال الأشغال العامة» إذ نجد أن الوقف قد عنى بشق الترع، والقنوات، وبناء الجسور، وتمهيد الطرق، وإقامة الأسواق والوكالات التجارية، وإنشاء المنارات لهداية السفن، وحفر الآبار، وتسبيل مياه الشرب للإنسان والحيوان، وبناء الاستراحات أو «المضاييف» للمسافرين وأبناء السبيل. ثم تأتي الأغراض الخاصة بالرعاية الاجتماعية للفقراء والمساكين والعاجزين عن العمل، واليتامى من البنين والبنات والغضابي من النساء، والمطلقات اللاتي لأعائل لهن، وكبار السن، وكذلك إنشاء مقابر الصدقة وتجهيز موتى الفقراء، بالإضافة إلى الإسهام في عتق الإماء والعبيد.

يلى ما سبق أيضاً الاهتمام بأنشطة الترفيه الاجتماعي وخاصة في المواسم والأعياد الدينية، والمناسبات الأخرى كالمولد وحفلات الزواج. إلخ. واحتلت أغراض الأمن والجهاد - أو الدفاع والحرب - مكانة متميزة أيضاً ضمن مصارف الوقف، وخاصة في أوقات الشدائد، وتزايد المخاطر الخارجية، ومن ذلك: الوقف على الثغور وتجهيز الجيوش، وفك الأسرى. ونلاحظ هنا أن إرسادات الحكام قد أسهمت بدور كبير - إلى جانب الأوقاف العادية - في هذا المجال نظراً لارتباطه مباشرة بتأمين سلطتهم من ناحية، ولارتباطه من ناحية أخرى بأحد أهم وظائفهم الشرعية، وهي وظيفة حماية دار الإسلام من العدوان الخارجي^(١).

وفي سياق الأداء الوظيفي (التاريخي) للأوقاف، بشموله وتنوع أغراضه، على النحو المشار إليه، نلاحظ أن عملية التكوين التاريخي لهذا الأداء قد اتسمت بدرجة عالية من المرونة، والقدرة على تلبية الحاجات المستجدة - بتجدد الزمان وتغير المكان - والأهم من ذلك أنها تكشف عن عمق ارتباط الأوقاف بالتكوينات الاجتماعية الأولية

(١) حول دور الأوقاف في مجالات الخدمة الاجتماعية والتعليم والصحة والترفيه ودعم الأمن وتمويل الجهاد في سبيل الله انظر بصفة خاصة: محمد أمين: الأوقاف...، م س ذ، ص ٦٩، ص ٢٢٤ - ٢٣٠، ص ٢٧٥، وانظر أيضاً: عبد الملك أحمد السيد: الدور الاجتماعي للوقف، في كتاب «إدارة وتثمين ممتلكات الأوقاف» م س ذ، ص ٢٢٧ - ٣٠١.

وفي مقدمتها «الأسرة» و«العائلة الممتدة» و«الطوائف» المهنية والحرفية، و«الطرق» الصوفية، باعتبارها جميعاً وحدات أساسية في بنية النظام الاجتماعي، فضلاً عن دعمها القوى لمعنى التضامن الاجتماعي، والعديد من أنماط التكافل الرأسى والأفقى بين أبناء الجهة الواحدة، أو البلدة، أو المدينة، أو الحارة، أو القرية، الأمر الذى يؤكد فرضية قيام الأوقاف بدور رئيسى فى تكوين ودعم شبكة العلاقات الاجتماعية - على حد تعبير مالك ابن نبي^(١) - وتجديد هذه الشبكة باستمرار.

وإذا نظرنا إلى الجوانب الإدارية للأوقاف نظرة تاريخية عامة أيضاً^(٢) نجد أنها تطورت هى الأخرى بمرور الزمن، وبتوسع نطاق الأوقاف وكثرة مؤسساتها، إذ كان الأصل فيها هو خضوعها «لنظر الواقف» نفسه، ثم من بعده لمن يشترط له النظر، أو لمن يقيمه القاضى ناظراً - إن اقتضت الضرورة ذلك - على أن يعمل الناظر فى كل الحالات بموجب الشروط التى نص عليها الواقف فى حجة وقفه.

وقد اقتضت الأوقاف الكبيرة وجود «جهاز إدارى» متكامل لتسيير شئونها تحت إشراف الناظر. وضم هذا الجهاز فى معظم الحالات، العديد من الوظائف الإشرافية، والمالية، والقانونية، والفنية، وكانت القاعدة العامة التى سارت عليها الأوقاف فى إدارتها هى قاعدة «التسيير الذاتى» وعدم الاندماج فى الإدارة الحكومية.

أما الاستثناءات التى خرجت عن تلك القاعدة فكانت محدودة ومؤقتة، وكانت تخضع للإشراف المباشر لسلطة القضاء^(٣)؛ وعلينا أن نلاحظ هنا أن القضاء كان - دوماً - أكثر السلطات استقلالاً عن السلطة السياسية الحاكمة^(٤)، وخاصة أنه كان يستمد سلطته من تطبيق أحكام الشرع الإسلامى^(٥).

ومن الحالات المبكرة التى خضعت لإشراف القضاء حالة «الأوقاف الحكمية»، وهى تلك التى آل النظر عليها إلى القضاة؛ إما بشرط الواقف نفسه، أو لأى سبب آخر قد

(١) انظر : مالك بن نبي: ميلاد مجتمع، شبكة العلاقات الاجتماعية، ترجمة عبد الصبور شاهين (بيروت: ١٩٧٤) ص ٢٥ - ٢٧.

(٢) انظر نموذجاً للدراسة هذه الجوانب الإدارية دراسة مفصلة بالتطبيق على مصر خلال العصر العثمانى: محمد عفيفى: الأوقاف... م س د، ص ٨١ - ١٤٠.

(٣) وظلت كذلك فى مصر حتى منتصف هذا القرن العشرين، عندما تم دمج الأوقاف فى الإدارة الحكومية كما سنرى فى الفصول اللاحقة من هذه الدراسة.

(٤) انظر : سيدة إسماعيل الكاشف: مصر فى عصر الولاية (القاهرة: ١٩٨٨) ص ٦٦.

(٥) لتعميق مفهوم استقلال القضاء فى ظل تطبيقه لأحكام الشرع انظر : توفيق الشاوى : فقه الشورى، م س د، ص ٢٧٢ - ٢٨١.

تمليه الضرورة^(١)، وقد بدأ الإشراف القضائي على هذا النحو عندما ولى قضاء مصر القاضى الأموى توبة بن نمر فى زمن هشام بن عبد الملك؛ إذ وجد أن الأوقاف الحكومية قد كثرت، فأنشأ لها ديواناً مستقلاً عن بقية الدواوين الحكومية، وجعله تحت إشرافه المباشر، وكان هدفه الأساسى من ذلك هو ضبط الفوضى فى تلك الأوقاف، وحماية حقوق المستحقين فى ريعها، وهكذا نشأ أول ديوان منظم للأوقاف فى مصر سنة ١١١٨هـ / ٧٣٦م،^(٢) واقتصر اختصاصه على ذلك النوع فقط - أى الأوقاف الحكومية - ثم اتسع هذا الاختصاص وتطور الديوان نفسه فيما بعد، وكان من أهم معالم تطوره أنه انفصل عن ديوان القضاء مع استمرار خضوعه لسلطة القضاة، وتكونت بداخله أكثر من إدارة فرعية، وكانت كل منها تُسمى ديواناً: مثل ديوان الأحباس، وديوان الأوقاف السلطانية، وديوان المحاسبة، بينما ظل الجانب الأكبر من الأوقاف ومالحقها من مؤسسات خيرية فى أيدي نظارها من الأهالى - لكل منها ناظر خاص - مع بقاء الإشراف العام عليها لقاضى القضاة^(٣).

ويبدو أن تلك التنظيمات الديوانية الخاصة بالأوقاف لم تكن مستقرة، ولادائمة فى كل الفترات التاريخية، كما يبدو أنها كانت قد تلاشت عندما تولى محمد على حكم مصر فى مستهل القرن التاسع عشر، بدليل أنه حاول إنشاء ديوان جديد لها سنة ١٨٣٥ كما سنرى فيما بعد.

والأمر الذى يشد الانتباه عند التأمل فى تاريخ إدارة الأوقاف هو عدم خضوعها لنمط إدارى مركزى موحد. وبالرغم من ظهور عدة دواوين للإشراف عليها إلا أنها اقتصرت فى أغلب الأحوال على أنواع خاصة من الأوقاف - سبقت الإشارة إليها - وكان «للقضاء» فى كل الأحوال كلمة الفصل فى كل ما يتعلق بشئونها دون تدخل من جانب السلطة الحاكمة، وبكلمة موجزة يمكن القول إن إدارة الوقف تحددت بصفة أساسية فى المسافة الممتدة من شروط الواقف إلى إشراف القاضى وحكمه.

وبالنسبة لعلاقة السلطة الحاكمة بالأوقاف، وموقفها منها، توضح لنا الممارسة التاريخية أيضاً، أن ممثلى هذه السلطة قد استخدموا «الوقف» كأحد أدوات سياستهم

(١) انظر: أحمد إبراهيم: أحكام الوقف والموارث، (القاهرة: ١٩٣٧) ص ٥ - ١٣.
(٢) انظر: الكندى: كتاب الولاة، م س ذ، ص ٣٤٦. ولم يكن هذا الديوان الأول فى مصر فقط، بل كان الأول فى جميع البلدان الإسلامية، وفى عهد القاضى توبة نفسه نشأ على نمطه ديوان آخر فى البصرة انظر: سيده إسماعيل، م س ذ، ص ٦٦.
(٣) انظر: محمد أمين: الأوقاف . . م س ذ، ص ٥١ و ٥٢.

العامة فى تخصيص بعض الموارد من أموال وممتلكات بيت المال ، وذلك بإنشائهم للعديد من الأوقاف التى أطلق عليها اسم «الإرصاد» أو «الرُّزق الأحباسية» أو «الرُّزق الجيشية»^(١) .

وقد أسهمت تلك الإرصادات - والرُّزق - فى تكوين ما أطلقنا عليه «المجال المشترك» فيما بين السلطة والأمة ، أو الدولة والمجتمع ، وساعدها على ذلك أنها اكتسبت قدراً كبيراً من حرمة الوقف ؛ إذ لم يكن من السهل حلها من قبل «السلطان» أو «الوالى» ، وكان القضاة يرفضون الموافقة على اتخاذ مثل هذا الإجراء ، وخاصة إذا كانت هذه الإرصادات مخصصة للمنافع العامة كالمساجد والمدارس والمستشفيات^(٢) .

كما توضح لنا الخبرة التاريخية أيضاً أنه قد جرت محاولات متعددة ، فى مراحل زمنية مختلفة ، لتوظيف الأوقاف توظيفاً سياسياً مباشراً بهدف خدمة أغراض السلطة الحاكمة ، وخاصة فى تدعيم نظام حكمها ، وتوفير أعلى قدر ممكن من الاستقرار السياسى وإضفاء الشرعية عليه . هذا إلى جانب محاولات أخرى لبسط سيطرة «الدولة» على الأوقاف والانتقاص من استقلاليتها فى بعض الأحيان .

وقد استخدمت السلطة فى سبيل ذلك مدخلين : الأول هو مدخل الإشراف الإدارى ، من خلال الدواوين الخاصة بالأوقاف ، وقد سبق أن رأينا كيف أن مثل هذه المحاولات قد ظلت محكومة - إلى حد كبير - برقابة القضاء كسلطة مستقلة ، مع استثناء حالات فساد بعض القضاة .

(١) انظر ما سبق بخصوص تعريف «الإرصاد» فى الصفحات السابقة من هذا الفصل . أما «الرُّزق» - جمع رُزقة - فهى عبارة عن مخصصات كان يمنحها السلطان للجهات الخيرية أو لبعض الأشخاص فى صورة أرض زراعية أو مرتبات دائمة من بيت المال وهذه هى «الرُّزق الأحباسية» أما إذا أعطيت للجنود فكانت تسمى باسم «الرُّزق الجيشية» . وهى لا تختلف كثيراً عن معنى «الإرصاد» وقد نشأ للرُّزق ديوان خاص فى مصر خلال العصر العثمانى ولزيد من التفاصيل انظر محمد عفيفى : الأوقاف ، م س ذ ، ص ٧٧ - ٧٩ . وهيلين ريفلين : الاقتصاد ، م س ذ ، ص ٧٩ - ٨٧ و ص ٤٢٨ و ٤٢٩ .

(٢) يؤكد محمد أمين ، فى دراسته «التاريخية الوثائقية» على أن سلاطين المماليك قد فشلوا فى حل الأوقاف بطريق شرعى باستفتاء القضاة والفقهاء ، وأن أقصى ما حصلوا عليه هو «وعد» بالنظر فى أمر بعض الأوقاف المرصدة على أشخاص بعينهم ، فإن كان قد أخذ بطريق شرعى فلا سبيل إلى نقضه ، وإن كان غير ذلك تم نقضه ، أما ما كان على المساجد والعلماء والمستشفيات فلا سبيل إلى نقضه ، وكان هذا هو رأى شيخ الإسلام سراج الدين عمر البلقيني ، فى رده على السلطان بقوق عندما طلب منه افتاءه فى حل الأوقاف ، ولزيد من التفاصيل والوقائع الدالة على هذا الموقف نفسه انظر : محمد أمين : الأوقاف . . . م س ذ ، ص ٣٢٢ - ٣٤٠ .

والثانى هو مدخل فرض الضرائب الإضافية، وكانوا يلجأون إليه فى أوقات الأزمات، بهدف تمويل خزانة الدولة (بيت المال) ومن ذلك قيام السلطات العثمانية بفرض ضريبة «المغارم السلطانية» وضريبة «مال الحماية» على بعض أراضى الأوقاف، بالإضافة إلى ضريبة «الميرى» التى كانت مفروضة على بعض الأوقاف الأخرى^(١). ومع ذلك فقد فشل من حاول حل الأوقاف من الولاة العثمانيين^(٢)، كما فشل المماليك من قبلهم.

ويمكن القول، بصفة عامة، أن الأوقاف قد تأثرت بالظروف السياسية وتقلباتها تأثراً كبيراً، وخاصة فى اللحظات التاريخية التى كانت تشهد سقوط «دولة» وقيام «دولة» أخرى - حسب استخدام ابن خلدون لمفهوم الدولة، وكان يقصد بها الأسرة أو العصبية الحاكمة فى فترة زمنية معينة. إذ عادة ماكانت الأوقاف تعاني من حالة الفوضى فى نهاية «الدولة».

فإذا ما قامت «دولة» جديدة، سرعان ما تخضع - الأوقاف - لإجراءات الضبط والتفتيش، وعمليات المسح والقياس التى تقوم بها السلطة الجديدة فى بداية عهدها لكافة الممتلكات وموارد الثروة؛ رغبة من النظام الجديد فى اقتلاع ركائز النظام السابق، وتثبيت سيطرته هو، فيما أن تثبت «صحة الوقف» وإلا تم استرجاعه لجهة «بيت المال» أو «الميرى» ثم تدور الدائرة من جديد وتعود حالة الفوضى إذا اضطربت الأحوال العامة واقترب «أجل الدولة» بتعبير ابن خلدون أيضاً^(٣).

(١) انظر: محمد عفيفى: الأوقاف...، م س ذ، ص ٦١ و٦٢، ورغم محاولة محمد عفيفى تصحيح الاعتقاد الخاطئ بأن الأوقاف لاتخضع بصفة عامة للضرائب، إلا أنه لم يفرق بين ضريبة الخراج - المقررة شرعاً على الأوقاف المقامة على أراض خراجية - وبين بقية الأنواع الأخرى التى استخدمتها السلطة فى بعض الأحيان لتمويل الخزنة العامة، وأنظر ما ذكرناه بخصوص الآراء الفقهية حول شرعية فرض الخراج على أراضى الأوقاف فى الصفحات السابقة من هذا الفصل.

(٢) لزيد من التفاصيل حول ذلك انظر: عيسى الصفطى: عطية الرحمن فى إرصاد الجوامك والأطيان، م س ذ، ص ٤، وهذا المرجع من الكتب القيمة فى هذا الموضوع، وقد ذكر أن علماء المذاهب الأربعة تصدوا للوالى التركى إبراهيم الذى أراد الاستيلاء على الأوقاف.

(٣) انظر: مقدمة ابن خلدون (القاهرة: طبعة دار الشعب، ب ت) ص ١٥٢ و١٥٣ حيث يناقش فكرة «أعمار الدول» ويرى أن لكل دولة ثلاثة أجيال تتعاقب عليها من مبدأ قيامها إلى زوالها. ويصف المرحلة الأخيرة (الجيل الثالث من عمر الدولة) بالضعف والانحلال وشيوع الفوضى.

وهكذا كانت حالة الأوقاف في مصر عندما تولى محمد على حكمها، وشرع بدوره في إعادة النظر في ميراثها الضخم الذي تكوّن على مدى ١٢٠٠ سنة تقريباً، وهو ما سنعرض له بالتفصيل فيما بعد.

• أهم سمات التكوين التاريخي للأوقاف في مصر

يتبين مما سبق، أن «الأوقاف» قد خضعت - منذ نشأتها في مصر - لما يمكن أن نسميه «قانون التراكم التاريخي» خاصة وأن عملية الوقف لم تنقطع خلال مدة تزيد على اثني عشر قرناً، منذ الفتح حتى بداية حكم محمد على^(١).

وفيما يلي نستخلص أهم سمات عملية التكوين التاريخي للأوقاف في مصر من منظور علاقتها بالسياسة، مع إبداء المزيد من الملاحظات حول هذه السمات بهدف بلورة عناصر «النموذج الأساسي» لنظام الأوقاف، لا كما قرره الفقهاء من الناحية النظرية فقط، وإنما في ضوء ماقرروه من ناحية وكما حدث في الواقع عبر الممارسة الاجتماعية في التاريخ من ناحية أخرى، وذلك على نحو موجز كالتالي:

١ - سمة التأسيس:

ونقصد بها إسهام الأوقاف في بناء النسق الاجتماعي العام بما يحتويه من أنساق فرعية اقتصادية، واجتماعية، وسياسية، وإدارية. فقد عرفنا أن لحظة ميلاد الوقف الإسلامي في مصر كانت هي نفسها لحظة ميلاد نظام الولاية الجديد؛ وأنه مع تطور هذا النظام وتعدد أجهزته ومؤسساته تطورت الأوقاف هي الأخرى، وتعددت وظائفها أيضاً، وملأت باستمرار مساحات مؤثرة في مجال النشاط المدني والعمراني؛ سواء في الانتاج والخدمات، أو في المرافق والأشغال العامة، أو في التوظيف وإيجاد فرص عمل، أو في العناية بالفئات الفقيرة. ومن ثم يمكن القول أن الأوقاف أسهمت - بدرجات متفاوتة من القوة والضعف حسب ظروف كل مرحلة - في تأسيس أوضاع وممارسات كانت تُغنى عن تدخل السلطة الحاكمة في المجال الاجتماعي العام، أو على الأقل تحد من قدرتها على هذا التدخل.

ولا يتطرق إلى الذهن أن النموذج الذي يقف خلف هذه العلاقة بين الأوقاف، وبين السلطة الحاكمة نموذج صراعي، إذ هو في واقعه نموذج تعاوني أو تكاملي وظيفي

(١) سنرى فيما بعد أن الوقف لا يزال مستمراً حتى الآن، بعد إدخال العديد من التغييرات عليه.

بالدرجة الأولى على النحو السابق شرحه . ونظرة أخرى إلى لحظة النشأة التاريخية تؤكد لنا هذا التكامل ، فالأوقاف لم تنشأ لمعالجة «سلبيات» نظام قائم ، بل كانت في صميم تأسيس النظام نفسه منذ اللحظة الأولى .

٢ - سمة الاستقلال :

إن أساس هذه السمة هو ارتكاز الوقف على عنصر الإرادة الفردية للواقف من ناحية ، واستناده إلى سلطة القاضى من ناحية أخرى ، يستوى فى ذلك وقف «السلطان» - بصفته الشخصية أو بكونه حاكماً - مع وقف الشخص العادى ، إذ مجرد إنشاء الوقف ، تصبح له شخصية مستقلة . ومن المعروف أن الأصل فى الإرادة الفردية هو الحرية ، كما أن الأصل فى سلطة القاضى هو الاستقلال ، وعلى ذلك فالوقف يولد بإرادة حرة ، ويستظل بسلطة مستقلة ، مع ملاحظة أن الإطار القيمى الحاكم لهذين الأصلين هو إطار المقاصد العامة للشريعة ؛ تلك المقاصد التى تتمثل فى حفظ الدين ، وحفظ النفس ، وحفظ العقل ، وحفظ المال ، وحفظ النسل .

وبالتأمل فى سجلات الممارسات الاجتماعية التاريخية للأوقاف يتضح أنها كانت فى مجملها عبارة عن اجتهادات متنوعة نبعت من أصل واحد ، وأسهمت فى التحقيق العملى لتلك المقاصد العامة فى الواقع الاجتماعى .

٣ - سمة اللامركزية :

إن سمة اللامركزية شائعة فى مختلف جوانب «نظام الأوقاف» ، وفى جانبه الإدارى بصفة خاصة ؛ إذ لا تكشف الخبرة التاريخية عن وجود إدارة مركزية موحدة كانت مختصة بشئون جميع الأوقاف ، بل وُجِدَت إدارات متعددة ، غلبت عليها الصبغة المحلية ، وكان أساس عملها هو «التسيير الذاتى» وفقاً «لشروط الواقف» وتحت إشراف «القاضى» وبعيداً عن الاندماج فى جهاز الإدارة الحكومية .

وتجلت «اللامركزية» فى نظام الأوقاف بمعنى آخر على صعيد الممارسة الاجتماعية ، وهو أنها لم تتركز فى فئة اجتماعية ما ، أو فى جماعة دون أخرى ، بل نجد لها قد انتشرت على أوسع رقعة من النسيج الاجتماعى للأمة بتكويناتها المختلفة ، بغض النظر عن الجنس ، أو الدين ، أو المكانة ، أو المهنة .

وتكشف الممارسة التاريخية أيضاً عن استفادة الأوقاف من تعددية المذاهب والاجتهادات الفقهية، فلم يكن ثمة مركز فقهي واحد ملزم للجميع، بل تعددت المراكز والاختيارات، وظل هذا التعدد قائماً حتى بدايات العصر الحديث، عندما تم اعتماد المذهب الحنفي كمذهب رسمي للدولة في مصر في عهد محمد علي، ومن هنا بدأ التعدد يقل، وأخذت الاختيارات في الانكماش، حتى آل الأمر إلى الاندماج في النظام الحكومي والمركزية السياسية.

وإذا نظرنا إلى سمتي «الاستقلال» و«اللامركزية» اللتين تمتع بهما نظام الوقف معاً، يتضح أنهما كانتا متلازمتين بحيث دعمت إحداهما الأخرى. كما يتضح عدم وجود أي نزعة ذاتية لاندماج نظام الأوقاف في الحيز السياسي - بمعناه الضيق - أو في مركز السلطة الحاكمة والإدارة الحكومية. ويؤكد ذلك أنه لم تظهر في الممارسة التاريخية أية إمكانيات للتطور الذاتي لنظام الوقف في هذا الاتجاه الاندماجي، وكان العكس هو الصحيح.

تلك هي أهم السمات أو المعالم التي ميّزت في مجموعها النموذج التاريخي للأوقاف، عبر المراحل المختلفة لتكوينه في مصر. وتكتمل صورة هذا النموذج في واقعه بملاحظة «ظاهرة الفساد» التي لم ينج منها نظام الأوقاف على صعيد الممارسة الاجتماعية، فقد وقع هذا الفساد بدرجات متفاوتة عبر المراحل التاريخية المختلفة، وتعرضت الأوقاف لسوء الاستخدام، ولسوء الإدارة، ولبعض عمليات النهب والاستيلاء عليها بغير حق، من قبل بعض الأفراد أو الهيئات، وخاصة من جانب بعض الولاة والسلاطين.

الفصل الثانى

التأسيس الاجتماعى للأوقاف

فى مصر الحديثة وأبعاده السياسية

تمهيد:

فى هذا الفصل ، وفى الفصلين التاليين له (الثالث والرابع) سوف نتناول فقه العلاقة بين الأوقاف و«السياسة» بالمعنى الواسع لكلمة سياسة ، وذلك على المستوى التطبيقى خلال الفترة الزمنية موضع الدراسة . ولهذا الفصل ، وللفصلين التاليين له - أيضاً - إطار نظرى واحد قائم على أساس التمييز بين مستويين لمفهوم «السياسة» الأول هو المستوى «الخاص» أو «الرسمى» ؛ أو السياسة الحكومية بمعناها الاصطلاحى الضيق الذى تحتكر السلطة الحاكمة ممارسته ، وقد تسمح لدائرة ضيقة من النخبة بمشاركتها فى هذه الممارسة ، والثانى هو المستوى «العام» أو «غير الرسمى» ؛ أو السياسة بمعناها الواسع طبقاً لمفهومها العربى فى التراث الإسلامى ، الذى يعنى - باختصار - تدبير شئون الناس على قاعدة جلب المصلحة ودرء المفسدة ، وهو ما يمارسه أفراد المجتمع وجماعاته فى إطار منظومة تتدرج من «الخاص» إلى «العام» إلى الأكثر عمومية .

إن جوهر السياسة فى مستواها الأول - أى بمعناها الاصطلاحى الضيق - هو التخصيص السلطوى للقيم والموارد المتاحة للدولة ، طبقاً لما يؤكد عليه علماء السياسة المحدثون . وهذا هو الجانب الذى ركزت عليه معظم الدراسات النظرية والتطبيقية والمقارنة . بينما نجد أن جوهر السياسة فى مستواها الثانى - أى بمعناها الواسع - هو وإن كان عبارة عن عملية تخصيص للقيم والموارد على مستويات أقل عمومية ، إلا أنه تخصيص اجتماعى له سمة رئيسية ، وهى أنه يتم تلقائياً من خارج حيز السلطة الحكومية ودون ارتباط حتمى بجهازها الإدارى .

إن التمييز بين مستوى «السياسة» بمعناها الواسع والتي يمكن تسميتها بالسياسة «الأهلية»، وبين مستوى «السياسة» بمعناها الضيق أو «السياسة الحكومية» على النحو المشار إليه آنفاً؛ لا يعنى أن السياسات الأهلية للأوقاف - موضع الدراسة - كانت بعيدة عن التأثير بالسياسة الحكومية، أو عن التأثير فيها، فعملية التأثير والتأثر قائمة ومستمرة وإن بدرجات متفاوتة، فيما يخص موضوع الأوقاف - وغيره من الموضوعات الأخرى - سواء كان ذلك قبل سنة ١٩٥٢ أو بعدها - وهي السنة التي نعتبرها حاسمة في تاريخ الأوقاف في مصر الحديثة والمعاصرة بصفة عامة، وحاسمة أيضاً في موقف السلطة الحاكمة من نظام الوقف بصفة خاصة. وسوف تزداد هذه الملاحظة وضوحاً عندما نأخذ في اعتبارنا أن الممارسة الاجتماعية للأوقاف لم تنقطع إلا بعد أن تدخلت سلطة الدولة في نظام الوقف، على النحو الذي سيأتى بيانه في الفصل الخامس من هذا الكتاب.

وفي ضوء ما سبق، فإن الفكرة الأساسية في موضوعات هذا الفصل والفصلين التاليين له هي «المبادرة بالوقف» تلك المبادرة النابعة من المجال الاجتماعي أساساً، وذلك منذ نشوئها إلى حين تبلورها في الواقع. مع ملاحظة أننا لن نسعى إلى عزلها - كوحدة أساسية للتحليل - عن شبكة العلاقات والارتباطات التي تنشأ بسببها، أو تعمل هي من خلالها ضمن الإطار الاجتماعي والسياسي العام.

وعند بحث تلك «المبادرة» وأثناء تبلورها كسياسة أهلية سوف نلاحظ - أيضاً - أثر السياسات الحكومية في مجالات متعددة - غير مجال الوقف - على الحركة العامة لنظام الوقف صعوداً وهبوطاً، وذلك بالقدر الذي يمكننا من استخلاص جملة السياسات الأهلية للأوقاف من خلال وقائع الممارسة الاجتماعية لها، غير منزوعة مما أحاط بها من ظروف وملابسات.

إن هذا الفصل يختص ببحث عملية التأسيس الاجتماعي للأوقاف في التاريخ الحديث والمعاصر لمصر، ونقصد بهذا التأسيس «العملية» الخاصة بإنشائها؛ بما تتضمنه من بواعث معنوية تحض على الوقف، أو مؤثرات مادية تحيط بهذه العملية وتؤثر فيها بطريقة إيجابية أو سلبية، وبما تتضمنه أيضاً من إجراءات خاصة بإنشاء الوقف وتوثيقه في نص رسمي مكتوب هو «حجة الوقف»، وذلك في ضوء التحولات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي شهدتها مصر في سياق وقائع بناء «الدولة الحديثة» منذ

عهد محمد على فى مطلع القرن الماضى؁ أى أننا هنا بصدد بحث وتحليل البنية الأساسية للسياسات الأهلية للأوقاف .

وعلى ذلك يشتمل هذا الفصل على ثلاثة موضوعات رئيسية؁ نتناول فى الأول منها بواعث التأسيس والمؤثرات التى أحاطت به فى المراحل المختلفة من تاريخ التطور السياسى والاقتصادى لمصر الحديثة؁ ونحلل فى الموضوع الثانى وثائق وإجراءات عملية التأسيس الاجتماعى للأوقاف تحليلاً كلياً بهدف الكشف عن المضامين السياسية الكامنة خلف تلك الوثائق والإجراءات؁ ومدى تأثيرها أيضاً بتطورات ووقائع بناء الدولة الحديثة . أما الموضوع الثالث فنتناول فيه الأساس الاجتماعى والاقتصادى للأوقاف والتغيرات التى لحقت به؁ وخاصة بعد ثورة يوليو سنة ١٩٥٢ . ثم نناقش فى خاتمة الفصل أهم سمات وخصائص «عملية التأسيس الاجتماعى للأوقاف» وأبعادها السياسية المختلفة .

* * *

تأسيس الأوقاف بين البواعث المعنوية والمؤثرات المادية

تأثرت عملية تأسيس الأوقاف في مصر الحديثة بنوعين من المؤثرات : الأول منهما «معنوى» ، نابع من نسق القيم والمبادئ الدينية ، والثانى «مادى» ناتج عن الظروف السياسية ، والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية ؛ التى مرت بها مصر خلال تاريخها الحديث والمعاصر .

أما النوع الأول فيتمثل فى «الوازع الدينى» الذى يحض على فعل الخيرات ، وبذل الصدقات ابتغاء القرب من الله ، وانتظاراً لحسن الثواب فى الآخرة؛ الأمر الذى تنص عليه آيات كثيرة من القرآن الكريم ، كما تنص عليه بعض أحاديث الرسول ﷺ ، وكثيراً ما مجدها مذكورة فى حجج الأوقاف ، خاصة تلك الأوقاف الصادرة قبل سنة ١٩٥٢ ، ومن ذلك - على سبيل المثال - حجة وقف أحمد باشا المنشاوى الصادرة فى مطلع هذا القرن بتاريخ ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٠٣ أمام محكمة مديرية الغربية الشرعية ، فقد استهلها «الواقف» بعدد من الآيات القرآنية منها قوله تعالى : ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ (١) وقوله : ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى (٥) وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى (٦) فَسَنِيسِرُهُ لِلْيُسْرَى (٧)﴾ (٢) وقوله : ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعْمًا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (٢٧١) (٣) ، كما

(١) سورة آل عمران (من الآية رقم : ٩٢).

(٢) سورة الليل (الآيات : ٥ ، ٦ ، ٧) .

(٣) سورة البقرة (آية : ٢٧١).

تضمنت هذه الحجة بعض أحاديث الرسول ﷺ منها قوله: «اتق النار ولو بشق تمرة» وقوله: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(١).

وحجة وقف المنشاوي باشا المشار إليها ليست إلا نموذجاً، نجد ما ورد فيها من الآيات والأحاديث يتكرر بنصه - أو بمعناه - في كثير من حجج الأوقاف الأخرى؛ وذلك إلى ما قبل سنة ١٩٥٢ كما سبق أن ذكرنا. أما بعد ذلك فقد خلت وثائق الأوقاف الجديدة منها، وخاصة بعد أن أصبح تحرير وثيقة الوقف منوطاً بكتاب الشهر العقارى عقب إلغاء المحاكم الشرعية بالقانون الصادر فى ٢٢ سبتمبر ١٩٥٥. حيث نجد أن صيغة الحجة قد تغيرت، وعوضاً عن الاستهلال التقليدى الذى كان يتضمن بعض الآيات والأحاديث التى تمحض على الوقف، تم الاقتصار - فى معظم الحالات - على إثبات حضور الواقف أمام الموثق بالشهر العقارى، والنص على أنه «أشهد على نفسه أنه وقف لله تعالى» قدرأ معيناً من الأطيان، أو العقارات المبنية، أو الأموال المودعة بالبنوك لمصلحة جهة من جهات البر. وفى حالات نادرة جداً - فى الوقفيات التى نشأت بعد سنة ١٩٥٢ - نجد الواقف يحرص على النص على آية قرآنية أو حديث نبوى أثر فيه وحثه على الوقف، ومن ذلك حجة وقف حامد محمود حامد الصادرة من مكتب توثيق إدفو - أسوان - بتاريخ ٣١ يناير سنة ١٩٨٥^(٢)؛ إذ خصص وقفه للصرف على مسجد بلدته، وذكر فى نص الحجة قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمْنٍ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴾^(٣).

وأياً ما كان الأمر، فإن اختلاف صيغة وثيقة الوقف بعد سنة ١٩٥٢ عما قبلها ليس بالأمر الجوهري فى هذا السياق، إذ تظل القاعدة العامة فى إنشاء الوقف أنه - فى حده

(١) هذا الحديث رواه الإمام مسلم فى صحيحه، فى باب «وصول الصدقات إلى الميت». - أما حجة وقف المنشاوي باشا فقد قامت وزارة الأوقاف بطباعتها فى صورة كتاب فى سنة ١٩٤٥ بعنوان «حجة وقف المرحوم أحمد باشا المنشاوي الجديد، الصادرة فى يوم الخميس ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٠٣ أمام محكمة مديرية الغربية الشرعية» (مطبعة وزارة الأوقاف: ١٩٤٥) وقد رجعت إلى هذه الطبعة. وتوجد عدة صور منها محفوظة فى أرشيف وزارة الأوقاف، فضلاً عن أنها مسجلة فى سجلاتها (سجل رقم ٥/بحرى - مسلسل رقم ١٧٢).

(٢) سجلات وزارة الأوقاف؛ (سجل رقم ٥٥/قبلى - مسلسل رقم ١٣٣٦١) وأصل الحجة موجود بالمحافظة رقم ١٢٩٩ ولها ملف تولية برقم / ٣٣٤١٩.

(٣) سورة التوبة (آية ١٨) . .

الأدنى - تعبير عن وجود نزعة التدين لدى الواقف ، وفي حده الأقصى دليل على تقواه وصلاحه ورغبته الصادقة في عمل الخير .

ومن الصعب قياس الأثر المباشر لهذا الوازع الدينى فى إنشاء الأوقاف ، إلا أنه يمكن القول أن هذا النوع من المؤثرات - أو البواعث المعنوية - يتمتع بدرجة عالية من الثبات النسبى ، والاستمرارية الاجتماعية ؛ إذ تتوارثه الأجيال المتعاقبة ، وتعيد إنتاجه فى مختلف الأزمنة ، وإن كان بدرجات متفاوتة من القوة والضعف ، وخاصة أن هذا الوازع الدينى يعد جزءاً من مكونات الشقافة الأصيلة الموروثة والمستقرة فى وجدان الناس ، كما يعد سمة من سمات الشخصية المصرية وهى سمة «التدين»^(١) . وقد خلص الدكتور حامد ربيع فى دراسته لخصائص الطابع القومى للشخصية المصرية إلى أن أحد أهم سمات هذه الشخصية هو «عظمة الاستجابة للوعى الدينى» وأن المصرى عرف دائماً «باحترامه للدين»^(٢) . وخلص باحث آخر إلى أن «التدين سمة جوهرية فى شخصية الإنسان المصرى»^(٣) .

ومع التسليم بوجود الوازع الدينى وثباته فى عمق الضمير المصرى ، إلا أن مجرد وجوده ليس كافياً لظهور الأوقاف - وإن كان ضرورياً - ذلك لأن المؤثرات «المادية الوضعية» تعتبر عاملاً مهماً فى هذا المجال ، قد يساعد أو يعرقل عملية إنشاء الأوقاف كما سنرى بعد قليل .

أما المؤثرات المادية التى أثرت فى عملية تأسيس الأوقاف فى مصر الحديثة ، فنقصد بها مجمل الأوضاع الاقتصادية والسياسية والقانونية ؛ وبصفة خاصة تلك التى شكلت

(١) لمزيد من التفاصيل حول مدى تأصل سمة «التدين» فى الشخصية المصرية ضمن مجموعة أخرى من الخصائص انظر : جمال حمدان : شخصية مصر (القاهرة : ١٩٨٤) ص ٥٢٩ - ص ٥٣٢/٤ . وأحمد زايد : المصرى المعاصر ؛ مقارنة نظرية وأمبيريقية لبعض أبعاد الشخصية القومية المصرية (القاهرة : ١٩٩٠) ص ١٠٧ - ١١٨ و ص ١٧٠ . وحامد ربيع : مقدمة فى العلوم السلوكية ؛ حول عملية البناء الفكرية لأصول علم الحركة الاجتماعية (القاهرة : ب ت) ص ١٨٠ . ويكشف سيد عويس فى دراساته المبتكرة حول بعض الظواهر الاجتماعية فى مصر عن أصالة نزعة التدين لدى الشخصية المصرية وعمق الوازع الدينى وتأثيره فى السلوكيات العامة انظر على سبيل المثال : سيد عويس : من ملامح المجتمع المصرى المعاصر ، ظاهرة إرسال الرسائل إلى ضريح الإمام الشافعى (القاهرة : ١٩٦٥) .

(٢) انظر : حامد ربيع ، مقدمة ، . . م س ذ ، ص ١٨٠ .

(٣) انظر : أحمد زايد : المصرى المعاصر . . م س ذ ، ص ١٧٠ .

نمط الملكية في المجتمع، ورسمت حدود الحرية المتاحة للتصرف فيها بدون تدخل من جانب السلطة الحكومية. وقد شهدت هذه الأوضاع العديد من التغييرات في سياق عملية بناء الدولة الحديثة، ومن ثم أثرت على حركة إنشاء الأوقاف، بل على نظام الوقف ذاته، وخاصة أن «الملكية التامة» للعين المراد وقفها - وأحياناً ملكية منفعتها - هي أحد شروط صحة الوقف، سواء كانت تلك العين في صورة عقارات مبنية، أو أدوات إنتاج، أو أراض زراعية، أو أموال سائلة. والذي حدث أنه في الفترات التي أبيضحت فيها الملكية الفردية الكاملة، وقلّت القيود المفروضة على نموها واتساع قاعدتها، وقلّ في الوقت نفسه تدخل الدولة في مجال الخدمات العامة؛ زاد الإقبال على الوقف بأنواعه الثلاثة (الأهلي، والخيري، والمشارك) وكان العكس صحيحاً، مع افتراض وجود الوازع الديني وثباته.

ونظراً لأهمية مسألة «الملكية» بالنسبة للوقف، ومحورية دور الدولة الحديثة في تحديد النمط السائد للملكية في المجتمع، فإنه من الضروري توضيح أهم مراحل تطورها في مصر الحديثة والمعاصرة بصفة عامة، وفي مجال حيازة الأرض وملكيته بصفة خاصة^(١).

لقد مرت مسألة الملكية في مصر - وخاصة في الأراضي الزراعية كما ذكرنا - بأربع مراحل أساسية كانت على النحو التالي:

(١) يوجد عدد من الدراسات القيمة التي بحثت تطور الملكية في مصر الحديثة، وخاصة ملكية الأراضي الزراعية، وهذه الدراسات تغطي في مجملها الفترة الممتدة من بدايات القرن التاسع عشر إلى الربع الأخير من القرن العشرين، وأهم هذه الدراسات التي اعتمدنا عليها في هذه النقطة: محمد فهمي لهيطة: تاريخ مصر الاقتصادي في العصور الحديثة (القاهرة: ١٩٤٤). وراشد البراوي ومحمد حمزة عليش: التطور الاقتصادي في مصر في العصر الحديث (القاهرة: ١٩٥٤). وإبراهيم عامر: الأرض والفلاح: المسألة الزراعية في مصر (القاهرة: ١٩٥٨). وهيلين آن ريفلين: الاقتصاد والإدارة في مصر في مستهل القرن التاسع عشر، م س ذ.

- Gabriel Baer: A History of landownership in Modern Egypt 1800 - 1950 (London: 1962).

وعلى بركات: تطور الملكية الزراعية في مصر ١٨١٣ - ١٩١٤ وأثره على الحركة السياسية (القاهرة: ١٩٧٧). ومحمود عبد الفضيل: التحولات الاقتصادية والاجتماعية في الريف المصري ١٩٥٢ - ١٩٧٠ (القاهرة: ١٩٧٨). وآلان ريتشاردز: التطور الزراعي في مصر ١٨٠٠ - ١٩٨٠، ترجمة أحمد فؤاد سيف النصر (القاهرة: ١٩٩١).

١ - مرحلة ملكية الدولة لمعظم الأراضي الزراعية في عهد محمد على؛ الذي قام بعدة إصلاحات في نظام حيازة الأرض^(١)، تحولت بموجبها الأراضي الزراعية إلى مزرعة حكومية مع نهاية سنة ١٨١٥، وذلك بعد أن تم له القضاء على نظام الالتزام، وأنشأ نظاماً جديداً سُمي بنظام «الاحتكار». ولم يكن للزراع في ظل هذا النظام سوى حق الانتفاع فقط بالأرض التي يزرعونها، ومن ثم لم يكن من الممكن التصرف فيها «بالوقف» لانتهاء شرط ملكية الرقبة.

وبالرغم من قيام محمد على بإعادة توزيع الأراضي الزراعية مرة في سنتي ١٨٢٠ و١٨٢١، ثم مرة أخرى في سنة ١٨٤٤، إلا أن ملكيتها لم يصبها أى تغيير، وظلت ملكاً للدولة وخاضعة لضريبة الخراج، وليس للفلاحين عليها سوى حق الانتفاع بها^(٢).

ولم تمنح لائحة الأطنان الأولى الصادرة في سنة ١٨٤٦ أية حقوق خاصة بالملكية سوى السماح برهن الأرض التي في حوزة المتفعين، ولم يتغير هذا الوضع أيضاً بعد صدور لائحة الأطنان الثانية في سنة ١٨٥٤^(٣).

وثمة جدل حول ما إذا كان محمد على قد وجّه سياسته ضد الأوقاف بهدف تصفيتها أم لا؟ وهذه مسألة على قدر كبير من الأهمية، ولا يزال يحيطها الغموض من كل جانب والآراء حولها مختلفة، وسوف نبثها بالتفصيل عند بحثنا للسياسات الحكومية تجاه الأوقاف^(٤)، ونشير هنا فقط إلى حقيقتين:

الأولى: هي أن إجراءات محمد على التي استهدفت حل الأوقاف - بعد أن استتب له الأمر في حكم البلاد - قد اقتصر على «الأوقاف غير الصحيحة» في الأراضي الخراجية، وقد ألغاهها محمد على ضمن إجراءات إلغائه لنظام «الالتزام» أما بقية الأوقاف فلم يمسه بسوء^(٥).

(١) لمعرفة تفاصيل إصلاحات محمد على بخصوص الأراضي الزراعية انظر بصفة خاصة الدراسة القيمة التي قامت بها هيلين آن ريفلين، (م س ذ) ص ١٨ - ص ٩١ وانظر كذلك: آلان ريتشاردز: التطور الزراعي في مصر ١٨٠٠ / ١٩٨٠، م س ذ، ص ١٤ - ص ٤٢.

(٢) انظر: ريفلين: م س ذ، ص ١٠٧.

(٣) انظر: علي بركات: تطور، م س ذ، ص ٥٥ - ٥٧.

(٤) انظر فيما بعد الفصل الخامس من هذا الكتاب.

(٥) محمد أحمد فرج السنهورى، م س ذ، ج ١/ ص ٥ وهو يعلق على ما قام به محمد على بقوله: «من الخداع والتصيد أن نزع من شيء من هذا ثورة على نظام الوقف أو حلاً لأوقاف صحيحة» ص ٥.

والحقيقة الثانية هي أن أمر محمد على بمنع إنشاء الأوقاف قد صدر في سنة ١٢٦٢ هـ / ١٨٤٦ م أى قبل نهاية حكمه بحوالى أربع سنوات فقط ، وكان ذلك بعد أن استفتى مفتى الحنفية بالإسكندرية آنذاك الشيخ محمد الجزايرلى ، الذى أفتاه بجواز هذا المنع من باب سد الذرائع إلى الفساد وسوء استخدام بعض الناس للوقف^(١) . وبالرغم من أن أمر المنع صدر «عاماً شاملاً لكل وقف ، من أى إنسان ولأية عين ، عقاراً كانت أو أرضاً زراعية»^(٢) إلا أنه لم ينفذ سوى فى الأراضى العشرية ، وبقي الوقف فى الدور والحوانيت والوكالات على ما هو عليه . ولم يمض وقت طويل بعد محمد على حتى عاد الوقف إلى الظهور من جديد فى تلك الأراضى العشرية مع مستهل عهد عباس باشا الأول^(٣) .

وهاتان الحقيقتان لاتنفيان حقيقة ثالثة وهى أن الأوقاف وصلت إلى أدنى مساحة لها فى عهد محمد على ، وذلك بسبب التغييرات والإصلاحات الكثيرة التى أدخلها على نظام ملكية الأرض ، وهذا يتفق مع ما تؤكده الخبرة التاريخية من أن الأوقاف تنحسر فى بداية كل عهد جديد للحكم^(٤) ، وخاصة إذا كان يختلف عن سابقه اختلافاً كبيراً فى سياساته وفى توجهاته العامة ، ولم يكن مجرد امتداد له .

٢ - مرحلة إقرار حقوق الملكية لحائزى الأراضى ابتداءً من عهد الخديو سعيد (١٨٥٤ - ١٨٦٣) وقد كانت لائحة الأطنان السعيدية الصادرة فى ٥ أغسطس سنة ١٨٥٨ الموافق ٢٤ من ذى الحجة ١٢٧٤ هـ^(٥) ، هى البداية الحقيقية لتلك المرحلة ، إذ تم

(١) انظر : محمد على علوية : مبادئ فى السياسة المصرية (القاهرة : ١٩٤٢) ص ٢٩٥ - ٢٩٧ حيث أورد نص سؤال محمد على الذى وجهه إلى المفتى وجواب المفتى عليه ، ثم نص أمر المنع الذى أصدره محمد على . ولم يعلق محمد على علوية بشيء على مصير أمر المنع وهل تم تنفيذه أم لا مثلما فعل الشيخ محمد فرج السنهورى ، الذى أكد أنه لم ينفذ إلا فى الأراضى العشرية ولمدة محدودة كما ورد بالمتن .

(٢) محمد أحمد فرج السنهورى : م س ذ ، ١ / ص ٩ .

(٣) ذكر الشيخ على الخفيف أن أمر المنع ظل سارياً حتى عهد الخديوى سعيد ، انظر بحثه بعنوان : «الوقف الأهلى ، نشأته ، مشروعيته ، عيوبه ، حله ، إصلاحه» منشور بمجلة (القانون والاقتصاد - العددان الثالث والرابع - السنة العاشرة ، محرم وصفر ١٣٥٩ - مارس وإبريل ١٩٤٠) ص ٤٤ . والصحيح أنه تم إلغاؤه فى مستهل عهد عباس الأول الذى بادر بإصدار إرادة إلى الكتخدأ فى ٢٥ رمضان ١٣٦٥ (أغسطس ١٩٤٩) أجاز فيها الوقف انظر : على بركات ، م س ذ ، ص ١٣٦ ، وانظر أيضاً حيث يؤكد ذلك : السنهورى ، م س ذ ، ج ١ / ص ١٠ .

(٤) راجع ما سبق بخصوص التكوين التاريخى للأوقاف فى مصر فى الفصل السابق .

(٥) انظر : على بركات ، م س ذ ، ص ٥٧ - ٥٩ حيث أورد ملخصاً لبند اللائحة . أما النص الأصيلي لللائحة نفسها والتعديلات التى أدخلت عليها فقد ورد فى عدة مصادر منها : مجموع قوانين ولوائح الأموال المقررة . نشرته نظارة المالية - الحكومة المصرية سنة ١٩٠٩ (طبعة بولاق) .

بموجبها إقرار حق الملكية الخاصة للأرض طبقاً لأساليب متعددة نصت عليها بنود اللائحة، ومن تلك الأساليب إقرار حق التملك بالوراثة لأبناء الفلاح المتوفى، سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، التي تجعل للذكر مثل حظ الأنثيين. وحتى ذلك الحين ظلت «الملكية» ناقصة، لأنها كانت غير قابلة للتعويض إذا نزعتها الدولة للمنفعة العامة، ولأنه لم يكن من الجائز التصرف فيها بالهبة أو بالوقف رغم أن اللائحة لم تنص على ذلك.

وبين عامي ١٨٥٨ و ١٨٧١ تمت إجراءات عديدة في مجال إقرار حقوق الملكية الخاصة في جميع أنواع الأراضي: الخراجية، والعشورية، وأراضي الرزق، والأوسية والأبعديات، وكان من أهم تلك الإجراءات:

أ - الأمر العالي الصادر في ٣ رجب ١٢٨٢ الموافق ٢٢ نوفمبر ١٨٦٥، الذي أوجب على كل واضح يد على أطيان خراجية الحصول على حجة شرعية تكون سنداً للملكية لها^(١). ويبدو أن صدور هذا الأمر كان نقطة تحول أساسية في مسيرة الوقف؛ إذ توالى ظهور الأوقاف بكثرة في الأراضي الزراعية^(٢)، بدءاً من تلك السنة التي صدر فيها هذا الأمر العالي.

ب - لائحة المقابلة التي صدرت بأمر عال في عهد الخديوي إسماعيل بتاريخ ١٣ جماد الثاني ١٢٨٨ الموافق ٣٠ أغسطس ١٨٧١ وهي التي أقرت حقوق الملكية الكاملة - بما فيها حق الوقف - لحائزي الأراضي الخراجية الذين يدفعون «المقابلة»^(٣)، أما الأراضي العشورية - أو العشرية - فقد قررت اللائحة حقوق الملكية التامة على ثلاثة أنواع منها وهي: الأراضي التي كان إعطاؤها للتعميش منها فقط، والأراضي المستبعدة المتداخلة في الأطيان العشورية التي دفعت عنها المقابلة، وزيادات المساحة الموجودة بالبلاد والجفالك والأبعديات^(٤).

(١) انظر نص «الأمر» في: مجموع قوانين ولوائح الأموال المقررة، م س ذ، ص ٧٤.
(٢) تتضمن سجلات وزارة الأوقاف نماذج عديدة من حجج الأوقاف التي نشأت ابتداءً من تلك السنة (١٢٨٢ هـ - ١٨٦٥ م) ومعظمها كان لكبار الملاك، وكبار رجال الحكومة، منها وقف إسماعيل صديق باشا - مفتش عموم الأقاليم البحرية - الذي أنشأه في غرة ربيع أول ١٢٨٢ بحجة محررة أمام محكمة طنطا الشرعية. وقد وقف أبعادية عبارة عن رزقة بلا مال - أي معفية من الضرائب - مساحتها ٥٥٣ فداناً. (سجلات وزارة الأوقاف: سجل رقم ٢ / أهلي ص ١٤٢ - ١٤٧).
(٣) انظر: على بركات، م س ذ، ص ٦١ - ٦٣ حيث قدم عرضاً للائحة المذكورة وشرحاً لأهم ماورد بها.
(٤) المرجع السابق، ص ٦٢.

والحاصل أنه بلائحة المقابلة تم إعفاء كل من يدفع للدولة الضرائب المستحقة على أرضه مقدماً عن ست سنوات من نصف الضرائب المستحقة على هذه الأرض، مقابل تنازل الدولة له عن «حق الرقبة» في تلك الأراضي.

وفي ٢٧ سبتمبر ١٨٨٠م تقرر إعطاء حجج تملك للذين دفعوا المقابلة عن أطيانهم، أما الذين لم يدفعوا فقد حصلوا أيضاً على حقوق الملكية بعد الاحتلال البريطاني للبلاد سنة ١٨٨٢م، وذلك بصدور القانون المدني الأهلى، الذى نص فى مادته السادسة على أن «تسمى ملكاً العقارات التى يكون للناس فيها حق الملك التام، وتعتبر فى حكم الملك الأطيان الخراجية التى دفعت عنها المقابلة»^(١).

وفى ٣ سبتمبر سنة ١٨٩٦م صدر أمر عال جاء محصلة لكل التشريعات الخاصة بتطور حق الملكية ونصه: «تسمى ملكاً العقارات التى يكون للناس فيها حق الملك التام بما فى ذلك الأطيان الخراجية»^(٢) وبذلك تحققت الملكية الفردية الكاملة فى الأراضي الزراعية، واستقرت حقوق الملكية الخاصة دون تدخل من الدولة حتى قيام ثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢.

والملفت للنظر أنه بعد أن استغرق إقرار حق ملكية الرقبة فى الأرض أكثر من نصف قرن، فإنه ما كاد يستقر فى أيدي الحائزين لها حتى وجدنا أعداداً متزايدة منهم تسارع بوقفها، أى تسارع فى التنازل عن هذا الحق عن طريق التصرف فيه بالوقف. ولا يمكن تفسير هذا التوجه إلا فى ضوء الظروف والملايسات السياسية والاقتصادية التى مرت بها مصر، وخاصة بعد أن وقعت تحت الاحتلال البريطانى العسكرى من ناحية، وتحت تأثير النفوذ الأجنبى فى المجالات الثقافية والتعليمية من ناحية أخرى، وهو ما سنوضحه عند بحث السياسات الأهلية للأوقاف^(٣).

(١) صدر القانون المدني الأهلى فى ٢٨ أكتوبر سنة ١٨٨٣. وانظر: على بركات، م س ذ، ص ٦٤. حيث يؤكد على أن إطلاق قيود الملكية قد ارتبط بوقوع الاحتلال البريطانى، وهذه ملاحظة مهمة سنعود إليها فيما بعد.

(٢) جاء هذا الأمر معدلاً لنص م/٦ من القانون المدني الأهلى انظر النصين فى: مجموع القوانين العقارية فى الديار المصرية، نشرته وزارة المالية - الحكومة المصرية - (طبعة بولاق: ١٩٠١) ص ٦.

(٣) انظر فيما بعد الفصلين الثالث والرابع من هذا الكتاب.

٣ - مرحلة التحول الاشتراكي منذ قيام ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ إلى بداية السبعينيات ؛ وهى المرحلة التى شهدت تغييرات جذرية فى أوضاع الملكية الخاصة سواء كانت فى العقارات المبنية ، أو فى الأراضى الزراعية . وقد تمثلت هذه التغييرات بصفة أساسية فى القضاء على الملكيات الزراعية الكبيرة ، وتوسيع قاعدة الملكية الفردية الصغيرة من ناحية ، وظهور القطاع العام^(١) - وهو أحد أنماط ملكية الدولة - كقوة مهيمنة على الاقتصاد الوطنى من ناحية أخرى ، وتبدو أهمية هذا القطاع بالنسبة لموضوع بحثنا من أنه كان يقوم بالعديد من الوظائف والخدمات الاجتماعية فى بعض المجالات التى كانت تعمل فيها الأوقاف ومؤسساتها قبل ذلك ، ولكن من منطلقات فكرية أخرى ، وبطرق إدارية مختلفة .

وقد تمت تلك التحولات فى أوضاع الملكية - فى إطار التوجه الاشتراكي كعقيدة سياسية تبنتها السلطة الحاكمة - من خلال تطبيق سياسة الإصلاح الزراعى التى بدأت بصدور المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ، ومرت بثلاث مراحل كان ينخفض معها الحد الأعلى للملكية المسموح بها للفرد ، فمن ٢٠٠ فدان سنة ١٩٥٢ إلى ١٠٠ فدان سنة ١٩٦١ وأخيراً ٥٠ فداناً فى سنة ١٩٦٩^(٢) . وأكملت السلطة سياسة التأميمات التى بدأت فى أواخر الخمسينيات وبلغت أوجها خلال الأعوام : ١٩٦٢ و ١٩٦٣ و ١٩٦٤^(٣) .

(١) حول تطور تجربة القطاع العام فى مصر وأهم المراحل التى مرت بها إلى أن أصبح يغطى القسم الأغلب من النشاط الاقتصادى المصرى باستثناء الزراعة انظر : إسماعيل صبرى عبد الله : الإطار النظرى للمشكلة التنظيمية فى القطاع العام ، دراسة منشورة فى مجلة مصر المعاصرة (تصدرها الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والإحصاء والتشريع ، القاهرة) (العدد ٣٣٠ ، أكتوبر سنة ١٩٦٧ السنة الثامنة والخمسون) ص ٥ - ٤٢ . وحول مصير القطاع العام فى ظل سياسة الانفتاح بصفة خاصة انظر : فؤاد مرسى : مصير القطاع العام فى مصر : دراسة فى إخضاع رأسمالية الدولة لرأس المال المحلى والأجنى (القاهرة : ١٩٨٧م) .

(٢) لمعرفة تفاصيل الإجراءات التى نص عليها قانون الإصلاح الزراعى ، ومذكراته الإيضاحية وتعديلاته المتعاقبة بخصوص حيازة الأرض وملكيته انظر : محمد كمال أبو الخير : قانون الإصلاح الزراعى (الإسكندرية : ١٩٦٤) وللحصول على شرح واف لسياسة الإصلاح الزراعى والآثار التى نجمت عنها انظر بصفة خاصة : محمود عبد الفضيل : التحولات . . . م س ذ ، ص ٢٨ - ص ٤٩ . وآلان ريتشاردز ، التطور الزراعى فى مصر . . . م س ذ ، ص ٢٢٤ - ص ٢٣٦ .

(٣) انظر : طارق البشرى : دراسات فى الديمقراطية المصرية (القاهرة ، وبيروت : ١٩٨٧) ص ١٣٩ .

لقد وضعت هاتان السياستان (الإصلاح الزراعي ، والتأميمات) قيوداً ثقيلة على الملكية الخاصة، فتقلصت إلى حد كبير، وغطت عليها الملكية العامة - ملكية الدولة - في الوقت الذي تبنت فيه الدولة سياسة تدخلية في مجال الانتاج والخدمات والرفاهية الاجتماعية؛ فضلاً عن أن حكومة الثورة كانت قد بادرت بإصدار المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بحل الوقف الأهلي، وإلغاء الوقف على غير الخيرات، كإجراء رآته لازماً لإنجاح سياسة الإصلاح الزراعي^(١).

وفي مثل ذلك المناخ ضاقت فرصة ظهور أوقاف جديدة، حتى لو افترضنا وجود الوازع الديني وثباته في تلك الفترة؛ إذ أصبحت الظروف الموضوعية - أو العوامل المادية - الاقتصادية والسياسية والقانونية مقيّدة - رسمياً - لعملية إنشاء الأوقاف، بل وأدت إلى تغييرات عميقة في نظام الوقف نفسه، ومحاصرة دوره الاجتماعي، وتسييسه لصالح الدولة بعد إدماجه في جهازها البيروقراطي^(٢).

٤ - مرحلة الانفتاح منذ منتصف السبعينيات، وسياسات الإصلاح الاقتصادي التي تلتها في الثمانينيات. وقد كان أساس هذه المرحلة - ولا يزال - هو التحول من التوجه الاشتراكي ونظام الاقتصاد الموجه الذي ساد الفترة الناصرية إلى التوجه الليبرالي، ونظام الاقتصاد الحر^(٣).

وفيما يخص أوضاع الملكية والوزن النسبي لكل من الملكية الخاصة والملكية العامة؛ فإن هذا التحول كان من شأنه أن يزيل - على نحو تدريجي - تلك القيود التي سبق فرضها على الملكية الخاصة وطرق اكتسابها، سواء في العقارات المبنية أو في الأراضي الزراعية، أو في مجالات النشاط الاقتصادي الأخرى. وبموجب إجراءات عديدة تمت على مدى الثمانينيات والتسعينيات^(٤)، انخفض الوزن النسبي للملكية العامة - ملكية الدولة - مقارنة بالملكية الفردية الخاصة، عما كان عليه في حقبة الستينيات، وذلك بعد

(١)، و(٢) انظر فيما بعد تحليلنا للسياسات الحكومية تجاه الأوقاف في الفصل الخامس من هذا الكتاب.
(٣) من الدراسات التي أهتمت ببحث الاقتصاد السياسي لمصر خلال عهدى عبد الناصر والسادات، بطريقة مقارنة انظر:

- John Waterbury: The Egypt of Nasser and Sadat: The Political Economy of the Two Regimes (Princeton, N.J: Princeton University Press, 1983).

- ومن الدراسات المبكرة حول سياسة الانفتاح الاقتصادي أيضاً انظر: فؤاد مرسى: هذا الانفتاح الاقتصادي (القاهرة: ١٩٧٦).

(٤) حول هذه النقطة انظر على سبيل المثال: إبراهيم العيسوي: المسار الاقتصادي في مصر وسياسات الإصلاح: دراسات نقدية في الأزمة الاقتصادية (القاهرة: ١٩٨٩).

أن تم فتح المجال أمام القطاع الخاص والمبادرات الفردية للقيام بدور متزايد الاتساع فى مجال الانتاج وتقديم الخدمات المختلفة .

وقد حدث ذلك كله - ولا يزال - فى ظل مناخ ثقافى عام زادت فيه «حالة التدين» أو ما يشار إليه بمصطلح «الإحياء» أو «الصحوة الإسلامية» . ويمكن أن نقول إن هذه الحالة قويت بشكل ملحوظ عما كانت عليه خلال الخمسينيات والستينيات .

ويوفر مثل هذا المناخ فرصة ملائمة لإمكانية ظهور «أوقاف جديدة» إذ أنه يهيئ - من حيث المبدأ - الأسباب المعنوية والمادية (أو الموضوعية) الدافعة للمبادرة بالوقف ، وبالأعمال التطوعية والخيرية بصفة عامة . وهو ما سنلحظه بالفعل منذ بداية الثمانينيات . ومع ذلك تظل هذه «الفرصة» مقيدة إلى حد كبير بالقواعد القانونية ، والنظم الإدارية الخاصة بالأوقاف ؛ وهى التى تخلفت فى معظمها عن مرحلة التوجه الاشتراكى ، والأهم من ذلك أنها مقيدة بنمط «الدولة المهيمنة» على المجتمع ، عبر آليات متنوعة ترتبط جميعها بالمفهوم الذى ميزَ الدولة المصرية منذ ثورة يوليو ١٩٥٢ وهو مفهوم «الدولة البيروقراطية التسلطية»^(١) .

والحاصل أن عملية تأسيس الأوقاف فى مصر الحديثة قد جرت فى إطار المناخ العام الذى تشكل بفعل كلا النوعين من المؤثرات (المعنوية والمادية) ، وأن هذه المؤثرات ذاتها هى التى حددت - بنسب متفاوتة ومتغيرة من مرحلة لأخرى - المعالم الرئيسية لظهور موجات من المد والجزر فى حركة الأوقاف خلال القرنين التاسع عشر والعشرين . ويمكن أن نضيف إلى تلك المؤثرات ، ما نسميه «أثر السوابق التاريخية» فى الحض على الوقف ونقصه بذلك تلك النماذج الموروثة من الأوقاف ومؤسساتها - المساجد والمدارس والمصحات إلخ - والتى لاتزال ماثلة شاهدة على استمرارية الممارسة العملية للأوقاف ، وعلى فوائدها المادية والمعنوية - معاً - فى حياة المجتمع ، ومن ثم فوجودها يبعث على التأسى بمن سلف فى عمل الخير ، وعادة ما تكون المبادرة الأهلية فى هذا السياق أسرع وأفعل من المبادرة الحكومية المركزية .

(١) استخدمت بعض الدراسات هذا المفهوم فى تحليل النظام السياسى المصرى وعلاقته بالمجتمع منذ ثورة يوليو ١٩٥٢ ، وسوف نعود إليه أكثر من مرة فى هذه الدراسة ، ومن الدراسات التى استخدمته انظر على سبيل المثال :

- Raymond Hinnebusch: Egyptian Politics Under Sadat: The Post-Populist Development of an Authoritarian Modernizing State (Cambridge, Mass: Cambridge University Press, 1985) P 31.

وبينما نجد أن العامل المعنوي (الوازع الديني) - الذي يحث على الوقف - يتمتع بثبات نسبي، واستمرارية مطردة، بُد ان العامل المادي - بمكوناته المشار إليها آنفاً - قد شهد تحولات كثيرة، كان لها التأثير الأكبر على عملية تأسيس الأوقاف، وعلى حركتها العامة صعوداً وهبوطاً، ومن ثم فإن التركيز على هذا العامل سوف يساعدنا - فيما بعد - على فهم وتحليل السياسات الحكومية تجاه الأوقاف، ضمن الإطار العام لتطور العلاقة بين المجتمع والدولة، وإعادة التوجيه المستمرة لدور الأوقاف في تحديد نمط هذه العلاقة.



وقد تشكلت عملية تأسيس الأوقاف ذاتها - منذ عهد محمد علي إلى قرب نهاية القرن العشرين - في صورة موجتين طويلتين أساسيتين هما:

١ - موجة مد مستمر في إنشاء الأوقاف بأنواعها الثلاثة - الخيرية، والأهلية، والمشاركة - وقد بدأت تلك الموجة حول منتصف القرن التاسع عشر، وبلغت قممتها في منتصف الأربعينيات من هذا القرن؛ حتى إذا ما صدر قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ هدأت بشدة، ثم انكسرت تماماً بقيام ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢.

٢ - موجة جزر، أو انحسار شديد، بدأت مباشرة عقب صدور المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ - الذي سبقت الإشارة إليه - ولاتزال موجة الانحسار هذه مستمرة حتى نهاية العقد الأخير من القرن العشرين، مع ملاحظة بدايات بطيئة - وتدرجية -

عدد الأوقاف على سبيل

التقريب لبيانات الاتجاه



للمعود مرة أخرى منذ نهاية السبعينيات ، وهو ما يوضحه الشكلان رقم (١) ورقم (٢).

إن هذا التصور العام عن موجتى الوقف ، ومسار كل منهما - على النحو الموضح بالشكلين (١ و ٢) - ليس إلا إحدى الملاحظات التي قمت باستجيلها أثناء اطلاعى وفحصى لما يقرب من ١٥٠٠٠ وثيقة (خمسة عشر ألف وثيقة) من وثائق الأوقاف التي نشأت في مصر على مدى القرنين التاسع عشر والعشرين^(١) وقد حاولت الوصول - بجهد شخصى - إلى بعض البيانات الإحصائية التي تؤكد صحة هذا التصور المبني على تلك الملاحظة البحثية ، ؛ نظراً لعدم وجود إحصاءات رسمية جاهزة بهذا الخصوص ، ونظراً للصعوبات الهائلة التي تحول دون القيام بعمل مثل تلك الإحصاءات بشكل متكامل - بجهد فردى - فقد اقتصرت في هذه المحاولة على فترة زمنية قصيرة نسبياً ، وهي الفترة من سنة ١٩٤٠ إلى سنة ١٩٥٨ . كما اقتصر على حصر أعداد الوقفيات فقط ، دون حصر أحجامها أو مساحاتها لتعذر القيام بمثل هذا الحصر بشكل مطلق . وقد وقع اختياري على هذه الفترة لسببين رئيسيين هما :

١ - إمكانية الحصول على البيانات الخاصة بها من سجلات الأوقاف ، وإمكانية التأكد منها أيضاً بمطابقتها مع البيانات المسجلة بأجندات الأوقاف - المحفوظة بقسم السجلات بالوزارة - وهي عبارة عن ٤٤ أجنحة كل منها مخصص لتسجيل الوقائع الخاصة بالأوقاف يومياً على مدى سنة واحدة ، بما في ذلك تسجيل بيانات الأوقاف الجديدة . وتاريخ الأجنحة الأولى هو سنة ١٩٢٩ أما الأخيرة فسنة ١٩٧٣ .

٢ - أن هذه الفترة شهدت أهم تطورين في تاريخ إنشاء الأوقاف في مصر الحديثة والمعاصرة ، وهما صدور قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ ، ثم صدور المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بحل الوقف على غير الخيرات . ومن ثم فالإحصاءات الخاصة بهذه الفترة ستكون مفيدة في بحث تأثير هذين القانونين على الأوقاف بصفة عامة .

وعلى أية حال فإن الأرقام التي تم الوصول إليها من هذه المحاولة تؤكد ما سبق ذكره من أن «موجة المد» قد بلغت أوجها - في محصلتها التراكمية - في منتصف

(١) يقدر إجمالي عدد الأوقاف التي نشأت على مدى القرنين التاسع عشر والعشرين بحوالى ٣٠ ألف وقفية ، تم وقف أغليتها الساحقة في الفترة من ١٨٥٠ إلى ١٩٥٢ ، وقد فحصت حوالي عشرة آلاف حجة إنشاء أوقاف . وخمسة آلاف حجة من حجج التصرفات الأخرى التي جرت على تلك الأوقاف ، وذلك من واقع سجلات وزارة الأوقاف (ومحفوظات دار الوثائق القومية) على مدى أربعة عشر شهراً من العمل المتواصل .

الأربعينيات، ثم هدأت إلى سنة ١٩٥٢، لتتكسر بعد تلك السنة بشدة لتبدأ موجة الجزر وتستمر إلى نهايات القرن العشرين.

ومن نتائج هذا الإحصاء أنه في السنوات الست السابقة على صدور القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بلغ إجمالي عدد الأوقاف الجديدة المسجلة بالمحاكم الشرعية على مستوى القطر كله ٢٨٣٣ وقفاً، وانخفض العدد المسجل في السنوات الست التالية لصدوره إلى ٨٩٢ وقفاً، أما في السنوات الست الممتدة من سنة ١٩٥٢ إلى ١٩٥٨ فقد تم تسجيل ١٨٨ وقفاً جديداً فقط^(١)، والجدول التالي يوضح ذلك.

جدول رقم (١)

بيان إجمالي عدد الوقفيات في كل مرحلة من المراحل الثلاث الموضحة مع بيان متوسط عدد الأوقاف في كل سنة من سنوات كل مرحلة

المرحلة البيان	من ١٩٤٠ إلى ١٩٤٦	من ١٩٤٦ إلى ١٩٥٢	من ١٩٥٢ إلى ١٩٥٨
إجمالي عدد الأوقاف الجديدة	٢٨٣٣	٨٩٢	١٨٨
متوسط عدد الأوقاف في السنة	٤٧٢	١٤٩	٣١

المصدر: تجميع شخصي من سجلات وزارة الأوقاف

ويبين هذا الجدول أن متوسط عدد الأوقاف الجديدة في السنة قد تناقص بمعدل متزايد بعد سنة ١٩٤٦، فبينما كان هذا المتوسط يساوي ٤٧٢ وقفاً في السنة خلال الفترة من ١٩٤٠ إلى ١٩٤٦، صار ١٤٩ وقفاً فقط في السنة، خلال الفترة من سنة ١٩٤٦ إلى سنة ١٩٥٢، أي أنه نقص إلى حوالي الثلث (٣١٪ بالضبط) ثم نقص مرة أخرى بشدة - لأسباب سنشرحها فيما بعد - في الفترة من ١٩٥٢ إلى ١٩٥٨

(١) تم تسجيل بعض هذه الأوقاف أمام المحاكم الشرعية حتى سنة ١٩٥٥، وبعضها الآخر ابتداءً من سنة ١٩٥٦ تم تسجيله أمام مكاتب الشهر العقاري في المناطق التابعة لها أعيان الوقف، وذلك بعد إلغاء المحاكم الشرعية سنة ١٩٥٥. ويجب أن نلاحظ أن متوسط حجم كل وقفية على حدة قد اختلف اختلافاً كبيراً بعد سنة ١٩٥٢ عما كان قبلها. فبعدها أصبح هذا المتوسط أقل بكثير عما كان قبلها نظراً للإجراءات التي حدثت من الملكية الخاصة على النحو السالف شرحه في الصفحات السابقة.

ليصبح ١٥ وقفاً فقط فى السنة؛ أى حوالى ١٥/١ مما كان عليه فى الفترة الأولى، و٥/١ (خمس) مما كان عليه فى الفترة الثانية.

ولابد من توخى أعلى درجات الحذر عند إجراء أى نوع من أنواع المقارنة - وخاصة المقارنة التفصيلية - بين أوقاف ما قبل سنة ١٩٥٢ من ناحية، وما بعدها من ناحية أخرى، وذلك نظراً لتغير الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية بعد تلك السنة تغيراً جوهرياً يجعل من إجراء مثل هذه المقارنة عملاً مفتقداً للشروط المنهجية اللازمة لإجرائها؛ فقد أصبح الوقف المسموح به بعد سنة ١٩٥٢ هو الوقف الخيرى فقط، كما أصبحت له إجراءات - خاصة بإشهاره وتسجيله - مختلفة عما كانت عليه قبل ذلك، فضلاً عن تغير المناخ الثقافى والنفسى فى ظل الثورة وإجرائها الجديدة، ومنها الإجراءات الخاصة بالأوقاف، أما المقارنة الإجمالية بين ما قبل سنة ١٩٥٢ وما بعدها فهى التى يمكن إجراؤها بشكل منهجى، وبشئء من الدقة بقدر ما هو متوفر من المعلومات والبيانات الخاصة بموضوع المقارنة، وهو ما حاولنا القيام به على النحو السابق ذكره.

على أنه يجب أن نلاحظ أن تطور كل من موجتى المد والجزر، لم يكن يسير على وتيرة واحدة من الصعود، بالنسبة للأولى، أو الهبوط بالنسبة للثانية. فعلى هذا المدى الزمنى - الطويل نسبياً - الذى تكونت خلاله الموجتان، مرت كل منهما بلحظات من القوة وأخرى من الضعف - النسبيين - وارتبطت كلتاهما بعدة عوامل سياسية واقتصادية، سبقت الإشارة إليها، ومع ذلك ظل الاتجاه العام للموجة الأولى هو الصعود والتراكم، وللثانية هو الهبوط والتآكل.

وإذا نظرنا الآن - فى ضوء ما سبق - إلى دور «البواعث المعنوية» و«المؤثرات المادية» معاً فى عملية تأسيس الأوقاف فى مصر الحديثة، فإنه يمكن القول بأن هذه العملية - على المستوى الفردى - كانت تحركها «فكرة» فى ذهن الشخص؛ مؤداها الرغبة فى عمل الخير واكتساب ثواب «الصدقة الجارية» عن طريق الوقف، وأن هذه الفكرة كانت تأخذ طريقها إلى التطبيق العملى بعد أن يكون قد توفر لدى الشخص شئء - قل أو كثر - يصلح للوقف: من ملك عقار، أو أرض زراعية، أو مال متقوم، وذلك إذا كانت الظروف السياسية والاقتصادية العامة مواتية.

ومن منظور التحليل السياسى والاجتماعى ، فإن الذى حدث بخصوص هذا الموضوع - فى تاريخ مصر الحديثة - هو أنه كلما زادت قاعدة الملكية الخاصة وقلت الملكية العامة للدولة ، وكانت سياساتها أقل تدخلاً فى المجالين الاقتصادى والاجتماعى ، مع وجود الوازع الدينى ؛ زاد الإقبال على إنشاء الأوقاف ، وهذا ما ظهر بجلاء فى اتجاه موجة الوقف نحو الصعود منذ منتصف القرن الماضى ، وبصفة خاصة منذ نهاياته - بعد أن تم إقرار حق الملكية الخاصة الكاملة فى الأراضى الزراعية - حتى منتصف هذا القرن العشرين تقريباً .

وعلى العكس من ذلك ؛ فكلما زادت القيود الحكومية على الملكية الخاصة ، وزادت الملكية العامة للدولة ، وزادت الإجراءات اللازمة لإنشاء الوقف ، قلَّ الإقبال عليه ، حتى مع افتراض ثبات الوازع الدينى - أو الباعث المعنوى - واستقراره فى ضمير المجتمع والوعى الفردى والجماعى . وهذا ما حدث فيما بعد سنة ١٩٥٢ وأظهرته موجة الجزر أو الانحسار الشديد فى إنشاء الأوقاف الخيرية ، وهى التى سمح بها القانون بعد أن نصَّ على منع الوقف الأهلى والوقف المشترك ابتداءً ، وحلَّ ما كان موجوداً منه وتوزيعه على مستحقيه .

حجج إنشاء الأوقاف؛ وثائق التأسيس ودلالاتها العامة

حجة إنشاء الوقف - فى معناها العام - هى عبارة عن سند مكتوب، يفصح عن تفاعل البواعث المعنوية مع المؤثرات المادية فى إنشاء الوقف، فى لحظة زمنية معينة، ليؤدى غرضاً - أو عدة أغراض - ضمن السياق الاجتماعى العام، مادام هذا الوقف قائماً على أصوله، مُسَبِّلاً على سبيله .

وحجة «الإنشاء» بهذا المعنى - وبلغة التحليل الاجتماعى القانونى - لها أهمية فى تحليل العلاقة بين الأوقاف والسياسة، ودورها - أى الأوقاف - فى مجال علاقة المجتمع بالدولة .

ليست الحجة إذن مجرد وثيقة رسمية ، أو نص مكتوب بصيغة الوقف ؛ يتضمن معلومات عن «الواقف» و«الموقوف» و«الموقوف عليه»، وغير ذلك من المعلومات التاريخية والاجتماعية والأثرية والفقهيّة القيمة، وإنما هى أيضاً مرآة توضح جانباً من جوانب علاقة الوقف بمحيطة الاجتماعى العام، بما فى ذلك النظام السياسى، وتوجهات السلطة الحاكمة .

ومن المسلم به فى فقهننا أن الوقف يصح - متى كان مستوفياً شروط الصحة - بمجرد نطق الواقف بلفظ من الألفاظ الدالة على إنشائه، ولا يحتاج لأى إجراء شكلى أو توثيق رسمى مكتوب ؛ مع العلم بأن العمل قد جرى على تحرير «إشهادات» أو «حجج» الأوقاف منذ البدايات الأولى لظهور نظام الوقف نفسه، وقد أورد الخصاص العديد من النماذج التى يرجع تاريخها إلى عهد الرسول ﷺ (١).

(١) انظر: الخصاص؛ أحكام...، م س ذ، ص ١-١٨ .

ومن المسلم به أيضاً أنه يجوز إثبات إنشاء الوقف بكتابة عرفية، أو رسمية، أو بشهادة الشهود^(١) لدى من له الحق في سماع ذلك وهو القاضي الشرعي؛ إلا أن هذا الوضع قد تغير بالتدرج في سياق عملية بناء الدولة ومؤسساتها الحديثة في مصر، وذلك بتغير الأوضاع الاجتماعية والثقافية العامة منذ عهد محمد علي، حتى وصل الأمر في سنة ١٩٤٦ إلى اعتبار صدور حجة الوقف - أو الإشهاد به ممن يملكه - لدى إحدى المحاكم الشرعية بالقطر المصري شرطاً من شروط صحة التصرف «بالوقف» ولصحة بعض التصرفات اللاحقة عليه بعد ذلك أيضاً، مثل التغيير في مصارفه وشروطه، واستبدال أعيانه أو بعضها. وهذا هو ما نص عليه قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ في مادته الأولى:

«من وقت العمل بهذا القانون، لا يصح الوقف ولا الرجوع فيه ولا التغيير في مصارفه وشروطه ولا الاستبدال به من الواقف، إلا إذا صدر بذلك إشهاد شرعي ممن يملكه لدى إحدى المحاكم الشرعية بالملكة المصرية، على الوجه المبين بالمادتين الثانية والثالثة، وضبط بدفتر المحكمة»^(٢).

ويعتبر «الإشهاد» على النحو الوارد بهذه المادة، تعديلاً جوهرياً في أحكام الوقف المتعلقة بإنشائه، وعدولاً عما كان معمولاً به طبقاً للمذهب الحنفي بصفة خاصة. وكان السبب القوي وراء هذا التعديل «هو الرغبة الملحة في تضييق دائرة الوقف، ووضع العقبات في سبيل انتشاره بالقدر الممكن»^(٣)، وهو ما حدث بالفعل على إثر صدور قانون الوقف المذكور.

(١) لا يتوقف الوجود القانوني للوقف على شهادة الشهود؛ إذ لم تكن الشهادة شرطاً لصحة التصرف شرعاً، وإنما يحتاج إلى الشهود لأمر آخر هو تعريف المشهد، فإن كان معروفاً لمن يسمع الإشهاد منه لم يحتج إليهم أصلاً، ولمزيد من التفاصيل انظر: السنهوري: في قانون الوقف، م س د، ج١/ ص ٤٨ - ٥١.

(٢) انظر النص الكامل للقانون المذكور في «الوقائع المصرية» بتاريخ ١٧ يونية ١٩٤٦ - العدد رقم ٦١. وقد نشر في عدة مصادر أخرى، وكذا مذكرته التفسيرية.

(٣) انظر: السنهوري: م س د، ج١/ ص ٦٤، وقد أوردت المذكرة التفسيرية لقانون الوقف الأسباب التي دعت إلى مخالفة مذهب الأحناف في هذا الشأن، وكلها أسباب تتعلق بإساءة التطبيق وكثرة الشكاوى. وكان من رأى الشيخ فرج السنهوري أن ما أوردته المذكرة غير كاف لإجراء هذا التعديل، وأشار إلى «السبب القوي» وراء ذلك، وهو ما ذكرناه في المتن. وأشار أيضاً إلى ما أوردته المذكرة التفسيرية من أن «قانون الوقف» لم يلتزم مذهباً معيناً في جميع الأحوال، بل فرق بينها وأعطى لكل حال حكماً قال به إمام من أئمة المسلمين، مراعيًا في ذلك الصالح العام حسب الاجتهاد والطاقة. والخلاصة أنه بصدد ذلك القانون صار الوقف لا يوجد - بحكم القانون - إلا بالإشهاد وقد اعتمد واضعو هذا النص على عبارات في بعض كتب المالكية وانظر: محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، م س د، ص ٧٣.

إن بحث تاريخ تدخل سلطة الدولة في إثبات الإسهاد بالوقف، من حيث آثاره الاجتماعية ودلالاته السياسية، ليس هنا موضعه^(٤)، وإنما وجبت الإشارة إلى ذلك للفت النظر إلى أهمية تحليل هذه الوثيقة «الحجة» تحليلاً كلياً من حيث أصل كونها عملاً من أعمال الإرادة الحرة للواقف، لا من حيث كونها إطاراً شكلياً لها، وذلك لكي يمكن الوقوف على مضمونها النظري كمقدمة لا بد منها لفهم ما تحويه من سياسات أهلية، وأيضاً لفهم السياسات الحكومية تجاه الأوقاف ذاتها.

وفيما يلي نركز على تحليل البنية النظرية العامة لحجج الأوقاف، التي ظهرت على مدى القرنين التاسع عشر والعشرين في مصر، وذلك بطريقة تجريدية، ولكنها غير منفكة عن مجريات التاريخ الاجتماعي للأوقاف، ولا منفصلة عن أهم التطورات السياسية والقانونية للدولة المصرية الحديثة، وذلك بهدف الوصول إلى النموذج الأساسي لتلك الحجج، والعناصر التي يتكون منها، ووظيفة كل عنصر وأهميته في بناء نص الحجة، ثم نستخلص الدلالات الكلية لها.

والمقصود بالنموذج الأساسي للحجج في هذا السياق هو ذلك «النمط السائد»، أو الذي كان أكثر شيوعاً في الاستعمال. ونلاحظ أن هذا النمط يمثل الأغلبية الكبيرة من الحجج، مع وجود بعض الاستثناءات، وسنستخلص العناصر الأساسية لهذا النموذج مع ذكر بعض الأمثلة الواقعية للدلالة عليه كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

* النموذج الأساسي لحجج الأوقاف

يتكون هذا النموذج من العناصر السبعة الآتية :

١ - **الاستهلال** : وهو بمثابة ديباجة تمهيدية لنص الحجة، بدايتها «بسم الله الرحمن الرحيم» والحمد والثناء على الله تعالى، وتوحيده، والصلاة والسلام على رسوله ﷺ، ومدحه بأحسن الأوصاف وأكرم الأخلاق، مع ذكر لبعض آيات القرآن الكريم والأحاديث النبوية الحاضرة على فعل الخيرات وبذل الصدقات؛ لتحصيل الثواب والقرب من الله. ثم إشارة إلى وقفه ﷺ كأسوة للاقتداء به، وإلى أوقاف بعض الصحابة والتابعين، والسلف الصالح من بعدهم. ثم إشارة أيضاً إلى عزم «الواقف» على الاقتداء بمن سلف، ورغبته في عمل الخير في الدنيا استعداداً للآخرة^(٢).

(١) انظر الفصل الخامس من هذا الكتاب وهو خاص بتحليل السياسات الحكومية تجاه الأوقاف.

(٢) «كتاب وقف العشرة آلاف فدان الموقوفة من قبل المغفور له الخديوي الأسبق» مطبوع بمطبعة ديوان عموم الأوقاف المصرية سنة ١٣١٧ هـ وعدد صفحاته ٤٢٢ صفحة من القطع الكبير، وتوجد منه نسختان محفوظتان بقسم الحجج والسجلات بوزارة الأوقاف.

ومن الأمثلة على ذلك ما تضمنته حجة وقف الخديوى إسماعيل المحررة بتاريخ ٥ جماد الثانى سنة ١٢٨٢ هـ أمام محكمة الباب العالى بمصر، التى وقف بموجبها عشرة آلاف فدان على أن يصرف ريعها على المساجد والمكاتب الأهلية الكائنة بمصر، فقد ورد بها هذا النص بعد حمد الله والصلاة والسلام على نبيه: «وبعد فلما نظر سعادة مولانا الصدر المعظم إلى هذه الدنيا بعين البصيرة، وتفكر فيها بحسن السريرة، رأى أن العمر وإن طال فما تحته طائل، وأن المال وإن زاد فهو كالزوال زائل، وأن الدنيا مزرعة للأخرى، وأن ليس للإنسان إلا ما سعى، وأن سعيه سوف يرى، وتأمل فى قوله تعالى: ﴿من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنجزيه حياة طيبة، ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون﴾ وفيما ورد فى صحيح السنة: إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث، وعدّ منها الصدقة الجارية (. .) وكان الوقف من أجل الصدقات المندوب إليها، المحثوث من قبل الشارع عليها، رغب الواقف فى تحصيل خير يدوم ثوابه، ويبقى عند الله فضله وجزاؤه، وأمر بترتيب هذا الوقف وتحريره، وتعيين شرائطه وتقريره. . .».

ولعل المغزى الأساسى لديباجة حجة الوقف - بصفة عامة - هو أن مضمونها يشير إلى مصدر مشروعية الوقف، وإلى بواعثه المعنوية، كما يشير إلى ارتباط الدين بالدنيا، وإيمان الواقف بذلك وامتناله له. ونلاحظ أن الاهتمام بكتابة ديباجة الحجة كان موجوداً فى أوقاف جميع المستويات الاجتماعية ابتداءً من عامة الناس^(١)، وصولاً إلى خاصتهم بما فى ذلك أعضاء الطبقة الحاكمة. ولكن هذا الاهتمام قلّ بمرور الزمن؛ إذ أخذت «الديباجة» تقصر شيئاً فشيئاً منذ بدايات هذا القرن، حتى تلاشت تماماً عندما أصبحت مكاتب التوثيق بالشهر العقارى هى المختصة بتحرير حجج إنشاء الأوقاف فى منتصف الخمسينيات. ودلالة هذا التطور أنه يوضح جانباً من جوانب التغير فى المناخ الثقافى من مرحلة لأخرى.

٢ - توثيق الحجة: وهو يتضمن إثبات تاريخ تحريرها بالساعة واليوم والشهر والسنة، واسم المحكمة الشرعية - أو الشهر العقارى بعد إلغاء المحاكم الشرعية - كما

(١) من ذلك - على سبيل المثال - ما ورد بحجة وقف «عليو بن موسى بن عليو» - مزارع من سوهاج - المحررة بتاريخ ٣٠ مايو ١٩٠٣ - ١ ربيع الأول ١٣٢١ من محكمة جرجا الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف: سجل رقم ١/ قبلى مسلسل رقم ٣٩ - ص ٨٩ و ٩٠) وما ورد بهذه الحجة لا يختلف مضمونه عن مضمون النص الذى ذكرناه من حجة الخديوى إسماعيل، أو من حجة وقف أحمد باشا المنشاوى.

يتضمن اسم القاضى الشرعى الذى حرر الحجة، ومذهبه الفقهي، أو اسم نائبه الذى أذن له «بسماع الإشهاد» وتحريره^(١). ويتم إثبات اسم الواقف - أو الواقفة - ونسبه، والطائفة التى ينتمى إليها، أو المهنة التى يعمل بها، ومحل إقامته. وفى توثيقات الشهر العقارى يضاف بيان خاص بتاريخ ميلاد الواقف - أو سنّه - مع إقرار منه بأنه غير خاضع للحراسة، وأن جملة ما يملكه من الأطيان الزراعية لا يزيد عن الحد الأقصى المسموح به طبقاً لقانون الإصلاح الزراعى^(٢). وذلك فى إطار الإجراءات التى استلزمها تطبيق قوانين الإصلاح بصفة عامة، وليس فى مجال الوقف وحده.

وتظهر أهمية هذا التوثيق فى ضبط الكثير من التصرفات اللاحقة على إنشاء الوقف. وقد كانت له أهمية كبيرة قبل إلغاء الوقف الأهلى سنة ١٩٥٢ وبعده؛ وخاصة فيما يتعلق بإثبات الأنساب وصلة المستحقين بالواقف، وتحديد مقادير الاستحقاق فى ريع الوقف. إلخ. كما أن له أهمية إجرائية فى تحديد المحكمة المختصة بنظر القضايا التى قد تثور بشأن الوقف، من حيث وجوب أن تكون هى المحكمة الواقع فى دائرتها العقار الموقوف، وليس التابع لها محل إقامة الواقف^(٣).

٣ - مجلس الإشهاد: وهو عبارة عن جماعة الشهود الذين حضروا واقعة تحرير حجة الوقف بغرض التعريف بالمشهد (الواقف) فإن كان معروفاً لمن يسمع الإشهاد منه

(١) كان ذلك فى ظل المحكمة الشرعية، ونجد فى كثير من الحجج الصادرة خلال القرن التاسع عشر أسماء بعض مشاهير القضاة فى مصر من مختلف المذاهب الفقهية، أما بعد إلغاء المحاكم الشرعية فقد أصبح تحرير الحجة يتم على يد الموظف المختص بتوثيق العقود بالشهر العقارى، وحول اختصاص المحاكم الشرعية فى سماع الإشهاد بالوقف والتغيير الذى أحدثه قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ فى هذا الاختصاص انظر: محمد أحمد فرج السنهورى، م س د، ج/ ١ ص ٧٦ - ٧٩.

(٢) من الأمثلة على ذلك: «عقد وقف خيرى» باسم السيدة / أم النصر محروس، محرر أمام مكتب توثيق الشهر العقارى بشيبن الكوم بتاريخ ٢٦ يناير ١٩٦٥، فقد ورد به أنها «تقرر بأن جميع ما تملكه من الأطيان الزراعية أو الصحراوية أو البور بأنحاء الجمهورية العربية المتحدة لا يزيد عن مائة فدان بما فيه المقدار الوارد بهذا المحرر وقدره = ٩ قراريط، و ١٢ سهماً (وقفها على مسجد قريتها) وتقر أيضاً بأنها لاتنضع لأحكام الحراسة الصادر بها الأمر رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ تحت مسئوليتها دون مسئولية مصلحة الشهر العقارى بشئ مستقبلاً»، راجع: سجلات وزارة الأوقاف - (سجل رقم ٩٤ / بحرى - مسلسل رقم ٢٥٦٨١، ولها ملف تولية برقم ٣٢٧٧٠).

(٣) نص القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ فى مواد - الثانية والثالثة والرابعة - على قواعد اختصاص المحاكم بمسائل الأوقاف، ولمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، انظر: محمد أحمد فرج السنهورى: قانون الوقف، م س د، ج/ ١ ص ٦٧ - ٧٤.

لم يحتج إليهم أصلاً^(١)، وإن لم يكن معروفاً له وحضر من عرفه ولكن لم يشهد على تصرفه كان هذا التصرف صحيحاً، ذلك لأن الشهادة ليست شرطاً لصحة التصرف شرعاً^(٢).

ومع أن الشهادة ليست شرطاً لصحة الوقف شرعاً، إلا أنه لا تكاد تخلو حجة وقف من النص على أسماء عدد من الشهود؛ بحد أدنى شاهدين، وقد يزيد ليصل في بعض الحالات إلى أكثر من ثلاثين شاهداً^(٣). والملاحظ مما هو في نصوص معظم الحجج أيضاً أن «مجلس الإشهاد» كان يتكون من أقارب الواقف نفسه، أو من جيرانه في بلدته أو الحى الذى يقيم فيه، أو من بعض الشخصيات ذات المكانة الاجتماعية ومن يتوسم فيهم معرفة «الواقف» معرفة شخصية مؤكدة كما ذون الناحية، أو إمام المسجد، أو العمدة، أو أحد الأعيان، وقد يضم مجلس الإشهاد أكثر من شخصية من تلك الشخصيات^(٤).

(١) مثال ذلك ماورد بحجة وقف إسماعيل شيرين بك رمزي المحررة بتاريخ أول ذى الحجة ١٣٤٩ - ١٩ إبريل ١٩٣١ أمام محكمة مصر الابتدائية الشرعية، حيث اكتفى نائب المحكمة - المأذون له بسماع الإشهاد بإثبات أن الواقف معروف له شخصياً وهذا نص ما ورد بالحجة: «لدينا نحن محمد رزق صقر نائب المحكمة حضر حضرة . . إسماعيل شيرين بك مدير إدارة المطبوعات بوزارة الداخلية المعروف لنا شخصياً وقرر أنه وقف وحيس وتمصدق لله تعالى بجميع الكتب المملوكة له وعددها ٨١٦ مجلداً . . الخ».

(سجلات وزارة الأوقاف: سجل ٦٢ / مصر مسلسل رقم ٨٠٣٨)

(٢) السنهورى: قانون الوقف، م س ذ، ج١ / ص ٤٩.

(٣) بلغ عدد أعضاء مجلس إشهاد وقف أحمد باشا المنشاوى - السابق ذكره - ١٩ شاهداً، معظمهم من أصحاب المناصب ومن ذوى المكانة الاجتماعية العالية، كان في مقدمتهم أحمد باشا فائق مدير مديرية الغربية آنذاك: انظر حجة وقف أحمد باشا المنشاوى، م س ذ، ص ٧٨ و ٧٩. أما شهود وقف الست بنبا قادن - والدة عباس باشا الأول - فقد بلغ عددهم ٣٧ شاهداً كان منهم الشيخ عيش مفتى المالكية، والشيخ محمد العباسي المهدي مفتى الحنفية، والشيخ إسماعيل الحلبي مفتى ديوان عموم الأوقاف، وعدد كبير من علماء الأزهر، ومن كبار رجال الحكم والإدارة، وشاه بندر التجار بمصر . . الخ. حجة وقف بنبا قادن المحررة بتاريخ ٢٨ شعبان ١٢٧٧ هـ أمام محكمة الباب العالى بمصر (سجلات وزارة الأوقاف - سجل رقم ٣٧ - مسلسل ٢٨٧٠).

(٤) مثال ذلك شهود وقف عثمان أفندي نامق المحرر بحجة تاريخها ١١ رجب ١٣٢٢ - ٢٧ مايو ١٩٠٤ من محكمة مديرية بنى سويف الشرعية، وهم كما وردت أسماءهم وصفاتهم بنص الحجة: حضرات: محمد بك كمال من أرباب الأملاك بمرکز ببا، وإبراهيم على مأمور مركز ملوى سابقاً، ومصطفى كامل الغمراوى، من الأعيان، وحسن حسنى الجركس، وكيل مديرية الدقهلية سابقاً، وعثمان أفندي إسلام وعثمان أفندي على بن على حسن السنجق، الجميع من الأعيان وذوى الأملاك ومقيمين وساكنين ببندر بنى سويف وهو محل إقامة الواقف أيضاً، (سجلات وزارة الأوقاف: سجل رقم ٢ / قبلى ص ١٤٨ - ١٦٦).

وطوال القرن التاسع عشر كانت مجالس الإشهاد تتميز بكثرة عدد أعضائها، على نحو يشير إلى درجة أكبر من الروح الجماعية - وربما الاحتفالية - بعملية تأسيس الأوقاف مقارنة بما آل إليه الحال في أوقاف النصف الأول من القرن العشرين، إذ كان عدد شهودها أقل، والمعلومات الواردة عنهم بنص الحجة لا تكفى لمعرفة مدى صلتهم بالواقف، أو دقة معرفتهم بهم. ومهمة مجلس الإشهاد هي - كما سبقت الإشارة - التعريف بشخصية الواقف، ومن ثم يمكن أن نستنتج أن مهمة الشهود صارت شكلية إلى حد كبير في معظم الأوقاف التي نشأت في النصف الأول من هذا القرن الذي عانت فيه المحاكم الشرعية من مساوئ متعددة، كان منها عدم إمكانية تعديل الشاهد بشكل جاد^(١).

وقد صارت البطاقة الشخصية تغنى عن شهادة الشهود لدى إنشاء الوقف منذ بدأ العمل بنظام التوثيق في مكاتب الشهر العقارى. وإن كانت بعض وثائق الوقف الصادرة منه تتضمن شهادة شاهدين للتعريف بشخص الواقف زيادة في التثبت في بعض الحالات التي تقتضى ذلك^(٢).

٤ - **أعيان الوقف** : المقصود بها العقارات التي تكون محلاً للوقف ويأتى النص عليها في الحجة بعد عبارة مشهورة - ومتواترة في الاستعمال - تؤكد على مضمي عزم الواقف على إنشاء وقفه ابتغاء وجه الله تعالى ونصها أنه : « . . . وقف، وحبس، وسبيل، وأكّد، وخلّد، وسرمد، وأخرج من ملكه، وتصدق لله سبحانه وتعالى بما هو جار في ملكه ويده وحوزه واختصاصه وتصرفه الشرعى بمفرده . . . »^(٣).

(١) كان من مظاهر ذلك السماح لبعض المرتزقة بأداء الشهادة أمام المحكمة الشرعية دون الاهتمام بمدى معرفتهم بما يشهدون عليه - وربما دون حاجة إلى الشهادة أصلاً - وتزايدت هذه الظاهرة منذ بدايات هذا القرن، وكان الإمام محمد عبده قد نبّه إلى ذلك، ولم تكن هذه الظاهرة قد شاعت بعد - في سياق تقريره الشامل الذى وضعه لإصلاح نظام المحاكم الشرعية فى القطر كله انظر : تقرير مفتى الديار المصرية فى إصلاح المحاكم الشرعية، منشور بمجلة المنار العدد ٣٩ السنة الثانية ٦ شعبان ١٣١٧ - ٩ ديسمبر ١٨٩٩ (ص ٦١٠).

(٢) من ذلك حالة الوقف الذى تنشئه امرأة ليست لها بطاقة شخصية، ومثاله وقف السيدة / فاطمة أحمد عوض المحرر بتاريخ ١٤ جماد الأولى ١٣٩٩ - ١١ إبريل ١٩٧٩ أمام مكتب توثيق بور سعيد، إذ ورد به أنه تم « بحضور شاهدين حائزين للصفات القانونية ومبشرين لصحة شخصية الحاضرة، بالمطابقة للمادة ٧ من اللائحة التنفيذية من قانون التوثيق ». والحجة مسجلة فى (سجلات وزارة الأوقاف - سجل رقم ٩٤ / بحرى سلسلة رقم ٢٥٤١٤) ولم تذكر الوثيقة اسم الشاهدين.

(٣) انظر مثلاً حجة وقف الحاج على مصطفى البشاوى المحررة بتاريخ ١٧ رجب ١٢٨٩ أمام المحكمة الشرعية بالإسكندرية. (سجلات وزارة الأوقاف : سجل رقم ٤ اسكندرية، ص ٢٠٨ - ٢١٠).

وهذه العبارة - أو ما فى معناها - تسمى صيغة الوقف، ولم تتغير كثيراً فى ظل نظام التوثيق بمكاتب الشهر العقارى عما كانت عليه فى عهد المحاكم الشرعية .

وعادة ما كان يتم النص على الأعيان - أو العين - الموقوفة جملةً، ويعبر عن ذلك بلفظ «جميع» إشارة إلى شمول الوقف للأعيان التى سيرد ذكرها فى نص الحجة؛ سواء كان الموقوف أطياناً زراعية، أو عقارات مبنية أو ما فى حكمها، وقد يكون الموقوف - فى بعض الحالات القليلة - عبارة عن منافع لأعيان معينة، وليست الأعيان نفسها، وهو ما يعرف بوقف الحقوق والمنافع^(١) .

ثم تأخذ الحجة بعد ذلك فى إثبات الموقوفات بالتفصيل الذى يبين مساحتها، وموقعها والغرض المعدة له (كأن تكون للزراعة إذا كانت أطياناً مثلاً، أو مهياً للعبادة (كالمسجد) أو للتعليم (كالمدرسة) أو للعلاج (كالمستشفى) أو للسكنى إذا كانت عقارات مبنية، أو لممارسة حرفة أو مهنة، إذا كانت محلاً لذلك . وفى إطار التغييرات الاقتصادية الحديثة، ونتيجة للتطور الذى حدث فى نظام الوقف، أصبح من الجائز وقف أسهم الشركات، والأموال السائلة والمودعة بالبنوك، «بشرط أن تكون مستغلة استغلالاً جائزاً شرعاً»^(٢) .

كما تتضمن «الحجة» وصفاً للأعيان المجاورة لأعيان الوقف، وبياناً تفصيلياً لسند ملكية الواقف لموقوفاته، وكيفية أيلولتها إلى ملكيته؛ التى قد تكون عن طريق الهبة أو الإنعام من ولى الأمر - كما كان الحال فى عهد محمد على مثلاً - أو بالشراء، أو

(١) انظر : محمد أبو زهرة: محاضرات . . . م س ذ، ص ١٣٢ - ١٣٥، وكمثال على وقف المنافع: وقف منفعة الخلو، انظر: حجة وقف الناصرى محمد بن الزينى موسى المحررة بتاريخ ١٠ محرم ١٣٠٥ هـ من المحكمة الصالحية بمصر بوقف «جميع منفعة خلو الحانوتين سفلى المدرسة الأشرفية» (سجلات وزارة الأوقاف: سجل رقم ١/ قديم - ملف تولية رقم ٣٩٢٧).

(٢) انظر: محمد أحمد فرج السنهورى: قانون الوقف، م س ذ، ج١/ ص ١١٨ - ١٢٤، ومن النماذج المبكرة على وقف أسهم الشركات، وقف محمد توفيق نسيم باشا - رئيس الوزراء فى العهد الملكى - المعين بعدد من الحجج خلال الثلاثينيات، منها الحجة المحررة بتاريخ ٢٧ إبريل ١٩٣٤ أمام محكمة مصر الشرعية بوقف «خمس مائة سهم من أسهم رأس المال فى شركة مياه القاهرة». (سجلات وزارة الأوقاف: سجل رقم ٦٦/ مصر - سلسلة رقم ٩٥٠٧). ومن أحدث النماذج على وقف الأموال المودعة بالبنوك: وقف السيدة/ كريمة محمد عبد الله الموثق بتاريخ ٨ يوليو ١٩٩٦ أمام مكتب الشهر العقارى بمصر الجديدة، وهو عبارة عن شهادات البنك الأهلى المصرى المجموعة (ب) بمبلغ عشرة آلاف جنيه، وفتتها على جمعية ابنتى لرعاية الفتيات بمدينة السادس من أكتوبر. (سجلات وزارة الأوقاف: سجل رقم ٩٤/ مصر - سلسلة ٢٥٨٨٩). ولها ملف تولية برقم ٣٥٥٩٣).

بالميراث ، أو بوضع اليد المدة الطويلة المكتسبة للملكية ، أو بالحيازة بالنسبة للمنقولات التي يجوز وقفها . والغرض من هذا هو تتبع أصل ملكية الواقف ، والتثبت من ملكيته لها ملكية كاملة ؛ لأن ذلك أحد شروط صحة انعقاد الوقف - كما أسلفنا - إضافة إلى التأكد من أنها «حلال» وليست مغصوبة ، أو مسروقة ، أو مشغولة بديون أو بحقوق للغير .

وكان إثبات ذلك في نص الحجة التي يعود تاريخها إلى القرن الماضي - وبالطبع ما قبله - يستغرق فقرات طويلة نسبياً ، وخاصة إذا تطلب الأمر شهادة بعض الشهود مثل «الصِّراف» و«دلال المساحة» و«العمدة» أو «شيخ البلد» . أما حجج الأوقاف الأحدث نسبياً ، وخاصة تلك التي يرجع تاريخ إنشائها إلى النصف الثاني من القرن العشرين ، فقد تقلصت فيها الفقرات الخاصة بإثبات أصل الملكية وذلك نتيجة لتطور نظم التوثيق والشهر العقارى^(١) . وأصبح من الممكن تتبع أصل الملكية الخاصة بالوقف - وخاصة في الأراضي الزراعية - عن طريق سجلات هيئة المساحة والشهر العقارى ، وأيضاً بالرجوع إلى مكلفات الأطيان التي تستخرج منها أيراد المال ، والتي هي أيضاً أساس تحديد الضرائب . ومن ثم أمكن الاختصار في نص حجة الوقف بالإحالة إلى مستندات لدى تلك الجهات المشار إليها ، أو لدى واحدة منها^(٢) .

وعادة ما كان يتم النص في حجج أوقاف القرن التاسع عشر على نوعية الأراضي موضوع الوقف من حيث هي عشورية أم خراجية ، أم رزقة بلا مال - أى معفاة من الضرائب المفروضة عليها - وما إذا كانت أراض زراعية أو أراض «خرس» ؛ أى غير صالحة للزراعة . . إلخ وذلك لتحديد ما عليها من الضرائب والأموال الأميرية . أما في معظم أوقاف القرن العشرين فيكتفى بالإشارة إلى مكلفة الأطيان التي تنتمى إليها

(١) انتشرت مكاتب التوثيق في أنحاء البلاد المصرية ، وبدأ العمل بها تنفيذاً لقانون الشهر العقارى اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٤٨ . وقد تم استثناء المحررات المتعلقة بالوقف - ومجموع الأحوال الشخصية - من اختصاص تلك المكاتب ، واستمر توثيقها في المحاكم الشرعية إلى أن تم إلغاؤها سنة ١٩٥٥ . وأصبحت مكاتب التوثيق هي المختصة بتحريرها طبقاً لقانون الشهر العقارى . ولزيد من التفاصيل حول قانون الشهر العقارى ونشأة مكاتب التوثيق التابعة له واختصاصاتها المختلفة انظر : عبد الرزاق السنهورى : الوسيط في شرح القانون المدنى الجديد - ٢ الإثبات / آثار الالتزام (القاهرة : ١٩٥٦) ص ١١٩ - ١٢٧ .

(٢) مثال ذلك : وقف المستشار محمد عبد الرحمن رضا ، المعين بعقد إشهار بتاريخ ٣ إبريل ١٩٩٣ أمام مكتب توثيق أبو كبير - (محافظة الشرقية) . وقد وقف مساحة ٣٢ فداناً و ١٢ قيراطاً ، آلت إليه بالعقد المسجل رقم ١٤٢٩ لسنة ١٩٩٢ - شرقية (سجلات وزارة الأوقاف : سجل رقم ٩٥ / بحرى - مسلسل رقم ٢٦٢٧٦ . وله ملف تولية رقم ٣٤١٧٨) .

الأرض موضوع الوقف لمعرفة ذلك^(١) . وفي جميع الحالات نجد أن من بين شروط الواقف أن يبدأ من ريع الوقف بدفع ما على الأرض أو العقار الموقوف من أموال الجهة الميرى من الضرائب والرسوم المقررة .

٥ - الإنشاء : وهو بداية النص على أغراض الواقف ، التي وقف عليها كل أو بعض ما يملك ، وذلك فى فقرة - أو أكثر - من الحجة ، تبدأ بجملته : «أنشأ الواقف وقفه على . . . » ويحدد مصارف الوقف ، وهنا تنقسم الأوقاف إلى ثلاثة أنواع ، وهو التقسيم العرفى الذى سبق أن عرضنا له ، وبيننا كيف اكتسب الصفة الرسمية^(٢) (القانونية) وفيما يلي مزيد من البيان لكل نوع من هذه الأنواع :

• النوع الأول : هو الوقف الخيرى ، وهو الذى ينص الواقف على أن يُصرف ريعه من وقت إنشائه لجهة - أو أكثر - من جهات البر التي لا تنقطع . وقد تكون هذه الجهة قائمة فعلاً ، وقد يشترط الواقف نفسه أن يتم إنشاؤها والصرف عليها من ريع وقفه . وجهات البر تشمل العديد من مؤسسات النفع العام والأعمال الخيرية : مثل المساجد وملحقاتها ، والمستشفيات ، والمدارس ، والملاجئ ، والفقراء والمساكين . . الخ . وقد ينص الواقف على أن يُصرف الريع لجهة ذات «نفع خاص» مثل فقراء أسرته ، أو المضيفة أو الدوار أو المدفن الخاص بها ، وتسمى «جهات برخاص» وتندرج ضمن «الوقف الخيرى» أيضاً^(٣) .

(١) مثال ذلك : وقف الشيخ / محمود مصطفى إسماعيل المحرر بتاريخ ١٣ إبريل ١٩٦٤ أمام مكتب توثيق دمنهور ، وقد وقف مساحة ٢٣ قيراطاً ، و١٣ سهماً ، نص على أنها واردة فى مكلفة رقم ١٥٧ / ١٦٦ جزء ثانى بناحية نيسة الضهيرية مركز إيتاى البارود أرشيف رسمى رقم ٧٠ / ٥ / ٣ (سجلات وزارة الأوقاف : سجل رقم ٩٣ / بحرى مسلسل رقم ٢٣٩٦٤) .
(٢) انظر ما سبق بهذا الخصوص فى الفصل الأول .
(٣) الأمثلة على الأوقاف الخيرية كثيرة ، نذكر منها النماذج التالية :

أ - حجة وقف السيد عمر مكرم - نقيب الأشراف ، المحررة بتاريخ ١٠ صفر ١٢٣٨ أمام محكمة طنطا الشرعية ، وقد وقف حانوتين يصرف ريعهما على مصالح ومهمات مسجد بمدينة طنطا (سجلات وزارة الأوقاف : سجل رقم ٣ / أهلى / ح مسلسل رقم ١٩٧) .

ب - حجة وقف محمد أفندى صادق ، المحررة بتاريخ ٣ جماد الأول ١٣٣٢ هـ - ٣٠ مارس ١٩١٤ أمام محكمة مصر الشرعية ، وقد وقف مساحة قدرها ٥ أفدنة و ١٥ قيراطاً و ١٢ سهماً لينفق ريعها على مصالح ومهمات زاوية ، وكتاب لتحفيظ القرآن ، وتعليم العلوم الأخرى ، وترميم وصيانة عشرة قبور لدفن الموتى ، ومقابر عائلة الواقف وسبيل مياه وخيرات أخرى (سجلات وزارة الأوقاف : سجل رقم ٢٦ / مصر - مسلسل رقم ٢٥٢٥) .

ج - حجة وقف محمد باشا البدرائى عاشور المحررة بتاريخ ٢٤ رجب ١٣٦٥ - ٢٤ يونيو ١٩٤٦ أمام محكمة طنطا الشرعية ، وقد وقف مساحة قدرها ٢٣٣ فداناً و ١٦ قيراطاً و ٢٢ سهماً «ليصرف ريعها على المستشفى الذى ستنشئه وزارة الصحة العمومية بمنشأة البدرائى» (سجلات وزارة الأوقاف : سجل رقم ٨٦ / بحرى - مسلسل رقم ١٩٣٥١) .

● والنوع الثانى هو «الوقف الأهلى» وهو الذى ينص الواقف على أن يصرف ريعه على نفسه أولاً ما دام حياً وعلى زوجته - أو زوجته - وأولاده من بعده ثم على أولاد أولاده ثم على أولاد أولاده، ثم على نسلهم وعقبهم وأحياناً يضيف بعض أقاربه وذوى رحمه^(١) إلى حين انقراضهم - أو موت البعض منهم - فإذا تحققت هذه الشروط آل ريع الوقف إلى جهة - أو أكثر - من جهات البر والخيرات التى لاتنقطع، ويكفى لأن يكون الوقف أهلياً أن يخصص ريعه على عدد محدود من طبقات الذرية (طبقة أو طبقتين) حسب شرط الواقف، ثم يؤول بعد ذلك إلى الخيرات أيضاً.

وتتضمن حجج الأوقاف الأهلية، بهذا المعنى، صيغاً متعددة - ولكنها غير مختلفة عن بعضها اختلافاً جوهرياً - تعكس رغبات الواقفين وسياساتهم الخاصة فى توزيع ريع ممتلكاتهم التى وقفوها على المستحقين حال حياتهم ومن بعد موتهم، «طبقة بعد طبقة، ونسلاً بعد نسل، وجيلاً بعد جيل»^(٢). وقد استمر الوقف الأهلى على هذا النمط إلى أن صدر القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦، فنص فى مادته الخامسة على أن الوقف على غير الخيرات «لا يكون إلا مؤقتاً ولا يجوز على أكثر من طبقتين»^(٣).

وبتطبيق نص تلك المادة الخامسة، اختفت صيغة التأييد من حجج الوقف الأهلى وظهرت صيغة جديدة تفيد «التأقيت» إما بطبقتين فقط من طبقات المستحقين^(٤)، أو بمدة زمنية لاتزيد على ستين عاماً. ويعود الوقف من بعد ذلك ملكاً للواقف إن كان حياً، أو للمستحقين من الطبقة الأولى أو الثانية حسب الأحوال، فإن لم يكن منهم أحد صار ملكاً لورثة الواقف يوم وفاته وإلا كان للخزانة العامة للدولة^(٥) واستمر الحال على ذلك إلى تاريخ إلغاء الوقف الأهلى جملة وتفصيلاً سنة ١٩٥٢.

(١) من الأمثلة على ذلك وقف / السيد محمد قاسم الطرزى المعين بحجة محررة بتاريخ ٢١ مارس ١٩٠٤ أمام محكمة منفلوط الشرعية وقد وقف مساحة قدرها ٧٣ فداناً و ٨ قراريط و ١٨ سهماً على نفسه ثم على أولاده وذريتهم إلى حين انقراضهم، فإذا انقضوا «كان وفقاً على من يوجد من أقارب الواقف وذوى رحمه» (سجلات وزارة الأوقاف: سجل رقم ٢ / قبلى، ص ٨٥).

(٢) الصيغة الكاملة لترتيب الاستحقاق فى الوقف الأهلى طويلة، وقد أوردنا معناها مجملاً، وهى موجودة بكثرة فى معظم حجج الأوقاف الأهلية، وسنورد نموذجاً منها فيما بعد.

(٣) انظر: قوانين الوقف (مطبوعة وزارة الأوقاف: ١٩٧٢) القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوقف، ص ٨.

(٤) من الأمثلة على ذلك وقف: حسين سرى باشا - رئيس الوزراء فى العهد الملكى - المعين بحجة محررة بتاريخ ١٥ / ١١ / ١٩٤٩ أمام محكمة القاهرة الابتدائية الشرعية، وقد جعله مؤقتاً بطبقتين (سجلات وزارة الأوقاف: محفظة رقم ١٧٥ / مصر. ملف رقم ٢٨٤٠٧).

(٥) انظر: محمد أحمد فرج السنهورى: قانون الوقف، م س ذ، ج ١ / ص ٢٦٢.

• أما النوع الثالث فهو «الوقف المشترك» وهو الذى يجمع بين النوعين السابقين ، إذ ينص الوقف على توزيع الربيع على اغراض خيرية وأخرى أهلية . وقد تكون حصة الخيرات أكبر من الحصة الأهلية ، وقد تكون الحصة الأهلية هى الأكبر ؛ وهذا ما نجده فى معظم الأوقاف المشتركة الصادرة خلال النصف الأول من القرن العشرين^(١) . وفى جميع الحالات كان يتم النص على أن تؤول الحصة الأهلية - أياً كان حجمها - إلى الخيرات . فلما صدر القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ سرى عليها حكم مادته الخامسة من حيث التأقيت بطبقتين من المستحقين ، أو بمدة لاتزيد على ستين عاماً . وظل الأمر كذلك إلى أن تم إلغاء الوقف الأهلى فى سنة ١٩٥٢ - على النحو السابق ذكره - فاختلفى الوقف المشترك أيضاً بحكم القانون .

٦ - «شروط الوقف» وهى تلى «الإنشاء» من حيث ترتيب الورود فى نص الحجة ، كما تليها من حيث الأهمية فى الإفصاح عن أهداف الوقف من وقفه ، وعن خطته فى إدارته على النحو الذى يراه محققاً لأهدافه ، ليس فى حال حياته فقط وإنما بعد موته أيضاً .

وأشهر شروط الواقفين التى نجدها فى نصوص حججهم - وخاصة فى الأوقاف الأهلية^(٢) - ما يعرف بـ «الشروط العشرة»^(٣) وهى :

- الإعطاء والحرمان : والإعطاء هو إيثار بعض المستحقين بالغلة (أو بالربيع) بعضها أو كلها ، مدة معينة أو دائمة ، والحرمان عكس ذلك .

- الإدخال والإخراج : وهو أن يدخل فى الاستحقاق من لم يكن مستحقاً فى الوقف ، أو يخرج أحد المستحقين من الموقف عليهم ، أبدأ أو لمدة معينة .

(١) كمثال على ذلك : وقف فانوس بن فرج المعين بحجة محررة بتاريخ ١٠ شوال ١٣٢١ - ٢٩ ديسمبر ١٩٠٣ أمام محكمة أبو قرقاص الشرعية . فقد وقف مساحة قدرها ٥٠ فداناً و١٣ قيراطاً و١٩ سهماً على نفسه وزوجته وأولاده وعقبهم وجعل من ذلك حصة قدرها ١٥ جنيهاً (خمسة عشر جنيهاً) صدقة على الفقراء والمساكين سنوياً . (سجلات وزارة الأوقاف : سجل رقم ٢ / قبلى ، ص ٢٨ و ٢٩) .

(٢) هذا ما لاحظناه فى حجج أوقاف القرن التاسع عشر والنصف الأول من القرن العشرين ، وسيأتى مزيد من التفصيل حول هذه الشروط وغيرها فى الفصول اللاحقة من هذا الكتاب .

(٣) كلمة «الشروط العشرة» ليست اصطلاحاً فقهياً ، إذ لم ترد فى كتب الفقه ، إلا أنها مستعملة من أمد بعيد فى كتب (حجج) الواقفين ، وفى فتاوى بعض المتأخرين ، وفى نصوص أحكام المحاكم الشرعية ، وهكذا صارت كلمة اصطلاحية ، ولزيد من التفصيل حول الشروط العشرة ومعانيها انظر : السنهورى ، م س ذ ، ج١ / ص ٢٠٨ - ص ٢١٨ .

- **الزيادة والنقصان** : بأن يزيد في نصيب أحد المستحقين ، أو ينقص ، دون أن يحرمه من كل الاستحقاق المشروط له .

- **التغيير والتبديل** : وشرط التغيير يشمل الشروط الستة السابقة ، ويتناولها جميعاً ؛ وهو يعني حق الواقف في تغيير الشروط التي اشترطها في مصارف وقفه . أما التبديل فيقصد به - غالباً - تغيير طريقة الانتفاع بالأعيان الموقوفة كأن تكون معدة لسكنى الموقوف عليهم فيجعلها للاستغلال عن طريق الإيجار - مثلاً - ويوزع حاصل الإيجار على المستحقين .

- **الإبدال والاستبدال** : والإبدال هو بيع عين الوقف - أو جزء منها - عقاراً كان أو منقولاً بالنقد ، ويعنى أيضاً المقايضة على عين الوقف بعين أخرى من المفترض ألا تكون أقل منها قيمة بل مثلها أو أفضل منها مراعاة لمصلحة الوقف . أما الاستبدال فهو شراء عين أخرى بمال البدل لتكون وقفاً عوضاً عن العين المباعة .

وقد كان للواقفين مطلق الحرية في النص - أو عدم النص - على تلك «الشروط العشرة» ، أو بعضها ، والعمل بها^(١) ، إلى أن صدر قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ فأفقدتها أهميتها إلى حد كبير ، بما نص عليه في مادتيه ١١ و ١٢ ؛ إذ أجازت م/ ١١ للواقف «أن يغير في مصارفه وشروطه ولو حرم نفسه من ذلك» وينصرف معنى التغيير الوارد بهذا النص إلى المقصود من سبعة شروط من «الشروط العشرة» وهي : الإعطاء ، والحرمان ، والإدخال ، والإخراج ، والزيادة والنقصان ، والتغيير «فسواء اشترطها الواقف أم لم يشترطها جاز له استعمالها» أما المادة/ ١٢ فقد نصت على أن «للووقف أن يشترط لنفسه لالغيره الشروط العشرة ، أو ما يشاء منها ، وتكرارها ، على أن تنفذ في حدود هذا القانون» .

(١) من أمثلة النص على «الشروط العشرة» انظر : حجة وقف السيدة / حسبية حسن الشيمي المحررة بتاريخ ٢ شعبان ١٣٤١ - ٢٠ مارس ١٩٢٣ أمام محكمة أبو قرقاص الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف : سجل ٣٤ / قبلي - مسلسل / ٣٥٩٣) . وتوجد نماذج كثيرة نص فيها الواقفون على حرمان أنفسهم من الشروط العشرة ، منها على سبيل المثال : حجة وقف الشيخ إسماعيل بن علي (المزارع) المحررة بتاريخ ١٩ نوفمبر ١٩٠٣ أمام محكمة مركز البلينا الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف : سجل رقم ١ / قبلي ص ١٦٩ و ١٧٠) ، وحجة وقف : الست هانم بنت علي عجرمة المحررة بتاريخ ١٨ إبريل ١٩٣٤ أمام محكمة شبين الكوم الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف : سجل رقم ٧١ / بحري مسلسل / ١٢١٧٢) . وكمثال على أعمال بعض الشروط العشرة ماورد في حجة التغيير بإخراج بعض المستحقين المحررة من قبل السيدة/ زينب محمد عيد بتاريخ ١٤ جماد الأول ١٣٤٦ - ٩ نوفمبر ١٩٢٧ أمام محكمة بني سويف الشرعية وبموجبها أخرجت ولديها وذريتهما من الاستحقاق في وقفها (سجلات وزارة الأوقاف : سجل رقم ٣٨ / قبلي ص ٦٠ و ٦١) .

وبهذا النص تم إبطال حق الواقف فى إعطاء «الشروط العشرة» أو بعضها - لغيره، وتم تطبيق ذلك على الأوقاف السابقة على صدوره، واللاحقة له على السواء^(١). وسنرى فيما بعد أن مثل هذه الأحكام التى نص عليها القانون كان لها أبلغ الأثر فى الحد من الإقبال على إنشاء الأوقاف - وخاصة الأهلية منها - بعد صدور قانون الوقف المشار إليه آنفاً.

وأياً ما كان الأمر، فقد تجلت أحكام ذلك القانون فى حجج الأوقاف التى نشأت فى الفترة من سنة ١٩٤٦ إلى سنة ١٩٥٢، إذ خلى معظمها من النص على الشروط العشرة، وقليل منها نص فقط على شروط التبديل والإبدال والاستبدال^(٢)، ثم ما لبثت هذه الشروط حتى اختفت تماماً من نصوص الحجج التى صدرت فى ظل أحكام المرسوم بقانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢، وهو الذى منع الوقف على غير الخيرات كما ذكرنا ذلك أكثر من مرة.

وثمة شروط أخرى كان الواقفون ينصون عليها فى حججهم، وهى لاتقل أهمية عن «الشروط العشرة» - سألقة الذكر - من حيث أثرها فى تحديد مصير الوقف، وضبط مساره، وخاصة بعد وفاة الواقف، سواء كان وقفاً خيرياً أو أهلياً أو مشتركاً، ومن أهم هذه الشروط ما يلى:

أ - الشروط الخاصة بالنظارة على الوقف، وتسمى فى اصطلاح الفقه «الولاية على الوقف»^(٣) وهى جملة الشروط التى تتعلق بإدارة أعيان الوقف، وتسيير دولاب العمل فيها، من حيث زراعة أرض الوقف، أو تأجيرها، أو تأجير عقارات الوقف المبنية، وتحصيل الغلة أو الربيع، وتوزيعه على جهات الاستحقاق طبقاً لما هو منصوص عليه فى حجة الوقف، وأيضاً من حيث الإشراف على الأعيان الموقوفة وصيانتها وتجديدها كلما لزم الأمر.

وقد ينصرف معنى «النظر» كذلك إلى إدارة المؤسسات الخيرية التى ينشئها الواقف أو يخصص ريع وقفه للصرف عليها وتمويل أنشطتها مثل المدارس، والمستشفيات، و التكايا، والمصايف، والمساجد... إلخ.

(١) انظر: محمد أبو زهرة: محاضرات...، م س ذ، ص ١٧٩.

(٢) من الأمثلة على ذلك حجة وقف حسين سرى باشا - وقد سبقت الإشارة إليها -، وفيها احتفظ لنفسه بحق «البدل والإبدال والاستبدال» فى جميع أعيان وقفه «أو بعضها» يفعل ذلك ويكرره المرة بعد المرة كلما شاء.

(٣) انظر السنهورى: فى قانون الوقف، م س ذ، ج ٢/ ص ٨٠٦. ومحمد أبو زهرة: محاضرات، م س ذ، ص ٣٥٤.

ويتباين الواقفون في شروطهم الخاصة بالنظارة، إذ لا تكشف لنا حجج الأوقاف - وخاصة تلك الصادرة قبل سنة ١٩٥٢ - عن نمط إدارى واحد كانوا يشترطونه^(١) ، والذي نجده في معظم الحجج أن الواقف كان ينص على اشتراط النظر لنفسه أولاً مدة حياته، ثم يعين شخصاً أو أكثر، من المستحقين أو من غيرهم، وينص عليه بالاسم ليكون له حق النظر من بعده، وغالباً ما يكون ذلك في المراحل الأولى من حياة الوقفية، ثم ينص على صفة - أو أكثر - يجب أن تتوفر فيمن سيكون ناظراً بعد ذلك مثل أن يكون الأرشد من المستحقين - أو من ذريته - وأن يكون متسماً بالصلاح، والتقوى، والأمانة^(٢). واشترط بعض الواقفين - وخاصة في حالة أيلولة الوقف لجهة خيرية - أن يكون الناظر ذا منصب معين كأن يكون ناظراً على جهة خيرية (كمدرسة، أو مستشفى، أو مسجد . .) أو أن يكون شيخاً للأزهر^(٣)، أو شيخاً لطريقة صوفية، أو ناظراً (وزيراً) للأوقاف في مصر^(٤) إلى غير ذلك من المناصب الحكومية (واشترطها قليل) وغير الحكومية (واشترطها أكثر مقارنة بالحكومية).

وفي معظم الحالات يكون تحديد الواقف لشروط النظر - بالصفة أو بالمنصب - خاصاً بالمدى المستقبلى غير المنظور بالنسبة للواقف نفسه، رغبة منه - فيما يبدو - في ضمان سلامة وقفه وحفظه من أن يعتدى عليه من لا أمانة له، أو من لا يراعى حرمة الوقف ويجترئ على مال الله.

ونجد، أيضاً، في الفقرات الخاصة بشروط النظر - أو الولاية على الوقف - ما يشبه «لائحة داخلية» ليعمل الناظر بمقتضاها، وهي تتضمن بنوداً كثيرة، منها ما سبقت

(١) انظر ما سبق بهذا الخصوص - في الفصل الأول - حيث نجد أن هذه الملاحظة تعكس استمرارية تاريخية في تعدد أنماط إدارة الوقف، وعدم وجود نمط مركزى واحد لها.

(٢) مثال ذلك ما ورد في حجة وقف: وهمان بن على بن منصور (مزارع) المحررة بتاريخ ١٧ نوفمبر ١٩٠٣ أمام محكمة ديروط الشرعية، فقد نص على أن يكون «النظر لرجل صالح يشهد به جماعة من المسلمين بالصلاح والتقوى والأمانة»، (سجلات وزارة الأوقاف: سجل رقم ١/ قبلى، ص ١٧٥ و ١٧٦).

(٣) مثال ذلك ما ورد في شروط وقف محمد بك حسن نصار من أنه «عند أيلولة الوقف للمعهد العلمى الدينى فالنظر على ما يؤول إليه يكون لشيخ الجامع الأزهر بمصر وقتئذ، ثم لكل من يكون شيخاً عليه» (سجلات وزارة الأوقاف: سجل رقم ٣٣٣ ج/ قبلى - مسلسل رقم ٣١٧٤ صورة حجة محررة بتاريخ ٢٨ رجب ١٣٣٩ / ١٧ أبريل ١٩٢١) أمام محكمة الفيوم الشرعية.

(٤) مثال ذلك ما شرطه عبد الفتاح يحيى باشا - رئيس الوزراء فى العهد الملكى - فى حجة وقفه من أنه «إذا آل الوقف للفقراء والمساكين كان النظر لمن يكون وزيراً للأوقاف» (سجلات وزارة الأوقاف: سجل رقم ٧٢/ مصر - مسلسل رقم ١٢٠٨٧ - صورة حجة محررة بتاريخ ١٩ ربيع الثانى ١٣٥٨ - ٧ يونيو ١٩٣٩ أمام محكمة مصر الشرعية).

الإشارة إليه، ومنها ما يحدد أجرة الناظر وشروط عقد إيجار أعيان الوقف ومدته التي يجب ألا يتجاوزها، ومنها ما يتعلق بثبوتها في النظارة وعزله عنها، وكيفية محاسبته، ومن هم الذين يحق لهم ذلك سواء من المستحقين أو من عموم المسلمين - على سبيل الحسبة - إن هو أهمل في أداء مهمته، أو ألحق ضرراً بالوقف نتيجة لتقصيره.

ب- شروط خاصة بإجراءات صرف ريع الوقف أو غلته، وهي شروط يتم النص عليها بدقة في صورة «سلم أولويات» للصرف، وفي الحجج الصادرة قبل سنة ١٩٥٢ غالباً ما كان يتم ترتيبها على النحو التالي: أن يبدأ من ريع الوقف بإصلاحه وعمارته، وما فيه دوام أصوله واستمرار أعيانه ولو استغرق ذلك الربيع كله، وأن يدفع ما على أعيانه - من الأراضى أو العقارات - من أموال لجهة الميرى (الحكومة) من ضرائب ورسوم^(١). ومثل هذه الشروط تسمى بالبدايات، أى التى يبدأ بها أولاً، ثم يقوم بتسليم نصيب كل جهة من جهات الاستحقاق ما تستحق، مسانحة - أى كل سنة - أو مشاهرة - أى كل شهر - أو عند حصول الغلة فى مواسم الحصاد، وعليه الاحتفاظ بما بقى بعد ذلك من الربيع لصرفه إلى جهة خيرية، أو لتكوين رصيد احتياطي لمواجهة الحالات الطارئة، أو لشراء عين جديدة وإلحاقها بالوقف، ويكون شرطها كشرطه وحكمها كحكمه.

وقد حدث تغير كبير فى الشروط الخاصة بالنظارة على الوقف، وتلك المتعلقة بإجراءات صرف ريعه الوقف على السواء، وذلك بعد إلغاء الوقف الأهلى وإقامة وزير الأوقاف ناظراً على جميع الأوقاف الخيرية، وكانت نتيجة ذلك هى الحد من حرية الواقف فى النص على الشروط التى يرى فيها الصلاح لوقفه وتحقيق إرادته، وبدلاً من ذلك صار عليه أن يلتزم بأحكام القانون كما سنرى فيما بعد.

٧ - **الخاتمة والأختام والتوقييع** : وهى آخر أقسام حجة إنشاء الوقف، وهى عمل توثيقى فى المقام الأول، وخاصة فى خاتمة الحجة، والتى كانت تحمل معانى التأكيد على انبرام الوقف ولزومه، والتحذير من الاعتداء عليه أو انتهاك حرمة، وهذا ما نجد فى معظم الحجج الصادرة خلال القرن التاسع عشر، وخاصة تلك الحجج المحررة من قبل عامة الناس، ومن ذلك على سبيل المثال ما ورد فى خاتمة حجة محررة فى سنة

(١) هذا ما تنص عليه الحجج الصادرة خلال القرن العشرين، أما قبل ذلك فكان يتم النص على البدء بدفع ما على أعيان الوقف من «عشور» وأداء «المطالب الميرية» ومثال ذلك ما ورد فى حجة وقف السيدة/ خديجة بنت قبرصلى المحررة بتاريخ ٢٠ شعبان ١٣٠٢ أمام محكمة ثغر الإسكندرية الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف: سجل رقم ٨ / اسكندرية ص ٣٤ - ٣٧).

١٣٠٢ هـ - ١٨٨٥ م، من أن الوقف «صار من أوقاف الله الأكيذة، مدفوعاً عنه بقوته السديذة. فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر، ويعلم أنه إلى ربه القوي صاير، أن يغيره أو يبدله أو يسعى في إبطال شيء من منافعه، فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه، إن الله سميع عليم»^(١).

أما معظم الحجج الصادرة خلال النصف الأول من القرن العشرين فتتضمن في خاتمتها نصاً موجزاً يؤكد على تأييد الوقف «إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين»، ولكن هذا النص اختفى من الحجج الصادرة بعد العمل بقانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦، وخاصة أنه نص على توقيت الوقف الأهلى، وأباح الرجوع فيه، وأجاز التوقيت والتأييد فى الوقف الخيرى، والرجوع فيه أيضاً فيما عدا وقف المسجد الذى لا يكون إلا مؤبداً.

وبالنسبة للأختام والتواقيع والتأريخ، فلها دلالة التوثيق أيضاً، وفى مقدمتها ختم الواقف نفسه أو بصمته أو توقيعه - أو وكيله فى بعض الحالات - ثم الشهود، ومحرر الحجة، وقاضى المحكمة الشرعية التى حررتها، وقد حل محله موثق الشهر العقارى بعد إلغاء المحاكم الشرعية.

تلك هى المكونات السبعة التى كانت تشكل فى مجموعها بنية النموذج الأساسى لحجج إنشاء الأوقاف^(٢)، وقد عرضنا لأهم التغييرات التى طرأت عليها فى تاريخ مصر الحديثة - محل اهتمامنا فى هذه الدراسة - ومنها يتبين ما لهذه الوثائق (الحجج) من أهمية علمية على مستوى التحليل الجزئى لعملية التأسيس الاجتماعى للأوقاف، وعلى مستوى التحليل الكلى لتلك العملية ومدى تأثيرها بمحيطها الاجتماعى والسياسى.

ومن الممارسة، وما جرى عليه العرف، اكتسبت «حجة الوقف» أهمية كبيرة حتى صح أن تسمى «دستور الوقف»^(٣)، وذلك بما لها من دلالة خاصة على المستوى الفردى وأخرى عامة على المستوى الجماعى.

(١) حجة وقف / محمد منصور الفقى، محررة بتاريخ ١٩ ربيع الثانى ١٣٠٢ هـ. أمام محكمة نجر الإسكندرية الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف: سجل رقم ٨ / إسكندرية ص ٨ - ١٠).

(٢) يلاحظ أن اهتمامنا تركز حتى الآن على النموذج الأساسى للحجج الأصلية التى بموجبها ينشأ الوقف ابتداءً، وثمة أنواع أخرى من الحجج مثل حجج التغيير والإبدال والضم والإلحاق الخ. . مما يطلق عليه حجج التصرفات، وهذه لها موضع آخر من البحث.

(٣) انظر: محمد أبو زهرة: محاضرات . . م س ذ، ص ٥٥، أما من المنظور الفقهى - وقبل صدور القوانين الحديثة - فوثيقة الوقف ليست لها أهمية جوهرية إذ لم يشترط أحد من الفقهاء كتابة الوقف كتابة رسمية أو عرفية انظر: محمد أحمد فرج السنهورى: قانون الوقف م س ذ، ج ١ / ص ٦٣.

أما دلالتها الخاصة فهي كونها عبارة عن وثيقة إرادة حرة للواقف، ذات آثار ملزمة في مواجهة الغير. وأما دلالتها العامة فهي في مجموعها - أي الحجج - تعبير عن إرادة اجتماعية ذات مضمون اقتصادي وسياسي متعدد الجوانب والآثار؛ كما سبقت الإشارة إلى ذلك، وكما سيأتي بيانه بالتفصيل فيما بعد.

ولم تكن التغييرات التي طرأت على مضمون «حجة الوقف» وصياغتها، وإجراءات تسجيلها، سوى مظهر من مظاهر التدخل الحكومي في «الإرادة الحرة» للواقفين، ومن ثم في «الإرادة الجماعية» التي كان يتم التعبير عنها من خلال الوقف ومجالات نشاطه، وكانت تلك الإيرادات هي التي تشكل الأساس الاجتماعي والاقتصادي لنظام الأوقاف بصفة عامة.

إن وثائق الأوقاف - وأهمها الحجج التي حللنا فيما سبق العناصر الرئيسية لنموذجها الأساسي - تعتبر مصدراً على درجة كبيرة من الأهمية لكتابة التاريخ الاجتماعي والسياسي بل وإعادة كتابته من جديد. وبالرغم من ذلك فلا يزال هذا المصدر مجهولاً إلى حد كبير في الدراسات العلمية والأكاديمية؛ فيما عدا استثناءات قليلة جاءت في إطار الدراسات «التاريخية»^(١).

(١) من تلك الدراسات دراسة محمد محمد أمين، ودراسة زينب طلعت، ودراسة محمد عفيفي وقد أشرنا إليها فيما سبق.

التكوين الاجتماعى والاقتصادى للأوقاف وتطوره فى مصر الحديثة

كان من نتائج السياسة الزراعية لمحمد على أنها هيأت لظهور الملكيات الخاصة الكبيرة فى الأرض تدريجياً، وقد تحققت هذه الملكية بشكل كامل قرب نهاية القرن التاسع عشر على ما أسلفنا^(١). وبذلك تحقق الشرط الشرعى لصحة الوقف فى الأراضى الزراعية؛ وهو شرط الملكية الخاصة التامة. ومن ثم صارت الأرض إلى الدخول فى مجال الوقف إلى جانب العقارات المبنية والمنقولة، التى لم ينقطع وقفها عندما انقطع وقف الأراضى الزراعية - أو كاد - فى عهد محمد على.

وتشير وقائع إنشاء الأوقاف خلال القرن الماضى إلى أن أهالى مصر - وقاطنيها - لم ينتظروا حتى تتحقق لهم الملكية الزراعية الكاملة ليشرعوا فى وقفها؛ بل جاءت مبادراتهم بالوقف مواكبة لمراحل تحقق تلك الملكية، وبالقدر الذى كانت تتيحه ظروف كل مرحلة؛ فكلما زادت رقعة الملكية الخاصة التامة، زاد عدد المبادرين بوقفها، وكلما تحققت تلك الملكية لجماعة كانت محرومة منها، سارع أعضاء من هذه الجماعة للانخراط بملكيتهم فى دائرة الوقف، على نحو يشد الانتباه منذ منتصف القرن الماضى إلى منتصف هذا القرن العشرين، فى شكل موجة مد متزايدة، مع اختلاف فى درجة قوتها من فترة لأخرى، وفقاً لتفاعل عدة متغيرات اقتصادية وسياسية وثقافية، كانت

(١) انظر ما سبق بهذا الخصوص فى الصفحات السابقة من هذا الفصل.

تتلاقى فى سياق عملية بناء الدولة الحديثة ، من ناحية ، وملايسات التدخل الأجنبى إلى حد الاحتلال العسكرى من ناحية أخرى (١) .

وعند منتصف القرن العشرين كان «الوقف» قد اجتذب إلى مجاله قطاعات اجتماعية كبيرة من مختلف دوائر الانتماء الاجتماعى والجغرافى ، كما اجتذب قدراً معتبراً من مصادر الثروة والدخل فى مصر ، وهذا ما قصدناه بتعبير «التكوين الاجتماعى والاقتصادى للأوقاف» بشكل مجمل ، وسنفضله الآن ، مع ملاحظة أنه قد تطور من مرحلة لأخرى ، وخضع للعديد من التغييرات الكمية والكيفية وخاصة فى المرحلة اللاحقة على قيام ثورة ١٩٥٢ .

لقد سبقت الإشارة إلى ما تتضمنه حجج إنشاء الأوقاف من معلومات كثيرة ، ومن بينها تلك المعلومات الخاصة بالواقفين وخلفياتهم الاجتماعى وأوضاعهم الاقتصادية . وأول ما توضحه هذه المعلومات هو تعدد دوائر الانتماء التى ينتسب إليها كل واقف على حدة ، وتلك التى تنتمى إليها «هيئة الواقفين» - إن جاز التعبير - بصفة إجمالية ؛ كما توضح هذه المعلومات أن «الأسرة» هى «الوحدة الأولى» التى يتأسس عليها الوقف اجتماعياً ، وهى نفسها التى يتأسس عليها التنظيم الاجتماعى للأمة بصفة عامة ، كما يتبين أيضاً أن المشاركين فى إنشاء الأوقاف كانوا من الحكام والمحكومين ، رجالاً ونساءً ، مسلمين وغير مسلمين .

وتوضح تلك المعلومات كذلك ، أن الأساس المادى أو الوعاء الاقتصادى للأوقاف كان شديد التنوع من حيث مكوناته (أراض زراعية ، وعقارات مبنية لأغراض مختلفة ، ومنقولات ، وأموال سائلة . .) وكان شديد التنوع أيضاً من حيث أحجام الوقفيات ابتداءً من أصحاب أصغر ملكية (أقل من فدان ، أو حصة فى منزل صغير ، أو عدد من الكتب . . إلخ) وصولاً إلى أصحاب الملكيات الكبيرة بدرجاتها المختلفة سواء فى الأراضى الزراعية ، أو فى العقارات المبنية . أما من حيث التوزيع الجغرافى فقد انتشرت

(١) هذه الملاحظة تعنى أن السبب الاقتصادى وحده لا يفسر ظهور موجه المد فى الأوقاف خلال تلك الفترة ، وخاصة إذا تأملنا فى العمق المعرفى - المادى لهذا التفسير الاقتصادى ، إذ سرعان ما نتبين قصوره ، ذلك لأن مؤدى تحقق الملكية الخاصة التامة هو الاحتفاظ بها ، لا التنازل عنها بمجرد حصولها على النحو الذى تم من خلال نظام الوقف . والوقف فى جوهره كما نعرف هو التنازل عن الملكية وتسهيل منافعها فى وجوه البر الخاص أو العام أو هما معاً ، وانظر فيما بعد حيث نتناول أسباب أخرى غير اقتصادية فى تفسير موجه المد فى الوقف .

الأوقاف فى معظم المناطق الأهلة بالسكان ، حتى إنها وصلت إلى الواحات فى الصحراء^(١) .

ولرسم خريطة اجتماعية - اقتصادية للأوقاف ؛ كان لابد من اختيار معيار للتصنيف حتى تتضح معالم هذه الخريطة بقدر الإمكان . وإزاء ما سبق ذكره من سمات أولية ميزت الأوقاف فى واقعها الفعلى ، فإن أفضل معايير التصنيف هو ماكان ذا صفة جامعة - وليست بالضرورة مانعة - حتى يمكن استيعاب تلك السمات الأولية المتنوعة والمتعددة^(٢) ، هذا إلى جانب الخصائص الاجتماعية للواقفين أنفسهم من ناحية وتوزيعهم الجغرافى من ناحية أخرى . ولايخلو هذا المعيار من دلالات ثقافية ، ويدخل فيه فئة أو أكثر من فئات «الأهالى» من الفلاحين ، والتجار ، والحرفيين ، والمهنيين والموظفين ، والعسكريين ، والصوفية ، بنسب متفاوتة حسب البيئة الاجتماعية ، ونوع النشاط الاقتصادى الغالب فيها . وعلى ذلك يمكننا الحديث عن أوقاف الصعيد أو «أهالى وجه قبلى» وأوقاف «أهالى وجه بحرى» وأوقاف «مصر المحروسة» وأوقاف «الإسكندرية» ، هذا إلى جانب أوقاف «الباشوات والأعيان» (وقصدنا بهم كبار الملاك الزراعيين) وأوقاف «الجماعة الحاكمة» وقصدنا بها الحكام (والأسرة المالكة قبل سنة ١٩٥٢) وأعضاء الحكومة من وزراء ورؤساء وزارات .

(١) من ذلك على سبيل المثال : وقف عبد الصمد بن عمر بن الساكت ، المعين بحجة محررة بتاريخ ١٧ جمادى آخر ١٣٢١هـ - ٩ سبتمبر ١٩٠٣ أمام المحكمة الشرعية بناحية موط (مركز الواحات الداخلة) وقد وقف جميع مايملكه من أراض معدة للزراعة ، وما عليها من نخيل وأبار وحصى مياه للشرب وللرى ، وطواحين ، ومواشى ومنازل . . الخ ، وجعلها وقفاً أهلياً على نفسه وذريته من بعده ، ثم يؤول إلى مصالح الحرميين الشريفيين بعد انقراض اللرية ، فإن تعذر آل إلى الفقراء والمساكين (سجلات وزارة الأوقاف سجل رقم ١ / قبلى ص ١٤٤ - ١٤٦) وتوضح سجلات الأوقاف بالوزارة أن معظم عائلات وعمد الواحات الداخلة قد وقفوا أملاكهم بين عامى ١٩٠٣ و١٩٠٤ . انظر : السجل رقم ١ / قبلى ، ورقم ٢ / قبلى من سجلات وزارة الأوقاف .

(٢) استرشدت فى هذه النقطة بالأطروحة النظرية الهامة التى قدمها المفكر الكبير / طارق البشرى فى كتابه : منهج النظر فى النظم السياسية المعاصرة لبلدان العالم الإسلامى ، م س ذ ، ص ٥٤ - ٦٤ ، حيث أكد على خطأ النظر إلى مجتمعاتنا بذات الرؤية أو التصور الذى ساد عن مجتمعات الغرب ، سواء كانت تابعة من مدارس التحليل الطبقي والمادية التاريخية (الماركسية) أو من المدارس الرأسمالية الليبرالية ، وهو يرى أن تقسيم المجتمع على أساس وحيد - كما فعلت تلك المدارس - سواء أكان أفقياً أو رأسياً يقيم قدرأ من المجانية والمفاصلة ، لأن كل من دخل فى إحداها فهو بالضرورة مستبعد من أحرأها (ص ٦٣) ولذلك عمدنا إلى مصطلحات ومفردات كانت - أو لاتزال - مستعملة فى قاموس التعامل اليومى بين مختلف وحدات الانتماء الجماعى فى مصر ، على نحو ما هو وارد بالمتن .

إذن هناك ستة أقسام للأوقاف - وهي أوقاف وجه قبلى، ووجه بحرى، ومصر المحروسة، والإسكندرية، وأوقاف كبار الملاك، وأوقاف أعضاء السلطة الحاكمة، ولكل منها سماته وخصائصه التي كونت له «شخصية» متميزة عن بقية هذه الأقسام الستة الأخرى. وأساس ذلك هو اختلاف بيئات الواقفين، وتنوع أنشطتهم، وتباين أوضاعهم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، أما جوهر الموضوع وهو «الوقف» فثابت لدى الجميع، وإنما قصدنا إبراز التمايزات، مع وجود المشتركات؛ الثقافية والاجتماعية والاقتصادية للممارسة الوقفية - إن جاز التعبير - للتدليل على مدى مرونة نظام الوقف، وقابليته للانتشار الواسع، وقدرته كذلك على التشكل حسب كل بيئة والتوطن فيها، للإسهام في تلبية حاجاتها وفقاً لمعطياتها وظروفها الموضوعية.

وعلى ذلك يمكن تحديد مكونات الخريطة الاجتماعية - الاقتصادية للأوقاف وتطورها في مصر الحديثة كما يلي:

أولاً: أوقاف أعضاء السلطة الحاكمة:

شارك أعضاء السلطة الحاكمة - بالمعنى السالف ذكره - في إنشاء الأوقاف منذ محمد على في بدايات القرن التاسع عشر، إلى نهاية حكم الملك فاروق في منتصف القرن العشرين. أما بعد ذلك فقد انقطعت مشاركة أعضاء هذه الجماعة، بعد أن تغيرت خلفياتها الاجتماعية، واختلفت توجهاتها السياسية، في سياق التحولات الكبيرة التي شهدتها مصر بعد الثورة، وذلك على التفصيل التالي:

أ - أوقاف أسرة محمد على:

ضمت هذه الأوقاف ما وقفه حكام مصر منذ محمد على باشا إلى الملك فاروق، كما ضمت الأوقاف التي أنشأها أعضاء أسرته الممتدة على مدى قرن ونصف قرن من الزمان. وقد نشأ لهذه الأوقاف ديوان خاص في سنة ١٩٠٠ - مستقلاً عن ديوان عموم الأوقاف - وذلك لإدارتها، والإشراف عليها، وصرف ريعها طبقاً لشروط الواقفين، وكان يسمى: «ديوان الأوقاف الخديوية» ثم أطلق عليه «ديوان الأوقاف السلطانية» وأخيراً سُمي «ديوان الأوقاف الملكية»^(١).

(١) تجدر الإشارة إلى أن بعض أفراد الأسرة المالكة قد رفض إدخال أوقافه تحت ولاية ديوان الأوقاف السلطانية أو الملكية ومنهم الأميرة فاطمة بنت الخديو إسماعيل.

وقد شارك في إنشاء الأوقاف الملكية جميع من حكم مصر من أسرة محمد علي؛ وهم حسب ترتيبهم تاريخياً: محمد علي، وإبراهيم باشا، وعباس الأول، والخديو سعيد، والخديوى إسماعيل، والخديو توفيق، والخديوى عباس حلمى الثانى، والسلطان حسين كامل، والملك فؤاد، وأخيراً الملك فاروق.

أما بقية أعضاء أسرة محمد علي، فقد شارك معظمهم فى إنشاء الأوقاف، واشتهر منها وقف زينب هانم بنت محمد علي، ووقف بمبا قادن والدة عباس باشا الأول، ووقف الأميرة فاطمة بنت الخديوى إسماعيل - وأختها جميلة هانم - ووقف الأميرة عين الحياة، وأوقاف كل من الأمير كمال الدين حسين، والأمير يوسف كمال. والأمير عمر طوسون . . إلخ.

وتشير حجج أوقاف أعضاء أسرة محمد علي إلى أن ملكية بعض الأعيان التى وقفوها آلت إليهم عن طريق التوارث أو الشراء وخاصة فى الجيل الأخير منهم^(١)، أما فى أجيالهم الأولى فقد آلت إليهم عن طريق الإقطاعات والهبات التى منحها لهم مؤسس الدولة «محمد علي» ثم خلفاؤه من بعده: عباس الأول، وسعيد، وإسماعيل^(٢).

وكان محمد علي نفسه قد حصل على ملكية أشهر أوقافه - وهى جزيرة طاشيوز (أو تاسوس) ببحر اليونان - بموجب «منحة سلطانية» من السلطان محمود الثانى، الذى كافأه بها لانتصاره على الحركة الوهابية فى شبه الجزيرة العربية، وأصدر له فرماناً بتملكه هذه الجزيرة بتاريخ ٢٧ ربيع الأول ١٢٢٨ هـ (١٨١٣ م) ونص فيه على إعفائها من كافة الضرائب والتكاليف «ماعدًا الجزية»^(٣)، وقد وقفها محمد علي وقفاً خيرياً فى نفس سنة حصوله عليها بموجب حجة محررة بتاريخ ٢٥ جمادى الآخرة سنة ١٢٢٨ هـ. وكانت له أربع وقفيات أخرى خيرية أيضاً، عُرفت فى جملتها باسم «وقف

(١) مثال ذلك: وقف الأمير كمال الدين حسين، المعين بحجة محررة بتاريخ ١٢ ذى القعدة ١٣٤٤ - ٢٤ مايو ١٩٢٦ أمام محكمة مصر الشرعية، وقد وقف مساحة قدرها ١٢٩ فداناً و٤ قراريط و١٣ سهماً «آلت إليه بالإرث الشرعى» (سجلات وزارة الأوقاف: صورة الحجة محفوظة بملف التولية رقم ٥٣٧٩).

(٢) لمعرفة تفاصيل دور كل من محمد علي، وعباس وسعيد وإسماعيل فى تكوين ملكيات «الأسرة المالكة» انظر: على بركات: تطور الملكية الزراعية فى مصر. . . م س ذ، ص ٧١ - ١١٠.

(٣) انظر: «كتاب التملك الهمايونى» الصادر من السلطان محمود لمحمد علي: (محفوظات الدفترخانة بوزارة الأوقاف رقم ١٩، ومسجل بالسجل رقم ٢٢/ أهلى قديم - سلسلة ٤٣٢، وتوجد نسخة بالتركية وأخرى بالعربية).

قوله « بالإضافة إلى وقفيته على تكيته مكة والمدينة المنورة؛ وذلك على النحو الذي يوضحه البيان رقم [١] كالتالي^(١) :

(بيان رقم (١) يوضح جميع حجج أوقاف محمد علي باشا)

م	جهة صدور حجة الوقف وتاريخها	موقع أعيان الوقف	الأعيان الموقوفة	الغرض من الوقف
١	الديوان العالي بمصر في ٢٥ جمادى الآخر ١٢٢٨ هـ	جزيرة بالبحر الأبيض تابعة لليونان الآن	جميع جزيرة طاشيوز، ومساحتها حوالي ٥٠ كم ^٢ .	جميع الأوقاف المذكورة خيرية؛ أربعة منها مخصصة للصرف
٢	دار السلطنة العلية بالأستانة في ١١ ربيع الآخر ١٢٣٢ هـ	مدينة قوله (اليونان)	مكتب تحفيظ قرآن، بالقرب من المدرسة والكتبخانة اللتين أنشأهما محمد علي في قوله.	على المدرسة ومكتب تحفيظ القرآن والكتبخانة التي أنشأها محمد
٣	الديوان العالي بمصر في ١٥ شوال ١٢٥٩ هـ	كفر الشيخ (مصر)	أراضي زراعية مساحتها ١٠٧٤٢ فداناً و١٦ قيراطاً و٨ أسهم	على بمدينة قوله وقف القريتين فمخصص ريعه
٤	الديوان العالي بمصر في ٢٠ صفر ١٢٦٠ هـ	مديرية الغربية (مصر)	قريتان مساحة الأولى ٢١٣٦ فداناً و٦ قيراط و٨ أسهم ومساحة الثانية ٧٤٠ فداناً و١٩ قيراطاً	للصرف على مصالح ومهمات تكية المدينة المنورة، وتكية مكة
٥	الديوان العالي بمصر في: ٥ جمادى الآخرة ١٢٦٠ هـ	مدينة قوله (اليونان)	جميع مكانين بمشتملاتهما من المساكن والاصطبلات والجناين والأشجار.	المكرمة، كلتاهما من إنشاء وتجهيد محمد علي عقب حملته على الجزيرة العربية.

(١) يتضمن البيان رقم [١] بيانات عن الأوقاف التي أنشأها محمد علي بنفسه وفي أيام حياته، وعرفت باسم «وقف قوله» أما ما جرى على تلك الأوقاف بعد ذلك من تصرفات بالضم والإلحاق والبدل والاستبدال، فهي كثيرة جداً ويصعب حصرها، وجميع الحجج الخمس الواردة بالجدول موجودة في محفوظات الدفتر خانة، وسجلات وزارة الأوقاف، وفي دار الوثائق القومية.

وقد جرت تصرفات كثيرة على أوقاف محمد على ، بضم وإلحاق أعيان جديدة إليها ، وبالإبدال منها واستبدالها ، عيناً ونقداً ، وبيع بعضها فى المزااد العلنى بعد قيام ثورة يوليو ١٩٥٢ ، ومصادرة معظمها وتوزيعه بعد ثورة يوليو أيضاً .

ولا تزال الموقوفات بمدينة قولة قائمة حتى الآن ، وهى تمثل قيمة تاريخية واقتصادية واستراتيجية لمصر لا تقدر بثمن ، ولا يمكن تعويضها إذا تم التنازل عنها لأى سبب من الأسباب^(١) .

وكان من أهم سمات أوقاف أسرة محمد على بصفة عامة : ضخامة حجم الأعيان الموقوفة ، والنمو الدائم فى أصولها الثابتة - التى تركزت فى الأراضى الزراعية - وذلك نتيجة للتراكم الذى أحدثته عمليات الشراء والضم والإلحاق إليها بالفوائض المتبقية من الربح ؛ بعد تمام الصرف على الأغراض المنصوص عليها فى حجج إنشاء تلك الأوقاف . ومن الأمثلة الدالة على ذلك ؛ الأراضى الزراعية التى تم شراؤها وإلحاقها بوقف الخديوى سعيد سنة ١٣١٨هـ - ١٩٠٠م ، وكانت مساحتها ١٨٣٦ فداناً و٦ قراريط و٢٠ سهماً بثمن إجمالى قدره ٤٣٤٦٤ رجباً ، من فائض ريع الوقف الأصلى للخديوى سعيد ، «المتجمد له بعد مصروفاته الضرورية التى صرفت فى شئون الوقف حسب شروط الواقف»^(٢) وكان آخر عمليات الشراء والإلحاق هو ما تم فى سنة ١٩٥٠ عندما قام ديوان الأوقاف الملكية بشراء مساحة كبيرة من الأطيان الزراعية بتفتيش إدفينا بلغت ٧٨٥٦ فداناً و١٢ قيراطاً و١٤ سهماً ، وذلك من مال

(١) كانت أوقاف محمد على بمدينة قولة وجزيرة طاشيوز باليونان موضوعاً للمفاوضات الرسمية بين مصر واليونان منذ قيام ثورة ١٩٥٢ ، ولم تنته بعد (حتى سنة ١٩٩٧) . ويسعى الجانب المصرى ممثلاً بوزارة الخارجية وهيئة الأوقاف المصرية (نائبة عن وزارة الأوقاف) للاحتفاظ ببعض أعيان الوقف وممتلكاته «التي تمثل قيمة تاريخية أثرية» وبيع بعضها الآخر «الذى يمثل قيمة اقتصادية غير تاريخية» طبقاً لما ورد باقتراحات هيئة الأوقاف المصرية ، ويبدو من ذلك أن «النظرة الاقتصادية» هى المسيطرة على هذه الاقتراحات ، إلى حد التفكير فى بيع ممتلكات الوقف فى المزااد العلنى ، دون إدراك الأهمية الاستراتيجية والحضارية والثقافية للإبقاء على هذا الوقف - بغض النظر عن قيمته الاقتصادية بل والمطالبة باستعادة جزيرة طاشيوز للسيادة المصرية باعتبارها جزءاً من ممتلكات الأوقاف الملكية المصرية التى آلت للدولة ، ولزيد من التفاصيل حول أبعاد هذا الموضوع واقتراحات هيئة الأوقاف بصده انظر : محضر اجتماع اللجنة المشكلة لبحث ما تضمنه كتاب/ عمرو موسى ، وزير الخارجية بشأن الأوقاف المصرية باليونان - هيئة الأوقاف المصرية بتاريخ ١٩٩٣/١٠/٢١ . (لدينا نسخة من هذا المحضر).

(٢) صورة حجة مشترى لجهة وقف الخديوى سعيد ، وسان باشا ، محررة بتاريخ ١٢ جمادى الآخرة ١٣١٨ - ٦ أكتوبر ١٩٠٠ أمام محكمة مصر الشرعية الكبرى (مرة ١٠ بسجل الإشهادات المحفوظة بدفتر خانة المملكة) ولدينا صورة منها .

الريع المتوفر لأربعة أوقاف ملكية بعد الصرف على الجهات الخيرية المشروطة في كل وقف من هذه الأوقاف الأربعة وهي: وقف محمد على المعروف بوقف «قوله الخيري» ووقفان من أوقاف الخديوى سعيد، ووقف جميلة هانم بنت الخديوى إسماعيل ووالدتها^(١).

ومن بين جميع أوقاف «الأسرة المالكة» كانت أوقاف الخديوى إسماعيل هي الأكبر حجماً، والأسرع نمواً بفعل التراكم عن طريق الشراء والإحاق - المشار إليهما آنفاً - فقد ضمت أوقافه مساحات شاسعة من الأراضى الزراعية بلغت قبيل وفاته سنة ١٨٩٥ حوالي ٤٩٠٥٤٠ فداناً، موزعة في مختلف أنحاء القطر المصرى، بما اشتملت عليه تلك الأراضى من المواشى وآلات الرى والزراعة، وحدائق، وعقارات أخرى متنوعة، وكان معظمها عبارة عن أوقاف خيرية (بمساحة قدرها ٣٦٩٧٢ فداناً) والباقى كان عبارة عن أوقاف أهلية على زوجاته الثلاث وأولاده (بمساحة قدرها ١٢٠٥٦٨ فداناً) وعند قيام ثورة ١٩٥٢ كانت مساحة أطيان الخيرات بأوقاف إسماعيل قد زادت إلى حوالى ٥٦ ألف فدان^(٢) نتيجة لعمليات الشراء والإحاق إليها بغنائض ريعها.

ويبدو أن كبر حجم الأوقاف الملكية على هذا النحو المشار إليه، كان سبباً فى كثرة التصرفات - والتغيرات - التى طرأت على أصولها المتمثلة فى الأراضى الزراعية كما أسلفنا - وهو ما سنلاحظه لنفس السبب وإن كان بدرجة أقل، فى معظم أوقاف القسم الثانى من أعضاء السلطة الحاكمة من الوزراء ورؤساء الوزارات حتى سنة ١٩٥٢ -

(١) يوجد المزيد من التفاصيل حول عملية الشراء ونصيب كل وقف من الأرض المشترى وثمان الشراء وذلك كله فى حجة مشترى لجهة الأوقاف الملكية محررة بتاريخ أول أغسطس ١٩٥٠ أمام محكمة القاهرة الشرعية (دائرة التصرفات) (ومشار إليها بسجلات وزارة الأوقاف فى حجة مشترى أخرى بسجل رقم ٢٦/ خيري - سلسلة رقم ٦٠٠١).

(٢) هذا ما ورد فى تقرير اللجنة رقم ٣ من لجان بحث حجج الأوقاف وفرز حصص الخيرات - التى شكّلت بوزارة الأوقاف منذ أواخر السبعينيات عندما كان الشيخ شعراوى وزيراً للأوقاف - والتقرير المشار إليه مؤرخ فى ١٨/ ٢/ ١٩٨٣ ومحمول بملفات التولية الخاصة بأوقاف الخديوى إسماعيل (صورة بخط اليد بأرشفة التولية بوزارة الأوقاف) ومن الملاحظات التى سجلتها تلك اللجنة فى هذا التقرير بالنسبة لأوقاف الخديوى إسماعيل أن: «هذا الوقف جميعه فى نظر الوزارة، ولا توجد محاضر استلام فى الملفات لهذا الوقف» ومن ثم يتعدى «معرفة ما تم استلامه، وما لم يتم استلامه» والحقيقة أن معظم أراضى الوقف غير معروف أين ذهبت حتى الآن وقد ذكر د. ابراهيم عواره فى استجوابه لوزير الأوقاف فى سنة ١٩٨٠ أن أراضى وقف الخديوى إسماعيل وُزعت عقب ثورة يوليو بأوامر شفوية.

وذلك بفعل عمليات البدل والاستبدال، أو بانتزاع بعض أعيان الوقف للمنافع العمومية وتعيينه بغيرها، أو لمجرد ارتباط هذه الأوقاف بالأسرة المالكة، والسلطة الحاكمة، إذ أصابها ما أصابهم من أزمات وتقلبات، ونالت أوقافهم الأهلية النصيب الأكبر من التصرفات بالتغيير والتبديل نتيجة لتلك الأزمات، وكان من أبرز الأمثلة على ذلك ما حدث لواحد من أوقاف الأميرة فاطمة بنت الخديوي إسماعيل، - وكان وقفاً أهلياً على أولادها، أنشأته في سنة ١٩١٣، واتضح بعد ذلك أن أعيانه كانت مرهونة للبنك العقاري قبل إبرام الوقف^(١) فتصرفت فيه وزارة الأوقاف بالبدل لسداد الدين وإنهاء الرهن.

وكانت معظم التصرفات بالإبدال والاستبدال (النقدي أو العيني) في الأوقاف الملكية تبدأ بطلب يقدم للمحكمة الشرعية من ديوان الأوقاف الملكية - بصفته صاحب الولاية، أو النظارة، على معظم أوقاف الأسرة المالكة - وكانت المحكمة تنظر فيما يراه الديوان من «مصلحة للوقف» محل التصرف، أو فيما تراه وزارة الأوقاف في بعض الحالات بهذا الخصوص، ثم تصدر المحكمة قرارها بإبرام التصرف المطلوب. وكانت عبارة «مصلحة الوقف» تعني أن يكون التصرف مفيداً لجهة الوقف، وكان إجراء التصرفات بمراعاة «مصلحة الوقف» على هذا النحو أمراً لازماً - من الناحية النظرية على الأقل - طبقاً لما يقضى به الفقه الشرعي للأوقاف^(٢). وقد ظل الأمر سارياً على هذا النحو إلى قيام ثورة ١٩٥٢، حيث خضعت الأوقاف الملكية للحل والمصادرة والبيع، وغير ذلك من الإجراءات التي نفذتها الثورة في أملاك الأسرة المالكة.

ومما يلفت النظر في تطور أوقاف أسرة محمد على أيضاً، أنها بدأت «محض خيرية» مع أوقاف محمد على التي سبق ذكرها^(٣). وظلت كذلك، في معظم

(١) بلغت جملة التصرفات التي جرت على أوقاف الأميرة المذكورة ٥٧ تصرفاً في الفترة من سنة ١٩١٠ حتى سنة ١٩٥٢ وكان بعضها بالشراء لجهة الوقف، بينما كان معظمها بالبدل النقدي والعيني لأغراض المنافع العامة، وبعضها الآخر لسداد ديونها المستحقة للبنك العقاري والتي تحددت في سنة ١٩٢٣ بمبلغ ١٧٥٠٠٠ جنيه مصري. ولزيد من التفاصيل يمكن الرجوع على سبيل المثال إلى حجة الاستبدال المحررة بتاريخ ٢٠/٣/١٩٣٢ أمام محكمة مصر الشرعية بخصوص طلب وزارة الأوقاف الاستنادة لصالح وقف الأميرة فاطمة (سجلات وزارة الأوقاف: سجل رقم ٦٣/ مصر - مسلسل ٨٥٥٤).

(٢) انظر في ذلك: محمد أبو زهرة: محاضرات في الوقف، م س ذ، ص ٢٠٤ - ٢٠٦.

(٣) الاستثناء الوحيد على ذلك هو أوقاف إبراهيم باشا حيث أنه أنشأها أهلية تقول إلى الخيرات، وقد اشتهر وقفه باسم وقف «القصر العالي» وله حجة محررة بتاريخ ٣ صفر ١٢٣٩ هـ أمام محكمة الباب العالي بمصر (سجلات وزارة الأوقاف - سجل رقم ٥/ خيرى قديم - مسلسل ١٦٩).

الحالات ، إلى نهاية القرن التاسع عشر ، ثم بدأت الحصص الأهلية فيها تزيد عن الحصص الخيرية ، حتى كان آخرها اهلياً صرفاً ، وهو الوقف الذى أنشأه الملك فاروق فى سنة ١٩٤٤ ، وكان عبارة عن أراض زراعية بلغت مساحتها ١٧٤٤ فداناً و ١١ قيراطاً و ٢٣ سهماً ، واقعة بزمام مركز ههيا - محافظة الشرقية - وقد وقفها على زوجته الملكة فريدة ، على أن يكون من بعدها وقفاً على بناتها الثلاث - دون الذكور من أولادها - ثم على أولادهن ذكوراً وإناثاً حسب الفريضة الشرعية^(١) .

وكان هذا الوقف أقصر أوقاف الأسرة عمراً ، إذ سرعان ما خضع لإجراءات الحل والمصادرة بعد قيام الثورة فى سنة ١٩٥٢ .

وفى رأينا أن هذا التحول فى الأوقاف الملكية من النوع «الخيرى» إلى «الأهلى» كان جزءاً من سياسة أعضاء الأسرة المالكة للمحافظة على ثروتهم من أن تتبدد لسبب أو لآخر . وربما أرادوا تحصيلها «بالوقف» ضد أية تغيرات سياسية محتملة ، وخاصة فى ظل الظروف التى احتدمت فيها المشاكل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، على نحو ما شهدته مصر خلال العقد السابق على قيام ثورة ١٩٥٢ . ويبدو هذا التحول متسقاً مع ما ذهب إليه ابن خلدون من أن «الدولة» فى المرحلة الأخيرة من عمرها ، يركن أربابها إلى «الدعة» ويقل اهتمامهم بشئون العمران والمنافع العامة ، مقارنة بما كانت عليه فى مراحل نشأتها الأولى^(٢) .

ب - أوقاف الوزراء وكبار موظفى الحكومة :

إلى جانب أوقاف الحكام من أسرة محمد على - وبقية أعضاء الأسرة - قام بعض كبار موظفى الحكومة ، وبعض الوزراء ، ورؤساء الوزارات (النظارات سابقاً) بتحويل ممتلكاتهم إلى أوقاف ، ابتداءً من عهد محمد على إلى قبيل ثورة ١٩٥٢ . وقد شكلت أوقافهم قسماً مهماً من أوقاف أعضاء «السلطة الحاكمة» ، ومن جملة الأوقاف التى نشأت فى مصر الحديثة بصفة عامة ؛ وذلك لضخامة حجمها - وإن كانت أقل حجماً من الأوقاف الملكية - وتوزعها فى معظم جهات القطر ، ولأن نسبة كبيرة منها كانت عبارة عن أوقاف أهلية .

(١) حجة وقف الملك فاروق المحررة بتاريخ ١٣ محرم ١٣٦٤ - ٢٨ ديسمبر ١٩٤٤ أمام محكمة القاهرة الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف - سجل رقم ٨٠ / مصر - سلسلة ١٥٦٤٢) .
(٢) لمزيد من التفاصيل حول هذه النظرية انظر : مقدمة ابن خلدون ، م س ذ ، ص ١٥١ - ١٥٣ .

ففى عهد كل من محمد على ، وعباس الأول ، وسعيد ، وإسماعيل ، قام عدد كبير من معاونيهم ومن أصحاب المناصب الحكومية الرفيعة بوقف ممتلكاتهم - أو بعض منها - وكان منهم على سبيل المثال : حسن باشا المناسترلى ، الذى شغل منصب «كتخدا»^(١) محمد على - أى وكيله الرسمى ، أو نائبه وكان ناظراً للداخلية ورئيساً لمجلس أحكام الديار المصرية أيضاً - وقد بلغت مساحة أوقافه ٢٥٠٠ فداناً فى جهات الجيزة والقليوبية والمنيا^(٢) . وأحمد باشا المنيكلى ، الذى كان مديراً لمصر الوسطى ثم حاكماً على السودان حتى سنة ١٨٤٥ ، وكان وقفه عبارة عن أراض زراعية مساحتها ٢٥٠٠ فداناً^(٣) أيضاً ، فى جهات المنيا والفيوم والجيزة والقليوبية والدقهلية .

ومن الذين وقفوا أملاكهم فى عهد عباس الأول ، إبراهيم باشا الألفى محافظ القاهرة فى سنة ١٨٥٠ ، وكان وقفه عبارة عن مساحة قدرها ١٩٨٠ فداناً بعدة جهات^(٤) . وكان خليل بك عضو مجلس الأحكام فى عهد سعيد أحد الذين وقفوا مساحة زراعية بلغت ١٠٠٠ فدان بمديرية المنيا .

أما فى عهد إسماعيل فقد تزايد عدد الواقفين من كبار موظفى الحكومة ومن كبار القادة العسكريين . فمن كبار الموظفين كان وزير ماليته ومفتش الأقاليم إسماعيل باشا صديق ، الذى كانت أملاكه قد بلغت ٣٠ ألف فدان ، وقف منها مساحة قدرها ٩٧٥ فداناً ، كان منها بنواحي مديرية الغربية فقط ٥٥٣ فداناً^(٥) ، ومن القادة العسكريين كان إبراهيم باشا الفريق قائد السوارى الذى وقف ٥٢٨ فداناً .

وكان أشهر الواقفين من كبار موظفى الحكومة فى عهد إسماعيل هو الشيخ رفاع الطهطاوى - ناظر قلم الترجمة بديوان المدارس ، ورئيس تحرير الوقائع المصرية - الذى وقف فى سنتى ١٨٦٩ و ١٨٧٠ معظم ممتلكاته وقفاً أهلياً على نفسه وأولاده

(١) «كتخدا» كلمة فارسية الأصل ، وانتقلت إلى التركية كلقب يطلق على «الوكيل المعتمد» أو الموظف المسئول أو الرسمى .

(٢) حجة وقف : حسن باشا المناسترلى محررة بتاريخ ٢٠ جماد الثانى ١٢٧٠ هـ أمام محكمة الباب العالى (سجلات وزارة الأوقاف . سجل رقم ٢٩ / قديم - مسلسل ١٤٢٥) وله عدة حجج أخرى .

(٣) حجة وقف : أحمد باشا المنيكلى وزوجته ، محررة بتاريخ ١١ محرم ١٢٧٠ هـ أمام محكمة الباب العالى بمصر (سجلات وزارة الأوقاف . سجل رقم ٢٤ أهلى - مسلسل ٦٤٧ - وله ملف تولية برقم ٢٧٩٨)

(٤) حجة وقف : إبراهيم باشا الألفى : محررة بتاريخ ١٢ ذى القعدة ١٢٧٠ هـ أمام محكمة الباب العالى (سجلات الأوقاف - سجل رقم ٣١ / قديم - مسلسل ١٦٣٥) .

(٥) حجة وقف إسماعيل باشا صديق ، المحررة بتاريخ غرة ربيع الأول ١٢٨٢ هـ (١٨٦٥ هـ) أمام محكمة طنطا الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف : سجل رقم ٢ / أهلى / أص ١٤٢ - ١٤٧) .

وذريتهم من بعدهم . واشتمل الوقف الذى أنشأه فى سنة ١٨٦٩ على جميع ممتلكاته من العقارات المبنية التى بلغ عددها ٥٢ عقاراً بمدينة طهطا . وكانت عبارة عن منازل ووكالات وحوانيت - منها معمل للزجاج - وطواحين غلال ، وأحواش ، وأماكن خربة ، بلغت مساحتها الإجمالية بالمتر المربع ٦٨٣ ٤ متراً مربعاً^(١) كما اشتمل وقفه الثانى الذى أنشأه فى سنة ١٨٧٠ على ثلث ممتلكاته تقريباً من الأراضى الزراعية بنواحي مديرية جرجا ، وقد بلغت المساحة التى وقفها ٨٣٢ فداناً و ١٦ سهماً^(٢) .

وابتداءً من تشكيل أول مجلس للنظار فى أغسطس ١٨٧٨ م - قرب نهاية حكم إسماعيل - توالى عملية إنشاء الأوقاف من قبل الوزراء ورؤساء الحكومات المتعاقبة إلى قرب قيام ثورة ١٩٥٢ .

ففى الفترة من سنة ١٨٧٨ إلى سنة ١٩٥٢ بلغ عدد رؤساء النظار (الوزراء) ٢٩ رئيساً قام منهم أحد عشر رئيساً - أى حوالى ٣٧٪ من جملتهم - بوقف كل أو بعض أملاكهم وقفاً أهلياً ، أو خيرياً ، أو مشتركاً ، وكان الغالب هو الوقف المشترك (حصّة أهلية كبيرة ، وحصّة خيريات صغيرة) وأولئك الرؤساء هم : الأمير محمد توفيق قبل أن يصبح خديويًا لمصر ، ومحمد شريف ، ومصطفى رياض ، ومصطفى فهمى ، ومحمد سعيد ، ومحمد توفيق نسيم ، ويحيى إبراهيم ، وسعد زغلول ، وعبد الفتاح يحيى ، وعلى ماهر ، وحسين سرى^(٣) .

أما بالنسبة «للوزراء» ، فقد قام عدد كبير منهم أيضاً بوقف أملاكه - كلها أو بعضها - خلال الفترة المشار إليها . فمن بين إجمالى عدد الوزراء الذى بلغ ٣١١ وزيراً - بمن فيهم رؤساء الوزارات خلال تلك الفترة - قام حوالى مائة وزير بتحويل أملاكهم إلى أوقاف^(٤) . وإذا اقتصرنا على من كان منهم وزيراً للأوقاف سنجد أن عدد الذين أنشأوا

(١) حجة وقف رفاعة بك رافع الطهطاوى المحررة بتاريخ ١٦ شعبان ١٢٨٧ هـ (١٨٧٠ هـ) أمام محكمة مصر الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف : سجل رقم ٣٣ / قديم - مسلسل رقم ٢٢٩٦) .

(٢) حجة وقف رفاعة بك رافع الطهطاوى المحررة بتاريخ ١٦ محرم ١٢٨٨ هـ (١٨٧١ هـ) أمام محكمة جرجا الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف : سجل رقم ٤ / أهلى / ب - مسلسل رقم ٦٤) وقد ذكر جابريل باير أن جملة ممتلكات الشيخ رفاعة عند وفاته بلغت من الأطيان الزراعية ٢٥٠٠ فداناً انظر : Baer, Op. Cit. : P49.

(٣) قمت بحصر أوقاف رؤساء وزراء مصر فى الفترة المشار إليها من واقع سجلات وزارة الأوقاف . وستأتى - فيما بعد - إشارات أكثر تفصيلاً عن وفيات البعض منهم .

(٤) قمت بحصر أوقاف من تولى منصباً وزارياً فى الحكومات المصرية المتعاقبة خلال الفترة المشار إليها من واقع سجلات وزارة الأوقاف ، وسيأتى فيما بعد - أيضاً - مزيد من التفصيلات حول وفيات البعض منهم .

أوقافاً قد بلغ أحد عشر وزيراً من إجمالى ٥٠ وزيراً للأوقاف - فى الفترة من سنة ١٨٧٨ إلى سنة ١٨٨٤^(١) ثم من سنة ١٩١٣ إلى سنة ١٩٥٢ - أى بنسبة ٢٢٪ من جملتهم وأولئك الوزراء هم: على مبارك، ومحمد توفيق نسيم، وحسين درويش، وأحمد مدحت يكن، وأحمد مظلوم، ومحمد على، ومحمد حلمى عيسى، وعلى المنزلاوى، وعبد العزيز محمد، وإبراهيم دسوقى أباطه، وإسماعيل رمزى^(٢).

وقد أسهم عدد آخر، من كبار موظفى الحكومة - إلى جانب الوزراء - بوقف أملاكهم أو بعضها، خلال النصف الأول من القرن العشرين، كان منهم على سبيل المثال: حسن بك الألفى، مفتش صحة وجه قبلى، الذى وقف فى سنة ١٩٠١م - ١٣١٨هـ مساحة قدرها ٢١٦ فداناً و ٥ قراريط و ٢٠ سهماً بنواحي مديرية المنيا^(٣). ومحمد بك رفعت، مدير مديرية البحيرة الذى وقف فى سنة ١٩٤٣ مساحة قدرها ٦٤ فداناً و ١٨ قيراطاً و ١٦ سهماً بجهة مديرية البحيرة^(٤).

وإذا كانت أوقاف الوزراء وكبار موظفى الحكومة تشبه أوقاف الأسرة المالكة فى كثير من الوجوه؛ من حيث كونها كبيرة الحكم - نسبياً - ومتركة فى الأراضى الزراعية، ومنتشرة فى معظم أنحاء القطر، إلا أنها اختلفت عنها فى أمر جوهرى وهو أنها كانت فى معظمها عبارة عن أوقاف أهلية لا تتضمن سوى حصص صغيرة للخيرات^(٥)، على عكس الأوقاف الخديوية، أو أوقاف الأسرة المالكة، التى كانت فى معظمها أوقافاً خيرية إلى بدايات القرن العشرين على ما أسلفنا فيما سبق.

-
- (١) ألغيت نظارة الأوقاف بعد وقوع الاحتلال البريطانى بعامين ثم أعيدت فى سنة ١٩١٣.
 - (٢) لمزيد من التفاصيل حول أوقافهم يمكن الرجوع إلى سجلات وزارة الأوقاف، ويلاحظ تكرار اسم محمد توفيق نسيم كرئيس للوزراء مرة، وكوزير للأوقاف مرة أخرى.
 - (٣) حجة وقف حسن بك الألفى بن إسماعيل المحررة بتاريخ أول ذى الحجة ١٣١٨ - ٢١ مارس ١٩٠١ أمام محكمة المنيا الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف: سجل رقم ١/ قبلى - سلسلة رقم ٣١ - ص ٦٦).
 - (٤) حجة وقف محمد بك رفعت بن رفعت باشا المحررة بتاريخ ١٩ أكتوبر ١٩٤٣ أمام محكمة الإسكندرية الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف، ملف التولية رقم ٢٥٥٤٨).
 - (٥) من الأمثلة على ذلك، حصة الخيرات التى حددها يحيى باشا إبراهيم - رئيس الوزراء فى العهد الملكى - فى كل أوقافه وكانت عبارة عن مساحة إجمالية قدرها ٢٦٢ فداناً، و ٤ قراريط و ٢٢ سهماً؛ فقد خصص منها للخيرات ربع مساحة قدرها ١٢ فداناً و ٥ قراريط و ٤ أسهم فقط للصرف على مسجد عائلته، والقيام بأعمال خيرية أخرى فى المواسم والأعياد، نص عليها فى حجج إنشاء وقفه، ومنها حجة محررة بتاريخ ٤ صفر ١٣٤٤ - ١٩٢٥ / ٨ / ٢٣ أمام محكمة منيا القمح الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف سجل رقم ٥٩/ بحر - سلسلة ٧٦١٤. وتوجد صورة رسمية من نص الحجة بملف التولية رقم ٣٣٢٣) وحجة أخرى محررة، أمام المحكمة نفسها بتاريخ ٣٠ جمادى الثانية ١٣٤٧ - ١٢ / ١٢ / ١٩٢٨ (سجلات وزارة الأوقاف سجل رقم ٦٣/ بحر - سلسلة ٩٠٦٩).

وعلى أية حال، فإن أوقاف أعضاء السلطة الحاكمة - الأسرة المالكة، والوزراء وكبار مدنى الحكومة - كانت ذات أهمية كبيرة فى عملية التأسيس الاجتماعى والتراكم الاقتصادى للأوقاف فى مصر حتى منتصف القرن العشرين، وذلك نظراً لضخامة حجمها من ناحية، وانتشارها فى مختلف أنحاء البلاد من ناحية ثانية، وتركزها فى الأراضى الزراعية - المصدر الرئيس للثروة فى مصر - من ناحية ثالثة .

ولعل الدلالة الأهم لأوقاف أعضاء السلطة الحاكمة بصفة عامة هى أنها مثلت مظهراً من مظاهر الازدواجية فى الحياة الاجتماعية والسياسية والثقافية المصرية^(٢)، إذ كان معظمهم من ذوى الثقافة الغربية الحديثة، وقد تلقى عدد كبير منهم تعليمه فى جامعات أوروبا، وهم قد شغلوا أرفع المناصب الحكومية، وأسهموا على نحو ما فى عملية بناء مؤسسات الدولة الحديثة؛ ومع ذلك وجدناهم قد حولوا ممتلكاتهم إلى «أوقاف» - وكان أغلبهم من كبار الملاك - وأخضعوها بحض إرادتهم لقواعد النظام الفقهى الموروث؛ الخاص بالوقف، بدلاً من أن يتركوها خاضعة فى كافة التصرفات والمعاملات لأحكام القانون المدنى - القديم أو الجديد - ذلك القانون الذى كان صدوره فى مصر يُعد مظهراً من مظاهر التمدن على النمط الغربى .

وكان قيامهم بإدخال ممتلكاتهم فى مجال الوقف - على النحو السابق ذكره - يعنى القبول بنظم وقواعد وإجراءات التسجيل والتوثيق والتصرفات المختلفة المعمول بها طبقاً لنظام الوقف، والقبول أيضاً بالتقاضى أمام محاكم القضاء الشرعى - وهو نظام موروث - بعيداً عن القواعد والإجراءات المماثلة التى كان ينص عليها القانون المدنى بالنسبة للتصرفات المختلفة فى الملكيات العادية، وبعيداً كذلك عن النظام القضائى الوافد بمحاكمه المختلطة والأهلية .

لقد حافظ أعضاء السلطة الحاكمة منذ بدايات حكم أسرة محمد على إلى نهاية حكمها على تقليد قديم من تقاليد السلطات الحاكمة طوال العصور السابقة (العثمانية، وقبلها المملوكية وصولاً إلى عصر الخلفاء الراشدين) وهو تقليد المشاركة فى تأسيس الأوقاف، مع ما لهذه المشاركة من دور فى دعم وبناء «المجال المشترك» بين الحيز الاجتماعى العام، والحيز السياسى الخاص بالسلطة الحاكمة، على نحو ما سبقت

(١) حول «الازدواجية» كسمة أساسية من سمات التكوين الاجتماعى المصرى انظر: أنور عبد الملك: نهضة مصر (القاهرة: ١٩٨٣) ص ٥٤٧ - ٥٥٥ حيث يؤكد على سمة الازدواجية فى الفكر والممارسة والسلوك الاجتماعى من زوايا متعددة .

الإشارة إليه في موضوع «التكوين التاريخي للأوقاف في مصر» وفي التأصيل الفقهي لنظام الوقف نفسه^(١).

ثانياً : أوقاف كبار الملاك

أسهمت جماعة كبار ملاك الأراضى - منذ بدايات تكوينها في مصر الحديثة في منتصف القرن التاسع عشر تقريباً، إلى منتصف القرن العشرين وقيام ثورة ١٩٥٢ - في إنشاء الأوقاف (الأهلية، والخيرية، والمشاركة).

وقد ظهرت أوقاف كبار الملاك في وقت مبكر نسبياً عن أوقاف عموم أهالى مصر في الأطيان الزراعية، نظراً لسبق حصول أعضاء هذه الجماعة على حقوق الملكية الخاصة في تلك الأطيان؛ نتيجة لارتباطهم بجهاز الدولة وبالسلطة الحاكمة^(٢).

وإلى نهاية عهد إسماعيل تقريباً، كان كبار الملاك قد حصلوا على ملكياتهم الزراعية عن طريق «الهبة» أو بنظام «العهد» أكثر منها عن طريق الشراء. ومن ذلك، أن على آغا البدرأوى - على سبيل المثال - كان من كبار الملاك الذين حصلوا على ملكيتهم بطريق العهد، وبلغت جملة أطيانه ١٩١٤ فداناً، وقف منها حفيده أحمد البدرأوى مساحة قدرها ١٣٩٢ فداناً بجهة سمنود (غربية)^(٣) وذلك في سنة ١٩٠٧.

وبعد وقوع الاحتلال في سنة ١٨٨٢ أصبحت معظم الملكيات الكبيرة تتكون عن طريق البيع والشراء، وخاصة من أراضى الأملاك الأميرية الحرة، ومن مبيعات أراضى

(١) راجع الفصل الأول من هذا الكتاب.

(٢) تؤكد معظم الدراسات التاريخية والاجتماعية السابقة على ارتباط كبار الملاك من حيث نشأتهم وتكوين أملاكهم الكبيرة بسلطة الدولة الحديثة في مصر، انظر على سبيل المثال: حيث نجد معلومات موثقة تفيد ذلك رغم عدم دقة تحليلها انظر: السيد عبد الحليم الزيات: البناء الطبقي والتنمية السياسية في المجتمع المصرى ١٨٠٥ - ١٩٥٢ (الإسكندرية: ١٩٨٥) ص ٩٤. عاصم الدسوقي: كبار ملاك الأراضى الزراعية ودورهم في المجتمع المصرى ١٩١٤ - ١٩٥٢ (القاهرة: ١٩٧٥) ص ٣٢٤ - ٣٢٧. وقد احتل عدد من كبار الملاك مناصب عليا في الإدارة الحكومية في مختلف الفترات الزمنية، حتى إنه ليصعب تمييزهم عن «أعضاء السلطة الحاكمة» بالمعنى السالف ذكره في الصفحات السابقة. وقد أفردناهم هنا في بند مستقل لنشير إلى أكثرتهم ممن لم يكونوا من ذوى المناصب الحكومية الكبيرة، وحول النشأة التاريخية لهذه الجماعة انظر:

- Baer, Op. Cit, pp.13-28

وعلى بركات: تطور الملكية... م س ذ، ص ٧١ و ص ١٢٢ وهو يوضح أيضاً أن رأس المال الأجنبى كان له دور فى نمو وحماية الملكيات الكبيرة (ص ١٣٣).

(٣) حجة وقف أحمد باشا البدرأوى المحررة بتاريخ ٢٢ ذى الحجة ١٣٢٤ - ١٩٠٧/٢/٥ أمام محكمة الدقهلية الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف سجل رقم ٨ - مسلسل ٨٣٤).

الدومين ، ومن تصفية أراضي الدائرة السنوية . وإذا كانت عمليات بيع أراضي الدولة قد بدأت منذ عهد الخديوى سعيد لمواجهة أعباء الديون التي ترتبت على حفر قناة السويس ، إلا أن معظمها قد جرى فى تلك الأراضي بصورة مكثفة فى الفترة من سنة ١٨٩٨ إلى سنة ١٩٠٦ حتى تتمكن الحكومة المصرية من سداد أقساط من الديون الأجنبية . وكان كبار الملاك هم المشتري الرئيسى آنذاك ، وكان معظمهم من العمدة وأعيان القرى ومشايخ البلاد وأسراهم فى مختلف أنحاء مصر ، ومن هذه الأسر - على سبيل المثال - : أسرة أبو سحلى عمدة فرشوط فى قنا ، وأسرة الشندويلى ، عمدة شندويل فى جرجا ، وأسرة أبو محفوظ فى الحواتكة (أسيوط) وأسرة شعراوى عمدة المطاهرة فى المنيا ، وأسرة الغمراوى من أعيان بنى سويف ، وأسرة شيخ العرب الملموم الباسل بالفيوم ، وأسرة الشواربى شيخ العرب فى قليوب ، وأسرة شعير فى عسما بالمنوفية ، وأسرة الشريف عمدة إيبار فى الغربية ، وأسرة بدرأوى عاشور عمدة بهوت فى الغربية سابقاً (الدقهلية الآن) وأسرة الأتربى فى إخطاب بالدقهلية ، وأسرة الوكيل فى سمخراط بالبحيرة ، وأسرا أخرى كثيرة قامت أعداد كبيرة منها بتحويل أراضيها إلى أوقاف^(١) .

والملفت للنظر هنا هو أنه بينما كانت «الدولة» تبيع أملاكها من الأراضي والأطيان الزراعية ، وكانت المنافسة على شرائها مفتوحة أمام المصريين والأجانب (شركات وأفراداً) كان كبار الملاك بصفة عامة - وذوو الأصول المصرية بصفة خاصة - أكثر حرصاً على الشراء ، وكانوا فى معظمهم يسارعون بوقف أملاكهم بمجرد حصولهم عليها ، وسيأتى تفسير هذا السلوك من قبل جماعة كبار الملاك فيما بعد ، ولكننا نشير هنا باختصار إلى أطروحتنا الرئيسية فى تفسير ذلك ؛ وهى أن كبار الملاك أرادوا تحصيل ملكياتهم «بالوقف» لعدة أهداف كان منها - وفى مقدمتها فى الفترة المشار إليها - هدف الحد من انتقال الأراضي المصرية إلى أيدي الأجانب ، سواء بالشراء أو بالرهن ، كما حدث قبل ذلك إبان اشتداد أزمة الديون المصرية فى عهد إسماعيل بالإضافة إلى هدف المحافظة على أسراهم وصيانة مصادر ثروتها . وكانت أوقافهم - أى كبار الملاك - جزءاً أساسياً من مكونات موجة المد فى الوقف بصفة عامة فى تلك الفترة الممتدة من أواخر القرن الماضى إلى منتصف هذا القرن ، وكانت آلية «الوقف» ، ذاتها ، هى إحدى آليات الجهاد الوطنى وفاعليات المجتمع الأهلى ضد الاحتلال الأجنبى^(٢) .

(١) معظم الأسر المذكورة لها أوقاف ، سنشير إلى بعضها تباعاً فى الأجزاء المقبلة من هذا الكتاب .

(٢) انظر التفاصيل حول هذه الأطروحة فى الفصل الرابع من هذا الكتاب .

وقد جاءت أوقاف جماعة كبار الملاك في المرتبة التالية لأوقاف الجماعة الحاكمة من حيث تأثيرها الاقتصادي والاجتماعي والسياسي؛ وذلك نظراً للمكانة التي احتلها كبار الملاك في البناء الاجتماعي والسياسي في مصر من ناحية، ولجسامة الأعيان التي وقفوها، وخاصة من الأطيان الزراعية من ناحية أخرى. وقد شملت أوقاف بعضهم في بعض الحالات، قرى بأكملها، ومثال ذلك أوقاف محمد باشا البدرأوى عاشور التي بلغت مساحتها الإجمالية حوالي ١٠ آلاف فدان^(١) بنواحي بهوت، وكفر بهوت، وطنبوها، وهي قرى واقعة بجهة مركز طلخاً (بالدقهلية).

وقد استمر ظهور أوقاف جديدة لأصحاب الملكيات الكبيرة إلى قيام ثورة ١٩٥٢^(٢)، أما بعد الثورة فقد انقطعت أوقافهم تماماً نتيجة لإجراءات الإصلاح الزراعي التي قضت على الملكيات الكبيرة.

ونلاحظ أن معظم أوقاف هذه الجماعة قد تأسست قبل صدور قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦، وأن عدداً قليلاً منها قد ظهر في الفترة الممتدة من سنة ١٩٤٦ إلى سنة ١٩٥٢، الأمر الذي يتيح لنا أن نستنتج أن عدم الاستقرار السياسي، واحتدام القضية الاجتماعية في مصر وخاصة بعد الحرب العالمية الثانية^(٣)، لم يكن أي منهما هو الدافع الأساسي لكبار الملاك لكي يقوموا بوقف أملاكهم خوفاً عليها أو تحصيناً لها من احتمالات حدوث تغييرات سياسية مفاجئة. ونرجح أن هذا الدافع لم يكن له سوى دور ثانوي في هذا المجال، والدليل على ذلك هو أن معظم أوقافهم قد ظهرت في الربع الأخير من القرن التاسع عشر والربع الأول من القرن العشرين؛ أي في فترة تغلغل النفوذ الأجنبي في مصر في شتى المجالات، الأمر الذي يؤكد مرة أخرى على أن الدافع الأساسي لكبار الملاك في وقف أملاكهم كان مرتبطاً في شق منه بحركة الجهاد الأهلى ضد تغلغل النفوذ الأجنبي، والاقتصادى والاجتماعى والثقافى فى البلاد، والرغبة فى المحافظة على أصول ثروة مصر من أن تنتقل إلى أيدي الأجانب؛ وكان مرتبطاً في شقه الآخر بدرجة ما من الوعي لدى كبار الملاك، على اختلاف انتماءاتهم السياسية والدينية بأهمية بناء ودعم مؤسسات المجتمع بمبادرات ذاتية منهم، إضافة إلى

(١) وقف محمد باشا البدرأوى عاشور معظم أملاكه بموجب عدة حجج شرعية كان أولها بتاريخ ١٧ يناير ١٩٠٧، من محكمة المنصورة الشرعية. وكان آخرها بتاريخ ١٩/٧/١٩٥١م من محكمة طنطا الشرعية.

(٢) من الأمثلة على ذلك وقف البدرأوى عاشور المشار إليه فى الهامش السابق.

(٣) المزيد من التفاصيل نظر فى ذلك: طارق البشرى، الحركة السياسية فى مصر ١٩٤٥/١٩٥٢، مراجعة وتقديم جديد (القاهرة: ١٩٨٣) ص ١٨١ - ٢٢٩.

تمويل العديد من الجمعيات والمؤسسات الأهلية^(١) بما فى ذلك بعض المؤسسات النقابية الحديثة مثل «نقابة المحامين الأهلية بالقاهرة»، التى خصصت لها / هدى هانم شعراوى - الرائدة المعروفة - حصة من وقفها، بغرض «إعانة المحامين الفقراء» على أن «يتولى مجلس النقابة المذكورة صرفه إلى المحامين الفقراء أو إلى عائلاتهم»^(٢).

ولم يكن كبار ملاك الأراضي الزراعية من الأعيان والعمد ومشايخ العرب فقط، وإنما كان بعضهم من كبار التجار، وبعضهم الآخر من كبار علماء ومشايخ الأزهر الشريف أيضاً. فقد أسهم هؤلاء بدورهم فى إنشاء الأوقاف، ومن الأمثلة على أوقاف كبار التجار وقف حسن الطرزى، الذى كانت مساحته عند قيام ثورة ١٩٥٢ عبارة عن ٢٣٧٩ فداناً بنواحى منفلوط بمديرية أسيوط، وتشمل هذه المساحة ما أضافه أبناؤه وأحفاده من بعده، وكانوا من كبار التجار أيضاً^(٣).

أما علماء ومشايخ الأزهر الذين كانت لهم ملكيات زراعية كبيرة فمنهم الشيخ محمد أبو الأنوار السادات، والشيخ خليل البكرى، والشيخ حسن العدوى الحمزاوى، والشيخ محمد العباس المهدي، والشيخ محمد شمس الدين الإنابى. ولعظمتهم أوقاف كبيرة منها على سبيل المثال: الشيخ الإنابى شيخ الجامع الأزهر^(٤) (١٢٩٩ - ١٣١٣ هـ / ١٨٨٢ - ١٨٩٦ م) وكان وقفه عبارة عن مساحة قدرها ٢٠٣ من الأفدنة و٢٢ قيراطاً بنواحى الجيزة والمنوفية، إلى جانب عدد من العقارات المبنية والآلات الزراعية^(٥).

(١) ستأتى تفاصيل ذلك فى الفصلين التاليين من هذه الدراسة.

(٢) حجة وقف هدى هانم شعراوى، المحررة بتاريخ ٢٥ شعبان ١٣٥١ - ٢٤ ديسمبر ١٩٣٢ أمام محكمة عابدين الشرعية بالقاهرة (سجلات وزارة الأوقاف سجل رقم ٦٤ / مصر - سلسلة رقم ٨٨٤٠).

(٣) اشتهرت عائلة الطرزى بالتجارة منذ منتصف القرن التاسع عشر، وقام كبيرها حسن محمد الطرزى فى سنة ١٨٩٥ بوقف مساحة قدرها ١٣٨٣ فداناً (وكسور من فدان) بحجة محررة بتاريخ ١٨ / ٨ / ١٨٩٥ أمام محكمة منفلوط الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف - سجل ٢١ / قبلى - سلسلة ١٩٥٣) ومن أعضاء أسرته السيد محمد قاسم الطرزى، وله حجة وقف محررة بتاريخ ٢١ مارس ١٩٠٤ أمام محكمة منفلوط الشرعية وقف بموجبه مساحة قدرها ٧٣ فداناً، و٨ قراريط و١٨ سهماً (سجلات وزارة الأوقاف: سجل ٢ / قبلى ص ٨٥).

(٤) انظر وزارة الأوقاف وشئون الأزهر: الأزهر تاريخه وتطوره (القاهرة: ١٩٦٤) ص ٣٢٨.

(٥) حجة وقف الشيخ محمد شمس الدين الإنابى المحررة بتاريخ ٣ ربيع آخر ١٣١٢ (١٨٩٤ م) أمام محكمة مصر الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف: سجل رقم ٤ / قديم - سلسلة رقم ٢٩٥ ص ٦٦٣ - ٦٨٠).

يتبين مما سبق أن أوقاف كبار الملاك كانت لها أهمية كبيرة في عملية التكوين الاجتماعي والاقتصادي للأوقاف في مصر بصفة عامة، وذلك في ضوء عدة اعتبارات: أولها هو اعتبار المكانة الاجتماعية - والعائلية - لجماعة كبار الملاك، وثانيها هو اعتبار الدور السياسي لهذه الجماعة وارتباطها بالسلطة الحاكمة، وبمؤسسات الدولة الحديثة، وبمجالسها التشريعية بصفة خاصة؛ حيث كان كبار الملاك يشكلون نسبة كبيرة من أعضاء تلك المجالس، وثالثها هو اعتبار القيمة الاقتصادية لأوقافهم، إذ تشير الإحصاءات الرسمية التي تحت أيدينا إلى أن جملة أوقاف كبار الملاك - بما في ذلك أوقاف أعضاء السلطة الحاكمة باعتبارهم من كبار الملاك - في الأراضي الزراعية لم تقل عن ٧٥٪ - من جملة مساحة الأراضي الزراعية الموقوفة في مصر - وذلك في الفترة من سنة ١٩٤٨ إلى سنة ١٩٥٦ (باعتبار أن تعريف كبار الملاك يعنى من يملكون ٥٠ فداناً فأكثر) والجدول التالي يوضح ذلك:

[جدول رقم (٢)]

تطور حجم مساحة أوقاف كبار الملاك من الأراضي الزراعية (بالزيادة أو بالنقص) من سنة ١٩٤٨ إلى سنة ١٩٥٦

السنة	جملة مساحة الأراضي الموقوفة في مصر بالفدان	جملة مساحة الأوقاف كبار الملاك بالفدان	النسبة المئوية لأوقاف كبار الملاك من إجمالي الموقوف من الأرض في مصر	حجم التغير من سنة لأخرى (بالفدان)	بالتقص	بالزيادة
١٩٤٨	٥٧٠,٢٥٢	٤٣٩,٠٠٧	٧٦,٩٪	-	-	-
١٩٤٩	٥٩٢,٦٣٣	٤٦٨,٧٧٥	٧٩,٠٪	-	٢٩,٧٦٨	-
١٩٥٠	٥٨٧,١٢٢	٤٦٣,١٣٧	٧٨,٨٪	٥,٦٣٨	-	-
١٩٥١	٥٨٩,٩٢٧	٤٦٤,٧٤٤	٧٨,٧٪	-	١,٦٠٧	-
١٩٥٢	٥٨٢,٩٥٠	٤٦٥,٤٤٩	٧٩,٨٪	-	٧,٠٥	-
١٩٥٣	٥٧٤,٥١٥	٤٥٨,٤٢٤	٧٩,٧٪	٧,٠٢٥	-	-
١٩٥٤	٥٥٦,٩٨٦	٤٤٥,٧٩٥	٨٠,٠٪	١٢,٦٢٩	-	-
١٩٥٥	٤٨٠,٢١٣	٣٨١,١٢٨	٧٩,٣٪	٦٤,٦٦٧	-	-
١٩٥٦	٣٩٤,٠٨٠	٣١٣,٠٧٤	٧٩,٤٪	٦٨,٠٥٤	-	-

المصدر: الإحصاء السنوي العام لمصر في السنوات من ١٩٥١ إلى ١٩٥٨ م، منه قمت باستخلاص بيانات هذا الجدول.

وتؤكد البيانات الواردة - بالجدول السابق - ما سلف ذكره بخصوص وصول موجة المد في الوقف إلى أقصاها قبيل صدور قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ ، ثم هدوئها النسبي بعد ذلك إلى أن انكسرت تماماً بعد قيام ثورة يوليو ١٩٥٢ ؛ إذ نلاحظ أنه بدلاً من الزيادة السنوية المتناقصة قبل سنة ١٩٥٢ ، بدأ يحدث نقص متزايد بعد تلك السنة ، وسنقدم تفسيراً لذلك عند تحليل السياسات الحكومية تجاه الأوقاف .

ثالثاً : الوقف في صعيد مصر (أوقاف أهالي وجه قبلى)

أول ما نلاحظه بالنسبة «للوقف في صعيد مصر»^(١) هو مشاركة مختلف فئات وجماعات «أهالي» وجه قبلى في إنشائه وتكوينه خلال الفترة الزمنية التى ندرسها ، وعلى امتداد جميع محافظات الصعيد ، بما فى ذلك «الواحات الداخلة» (التابعة لمحافظة أسيوط إدارياً) .

ولما كانت «الزراعة» هى النشاط الرئيسى لأغلبية أهل قبلى - وأهل بحرى بطبيعة الحال كما سنرى - فإن الأراضى الزراعية وملحقاتها من مغروسات وآلات للإنتاج قد مثلت الوعاء الاقتصادى الأساسى لأوقافهم ، إلى جانب نسبة قليلة من العقارات المبنية (كالمنازل ، والحوانيت ، والوكالات التجارية ، . . إلخ) داخل المراكز الحضرية والمدن بصفة خاصة .

وبالنظر إلى الأصول الاجتماعية للواقفين من أهالى الصعيد بوجه قبلى ، نجد أن منهم : الفلاحين ، والموظفين ، والتجار ، وأصحاب الحرف ، وأرباب المهن ، وبعض الموظفين المحالين إلى المعاش ، وكان منهم الرجال والنساء ، بأغلبية من المسلمين وقلة من المسيحيين . مع ملاحظة أن معظم الموقوف من الأراضى الزراعية قد وقفه «الفلاحون» من مالكى أقل من نصف فدان إلى خمسة أفدنة (ويطلق عليهم صغار الملاك) وأيضاً من مالكى أكثر من خمسة أفدنة إلى خمسين فداناً (ويطلق عليهم متوسطو الملاك) . وكانت معظم أوقاف الموظفين والتجار وأرباب المهن عبارة عن عقارات مبنية مع نسبة قليلة من الأراضى الزراعية .

(١) المقصود بأوقاف أهالي وجه قبلى هنا تلك الأوقاف الواقعة بوجه قبلى بصفة عامة فيما عدا أوقاف كبار الملاك والأسرة المالكة التى تم تناولها فى الصفحات السابقة .

وتشير الإحصاءات الرسمية لسنة ١٩٥١^(١) إلى أن إجمالي عدد الأوقاف فى الأراضى الزراعية (فقط) بوجه قبلى حتى سنة ١٩٥١ هو ١٠٨٨٥ ر وقفاً، كان منها ٩٨٧٦ وقفاً من الأوقاف الصغيرة (أقل من خمسة أفدنة) والمتوسطة (أقل من خمسين فداناً). أما الباقي وهو عبارة عن ١٠٠٩ وقفاً فقد كانت وقفيات كبيرة (أكثر من ٥٠ فداناً للوقفية الواحدة).

فإذا اعتبرنا أن «الوقف الواحد» أنشأه «واقف واحد» وهذه هى القاعدة العامة مع بعض الاستثناءات القليلة - فالنتيجة هى أن النسبة التقريبية للمشاركين من صغار ومتوسطى الملاك تساوى ٩٠٧٪ من إجمالي عدد الواقفين بوجه قبلى حتى سنة ١٩٥١ المذكورة.

وهذه نسبة كبيرة من جملة «جماعة الواقفين» إذا جاز التعبير - ويتضح ذلك إذا تمت مقارنتها بالنسبة التى تمثلها الأوقاف الصغيرة والمتوسطة من إجمالي المساحة الموقوفة من الأراضى الزراعية فى وجه قبلى حتى السنة المذكورة.

إذ يوضح الإحصاء الرسمى أن إجمالي الموقوف من الأراضى الزراعية فى وجه قبلى حتى سنة ١٩٥١ هو مساحة قدرها ٢٤٠٤٤٠ فداناً، وأن جملة مساحة الأوقاف الصغيرة والمتوسطة من ذلك هى ٦٩١٨٥ فداناً فقط أى بنسبة ٢٨٧٪ من إجمالي الموقوف (بينما كانت النسبة العددية للمشاركين بوقفها هى ٩٠٧٪ تقريباً من إجمالي عدد الواقفين حتى تلك السنة).

ومعنى الأرقام والنسب المثوية السابقة، هو أن «التمثيل الاجتماعى» لأوقاف صغار ومتوسطى الملاك أكبر بكثير من إسهام تلك الأوقاف فى التكوين الاقتصادى للأوقاف فى وجه قبلى بصفة عامة. فى الوقت الذى كان التمثيل الاجتماعى لأوقاف كبار الملاك - بما فى ذلك أوقاف الحكام وأعضاء الأسرة المالكة بوجه قبلى - أصغر بكثير من إسهام تلك الأوقاف فى التكوين الاقتصادى للأوقاف فى وجه قبلى بصفة عامة. وهذه النتيجة تتسق مع نمط توزيع ملكية الأراضى الزراعية حيث كانت متركزة فى أيدي كبار الملاك فى مصر قبل سنة ١٩٥٢^(٢).

(١) انظر : كتاب الإحصاء السنوى العام لجمهورية مصر العربية الصادر فى سنة ١٩٥٦ م عن مصلحة الإحصاء والتعداد، وجميع الأرقام الواردة بهذا الجزء مستمدة منه ص ١٣٧ - ١٤٤، وقد اخترت سنة ١٩٥١ لأنها هى آخر السنوات التى استمر تراكم الأوقاف وإنشاؤها لغايتها، ثم حدثت تغيرات كبيرة بدءاً من سنة ١٩٥٢ على إثر قيام الثورة كما سبق أن بينا فى الصفحات السابقة.

(٢) لمعرفة تفاصيل تطور توزيع ملكية الأرض الزراعية فى مصر قبل سنة ١٩٥٢ انظر على سبيل المثال : محمود عبدالفضيل : التحولات الاقتصادية والاجتماعية... م س ذ، ص ٩-١٧.

فإذا انتقلنا إلى داخل «جماعة الواقفين» من صغار ومتوسطى الملاك، وجدنا الملاحظة السابقة نفسها، وهى ارتفاع نسبة التمثيل الاجتماعى لصغار الملاك عن نسبة مشاركة أوقافهم فى التكوين الاقتصادى لجملة أوقاف الجماعة (من صغار ومتوسطى الملاك).

فإجمالى ما وقفه «صغار الملاك» كان عبارة عن مساحة قدرها ٩٧٣٤ فداناً أى بنسبة ١٤٪ فقط من جملة أوقاف الجماعة؛ ولكنها متجمعة من ٦٢٦٧ وقفاً صغيراً تمثل نسبة ٦٣ر٤٪ من إجمالى عدد أوقاف الجماعة (صغار ومتوسطى الملاك) والباقى لمتوسطى الملاك، والجدول التالى به مزيد من التفاصيل الإحصائية.

[جدول رقم (٣) يبين جملة الوقفيات ذات المساحات الصغيرة والمتوسطة من الأراضى الزراعية حتى سنة ١٩٥١ فى وجه قبلى والنسبة المئوية لكل فئة]

م	فئة المساحة الموقوفة (بالفدان)	جملة الموقوف من كل فئة (بالفدان)	النسبة المئوية لإجمالى المساحة الموقوفة	إجمالى عدد الأوقاف (أو الواقفين)	النسبة المئوية لإجمالى عدد الواقفين
١	لغاية نصف فدان	٣٨٣	٠,٥٥٪	١٦٧٧	١٦,٩٨٪
٢	أكثر من نصف إلى ١	٨٧٥	١,٢٦٪	١١٧٢	١١,٨٦٪
٣	أكثر من ١ لغاية ٢	١٧٥٨	٢,٥٤٪	١٢١٥	١٢,٣٠٪
٤	أكثر من ٢ لغاية ٥	٦٧١٨	٩,٧٠٪	٢٢٠٣	٢٢,٣٪
٥	أكثر من ٥ لغاية ١٠	٩٦١١	١٣,٨٩٪	١٣٦٩	١٣,٨٦٪
٦	أكثر من ١٠ لغاية ١٥	٨٣٠١	١١,٩٩٪	٦٨٨	٦,٩٦٪
٧	أكثر من ١٥ لغاية ٢٠	٨٠٥٠	١١,٦٥٪	٤٧٦	٤,٨١٪
٨	أكثر من ٢٠ لغاية ٣٠	١٣٥٨٨	١٩,٦٤٪	٥٦٣	٥,٧٪
٩	أكثر من ٣٠ لغاية ٥٠	١٩٩٠١	٢٨,٧٦٪	٥١٣	٥,١٩٪
	المجموع	٦٩١٨٥	١٠٠٪	٩٨٧٦	١٠٠٪

* المصدر : كتاب الإحصاء السنوى لجمهورية مصر العربية (مصلحة الإحصاء والتعداد) والأرقام مأخوذة من جداول الفصل العاشر الخاصة بتوزيع الملكية العقارية والأراضى حسب المحافظات والمديريات (ص ١٤٥ - ١٤٩).

هذا عن الأراضى الزراعية الموقوفة من قبل صغار ومتوسطى الملاك بوجه قبلى حتى سنة ١٩٥١ ، أما بقية الموقوفات من العقارات المبنية وأدوات الانتاج المختلفة ، فلا توجد عنها إحصاءات رسمية متوفرة . ومع ذلك فإن البيانات المتوفرة لدينا من نصوص حجج الأوقاف تشير إلى أن وقف العقارات كان منتشرأ فى معظم مراكز ومدن الصعيد ، وأن أحجام الأوقاف كانت شديدة التباين بدءاً من منزل صغير^(١) للوقف الواحد ، وصولاً إلى عدد كبير من المنازل والحوانيت والوكالات التجارية والورش الصغيرة^(٢) للوقف الواحد أيضاً .

وعلى أية حال ، فقد انخفض عدد الأوقاف التى أنشأها «أهالى قبلى» من صغار ومتوسطى الملاك وقلت أحجامها بشكل واضح ، بعد صدور القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الذى منع الوقف على غير الخيرات . ورغم قلة عدد الأوقاف التى أنشأها أهالى قبلى بعد تلك السنة ، ورغم صغر أحجامها أيضاً ، إلا أنهم لم يتوقفوا تماماً عن الوقف مثلما فعل أعضاء السلطة الحاكمة وكبار الملاك بعد صدور القانون المشار إليه . كما ذكرنا من قبل - إذ لم يظهر لكبار الملاك فى وجه قبلى من سنة ١٩٥٢ إلى سنة ١٩٩٦ سوى وقف واحد كانت مساحته ٥٣ فداناً وذلك فى سنة ١٩٦٤^(٣) ، أما الأوقاف الصغيرة والمتوسطة فقد استمرت فى الظهور حتى بداية التسعينيات ، وبلغ إجمالى الأطيان الموقوفة من سنة ١٩٥٢ إلى سنة ١٩٩٦ حوالى ٨٥ فداناً فقط^(٤) فى جميع

(١) من الأمثلة على ذلك وقف : محمد إبراهيم بن على المحرر بتاريخ ١٢ شعبان ١٣٢١ هـ - ٢ نولمبر ١٩٠٣ أمام محكمة الفيوم الشرعية ، وكان عبارة عن منزل صغير أحفقه بمسجد مجاور له (سجلات وزارة الأوقاف - سجل رقم ١/ قبلى - ص ١٦٢) .

(٢) من الأمثلة على ذلك وقف الست عيوشة بنت خليل جلىبى المحرر بتاريخ ٢٠ أكتوبر ١٩٠٣ أمام محكمة أسيوط الشرعية وكان عبارة عن ٢٣ «جميع» بكل «جميع» عدد من الأعيان عبارة عن منازل وحوانيت ووكالات . . الخ - وكان يشار بكلمة جميع إلى العين الموقوفة أرضاً أو عقاراً مبنياً ، وذلك بشكل مجمل ، ثم يتم بيان مشتملات كل عين «أو جميع» بالتفصيل فى نص الحجة . (سجلات وزارة الأوقاف ، سجل رقم ٢/ قبلى ص ١١ - ٢٨) .

(٣) هو وقف محمد فريد ناصر غالب ، المعين بحجة محررة أمام الشهر العقارى بالفيوم بتاريخ ١٢/١٢/١٩٦٤ ومسجل بسجلات وزارة الأوقاف .

(٤) الأرقام المذكورة تقريبية ، وهى نتيجة إحصاء شخصى قمت به من واقع سجلات وزارة الأوقاف عن الأوقاف المنشأة من سنة ١٩٥٢ إلى سنة ١٩٩٦ على سبيل الحصر الشامل ، ومن المؤكد أن الأرقام الحقيقية أكبر مما ذكرناه بقليل نظراً لوجود عدد من «الوصايا» التى أوصى أصحابها بثلاث تركتهم ، أو أقل من الثلث ليكون وقفاً ، وهى غير محددة ، كما أنه من المحتمل أن تكون هناك بعض الأوقاف لم تصل وثائقها إلى سجلات وزارة الأوقاف ، وفى كل الأحوال فإن دلالة الأرقام المذكورة تقتصر على إعطاء مؤشر عام عن حالة الوقف فى الفترة المذكورة ، وتنطبق هذه الملاحظة على ما سياتى بخصوص أوقاف وجه بحرى ، وأوقاف القاهرة والإسكندرية .

أنحاء وجه قبلى . وجميعها أوقاف خيرية مخصصة للإنفاق على المساجد . وهى متجمعة من مساحات تبدأ من قيراط واحد، ولا تتجاوز عشرة أفدنة من الأطيان الزراعية . إلى جانب عدد من العقارات المبنية التى تصل مساحتها الإجمالية إلى حوالى ٤١٠٤ متراً مربعاً^(١) .

رابعاً : أوقاف أهالى وجه بحرى:

تركزت أوقاف أهالى وجه بحرى^(٢) فى الأراضى الزراعية، مع نسبة قليلة من العقارات فى المراكز والمدن، على نحو يشبه إلى حد كبير ما لاحظناه بالنسبة «للوقف فى الصعيد» ؛ إذ لم تختلف أوقاف أهالى وجه بحرى عن أوقاف أهالى وجه قبلى من حيث أساسها الاقتصادى، كما لم تختلف أيضاً من حيث الأصول الاجتماعية «لجماعة الواقفين» .

ففى وجه بحرى - كما فى وجه قبلى - كان الفلاحون من صغار ومتوسطى الملاك هم الذين وقفوا معظم الأراضى حتى سنة ١٩٥١ ، أما واقفو الأراضى من غير الفلاحين فقد كانت نسبتهم قليلة جداً، سواء كانوا من التجار^(٣) أو الموظفين أو أصحاب الحرف وأرباب المهن ؛ إذ تركزت أوقاف هؤلاء فى العقارات السكنية، والحوانيت، وأدوات الانتاج . . إلخ ونسبة قليلة منهم كانت لها ملكيات زراعية قامت بوقف بعضها^(٤) .

(١) الأرقام المذكورة تقريبية، وهى نتيجة إحصاء شخصى قمت به من واقع سجلات وزارة الأوقاف عن الأوقاف المنشأة من سنة ١٩٥٢ إلى سنة ١٩٩٦ على سبيل الحصر الشامل، ومن المؤكد أن الأرقام الحقيقية أكبر مما ذكرناه بقليل نظراً لوجود عدد من «الوصايا» التى أوصى أصحابها بثلاث تركتهم، أو أقل من الثلاث ليكون وقفاً، وهى غير محددة، كما أنه من المحتمل أن تكون هناك بعض الأوقاف لم تصل وثائقها إلى سجلات وزارة الأوقاف، وفى كل الأحوال فإن دلالة الأرقام المذكورة تقتصر على إعطاء مؤشر عام عن حالة الوقف فى الفترة المذكورة، وتنطبق هذه الملاحظة على ما سياتى بخصوص أوقاف وجه بحرى، وأوقاف القاهرة والإسكندرية .

(٢) المقصود بأوقاف أهالى وجه بحرى هنا تلك الأوقاف الواقعة فى محافظات هذا الوجه ما عدا محافظة الإسكندرية، وباستثناء أوقاف كبار الملاك وأعضاء السلطة الحاكمة التى سبق تناولها فى بند مستقل .

(٣) من الأمثلة على ذلك : وقف الحاج عبد الوهاب عوض (تاجر نحاس بسمنود) المحرور بتاريخ ٢٠ أكتوبر ١٩٢٩ أمام محكمة المحلة الكبرى الشرعية، وكان عبارة عن منزل ودكانين ومخزن و ٢٠ فداناً و ٧ قرايط و ٢٠ سهماً من الأطيان الزراعية (سجلات وزارة الأوقاف، صورة من حجة الوقف بملف التولية رقم ٣٠٩٤٢) .

(٤) من الأمثلة على ذلك : وقف على أفندى البهى المحرور بتاريخ ١٠/٢/١٩٠٧ أمام محكمة المنصورة الشرعية، وكان عبارة عن مساحة قدرها فدان واحد و ٢٠ قيراطاً و ٨ أسهم وقفها على مكتب لتعليم البنين والبنات القرآن والخط والحساب . . (سجلات وزارة الأوقاف : صورة من حجة الوقف بملف التولية رقم ٩٦٩٢ محفظة رقم ٥٥٦) .

وتشير الإحصاءات الرسمية لسنة ١٩٥١^(١) إلى أن إجمالي عدد الأوقاف فى الأراضى الزراعية بوجه بحرى بلغ ٧٠٧٩ وقفاً، كان منها ٥٦٨٤ وقفاً صغيراً (أقل من خمسة أفدنة) ومتوسطاً (أقل من خمسين فداناً)، أما الباقى وهو ١٣٩٥ وقفاً فقد كان لكبار الملاك (أكثر من ٥٠ فداناً للوقف الواحد).

وكما لاحظنا فى «أوقاف أهالى الصعيد» فإن نسبة التمثيل الاجتماعى للمشاركين من صغار ومتوسطى الملاك فى «جماعة الواقفين» فى وجه بحرى كانت أكبر بكثير من نسبة إسهام أوقافهم فى التكوين الاقتصادى لأوقاف وجه بحرى بصفة عامة .

وتبين الإحصاءات أن عدد الأوقاف الصغيرة والمتوسطة فى وجه بحرى حتى سنة ١٩٥١ كان قد بلغ ٥٦٨٤ وقفاً، بنسبة ٢٩ر٨٠٪ من جملة عدد أوقاف وجه بحرى كله وهو ٧٠٧٩ وقفاً حتى تلك السنة، بينما نجد أن جملة مساحة هذه الأوقاف (الصغيرة والمتوسطة) كانت عبارة عن ٥٦٠٩٦ فداناً، وهى لا تمثل سوى ١٦٪ من إجمالى الأراضى الموقوفة بوجه بحرى حتى سنة ١٩٥١، والتى بلغت ٣٤٩٤٨٧ فداناً.

وإذا انتقلنا إلى داخل «جماعة الواقفين» من صغار ومتوسطى الملاك، فإن الملاحظة السابقة تزداد توكيداً، وهى أنه كلما اتجهنا ناحية سفح الهرم الاجتماعى زادت نسبة التمثيل الاجتماعى لأوقاف الفئة ذات الملكية الأصغر مساحة، وقلت - بالتالى - نسبة مشاركة أوقافهم فى التكوين الاقتصادى لجملة الأوقاف .

فإجمالى ما وقفه صغار ملاك وجه بحرى من الأراضى الزراعية - حسب إحصاءات سنة ١٩٥١ - كان عبارة عن مساحة قدرها ٥٣٨٨ فداناً، لا تمثل سوى ٩٦٪ من إجمالى المساحة التى وقفها «صغار ومتوسطو الملاك» ولكنها متجمعة من ٢٧٣٤ وقفاً صغيراً (أقل من نصف فدان إلى خمسة أفدنة) وهذا العدد يمثل نسبة ٤٨٪ من إجمالى عدد أوقاف الجماعة (من صغار ومتوسطى الملاك).

ولا توجد إحصاءات رسمية متوفرة عن أوقاف وجه بحرى من العقارات المبنية - كما لاحظنا بالنسبة لأوقاف وجه قبلى - إلا أنه يمكن القول فى حدود البيانات المتاحة والتى تتضمنها حجج الأوقاف - أنها كانت منتشرة فى معظم المراكز والمدن، وتنطبق عليها نفس الملاحظات الخاصة بالعقارات الموقوفة بوجه قبلى^(٢) .

(١) كتاب «الإحصاء السنوى العام» الصادر سنة ١٩٥٦، م س ذ، ص ١٣٧ - ١٤٤ .
(٢) انظر الصفحات السابقة .

والجدول التالى يبين إجمالى عدد الأوقاف ذات المساحات الصغيرة والمتوسطة - فى الأراضى الزراعية بوجه بحرى - وذلك حسب الإحصاءات الرسمية حتى سنة ١٩٥١ (مع ملاحظة أن إحصاءات تلك السنة الخاصة بالأوقاف تشير إلى جملة المتجمع من الوقفيات وليس إلى الناشئ منها فى السنة نفسها . وتنطبق هذه الملاحظة على ما سبق بخصوص أوقاف وجه قبلى) :

[جدول رقم (٤) يبين جملة الوقفيات ذات المساحات الصغيرة والمتوسطة من الأراضى الزراعية حتى سنة ١٩٥١ فى وجه بحرى، موزعة حسب الفئات والنسب المئوية للموقوف من كل فئة]

مسجل	فئة المساحة الموقوفة (بالفدان)	جملة الموقوف من كل فئة (بالفدان)	النسبة المئوية لإجمالى المساحة الموقوفة	إجمالى عدد الأوقاف (أو الواقفين)	النسبة المئوية لإجمالى عدد الواقفين
١	لغاية نصف فدان	١٧٩	٪,٣١	٤٨١	٪٨,٤٦
٢	أكثر من نصف إلى ١	٤٠٥	٪,٧٢	٤٨٨	٪٨,٥٨
٣	أكثر من ١ لغاية ٢	٩٥٥	٪١,٧	٦٢٥	٪١٠,٩٩
٤	أكثر من ٢ لغاية ٥	٣٨٤٩	٪٦,٨٦	١١٤٠	٪٢٠,٠٥
٥	أكثر من ٥ لغاية ١٠	٦٨٠٢	٪١٢,١٢	١٠١٠	٪١٧,٧٦
٦	أكثر من ١٠ لغاية ١٥	٦٩٣٤	٪١٢,٣٦	٥٧٨	٪١٠,١٦
٧	أكثر من ١٥ لغاية ٢٠	٦٥٩٠	٪١١,٧٤	٣٧٧	٪٦,٦٣
٨	أكثر من ٢٠ لغاية ٣٠	١١٦٤٧	٪٢٠,٧٦	٤٩٣	٪٨,٦٧
٩	أكثر من ٣٠ لغاية ٥٠	١٨٧٣٥	٪٣٣,٣٩	٤٩٢	٪٨,٦٥
	المجموع	٥٦٠٩٦	٪١٠٠	٥٦٨٤	٪١٠٠

* المصدر : مصلحة الإحصاء والتعداد : كتاب الإحصاء السنوى لمصر (القاهرة: المطبعة الأميرية ١٩٥٦)

ص ١٤٠ - ١٤٢ .

ورغم أوجه الشبه المتعددة بين أوقاف أهالي كل من وجه بحرى ووجه قبلى المتجمعة حتى سنة ١٩٥١، إلا أن ثمة عدة اختلافات بينها كانت تتمثل فى الآتى :

١ - من حيث المساحة الإجمالية للأراضى الموقوفة، كانت أوقاف صغار ومتوسطى الملاك فى وجه قبلى تمثل ٢٨٧٪ من جملة المساحة الموقوفة بذات الوجه (٦٩١٨٥ فداناً من إجمالى ٢٤٠٠٤٤٠ فداناً هى جملة المساحة الموقوفة فى وجه قبلى، وهذه الجملة كانت تساوى تقريباً جملة مساحة أطيان المنافع العمومية بالوجه نفسه التى بلغت ٢٤٣٦١٣ فداناً حسب إحصاءات سنة ١٩٥١). بينما كانت فى وجه بحرى تمثل ١٦٪ فقط من جملة المساحة الموقوفة بذات الوجه (٥٦٠٩٦ فداناً من ٣٤٩٤٨٧ فداناً هى جملة المساحة الموقوفة فى وجه بحرى، وهذه الجملة كانت تساوى نصف مساحة أطيان المنافع العمومية تقريباً بهذا الوجه، إذ بلغت ٦٩١٧٩٠ فداناً حسب إحصاء ١٩٥١). بينما كانت تلك المساحة الإجمالية الموقوفة تساوى ثلث مساحة أطيان الميرى الواقعة بوجه بحرى إذ بلغت ١١٥٤٥٩٤ فداناً حسب إحصاء سنة ١٩٥١ أيضاً. وكانت تلك المساحة الإجمالية الموقوفة تقل قليلاً عن جملة أراضى الميرى بوجه قبلى أيضاً إذ بلغت أراضى الميرى ٢٨٥٢٧٣ فداناً حسب الإحصاء نفسه .

ويرجع هذا الفرق إلى سببين هما : صغر حجم المساحة الزراعية بوجه قبلى، وزيادة عدد الملكيات الصغيرة من ناحية، ووقوع معظم الأوقاف الكبيرة لأعضاء الأسرة المالكة بمحافظات وجه بحرى - وخاصة فى كفر الشيخ والغربية والدقهلية - من ناحية أخرى .

٢ - كثرة العقارات الموقوفة الملحقة بأوقاف الأراضى الزراعية بوجه قبلى عنها فى وجه بحرى، وكانت تلك العقارات تتمثل بصفة أساسية فى آلات الرى والأشجار المغروسة - وخاصة النخيل المثمر^(١) - والسواقى، والمواشى، وآبار المياه. ونادراً ما نجد مثل هذه الأشياء موقوفة أو ملحقة بأوقاف الأراضى فى وجه بحرى .

٣ - تميّز «الوقف فى صعيد مصر» بشدة الحرص على عدم تدخل السلطة الحكومية، أو الأجانب فى شئونهم، ومن مظاهر ذلك كثرة النص فى حجج أوقاف أهالى الصعيد -

(١) من الأمثلة على ذلك : وقف الشيخ محمد محمد بسيونى (المزارع) المحرر بتاريخ ٧ ربيع أول ١٣٢١ هـ (١٩٠٣) أمام محكمة الفيوم الشرعية، وكان عبارة عن مساحة قدرها ٣ أفدنة و ٨ قراريط و ١٢ سهماً، بما عليها من نخيل مثمر عدده = ٣٧ نخلة (سجلات وزارة الأوقاف : سجل رقم ١ / قبلى - سلسلة رقم ٤٠)، إضافة إلى أوقاف الواحات الداخلة التى بها عدد كبير من النخيل الموقوف وقد سبقت الإشارة إليها.

حتى بدايات القرن العشرين - على شرط «عدم تبعية الوقف لديوان الأوقاف ومن بعده وزارة الأوقاف» وألا يكون هناك «تسلط لجهات الحكومة بعموم فروعها على الوقف»^(١) طبقاً لما ورد بإحدى الحجج، وعدم تأجير أراضي الوقف «لأحد من ذوى حمايات الأجنبية، أو من أتباع الدول الأجنبية»^(٢) طبقاً لما ورد بنص حجة أخرى. ومثل هذه الشروط نصادفها أيضاً فى أوقاف وجه بحرى ولكن بنسبة أقل مما هى فى أوقاف وجه قبلى. وسيأتى مزيد من التحليل لهذه الملاحظة فيما بعد عند بحث السياسات الأهلية للأوقاف، ولدور الوقف فى دعم الحركة الوطنية المصرية.

وكما انخفض عدد الأوقاف المنشأة بعد صدور المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ فى وجه قبلى، انخفض أيضاً فى وجه بحرى، ولكنه لم ينقطع بعد تلك السنة كما لم ينقطع كذلك فى وجه قبلى على نحو ما سبقت الإشارة إليه.

وقد بلغ إجمالى الأراضى التى تم وقفها فى وجه بحرى من سنة ١٩٥٢ إلى سنة ١٩٩٦ حوالى ٣٠٠ فدان فقط، متجمعة من حوالى ١٥٠ وقفاً صغيراً - بمساحات تبدأ من قيراط واحد فى حدها الأدنى، وتصل إلى ٣٢ فداناً فى حدها الأقصى (١) - وهى منتشرة فى مختلف أنحاء محافظات بحرى. إلى جانب عدد من العقارات السكنية بلغ مجموع مساحتها الإجمالية فى نفس الفترة ٢١٦٨ متراً مربعاً وعدد ١١ منزلاً (غير محددة المساحة أو القيمة الاقتصادية).

خامساً: أوقاف أهالى مصر المحروسة، وأهالى الثغر بالإسكندرية

السمة الرئيسية لأوقاف «أهالى مصر المحروسة» و«أهالى الثغر بالإسكندرية» هى أن أساسها الاقتصادى عبارة عن عقارات مبنية وأدوات إنتاج مختلفة.

أما العقارات فقد تمثلت بصفة أساسية فى المنازل المعدة للسكن، والحوانيت أو الدكاكين والوكلات التجارية، والشوادر، والمخازن، والاصطبلات، والأحواش، والمقاهى، والحمامات. وأما أدوات الإنتاج المختلفة فمنها: أنوال النسيج، ومصانع الصابون الصغيرة، والمدابغ، والأفران، والطواحين، هذا بالإضافة إلى صهاريج تخزين المياه النقية لغرض الشرب، والبساتين أو الحدائق الصغيرة الملحقة بالبيوت،

(١) حجة وقف: الست نفيسة أحمد النواوى، المحررة بتاريخ ٣٠ يناير ١٩٠٤ أمام محكمة مركز ملوى الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف، سجل رقم ٢/ قبلى ص ٢٩ - ٣٢).

(٢) حجة وقف: زيدان رضوان الصيفى، المحررة بتاريخ ٦ ربيع آخر ١٣٢٢ - ٢٠ يونيو ١٩٠٤ أمام محكمة مديرية الفيوم الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف: سجل رقم ٢/ قبلى ص ١٤٥ - ١٤٨).

وبعض المراكب وقوارب الصيد وأماكن إصلاحها فى نجر الإسكندرية ، إلى جانب أوقاف المنافع ؛ وخاصة منافع الخلوات والأحكار التى انتشرت بكثرة فى كل من الإسكندرية والقاهرة .

ولا توجد إحصائيات شاملة - متاحة - عن إجمالى حجم العقارات الموقوفة فى كل من «مصر المحروسة» و«نجر الإسكندرية» بحيث تمكننا من تتبع التطورات المختلفة التى لحقت بها . ويبدو أن ثمة صعوبات جمّة ، حالت دون إمكانية عمل إحصاء شامل أو حصر كامل للمبانى العقارية الموقوفة وملحقاتها المختلفة ؛ فى مصر بصفة عامة ، وفى كل من القاهرة والإسكندرية بصفة خاصة ؛ حيث يقع معظم الأوقاف من المبانى والعقارات الاستغلالية . وتوجد إحصائيات عن البعض من هذه العقارات الموقوفة وهى التى كانت تديرها وزارة الأوقاف حتى سنة ١٩٥٢/٥١ ولكنها لا تشير إلا إلى إيرادات ومصروفات تلك العقارات فقط دون بيان لحجمها ، وقد بلغت إيراداتها فى ميزانية السنة المذكورة ٤٩٧٣٩٥ رجبها ، أما مصروفاتها فبلغت ١٤٥٢٩٠ رجبها^(٢) ، وذلك فى جميع أنحاء مصر ؛ مما كان تحت إدارة وزارة الأوقاف فقط . أما باقى العقارات التى لم تكن تحت إدارة الوزارة ، فقد كانت تحت إدارة «نظارها» من الأهالى ، ولا توجد عنها بيانات إحصائية شاملة . وبعد إخضاع كافة الأوقاف الخيرية للوزارة بعد سنة ١٩٥٢ وإنشاء هيئة الأوقاف المصرية لإدارتها منذ سنة ١٩٧١ بدأت تتوفر إحصائيات شاملة عن إيرادات واستخدامات جميع الأعيان الموقوفة فى أنحاء مصر ، وقد بلغت جملة إيرادات إيجارات الموقوف من المبانى والأراضى الفضاء والأطيان والحدائق الواقعة فى نطاق المدن بالإضافة إلى الأحكار : ١٢٦١٨٧٤٤ رجبها طبقاً للحساب الختامى لهيئة الأوقاف المصرية عن سنة ١٩٩٥/٩٤^(٣) .

(١) لا يوجد سوى وقف واحد فى وجه بحرى بلغت مساحته ٣٢ فدأتم إنشاؤه منذ ١٩٥٢ حتى ١٩٩٦ هو وقف المستشار / محمد عبد الرحمن رضا ، المعين بموجب «عقد إشهار وقف خيرى رسمى» بتاريخ ٣ إبريل ١٩٩٣ بمكتب توثيق أبو كبير بمحافظة الشرقية . (سجلات وزارة الأوقاف سجل رقم ٩٥/ بحرى مسلسل رقم ٢٦٢٧٦ - وله ملف تولية رقم ٣٤١٧٨).

(٢) انظر : الملحق رقم ١٥ ، المضبطة مجلس النواب - الجلسة السادسة والثلاثون بتاريخ ٩ يوليو ١٩٥١ ، ص ٩١ .

(٣) هيئة الأوقاف المصرية (الإدارة العامة للشئون المالية والإدارية) ختامى هيئة الأوقاف عن العام المالى ١٩٩٥/٩٤ (غير منشور) ص ٤٤ .

وكان من أهم الصعوبات التي حالت دون عمل الإحصائيات المشار إليها بخصوص أوقاف العقارات في المدن - وخاصة في القاهرة والإسكندرية - شدة تنوع تلك العقارات الموقوفة بحيث يستحيل وضعها في تصنيف ما، فضلاً عن توزيعها ما بين أوقاف خيرية، وأخرى أهلية، وثالثة تابعة لأوقاف الحرمين الشريفين - وكان لأوقاف الحرمين حساب مستقل إلى ما قبل ١٩٥٢ - إضافة إلى كثرة التصرفات الجارية عليها سواء بالبدل أو الاستبدال، أو بالزيادة أو بالنقصان . . إلخ.

وفوق كل ما سبق كانت هناك باستمرار - ولا تزال - مشكلة الأحكار، وهي مشكلة معقدة جداً، بدأت مساعي حلها ومحاولات ضبطها وحصرها منذ نهايات القرن التاسع عشر، وذلك بعمل جداول حصر، كان يتم تسجيل أعيان الأوقاف المحكرة بها، بحيث يتضمن كل جدول البيانات الأساسية الخاصة بأحد الأحكار (مساحة أرض الحكر، وموقعها؛ والأجرة الشهرية التي يدفعها المحتكر لجهة الوقف، ورسم هندسى يبين نوع البناء المقام على أرض الحكر ومساحته . . إلخ) وكانت هذه العملية تتم ميدانياً وبالاعتماد على شهادة الشهود في أغلب الحالات نظراً لضيق كثير من الحجج الأصلية لأوقاف الأحكار.

وقد يكون من المناسب أن نذكر بمعنى الحكر قبل الاستطراد في تحليل مشكلته وأثرها على التكوين الاقتصادي لأوقاف العقارات في المدن، وبصفة خاصة في القاهرة والأسكندرية .

فالحكر في فقه الوقف - كما سبقت الإشارة إليه من قبل - هو عبارة عن عقد إجارة يفيد المحتكر حق البقاء والقرار على الأرض المحكورة ما دام يدفع أجر المثل؛ ومعنى ذلك أن الأرض المحكورة يتعلق بها حقان: حق مالك الرقبة ويسببه يستحق أجر المثل، وحق الشخص المحتكر، وهو البناء على الأرض - أو الغرس - والقرار عليها ما دام يدفع أجرة المثل^(١).

وبالرغم من أن الفقهاء قد أقرروا نظرية الحكر في الوقف على مضض؛ نظراً لخطورته على الأوقاف وصعوبة ضبطه ولكونه أقل أنواع استغلال الوقف غلة^(٢)، وبالرغم من

(١) هذا المعنى الذى أوردناه هو عبارة عن خلاصة مكثفة لما هو موجود بكتب الفقه بخصوص الحكر فى الوقف، وقد أخذ به الشيخ / محمد مصطفى المراعى عندما كان رئيساً للمحكمة الشرعية العليا بمصر وعضواً بالمجلس الأعلى للأوقاف سنة ١٩٢٦ ولزيد من التفاصيل انظر: محمد شفيق باشا، الحكر وتقديره (مطبعة مصر: ١٣٤٤ - ١٩٢٦) ص ٩.

(٢) انظر: محمد قدرى باشا: قانون العدل والإنصاف، م س ذ، المادة رقم/ ٣٣٢.

أنهم أكدوا على ضرورة الإفتاء فى شئون الحكر بما هو الأصح للوقف دائماً^(١) ، وأنه يجب الاحتياط حتى لا تغتاله النفوس الضعيفة ، إلا أنه - ومع كل هذا - كثرت الأحكار فى الأوقاف وخاصة فى العقارات الواقعة داخل المدن والمراكز الحضرية ، والسبب هو أن «الحكر» كان حلاً اقتصادياً لمشكلة أخرى وهى مشكلة تعطل بعض أعيان الأوقاف عن الإنتاج ، أو عن أن تدر ريعاً يُصرف حسب شرط الوقف .

وتقع نسبة كبيرة من «الأحكار» فى كل من القاهرة والإسكندرية . والأحكار فيهما تتسم بأنها عبارة عن مساحات صغيرة الحجم - لا تزيد عن ١٥ متراً مربعاً فى بعض الحالات - وهى كثيرة العدد ، ومقام عليها أبنية مختلفة الأغراض ، كالمنازل ، والدكاكين والمخازن ، والورش . . إلخ ، ومعظمها تابع للأوقاف الخيرية ، وخاصة تلك المخصصة للصرف على المساجد والزوايا ، ومعظمها أيضاً ضاعت حجج وقفه الأصلية ، ومن هنا فإن «جداول الأحكار» التى أشرنا إليها منذ قليل - تعتبر ذات أهمية كبيرة كسند أساسى فى إثبات ملكية الوقف للعين المحكرة^(٢) .

ويبدو أن كثرة عدد الأحكار كانت - مع صغر أحجامها - سبباً فى صعوبة إدارتها ، وكانت سبباً أيضاً فى ضياع قدر كبير منها ، نظراً لسهولة الاستيلاء عليها دون أن يفطن إلى ذلك أحد^(٣) ، أما ما بقى منها فيضيع جزء كبير من ريعه بسبب الفساد الكامن فى الإدارة الحكومية للأوقاف ، وخاصة فى سفح الهرم الإدارى لهيئة الأوقاف المصرية المختصة بإدارتها وتحصيل ريعها . ولهذا كثيراً ما لجأت الإدارة المسئولة عن الأحكار بوزارة الأوقاف إلى استبدال الأحكار^(٤) أو طرحها - فى صورة صفقات -

(١) انظر : محمد أبو زهرة : الحكر ، م س ذ ، ص ٩٩ .

(٢) بلغ إجمالى عدد جداول الأحكار حوالى ٨٥٠٠ جدولاً ، تم تسجيل ٤٥٠٠ جدولاً منها بسجلات وزارة الأوقاف حتى نهاية سنة ١٩٩٦ ، والباقى جارى فحصه وتسجيله ، مع ملاحظة أن غير المسجل ما زال - فى معظمه - خارجاً عن إدارة الوزارة ، وكانت جميع الجداول موضوعة فى محافظ مغلقة بحجرة تسمى «حجرة الحصر» بديوان عام وزارة الأوقاف - فى باب اللوق - وظلت هذه الحجرة مغلقة منذ إنشاء هيئة الأوقاف المصرية فى سنة ١٩٧١ ، ولم تفتح إلا مؤخراً بمناسبة تنفيذ مشروع الميكرو فيلم لحفظ وثائق الأوقاف بالوزارة وهو المشروع الذى بدأ منذ سنة ١٩٩١ .

(٣) خلاصة مقابلة مطولة مع الأستاذ فتحى عبدالهادى مدير عام الشئون القانونية بهيئة الأوقاف المصرية بتاريخ ١٩٩٦/١٢/٢٥ .

(٤) من ذلك على سبيل المثال أنه جرت حوالى ٤٠٠٠ عملية استبدال فى الأحكار بين سنتى ١٩٠٠ و ١٩٠٧ ، وقد تم استبدالها بأطيان زراعية من أطيان المرى بناحية بنى سويف (طبقاً لما هو مسجل بسجلات استبدال الأحكار المحفوظة بقسم السجلات بوزارة الأوقاف) وبعد ذلك كانت الأحكار تستبدل استبدالاً نقدياً فبلغ إجمالى ما تم استبداله منها - على سبيل المثال - من أول مايو ١٩٤٠ إلى آخر سنة ١٩٤٥ عدد ٢٣٥ حكرًا بمبلغ قدره = ٣٤٨١٨ جنيهًا . انظر : الملحق رقم ١٥٥ بمضبطة مجلس الشيوخ ، جلسة يوم ١٩٤٥/٨/٧ ، ص ٧٠٣ .

للبيع فى المزاد العلنى، تجنباً لتلك المشاكل والسلبىات، وللتخلص من عبء إدارتها، ثم تقوم الوزارة عن طريق هيئة الأوقاف بإعادة استغلال أموالها فى مشروعات أخرى.

وهناك مشكلة أخرى إلى جانب مشكلة الأحكار، أثرت - ولا تزال تؤثر - على التكوين الاقتصادى لأوقاف القاهرة والإسكندرية بصفة خاصة، وهى مشكلة الأوقاف التى دخلت ضمن «الأثار»، وحدوث كثير من النزاعات والتعدىات عليها. وكانت قد صدرت عدة قوانين لحفظ وإدارة تلك الأثار على نحو يحفظ حقوق الأوقاف فيها - نظراً لأنها عبارة عن أوقاف فى الأصل - وكان أول تلك القوانين الأمر العالى الصادر بتاريخ ١٨ ديسمبر ١٨٨١، ثم تلاه قانون الأثار نمرة ١٤ لسنة ١٩١٢، ثم القانون نمرة ٨ لسنة ١٩١٨ لحماية أثار العصر العربى، وقد جعل - هذا القانون الأخير - لوزارة الأوقاف الحق فى إدارة الأثار الموقوفة، ونص على أنه «لا يجوز إجراء أى تعديلات أو تجديلات عليها (. . .) إلا برخصة من وزارة الأوقاف بعد أخذ رأى لجنة حفظ الأثار العربىة»^(١). وكان آخر تلك القوانين هو القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ الذى أعطى صلاحيات واسعة للجنة المحافظة على الأثار الإسلامية : منها إخلاء أو إزالة التعدىات على الأثار الموقوفة - مقابل تعويض - بأوامر إدارية ودون اللجوء إلى القضاء .

إن ما ورد بالقوانين المذكورة يشير إلى أهمية الأثار الموقوفة من الناحيتين الاقتصادية والتاريخية، ومع ذلك لا توجد إحصاءات شاملة بأثار الأوقاف - وإن كانت هناك بعض الإحصاءات الجزئية فى بعض أحياء القاهرة مثل أحياء : الجمالية، والدرج الأحمر، والأزهر، وهذه الإحصاءات خاصة بالتعدىات الحاصلة عليها^(٢)، ومعنى ذلك أن الأوقاف لا تستفيد بجزء مهم من ثروتها له قيمة اقتصادية ومعنوية - رمزية كبيرة، وقد كشف زلزال أكتوبر سنة ١٩٩٢ - الذى حدث فى مصر - عن حالات كثيرة

(١) النص الكامل للقانون رقم ٨ لسنة ١٩١٨ فى : مضبطة مجلس الشيوخ، الجلسة ٣٣، بتاريخ أول يوليه ١٩٢٤ ص ٣٧٦، ص ٣٧٧. والاقْتِباس من الفقرة (ثانياً) من البند رقم ٤ (ص ٣٧٧).

(٢) من ذلك مثلاً «الحصر الشامل للتعدىات الواقعة على الأثار الموقوفة بمنطقة الأزهر» وعددها ١٨ أثرأ عليها أكثر من ١٥٠ تعدياً فى صورة ورش وأكشاك ومخازن . إلخ (محاضر اجتماعات اللجنة الفرعية للأثار بمحافظة القاهرة: جدول ملحق بمحضر مؤرخ بتاريخ ١٤ ربيع الأول ١٤١٥ هـ - ٢٢ أغسطس ١٩٩٤).

من تلك التعدييات^(١) عندما نشطت الأجهزة الحكومية لمعالجة الأضرار التي نجمت عن ذلك الزلزال.

وأياً ما كان الأمر فإن فحص آلاف حجج الأوقاف المسجلة بسجلات «مصر» وسجلات «الإسكندرية» يفيد بأن بعض أوقاف العقارات - وما في حكمها بهاتين المدينتين - موروث عن العصرين المملوكي والعثماني^(٢) ، كما يفيد بأن الإضافة إليها قد استمرت منتظمة طوال القرن التاسع عشر^(٣) وحتى منتصف هذا القرن. مع ملاحظة أن أوقافهما - أي القاهرة والإسكندرية - قد تأثرت بما تأثرت به الأوقاف في مصر الحديثة بصفة عامة ، وخاصة منذ صدور قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ ، ثم المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ وما تلاه من قوانين أخرى خاصة بالأوقاف. وليس أدل على ذلك من أن عدد الأوقاف الجديدة بالقاهرة والتي نشأت في سنة ١٩٤٥ وحدها - أي قبل صدور القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ - بلغ ٧٩ وقفاً، وفي الإسكندرية في السنة نفسها بلغ ٢٧ وقفاً، ثم انخفض في القاهرة إلى ٢٨ وقفية فقط نشأت سنة ١٩٥١ ، وإلى ٤ وقفيات فقط في الإسكندرية نشأت في السنة نفسها^(٤) . ثم لا يكاد يظهر وقف واحد جديد في السنة فيما بعد ١٩٥٢ إلا في حالات قليلة؛ كانت في أغلبها عبارة عن أوقاف في صورة أموال مودعة في البنوك، أو مستثمرة بها بإحدى صيغ الاستثمار، وقد بلغت في مجملها حوالي ١٠٥ مليون جنيه، متجمعة من

(٢) المصدر السابق نفسه، وهو يتضمن قائمة بالتعدييات وقرارات إزالتها، وقد بلغ عدد التعدييات على «قبة الغورى» وحدها ٤٧ تعدياً عبارة عن ٤٧ كشكاً من أشكاك البيع الصغيرة. وقد دافع عنها عضو مجلس الشعب عن دائرة الجمالية في الاجتماع المذكور، وأكد «أنها لا تمثل أى خطورة على الأثر وتعتبر حماية له». ص ٥ من محضر الاجتماع.

(٣) وهذا ما تؤكد به بعض الدراسات التاريخية عن الأوقاف في مصر أنظر: محمد أمين: الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر. م س ذ، ص ٩٨.

(٤) عندما صدرت إرادة محمد على بمنع إنشاء الأوقاف منعاً شاملاً، لم يتم تنفيذ هذه الإرادة أصلاً فيما يخص الدور والحوانيت واللكاكين والرباع والطواحين والمرتبات. وكان أمر المنع قد استمر من سنة ١٢٦١ هـ - ١٨٤٥ م إلى سنة ١٢٦٥ هـ - ١٨٤٩ هـ وألغاه عباس باشا الأول انظر: محمد أحمد فرج السنهورى: قانون الوقف، الجزء الأول، م س ذ، ص ٩.

(٥) الأرقام المذكورة بهذه الجزئية هي نتيجة حصر شخصى قمت به من واقع سجلات وزارة الأوقاف خلال السنوات المذكورة.

٢٢ وقفاً فى القاهرة حتى سنة ١٩٩٦^(١) إلى جانب عدد ١٨ وقفاً آخر عبارة عن منازل، ووصايا تأخذ حكم الوقف (غير محددة المقدار) فى كل من القاهرة والإسكندرية^(٢).

وقد تنوعت الأصول الاجتماعية «لجماعة الواقفين» فى كل من القاهرة والإسكندرية، ولم تكن مقتصرة على فئة اجتماعية واحدة، لا قبل سنة ١٩٥٢ ولا بعدها. فطبقاً للمعلومات التى تتضمنها حجج أوقاف «أهالى مصر المحروسة» و«أهالى الثغر بالإسكندرية» نجد أن ملاك العقارات كانوا فى مقدمة الواقفين، يليهم التجار وأصحاب الحرف، والمهنيون (من المهندسين والمحامين والأطباء) ثم بعض الموظفين، وأرباب المعاشات، وريبات البيوت. والشواهد على ذلك كثيرة جداً نذكر منها - على سبيل المثال فقط - النماذج التالية:

١ - وقف الحاج/ أحمد البهوش، الذى كان تاجراً من أهالى الإسكندرية، وأنشأ وقفه فى سنة ١٢٨٤هـ - ١٨٦٨م، وكان عبارة عن ٥٨ عقاراً مختلفاً منها طواحين، ووكالات تجارية، ومنازل، وحوانيت؛ كان بعضها فى الإسكندرية، وبعضها الآخر فى «مصر المحروسة». وهو من الأوقاف الكبيرة ذات الأغراض المتنوعة فى مجال التعليم والرعاية الاجتماعية بصفة خاصة^(٣).

(١) الأرقام المذكورة هى نتيجة حصر شخصى من واقع سجلات وزارة الأوقاف على سبيل المسح الشامل من سنة ١٩٥٢ إلى سنة ١٩٩٦ ويلاحظ أن وقف المستشار محمد شوقى الفنجرى المعين بأكثر من عشرين حجة محررة من مكاتب الشهر العقارى بالقاهرة والجيزة بدءاً من سنة ١٩٨١ إلى سنة ١٩٩٥؛ هو أكبر «أوقاف الأموال» التى ظهرت منذ سنة ١٩٥٢ - إذ بلغ إجمالى أصوله حتى يناير ١٩٩٥م ١٣١٣٠٠٠ مليون وثلاثمائة وثلاثة عشر ألف جنيه مصرياً) بعضها مودع فى البنك الأهلى فى صورة شهادات استثمار المجموعة (ب) وبعضها مودع فى بنك ناصر الاجتماعى، والبعض الآخر فى بنك فيصل الإسلامى، ومن أواخر حججه تلك المحررة بتاريخ ٢٨ يناير ١٩٩٥ أمام مكتب توثيق الجيزة النموذجى، وقد وقف بموجبها ١٠٠٠٠٠ رجبها ليصرف عائدها على الجمعية الخيرية الإسلامية بالقاهرة ووثائقه محفوظة ومسجلة فى (سجلات وزارة الأوقاف - ملف تولى رقم ٣٣٦٤٠). وسنشير إلى هذا الوقف فيما بعد عند تحليل السياسات الأهلية.

(٢) منها على سبيل المثال وصية بتاريخ ١٤/١/١٩٨٦، من على فاروق محفوظ (أثناء إقامته بألمانيا الغربية) أوصى فيها بوقف أمواله المودعة فى بنك فيصل بالإسكندرية، وبنكين آخرين بألمانيا، وجعلها لوزارة الأوقاف المصرية (سجلات وزارة الأوقاف : سجل رقم ٩٤/بحرى - مسلسل رقم ٢٥٥٢٦).

(٣) حجة وقف محررة بتاريخ ١٦ جماد أول ١٢٨٤هـ أمام محكمة ثغر الإسكندرية (سجلات وزارة الأوقاف سجل رقم ٦ إسكندرية). وسنشير إليه أكثر من مرة بعد ذلك فى سياق بحث السياسات الأهلية للأوقاف.

٢- وقف محمد بن هلال - طباح من أهالى الإسكندرية - الذى أنشأه فى سنة ١٩٢٩ ، وكان عبارة عن قطعة أرض مقام عليها منزل ، وله حديقة ملحقة به وجميع ذلك مساحته ٢٢٥ متراً مربعاً^(١) .

٣- وقف محمد أفندى على سلام - موظف من القاهرة - أنشأه فى سنة ١٩٣٧ ، وكان عبارة عن قطعة أرض بها دكانان بالدرب الأحمر بالقاهرة^(٢) .

٤- وقف سكينه على عباس - من أهالى نجر الإسكندرية ، وخالية الصناعة (ربة بيت) أنشأته فى سنة ١٩٢٠ ، وكان عبارة عن حصة قدرها ثلاثة أرباع منزلها الكائن بالإسكندرية^(٣) .

٥- أوقف كثير من التجار المغاربة بحى خان الخليلي ، والغورية ، وكان معظمها عبارة عن منافع خلوات وأحكار حوانيت^(٤) . وقفوها على طلبة العلم برواق المغاربة بالجامع الأزهر .

٦- وقف حسن طه حسن (من أرباب المعاشات بحلوان) أنشأه فى سنة ١٩٧٠ وهو عبارة عن شهادات استثمار البنك الأهلى المجموعة (ب) وقيمتها ثلاثة آلاف جنية^(٥) . وهو أول وقف أموال مسجل بعد سنة ١٩٥٢ .

٧- وقف كريمة على إسماعيل (مقيمة بدار مسنين بالقاهرة) أنشأته فى سنة ١٩٩٣ ، وهو عبارة عن شهادات استثمار البنك الأهلى المجموعة (ب) وقيمتها تسعة آلاف جنية^(٦) .

(١) حجة وقفه محررة بتاريخ ١٩/٦/١٩٢٩ أمام محكمة الإسكندرية الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف . توجد صورة منها بملف تولى رقم ٣٠٩٣٩) .

(٢) حجة وقفه محررة بتاريخ ٢٨/٦/١٩٣٧ أمام محكمة مصر الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف . سجل رقم ٧٠ مسلسل ١١٠٥٩) .

(٣) حجة وقفها محررة بتاريخ ٢٩/٤/١٩٢٠ أمام محكمة الإسكندرية الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف . سجل رقم ٥٠ أهلى) .

(٤) يوجد بقسم السجلات فى وزارة الأوقاف ملف خاص يضم معظم حجج أوقاف السادة المغاربة بمصر المحروسة وهو برقم ٣٣٦٢٩ .

(٥) حجة وقفه محررة بتاريخ ٢٢/٩/١٩٧٠ ، أمام مكتب توثيق الشهر العقارى بحلوان (سجلات وزارة الأوقاف . سجل رقم ٩١ / مصر ، مسلسل برقم ٢٢٥٨١) .

(٦) حجة وقفها محررة بتاريخ ١/٣/١٩٩٣ ، وهى عبارة عن محضر (إشهاد بوقف خيرى) محفوظ بسجلات وزارة الأوقاف بملف التولية رقم ٣٢٦٧٧ .

وهناك دلائل كثيرة تشير إلى اتجاه أعداد متزايدة من الأهالي لإنشاء أوقاف - هي عبارة عن أموال مودعة في البنوك - وتخصيصها للإنفاق على أغراض خيرية متنوعة في مجالات التعليم والرعاية الصحية للفقراء وغير القادرين . وما يشجع على هذا الاتجاه في المحل الأول رغبة «الواقفين» في عمل الخير ، ثم الآثار السلبية الناجمة عن انسحاب الدولة من مجال الخدمات الاجتماعية ودعم الفئات الفقيرة ، وكذلك الزيادة المطردة في أعداد الجمعيات الأجنبية التي تعمل في المناطق العشوائية ، وفي الأوساط الفقيرة . كل هذه العوامل مجتمعة توفر مناخاً ملائماً لعودة «الوقف الإسلامي» كي يجدد وظائفه في دعم التضامن الاجتماعي ؛ وإنَّ هذا الأمر يتطلب إعادة النظر في قوانين الوقف القائمة حالياً .

استخلاصات حول التأسيس الاجتماعى للأوقاف

نخلص مما سبق فى هذا الفصل إلى الآتى :

أولاً : أن عملية التأسيس الاجتماعى للأوقاف إلى جانب كونها نابعة من الوازع الدينى ، ومرتكزة من الناحية المعنوية على فكرة حرة هي فكرة «الصدقة الجارية» ؛ فإنها قد تأثرت بمجمل الظروف السياسية والاقتصادية التى شهدتها مصر على طول تاريخها الحديث والمعاصر .

وقد ظهرت فى سياق تلك الظروف موجتان للوقف إحداهما بالمد إلى ما قبل سنة ١٩٥٢ ، والثانية بالانحسار فيما بعد ذلك . وكان للسلطة السياسية الحاكمة ، وما صدر عنها من قوانين خاصة بالأوقاف أثر واضح على هاتين الموجتين ، إضافة إلى أثر السياق العام للتطور السياسى والاقتصادى لمصر خلال تاريخها الحديث والمعاصر . وكان الاتجاه العام للسلطة هو محاولة التدخل شيئاً فشيئاً فى شئون الأوقاف من خلال سن القوانين ، ووضع اللوائح والإجراءات ، حتى تمت لها السيطرة شبه الكاملة على الأوقاف وكافة المؤسسات المرتبطة بها منذ سنة ١٩٥٢ ، وذلك كمحصلة نهائية لسلسلة التغيرات التى تمت فى بنية السلطة ، وفى تشكيل النظام السياسى للدولة المصرية على نمط الدولة القومية الحديثة فى أوروبا ، وذلك على نحو تدريجى استمر لما يقرب من قرن ونصف قرن من الزمان .

ثانياً : أن الأوقاف قد انتشرت على مستوى الممارسة فى مختلف أجزاء النسيج الاجتماعى فى مصر ، ولم تنحصر فى مستوى اجتماعى أو اقتصادى ما . وكان السبب الرئيسى فى ذلك - كما سبق أن بيناه - هو أن «الوقف» فى أساسه ليس ممارسة اقتصادية فحسب ؛ وإنما هو فى أساسه عبارة عن نزعة روحية - أخلاقية نابعة من القيم التى

حضر عليها الإسلام ودعا إليها، وبعبارة أخرى فإن الوقف لم يكن ظاهرة «طبقية» بل إنه نظام إنساني ضد «الطبقية» كما سنرى فيما بعد بشيء من التفصيل .

وكان من نتائج ذلك أن «جماعة الواقفين» أو منشئى الأوقاف - جاءوا موزعين على مختلف درجات السلم الاجتماعى من أدناه إلى أعلاه؛ أو من المحكومين ومن الحكام طوال تاريخ مصر الحديثة، باستثناء وحيد هنا وهو انقطاع أعضاء السلطة الحاكمة من الوقف، وخروجهم من «جماعة الواقفين» منذ قيام ثورة يوليو ١٩٥٢، إذ لم يبق منهم أحد بإنشاء وقف فى حدود ما هو معروف عنهم حتى الآن. وكان لهذا «الاستثناء» الوحيد أثر سلبي كبير على فكرة «المجال المشترك» التى أسهمت الأوقاف تاريخياً فى تكوينه بين المجتمع والدولة، وكان الحكام والمحكومون - معاً - يشاركون فيه^(١).

ثالثاً: أن عملية تأسيس الأوقاف قد اتسمت باستمرار بسمتين متلازمتين هما «التلقائية» و«اللامركزية». وقد تجلت سمتهما التلقائية فى هذا الانتشار الواسع للوقف على كامل رقعة النسيج الاجتماعى وتخلله لمختلف المستويات الثقافية والاقتصادية، استجابة للوزع الدينى من جهة، وتلبية لحاجات محلية شديدة التنوع من جهة أخرى.

كما تجلت «اللامركزية» فى ظهور الأوقاف فى مختلف أنحاء البلاد: فى القرى والمراكز والمدن، على حد سواء. والحاصل أن الأوقاف لم تكن وليدة توجيه مركزى من سلطة اجتماعية أو سياسية، كما أنها لم تتأسس بشكل مركزى لا جغرافياً، ولا إدارياً، ولا وظيفياً، وقد استمرت على هذا النحو إلى أن تم إخضاعها لسلطة الدولة المركزية بشكل كامل منذ قيام ثورة ١٩٥٢ كما سنرى بالتفصيل عند بحث وتحليل السياسات الحكومية تجاه الأوقاف.

رابعاً: أن عملية «التكوين الاقتصادى» للأوقاف قد اتسمت «بالتراكم» المستمر إلى ما قبل سنة ١٩٥٢، وذلك إما نتيجة لإضافة أوقاف جديدة، أو نتيجة لشراء أعيان - من الأراضى والعقارات - بأموال البدل أو من فائض ريع الأوقاف الأصلية، وإلحاق تلك الأعيان بها. أما بعد سنة ١٩٥٢، فقد تضاعف الأثر التراكمى فى عملية التكوين الاقتصادى للأوقاف، وخاصة بعد حل الوقف الأهلى ومنع إنشاء المزيد منه، وصدور

(١) حول فكرة «المجال المشترك» بين المجتمع والدولة راجع ما سبق فى البحث الأول من الفصل الأول. وسيأتى مزيد من التحليل لأثر الإجراءات الحكومية فيما بعد ١٩٥٢ على هذه الفكرة، وكذلك أثر انقطاع الوقف من قبل أعضاء السلطة الحاكمة.

قوانين أخرى تتيح لوزارة الأوقاف حرية التصرف فى أموال البدل، وفى فوائض ريع الأوقاف الخيرية التى تنظرت عليها بموجب القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ (١).

وقد يكون السبب الأهم فى تضاؤل هذا الأثر التراكمى منذ سنة ١٩٥٢ هو صغر حجم الأوقاف التى نشأت منذ ذلك الحين؛ نتيجة لاختفاء الملكيات الكبيرة على إثر تطبيق القوانين المتتالية للإصلاح الزراعى. وقد كانت الملكيات الكبيرة عاملاً مساعداً على نشأة الأوقاف بصفة عامة والأوقاف كبيرة الحجم بصفة خاصة. ويضاف إلى ذلك أن الأوقاف الجديدة - التى ظهرت بعد سنة ١٩٥٢ - صارت تتسم بالنزوع المستمر نحو الخروج من الوعاء التقليدى للأوقاف، وهو الذى تمثل فى الأراضى الزراعية، والعقارات المبنية وبعض المنقولات. وتبدو هذه النزعة فى الأوقاف المنشأة فى العقدين الأخيرين من القرن العشرين، ومنذ مطلع الثمانينيات بصفة خاصة.

فبعد أن كانت الأوقاف تستمد أكثر من ٩٥٪ - كنسبة تقريبية - من أعيانها من هذا الوعاء التقليدى (الأرض الزراعية والعقارات المبنية) صارت هذه النسبة لاتزيد عن ٥٠٪ كنسبة تقريبية أيضاً - أما النسبة الباقية فتستمدها من «الأموال» المرصدة فى صورة «ودائع» أو «شهادات استثمار» بالبنوك. وقد أشرنا إلى بعض النماذج من هذه الأوقاف، ومنها وقفية المستشار محمد شوقى الفنجرى.

والحاصل أنه كلما زاد الميل الاجتماعى للوقف فى صورة «أموال» مرصدة فى البنوك، وزاد الابتعاد عن وقف الأصول العقارية الثابتة - من الأراضى والمباني - تناقصت القيمة الاقتصادية للوقف وتناقص بالتالى الريع الناتج بمرور الوقت - بمعدل متزايد؛ وذلك بفعل عاملى التضخم وارتفاع الأسعار.

كذلك فإن الوقف المؤسس على الأموال السائلة والمستثمرة فى البنوك يكون أكثر عرضة للتأثر بالسياسات المالية الحكومية وتقلباتها بدرجة أكبر مما تتعرض له الأصول التقليدية للأوقاف. ومحصلة ذلك كله تعنى أن البنية الاقتصادية لوقف «الأموال» هى بنية هشّة، وقدرتها على التأثير فى السياسات الحكومية أقل من قابليتها للتأثر بتلك السياسات الحكومية؛ مقارنة بأوقاف العقارات والأراضى الزراعية.

خامساً: بلغ إجمالى الأراضى الزراعية الموقوفة حتى سنة ١٩٥١ مساحة قدرها ٥٨٩٩٢٧ فداناً نقصت قليلاً لتصبح ٥٨٢٩٥٠ فداناً فى سنة ١٩٥٢ وذلك طبقاً

(١) سيأتى مزيد من التفصيل حول هذا القانون فى الفصل الخامس من هذا الكتاب.

للإحصاءات الرسمية^(١)، أما بقية الأعيان الموقوفة - غير الأطيان الزراعية - فلا توجد عنها إحصاءات متاحة كما سبقت الإشارة إلى ذلك، ومن ثم فإنه من الصعب الوصول إلى تقدير إجمالي شامل لكل الأوقاف سواء كانت فى صورة أراض زراعية أو عقارات مبنية أو منقولات عقارية أخرى .

ولا توضح الإحصاءات الرسمية فيما يتعلق بالأطيان الموقوفة - قبل سنة ١٩٥٢ - كم منها كان وقفاً خيرياً؟ وكم كان وقفاً أهلياً أو مشتركاً؟ إذ من العسير معرفة ذلك نظراً لصعوبة حساب حجم حصص الخيرات الموجودة بالأوقاف المشتركة - التى كانت تجمع بين نوعى الأوقاف الأهلية والخيرية - فضلاً عن صعوبات أخرى تتعلق بكثرة عمليات التغيير سواء بالزيادة أو بالنقصان فى الأعيان الموقوفة، وفى هذا دليل على أن «الوقف» لم يكن يعنى تجميد مصادر الثروة، أو خروجها نهائياً من سوق التعامل الاقتصادى كما حاول خصوم الوقف أن يصوروا الأمر على هذا النحو فى جدالهم مع أنصاره^(٢) .

أما فيما بعد سنة ١٩٥٢ وبعد حل الأوقاف الأهلية، فقد اتضح - حسب الإحصاءات الرسمية - أن الأطيان الموقوفة للخيرات (العامة والخاصة) كانت قد بلغت مساحة قدرها ١٣٧٧٢٠ فداناً، إلى جانب ٦٥٠٦٥ ر٩٢ فداناً كانت عبارة عن أوقاف مشتركة ومستجدة وأهلية لم تكن قد قُسمت على مستحقيها . وجميعها - أى إجمالى المساحة البالغة ٢٢٩٧٨٦ فداناً^(٣) - كانت تديرها وتشرف عليها وزارة الأوقاف، قبل تسليمها لهيئة الإصلاح الزراعى والمجالس المحلية، وكان ريع تلك الأطيان إضافة إلى ريع الأوقاف الخيرية الأخرى من المباني العقارية قد بلغ فى موازنة سنة ١٩٥٩/٥٨ -

(١) الإحصاء السنوى العام، الصادر سنة ١٩٥٦، م س ذ، ص ١٣٧ ويجب أن نلاحظ أن هذه المساحة تقل عن إجمالى المساحة الموقوفة حسب إحصاءات ١٩٤٥ / ١٩٤٦ أى قبل صدور قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ وهو الذى أدى إلى الإحجام عن الوقف، وإلى فتح أبواب الرجوع فى الأوقاف التى كانت موجودة أصلاً؛ لذلك انخفضت المساحة الموقوفة حسب الإحصاء المذكور فى سنة ١٩٥٢ . وما يؤكد هذه الملاحظة أنه فى سنة ١٩٣٥ بلغت مساحة الأراضى الزراعية الموقوفة ٧٠٠ ألف فدان انظر : مضبطة مجلس الشيوخ جلسة ٤٧ بتاريخ ٦/٧ / ١٩٣٩، ص ٩١٢ وفى سنة ١٩٤٠ بلغت المساحة الموقوفة حسب الإحصاءات الرسمية ٦٦٢، ٧٠٠ فداناً انظر : محمد على علوية، مبادئ...، م س ذ، ص ٣٠١ .

(٢) انظر تفاصيل الجدول حول نظام الوقف فى الفصل الخامس .

(٣) انظر : عبد المنعم النمر : قصة الأوقاف (وزارة الأوقاف : ١٩٨٠) ص ١٠ . وهو معتمد فى إحصاءاته على مصادر رسمية .

وهي آخر سنة كانت وزارة الأوقاف تقوم فيها بإدارتها قبل التسليم - حوالى ٢٠٠٠ ر ٧٢٨٥ جنيهاً^(١) .

وإذا كان تقدير إجمالي الأطنان الموقوفة على الخيرات دقيقاً - إذ لا يمكن الجزم بدقته على أية حال - فيمكن أن نستنتج من ذلك أن الوقف الخيري كان يمثل حوالى ٢٥٪ من إجمالي الأراضي الزراعية التي كانت موقوفة حتى سنة ١٩٥٢ . وذلك دون حساب نصيب الوقف الخيري في الوقف المشترك - في الأراضي الزراعية - ودون معرفة نسبة الخيري في أوقاف العقارات ، نظراً لعدم توفر إحصاءات عنها ، والمرجح أن تكون في حدود ٢٥٪ أيضاً على سبيل القياس أو التقريب .

وأياً كانت صحة تلك التقديرات المأخوذة من الإحصاءات الرسمية ، أو المبنية على مجرد الافتراض والترجيح ، فإنها لا تعبر بدقة عن «التكوين الاقتصادي» للأوقاف في مجملها ؛ طالما أنه لم تُجر أية محاولة لحساب قيمة المؤسسات الخيرية الموقوفة مثل المدارس ، والمستشفيات ، ومكاتب تحفيظ القرآن ، والملاجئ ، والمضاييف ، والتكايا . . . إلخ باعتبارها أحد أجزاء هذا «التكوين الاقتصادي» ومن أصوله الثابتة ، هذا فضلاً عن استحالة - وعدم جواز - حساب القيمة الاقتصادية للمساجد والزوايا - وتأخذ حكمها الكنائس - نظراً لما لها من طبيعة خاصة تتنافى مع «الحياة» ولا تقبلها ، ولكونها خارج العروض التجارية التي يمكن تقديرها مادياً^(١) وتبقى فقط في «ملكية الله تعالى» وذات قيمة معنوية كبيرة في حياة المجتمع ، مع كونها جزء لا يتجزأ من مكونات الأوقاف ؛ وبذلك نصل إلى نقطة تميز أساسية في هذا التكوين الاقتصادي للأوقاف ، وهي أنه يظل عصياً - أبداً - على التقدير الحسابي للمادى البحث .

(١) المرجع السابق ص ١٠ أيضاً .

(٢) حول التكييف القانوني لممتلكات المساجد وأماكن العبادة والمؤسسات الدينية الموقوفة ، طبقاً لأحكام القانون المدني انظر : محمد كامل مرسى : الأموال الخاصة والعامه في القانون المصري ، دراسة منشورة في : مجلة القانون والاقتصاد ، العدد السابع السنة التاسعة (شوال ١٣٥٨ - ديسمبر ١٩٣٩) ص ٧٢٨ - ٧٣٣ . وهو يرى أن المحلات الموقوفة وقفاً خيرياً على العبادة والتعليم والإحسان لاتأخذ حكم المنافع العامة التي تملكها الدولة ، وأن المسجد لايعتبر من الأملاك العامة إلا إذا كانت الحكومة تقوم بإدارته أو صرف ما يلزم لصيانته ، وذلك وفقاً للفقرة السابعة من المادة التاسعة من القانون المدني قبل تعديله في سنة ١٩٤٩ ، مع ملاحظة أنه في هذه الحالة لا يخضع لقواعد القانون المدني الخاصة بالملكية العادية .

الفصل الثالث

السياسات الأهلية للأوقاف في مجال العبادة

وبناء مؤسسات العلم والثقافة في مصر الحديثة والمعاصرة

تمهيد:

تكشف قراءة حجج الأوقاف ووثائقها المختلفة عن وجود تنوع كبير في أغراض «الوقف» ومصارفه، كما تكشف عن تعدد المجالات التي توجهت جهود الواقفين إليها، وقاموا بوقف بعض - أو كل - أملاكهم عليها .

وقد تناولنا في الفصل السابق عملية التأسيس الاجتماعي والتكوين الاقتصادي للأوقاف، وفي هذا الفصل والذي يليه سنقوم باستخلاص وتحليل «السياسات الأهلية» التي كانت تمارس من خلال نظام الوقف، مستندة إلى قاعدته المادية - كمصدر للتمويل - وإلى فكرته المعنوية المجردة، كأساس للتعبئة . وبذلك يكتمل بحث أصول السياسة الأهلية للوقف في ضوء مفهوم السياسة بمعنى «التدبر» فهذا المعنى هو الذي يكشف عن المضامين السياسية الواسعة للوقف، أو عن السياسة بمعناها الإسلامي الذي يجمع بين صلاح أمور الدنيا والآخرة معاً، على نحو ما يتجلى من خلال الممارسة الأهلية للوقف .

إن تعبير «السياسة الأهلية للوقف» حسب استخدامنا له في هذا السياق، هو دالة على منهج التدبر الاجتماعي التلقائي الناتج عن المبادرات الحرة للأهالي؛ التي قاموا بتنفيذها من خلال نظام الوقف . والسمة الرئيسية لتلك المبادرات هي أنها نابعة من المجال الاجتماعي، وغير موجهة من الحيز السياسي الحكومي الرسمي .

إن المتغير المستقل هنا هو الإرادات الأهلية التي تم التعبير عنها من خلال إنشاء الأوقاف (سواء كانت أهلية، أو خيرية، أو مشتركة) . والمصدر الرئيسي للتعرف على تلك الإرادات هو نصوص الحجج، والمستندات الأخرى المتعلقة بالأوقاف

وخاصة فى قسمها الذى يوضح مصارف ريع الوقف - أو ما يسمى «الإنشاء» حسب الاصطلاح المستخدم فى نصوص الحجج - إلى جانب ما يشترطه الواقف من شروط متعلقة بتخصيص الربح فى وجوه المنافع العامة والخاصة .

فهذه العملية - أى عملية تخصيص ريع الوقف - يمكن النظر إليها فى مستوى التحليل الكلى على أنها عبارة عن عملية «تخصيص اجتماعى» لقسم من أصول الدخل والثروة التى يمتلكها أعضاء المجتمع ملكية خاصة ؛ على مجموعة من المصالح والخدمات والمرافق الخاصة والعامة على ما سيأتى تفصيله فيما بعد .

ومن هذا المنظور فإن كل «وقف» هو فى جوهره عبارة عن ممارسة أهلية للتدبير ، أو هو ممارسة «للسياسة» فى صورة قرار بتخصيص جزء من موارد الثروة على غرض أو أكثر من أغراض المنافع الخاصة أو العامة . ويأخذ الأداء الفعلى أو التطبيق العملى لذلك صيغة أو أكثر من الصيغ التالية :

١ - توزيع ريع الوقف فى صورة نقدية أو عينية بطريقة مباشرة على جهات الاستحقاق (أو أغراض الوقف) ، ويتم ذلك من خلال الإدارة الذاتية للوقف ، التى يعينها الواقف نفسه ، ويحدد النظام الذى تسير عليه من بعده .

٢ - تقديم خدمات معينة خارج قواعد السوق تكون مجانية أو بأسعار رمزية ، مثل : الخدمات التعليمية ، والصحية ، وإسكان الفقراء إلخ . وعادة ما يتم ذلك من خلال «مؤسسات» مختصة بتقديم تلك الخدمات ؛ قد تكون هذه المؤسسات موقوفة ، وقد تكون غير موقوفة .

٣ - التأهيل المهنى عن طريق تمكين المستحق فى الوقف من اكتساب خبرات ومهارات فنية وحرفية تهيئ له الارتقاء بمستواه الاجتماعى والاقتصادى والثقافى بشكل عام . ويتم ذلك عن طريق مؤسسات خاصة كالمدارس الصناعية ، ومراكز التدريب المهنى ، والمشاعل المعدة لهذا الغرض أيضاً ؛ وتلك المؤسسات نفسها إما أن تكون موقوفة أو غير موقوفة .

٤ - المشاركة فى إشباع الحاجات الروحية ، وتيسير إقامة شعائر وممارسات التدين وأداء العبادات بصفة عامة ، ومنها الصلاة بصفة خاصة ؛ وذلك بإقامة المساجد والزوايا ، وصيانتها وتجديدها . . إلخ ، أو بالإنفاق على الكنائس والأديرة بالنسبة لغير المسلمين .

وتنطبق الملاحظات السابقة - مع بعض الاختلافات الجزئية - على الأنواع الثلاثة للوقف وهي: الأهلي، والمشترك، والخيري حسب ماجرى عليه العرف واستقر كتقسيم قانوني؛ والتي يمكن اعتبارها نوعين فقط من حيث تخصيص الربح وهما: الوقف الأهلي، والوقف الخيري. كما تنطبق تلك الملاحظات أيضاً على أوقاف التكوينات الاجتماعية المختلفة التي سبق بحثها، وهي أوقاف أعضاء السلطة الحاكمة، وأوقاف كبار الملاك، وأوقاف أهالي الصعيد بوجه قبلي، وأوقاف أهالي الدلتا بوجه بحري، وأوقاف أهالي مصر المحروسة، وأهالي الثغر بالإسكندرية.

وسوف يتم التركيز في هذا الفصل على «السياسات الأهلية» للأوقاف بالمعنى السابق ذكره وذلك في مجال «العبادة» وخاصة أوقاف المساجد وما يلحق بها، وكذلك في مجال بناء مؤسسات العلم والثقافة بنظامها الموروث - من الكتاب إلى الأزهر - وفي مجال دعم مؤسسات التعليم الحديث، ونشر الثقافة العامة في مصر خلال الفترة موضع هذه الدراسة.

سياسة الوقف في مجال العبادات

احتل مجال «العبادات» قمة سلم أولويات الواقفين على اختلاف انتماءاتهم الاجتماعية عبر تاريخ مصر الحديث والمعاصر، حتى إنه يمكن القول: إن الوقف في هذا المجال استمر «كسياسة أهلية ثابتة»، ودون انقطاع^(١)، وإن هذه السياسة كانت أقل تأثيراً بالتغيرات الاقتصادية والتشريعات القانونية الحديثة؛ التي كان لها تأثير كبير على الأوقاف في المجالات الأخرى - غير مجال العبادات - بصفة عامة، كما سنرى فيما بعد.

وقبل تحليل سياسة «الوقف في مجال العبادات» نجد الإشارة إلى أنه مع كون الوقف - بصفة عامة - نوع من أنواع المعاملات، إلا أنه يعتبر أيضاً من العبادات لأنه عمل مشترك «بين حق الله تعالى وحق العبد»^(٢)؛ فقيام الفرد بوقف كل أو بعض ما يملكه، هو في جوهره عمل يتضمن معنى «العبادة» وذلك من جهتين على الأقل: أولهما جهة أمثاله لتوجيهات القرآن الكريم وأحاديث الرسول ﷺ في الحض على عمل الخيرات وبذل الصدقات، وهذا الامتثال هو في ذاته عمل من أعمال تحقيق معنى العبادة؛ إذ الامتثال يعني الطاعة، والطاعة لله هي من معاني عبادته سبحانه وتعالى. وثانيهما جهة إخراج - كل أو بعض - ما جرى في ملك الواقف وإعادته إلى مالكه الحقيقي وهو الله تعالى، وتخصيص ما يدره من ريع أو غلة في وجوه البر والصدقات بغية التقرب إلى الله.

(١) يمكن القول أيضاً إن الوقف في مجال العبادات كان ولا يزال أحد مظاهر الاستمرارية التاريخية في حياة المجتمع المصري قبل نشأة الدولة الحديثة وبعدها، كما سنرى في مواضع أخرى في الصفحات التالية من هذه الدراسة، وهذه الاستمرارية في حد ذاتها تؤكد سمة التدين كأحد أهم سمات الشخصية المصرية.

(٢) انظر محاضرة الشيخ محمد بخيت المطيعي: في نظام الوقف، م س د، ص ٦.

وعلى ذلك فإن عمل الوقف - أى إنشاؤه - هو من أعمال التدين التى تتضمن معانى التقوى بالتوبة وطلب القرب من الله ، وهذه الممارسات هى من صميم العبادة فى الإسلام . باستثناء ما إذا كان غرض الوقف نفسه - من وقفه - غرضاً غير مشروع ، أو كان يتخذ من الوقف ستاراً لنية فاسدة لديه ؛ ففى هذه الحالة نص الفقهاء على أنه لا يعمل بالشروط المخالفة لمقاصد الشرع^(١) .

ذلك عن المعنى العام «للعبادة» فى الوقف . أما المقصود «بمجال العبادات» فى هذا السياق فهو تلك الإنشاءات والأعمال والممارسات المرتبطة بأداء بعض الفرائض الدينية، والطاعات الشرعية، التى اشترط الواقفون الصرف عليها من ربح أو قافهم على الدوام والاستمرار؛ وفى مقدمة ذلك إنشاء وتعمير المساجد والزوايا لإقامة الشعائر الإسلامية، وتلاوة القرآن الكريم وتحفيظه، وعقد حلقات التدريس وتعليم الناس أمور دينهم، وذكر الله تعالى، وقراءة الأوراد وغير ذلك من أعمال وممارسات التدين والإعانة على أداء فرائض الإسلام من صلاة وصيام وحج^(٢) (للاغب غير القادر).

وتكشف وقائع تأسيس الأوقاف وتكوينها - فى مصر الحديثة - عن الاهتمام الكبير الذى حظيت به «العبادات» ومرافقها المختلفة من قبل الأوقاف الخيرية بصفة خاصة ، والأوقاف الأهلية أيضاً - بدرجة أقل - وذلك عندما كانت تتحقق شروط أيلولتها إلى الخيرات .

وقد كان «المسجد» هو محور سياسة الوقف فى هذا المجال ؛ سواء من حيث إنشائه، أو الصرف على مصالحه ومهماته وعماراته ومرماته، أو من حيث ترتيب من يقومون بإمامة الناس فى الصلاة، والخطابة، والأذان، وقراءة القرآن، والاهتمام بنظافة المسجد، وتوفير المياه اللازمة له، وكذلك الإضاءة - قبل أن تمتد شبكات المياه والكهرباء العمومية إلى معظم أنحاء البلاد - أو من حيث إنشاء ملحقات أخرى بالمسجد كالمداخن والأضرحة ودور المناسبات، أو المؤسسات التى تؤدى بعض الخدمات

(١) لمزيد من التفاصيل وآراء أصحاب المذاهب الفقهية فى مسألة شروط الوقف انظر : محمد أبو زهرة : محاضرات فى الوقف ، م س د ، ص ١٥٥ - ١٦٨ .

(٢) «الحج» من فرائض الإسلام الخمس لمن استطاع أداءه، وسرى أن رغبة بعض الواقفين فى الثواب دفعتهم لتخصيص ربح أو قافهم لتمكين غير القادرين من أداء فريضة الحج . كما دفعت البعض الآخر للوقف على مصالح الحرمين الشريفين ، وإنشاء التكايا والأسبلة والمصحات لخدمة الحجيج والتيسير عليهم أثناء أداء مناسك هذه الفريضة .

وخاصة في مجالات التعليم والصحة والرعاية الاجتماعية . وقد أسهم معظم مؤسسي الأوقاف في مصر الحديثة في هذا المجال ؛ بدرجات وصور مختلفة ، نجدها في أوقاف الجماعة الحاكمة ، وأوقاف كبار الملاك ، وأوقاف بقية الأهالي في مختلف أنحاء مصر .

وإذا رجعنا إلى بدايات القرن التاسع عشر نجد أنه بالرغم من السياسة المتشددة التي اتبعها محمد علي بخصوص الأوقاف بصفة عامة^(١) ، إلا أنه استثنى «المساجد» من تلك السياسة ، وتعهد بتعميرها والصرف عليها عندما احتج العلماء على قيامه بالاستيلاء على جميع أراضي الأوقاف^(٢) ، بل إنه عمد إلى تخصيص مساحات من الأراضي ووقفها على المساجد والزوايا والأضرحة الواقعة في النواحي التي حولها إلى «جفالك» ومنحها لأفراد أسرته أو لبعض أعوانه وكبار موظفي حكومته . وقد بلغت جملة الأطنان التي خصصها لهذا الغرض ١٣٤٧ فداناً^(٣) . هذا فضلاً عن قيامه بوقف قريتين كاملتين بلغت مساحتهما ٢٨٧٧ فداناً ليصرف ريعها على تكييتي مكة والمدينة لتسهيل أداء فريضة الحج^(٤) ، وزاد على ذلك بأن أصدر أمراً بتاريخ ٢٧ شوال ١٢٥٢ - ١٨٣٦ قضى بأن تصير الأبعاديات وقفاً للحرمين الشريفين في حالة انقراض من تؤول إليهم تلك الأبعاديات^(٥) .

ومن أشهر أوقاف أعضاء السلطة الحاكمة في مجال العبادات ، والاهتمام بالمساجد - بصفة خاصة - وبملاحقاتها وما يختص بشئون العبادة بصفة عامة : وقف الخديوي إسماعيل الذي بلغت مساحته ١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف) فدان ، والاقتباس التالي يوضح كيفية التصرف في ريع تلك الأطنان طبقاً لإرادة الخديوي وهو أنه «يصرف ريع ذلك من تاريخه . . في بناء وعمارة ومرمّات ومصالح مهمات وإقامة الشعائر الإسلامية بالمساجد والمكاتب الكائنة بمصر المحروسة التي لا ريع لها أصلاً ، أولها ريع لا يفي بالعمارات وإقامة الشعائر واللوازم اللازمة لذلك من المساجد والمكاتب

(١) انظر ما سبق بهذا الخصوص في الفصل الثاني .

(٢) لمزيد من التفاصيل حول واقعة احتجاج العلماء على استيلائه على الأوقاف انظر : عبد الرحمن الجبرتي : عجائب الآثار ، م س ذ ، ج ٤ / ١٤١ .

(٣) انظر : على بركات : تطور . . ، م س ذ ، ص ٨٥ - ٩٥ . وقد ذكر مساحة كل جفلك ، والمساحة المخصصة منه للمساجد والزوايا والأضرحة . أما الرقم الإجمالي المذكور في المتن فهو تجميع لما أورده على بركات في دراسته .

(٤) انظر : الجدول الخاص بأوقاف محمد علي في الفصل الثاني من هذه الدراسة .

(٥) انظر : كتاب القوانين العقارية في الديار المصرية (إصدار الحكومة المصرية : طبعة بولاق ١٩٠١) ص ٩ .

المرقومين . على أن يقدم فى الصرف من ريع الوقف (. . .) ما هو الأهم الأنفع من تلك المساجد المشهورة التى عليها وارد أكثر من غيرها ، وتليها التى أقل منها ، وهكذا بحسب ما يراه الناظر على ذلك ويؤديه إليه اجتهاده ، أو من يكون وكيلاً عنه فى إجراء ذلك . فإذا كان ريع المساجد والمكاتب التى بالمحروسة يفى بعمارتها ومرمتها وإقامة شعائرها الإسلامية ، يُصرف ريع ذلك فى بناء وعمارات ومرمّات ومصالح ومهمّات وإقامة الشعائر الإسلامية بالمساجد والمكاتب الكائنة بالأقاليم المصرية التى لا ريع لها ، أو لها ريع لا يفى بالعمارات وإقامة الشعائر واللوازم اللازمة لذلك ، وإذا كان ريع المساجد بالأقاليم المصرية يفى بعمارتها ومرمتها وإقامة شعائرها الإسلامية يصرف ريع ذلك للفقراء والمساكين والأرامل والمنقطعين من المسلمين أينما كانوا وحيثما وجدوا ، يجرى الحال فى ذلك كذلك ، أبد الأبدين ودهر الدهرين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين»^(١) .

ولللخديوى إسماعيل أوقاف أخرى من الأراضى والعقارات ؛ وقفها فى مجال العبادات أيضاً ، منها مساحة ١٩٧ فداناً وقفها ليصرف ريعها على مصالح تكايا : المولوية والسليمانية والقادرية بمصر ، ومنها مساحة ١٣٠٠ فداناً وقفها لصالح بعض المساجد التى عينها بالاسم منها : مساحة ١٥٠ فداناً لمسجد السيدة نفيسة بالقاهرة ، ومساحة ٦٠ فداناً لمسجد الشيخ الفولى بمدينة المنيا ، بالإضافة إلى بعض العقارات المبنية ، وحصّة غير محددة فى مساحة ١٠٩٠ فداناً للصرف على مسجد الشيخ صالح أبو حديد بالقاهرة .

إن أوقاف الخديو إسماعيل السابق ذكرها ليست إلا نموذجاً لأوقاف حكام مصر - من أسرة محمد على - فى هذا المجال . وقد اهتم معظمهم - فى أوقافهم - بالصرف على المساجد القائمة أكثر من الاهتمام بإنشاء مساجد جديدة . وكان لذلك ما يبرره من

(١) حجة وقف الخديو إسماعيل المحررة بتاريخين أولهما : جمادى الثانى ١٢٨٢ (وهو تاريخ صدور أمره بعمل هذا الوقف) وثانيهما ١٥ جمادى الثانى ١٢٨٧ (وهو تاريخ تسجيل حجة الوقف) أمام محكمة مصر الشرعية . وحجة هذا الوقف تشمل على خمسة وسبعين كراساً . وقد قام ديوان عموم الأوقاف المصرية بطبعها سنة ١٣١٧ هـ (١٨٩٩ م) فى صورة كتاب يضم ٤٢٢ صفحة من القطع الكبير بعنوان «كتاب وقف العشرة آلاف فدان الموقوفة من قبل المغفور له الخديو الأسبق» . وتوجد نسختان من هذا الكتاب محفوظتان فى سجلات وزارة الأوقاف بمحافظة وقف الخديو إسماعيل ، بقسم الحجج والسجلات . والاقباس من ص ٤٢١ من النسخة المطبوعة .

ضرورة إعمار وإصلاح الموجود منها قبل إضافة الجديد إليها^(١) . وربما كانت سياستهم فى هذا المجال إنفاذاً للعهد الذى قطعه محمد على - مؤسس الأسرة - على نفسه أمام العلماء طبقاً لرواية الجبرتى إذ قال لهم «أنا أعمر المساجد المتخربة وأرتب لها ما يكفيها»^(٢) .

أما بقية أعضاء السلطة الحاكمة - وخاصة من الوزراء - وكبار موظفى الحكومة ، فقد اهتموا بإنشاء المساجد الجديدة فى أبعدياتهم وقراهم وعزبهم ، كما اهتموا بالوقف على المساجد التى أنشأوها ، ولم يهتموا كثيراً بالصرف على المساجد القائمة بالفعل ، عكس الحال - تقريباً - بالنسبة لأوقاف الحكام من أسرة محمد على . ومن الأمثلة على ذلك وقف على باشا ماهر - رئيس مجلس الوزراء فى العهد الملكى - الذى أنشأه فى سنة ١٩٤٣ وكانت مساحته عبارة عن ٤٦ فداناً (وكسور من الفدان) ، خصص حصة من ريعها للصرف على المسجد الذى أنشأه بعزبته المعروفة باسم «القصر الأخضر» بمركز كفر الدوار بمحافظة البحيرة^(٣) . وكانت هذه الحصة عبارة عن مساحة قدرها ١١ فداناً و٨ قراريط و٥ أسهم ، من جملة أراضى الوقف^(٤) .

إن اهتمام أعضاء السلطة الحاكمة - إلى ما قبل سنة ١٩٥٢ - بالوقف على المساجد وملحقاتها من الزوايا وأضرحة الأولياء ، ومقارئ القرآن الكريم ، وتكايا المتصوفة ؛ كان تعبيراً عن استمرارية «المجال المشترك»^(٥) بين السلطة الحاكمة من ناحية ، والأمة - أو الشعب - من ناحية أخرى ، ويضاف إلى ذلك اهتمامهم بالوقف على مصالح ومهمات الحرمين الشريفين . وبالرغم من أن «المجال المشترك» كان أخذاً فى الانكماش منذ بدايات ظهور «الدولة الحديثة» وتنامى مؤسساتها الحكومية البيروقراطية على مدى

(١) اهتم بعض أعضاء الأسرة المالكة بإنشاء المساجد الجديدة والوقف عليها ، ومن أشهرها وأكبرها مسجد الرفاعى بالقلعة الذى أنشأته والده الخديو إسماعيل ، وقد أشاد الشيخ رفاعة الطهطاوى بهذا العمل وبأعمال خيرية أخرى من خلال الوقف انظر : الأعمال الكاملة ، م س ذ ، ج١ / ٥٧٨ .

(٢) انظر : عبد الرحمن الجبرتى : عجائب . . . م س ذ ، ج٤ / ١٤١ .

(٣) حجة وقف على باشا ماهر المحررة بتاريخ ٢٥ / ٥ / ١٩٤٣ أمام محكمة العياط الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف : سجل رقم ٤٩ / قبلى - سلسلة - رقم ١٠٣١٩) .

(٤) ورد هذا التقرير بقرار فرز حصة الخيرات المخصصة للمسجد المذكور ، والقرار صادر من محكمة دمنهور الشرعية الكلية بتاريخ ١٣ / ١١ / ١٩٥٦ (سجلات وزارة الأوقاف : سجل رقم ٩١ / بحرى - سلسلة رقم ٢٢٦٥١) .

(٥) انظر ما سبق فى الفصل الأول ، حول معنى وأهمية فكرة المجال المشترك بين المجتمع والدولة من المنظور التاريخى .

القرنين التاسع عشر والعشرين ، إلا أن هذا المجال ظل موجوداً بشكل ملحوظ حتى نهاية العهد الملكي ، وكانت البنية التشريعية - القانونية في الدولة لا تمنع وجوده ؛ وإن كانت قد أخذت في تقييده شيئاً فشيئاً منذ نهايات القرن التاسع عشر ، وبلغ هذا التقييد إلى أقصى مداه مع قيام ثورة يوليو سنة ١٩٥٢ ، وذلك نتيجة للتغيرات العميقة التي أحدثتها في بنية السلطة ، وفي تركيب النظام السياسي وتوجهاته ، وأسس شرعيته ، على ما سنرى فيما بعد^(١) .

والحاصل أن اهتمام السلطة الحاكمة - بالمعنى السالف ذكره - بالوقف في مجال العبادات بصفة عامة طوال الحقبة السابقة على سنة ١٩٥٢ لم يكن «سياسة حكومية» ، بقدر ما كان جزءاً من «السياسة الأهلية» ، وكان من أهم إسهامات أوقاف أعضاء تلك السلطة أنها شاركت في بناء «المجال المشترك» - المشار إليه - بين المجتمع والدولة . ويمكن القول أيضاً أن أوقافهم تلك كانت من مكونات السياسة الأهلية لسبب آخر وهو أنها نشأت وعملت في ظل أحكام فقه الوقف قبل تقنينها - وبصفة خاصة قبل صدور القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ - وفي ظل تلك الأحكام لم تكن للسلطة الحكومية صلاحيات توجيه الأوقاف أو التحكم فيها مركزياً ؛ على النحو الذي حدث بعد ذلك ابتداءً من سنة ١٩٥٢ .

وقد تشابهت أوقاف «كبار الملاك» على المساجد وملحقاتها ، مع أوقاف الوزراء وكبار موظفي الحكومة - إلى ما قبل سنة ١٩٥٢ أيضاً - من حيث قيامهم بإنشاء المساجد التي غالباً ما حملت أسماءهم أو أسماء عائلاتهم ، ومن حيث قيامهم بالوقف عليها لضمان استمرارها صالحة لأداء الشعائر الإسلامية ، والنماذج على ذلك كثيرة منها على سبيل المثال :

١ - وقف محمد بك حسن الشندويلي ، وكان عبارة عن مساحة قدرها ٧٠٠ فدان و١٥ قيراطاً و٢٠ سهماً بنواحي محافظة سوهاج ، وقد خصص منها مساحة ٢٠ فداناً ليصرف ريعها على مصالح ومهمات المسجد الذي أنشأه بجزيرة شندويل^(٢) (بلد الواقف) .

(١) انظر تفاصيل ذلك فيما بعد بالفصل الخامس في تحليل السياسات الحكومية تجاه الأوقاف .

(٢) حجة وقف محمد بك حسن الشندويلي المحررة بتاريخ ١٨٨٩/٩/٢٣ أمام محكمة طهطا الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف - سجل رقم ٣٥/أهلى - سلسلة رقم ٢٢٣٨) .

٢ - وقف شيخ العرب للموم بك الباسل ، وكان عبارة عن مساحة قدرها ٩٥ فداناً ، خصص منها مساحة قدرها ٧ أفدنة ليصرف ريعها «فى جميع ما يلزم لمصالح المسجد الذى أنشأه فى أبعاديته المسمى بمسجد للموم»^(١) .

٣ - وقف أحمد باشا البدرأوى ، الذى تضمن قطعة أرض فضاء قدرها ٣٤٢٨ ذراعاً شيد عليها مسجداً ، ونص فى حجة وقفه على أن يكون هذا المسجد «معداً للصلاة أبداً ، تقوم فيه الجمعة والجماعة من المسلمين ، وكامل العبادات الدينية ، وأذن للمسلمين بالأذان فى المكان المذكور ، وإقامة الصلاة وأدائها فيه جهرة»^(٢) ، كما تضمن وقفه هذا أطياناً زراعية بلغت مساحتها ١٣٩٢ فداناً (وكسور من الفدان) خصص منها مساحة قدرها ٢٥ فداناً ليصرف ريعها - من بعد وفاته - «على مدفن العائلة ، وعلى مصالح المسجد المجاور له الشهير بزواية سيدى على الصعيدي وضريحه ، وإقامة الشعائر بهما ، وما يحتاج إليه المسجد من فرش وسراج وأجرة وقاد ، وإمام وقارئ يقرأ به ما تيسر من القرآن الشريف فى وقت الصلاة ، وسورة الكهف فى كل يوم جمعة ، ونحو ذلك مما جرت به العادة فى المساجد الإسلامية»^(٣) .

ومن هذه النماذج يتضح أن الواقف كان يتكفل من ريع وقفه بإنشاء المسجد ويخصص له مصدراً دائماً للإنفاق عليه ، وتوفير كل ما يحتاجه بصفة دائمة بما فى ذلك رواتب العمال والموظفين والإمام والمؤذن . . الخ . وتمدنا ملفات المحاسبة الخاصة بالأوقاف ببيانات تفصيلية عن إيرادات ومصروفات الجهات الخيرية المستحقة فى ريع كل وقف . . ومنها النموذج التالى وهو من حسابات وقف الشندويلي عن سنة ١٩٥٢ بالنسبة لمسجده السابق ذكره : ففى تلك السنة كانت إيرادات الحصة الموقوفة على المسجد عبارة عن ٣٥٤ جنيهاً و ١٢٠ مليماً (باعتبار أن صافى ريع الفدان هو ١٧ جنيهاً و ٧٠٦ مليماً - طبقاً لحسابات سنة ١٩٥٢ - وكانت جملة المساحة الموقوفة على المسجد هى ٢٠ فداناً) وكان للمسجد فائض ريع متوفر من السنة السابقة (أى سنة ١٩٥١) عبارة عن ١٨٦ جنيهاً و ١٠٠ مليماً فيكون إجمالى إيراده هو ٥٤٠ جنيهاً و ٢٠٠ مليماً . أما بنود مصروفاته فكانت (فى سنة ١٩٥٢ أيضاً) على النحو التالى (مع ملاحظة أن

(١) حجة وقف شيخ العرب للموم الباسل ، المحررة بتاريخ ١١/٣/١٩٠٣ أمام محكمة الفيوم الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف - سجل رقم ١/ قبلى - مسلسل رقم ٧٦) .

(٢) حجة وقف أحمد باشا البدرأوى المحررة بتاريخ ٥/٢/١٩٠٧ أمام محكمة الدقهلية الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف - سجل رقم ٨/ بحرى ، مسلسل رقم ٨٣٤) .

(٣) من نص حجة أحمد باشا البدرأوى المشار إليها فى الهامش السابق .

المبالغ المذكورة هي المنصرفة خلال السنة كلها وهي سنة ١٩٥٢ ، بما في ذلك مرتبات الملا، والفراش، والإمام):

بند المصروفات	المبلغ	
	جنيه	مليم
ثمن فوائس ولبات للإضاءة	١٦	٥٩٥
أجرة النظافة والصرف الصحي	١٥	٦٠٠
بويات ومرمات للمسجد	٣١	٩٠٠
مرتب قارئ السورة يوم الجمعة	٤٥	-
ثمن جاز لإضاءة المسجد	٢٣	-
أجرة ملا المسجد	٣٦	-
أجرة فراش المسجد	٤٢	-
مرتب إمام المسجد	٦٠	-

وبعد خصم جملة تلك المصروفات (وهي تساوي ٢٧٠ جنيهاً و٦٩٥ مليماً) من جملة إيرادات المسجد في السنة المذكورة (وهي تساوي ٥٤٠ جنيهاً و٢٢٠ مليماً) يكون المتبقى عبارة عن مبلغ ٢٦٩ جنيهاً و٥٢٥ مليماً «طرف ناظر الوقف لحساب المسجد» طبقاً لما ورد في تقرير المحاسبة الخاص به^(١).

وإذا كان الحكام من أسرة محمد على قد انتهجوا سياسة الوقف على المساجد التي كانت قائمة بالفعل ، وإذا كانت بقية أعضاء السلطة الحاكمة - ومثلها جماعة كبار الملاك الزراعيين - قد انتهجت سياسة الوقف في هذا المجال في صيغة إنشاء مساجد جديدة والوقف عليها ؛ فإن بقية الواقفين من أهالي مصر - سواء في وجه قبلي ، أو في وجه بحري ، أو في كل من القاهرة والإسكندرية - قد اهتموا بكل ما يتعلق بمجال العبادات ؛ سواء من حيث الوقف على مصالح ومهمات المساجد الموجودة وملحقاتها ، أو من حيث إنشاء الجديد منها والوقف عليها في الوقت نفسه . إضافة إلى

(١) ملف المحاسبة رقم (٩٤) الخاص بوقف محمد بك حسن الشندوبلي (استمارة ٩٠٨ ف نظار - أرشيف المحاسبة بوزارة الأوقاف).

إهتمام الواقفين من جميع الفئات بالمسجد الحرام في مكة والمسجد النبوي في المدينة المنورة؛ وذلك بتخصيص حصة منجزة (في الوقف الخيري) أو مؤجلة إلى حين تحقق شرط الواقف (في الوقف الأهلي) للصرف على مصالح الحرمين الشريفين^(١).

ونجد كذلك أن كثيرين من الواقفين قد نصوا في حججهم على تخصيص حصص خيرية من الربح لكي تصرف على أعمال وممارسات أجازها الفقهاء ، مع بعض الضوابط والشروط ، باعتبار أنها من أعمال التدين ، ومن قبيل أنها قرابة إلى الله مثل : قراءة القرآن بالمنازل ، أو على المقابر وفي الأضرحة والمدافن ، أو قراءة «دلائل الخيرات»^(٢) ، وبعض الأوراد الأخرى ، أو عمل صدقات «كفارة أيمن» عن الواقف بعد موته .

وقد أفتى الإمام محمد عبده بجواز صرف ما اشترطه الواقف من الربح على قراءة دلائل الخيرات إن كان الذين يقرؤها «فقراء ، فإن كان فيهم من ليس بفقير لم يجز أن يصرف له شيء» ، كما أفتى بأن «غرض الواقف من قراءة القرآن ودلائل الخيرات» هو «القربة» ، وذلك عندما سئل عن اشتراط في وقفه ترتيب اثنين من حملة القرآن بمنزله يقرأ كل منهما في كل شهر ختمة قرآن كاملة على أيام الشهر ، ويقرأ كل منهما أيضاً في كل ليلة جمعة نصف دلائل الخيرات ، ثم يهب كل منهما ثواب ذلك إلى الحضرة النبوية وأشخاص آخرين؛ منهم الواقف ومن مات من أهله وأقاربه : ما العمل إذا تعذر عمل ذلك بسبب هدم المنزل الذي شرط ذلك فيه ؟ وكان جواب المفتي - الإمام محمد عبده - هو قوله : « يظهر أن غرض الواقف من قراءة القرآن أنه هو القربة بقرينة قوله : وبعد تمام القراءة يهب كل منهما ثواب ذلك . . إلخ ، وتعيين ذلك بمنزله إنما هو على فرض بقائه ، وحيث حصل هدمه فيسوغ للناظر إجراؤها بأى منزل أراد بحيث يكون إهداء ثوابها إلى من عينهم الواقف توفية لغرضه ، والله أعلم»^(٣).

وكان بعض الواقفين يبالغ في اشتراط عمل الخيرات من قراءة القرآن وتلاوة الأذكار في أماكن محددة ويشترط أداءها في تلك الأماكن بعينها دون غيرها ، وقد سئل الامام محمد عبده في ذلك فأفتى بأن : « شرط الواقف كنص الشارع - الذي يتمسك به الواقفون - لا يفيد أن الشارع قد نصبه منصب المعصوم ﷺ في تحديد القربات وأوقاتها وأماكنها أيضاً ، بل ذلك في النصيب ، وفي حالة المستحق ، ونحو ذلك مما لا يكون فيه

(١) سيأتي مزيد من التفاصيل حول أوقاف الحرمين انظر الصفحات التالية .

(٢) انظر : الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ، م س ذ ، ج ١١ / ص ٣٩٨٩ ، ٣٩٩٠ ، ٤٢٤٣ .

(٣) المصدر السابق نفسه .

اقتنات على صاحب الشرع^(١) . ومعنى هذه الفتوى هو إهدار كل شرط يكون مخالفاً للشرع وخاصة في مجال العبادات .

وعلى أية حال ، فقد ظل وقف المسجد والوقف على المسجد هو محور سياسة الأوقاف في مجال العبادات ؛ إذ احتل الأولوية الأولى باستمرار في الأوقاف الخيرية . وثمة نماذج كثيرة ومتنوعة توضح ذلك وتؤكد ، وسوف نشير إلى بعضها في سياق تحليل السمات الرئيسية لسياسة الوقف في هذا المجال ، وأهمها سمتان :

١ - الاستقلالية المالية والإدارية .

٢ - المحلية .

وقد توصلنا إلى هاتين السمتين من خلال استقراء الآلاف من حجج الأوقاف التي نشأت على مدى تاريخ مصر الحديثة ، وفيما يلي نتناول كلاً منها بشيء من التفصيل ، مع ملاحظة أن ظهور هذه السمات سابق على الفترة التي ندرسها ، وأن الوقف قد استمر في دعمها إلى منتصف هذا القرن ، ثم ضعفت بعد ذلك بفعل السياسات الحكومية تجاه الأوقاف بصفة عامة^(٢) .

أولاً : الاستقلالية المالية والإدارية :

سبقت الإشارة إلى أن المساجد قد حظيت باهتمام كبير من «الواقفين» باعتبارها محور ممارسة الكثير من العبادات . وقد تمثل هذا الاهتمام في جانبين أساسيين وفراً لها الاستقلال المالي والإداري :

أما الأول : فهو الجانب الخاص بإنشاء المساجد ، واشتراط الصرف على كافة لوازمها من المفروشات ، والإضاءة ، والمياه ، وأدوات النظافة ، وما قد تحتاجه من الإصلاحات والممرات والتجديدات في أي وقت من الأوقات ، حتى تبقى صالحة لإقامة الشعائر على الدوام والاستمرار .

وأما الجانب الثاني فهو الخاص بإدارة المساجد ، وملحقاتها - أو النظارة عليها - وتوظيف من يقومون بأداء وظائفها ، مع تحديد الأجور أو المرتبات التي يتقاضونها من ريع الأوقاف المخصصة لذلك ؛ وتتضمن الحجج النص على وظائف وأعمال متعددة تتعلق بشئون المساجد : منها وظيفة النظارة على المسجد - أو الزاوية أو الضريح -

(١) انظر : نص السؤال وجواب المفتي عليه في : الفتاوى الإسلامية . . . م س ذ ، ٣٨١٣ .

(٢) انظر فيما بعد تحليل السياسات الحكومية تجاه الأوقاف بالفصل الخامس .

والذى يتولى هذه الوظيفة هو المسئول الأول عن تنفيذ شروط الواقف بما فى ذلك إعطاء المرتبات والأجور لمستحقيها ، والمشاركة فى اختيار من يصلحون لتولى وظائف المسجد . وعادة ما كان «الواقف» يحتفظ لنفسه بهذه الوظيفة بدون مقابل - وخاصة فى حالة ما إذا كان المسجد من إنشائه - ويجعلها من بعده للأرشد فالأرشد من أولاده وذريته^(١) . أما إذا كان قد خصص ريع وقفه - أو جزءاً منه - للصرف على أحد المساجد القائمة ، فإن النظارة تكون لمن هو ناظر على المسجد وأوقافه ، كما كان يحدث - مثلاً - فى المساجد الكبيرة المشهورة^(٢) .

ومن الوظائف الرئيسية أيضاً وظائف : الإمامة ، والخطابة ، والأذان ، والتدريس ، وقراءة القرآن فى أوقات معينة وخاصة فى يوم الجمعة . هذا بالإضافة إلى الأعمال التى يقوم بها خدام المسجد من أجل نظافته ، وإضاءةه ، وفرشه ، وجلب المياه اللازمة له إن لم تكن متوفرة به^(٣) .

وكان من شأن اهتمام الواقفين بتمويل احتياجات المساجد وترتيب موظفيها أن يتحقق لها قدر كبير من الاستقلالية المالية والإدارية بعيداً عن التدخل الحكومى ؛ إذ كان ريع الأوقاف - المشروط صرفه عليها - يتكفل بتلبية حاجاتها المادية المختلفة . وكان للمسجد الواحد - فى بعض الحالات - حصص متعددة ، مشروطة له من ريع أوقاف مختلفة . وفى بعض الحالات الأخرى كان الواقف يتكفل بتمويل كل ما يحتاجه المسجد الذى خصص له ريع وقفه «حتى ولو أدى ذلك إلى استنفاذ الريع كله»^(٤) وكان اختيار موظفى المساجد يتم أيضاً طبقاً للشروط التى نص عليها الواقف وليس طبقاً لشروط وضعتها السلطة الحكومية .

وغالباً ما كانت «شروط الواقف» ، فى هذا المجال ، تنص على تحديد مرتبات موظفى المسجد - أو الزاوية أو الجامع . . . واختصاص كل منهم ، ونظام عمله . كما

(١) من الأمثلة على ذلك ما ورد فى حجة وقف «الحاج على رجب متولى» المحررة بتاريخ ٣٠ ربيع الأول ١٣٣٢ - ٢٥ فبراير ١٩١٤ أمام محكمة فوه الشرعية ، فقد اشترط النظر لنفسه على الزاوية التى أنشأها ، ووقف عليها مساحة فدانين ونصف فدان للإنفاق على مصالحتها ، وجعل النظر من بعده للأرشد فالأرشد من أولاده (سجلات وزارة الأوقاف : سجل رقم ٢٩ / بحرى - سلسلة رقم ٣٠٦٥) .

(٢) أمثال مساجد : الأحمدي بطنطا ، والحسين بالقاهرة ، والقنائى بقنا .

(٣) انقرضت وظائف «الوقاد» و «الملا» و «السقا» وهم الذين كانوا يقومون بأعمال الإضاءة ، وجلب المياه ، وسقى الماء العذب على التوالى ، ولم يعد لهم وجود الآن بعد انتشار شبكات المياه والكهرباء الحديثة .

(٤) هذا ما نص عليه - على سبيل المثال - أحمد حجاج فى حجة وقفه المحررة بتاريخ ١٧ جماد الأول ١٣٠٢ هـ - ١٨٩١ م ، أمام محكمة الإسكندرية الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف : سجل رقم ٨ / الإسكندرية ، ص ١٥ - ٢٠) .

كانت تنص على المؤهلات والمواصفات المطلوب توفرها فيمن يلي وظيفة من وظائفه ،
وطريقة اختياره لشغل تلك الوظيفة .

وباستقراء الكثير مما اشترطه الواقفون بهذا الخصوص ، نجد أن حفظ القرآن وتجويده
وحسن تلاوته^(١) ، هي أهم المؤهلات اللازمة لمن يتولى وظائف الإمامة ، والخطابة ،
والتدريس بالمسجد . ويضاف إلى ذلك أن يكون الشخص متفهماً ، عارفاً بالعلوم
الشرعية . واشترط البعض حصوله على لقب العالمية - من الأزهر الشريف أو من أحد
المعاهد الدينية كالمعهد الأحمدي في طنطا - ليكون مؤهلاً لإلقاء الدروس الفقهية
للخاصة والعامة المترددين على المسجد ، ومن الأمثلة على ذلك ما ورد في حجة وقف
: يوسف أفندي حسنين تعلقب وحرمة ؛ فقد اشترط فيمن يقوم بإعطاء دروس «للعوام»
بالمسجد أن يكون «عالمًا حاملاً للشهادة التي تخوله حق التدريس للعوام من أحد المعاهد
الدينية»^(٢) . أما المواصفات التي يجب أن تتوفر فيمن يشغل وظيفة من تلك الوظائف
فمنها أن يكون حسن الخلق ، معروفاً بالصلاح والتقوى والذكاء .

إن النص على اشتراط المؤهلات والمواصفات السابق ذكرها ، كثير الوجود جداً في
حجج الأوقاف ، والنماذج التفصيلية على ذلك متعددة منها النموذجان التاليان :

١ - ما ورد في حجة وقف مصطفى بك كامل الغمراوي ، الذي أنشأه في سنة
١٩٠٢ ، ونصه :

« أن يصرف من ريع الوقف لفقيه من أهل العلم والصلاح والذكاء ، وله قوة على
التدريس والخطابة ، وتكون وظائفه : الإمامة والخطابة والتدريس للعلوم الدينية
بالمسجد - الذي أنشأه الواقف - وتكون مدة التدريس ساعة فلكية واحدة في كل يوم
من أيام السنة بين المغرب والعشاء ، ما عدا ليالي الجمع والأعياد والمواسم ، وتكون
وظائفه قاصرة في هذه الأيام على الإمامة والخطابة ، وذلك فيما عدا الليالي السبع
الشهيرة في السنة وهي : عاشوراء ، والمولد النبوي ، والسابع والعشرين من رجب ،
وليلة النصف من شعبان ، وليلة السابع والعشرين من شهر رمضان ، وليلة العيدين ؛
فإنه يدرس فيهما القصص ، وبعض الأحاديث والآيات الشريفة الواردة في شأنها ،

(١) من الأمثلة على ذلك ما ورد في حجة وقف الست عين الحياة يوسف ، والست فطوم أحمد أبو مندور ،
المحررة بتاريخ ١٩ جمادى الأولى ١٣٣١ هـ - ٢٦ / ٤ / ١٩١٣ م أمام محكمة إيتاي البارود الشرعية .
وهو : « أن يعطى من ريع الوقف راتب لرجل من أهل العلم والصلاح ليقيم بوظيفة الإمامة والخطابة في
المسجد بشرط أن يكون حافظاً للقرآن الكريم محسناً لتلاوته . . » (سجلات وزارة الأوقاف : سجل رقم
٢٦/بحري - مسلسل رقم ٥٨٥١ - ص ٨١ - ٨٣)

(٢) حجة محررة بتاريخ ٢٦ شعبان ١٣٣٨ هـ - ١٥ / ٥ / ١٩٢٠ م أمام محكمة المحلة الكبرى الشرعية .

وذلك بعد صلاة العشاء من كل ليلة من الليالي المذكورة . وكذلك شهر رمضان يكون داخلاً في أيام التدريس ، ووقته بعد صلاة العصر إلى ما قبل الغروب . ويتضح من ذلك أن الواقف على وعى كبير بأهمية تفعيل دور المسجد التعليمي والثقافي والرمزي - بإحياء المناسبات الدينية - إلى جانب كونه مسجداً لأداء عبادة الصلاة - «ويجوز إسناد هذه الوظيفة لاثنتين من أهل العلم حسب الظروف مع مراعاة الحالة المالية للوقف»^(١) .

٢- ما ورد في حجة وقف أحمد باشا المنشاوي ، الذي أنشأه في سنة ١٩٠٣ ، بخصوص إقامة الشعائر الإسلامية بمسجده المعروف «بجامع المنشاوي» بمدينة طنطا . فقد حدد الوظائف اللازمة له ، ونصَّ على شروط شغل كل منها ، ومرتب من يشغلها من ريع الوقف . ويمكن تلخيص أهم ما ورد بتلك الحجة^(٢) في البيان التالي ، مع ملاحظة أن المرتبات المذكورة مقدرة حسب ما كان عليه الحال في مصر سنة ١٩٠٤ :

[بيان رقم (٢) يوضح الوظائف والاختصاصات والمرتبات المشروطة في حجة وقف المنشاوي على مسجده بطنطا]

٢	الوظيفة	الاختصاصات والشروط التي نص عليها الواقف	المرتب السنوي بالجنيه المصري
١	إمام الجامع	« يصلى بالمسجد الصلوات الخمس في أول أوقاتها مع الجماعة »	١٨
٢	الخطيب	« إلقاء خطبة الجمعة والعبدن » .	١٢
٣	المؤذن	« يؤذن للصلوات الخمس في أوقاتها على منارة المسجد ... »	١٢
٤	قارئ السورة	« يقرأ سورة الكهف كل يوم جمعة . . وعشر آيات بعد أذان عصر كل يوم قبل إقامة الصلاة . »	٦
٥	قراءة الوارد	« أربعة من الصالحين يقرأون ورد السحر قبل الفجر كل ليلة بجامع الواقف ويدعون له ولزوجته »	٢٤
٦	التدريس	« ثمانية من العلماء الحائزين لقب العالمية من الأزهر والجامع الأحمدي . . لتدريس الفقه على مذاهب أبي حنيفة ومالك والشافعي ، وبقبة العلوم الشرعية كالحديث والتفسير »	١٤٤
٧	الوعظ في المناسبات	« عالم من الثمانية المذكورين أو من غيرهم يقرأ كل عام مسلسل عاشورا . . وقصة المولد النبوي والإسراء والمعراج ، ويعظ الناس بشرط أن تكون مراجعته التي يقرأ منها من تحرير أهل الإقتان »	٥

(١) حجة وقف مصطفى بك كامل الغمراوي المحررة بتاريخ ٢٥ جماد الآخر ١٣٢٠ هـ = ١٩٠٢/٩/٢٨ ، أمام محكمة بنى سويف الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف : سجل رقم ٤٤ / أهلى - مسلسل رقم ٣١١٢ ص ٢٣ - ٢٥) .

(٢) حجة وقف : أحمد باشا المنشاوي (المعروف بالوقف الجديد) المحررة بتاريخين : ثانيهما في ١٠ شوال ١٣٢٢ هـ = ١٩٠٤ / ١٢ / ١٧ ، أمام محكمة مديرية الغربية الشرعية (طبعتها وزارة الأوقاف سنة ١٩٤٥) ص ٥٤ ، ٥٥ ، وأصلها مسجل (بسجلات وزارة الأوقاف سجل رقم ٥ / بحرى) .

وإذا كانت السياسة الأهلية في مجال إنشاء المساجد ، والوقف عليها - وعلى ملحقاتها- تشير إلى دور الوقف في تحقيق استقلالها المالي والإداري ؛ على النحو الذي يوضحه نموذج وقف الغمراوي والمنشاوي ، ونماذج أخرى كثيرة مشابهة- إلا أن هذا لا يؤخذ منه أن كل مساجد مصر كانت هكذا على الدوام والاستمرار ؛ فمجرد وجود أوقاف مخصصة لمسجد ما لا يعنى بالضرورة اكتفاء ذاتياً وانتظام أدائه لشعائره ، ما لم تتوفر له إدارة جيدة ويكون ريع الموقوف عليه كافياً لسد احتياجاته . كما أن بعض المساجد ليست لها أوقاف أصلاً ، والبعض الآخر كانت له أوقاف ولكنها لم تكن كافية لسد احتياجاته ؛ ولذلك تعرضت مثل هذه المساجد للإهمال والتعطل في بعض الأحيان ، حتى وإن تم ضمها لوزارة الأوقاف فيما قبل الإجراءات التي أتخذتها ثورة ١٩٥٢ تجاه الأوقاف- وهو ما تكشف عنه الأسئلة الكثيرة من أعضاء مجلسي النواب والسيوخ لوزراء الأوقاف خلال العهد الملكي^(١) - أما بعد الثورة فقد وضعت الدولة يدها على جميع الأوقاف الخيرية ، وفي مقدمتها ما كان موقوفاً على المساجد ، وذلك بموجب القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣^(٢) (وتعديلاته) ؛ وعلى أثر ذلك فقدت المساجد ذوات الأوقاف استقلالها المالي ، ثم فقدت استقلالها الإداري شيئاً فشيئاً بعد أن قررت الحكومة البدء في ضم جميع المساجد لوزارة الأوقاف منذ مطلع الستينيات بموجب القرار بقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٦٠^(٣) ، كجزء من السياسة الحكومية في هذا المجال .

ثانياً : السمة «المحلية» :

تكشف حجج الأوقاف عن أن السمة «المحلية» هي من السمات الرئيسية لسياسة الوقف في مجال العبادات ، وخاصة في قطاع المساجد ؛ من حيث إنشائها ابتداءً ،

(١) تتضمن مضابط مجلسي السيوخ والنواب (١٩٢٤ - ١٩٥٢) الكثير من العرائض والرغبات والاقتراحات والأسئلة ، التي وجهها أعضاء المجلسين لوزراء الأوقاف خلال تلك الفترة ، وقد طالبوا فيها بإصلاح المساجد المعطلة ، وإعمار المهتم منها وخاصة تلك التي لها أوقاف مرصودة للصرف عليها وتديرها وزارة الأوقاف ، ومن الأمثلة على ذلك : - سؤال من عضو مجلس السيوخ عن سبب تعطل مسجد الكفر الغربي- بمركز كفر الشيخ- بالرغم من أن له أوقافاً زراعية مساحتها ٢٣٩ فداناً تدر ريعاً سنوياً قدره ٧٣٠ جنيهاً مصرياً و ٦٧٢ مليمياً حسب ربط ميزانية سنة ١٩٢٧ انظر : مضابط مجلس السيوخ مضبطة الجلسة رقم ٢٧ بتاريخ ٥ شوال ١٣٤٦ - ١٣٤٧/٣/٢٧ ، ص ٤٠٣ .

(٢) انظر : قوانين الوقف والقوانين المتعلقة بها ، م س ذ ، ص ٩٤ و ٩٥ حيث يوجد نص القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ بشأن النظر على الأوقاف الخيرية وتعديل مصارفها على جهات البر .

(٣) المصدر السابق : ص ١٥٤ - ١٥٥ ، وقد نص قرار رئيس الجمهورية بالقانون ١٥٧ لسنة ١٩٦٠ على أن تتولى وزارة الأوقاف إدارة جميع المساجد في مصر .

ومن حيث تخصيص ريع الأوقاف للصرف على مصالحها ، ووظائفها ، وملحقاتها أيضاً .

فالاختيار الأول للواقف الذى يخصص ريع وقفه - أو حصة منه - لدعم مجال العبادات هو : مسجد قريته أو الحى الذى يقيم فيه ؛ سواء كان الوقف خيرياً ، أم كان أهلياً يؤول للخيرات بعد طبقة أو أكثر من ذرية الواقف ، أو حسب ما ينص عليه من شروط فى حجة وقفه . وتستوى فى ذلك أيضاً أوقاف كبار الملاك مع أوقاف عموم الأهالى^(١) من حيث إعطاء الأولوية الأولى فى تخصيص الربيع - أو حصة منه - للصرف على مساجد القرى أو الأحياء التى ينتمون إليها ، أو يقيمون فيها . وهذا هو المقصود بالسمة «المحلية» لسياسة الوقف فى مجال العبادات وكذلك الحال بالنسبة لما يخصصونه لقراءة القرآن ، وتلاوة الأذكار ، وإعانة الراغبين فى أداء فريضة الحج .

وقد أخذ هذا التوجه «المحلى» - فى هذا المجال - عدة صيغ عبر عنها الواقفون فى حججهم منها الآتى :

١ - أن ينص الواقف على تخصيص ريع ما وقفه - أو حصة منه - للصرف على مسجد قريته أو على مسجد أنشأه هو بها : ومثال الحالة الأولى ما نص عليه : حماد بن حسن (مزارع من بيا - بنى سويف) فى حجة وقفه الذى أنشأه فى سنة ١٣٢١ - ١٩٠٣ ، وهو أن يخصص ريع فدان واحد من تاريخ ابتداء الوقف ليصرف «فى مصالح ومهمات المسجد الكائن بجزيرة بيا المجاور لمنزل الواقف ، وفى جميع ما يلزم لإقامة الشعائر الدينية بالمسجد»^(٢) . أما مثال الحالة الثانية فهو ما نص عليه الشيخ محمود نجم الدين وأخوه حسين أفندى سالم (عمدة كفر غنام) فى حجة الوقف الذى أنشأه سنة ١٣٢٤ - ١٩٠٧ وهو أن يُخصص ريع ستة أفدنة وستة عشر قيراطاً من فدان «لصرف على المسجد الكائن بكفر غنام إنشاء الواقفين . . وعلى ما يلزم لعمارته وترميمه ومشترى حصر وسمار (لفرشه) ، وغاز وزيت لإنارته ، وماهيات إمام وخطيب ، ومؤذن وفراش ، ولخمسة من الفقهاء يقرءون القرآن الشريف فى ليلتى الاثنين والجمعة

(١) يستثنى من ذلك أوقاف بعض كبار الملاك - مثل المنشاوى باشا - وأوقاف الحكام من أسرة محمد على نظراً لضخامتها ووقوع أعيانها فى جهات متعددة ، ولذلك كانت تخصص للصرف على مساجد وزوايا وأضرحة واقعة فى نواح كثيرة ، مثل أوقاف الخديو إسماعيل على «المساجد» ومكاتب تحفيظ القرآن وقد سقت الإشارة إليها .

(٢) حجة وقف حماد بن حسن المحررة بتاريخ ٢٦/١٠/١٩٠٣ أمام محكمة بيا الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف سجل رقم ١/ قبلى ، ص ١٩٠ و ١٩١).

من كل أسبوع، بشرط أن يكونوا حافظين للقرآن ومحسنين لتلاوته، ويوهبون ثواب ذلك إلى روح النبي ﷺ ولأرواح الواقفين وأبائهم وأجدادهم ولجميع أموات المسلمين»^(١).

٢- أن ينص الواقف على أنه في حالة تعذر الصرف على مسجده - أو مسجد قريته الذي حدده في حجة وقفه - تكون الأولوية في صرف الربيع لبقية مساجد قريته أيضاً. وتتضمن حجج الأوقاف صياغات متعددة للتعبير عن هذه الحالة، ومن أوضحها ما ورد في حجة وقف الحاج / محمد السيد وحش (من قرية بشلا - مركز ميت غمر) وهو أنه وقف مساحة فدان واحد من الأطيان «وقفاً خيرياً على مسجد ابن عثمان بناحية بشلا، ينتفع بريعه في عمارته وإقامة الشعائر الدينية . . فإن تعذر الصرف عليه صرف ربيع هذا الفدان لأقرب مسجد لهذا المسجد بناحية بشلا، فإن تعذر الصرف على أقرب مسجد ولم توجد مساجد ببشلا فعلى الفقراء والمساكين من أهل بشلا»^(٢).

٣- أن ينص الواقف على أيلولة ربيع وقفه الأهلى - أو حصه منه - إلى مساجد قريته، وذلك في حالات كثيرة منها «انقراض المستحقين في الوقف». ومن الأمثلة على ذلك ما نصت عليه السيدة / دام العز أحمد زاهر، في حجة وقفها الذي أنشأته في سنة ١٣٢٠ - ١٩٠٢، وهو أنه بعد انقراض جميع الطبقات الموقوف عليها تكون الأربعة أفدنة التي وقفها «وقفاً مصروفاً ريعه في مؤنة وإصلاح وترميم مساجد ناحية سندوب - بلد الواقفة بالدقهلية - (وإن تعذر) صرف الربيع على فقراء ناحية سندوب من الأيتام والأرامل»^(٣). وثمة حالات كثيرة تحقق فيها شرط أيلولة الوقف إلى المساجد بعد انقراض ذرية الواقف أو المستحقين في الربيع، ومن ذلك حالة وقف محمد طاهر بك المشتمل على أطيان بمديرية البحيرة وأماكن بثغر الإسكندرية، وقد آل للمسجد الذي نص عليه الواقف، وإلى خيرات أخرى وذلك في سنة ١٩٠٠^(٤)، وصار وقفاً خيرياً منذ ذلك التاريخ.

(١) حجة وقف الشيخ محمود لجم وأخيه حسين - وهو والد الدكتور محمد حسين هيكل السياسى والمفكر المعروف -، والحجة محررة بتاريخ غرة ذى الحجة ١٣٢٤ - ١٩٠٧/١/١٥ أمام محكمة مديرية الدقهلية الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف : صورة من الحجة بملف التولية رقم ٧٦٢٨).

(٢) حجة وقف الحاج محمد السيد وحش، المحررة بتاريخ ٢٤ محرم ١٣٦٩ - ١٩٤٩/١١/١٥ أمام محكمة المنصورة الابتدائية الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف : صورة من الحجة بملف التولية رقم ٢٦٢٤٣).

(٣) حجة وقف «الست دام العز بنت أحمد زاهر» المحررة بتاريخ ٣ ربيع الثانى ١٣٢٠ هـ = ١٩٠٢/٧/٩م أمام محكمة المنصورة الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف - سجل رقم ٤٣/أهلى - مسلسل ٢٩٩٧).

(٤) انظر : الفتاوى الإسلامية . . . م س ذ، ص ٤٣٩٩ و ٤٤١٠.

إن الصيغ الثلاث السابق ذكرها تؤكد الخاصية «المحلية» للسياسة الأهلية في الوقف على المساجد - وملحقاتها - باعتبارها محور مجال العبادات في الواقع الاجتماعى . ونلاحظ أن هذا التوجه المحلى - القاعدى فى هذا المجال ؛ ينطبق على أصغر الوحدات فى التنظيم الإدارى للدولة ويبدأ منها : وهى القرى وتوابعها من الكفور والعزب والنجوع^(١)؛ كما ينطبق على الوحدات الأكبر - نسبياً - فى المراكز والمدن وعواصم المحافظات ويصل إلى أكبرها ، أى القاهرة والإسكندرية .

كما نلاحظ أيضاً - على هذا المستوى المحلى - أن الوقف كان أداة لتضافر الجهود الأهلية فى هذا المجال - وغيره من المجالات كما سنرى - وكان تعدد الأوقاف على المسجد الواحد صورة من صور هذا التضافر ، والنموذج الأكبر لذلك هو الجامع الأزهر وتليه الجوامع الكبيرة ذات الشهرة^(٢) ، أو تلك التى يتم من خلالها تقديم بعض الخدمات الاجتماعية، كالتعليم، وعلاج المرضى غير القادرين ، ومساعدة الفقراء .

وثمة استثناءان بارزان يردان على هذا التوجه «المحلى» لسياسة الوقف فى مجال العبادات بصفة عامة ، وعلى المساجد بصفة خاصة ، وكل من الاستثناءين يتخطى الاهتمام المحلى للوقف . وهما :

١ - اتجاه بعض الواقفين لتخصيص الربيع - أو حصة منه - للصرف على مساجد آل البيت بمصر، وعلى مساجد الأولياء ؛ حتى وإن لم يوجد أى من هذه المساجد بالبلدة أو المدينة التى يقيم بها الواقف أو ينتمى إليها ، ولعل الدافع إلى ذلك هو حب الواقف وتعلقه بأولئك الأولياء، وبآل البيت النبوى الكريم، والمصريون معروف عنهم هذا التوجه من قرون طويلة^(٣) .

(١) من الأمثلة على ذلك وقف محمد خليل (مزارع من البلينا بمحافظة سوهاج) وكان عبارة عن مساحة فدان واحد وستة قراريط من فدان، خصص ريعها للصرف على مسجد الشيخ أبو شرقاوى الكائن بنجع دير السعادة تبع نجح غانم - بالبلينا - حجة وقفه محررة بتاريخ ٢١/١٢/١٩٠٣، أ.هـ - ١ - محكمة البلينا الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف : سجل ١/ قبلى ص ١٩٢) .

(٢) ومن أشهرها المسجد الأحمدي بطنطا ومسجد سيدى إبراهيم الدسوقى بدسوق . ولكل منهما قائمة طويلة من الأوقاف . ولا يقتصر التضافر بالوقف على تلك المساجد فقط ، بل نجده فى حالات أخرى كثيرة لمساجد أقل شهرة من هذين المسجدين ، ومن ذلك على سبيل المثال : مسجد سيدى أبى الغار بشبين الكوم الذى أنشأه أحد الأهالى (لم أتوصل إلى معرفة اسمه من وثائق الوقف) وذلك فى سنة ١٩٤٣ وقد بلغت أوقافه فى تلك السنة ١٤ وقفاً كانت عبارة عن منازل ودكاكين) . انظر : مجموعة الملاحق لمضابط مجلس الشيوخ سنة ١٩٤٣ - ملحق رقم ٩٨ - ص ٤٧٨ و ٤٧٩ . حيث توجد قائمة مفصلة بأوقاف هذا المسجد وأسماء مؤسسيها .

(٣) لمزيد من التفاصيل حول مساجد الأولياء وآل البيت فى مصر انظر : سعاد ماهر : مساجد مصر وأولياؤها الصالحون (القاهرة : ١٩٧١) ١١ جزءاً ، وحسن عبدالوهاب : تاريخ المساجد الأثرية (القاهرة : ١٩٤٦) .

٢- اتجاه بعض الواقفين لتخصيص الربيع - أو حصة منه - للصرف على مصالح الحرمين الشريفين : الحرم المكي بمكة ، والحرم النبوي بالمدينة المنورة؛ وذلك للمكانة الرفيعة التي يحتلها هذان المسجدان لدى المسلمين بصفة عامة ، هذا إلى جانب المسجد الأقصى (ثالث الحرمين) الذي نال اهتمام بعض الواقفين أيضاً .

على أننا نلاحظ أن معظم - وليس كل - ما خصصه الواقفون من الربيع للصرف على مساجد آل البيت أو الأولياء أو الحرمين الشريفين كان تخصيصاً بطريق الأيلولة ؛ أى بالنص على أن يؤول ربيع الوقف - أو حصة منه - إلى تلك المساجد ، أو إلى بعضها إذا تعذر صرفه على أغراض أخرى حددها الواقف سواء كانت أغراضاً خيرية أم أهلية ، وغالباً ما تكون أهلية ، وكمثال توضيحي على ذلك ما نص عليه الشيخ إسماعيل بن علي في حجة وقفه وهو أن ربيع الأطيان التي وقفها - وقدرها ١٥ فداناً وكسور من الفدان - يؤول بعد انقراض ذريته إلى الحرمين الشريفين (ويكون لها نصف الربيع) وإلى مساجد وأضرحة كل من : السيدة نفيسة ، وسيدنا الحسين ، والسيدة سكينه ، والسيدة زينب بمصر ، وسيدى عبد الرحيم القنائي - بقنا - وسيدى أحمد البدوي بطنطا (ويكون لهذه الأضرحة والمساجد النصف الباقي من الربيع يقسم بالسوية بينها . . (١)

لقد حظى الحرمان الشريفان باهتمام كبير من مؤسسي الأوقاف من أهالي مصر على اختلاف انتماءاتهم الاجتماعية ، وتباين أوضاعهم الاقتصادية . وكانت للأوقاف المرصدة على الحرمين إدارة مستقلة ، وميزانية خاصة ومنفصلة عن ميزانية عموم الأوقاف في مصر إلى ما قبل سنة ١٩٥٢ - وكانت تلك الإدارة منذ بداياتها الأولى في عصر المماليك ذات طابع حكومي رسمي (٢) - وكانت آخر ميزانية مستقلة لأوقاف الحرمين هي ميزانية سنة ١٩٥١/١٩٥٢ المالية ، وهي توضح أن مساحة الأراضي الزراعية الموقوفة على الحرمين كانت قد بلغت ٦٢٨١ فداناً ، إضافة إلى الأعيان الموقوفة من المباني - ولا يوجد عنها بيان إحصائي - وإضافة أيضاً إلى ما للحرمين من

(١) حجة وقف الشيخ إسماعيل بن علي ، المحررة بتاريخ ١٩/١١/١٩٥٣ ، أمام محكمة البلينا الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف - سجل رقم ١/ قبلي) .

(٢) لمزيد من التفاصيل حول الخلفية التاريخية لأوقاف الحرمين انظر : محمد أمين : الأوقاف والحياة الاجتماعية . . ، م س ذ ، ص ٢٢٣ ، ٢٢٤ .

مرتبات فى أوقاف أخرى . وقد بلغت جملة الإيرادات فى الميزانية المذكورة ١٠١,٠٠٠ جنيهاً مصرياً ، بينما بلغ صافى الربح فى تلك السنة ٣١٥,٦٦ جنيهاً مصرياً^(١) .

والحاصل أنه باستثناء ما خصصه الواقفون من ربح أوقافهم للصرف على الحرمين الشريفين ، وعلى مساجد الأولياء وآل البيت بمصر ؛ فإن القاعدة العامة لسياسة الوقف فى هذا المجال كانت متمثلة فى إعطاء الأولوية لمسجد القرية أو الحى ثم الأقرب فالأقرب . وكان هذا الاتجاه يساعد على وجود نوع من التوازن فى تمويل قطاع المساجد بصفة عامة ، على أساس تحقيق الاكتفاء الذاتى (بالوقف) على المساجد - وما يرتبط بها من أعمال وأنشطة اجتماعية مختلفة - سواء فى القرى أو فى المدن ، وكان من شأن هذه «السياسة المحلية» أن تحدد من تركيز الاهتمام بالمدن على حساب القرى ؛ وهو ما اتسمت به سياسة وزارة الأوقاف فى هذا المجال على نطاق ضيق قبل سنة ١٩٥٢^(٢) ، وعلى نطاق واسع بعد تلك السنة . وقد بلغ هذا الاختلال درجة كبيرة انتقدها أحد أعضاء مجلس الأمة فى سنة ١٩٦٩ بقوله : «إن مخططى وزارة الأوقاف يرصدون لإقامة مسجد واحد فى ضاحية من ضواحي القاهرة ذات الألف مئذنة ١٠٠ ألف جنيه أو ١٥٠ ألف جنيه ، بينما يرصدون لمحافظة بها ١٢ مركزاً عشرة آلاف من الجنيهات فقط»^(٣) ، وهذا الاختلال الذى انتقده عضو مجلس الأمة كان من نتائج السيطرة التامة للحكومة على الأوقاف ، وقضائها على لامركزية السياسة الأهلية التى اتسمت بها فى هذا المجال وفى غيره من المجالات الأخرى .

وإذا نظرنا إلى كل من سمة «الاستقلال المالى والإدارى» والسمة «المحلية» ؛ باعتبارهما السمتين الرئيسيتين لسياسة الوقف فى مجال المساجد - كمحور لمجال العبادات كما أسلفنا - نجد أن كلا منهما كانت تدعم الأخرى وتحافظ على بقائها - وذلك قبل أن تبسط الحكومة سيطرتها على الأوقاف . ونجد أيضاً أن فقدان سمة الاستقلال المالى والإدارى بفعل التدخل الحكومى قد نتج عنه كثير من السلبيات على المستوى «المحلى» ؛ ومن أهم هذه السلبيات : أن هذا التدخل قد أدى إلى إحجام

(١) انظر : مضابط مجلس النواب مضبطة الجلسة رقم ٣٦ بتاريخ ٢٣/٧/١٩٥١ ملحق رقم ١٥ ، ص ٩٠ و٩١ .

(٢) المصدر السابق : ص ٢٤ و ٢٥ . حيث عبر بعض نواب المجلس عن معارضتهم لسياسة الوزارة فى الاهتمام بمساجد المدن وإهمالها لمساجد القرى التى كانت داخلة تحت إشرافها فى ذلك الوقت .

(٣) انظر : مضابط مجلس الأمة ، مضبطة الجلسة رقم ٢٢ بتاريخ ١٩/٥/١٩٦٩ .

الأهالى عن إنشاء أوقاف جديدة - باستثناء حالات قليلة - كما أدى إلى ضمور الدلالة الرمزية للوقف فى الحياة الاجتماعية ؛ كآلية فعالة من آليات تحقيق التضامن الاجتماعى .

* مغزى سياسة الوقف فى مجال العبادات :

إن المغزى العميق للوقف فى مجال العبادات هو أنه عبارة عن إقرار اجتماعى بالحاجة الإنسانية لعبادة الله تعالى كحاجة فطرية لا غنى عنها ؛ ثم إن هذا المعنى نفسه ينطوى على مفهوم حرية الإنسان ، وينبئ إلى أصالة هذه النزعة فيه . وهذا المعنى الأخير هو من ثمرات عبادة الله ، وأداء فرائض الدين ومسئوليات التدين ؛ ومن هذه الزاوية يكون أداء «العبادات» نوعاً من التدريب على التحرر من كل سلطة مستبدة تكون من صنع البشر ، أو من نتائج الأوضاع الاجتماعية والسياسية . ويكون من الملفت للنظر أيضاً أن يهتم مؤسسو الأوقاف هذا الاهتمام الكبير بالوقف على مرفق العبادة - إن جاز التعبير - وعلى المساجد وخاصة فى مواطنهم المحلية ، وأن يهتموا كذلك بالوقف على الحرمين الشريفين - ومصالحهما - بالأراضى الحجازية ، وتسهيل أداء فريضة الحج بإنشاء التكايا والأسبله والمصححات لخدمة الحجيج فى حلهم وترحالهم - بل وإعانة غير القادرين على أداء هذه الفريضة -^(١) والأمثلة على ذلك كثيرة؛ ومن أشهرها وقف تكيته مكة والمدينة ، اللتين أنشأهما محمد على لخدمة حجاج بيت الله الحرام^(٢) ، ووقف السبيل المصرى ببنى ، وكان يسمى «السبيل العباسى»^(٣) . إضافة إلى الكثير من المضاييف والتكايا فى البلاد المصرية ، التى خصص لها الواقفون حصصاً من الربيع لاستضافة الحجاج المارين بمصر فى ذهابهم وإيابهم ، ومنها تكية أحمد باشا المنشاوى التى خصص لها من ربيع وقفه مبلغاً وقدره (١٥٠٠ جنيهاً مصرياً) يصرف فى «ثمن طعام وإدام وشراب وفواكه وملبوس ومفروش

(١) من الأمثلة على ذلك ما ورد فى حجة وقف على باشا ماهر (سبق ذكره) وهو أن يصرف نصف ربيع وقفه المحرر فى سنة ١٩٤٣ بحكمة العباط ، فى وجوه خيرات منها : «فى معونة من يقصد أداء فريضة الحج عن نفسه من المعروفين بالصلاح والاستقامة والتقوى من المسلمين عامة» (ص ٤ من أصل الحجة) .
(٢) انظر : ما سبق بخصوص أوقاف محمد على فى الفصل الثانى .
(٣) انظر نبذة عن تاريخ إنشاء السبيل المصرى ووقفه لخدمة الحجاج : مضبطة مجلس الشيوخ ، الجلسة ٦١ ، سبتمبر ١٩٤١ ، ص ٨٩٠ .

وغطاء وآلات وأكل وشرب وطبخ، وغير ذلك مما لا غنى عنه . ويحتاج إليه من بالتيكية (. . .) والذين يأتون من البلاد القاصية لأداء فريضة الحج الشريف ولا يستطيعون السفر من مصر إلى الحجاز ، أو إلى الأوطان بعد الإياب من هذه الأقطار»^(١) .

إن كل هذه الأعمال ، والمؤسسات التي اضطلع بها الوقف في مجال العبادات ، هي في جوهرها مشروعات للتمكين من أداء فرائض الإسلام وعباداته^(٢) ؛ وفي مقدمتها الصلاة (في المساجد) والحج (إلى بيت الله الحرام بمكة) ، وإذا أضفنا إلى ذلك «الصيام» (في شهر رمضان) - حيث خصص كثير من الواقفين حصصاً من ريع أوقافهم لتصرف على خيرات متنوعة في شهر رمضان ؛ منها : قراءة القرآن ، وإعداد السحور والفتور لغير القادرين ، وتوزيع الكساوى على الفقراء والأيتام للاحتفال بالشهر الكريم وبعيد الفطر . . إلخ - أمكننا أن نخلص إلى أن الوقف في مجال العبادات قد عمل في خدمة معظم أركان الإسلام الخمسة ، وهي الصلاة (وتتضمن الشهادتين) والصيام والحج .

على أنه من الملاحظ أن الوقف قد انحسر عن هذا المجال - وإن لم ينقطع تماماً - مع انحسار الإقبال على الوقف بصفة عامة منذ سنة ١٩٥٢ ، وذلك بعد أن تم إدماج الأوقاف في المجال الحكومي - الرسمي . حيث أدى هذا الإدماج إلى إحجام الأهالي عن إنشاء أوقاف جديدة ، فيما عدا استثناءات قليلة تركزت في معظمها على المساجد وشئون القرآن الكريم بنسبة تصل إلى ٧٠٪ من إجمالي عدد الأوقاف المستحدثة في الفترة من سنة ١٩٥٢ إلى سنة ١٩٩٦ . فقد بلغ هذا الإجمالي ٣٠١ وقفاً - تم تسجيلها بسجلات وزارة الأوقاف - كان منها ٢١١ وقفاً للصرف على المساجد^(٣) .

(١) حجة وقف أحمد باشا المشاوى . . (سبق ذكرها) ص ٦٥ من النسخة المطبوعة بوزارة الأوقاف في سنة ١٩٤٥ .

(٢) حول هذا المعنى انظر : راشد الغنوشي : في البدء كان المسجد . مقال منشور بجريدة الشعب (المصرية) بتاريخ ١٩٩٦/١٢/٣ وللتوسع في المعاني الاجتماعية و«الجمالية» للمساجد وتأثيرها في الحياة اليومية انظر الكتاب القيم للدكتور حسين مؤنس بعنوان : المساجد(الكويت : ١٤٠١ - ١٩٨١) .

(٣) الأرقام المذكورة هي نتيجة إحصاء شخصي من واقع سجلات وزارة الأوقاف ، وهي تقريبية على أية حال نظراً لوجود عدد من الأوقاف غير كاملة البيانات بالسجلات التي رجعت إليها .

ونلاحظ أن هذه النسبة الكبيرة المخصصة للمساجد لم تتغير كثيراً طوال العقود الثلاثة من سنة ١٩٥٦ إلى سنة ١٩٨٦ ، بينما انخفضت بشكل واضح في العقد الأخير من سنة ١٩٨٦ إلى سنة ١٩٩٦ . ومع ذلك ظل متوسط التخصيص للمساجد على مدى العقود الأربعة الماضية في حدود ٧٠٪ من إجمالي الأوقاف الجديدة ، على النحو الذي يوضحه الجدول التالي (١) :

[جدول رقم (٥) يوضح إجمالي الأوقاف الجديدة كل عشر سنوات من ١٩٥٦ إلى ١٩٩٦ ، ونسبة المخصص منها على المساجد]

ملاحظة	النسبة المئوية المخصصة على المساجد	إجمالي عدد المخصص على المساجد	إجمالي عدد الأوقاف	السنوات من - إلى
بقية الأوقاف على غير المساجد	٪٧٥	٣٤	٤٥	١٩٦٦ - ١٩٥٦
مخصصة لأغراض التعليم ومساعدة بعض الفئات الخاصة مثل الأرمال واليتامى والمسنين	٪٧٢	٧٣	٩٩	١٩٧٦ - ١٩٦٦
	٪٧٢	٥٥	٧٦	١٩٨٦ - ١٩٧٦
	٪٥٩	٢٩	٤٩	١٩٩٦ - ١٩٨٦
	٪٧٠	١٩٠	٢٦٩	المجموع

يتبين من الجدول السابق أن الوقف على المساجد لم ينقطع حتى في ظل القوانين المقيدة لحرية الإرادة الاجتماعية في إنشاء الأوقاف منذ سنة ١٩٥٢ (٢) . إلا أن تلك الأوقاف - على قلتها وصغر حجمها - قد فقدت ما كان لها من دور قبل تلك السنة ، في ضمان قدر كبير من الاستقلال المالي والإداري للمساجد الموقوف عليها ؛ وذلك بسبب السياسات الحكومية الرامية إلى احتواء هذا المجال داخل الإدارة الرسمية الحكومية .

(١) سجلات وزارة الأوقاف هي مصدر تكوين هذا الجدول ، وتطبق عليه الملاحظة الواردة بالهامش السابق وتجدد الإشارة إلى أنه تعدر حصر أعيان تلك الأوقاف ومعرفة حجمها نظراً لعدم اكتمال بيانات بعضها ، ولتنوعها الشديد ، وعدم تجانسها ، ولذلك اكتفينا بإحصاء عددها الإجمالي وبيان جهة صرف ريعها بشكل مجمل .

(٢) سبقت الإشارة إلى أثر تلك القوانين ، وسيأتي مزيد من التفصيل في سياق تحليل السياسات الحكومية في الفصل الخامس من هذه الدراسة .

ومع ذلك ، يبقى لاستمرار الوقف على المساجد مغزى كبير يتمثل فى كون «المسجد» رمزاً للتدين الذى يتسم به الشعب المصرى ، إلى جانب أهمية دوره فى الحياة الاجتماعية بصفة عامة ، وفى إصلاح سلوكيات الأفراد وتحسين أخلاقياتهم بصفة خاصة ، إضافة إلى الكثير من الخدمات التعليمية ، والتربوية ، والثقافية ، والصحية التى تُسند إليه وتُؤدى من خلاله^(١) ، وقد أسهم الوقف فى دعم الكثير منها وفى استمراره .

ويمكن تفسير استمرار الوقف على المساجد - على النحو المشار إليه آنفاً - بعاملين أساسيين هما :

١ - كثرة عدد المساجد وانتشارها فى مختلف أنحاء البلاد مع قلة الموارد المالية اللازمة لسد حاجاتها والقيام بمصالحها؛ الأمر الذى يستنهض همة الأهالى فى مجتمعاتهم المحلية للإسهام - ولو بالقليل - فى تدبير لوازمها . ومن الأمثلة على ذلك : وقف عبارة عن منزل مساحته عشرون متراً مربعاً فقط ، وقفته سيدة بكفر البطيخ - مركز كفر سعد / دمياط - فى سنة ١٩٧٥ ونصت فى إشهاد وقفها على أن «يسمى هذا الوقف وقف خيرى الجامع الكبير بكفر البطيخ . . ويخصص ريع العقار للصرف على الجامع فى صيانتها وترميمه»^(٢) . ومن الأمثلة على ذلك أيضاً : الوقف الذى أنشأه عطية ندا (مزارع من كفر الشيخ خليل - مركز شبين الكوم / منوفية) فى السنة نفسها ، وهو عبارة عن عشرين قيراطاً من الأراضى الزراعية وأحد عشر سهماً فقط ، ونص على أن «يصرف ريعه على مسجد (مصلى) أنشأها الواقف بناحية كفر الشيخ خليل ، والشهير بمسجد عطية صالح (. . .) فى إقامة الشعائر الدينية ، وقراءة دلائل الخيرات وكل ما يعود على هذا المسجد بالنفع واستمرار العبادة»^(٣) .

أما تفضيل صيغة «الوقف» دون الصيغة الأخرى لأعمال الخير ؛ فلأن «الوقف» يحقق مفهوم الصدقة الجارية من ناحية ، ولأن تأييد المسجد يضمن جريانها «إلى أن

(١) حول وظائف المسجد وتمددتها وتطورها انظر بصفة خاصة : جاد الحق على جاد الحق (شيخ الجامع الأزهر) : المسجد : إنشاءً ورسالة وتاريخاً (كتيب هدية مجلة الأزهر لشهر رمضان ١٤١٦ هـ) .

(٢) إشهاد وقف الست / منيرة عبد السلام معوض ، محرر بتاريخ ٣ من ذى الحجة ١٣٩٥ - ١٢/٦ / ١٩٧٥ أمام مكتب توثيق كفر سعد / دمياط (سجلات وزارة الأوقاف - ملف تولية رقم ٣١٩٠٧) .

(٣) «عقد وقف خيرى رسمى» من قبل / عطية صالح ندا ، محرر بتاريخ / ١٩٧٥ أمام مكتب توثيق شبين الكوم (سجلات وزارة الأوقاف : سجل رقم ٩٣ / بحرى ، مسلسل ٢٤٩٥٢ - ملف تولية رقم ٣١٨٩٣) .

يرث الله الأرض ومن عليها» من ناحية أخرى . وبهذا وذاك يضمن الواقف تحقيق غرضه الأساسى من الوقف .

٢- إن القوانين التى أصدرتها الدولة قد احترمت وقف المسجد والوقف عليه ، وذلك منذ صدور أول قانون بهذا الخصوص فى مصر وهو القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ ؛ الذى نصت مادته الخامسة على أن «وقف المسجد لا يكون إلا مؤبداً ، ويجوز أن يكون الوقف على ما عداه من الخيرات مؤقتاً أو مؤبداً ، . . .»^(١) . وقد حافظت جميع القوانين التى صدرت بعد هذا القانون على أبدية وقف المسجد - ذاته - من ناحية ، ولم تُجزَّ تغيير مصرف ما يوقف عليه من أوقاف ولا الرجوع فى تلك الأوقاف من ناحية أخرى^(٢) . وبذلك توفرت الثقة لدى الأهالى بالقدر الذى يجعلهم مطمئنين على أن ريع أوقافهم سيصرف وفق إرادتهم ، وعلى الغرض الذى يختارونه هم ، وهو ما لا يتحقق فى الوقف على غير المسجد ، وخاصة بعد أن أجاز القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ - وتعديلاته - لوزير الأوقاف أن يصرف الربيع كله أو بعضه دون تقييد بشرط الواقف^(٣) ، وكان هذا من الأسباب التى أدت إلى إحجام الناس عن الوقف الخيرى ، فيما عدا وقف المسجد والوقف عليه .

(١) انظر : قوانين الوقف ، م س ذ ، ص ٨ .

(٢) انظر : محمد فرج السنهورى : قانون الوقف ، م س ذ ، ج١/ ص ٨١ و ١٥٣ - ١٥٥ حيث أكد على أنه «لا يصح الرجوع عن وقف المسجد ، ولا يصح الرجوع فيما وقف عليه ، وقف ذلك عليه قبل هذا القانون - يقصد ٤٨ لسنة ١٩٤٦ - أو بعده» ج١/ ١٥٣ ، وذكر أيضاً أن نص المادة الخامسة من هذا القانون «عام يشمل ما وقف عليه - أى المسجد - ابتداءً أو بعد غيره» من المصارف الأخرى . وهذا المعنى الفقهى أكدته لجنة العدل التى وضعت هذا النص وقالت فى تقريرها أنها استنتجت «ما وقف على المسجد طبقاً للنصوص الشرعية» ج١/ ١٥٤ . وانظر أيضاً : أبو زهرة ، محاضرات ، م س ذ ، ص ٨٢ .

(٣) لمزيد من التفاصيل انظر : المرجع السابق ، ص ١٠٢ - ١٠٥ .

سياسة الوقف في مجال التعليم: من الكتاب إلى الأزهر

ارتبط «التعليم» بالأوقاف ارتباطاً وثيقاً في جميع المراحل التاريخية التي مرت بها مصر منذ الفتح الإسلامي لها إلى بداية العصر الحديث^(١). وقد تمثلت أجلى مظاهر هذا الارتباط في قيام «المساجد» و «الجوامع» بأداء الخدمات التعليمية والثقافية؛ سواء في ساحاتها أو في قاعات خاصة ملحقة بها^(٢)، ثم تطورت هذه القاعات بمرور الزمن حتى أصبحت «مدارس» مستقلة عن المساجد، تتسع لأعداد كبيرة من الطلاب، وتُدرس فيها مختلف العلوم والفنون.

وكانت الأوقاف هي المصدر الرئيسي - والوحيد غالباً - لتمويل العملية التعليمية بكل محتوياتها، دون تدخل يذكر من جانب الحكومات المختلفة. ويؤيد ذلك أنه لم ينشأ «ديوان» حكومي رسمي للتعليم، أسوة ببقية الدواوين التي عرفتها الدولة الإسلامية منذ

(١) حول دور الأوقاف في مجال التعليم والثقافة العامة في مصر قبل العصر الحديث، وخاصة في عصر المماليك، انظر:

- محمد محمد أمين: الأوقاف ونظام التعليم في العصور الوسطى الإسلامية، دراسة تطبيقية على نظام التعليم في مصر في عصر سلاطين المماليك، بحث منشور ضمن أعمال ندوة «مؤسسة الأوقاف في العالم العربي الإسلامي» (بغداد: معهد البحوث والدراسات العربية - ١٤٠٣ - ١٩٨٣) ص ١٤٩ - ١٧٧.

(٢) لمزيد من التفاصيل حول الخلفية التاريخية لدور المساجد في نشر العلم والثقافة في مصر بصفة خاصة انظر: سعاد ماهر: مساجد مصر...، م س ذ، ج١/ ص ٢٠ - ٢٤. وللتوسع في موضوع ارتباط العلم بالمساجد والأبعاد السياسية لنشأة المدارس خارجها لأول مرة في القرن الخامس الهجري على يد نظام الملك في بغداد، انظر الدراسة الرائعة التي كتبها: جورج مقدسي وترجمها إحسان عباس بعنوان: رعاة العلم، مجلة الأبحاث (تصدر عن الجامعة الأمريكية في بيروت - السنة ١٤ - الجزء ٣ - أيلول (سبتمبر) ١٩٦١، ص ٢٨٥ - ٣٢٥) والجزء ٤ كانون أول (ديسمبر) ١٩٦١ (ص ٤٨١ - ص ٥٢٢).

عهود باكرة فى تاريخها^(١) . وقد استمر الحال على هذا النحو فى مصر إلى بداية عهد محمد على الذى شرع فى وضع اللبنة الأولى للتعليم الحكومى الرسمى^(٢) ؛ وهى اللبنة التى أسست لوضع «التعليم» تحت السيطرة الحكومية الشاملة ، بعد أن ظل طوال العهود السابقة جهداً أهلياً ، وعملاً من أعمال المجتمع لا الحكومة .

وبدخول مصر فى العصر الحديث ، استمرت السياسة الأهلية للوقف فى مجال التعليم ، ولكن ضمن سياق جديد ومختلف عن سابقه هو سياق «بناء الدولة الحديثة» ، أو بعبارة أخرى سياق تجديد نظام الحكم ومؤسسات الدولة ، على نحو ما حدث تدريجياً ، بفضل الإصلاحات الداخلىة التى قام بها محمد على . ومن ثم فإن استمرارية سياسة الوقف فى مجال التعليم - ضمن ذلك السياق - لم تكن مجرد امتداد تاريخى لنشاط تقليدى كان من أهم النشاطات الاجتماعية والثقافية للأوقاف ؛ إذ نلاحظ أن هذه الاستمرارية قد اكتسبت مضموناً وظيفياً جديداً ، لا يمكن فهمه أو تقدير دوره إلا فى سياق تلك التطورات التى شهدتها مصر فى إطار عمليات التحديث على النمط الأوروبى ، وخاصة فى مجال التعليم ، ومن خلال هذا المجال نفسه .

لقد جاء قرار التعليم الحديث على النمط الغربى من أعلى هرم السلطة السياسية ممثلة فى محمد على - فى بادئ الأمر - الذى رغب فى تلبية حاجاته الملحة لتجديد قوة الدولة وبنائها على أسس قوية ، ولذلك فإنه اقتصر على ما يحقق هذا الغرض ، وكان تركيزه على إرسال البعثات العلمية للخارج من أجل تحصيل علوم الطب والهندسة والصناعات وفنون الحرب والاستحكامات العسكرية والإدارة ، وتم إنشاء «مدارس» حديثة^(٣) فى هذه المجالات وغيرها من المجالات التى كانت تلبى احتياجات مشروعه الإصلاحى بصفة عامة . ومن الوقائع المهمة فى هذا السياق أنه تم فى سنة ١٨٣٦ تكوين «لجنة شورى المدارس» التى سرعان ما تحولت إلى «ديوان المدارس» فى

(١) لمزيد من التفاصيل انظر : عبد الملك أحمد السيد «الدور الاجتماعى للوقف» بحث منشور ضمن أعمال الحلقة الدراسية لتمير أموال الأوقاف (جدة : المعهد الإسلامى للبحوث والتدريب بالملكة العربية السعودية ، ١٤٠٤ - ١٩٨٤) ، ص ٢٤٥ و ٢٤٦ .

(٢) حول نشأة التعليم الحكومى فى عهد محمد على واستمرار التعليم الشعبى - الأهلى معتمداً على الأوقاف . انظر :

- سعد مرسى ، وسعيد إسماعيل على : تاريخ التربية والتعليم (القاهرة : ١٩٧٨) ص ٢٣٣ - ٢٣٥ .
(٣) لمزيد من التفاصيل حول المدارس الحديثة التى أنشأها محمد على ، وسياسته العامة فى هذا المجال ، انظر : أنور عبد الملك : نهضة مصر . . . م س ذ ، ص ١٥٥ - ١٦٣ . وأحمد عزت عبدالكريم ، تاريخ التعليم فى عصر محمد على (القاهرة : ١٩٣٨) .

سنة ١٨٣٧^(١)، وكان هذا الديوان هو أول مؤسسة حكومية تقوم على شئون التربية والتعليم في مصر. وصار النظام التعليمي الوافد من أهم مؤسسات بناء الدولة المركزية الحديثة، كما صار أهم آلية من آليات توسعها وتضخم جهازها البيروقراطي على حساب المؤسسات الأهلية، التي اعتمدت في وجودها على الأوقاف؛ وفي مقدمتها مؤسسات التعليم الموروث (الكتاتيب والأزهر الشريف).

ويظهر «ديوان المدارس» كأول مؤسسة حكومية للتعليم في مصر، ظهرت لأول مرة ميزانية رسمية للتعليم أيضاً؛ بدأت متواضعة لا تتجاوز نسبة ٥٪ من ميزانية الدولة، وظلت تتزايد مع التوسع في نظام التعليم الحكومي حتى بلغت ٤٣، ١٢٪ من إجمالي ميزانية الدولة في السنة المالية ١٩٥٢/٥١^(٢). وكانت ميزانية التعليم - خلال فترة الاحتلال البريطاني لمصر - ولا تزال حتى الآن أحد أهم أدوات التدخل الأجنبي في رسم السياسة المصرية والتأثير فيها من جانب القوى الأجنبية.

وتذكر المصادر التاريخية أن محمد علي كان يجمع التلاميذ لمدارسه الحديثة من المساجد والكتاتيب التي أغلقت في صعيد مصر حوالي سنة ١٨٣٣^(٣)، كما تذكر تلك المصادر أنه قد انخفض عددها في بقية أنحاء البلاد. وربما كان ذلك نتيجة من النتائج غير المقصودة للسياسة المتشددة التي اتبعها محمد علي تجاه الأوقاف، وما قام به من إجراءات لإخضاع أوقاف المساجد والكتاتيب والأزهر الشريف للإدارة الحكومية، بدلاً من إدارة العلماء والمشايخ وغيرهم من الأهالي الذين كانوا منتظرين عليها، وفي مقابل ذلك أعطاهم بدلاً نقدياً كان يسمى «فائض الرزنامة»^(٤)، وإلى هذا الإجراء ترجع بداية فقدان الأزهر لاستقلاله المالي والإداري^(٥).

(١) انظر: حسن الفتى: التاريخ الثقافي للتعليم بالجمهورية العربية المتحدة في القرن التاسع عشر والعشرين. القاهرة: ١٩٦٦، ص ٥١.

(٢) لمزيد من التفاصيل حول تطور ميزانية التعليم أنظر: محمد خيرى حري: تطور التربية والتعليم في إقليم مصر في القرن العشرين (القاهرة: ١٩٥٨) ص ٥٤ و ٥٥.

(٣) انظر على سبيل المثال: أنور عبد الملك، نهضة مصر: م س ذ، ص ١٥٦.

(٤) «الرزنامة» كلمة فارسية معناها كتاب أو دفتر اليوم. وكان «ديوان الرزنامة» في مصر إلى أواخر عهد محمد علي يقوم بجباية الضرائب ويتولى الإنفاق على بعض جهات البر، وتم إلحاقه بديوان المالية في سنة ١٢٦٥ هـ = ١٨٤٨ م ومعنى ذلك أن نظار أوقاف الأزهر من العلماء وغيرهم صاروا يتلقون ما يشبه المرتبات الحكومية من ذلك الديوان كنوع من البديل عن ريع الأوقاف التي كانوا منتظرين عليها. وقد أشار إلى هذا الإمام محمد عبده، في مقال له بمجلة المنار في عددها الصادر بتاريخ ٢ يونيو ١٩٠٢، ولمزيد من التفاصيل انظر: مصطفى محمد رمضان: دور الأوقاف في دعم الأزهر كمؤسسة علمية إسلامية. في «ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي الإسلامي - بغداد ١٤٠٣ - ١٩٨٣» م س ذ، ص ١٢٥ - ١٣٩.

(٥) انظر في ذلك الكتاب الذي أصدرته وزارة الأوقاف وشئون الأزهر بعنوان: الأزهر تاريخه وتطوره (القاهرة: ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٤ م) ص ٢٢٩ و ٢٤٢، وانظر أيضاً: ماجدة على صالح: الدور السياسي للأزهر ١٩٥٢ - ١٩٨١ (القاهرة: ١٩٩٢) ص ٤٠ - ٤٣.

ذلك لأن سياسة محمد على فى تشجيع التعليم الحديث قد صاحبها عدم اكترات منه بالتعليم الأصيل الموروث ، بحجة أن مناهجه تخلو من العلوم الحديثة التى يحتاج إليها تطور المجتمع ، ومن هنا تعرض التعليم الأزهرى للإهمال ، ولم تُبذل أية محاولة لإصلاحه إلا فى عهد الخديوى إسماعيل ، عندما كان الشيخ محمد العباسى المهدي شيخاً للأزهر^(١) .

والحاصل أن التطورات التى شهدتها مصر فى مجال التعليم فى سياق عمليات بناء «الدولة الحديثة» منذ عهد محمد على ، قد أفضت إلى نتائج مهمة ، كان لها تأثير كبير فى الحياة الاجتماعية والثقافية والسياسية ، وتتلخص أهم تلك النتائج فى الآتى :

١ - ظهور الثنائية فى نظام التعليم فى مصر لأول مرة فى تاريخها ؛ إذ صار للتعليم سُلَّمان غير مرتبطين ببعضهما : أولهما هو سلم التعليم الحديث المنظم على النمط الأوربى ، وكان - وحده - هو الذى يوصل إلى المناصب العالية فى الحكومة وجهازها الإدارى ، كما كان يهيم لآكتساب النفوذ والثروة . وثانيهما هو سلم التعليم الأهلى الموروث الذى كان متمثلاً فى الأزهر ، والمعاهد والكتاتيب المنتشرة فى جميع أنحاء البلاد ، ولم يكن يوصل إلى شىء مما يوصل إليه التعليم الحديث^(٢) .

٢ - نمو التعليم الأجنبى وانتشاره فى الأقاليم المصرية عبر المدارس الأجنبية ، التى تمثلت فى مدارس الجاليات والطوائف الأجنبية المقيمة بمصر ، وفى مدارس الإرساليات التبشيرية . وكانت تلك المدارس فى زيادة مستمرة حتى إن إجمالى عددها فى سنة ١٨٧٥ بلغ ٩٣ مدرسة بها ٩١٦ ، ٨ تلميذاً وكان عدد المدارس الأميرية ٣٦ مدرسة بها ٨٧٨ ، ٤ تلميذاً فقط فى السنة المذكورة نفسها . وبينما كان عدد هذه المدارس الأميرية فى سنة ١٩١٤ / ١٩١٥ هو ٥٥ مدرسة فقط ، كان عدد المدارس الأجنبية قد وصل إلى ٣٠٧ مدرس^(٣) .

(١) انظر : الأزهر تاريخه وتطوره ، م س ذ ، ص ٢٤٦ - ٢٥٩ حيث يعرض لإصلاحات الشيخ المهدي ، والإمام محمد عبده . وتجدد الإشارة إلى أن الشيخ رفاعة الطهطاوى كان من أوائل الذين نبهوا إلى ضرورة إصلاح الأزهر والعناية به ، وانتقد سياسة محمد على تجاهه ولمزيد من التفاصيل انظر كتابه : «مناهج الألباب المصرية . . .» فى : الأعمال الكاملة لرفاعة رافع الطهطاوى ، م س ذ ، ج١ / ص ٥٣٣ - ٥٣٤ .

(٢) حول خطورة هذه الازدواجية والجهود التى بذلت من أجل توحيد النظام التعليمى انظر : سعد مرسى وسعيد إسماعيل : تاريخ التربية والتعليم ، م س ذ ، ص ٤٠١ - ٤١٦ .

(٣) انظر : أمين سامى ، التعليم فى مصر (القاهرة : ١٣٣٥ - ١٩١٧) ص ١٣ و ٣٢ و ٧٢ ، وإحصائيات المدارس عن سنة ١٩١٤ / ١٩١٥ مأخوذة من القسم الأول من ملحقات كتاب أمين سامى المذكور : الملحق الخاص بسنة ١٩١٥ . ولمزيد من التفاصيل حول تاريخ التعليم الأجنبى فى مصر انظر على سبيل المثال : سعد مرسى وسعيد إسماعيل : تاريخ التربية والتعليم ، م س ذ ، ص ٢٣٨ - ٢٤٠ . وكذلك ، أنور عبد الملك : نهضة مصر ، م س ذ ص ١٥٥ - ١٦٥ .

وإلى جانب كثرة مؤسسات التعليم الأجنبي على النحو المشار إليه ، فإن هذا النمط من التعليم كان يدعم ثنائية النظام التعليمي من ناحية ، ويسهم في تكوين صفة فكرية جديدة ذات ثقافة متغربة من ناحية أخرى^(١) . وقد نبّه الإمام محمد عبده إلى خطورة هذا التعليم الأجنبي على ثقافة الذين يلتحقون به وعلى عقائدهم . وعبر عن ذلك بقوله : «هؤلاء التلامذة إن كانوا في مدارس أجنبية لا أثر لتعليم الدين الإسلامى فيها؛ بل ربما يعلم فيها دين آخر ، فقد يسرى إلى عقائدهم شئ من الضعف ، وقد تذهب عقائدهم بالمرّة ، وتحتل مكانها عقائد أخرى تناقضها . .»^(٢) .

٣- تطبيقية النظام التعليمى الحديث ، إذ لم يكن متاحاً إلا لأبناء القادرين على دفع المصروفات ، وخاصة بعد إلغاء المجانية فى عهد الاحتلال البريطانى . وكانت مجانية التعليم مقررة قبل ذلك - إلى عهد الخديوى إسماعيل - فى كافة المدارس الحكومية ، ثم أخذت سلطات الاحتلال فى تقليصها شيئاً فشيئاً حتى ألغتها تماماً^(٣) . وصارت «المجانية» بعد ذلك إحدى أهم المطالب الوطنية فى مجال التعليم الحكومى إلى قيام ثورة ١٩٥٢^(٤) .

(١) انظر : سعد مرسى وسعيد إسماعيل ، م س ذ ، ص ٣٢٨ - ٣٣٦ . وانظر أيضاً : ماجدة صالح : الدور السياسى للأزهر . . . م س ذ ، ص ٤٠ .

(٢) انظر : محمد عبده : الإسلام والنصرانية مع العلم والمدنية (بيروت : ١٩٨٨) ص ١٥٣ و ١٥٤ . ومثل هذا الوعى المبكر بخطورة التعليم الأجنبي على الثقافة والهوية والعقيدة لم يتنبه إليه دارس بارز هو الدكتور أنور عبد الملك (نهضة مصر) إذ نجده يسرد التطور الكمي للتعليم الأجنبي فى مصر دون تحفظ ، رغم أنه أنجز دراسته فى الستينيات من هذا القرن ؛ حيث أتاحت له المصادر الأصلية للمعلومات حول هذا الموضوع .

(٣) انظر : جرجس سلامة : أثر الاحتلال البريطانى فى التعليم القومى فى مصر (١٨٨٢ - ١٩٢٢) (القاهرة : ١٩٦٦) ص ١١٢ وانظر أيضاً : حسن الفقى : التاريخ الثقافى للتعليم . . . م س ذ ، ص ١١٣ - ١١٥ . وثمة حادثة وقعت فى سنة ١٩٠٧ تصور مدى حرص سلطات الاحتلال على إلغاء المجانية ، وهى أنه عندما كان سعد زغول ناظراً للمعارف أمر بنقل تلميذ نابه بأحد كتاتيب الصعيد إلى المدرسة الأميرية بغير مصروفات ، ولكن دانلوب - المستشار الإنجليزى للتعليم فى مصر آنذاك - اعترض على ذلك بحجة مخالفة القوانين ، وأيده فى اعتراضه كرومر - المعتمد البريطانى - لكن سعد زغول أمر ببقاء التلميذ فى المدرسة ، وسوّغ بقاءه بما كان فى أبواب الميزانية من الأوقاف المحبوسة على تعليم الفقراء ، وأن تلك الأوقاف قد أضيفت إلى نظارة المعارف منذ عهد طويل . وأصر سعد على فتح باب المجانية ليكون تعليم الفقراء بغير مصروفات مطابقاً للقوانين ، وتم فتح باب المجانية فعلاً فى المدارس الثانوية . انظر : جرجس سلامة . م س ذ ، ص ١١٥ .

(٤) لمزيد من التفاصيل حول المطالبة بالمجانية وما تحقق منها قبل ١٩٥٢ سنة انظر : سعد مرسى ، وسعيد إسماعيل : تاريخ التربية ، م س ذ ، ص ٣٨١ - ٣٨٦ .

٤ - المركزية الشديدة ، وقد اتسم نظام التعليم الحديث بهذه السمة نظراً لأنه نشأ نشأة حكومية ، وخضع لإدارة مركزية كانت تزداد رسوخاً كلما زاد التعليم انتشاراً . وكان لهذه المركزية الكثير من السلبيات على العملية التعليمية ذاتها ؛ ومن ذلك أنها أدت إلى «انحطاط الحيوية فى نظام التعليم»^(١) ، وإلى «عدم ثور روح النقد والشعور بالمسئولية فى الأقاليم»^(٢) نظراً لتركز السلطة وحصرها فى يد وزارة المعارف بالقاهرة ، الأمر الذى حملها بأعباء ثقيلة ، ودفعها للتخفف منها عن طريق التنميط واجتذاب التنوع ؛ الذى تقتضيه ظروف كل نوع من أنواع التعليم بحسب البيئة التى يخدمها .

تلك هى أهم النتائج والسمات التى ارتبطت بنظام التعليم الحديث ؛ الذى غرس محمد على بذوره الأولى ، ودعمته المدارس الأجنبية التى وفدت إلى بلادنا ، والبعثات العلمية التى أرسلت إلى الخارج . وسأخذ هذه النتائج فى الاعتبار لدى بحث سياسة الوقف فى مجال التعليم فى مصر الحديثة ؛ ذلك لأنها قد أسهمت فى تشكيل الظروف الموضوعية لتلك السياسة ، وأثرت فى توجيه اهتمام مؤسسى الأوقاف إلى العناية بمنظومة التعليم الأصلية الموروثة بدءاً بالكتاتيب ، مروراً بالمدارس والمعاهد ، وصولاً إلى التعليم العالى بالأزهر الشريف ، إلى جانب بعض المحاولات الجادة للإفادة من العلوم الحديثة سواء بدعم الجامعة الأهلية ، أو بإرسال بعثات علمية للخارج على نفقة الأوقاف ، وتفصيل ذلك على النحو التالى :

١ - الوقف والكتاتيب :

ظلت الكتاتيب - كمؤسسة أهلية قاعدية - تقوم بدورها فى نشر المبادئ الأولى للتعليم «الموروث» ومحو أمية قطاعات كبيرة من النشء فى مختلف أنحاء مصر . وذلك بالرغم من الاضطراب الذى أصاب هذه المؤسسة فى النصف الأول من القرن التاسع عشر ، نتيجة للسياسات المتشددة التى اتبعتها محمد على تجاه الأوقاف على ما ذكرنا آنفاً .

(١) و(٢) المرجع السابق : ص ٣٨٩ .

ومع صعود موجة المد في إنشاء الأوقاف منذ منتصف القرن التاسع عشر^(١)، اتجه مؤسسوا الأوقاف إلى إنشاء المزيد من الكتاتيب، في مختلف أنحاء البلاد، كما اتجهوا إلى تخصيص حصص من ريع أوقافهم للصرف عليها، وذلك في الوقت الذي نشطت فيه الإرساليات التبشيرية والجاليات الأجنبية في إنشاء المزيد من مؤسسات التعليم الأجنبي؛ حتى تفوقت جهودها على الجهود الحكومية الرسمية في إنشاء مؤسسات للتعليم الوطني^(٢). وقد نشط الأهالي ومعهم بعض أعضاء السلطة الحاكمة في توظيف الأوقاف لدعم التعليم الموروث، الذي كانت من أولى مهماته المحافظة على أصول الهوية الذاتية، وخاصة في سياق التحدي الاستعماري والغزو الثقافي الأجنبي. وكانت أوقاف الخديوي إسماعيل هي أكبر الأوقاف التي تم تخصيصها للإنفاق من ريعها على هذا الغرض، وكانت عبارة عن مساحات شاسعة من الأراضي الزراعية؛ منها وقفية العشرة آلاف فدان التي وقفها في سنة ١٢٨٢ هـ = ١٨٦٥ م. بعد سنتين فقط من توليه الحكم - ونص في حجة تلك الوقفية على أن يصرف ريعها في «بناء وعمارة وممرات ومصالح ومهمات وإقامة الشعائر الإسلامية بالمساجد والمكاتب الكائنة بمصر المحروسة» وقد أشرنا إليها فيما سبق.

وللخديوي إسماعيل وقفية أخرى مساحتها = ٩١٨, ٢١ فداناً، هي أراضي جفلك الوادي بالثل الكبير بمديرية الشرقية. وقد وقفها في سنة ١٢٨٣ هـ - ١٨٧٦ م واشترط في حجة الوقف أن يصرف الربيع «على المكاتب الأهلية الكائنة بالقطر المصري، والمصالح والمهمات اللازمة لإدارة شئونها وشئون التعليم والتعلم بها، وإذا تعذر الصرف على المكاتب، صُرف الربيع على الفقراء والمساكين من المسلمين أينما كانوا وحيثما وجدوا في الديار المصرية»^(٣).

(١) انظر ما سبق بهذا الخصوص في الفصل الثاني.

(٢) طبقاً لإحصاءات أمين سامي كان عدد المدارس التي أنشأتها إرساليات التبشير المسيحية في مصر ضعف عدد المدارس الأميرية الحكومية حتى سنة ١٨٧٥، ففي تلك السنة كان عدد مدارس الإرساليات ٩٣ مدرسة بها ٩١٦، ٨ تلميذاً بينما كان عدد المدارس الأميرية ٣٦ مدرسة بها ٤, ٨٧٨ تلميذاً، ولزيد من التفاصيل انظر: أمين سامي: التعليم في مصر، م. س. د، ص ٣٢، ٧٢، وخاصة الجداول الإحصائية في القسم الأول من ملحقات كتابه.

(٣) حجة وقف الخديوي إسماعيل المحررة بتاريخين أولهما في ٩ من رمضان ١٢٨٣ هـ، وثانيهما في ٩ من ربيع الثاني ١٣٠٤ أمام محكمة الباب العالي بمصر (سجلات وزارة الأوقاف: سجل رقم ١/خيرى، ص ٤٧ - ٤٩) وتوجد بحفظات مجلس الوزراء (بدار الوثائق القومية بالقاهرة) وثائق كثيرة خاصة بهذا الوقف محفوظة بمحافظ نظارة الأوقاف منها المحفوظة رقم ٢/ج (موضوعات مختلفة) ومنها وثيقة عبارة عن نص الأمر العالي الصادر بتاريخ ٩ من رمضان ١٢٨٣ الموافق ١٥/١/١٨٦٧ برقم ٧٦ بإيجاد مدارس بالأقاليم المصرية وإيقاف جفلك الوادي عليها.

وإضافة إلى هاتين الواقفتين قام الخديوى إسماعيل فى سنة ١٢٨٧هـ - ١٨٧٠م بوقف أحد قصوره بمدينة أسيوط ، ونص فى حجة وقفه على أن يتم تحويله إلى «مكتب ومدرسة لتعليم العلوم الشرعية والأدبية واللغات الغربية والأعجمية»^(١) .

ولتلك الأوقاف التى خصصها إسماعيل للانفاق على الكتاتيب والمكاتب الأهلية أهمية كبيرة فى تحليلنا لسياسة الوقف فى مجال التعليم بصفة عامة ، والتعليم الموروث بصفة خاصة ؛ لكبر حجم تلك الوقفيات من جهة ، ولكونها من أوقاف أعضاء السلطة الحاكمة من جهة ثانية ، ونظراً لخصوصية الظروف التى كانت تمر بها مصر آنذاك ؛ من أزمات اقتصادية وسياسية مع الدول الأجنبية من جهة ثالثة . فمن هذه الجهات الثلاث تكتسب أوقاف الخديوى أهميتها كنموذج لفهم الدور الاجتماعى - السياسى للوقف وكيفية دعمه لفكرة «المجال المشترك» - التى أكدنا عليها أكثر من مرة - كفكرة جوهرية فى توثيق عرى العلاقة بين المجتمع والدولة (التى نقصدها هنا بمعنى السلطة الحاكمة) .

إن وفقيات الخديوى إسماعيل كانت هى الأكبر حجماً بين جميع الوقفيات التى نشأت فى تاريخ مصر الحديث كله^(٢) ، فضلاً عن ذلك فإن الذى يلفت النظر هو أن الخديوى قد عمد إلى وقفها - وهو رأس السلطة الحاكمة الذى تحدث الكثيرون عن غرامه بالغرب - وذلك فى ظروف احتدام أزمة الديون^(٣) ، وتزايد النفوذ الثقافى الوافد مع الجاليات والإرساليات الأجنبية التى تدفقت على مصر بكثافة خلال النصف الثانى

(١) حجة وقف الخديوى إسماعيل المحررة بتاريخ ٢٧ شعبان ١٢٨٧هـ - ١٨٧٠م أمام محكمة أسيوط الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف سجل ٣/أهلى/أ - مسلسل رقم ٤٣) وكانت قيمة القصر الموقوف بكل محتوياته تساوى ١٦, ٩٩٩ قرشاً حسب أسعار السنة التى تم وقفه فيها ، وقد أكد الخديوى فى نص الحجة المذكورة على أن وقفه هذا «صدر عن طيب قلب وانشراح صدر، فبمقتضى ذلك صار هذا القصر وقفاً من أوقاف الله الأكيدة ، محرماً بحرمانات الله مدفوعاً عنه بقوة الشديدة ، فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر ، ويعلم أنه إلى ربه صابر ، أن يغيره أو يبدله أو يسع فى إعطاله ؛ فمن فعل ذلك أو شيئاً منه كان الله تليبه وحسيبه ، ومجازيه بفعله يوم التناد؛ يوم عطش الأكباد ، ومن أهان على بقاءه وتمشيته على ما قدر فيه برد الله مضجعه ، ولقنه حجته ، وجعله من الأمنين المستبشرين برضى الله فى أهلا عليين» .

(٢) بلغت المساحة الإجمالية لأوقافه على الكتاتيب والمساجد والمكاتب الأهلية حوالى ٣٢ ألف فدان حسب ما هو وارد بحجج أوقافه . وقد وصلت هذه المساحة إلى ٥٦ ألف فدان عند قيام ثورة يوليو ١٩٥٢ وذلك بفضل استثمار شراء أراض جديدة من فائض الربح ، وضم الأراضى المشتراه إلى أصل الوقف . وقد أشرنا إلى ذلك فيما سبق فى الفصل الثانى .

(٣) انظر : أنور عبد الملك : نهضة مصر ، م س ذ ، ص ٣٤ - ٥٠ حيث يعرض لتفاصيل أزمة المديونية للمخارج منذ عهد سعيد إلى عهد إسماعيل .

من القرن التاسع عشر^(١) ، إلى جانب استمرار جهود تحويل مصر إلى النظام القانوني الفرنسي ، وإقصاء التشريع الإسلامي عن ميدان المعاملات بصفة خاصة^(٢) .

فى ظل تلك الظروف لجأ الخديوى إسماعيل إلى نظام الوقف - وهو نظام موروث كما نعرف ، ولا يمت إلى التحديث على النمط الغربى بصلة - ووقف تلك المساحات الشاسعة ، على المؤسسات «التقليدية» - فى نظر دعاة التحديث الغربى - القائمة على التعليم الموروث والثقافة الأصيلة ، ليسهم إسهاماً جاداً ، فى إحياء دورها ، وليؤمّن لها دخلاً مستقراً ومستمرّاً بعيداً عن تقلبات ميزانية الدولة ، وعن التدخلات الأجنبية فيها . وليساعد أيضاً فى تمكين تلك المؤسسات من القيام بوظيفتها فى تثبيت أصول هوية الأمة العقيدية والثقافية فى مواجهة ما أشرنا إليه من تحديات الغزو الثقافى الأجنبى . وهذا القصد تضمنته نصوص حجج أوقافه التى اقتبسنا بعض عباراتها منذ قليل ، كما نستشفه أيضاً مما ورد فى «الأمر الكريم» الذى أصدره إلى ناظر ماليته بخصوص وقفية العشرة آلاف فدان ، وهذا نصه :

«إن المحافظة على الشعائر الدينية وإقامتها فرض عين على الجميع ، ولكن بعضاً من المعابد والجوامع والمكاتب الصغيرة متخرب ، وبعضها مشرف على الخراب والاندراس ؛ من قلة إيراد أوقافها (. . .) وحيث أن عمارة الجوامع والمعابد والمكاتب ودوام إقامة الشعائر الدينية فيها بعناية ملتزم ومرغوب لدينا ؛ فبناء عليه قد وقفنا عشرة آلاف فدان يصرف إيرادها على عمارتها وإحيائها ، (. . .) فبناء عليه يجب أن تعنو (تهتمو) بفرز المقدار المذكور (. . .) وأن تعنو بتطبيق الإجراءات اللازمة على القواعد الشرعية والأصول المرعية بخصوص تحرير وإخراج التقاسيط اللازمة من الرزنامجة ، على ذمة ديوان الوقف»^(٣) .

(١) كان معدل دخول الأجانب مصر فى السنة الواحدة فى تلك الفترة هو ١٣٠,٠٠٠ أجنبى . انظر : دافيد

س لاندز : بنوك وباشوات ، ترجمة عبد العظيم أنيس (القاهرة : ١٩٦٠) ص ٨٠ .

(٢) انظر : طارق البشرى : فى المسألة الإسلامية المعاصرة : الوضع القانونى المعاصر بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى (القاهرة : ١٩٩٦) ص ١٦ و ١٧ .

(٣) انظر : جورج جندى وجاك تاجر : إسماعيل كما تصوره الوثائق الرسمية (القاهرة : ١٩٤٧) ص ٢٠ حيث يوجد النص الكامل للأمر المشار إليه ، وهو مسجل أيضاً بسجل رقم ٥٣٩ - معية تركى ومؤرخ فى ٢٠ ذى القعدة هـ ١٢٨٠ - ٢٨ / ٤ / ١٨٦٤ م .

أما بالنسبة لوقفية جفلك الوادى ، فلها دلالة إضافية فى سياق البرهنة على أهمية اللجوء إلى الوقف - من قبل السلطة الحاكمة فى ذلك الوقت - كوسيلة لضمان موارد ثابتة للإنفاق على التعليم الأصلى بعيداً عن مخاطر النفوذ الأجنبى . فقبل أن يقوم الخديوى إسماعيل بوقف أراضى هذا الجفلك كان قد استردها من شركة قناة السويس العالمية ، التى كانت قد استولت عليها فى عهد الخديوى سعيد مقابل ثمن بخس^(١) ، وما إن استخلصها إسماعيل^(٢) حتى أسرع بوقفها على شئون التعليم بالمكاتب الأهلية فى جميع أنحاء القطر المصرى - كما ذكرنا آنفاً - وضمّن بذلك مورداً ثابتاً للمكاتب ، بعيداً عن التأثير بالنفوذ الأجنبى فى الوقت نفسه .

وكان إسماعيل فى تصرفه هذا بعيد النظر ؛ إذ سرعان ما تحول ذلك النفوذ الأجنبى إلى تدخل رسمى فى مالية مصر بعد أن تم وضعها تحت الإشراف المباشر للدول الأجنبية الدائنة ، وعندما حدث ذلك فى أواخر عهده كانت أوقافه فى مأمن من هذا التدخل ، وكانت أعيانها أيضاً - شأن أعيان جميع الأوقاف - خارجة عن إطار التعاملات الاقتصادية العادية التى خضعت هى الأخرى لتأثيرات القوانين الوافدة ، والتسلط الأجنبى عبر المحاكم المختلطة والأهلية ، «ولم يبق - فى ذلك الوقت - مجال تختص به المحاكم الشرعية دون غيرها إلا الأحوال الشخصية ومسائل الأوقاف»^(٣) . ومن ثم فإن نظارة المالية عندما شرعت فى بيع أراضى جفلك الوادى فى سنة ١٨٩٨ - فى إطار إجراءات تدبير أقساط الديون - لم تتمكن من ذلك ؛ حيث عارضها ديوان عموم الأوقاف على أساس أن أراضى الوادى وقف - ومن ثم لا يجوز بيعها - وصدر أمر عال بتاريخ ٢ مارس ١٨٩٩ مؤيداً لوجهة نظر الديوان . وظل النزاع حول هذه المسألة مستمراً بين المالية والأشغال والأوقاف حتى تسلمته وزارة الأوقاف فى سنة ١٩٢٤^(٤) .

(١) انظر : أنور عبد الملك : نهضة مصر . . . م س ذ ، ص ٤٣ .

(٢) انظر : تيودور روثستين : تاريخ المسألة المصرية ١٨٧٥/١٩١٠ ، وهذا الكتاب هو ترجمة عبد الحميد العبادى ، ومحمد بدران لكتاب Egypt's Ruin أو «خراب مصر» (بيروت : ١٩٨١) ص ٤٣ حيث يذكر أن الثمن الذى دفعه إسماعيل لاسترداد أراضى الوادى هو ١٠,٠٠٠,٠٠٠ فرنك فرنسى .

(٣) انظر : طارق البشرى ، الوضع القانونى . . . م س ذ ، ص ٥٥ . وسرى فيما بعد أن بعض مسائل الأوقاف - هى الأخرى - قد تدخلت فيها المحاكم المختلطة والمحاكم الأهلية .

(٤) انظر : تقرير لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية ، عن مشروع ميزانية وزارة الأوقاف لسنة ١٩٢٦ - ١٩٢٧ المالية . بمضبطة الجلسة رقم ٥١ لمجلس النواب ، بتاريخ غرة ربيع الأول ١٣٤٥ - ١٩٢٦/٩/٨ ، ص ٨٧٦ .

وفى عهد إسماعيل - أيضاً - كانت الأوقاف أحد أهم مصادر الدخل التي اعتمدت عليها السياسة الحكومية فى النهوض بالتعليم الابتدائى بصفة عامة ، وخاصة بعد أن أصدر مجلس شورى القوانين عدة قرارات فى سنة ١٨٦٦ - بناءً على مشروع تنظيم التعليم الذى قدمه على باشا مبارك - وقد دعت تلك القرارات «إلى إنشاء المزيد من المكاتب» (المدارس الابتدائية) فى مختلف أنحاء البلاد ، وأن يكون الإنفاق عليها «من إيرادات الأوقاف ومن تبرعات الأهالى»^(١) . وحدثت نهضة كبيرة فى هذا المجال ، كان من مؤشراتهما أن عدد الكتاتيب والتلاميذ قد تضاعف عدة مرات فى حوالى عشر سنوات فقط ؛ إذ زاد العدد من ١٢١٩ كتاباً فى سنة ١٨٦٦ (كان بها ٤٤٠٥٩ تلميذاً) إلى ٥٣٧٠ كتاباً سنة ١٨٧٨ (كان بها ٥٥٣, ١٣٧, ٥٥٣ تلميذاً) . أما فى سنة ١٨٩٧ فقد بلغ عددها ٦٤٧, ٩ كتاباً (كان بها ٥٤٧, ١٨٠ تلميذاً)^(٢) .

وقد كانت الجهود الأهلية من خلال الوقف أسبق وأوسع نطاقاً من الجهود الحكومية فى تحقيق تلك النهضة ، وكان الهدف الأساسى منها هو - كما عبر عنه مؤسسو الأوقاف فى حجج إنشائها - : «تعليم أطفال المسلمين القرآن العظيم والكتابة»^(٣) .

وبوقوع مصر تحت الاحتلال البريطانى فى سنة ١٨٨٢ تحولت سياسة الوقف على التعليم فى الكتاتيب إلى حركة شعبية شاملة ، واندمج الوقف - على هذا النحو - فى المقاومة الوطنية ضد الاحتلال - كما سنبين بعد قليل - واستمرت تلك الحركة بشكل مكثف إلى حصول مصر على الاستقلال - المنقوص - بموجب تصريح فبراير سنة ١٩٢٢ . ثم تناقصت الأوقاف على هذا الغرض من بداية العهد الملكى إلى نهايته - ولعل من أسباب ذلك أن الجهود الحكومية من أجل النهوض بالتعليم - وخاصة التعليم الإلزامى - كانت قد بدأت فى إطار خطط أكثر جدية وشمولاً مقارنة بما كان عليه الحال

(١) انظر : حسن الفقى ، التاريخ الثقافى ، م س ذ ، ص ٨٢ . وسعد مرسى وسعيد إسماعيل : تاريخ التربية والتعليم ، م س ذ ، ص ٢٨١ . ولمزيد من التفاصيل حول تمويل الأهالى للكتاتيب بالأوقاف ، انظر : أحمد عزت عبد الكريم : تاريخ التعليم فى مصر (القاهرة : ١٩٤٥) ج٣ / ص ٣٤ و ٣٥ .

(٢) انظر : حسن الفقى ، م س ذ ، ص ١١٧ ، وهو يعتمد على إحصاءات أمين سامى باشا . وثمة اختلافات كبيرة بين الدارسين حول أعداد المدارس والكتاتيب نظراً لاختلاف معايير التصنيف ، وقد أشار إلى ذلك أنور عبد الملك : نهضة مصر ، م س ذ ، وأورد طائفة من تلك الاختلافات ، (ص ١٦٧) .

(٣) تكرر النص المذكور فى معظم حجج الأوقاف المخصصة للكتاتيب منها على سبيل المثال : - حجة وقف الحاج أحمد البهوش (التاجر) المحررة بتاريخ ١٦ جماد الأول ١٢٨٤ هـ = ١٨٦٨ م ، أمام محكمة الإسكندرية الشرعية (وقد سبقت الإشارة إلى هذه الحجة) وقد خصص من ريعه ما يكفى للصراف على كتّابين ومدرسة بمصر المحروسة ، واشترط أن يكون ذلك «لتعليم أطفال المسلمين . . . إلخ» .

في السابق . وأقر مجلس النواب أول خطة للتوسع في نشر التعليم في السنة الأولى لانعقاد المجلس عام ١٩٢٤^(١) . وبزيادة الجهود الحكومية في هذا المجال قلت الجهود الأهلية من خلال الوقف^(٢) .

وتحفل سجلات ووثائق الأوقاف الخاصة بتلك الفترة الممتدة من بداية الاحتلال إلى بداية العهد الملكي - بالكثير من حجج الأوقاف التي أنشئت بغرض الإنفاق على التعليم الأصلي - (الموروث) بالكتاتيب ، ومنها يتضح أن مؤسسى الأوقاف على اختلاف انتماءاتهم الاجتماعية وتباين أوضاعهم الاقتصادية ومستوياتهم الثقافية ، قد أسهموا في دعم هذا النمط من التعليم والعناية بمؤسساته ، ويمكن أن نذكر بعض الأمثلة على ذلك - وهي ليست على سبيل الحصر بالطبع - ومنها : وقف كل من الخديوي محمد توفيق^(٣) ومصطفى رياض باشا رئيس مجلس النظار^(٤) ، والأمير حسين كامل^(٥) (من أعضاء السلطة الحاكمة) ووقف كل من حسن بك يوسف^(٦) ، وأحمد باشا البدرأوى^(٧) ، وأحمد باشا المنشاوى^(٨) (من كبار الملاك) ووقف كل من على البهى ، والحسينى فراج ، وفاطمة على أغا ، ومحمد عبده زغلول ، وكاظم

(١) انظر : سعد مرسى وسعيد إسماعيل : تاريخ التربية . . . م س ذ ، ص ٣٩٨ .

(٢) وعندما حلت الدولة محل المجتمع بشكل شامل في أداء مختلف الخدمات العامة بقيام ثورة سنة ١٩٥٢ ، لم تظهر منذ ذلك الحين إلا حالات نادرة للوقف على الكتاتيب و « جمعيات المحافظة على القرآن الكريم » التي يمكن اعتبارها إطاراً مؤسسياً متطوراً إلى حد ما عن الكتاتيب التقليدية ، وقد بلغ العدد الإجمالى للأوقاف الجديدة على هذا الغرض حوالى ٢٠ وقفاً فقط في الفترة من سنة ١٩٥٢ إلى سنة ١٩٩٦ . منها ١٣ وقفاً على الكتاتيب و ٧ على جمعيات المحافظة على القرآن الكريم . ومعظم هذه الوقفيات نشأت خلال عقدي السبعينيات والثمانينيات وبداية التسعينيات . وهي عبارة عن مساحات صغيرة من الأطنان الزراعية وبعض العقارات السكنية الصغيرة .

(٣) حجة وقف الخديوي توفيق المحررة بتاريخ ١٤ رمضان ١٣٠٧ هـ أمام محكمة الباب العالى بمصر (سجلات وزارة الأوقاف : سجل رقم ٣/ خيرى - مسلسل رقم ٦) .

(٤) حجة وقف مصطفى رياض باشا المحررة بتاريخ ٢١/٥/١٩٠٤ أمام محكمة مصر الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف : سجل رقم ٣/ مصر - مسلسل ١٩٢) .

(٥) حجة وقف الأمير حسين كامل المحررة بتاريخ ٢٥ ربيع الثانى ١٣٢٦ - ٣٠ مايو ١٩٠٨ أمام محكمة دمنهور الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف - مسلسل ٤٤٧٤) .

(٦) حجة وقف حسن بك يوسف المحررة بتاريخ ١٢/٣/١٩١٤ أمام محكمة مصر الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف - صورة من أصل الحجة) .

(٧) حجة وقف أحمد باشا البدرأوى المحررة بتاريخ ٥/٢/١٩٠٧ أمام محكمة الدقهلية الشرعية (سبق ذكرها) .

(٨) حجة وقف أحمد باشا المنشاوى المعروف بالوقف الجديد . سبق ذكرها وسنشير إليها فيما بعد .

الحبشي، وغيرهم كثيرون من عموم الأهالي^(١)، الذين شاركوا بأوقافهم في دعم الكتاتيب، بمساحات قد لا تتجاوز نصف فدان في بعض الحالات^(٢).

ويعتبر وقف أحمد باشا المنشاوي الذي أنشأه في سنة ١٩٠٣ نموذجاً جامعاً ومعبراً عن جوهر هذه «السياسة الأهلية» للوقف في مجال الكتاتيب، فقد أنشأ بمفرده حوالي ٣٠ كتاباً بالقرى والمدن التي فيها أطيانه وعقاراته الموقوفة. وكان عددها ٣٣ بلدة أو قرية. وخصص لكل كتاب منها حصة من ريع الوقف تكفي للإنفاق عليه، واشترط أن يُرتب لكل كتاب معلمون وحفاظ للقرآن الكريم «يعلمون الأولاد القرآن الشريف، والخط العربي، ومبادئ الحساب، والعقائد الدينية لا غير، من شروق شمس كل يوم إلى عصره. إلا أوقات المسامحة كأيام الجمع والأعياد والمواسم الشرعية» كما اشترط أن تعطى مكافأة قدرها «خمسة قروش عملة صاغ لمن يحفظ جزءاً من القرآن حفظاً لائقاً، ولن يحفظ جزئين عشرة قروش، وهكذا كلما حفظ جزءاً أخذ مبلغاً قدره خمسة قروش إلى أن يحفظه جميعاً، ويعطى لكل متعلم في كل ستة أشهر مكافأة، ويصرف لكل مكتب مقداراً من الدراهم لشترى ما يلزم لقرشه. المكتب الذي بطنطاً وغيره من مكاتب سعادة الباشا. وما يلزم للمتعلمين الفقراء من المصاحف والألواح وغير ذلك (. . .) ويُجعل لكل مكتب مرحاض وحنفية للوضوء شرعاً، وإناء يوضع فيه الماء لشرب المعلمين والمتعلمين، وخدام يقوم بنظافة المكتب وفرشه وفتحته وغلقه. ومن حفظ القرآن وجوده وأراد الانتظام في عقد طلبة أهل العلم الشريف بمسجد الواقف - المنشاوي - كتب اسمه بدفتر الطلبة وأعطى له على الفور إعانة على طلب العلم الشريف. . .»^(٣).

هذه الشروط التي نص عليها المنشاوي تكررت - كلياً أو جزئياً - في معظم الحالات الأخرى من حالات الوقف على الكتاتيب. ومنها يتضح أن القاسم المشترك بينها هو

(١) لكل من المذكورين وقف، إما مخصص بالكامل أو حصة من ريعه على «كتاب» من الكتاتيب. وتتضمن «محافظة عابدين بدار الوثائق القومية» وثائق كثيرة خاصة بالأوقاف عموماً، ومنها ما هو للكتاتيب ويمكن مراجعة المحفظة رقم ١٨١ والمحفظ ١٨٢. (أوقاف) كما تتضمن سجلات وزارة الأوقاف الكثير من الحجج، ولكنها غير مفهومة ويصعب حصر ما هو مخصص منها على غرض معين مثل التعليم. أو إنشاء الكتاتيب، أو المدارس مثلاً، ولذلك اكتفينا بذكر بعض الأمثلة.

(٢) من ذلك على سبيل المثال: حجة وقف الحسيني فراج المحررة بتاريخ ١٣٢٥ هـ ١٩٠٧م وكان عبارة عن مساحة (نصف) فدان لينفق ريعه على الكتاب الذي أنشأه الواقف في بلدته (دار الوثائق القومية: المحفظة رقم ١٨٢ - أوقاف).

(٣) حجة وقف أحمد باشا المنشاوي، م س ذ، ص ٦٠.

التركيز على تعليم اللغة العربية، والخط العربي، ومبادئ الدين الإسلامي، وحفظ القرآن الكريم، وتخصيص مكافآت نقدية وعينية للمتميزين، والتكفل بإطعام المتعلمين اليتامى وأبناء الفقراء وكسوتهم، والاهتمام بتعليم البنين والبنات على السواء، مع مجانية التعليم للجميع، وتوفير كافة احتياجات المكتب أو «الكتاب» من فرش وإضاءة، ونظافة... إلخ.

وإذا كانت الفترة الممتدة من بداية الاحتلال إلى بدايات العهد الملكي هي التي شهدت الازدهار الكبير في السياسة الأهلية للوقف على مؤسسات التعليم الأولى الموروث (الكتاتيب) في مختلف أنحاء مصر - كما سبق - فإن سجلات الأوقاف الخاصة بتلك الفترة تكشف عن حقيقة أخرى وهي أن هذا الازدهار قد بلغ ذروته خلال السنوات التي تولى فيها سعد زغلول نظارة المعارف (من سنة ١٩٠٦ إلى سنة ١٩١٠) الأمر الذي يؤكد وطنية الدور الذي قام به سعد في دعم الكتاتيب، وسعيه لنشرها على أوسع نطاق في إطار معركته مع المستشارين الإنجليز بنظارة المعارف؛ الذين كانوا يسعون للحد من التعليم بصفة عامة، والتعليم الذي تبثه الكتاتيب بصفة خاصة.

وتتفق ملاحظتنا هذه مع ما خلصت إليه بعض الدراسات التاريخية عن تطور التعليم في مصر في تلك الحقبة^(١)؛ من حيث أن سياسة سعد زغلول في تشجيع الكتاتيب والعمل على رفع مستواها لم تكن بإيعاز من سلطات الاحتلال، وإنما كانت جزءاً من صميم سياسته الوطنية المناهضة لسياسة دنلوب وكرومر الرامية إلى «عدم توسيع نطاق التعليم في الكتاتيب»^(٢) والإقلال من ميزانيتها قدر الإمكان^(٣). وقد أدرك سعد أن «الكتاتيب» إطار مؤسسي شعبي ذو فاعلية كبيرة في هذا المجال، وأن الأهالي ناشطون فعلاً في دعمه من خلال الأوقاف والهبات الخاصة، وطاف بنفسه في أنحاء القطر حاثاً الأعيان على التبرع لها «ولم يسمع عن رجل له همة في نشر هذه المكاتب إلا وقربه

(١) من أهم هذه الدراسات دراسة جرجس سلامة، ودراسة حسن الفقى، ودراسة سعد مرسى وسعيد إسماعيل على. وقد أشرنا إليها عدة مرات، وهم يتفقون على أهمية دور التعليم الموروث من خلال الكتاتيب في تلك الفترة، ومن أكثرهم إشادة بدور سعد زغلول هو جرجس سلامة، أما أنور عبد الملك في دراسته عن نهضة مصر (ص ١٥٩) فقد ذهب مذهباً آخر مؤداه أن الاحتلال الإنجليزي هو الذي احتضن الكتاتيب وشجعها، وهو قول لا تؤيده الوثائق والمعلومات المستمدة من المصادر الأصلية، وخاصة معلومات سجلات وزارة الأوقاف التي أشرنا إلى نماذج منها.

(٢) تقرير كرومر السنوي لعام ١٩٠٢ ص ٩٣ و ٩٤.

(٣) انظر: جرجس سلامة، م س ذ، ص ١٥٠ و ١٥١ و ١٨٠ و ٣٧٧.

وكافأه»^(١). وكان التوافق كبيراً بين الجهود الأهلية وبين التوجهات الوطنية لسياسة سعد^(٢). ومن ذلك على سبيل المثال ما ورد في حجة وقف على البهى فى سنة ١٩٠٧، وكان الوقف عبارة عن مساحة فدان واحد وعشرة قراريط وثمانية أسهم، واشترط أن يصرف ريعه على المكتب الذى أنشأه بقريته «لتعليم البنين والبنات القرآن الشريف وحفظه وتجويده، والخط والحساب وقواعد الدين الإسلامى حسب المكاتب الأهلية الرسمية»^(٣).

ومرة أخرى نجد أن نظام الوقف قد نهض فى أداء دوره فى دعم فكرة «المجال المشترك» بين المجتمع والسلطة الحاكمة (الوطنية) ممثلة فى شخص سعد زغلول، الذى كانت ولايته لنظارة المعارف لحظة كاشفة عن هذا الدور، كما كانت أوقاف الخديوى إسماعيل لحظة أخرى لها نفس الدلالة.

وإلى جانب الجهود التلقائية لمؤسسى الأوقاف فى دعم الكتاتيب، نشأت جمعيات أهلية بغرض تحسين التعليم فى هذه الكتاتيب، وكان من إنجازاتها فى مديرية الدقهلية وحدها - على سبيل المثال - أنها أنشأت فى أقل من سنتين ٢٦٨ كتاباً، وقام الأهالى بوقف مساحة قدرها ٣٠٩ فداناً من أجود أطيان المديرية فضلاً عن بعض العقارات الكائنة بمدينة المنصورة، وخصصوا ريعها للصرف على تلك الكتاتيب^(٤).

والحاصل أن الأوقاف قد نهضت بالكتاتيب، وأسهمت فى دعم دورها - كحلقة أولى فى سلسلة التعليم الموروث - من أجل المحافظة على اللغة العربية وتثبيت مبادئ الثقافة الإسلامية؛ بينما كانت السياسة الاستعمارية تسعى إلى اقتلاع تلك المبادئ من جذورها. ويضاف إلى ذلك أن استقلالية نمط التعليم من خلال الكتاتيب، ولا مركزيته الشديدة - بفضل اعتماده على أموال الأوقاف والجهود الأهلية - لم تكن تروق لسلطات الاحتلال، التى سعت لبسط سيطرتها على مؤسسات النظام التعليمى فى مصر كلها بواسطة إدارة مركزية واحدة^(٥) هى «نظارة المعارف». وفيما يخص

(١) المرجع السابق: ص ٣٧٦.

(٢) وقد وصل هذا التوافق إلى حد اشتراط مؤسسى الأوقاف أن يكون نظام الدراسة والعمل بالكتاب الذى خصص له ريع وقفه مطابقاً لنظام المكاتب التى تشرف عليها نظارة سعد.

(٣) حجة وقف على البهى المحررة بتاريخ ١٠/٢/١٩٠٧ أمام محكمة مديرية الدقهلية الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف: صورة من الحجة بملف تولية رقم ٩٦٩٢)

(٤) انظر: جرجس سلامة، أثر التعليم...، م س ذ، ص ١٨٣ و ١٨٤.

(٥) السيطرة من خلال «المركز» فكرة استعمارية طبقها الاحتلال البريطانى فى مصر بصور متعددة، ولزيد من التفاصيل حول هذه الفكرة والتحذير منها انظر: طارق البشرى: الوضع القانونى، م س ذ، ص ٢٨.

الكتاتيب فإن تلك السلطات قد أخضعت لنظارة المعارف ما كان تابعاً منها لإدارة ديوان عموم الأوقاف، وذلك في سنة ١٨٩٠، وكان عددها ١٣٢ كتاباً^(١)، ولعل السبب في ذلك هو أن إدارة الديوان التي كانت تشرف على تلك الكتاتيب ظلت مستقلة وبعيدة عن تدخل سلطات الاحتلال، على عكس نظارة المعارف - وبقية النظارات أو الوزارات - التي سيطر عليها المستشارون الإنجليز طيلة فترة الاحتلال .

ولم يكن ضم كتاتيب ديوان الأوقاف إلى نظارة المعارف هو الإجراء الوحيد الذي سعت سلطة الاحتلال من خلاله إلى بسط سيطرتها على مؤسسات التعليم الموروث؛ حيث أنها سعت أيضاً إلى التحكم فيها من خلال «إغراء» الإعانة المالية . ووضعت لائحة خاصة بالشروط التي يجب توفرها في الكتاب الذي يستحق هذه الإعانة^(٢)؛ ولكن الأهالي عزفوا - في معظمهم - عن تلك الإعانة، ولجأوا إلى تدبير نفقات الكتاتيب من خلال الأوقاف، حذراً من أن تكون «الإعانة» مدخلاً لسلطة الاحتلال للتحكم في شئون الكتاتيب والحد من دورها في المحافظة على الهوية الذاتية للأمة^(٣). وقد أوردنا فيما سبق بعض شروط المنشاوي في وقفه كنموذج للوقف على الكتاتيب في تلك الظروف ومنها: أن يتعلم الأولاد «القرآن الشريف والخط ومبادئ الحساب والعقائد الدينية لاغير»، هذا إلى جانب حرصه على توفير أكبر قدر من النظام والنظافة للكتاتيب كمحاولة لسد الذريعة التي تعللت بها سلطة الاحتلال، لتفرض الإشراف الحكومي عليها، متعللة بأنها تسعى لتخليصها من مظاهر الفوضى والإهمال .

قد يرى البعض أن الكتاتيب - وغيرها من مؤسسات التعليم الموروث كالمدارس والمعاهد الإسلامية والأزهر الشريف كما سنرى بعد قليل - كانت تبت نمطاً جامداً من

(١) انظر: مضبطة الجلسة ٥٨ لمجلس النواب بتاريخ ٢٨/٦/١٩٢٤، ص ٧٢٧ وقد ورد بها أيضاً في تقرير ميزانية وزارة الأوقاف عن سنة ١٩٢٥/٢٤ المالية أن ديوان الأوقاف كان يدفع ٤٠٠٠ جنيهًا مصرياً لنظارة المعارف مقابل إدارتها لتلك الكتاتيب، وأن هذا المبلغ كان يزداد سنوياً حتى وصل إلى ٢٥,٢٤٠ جنيهًا مصرياً في سنة ١٩١٤، ثم انخفض إلى ٦,٢٤٠ ج.م. في سنوات الحرب العالمية الأولى، ولكنه عاد إلى الزيادة مرة أخرى حتى وصل في سنة ١٩٢٣ إلى ٣٤,٨٨٠ ج.م.

(٢) لمزيد من التفاصيل انظر: جرجس سلامة: أثر الاحتلال، م س ذ، ص ١٧٢ و ١٧٣ .

(٣) انظر: المرجع السابق، ص ١٨٥ حيث يذكر أنه قامت حملة ضد قانون الإعانة لأنه كان يقلل من الاهتمام بالتعليم الديني مما جعل نظارة المعارف تقوم بتقويض هذا القانون «وتزيد الوقت المخصص لدراسة القرآن وأصول الدين الإسلامي» ص ١٨٥ .

التعليم^(١)، ولكننا نرى أنه كان أفضل كثيراً من لاشيء ، أو من تعليم آخر كان يسلم قطاعات من الأجيال الجديدة من أصولها الثقافية والعقيدية ، على النحو الذى حذر منه فى حينه الإمام محمد عبده وأشارنا إليه فيما سبق .

٢ - أوقاف الأزهر الشريف :

كان استيلاء محمد على ، على أوقاف الأزهر وإخضاعها للإدارة الحكومية جزءاً من سياسته العامة لتعبئة كافة موارد الدولة لخدمة مشروعاته التجديدية . فقد سعى - كما سبق أن ذكرنا - إلى ضبط جميع الأراضى المصرية فى إطار إجراءاته لاقتلاع جذور النظام القديم الذى خلفه المماليك^(٢) . وقد تم له ما أراد بينما أخفق العلماء فى الدفاع عن استقلالية الأزهر بإخفاقهم فى المحافظة على أوقافه بعيدة عن سيطرة الإدارة الحكومية^(٣) . وقد انتهج محمد على بعد ذلك سياسة التقدير فى الإنفاق على الأزهر وعلمائه ، فى الوقت الذى وجّه فيه كل اهتمامه إلى التعليم الحديث وإرسال البعثات العلمية إلى أوروبا ، لا يقصد التعفية على التعليم الأزهرى الموروث ، وإنما يقصد الإسراع بخطى عمليات التجديد وبناء قوة الدولة . وقد اعتقد أنه لو اعتمد على الأزهر فى سد احتياجاته الجديدة فسوف يمضى وقت طويل حتى يتسنى له إصلاحه أولاً ، ثم يجنى ثمرات هذا الإصلاح بعد ذلك ؛ الأمر الذى يستغرق زمناً طويلاً .

ومع هذه السياسة التى اتبعها محمد على تجاه الأزهر وأوقافه ، كانت للأهالى سياسة أخرى - لم تكن مضادة لسياسة محمد على ، وإنما كانت موازية لها - وقد أتاح

(١) من شيعة هذا الرأى أنور عبد الملك فى كتابه : نهضة مصر ، م س ذ ، ص ٣٨٦ و ٣٨٩ و ٣٩٣ ، وهو يدين جمود شبكة التعليم الموروث من الكتاب إلى الأزهر ، من خلال استشهاده بآراء بعض الدارسين المستشرقين ، دون أن يرى أى وظيفة إيجابية لها فى مجال المحافظة على تراث الأمة وهويتها .

(٢) انظر ما سبق فى الفصل الأول وانظر أيضاً : ريفلين : الاقتصاد والإدارة ، م س ذ ، ص ٨٠ و ٨١ . ومحمد رفعت بك : تاريخ مصر السياسى فى الأزمنة الحديثة (القاهرة : ١٩٥٠) ص ٨٤-٨٦ . حيث يؤكد على الرأى نفسه الذى ذهب إليه هيلين ريفلين .

(٣) كانت هذه هى المرة الأولى التى أخفق فيها العلماء فى منع السلطة الحاكمة من الاستيلاء على أوقاف الأزهر وإفقاذه استقلاليته ، بينما نجح أسلافهم فى منع بعض سلاطين المماليك وبعض ولاة العثمانيين الذين سعوا إلى ذلك ، ولزيد من التفاصيل انظر بصفة خاصة : عيسى الصفتى : عطية الرحمن فى إرصاد الجوامك ، م س ذ ، ص ٤ و ٥ و ٩ و ٢٠ . وعبد الرحمن الجبرتى : عجائب الآثار ، م س ذ ، ج ١ / ص ١٥٣ ، ومن الدراسات الحديثة انظر : دانييل كريستليوس : ظهور شيخ الإسلام باعتباره الزعيم الدينى البارز فى مصر ، ملخص عن بحث ضمن أبحاث الندوة الدولية لتاريخ القاهرة (القاهرة : ١٩٧٠) ج ١ / ص ٤٨٨ .

لهم بقاء نظام الوقف وعدم مساس محمد على بأصل وجوده أن يعبروا عن تلك السياسة ، وأن يمارسوها من خلاله . وكان محورها هو الاهتمام بالأزهر؛ ليس باعتباره قمة النظام التعليمي الموروث ورمزاً للثقافة الإسلامية الأصيلة فحسب ؛ وإنما باعتبار ما له من دور كبير في مجال ضبط العلاقة بين المجتمع والسلطة الحاكمة من جهة ، وما له من دور تعبوي - جهادي في مواجهة التحديات الخارجية من جهة أخرى . وهو ما ظهر بشكل واضح في قيادته للمقاومة الشعبية أثناء الحملة الفرنسية ، ثم أثناء الاحتلال البريطاني لمصر سنة ١٨٨٢ وأثناء ثورة الشعب في سنة ١٩١٩ .

وثمة أمثلة كثيرة لأوقاف نشأت في النصف الأول من القرن التاسع عشر^(١) ، يتضح منها مدى اهتمام الأهالي بالأزهر وتوفير الدعم المالي له ، ولعل أوقاف السيد عمر مكرم التي أنشأها خلال الفترة من سنة ١٢٢٤ - ١٢٣٥ هـ // ١٨٠٩ - ١٨٢٠ م ، هي أهم نموذج يمكن البرهنة به على ما ذهبنا إليه ، إذ كانت رمزاً للتعبير عن اتجاه «السياسة الأهلية» للوقف في مساندة التعليم الموروث .

ففي سنة ١٢٢٤ هـ - ١٨٠٩ ؛ وهي السنة التي نفاه فيها محمد على إلى دمياط بعد أن قرر مساواة أراضي الأوقاف بغيرها من الأراضي في دفع الضرائب لحكومته ، قام عمر مكرم بإنشاء أول وقفية له على بعض «طلبة العلم بالجامع الأزهر» ، واشترط أن يستمر صرف الربيع على أولاد الموقوف عليه منهم «طبقة بعد طبقة ، وجيلاً بعد جيل» ما داموا من طلاب العلم بالجامع الأزهر ، فإذا انقضوا «يكون ذلك وفقاً مصروراً ريعه على السادة المجاورين من طلبة العلم القاطنين برواق الفوية . . .» ثم من بعدهم «لن يكون قاطناً من أهل العلم بالرواق المذكور»^(٢) .

وفي سنة ١٢٢٧ هـ - ١٨١٢ م قام بوقف بعض عقاراته بالقاهرة واشترط أن يصرف ريعها : «على السادة الفقهاء الفوية طلبة العلم بالأزهر سواء كانوا جميعاً أو فرادى ، بالسوية بينهم على الدوام سرمداً»^(٣) . وفي سنة ١٢٣٥ هـ - ١٨٢٠ قام بوقف ثلاث

(١) كان معظم الأوقاف الجديدة خلال النصف الأول من القرن التاسع عشر عبارة عن عقارات مبنية لأغراض مختلفة وسنرى أن ذلك ينطبق على نموذج أوقاف السيد عمر مكرم .

(٢) «إشهاد بوقف السيد عمر مكرم نقيب الأشراف» مؤرخ في ١١ جماد الأول ١٢٢٤ هـ (أرشيف الشهر العقاري بالقاهرة: سجلات محكمة الباب العالي بمصر ، مسلسل رقم ٣٤١ مادة ١٦٣ ، ص ٧٤) .

(٣) حجة وقف عمر مكرم المحررة بتاريخ ٥ رجب ١٢٢٧ هـ أمام محكمة الباب العالي (سجلات وزارة الأوقاف : سجل رقم ١ / قديم - مسلسل رقم ٣٤) .

وقفيات^(١) شملت ما تبقى له من ممتلكات في القاهرة وأسيوط ، واشترط أن يصرف من ريعها على طلبة العلم بالأزهر الشريف أيضًا ، وخصَّ منهم «المجاورين برواق الصعايدة» ، ورواق السادة الفشنية» على أن يشتري لهم ما جملته سنويًا ١٦ر٥٠٠ رغيف توزع عليهم يوميًا ، بالإضافة إلى مبلغ ١٠٠٠ قرش رومي «للسادة المجاورين برواق الصعايدة»^(٢) .

والى جانب ما سبق ، نصَّ عمر مكرم في حجة وقفيته المحررة في ربيع الثاني سنة ١٢٣٥ هـ ، على بعض التغييرات في مصارف وقف سابق له - كان قد أنشأه في سنة ١٢١٠ هـ - ١٧٩٥ م - وكان من بين تلك التغييرات أنه حرم «الأشراف» من ثلث ريع ذلك الوقف ، وجعل هذا الثلث «للسادة المجاورين برواق الصعايدة»^(٣) . وبذلك صارت معظم أوقاف السيد عمر مكرم مخصصة للإنفاق على الأزهر الشريف وعلمائه وطلابه . وقد ضرب مثلاً للكثيرين غيره لكي يحذو حذوه في الوقف على الأزهر وخاصة من ذوى السعة والثراء .

نخلص من ذلك إلى أن إهمال محمد على للأزهر ، قد توازى معه اهتمام به من الأهالي الذين توجهوا لإنشاء أوقاف جديدة عليه ، وكانت أوقاف عمر مكرم - كزعيم شعبي له مكانة كبيرة في النفوس - رمزاً على هذا التوجه الاجتماعي .

وابتداءً من النصف الثاني من القرن التاسع عشر ، ومع صعود موجة المد في إنشاء الأوقاف الجديدة؛ حظى الأزهر - وحظيت المعاهد الدينية التابعة له - بنصيب أكبر من مخصصات ريع تلك الأوقاف الجديدة ، وللأسباب نفسها - تقريباً - التي سبق أن وردناها بخصوص زيادة الوقف على التعليم الأولى بالكتاتيب . ونلاحظ هنا أيضًا أن

(١) الوقفية الأولى محررة بتاريخ غرة ربيع الثاني ١٢٣٥ أمام محكمة الباب العالي ومسجلة بسجلات وزارة الأوقاف (سجل رقم ٣/أهلى ب) والوقفية الثانية محررة بتاريخ ١٥ شعبان ١٢٣٥ ، أمام محكمة الباب العالي أيضًا ومسجلة بسجلات وزارة الأوقاف (سجل رقم ٣٥/قديم - مسلسل ٢٥٨٥) ، أما الوقفية الثالثة فهي محررة بتاريخ ١٥ شوال ١٢٣٥ أمام محكمة الباب العالي ومسجلة بسجلات وزارة الأوقاف (سجل ٣٢/قديم - مسلسل ١٨٣٧) وجميع التصرفات التي جرت لأوقاف عمر مكرم محفوظة بملف التولية رقم ٢٠١١ - بسجلات وزارة الأوقاف .

(٢) حجة وقف عمر مكرم المحررة بتاريخ غرة ربيع الثاني ١٢٣٥ هـ ، (سبق ذكرها) ، وقد تم تقدير مبلغ الـ ١٠٠٠ قرش رومية بمبلغ ١٠ جنيهات مصرية حسب أسعار سنة ١٩٥٢ .

(٣) المرجع السابق ، والحجة نفسها .

الوقف على الأزهر قد بلغ ذروته في الفترة نفسها التي شهدت ذروة الوقف على الكتاتيب ، وذلك على مدى الربع الأخير من القرن التاسع عشر والربع الأول من القرن العشرين .

وبالرجوع إلى وثائق وقفيات الأزهر تبين لنا أن إجمالى عددها الموجود بملفات أوقاف الأزهر هو ١٩٠ وقفية^(١) . ومن العسير الوصول إلى تقدير بإجمالى أعيانها سواء من الأراضي أو العقارات نظراً لكثرة التصرفات التي حدثت لها، ولأن بعضها عبارة عن حصص شائعة في أوقاف أخرى، أو لا وثائق له .

ويلفت النظر أن أوائل المبادرين بإنشاء أوقاف جديدة لصالح الأزهر بعد موت محمد علي كانوا من أعضاء أسرته ، وخاصة من النساء^(٢) ، ومنهن - على سبيل المثال - ابنته الأميرة زينب التي أنشأت وقفية كبيرة في سنة ١٢٦٦هـ - ١٨٦٠م ، وكانت عبارة عن أراض زراعية مساحتها ٢٩٩ر١٠ فداناً بمديرية الدقهلية ، وقد شرطت أن يصرف من ريعها على جهات خيرية متعددة منها «مرتبات ، وثمان خبز

(١) هذا العدد الإجمالى لوقفيات الأزهر حسب ما هو وارد بملحق الميزانية السنوية للأزهر عن سنة ١٩٤١/٤٠ المالية ، وهو لا يختلف كثيراً عما هو مسجل بملحق السنوات الممتدة من سنة ١٩٢٥ إلى ١٩٥٢ ، وهي التي توجد وثائقها بمحافظ الأزهر بدار الوثائق القومية بالقاهرة . وقد قارنت البيانات التي تضمنتها تلك الملحق بما هو موجود في سجلات وزارة الأوقاف تحت عنوان : ملف «تولية مشيخة الأزهر» برقم (٢٨٧٨٥) فوجدت أن بيانات ملاحق الميزانية تتضمن قائمة بأسماء مؤسسى وقفيات الأزهر ، وجملة الإيراد السنوى لكل منها ، والجهة المستحقة لهذا الإيراد داخل الأزهر نفسه ، دون وجود أية بيانات خاصة بالأعيان الموقوفة ذاتها ، أو بتاريخ إنشاء الوقفيات إلخ . أما الملف المحفوظ بوزارة الأوقاف فهو يقتصر على قائمة بالوقفيات التي كانت تحت نظارة مشيخة الأزهر أو تحت نظارة المشيخة بالاشتراك مع جهة أخرى ، وهناك ملف آخر لدى قسم الأوقاف والمحاسبة بالوزارة يتضمن حصراً بحوالى ١٢٠ وقفية ، من وقفيات الأزهر ، ولكن لم أتمكن من الاطلاع عليه ودراسته لأسباب إدارية . ومن ثم كان لا بد من الرجوع إلى سجلات قيد الوقفيات لاستكمال أكبر قدر من المعلومات التي تمكننا من تحليلها بشيء من التفصيل وضبطها حسب ميزانية إحدى السنوات ، وبعد جهد كبير أمكننى الوصول إلى بيانات شبه كاملة عن ميزانية سنة ١٩٤١/٤٠ ولذلك وقع عليها اختيارى لاتخاذها نموذجاً لتحليل وقفيات الأزهر ، لا لسبب إلا لتوفر المعلومات عن قائمة الوقفيات الواردة بها بشكل شبه متكامل . وعلى أية حال فالفروق بين ميزانيات السنوات المختلفة (من ١٩٢٥ إلى ١٩٥٢) هي فروق كمية ، بحيث أن اختيار أى منها لا يخل بالدلالة العامة لنتائج التحليل .

(٢) أحصيت منهن ست نساء وهن : بما قادن (زوجة محمد علي) وشيوه ناز هانم (معتوقة خديجة نظلى بنت محمد علي) وجميلة هانم والبرنسية فاطمة كريمتا الخديوى إسماعيل ، وفاطمة برلتى من سيدات الأسرة . إلى جانب الخديوى توفيق الذى جعل إحدى وقفياته مخصصة للإنفاق على الأزهر أيضاً .

للعلماء الأحناف بالأزهر»^(١)؛ كانت تقدر بمبلغ ٣٣٥٣ جنيهًا حسب إيرادات الوقفية فى سنة ٤٠ / ١٩٤١^(٢). ولم يتغير هذا المبلغ كثيرًا حتى نهاية الخمسينيات، أما فى الستينيات فقد وصل إلى ٦٣١, ٧ جنيهًا. وفى سنة ١٩٨١ زاد إلى ١٧, ٠٠٠ جنيه، ثم زاد مرة أخرى إلى ٢٧ ألف جنيه ابتداءً من سنة ١٩٩٠^(٣).

وقد كانت الزيادة المطردة فى الإقبال على إنشاء أوقاف جديدة على إثر صدور اللائحة السعيدية فى سنة ١٨٥٨ - وبفضل عوامل أخرى سبق ذكرها - كانت تلك الزيادة ذات فائدة كبيرة بالنسبة للأزهر، على النحو الذى تؤكدُه وقائع إعادة تجديد البنية الاقتصادية والاجتماعية للأوقاف خلال النصف الثانى من القرن التاسع عشر؛ حيث زاد معدل الوقف فى الأراضى الزراعية من ناحية، واتسعت دائرة المشاركين من مختلف الفئات الاجتماعية فى إحداث تلك الزيادة من ناحية ثانية.

وقد أشرنا إلى وقف الأميرة زينب بنت محمد على كنموذج من أوقاف الأسرة المالكة على الأزهر؛ وكانت قد أنشأته فى سنة ١٨٦٠ أى بعد عامين من صدور اللائحة السعيدية. أما بقية أعضاء السلطة الحاكمة وكبار موظفى الدولة فمن وقفياتهم على الأزهر أوقاف كل من: أبو بكر راتب باشا^(٤) (كان وزيراً فى عهد إسماعيل)، ومصطفى رياض باشا^(٥) (رئيس مجلس النظار)، وعثمان باشا ماهر^(٦) (كان يشغل منصب نائب

(١) حجة وقف زينب هانم كريمة محمد على باشا المحررة بتاريخ ٢٤ شوال ١٢٧٧ هـ أمام محكمة مصر الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف: سجل رقم ٤/ قديم - مسلسل رقم ٢٩٢ - ملف تولية رقم ٢١٢). وهناك وثائق أخرى خاصة بهذه الوقفية فى «محاظف عابدين» بدار الوثائق القومية، ومنها المحفظة رقم ١٦٨ - أوقاف عن الفترة من (٢٣/ ١٠/ ١٩٠٨ إلى ٣١/ ٣/ ١٩٥٢).

(٢) ملحق ميزانية الجامع الأزهر سنة ٤٠ / ١٩٤١ (دار الوثائق القومية بالقاهرة: محاظف الأزهر الشريف - محفظة رقم ٤٥).

(٣) مذكرة برقم ٦ لسنة ١٩٩١ بشأن النظر فى تخصيص مبلغ ١٠, ٠٠٠ جنيه أخرى من خيرات وقف زينب هانم محمد على» وهذه المذكرة محفوظة ضمن مستندات ملف التولية الخاص بهذا الوقف، وبها عرض تاريخى موجز لتطور حصة الخيرات المخصصة للأزهر حسب شرط الواقفة، والتعديلات التى تمت على شرطها فى إطار ما أجازته القوانين الصادرة بعد ثورة ١٩٥٢ بخصوص الأوقاف.

(٤) حجة وقف أبو بكر راتب المحررة بتاريخ ربيع الأول ١٢٨٠ هـ أمام محكمة مصر الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف سجل ٢/ أهلى / أ، مسلسل رقم ١٥، ص ٥٦ - ٦٢).

(٥) حجة وقف مصطفى رياض باشا المحررة بتاريخ ٢٥/ ٣/ ١٩٠٣ أمام محكمة مصر الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف سجل ١/ مصر - مسلسل ٣٣).

(٦) حجة وقف عثمان باشا ماهر المحررة بتاريخ ٢٢ جمادى الأولى ١٣٠٢ هـ أمام محكمة طنطا الشرعية (دار الوثائق القومية، محاظف الأزهر - سجلات الأذونات والوقف سجل رقم ٣ حديث / ٣١٥ قديم) ص ٣٢ ملخص حجة وقفه على رواق الأتراك وكان عبارة عن ٢٥٠ فدانا، وقد ألحق الواقف بها ١١ فدانا أخرى فى سنة ١٨٩٩.

أعضاء بقمسيون الأراضى الميرية، وكان مديراً لديوان عموم الأوقاف لمدة)، وأحمد باشا صادق^(١) (كان رئيس مجلس - أى - مط - الإسكندرية).

كذلك فقد أسهمت جماعة كبار ملاك الأراضى بالعديد من الوقيات على الأزهر منها على سبيل المثال : أوقاف كل من حسن باشا سرى^(٢) ، ومحمد باشا سلطان^(٣) ، وفريده هانم جركس^(٤) ، وأحمد باشا الشريف^(٥) وعائشة صديقة ذهني^(٦) ، وأحمد باشا المنشاوى^(٧) ، وأحمد باشا البدراوى^(٨) . وقطب بك قرشى^(٩) . والحاج مزسى على^(١٠) (عمدة كفر الفقاعى - بالمنيا) وغيرهم كثيرون .

أما عموم الأهالى فقد ظهرت وقفياتهم - من الأراضى الزراعية - على الأزهر فى أواخر القرن التاسع عشر والربع الأول من القرن العشرين ؛ أى بعد أن اتسعت - نسبياً - دائرة الملكية الزراعية^(١١) .

(١) حجة وقف أحمد باشا صادق المحررة بتاريخ ٤ صفر ١٢٨٢ هـ أمام محكمة البحيرة الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف سجل ٢ / أهلى / أ - مسلسل ٢٣١).

(٢) حجة وقف حسن باشا سرى وأخيه رستم أفندى المحررة بتاريخ ١٢ رمضان ١٣٠٦ (١٨٨٨) أمام محكمة الباب العالى بمصر (دار الوثائق القومية : محافظ الأزهر بسجلات قيد الطلاب والمدرسين ، سجل رقم ٤ حديث / ٧ قديم) ص ٣٥ ، ومسجلة بسجل رقم ١٧ أهلى بسجلات وزارة الأوقاف ، وكان وقفهما عبارة عن ٤٠٠ فدان يصرف ريعها على الأزهر الشريف .

(٣) حجة وقف محمد باشا سلطان (كبير أعيان المنيا ورئيس مجلس شورى القوانين) محررة بتاريخ غرة رجب ١٣٠٢ هـ (١٨٨٥) أمام محكمة المنيا الشرعية (دار الوثائق القومية : محافظ الأزهر سجل ٤ / ٧ قديم) ص ٦٦ - ٦٨ ، ومسجلة بسجل رقم ١٢ / أهلى مسلسل ٣٦ بسجلات وزارة الأوقاف .

(٤) حجة وقف فريده هانم جركس المحررة أمام محكمة مصر الشرعية (دار الوثائق القومية : محافظ الأزهر سجلات الخزينة - سجل رقم ٥ حديث / ٣ قديم) وثيقة رقم ٤٢٢ بها موجز لتاريخ الوقف وحالته فى سنة ١٩٢٨ .

(٥) حجة وقف أحمد بك الشريف المحررة بتاريخ ٣ محرم ١٣٠٨ هـ أمام محكمة طنطا الشرعية (دار الوثائق القومية : محافظ الأزهر سجلات قيد الطلاب سجل رقم ٤ حديث / ٧ قديم) ص ٩٥ وكان الوقف عبارة عن ٢٨٦ فداناً خصص ريعها للمشتغلين بالعلم من مديرية الغربية والبحيرة وهى مسجلة بسجلات وزارة الأوقاف سجل رقم / قديم - مسلسل ٨٨٣).

(٦) حجة وقف عائشة ذهني ، المحررة بتاريخ ٢٣ / ٤ / ١٩٠٦ هـ أمام محكمة مصر الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف سجل رقم ٦ / مصر - ملف تولية رقم ٤٣) .

(٧) و (٨) سبقت الإشارة إلى حجتي وقفيهما .

(٩) حجة وقف قطب بك قرشى المحررة بتاريخ ٣٠ / ٨ / ١٩٠٦ هـ أمام محكمة ديروط الشرعية (سجلات وزارة أوقاف ملف تولية رقم ٢٠٥١ - به صورة الحجة الأصلية) .

(١٠) حجة وقف الحاج موسى على المحررة بتاريخ ١١ شوال ١٣٠٣ هـ أمام محكمة المنيا الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف : سجل رقم ١٢ / قبلى) .

(١١) لم يكن اتساع دائرة الملكية الزراعية الخاصة هو السبب الوحيد لاستنهاض همم الأهالى للوقف على الأزهر ، فإلى جانب ذلك كانت هناك عوامل أخرى مرتبطة بظروف الاحتلال وتحديات الغزو الثقافى الأجنبى ، وقد سبق أن أكدنا على تلك العوامل فى أكثر من موضع .

منها على سبيل المثال وقف الحاج عبده سلامة (مزارع من قرية كوم النور - مركز ميت غمر دقهلية) الذى أنشأه فى سنة ١٣٠٨ - ١٨٩١ وكانت مساحته ٨٦ فداناً وأربعة أسهم (من القيراط) وقد خصص منها ٥٥ فداناً و١٢ قيراطاً وأربعة أسهم ليصرف ريعها على «سبعة مشايخ من طلاب العلم ومدرسيه بالأزهر، وعلى السادة المدرسين الشافعية والمجاورين برواق ابن معمر، وكل من يكون شيخاً على الرواق المذكور أو نقيباً له؛ للمجاور منهم نصف نصيب المدرس على الدوام»^(١)، وباقى المساحة الموقوفة يُصرف ريعها على الفقراء والمساكين وخيرات أخرى.

ومنها كذلك وقف يوسف أفندى صديق كان ضابطاً بالجيش قبل سنة ١٩١١ - الذى أنشأه فى سنة ١٩١١ وكانت مساحته ٢٣ فداناً خصص حصة من ريعها لطلبة العلم بالأزهر^(٢). ووقف هانم أبو مندور - من كفر مندور مركز إيتاى البارود (بحيرة) الذى أنشأته فى سنة ١٣٤٣ - ١٩٢٤، ومساحته ٥ أفدنة و٨ قيراط و١٨ سهماً خصصت منها نصفها تقريباً ليصرف ريعه «على طلبة العلم الفقراء بالأزهر على الدوام»^(٣). ووقف فاطمة حسين على ونفيسة عبدالغنى - وهما من أهالى مركز دشنا بسوهاج - الذى أنشأته (معاً) فى سنة ١٩٠٠ وكانت مساحته ٣٣ فداناً وقيراط واحد وسهم واحد، وقد خصصتا منها ٨ أفدنة ليصرف ريعها على الفقراء والمساكين من طلبة العلم الشريف بالجامع الأزهر برواق الصعايدة، على شرط أن يراعى فى ذلك «الأحوج فالأحوج بأمانة الله ورسوله، وفقراء دشنا من طلبة العلم مقدمون على غيرهم»^(٤).

وبدراسة وقفيات كل فئة من الفئات الاجتماعية المختلفة على الأزهر - وقد أشرنا إلى بعض نماذج منها على سبيل المثال فيما سبق - يتبين أن وقفيات جماعة كبار الملاك كانت تسهم بأكبر نسبة (٤٣٪) فى تكوين إيرادات أوقاف الأزهر بصفة عامة، وذلك

-
- (١) حجة وقف الحاج عبده سلامة (من بلدة كوم النور - ميت غمر) المحررة بتاريخ ١٥ ذى القعدة ١٣٠٨ - ١٨٩١ م، أمام محكمة مصر الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف سجل رقم ٢٠ / أهلى - مسلسل ١٥٥). وله أوقاف أخرى اشترط أن يؤول ريعها إلى طلبة الأزهر ومدرسيه فى حالة انقراض ذريته
- (٢) حجة وقف يوسف أفندى صديق، المحررة بتاريخ ٢٨/١١/١٩١١ أمام محكمة مصر الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف: سجل رقم ١٧/ مصر - مسلسل ١٨٤٥، وله ملف تولية رقم ٥٣٨١).
- (٣) حجة وقف هانم أبو مندور المحررة بتاريخ ١٠ ذى القعدة ١٣٤٣ (١٩٢٤) أمام محكمة مصر الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف سجل رقم ٥٠/ مصر - مسلسل ٥٦٣٨).
- (٤) حجة وقف فاطمة حسن، ونفيسة عبدالغنى المحررة بتاريخ ٢٠ ربيع الثانى ١٣١٨ - ١٩٠٠/٨/٤ أمام محكمة دشنا الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف - سجل رقم ٢/ قبلى - مسلسل رقم ١٤٦).

طبقاً لحسابات ميزانية الأزهر فى سنة ٤٠ / ١٩٤١^(١) ، كما تبينت عدة نتائج أخرى
نوضحها فى الجدول التالى :

[جدول رقم (٦) يوضح عدد وقفيات الأزهر منسوبة إلى الفئات الاجتماعية المؤسسة لها
ومقدار إيراداتها السنوى حسب ميزانية ٤٠ / ١٩٤١ المالية ، والنسب المئوية]

الانتماء الاجتماعى لموسسى الأوقاف على الأزهر		إجمالى عدد الوقفيات والنسبة المئوية لوقفيات كل فئة إلى الإجمالى		إجمالى إيراداتها السنوى والنسبة المئوية لإيراد وقفيات كل فئة		منها وقفيات نساء		منها وقفيات رجال	
عدد الوقفيات	النسبة المئوية	إجمالى الإيراد بالجنه	النسبة المئوية	عدد الوقفيات	إيراد بالجنه	عدد الوقفيات	إيراد بالجنه	عدد الوقفيات	إيراد بالجنه
٩	%٥٠٥	٨٥٩٥	%٣٧,٠٧	٦	٧٩٨٦	-	-	٣	٦٠٩
٧	%٤٢	٢١٩٥	%٩,٤٦	-	-	-	-	٧	٢١٩٥
٣٩	%٢٣,٩	١٠١٢٢	%٤٣,٦	١٤	٢٥١٤	٢٥	٧٦٠,٨	٢٥	٧٦٠,٨
١٠٨	%٦٦,٢	٢٢٦٨	%٩,٧٨	٢٨	٥٦٧	٨٠	١٧٠,١	٨٠	١٧٠,١
١٦٣	%١٠٠	٢٣١٨٠	%١٠٠	٤٨	١١٠,٦٧	١١٥	١٢١١٣	١١٥	١٢١١٣
النسبة المئوية للوقفيات وإيراداتها موزعة حسب مشاركة النساء والرجال فى تأسيسها على الأزهر		٢٩,٤٤	%٤٧,٧٥	٧٠,٥٥	%٥٢,٢٥				

(١) ذكرنا فيما سبق أسباب اختيار ميزانية تلك السنة كنموذج لتحليل وقفيات الأزهر ، انظر هامش رقم (١)
صفحة ٢١٥ .

وبمقارنة بعض النتائج التي يتضمنها الجدول السابق مع بعضها الآخر يتضح أن نسبة عدد وقفيات عموم الأهالي = ٦٦٢٪؛ وهي تمثل أكبر نسبة من إجمالي عدد أوقاف الأزهر، بينما لا تزيد جملة إيراداتها السنوية عن نسبة ٧,٩٪ من إجمالي إيرادات الأزهر من جميع وقفياته سنوياً^(١). على عكس الحال بالنسبة لعدد وقفيات الوزراء وكبار موظفي الدولة؛ إذ لم تكن تمثل سوى ٤٪ فقط من إجمالي عدد الوقفيات بينما تسهم بنسبة ٩٪ من إجمالي الإيرادات السنوية. ومن جهة أخرى نجد أنه بالرغم من انخفاض نسبة عدد وقفيات النساء (٥, ٢٩٪) مقارنة بنسبة عدد وقفيات الرجال (٥, ٧٠٪) فإن نسبة إسهام وقفياتهن في إجمالي الإيرادات السنوية هي ٧٥, ٤٧٪. وهي نسبة تكاد تتساوى مع نسبة إسهام وقفيات الرجال (٢٥, ٥٢٪). والسبب في عدم توازن نسبة عدد الوقفيات - في كل تلك الحالات المشار إليها - مع ما تغله من إيرادات يرجع إلى اختلاف أحجام الأعيان الموقوفة بصفة أساسية؛ فهي كثيرة العدد صغيرة الحجم في حالة وقفيات عموم الأهالي، بينما نجد لها قليلة العدد كبيرة الحجم في حالة وقفيات كبار الملاك وأعضاء الأسرة الحاكمة.

وبتحليل بيانات إيرادات ميزانية أوقاف الأزهر عن سنة ١٩٤١/٤٠ في ضوء شروط مؤسسي تلك الأوقاف فيما يتعلق بجهات الاستحقاق داخل الأزهر من ناحية، وفيما يتعلق بالنظارة على أوقافهم (أو إدارتها) من ناحية أخرى توصلنا إلى الجدول التالي:

(١) تجدر الإشارة هنا إلى ملاحظتين: الأولى هي أن هناك عدد ٢٧ وقفية من وقفيات الأزهر المدرجة بملحق الميزانية التي اعتمدنا عليها في هذا التحليل، ليست منسوبة إلى أشخاص معينين وإنما كان بعضها عبارة عن مرتبات رزنامة وبعضها بأسماء بعض أروقة الأزهر، وقد تم استبعاد هذا العدد بإيراداته من حسابات الجدول السابق. أما الملاحظة الثانية فهي أن بعض وقفيات الأزهر لم تكن تُدر ريعاً يكفي لتنفيذ شروط الواقفين، ومن ثم كانت تظهر بدون إيراد في الميزانية السنوية، وفي ميزانية ١٩٤١/٤٠ كان هناك عدد ٣٦ وقفية بدون ريع - منها ٢٥ وقفية رجال و ١١ نساء - من إجمالي ١٩٠ وقفية ولذلك كان العدد الإجمالي للوقفيات حسب هذا الجدول هو ١٦٣ وقفية.

[جدول رقم (٧) يوضح توزيع الإيراد السنوي لوقفات الأزهر على جهات الاستحقاق حسب

شروط الواقفين ويبين الجهة التي كانت تتولى النظارة]

جهات الاستحقاق بالأزهر وعدد وقفيات كل جهة، وإيرادها حسب ميزانية ١٩٤١/٤٠												الجهة المنتظرة على الأوقاف	
(٦) اعراس مشوعة		(٥) مكافآت الأوائل من الطلبة بالأزهر		(٤) علماء وطلبة مذاهب فقهية مخصوص عليها		(٣) علماء وكليات مذاهب فقهية منصوص عليها		(٢) أروقة الأزهر المختلفة		(١) علماء وطلبة الأزهر والفقراء منهم خاصة			جملة الإيراد السنوي حسب ميزانية ١٩٤١/٤٠
عدد الرقفيات	جملة الإيراد	عدد الرقفيات	جملة الإيراد	عدد الرقفيات	جملة الإيراد	عدد الرقفيات	جملة الإيراد	عدد الرقفيات	جملة الإيراد	عدد الرقفيات	جملة الإيراد		
-	-	-	-	-	-	-	-	١٤٦	٥	٣٧٨٣	١٥	٣٩٢٩	مشيخة الأزهر وتديرها وزارة الأوقاف بالنيابة عنها
٨٠	٤	٤	١	-	-	٤٨٦	٣	٥-٢٢	٥١	٤٣٠١	١٠	٩٨٩٣	وزارة الأوقاف
-	-	١٠٠	١	-	-	-	-	٢١٥	١	٤٤٤٧	٤	٤٧٦٢	ديوان الأوقاف الملكية
٤٩	٣	١٥٠	٢	٤٥	١	٧٠١	٧	٥٦٩٧	٦٦	٩٣٤	١٦	٧٥٧٥	إدارة أفراد حسب شروط الواقفين
١٢٩	٧	٢٥٤	٤	٤٥	١	١١٨٧	١٠	١١٠٧٩	١٢٣	١٣٤٦٥	٤٥	٢٦٢٥٠	المجموع
%٤٩	%٣٦	%٩٧	%٢١	%١٧	%٠٥	%٤٥	%٥٢	%٤٢,٣	%٦٤,٧	%٥١,٤	%٢٣,٦	%١٠٠	النسبة المئوية

* يلاحظ أن إجمالي عدد الوقفيات هو ١٩٠ وقفية حسب ميزانية الأزهر سنة ١٩٤١/٤٠ ، وإلى هذا الرقم تنسب أعداد وقفيات كل جهة استحقاق ، أما جملة الإيراد الخاصة بكل جهة فهي منسوبة إلى إجمالي إيرادات وقفيات الأزهر بالميزانية المذكورة وهو ٢٦١٥٩ جنيهاً مصرياً .

ويشير الجدول السابق إلى عدد من سمات السياسة الأهلية للوقف على الأزهر - وهو أكبر مؤسسة وقفية في مصر على وجه الإطلاق - ومن أهم تلك السمات «غلبة نزعة اللامركزية» في التدبير الأهلى من خلال الوقف . إذ يكشف التحليل الإحصائي للأرقام والنسب المثوية الواردة بالجدول المشار إليه عن وجود هذه النزعة في مستويين اثنين : الأول هو مستوى تخصيص الربيع على جهات الاستحقاق المختلفة داخل الأزهر ، والثانى هو مستوى إسناد النظر (أى الإدارة) على أعيان الوقفيات ؛ وذلك إما إلى مشيخة الأزهر أو وزارة الأوقاف ، أو ديوان الأوقاف الملكية ، أو الأفراد . ولنلاحظ أن صاحب الاختصاص الأصيل فيما يتعلق بقرار تخصيص الربيع فى (المستوى الأول) وقرار تعيين جهة الإدارة (فى المستوى الثانى) هو مؤسس الوقف أو الواقف نفسه ، وهو الذى يعبر عن ذلك من خلال الشروط التى يضعها فى حجة وقفه ، ومن هنا يمكن استخلاص دلالة اللامركزية فى تخصيص ربيع وقفيات الأزهر وإدارتها :

١ - فبالنسبة لقرار «تخصيص الربيع» نجد أن جهة الاستحقاق (رقم - ١) فى الجدول السابق هى «العلماء والطلبة؛ والفقراء منهم خاصة» أو [الأحوج] طبقاً للتعبير المستخدم فى حجج الأوقاف . هذه الجهة هى صاحبة أكبر نصيب من الربيع بنسبة تصل إلى ٥١,٤ ٪ من إجمالى الإيرادات السنوية لوقفيات الأزهر . ووجه الدلالة من ذلك هنا : هو أن مؤسسى الأوقاف قد اختاروا أن يذهب حوالى نصف الربيع إلى أكثر جهات الاستحقاق تنوعاً وهم فقراء الطلبة والعلماء والمدرسين ؛ أياً كانت خلفياتهم من حيث انتمائهم لرواق من «الأروقة»^(١) ، أو المذهب من المذاهب الفقهية مثلاً .

(١) الأروقة مفردتها «رواق» ، ومعناه لغةً : «مقدم البيت أو جناح أرضى مسقوف من البيت» أما فى الاصطلاح فهو «جناح من المسجد الجامع يخصص للدراسة ، ويشتمل على غرف لإقامة الطلبة ، وعادة ما كانت تلحق به مكتبة تكون موقوفة على طلبة الرواق . ولكل رواق هيكل تنظيمى يرأسه شيخ الرواق ، ويعاونه بعض النواب من الطلبة» وكانت الرابطة التى تجمع طلبة الرواق إما رابطة العلم أو المذهب ، وإما رابطة الانتماء لبلد أو وطن معين . وقد اشتهرت بعض الأروقة بكثرة أوقافها ، وبكثرة طلابها كذلك ، ومنها : رواق «ابن معمر» - وكان رواقاً عاماً لجميع الطلبة من كل الأجناس - ورواق المغاربة ، ورواق الأتراك ، ورواق الخنفية . ومعظم وثائق هذه الأروقة محفوظة بسجلات وزارة الأوقاف فى ملفات خاصة منها : ملف «رواق المغاربة» برقم ٣٩٢٧ ، وملف «رواق الأتراك» برقم ٤٨٨٦ ، ورقم ١٠٤٤٢ . ولمعرفة بعض التفاصيل الأخرى حول أروقة الأزهر انظر :

- الأزهر تاريخه وتطوره ، م س ذ ، ص ٤٣٩ و ٤٤٢ ، وانظر أيضاً : مصطفى الحديدى الطير : «الأزهر مسجداً وجامعة عالية» مقالة فى الكتاب التذكارى بمناسبة احتفالات العيد الألفى للأزهر (القاهرة : ١٩٨٣) ص ١٦٣ . ومما يذكر أن المجاهد سليمان الحلبي الذى قتل كليبر قائد الحملة الفرنسية كان من طلاب العلم المقيمين «برواق الشوام» بالأزهر الشريف .

والعلماء أو الطلبة الفقراء كجهة استحقاق لا يشكلون - بوصفهم فقراء أو ذوى حاجة - وحدة تنظيمية ، أو إطاراً مؤسسياً ، وإنما هم يمثلون «حالة» شديدة التنوع سريعة التغير بمعيار مرور الزمن ، عكس الحال بالنسبة لمن ينتمون إلى رواق معين أو جهة من الجهات ، أو مذهب من المذاهب .

والمسألة نسبية - بطبيعة الحال - فالأروقة ، وهى جهة الاستحقاق رقم (٢) بالجدول السابق ، حظيت بنسبة ٤٢,٣ ٪ من إجمالى الربيع - ٦٥ ٪ من عدد الوقفيات - وهذه نسبة كبيرة فى مجملها ؛ ولكنها لا تخص رواقاً واحداً بل ثمانية عشر رواقاً^(١) ، ويختلف نصيب كل رواق منها بحسب ما هو مخصص له طبقاً لشروط الواقفين ، بحد أقصى لا يزيد عن ٢٥ ٪ من جملة استحقاق الأروقة مجتمعة كما فى حالة «رواق بن معمر» ، وحد أدنى يقل عن ٥,٥ ٪ كما فى حالة رواقى «الهنود» و «السليمانية»^(٢) .

٢ - وأما بالنسبة للنظارة على وقفيات الأزهر ، فالنزعة اللامركزية فيها أكثر وضوحاً منها فى قرار التخصيص ، ويتجلى هذا فى انخفاض نسبة عدد الوقفيات التى كانت تتولى إدارتها - أو النظارة عليها - جهات مركزية ، أو مؤسسات حكومية مثل مشيخة الأزهر أو وزارة الأوقاف من جهة ، وارتفاع نسبة عدد الوقفيات التى فى نظر الأفراد من جهة أخرى ، والجدول التالى يوضح ذلك :

[جدول رقم (٨) يوضح الجهة التى تدير وقفيات الأزهر ، وعدد الوقفيات التى تديرها ، وإيرادها

السنى والنسبة المئوية حسب ميزانية سنة ١٩٤١/٤٠] .

الجهة المنظرة على الأوقاف	عدد الوقفيات تحت نظارة كل جهة	النسبة المئوية لإجمالى عدد أوقاف الأزهر	جملة الإيراد السنوى حسب ميزانية ١٩٤١/٤٠ بالجنيه	النسبة المئوية من جملة الإيراد
مشيخة الأزهر وتديرها وزارة الأوقاف نيابة عنها	٢٠	٪١٠.٥	٣٩٢٩	٪١٥.٠١
وزارة الأوقاف	٦٩	٪٣٦.٣	٩٨٩٣	٪٣٧.٨
ديوان الأوقاف الملكية	٦	٪٣.١	٤٧٦٢	٪١٨.٢
إدارة أفراد حسب شروط الواقفين	٩٥	٪٥٠	٧٥٧٥	٪٢٨.٩
المجموع	١٩٠	٪١٠٠	٢٦١٥٩	٪١٠٠

(١) كان إجمالى عدد أروقة الأزهر ٢٤ رواقاً حسب ما ورد فى تقرير عن الجامع الأزهر فى سنة ١٩١٥ - ١٣٢٣ هـ (مخطوط بدار الوثائق القومية محافظ الأزهر - محفظة ٤٥) وتذكر دائرة المعارف الإسلامية أن عدد الأروقة قد وصل إلى ٢٦ رواقاً منها ٨ أروقة للمصريين و١٨ للوافدين من خارج مصر . وتذكر بعض المصادر التاريخية أن عددها كان فى عهد المماليك حوالى ثلاثين رواقاً .

(٢) كان نصيب كل رواق من هذين الرواقين خمسة جنيهاً فقط حسب ميزانية الأزهر سنة ١٩٤١/٤٠ .

ومن هذا الجدول يتبين أن نسبة ٥٠ ٪ من عدد وقفيات الأزهر كانت في نظارة أفراد - حسب شروط الواقفين - وكانت إيراداتها حوالى ٢٩ ٪ من جملة الإيراد السنوى لأوقاف مصر - حسب إيرادات ميزانية سنة ٤٠ / ١٩٤١ - بينما نجد أن مشيخة الأزهر ، وهى قمة الهرم الإدارى - العلمى للأزهر الشريف ، لم تكن تنتظر إلا على نسبة لا تزيد عن ١٠ر ٪ من إجمالى عدد الوقفيات ، ولم تكن إيراداتها تزيد عن نسبة ١٥ ٪ من جملة الإيراد السنوى .

وقد كان شيخ الأزهر يتولى النظر - بصفته شيخاً للأزهر - على بعض الوقفيات حسب شروط الواقفين ، وكان معظم الوقفيات التى يتولى النظر عليها مشروط صرف ريعها على الأزهر ومصالحه المختلفة ، ونسبة قليلة منها كانت أوقافاً أهلية غير مشروط من ريعها شىء للأزهر . إضافة إلى أن بعض مؤسسى الأوقاف كانوا يشترطون إقامة شيخ الأزهر ناظراً حسيباً على وقفياتهم فى بعض الحالات^(١) . وفى حالة وفاة شيخ الأزهر ، أو استقالته وحلول آخر محله ؛ كانت المحكمة الشرعية تقوم بإصدار قرارات بإقامة الشيخ الجديد ناظراً على الأوقاف التى كانت فى نظر سلفه ، إضافة إلى ما يستجد من حالات تتطلب إقامته ناظراً عليها إما بصفة أصلية حسب شرط الواقف ، أو بصفة مؤقتة حسب قرار المحكمة^(٢) ، وكمثال على انتقال النظارة من شيخ للأزهر - بعد استقالته - إلى خلفه بعد توليه منصبه : قرار محكمة مصر الشرعية الذى أصدرته بتاريخ ٨ / ٣ / ١٩٣١ بإقامة الشيخ محمد الأحمدي الظواهرى ناظراً على الأوقاف التى كانت فى نظارة سلفه الشيخ محمد مصطفى المراغى ، مع إضافة بعض الأوقاف التى كانت قد استجدت آنذاك ، وكانت النظارة عليها مشروطة لشيخ الأزهر بصفته^(٣) .

وفى بعض الأحيان كانت المحكمة الشرعية تقرر إقامة وزارة الأوقاف ناظرة على أوقاف الأزهر بصفة مؤقتة إذا شغل منصب شيخ الأزهر وتأخر تعيين شيخ جديد ، وهو ما حدث - مثلاً - عقب وفاة الشيخ أبى الفضل الجيزاوى والذى تولى مشيخة الأزهر

(١) من الأمثلة على ذلك إقامة الشيخ الأحمدي الظواهرى - عندما كان شيخاً للأزهر - ناظراً حسيباً على وقف الحاج موسى بن على بن سليمان المعين بحجة صادرة من محكمة النيا الشرعية فى ١١ شوال ١٣٠٥ (سجلات وزارة الأوقاف : سجلات تقارير النظر : ثمة سلسلة ١٢٩٦٦) .

(٢) من الأمثلة على ذلك إقامة الشيخ سليم البشرى (عندما كان شيخاً للأزهر) ناظراً مؤقتاً على وقف قطب بك قرشى «إلى حين تحقق العمل بشرط الواقف» (سجلات وزارة الأوقاف - سجل ٣٤ تقارير أهلية ، قرار مسجل بتاريخ ٢٠ / ٨ / ١٩١٧) .

(٣) قرار محكمة مصر الشرعية بتاريخ ١٨ شوال ١٣٤٩ - ٨ / ٣ / ١٩٣١ (سجلات وزارة الأوقاف - سجل رقم ٥ تقارير أهلية - ثمة سلسلة ١٢٩٦٦)

من سنة ١٣٣٥ هـ (١٩١٨) إلى سنة ١٣٤٨ هـ (١٩٢٩ م)، وتأخر تعيين خلف له؛ فطلبت محكمة مصر الشرعية من وزارة الأوقاف قبول النظر على أوقاف الأزهر بصفة مؤقتة للسبب المذكور، فقبلت الوزارة^(١)، وذلك حرصاً على مصالح تلك الأوقاف وما هي موقوفة عليه، وضمناً لعدم تعرضها للضرر بسبب خلوها من النظر.

ويظهر من الجدول السابق أيضاً أن وزارة الأوقاف كانت تتولى النظارة على نسبة ٣٦,٣٪ من جملة عدد الوقفيات الخاصة بالأزهر، التي كان معظمها يحال إلى الوزارة بقرارات من المحكمة الشرعية. ويوضح الجدول أيضاً أن إيراداتها - في سنة ١٩٤١/٤٠ - كان حوالى ٣٧,٨٪ من جملة الإيراد في تلك السنة. وهذه نسبة كبيرة قد تتناقض دلالتها مع فكرة لامركزية الإدارة كسمة أساسية من سمات السياسة الأهلية للأوقاف؛ باعتبار أن وزارة الأوقاف ذاتها هي أكبر جهة إدارية مركزية في هذا المجال، فضلاً عن أنها جهة حكومية - وإن كانت تتولى النظارة بصفتها وكالة أو نائبة عن الواقفين أو عن المستحقين في الأوقاف - ولكن الحقيقة أن معظم الأوقاف التي كانت تتولى الوزارة إدارتها - أو النظر عليها - إلى ما قبل سنة ١٩٥٢ كلنت لاتتولاها بموجب شروط الواقفين، وإنما بموجب قرارات صادرة من المحاكم الشرعية - كما ذكرنا منذ قليل - وذلك لأسباب شتى أهمها «تعذر العمل بشرط الواقف»، وهو ما كلن ينطبق على معظم الوقفيات التي كانت الوزارة تديرها؛ سواء كانت وقفيات مخصصة للأزهر، أو لأغراض أخرى^(٢).

نخلص مما تقدم إلى أن «اللامركزية» كانت سمة بارزة من سمات السياسة الأهلية للوقف، وأن هذه السياسة - كما يكشف عنها نموذج أوقاف الأزهر - لم تكن تميل إلى التجمع في مركز واحد لا وظيفياً، ولا إدارياً، وهذه النتيجة تتسق مع ما سبق أن خلصنا إليه من تحليل سياسة الوقف في مجالات أخرى كالوقف على المساجد،

(١) وثيقة خطية محررة بتاريخ ٨/٨/١٩٢٧ تتضمن قائمة بالأوقاف المطلوب من وزارة الأوقاف قبول النظر عليها بناءً على طلب محكمة مصر الشرعية، وإفادة الوزارة بالقبول، محررة بتاريخ ٩/٨/١٩٢٧ (سجلات وزارة الأوقاف - ملف التولية الخاص بالأزهر رقم ٢٨٧٨٥) والقائمة المذكورة تتضمن ١٩ وقفاً أضيف إليها وقف آخر هو وقف الخديوى محمد توفيق الذى آل النظر عليه لشيخ الأزهر آنذاك.

(٢) جميع القرارات الصادرة من المحاكم الشرعية بإقامة الوزارة فى النظر على الأوقاف بصفة مؤقتة - أو دائمة - قبل سنة ١٩٥٢ محفوظة بسجلات خاصة هى سجلات تقارير مؤقتة - وزارة) وعددها ٩ سجلات، وإجمالى التقارير المسجلة بها هو ١٣٣٣ تشمل أوقافاً أهلية وأخرى خيرية، ومنها ما هو على الأزهر. وقد قمت بحصر جميع التقارير الصادرة للوزارة وتحليل أسباب إسناد النظر للوزارة كما وردت بتقارير المحاكم الشرعية، وهى لا تخرج فى معظمها عن السبب الرئيسى الذى ذكرناه بالمتن وهو «تعذر العمل بشروط الواقف».

والوقف على الكتاتيب . ولعل السبب الجامع لذلك هو عمق النزعة الاستقلالية في فكرة الوقف ذاتها ، وتأصل هذه النزعة في الأسس المعرفية والاجتهادات الفقهية لنظام الأوقاف أيضاً^(١) .

على أننا نلاحظ أن سمتى اللامركزية والاستقلالية في نظام الأوقاف قد تأثرتا في تاريخ مصر الحديثة بدرجة تدخل الدولة في المجالين الاجتماعى والاقتصادى بصفة أساسية . فكلما كانت درجة تدخلها كبيرة ضعفت سمتا اللامركزية والاستقلالية من نظام الأوقاف والعكس صحيح . ومن ثم فقد كان اتجاه الدولة المصرية الحديثة نحو نمط «الدولة المتدخلة» تدخلاً كاملاً مفض بالضرورة إلى تفويض استقلالية السياسة الأهلية للأوقاف من ناحية ، ومؤدى إلى تضائل المجتمع فى مواجهة الدولة من ناحية أخرى ، وخاصة إذا كان تدخلها مصحوباً بنزعة قوية نحو مركزية السلطة إدارياً وسياسياً وهو ما حدث بشكل كامل فى نظام ثورة يوليو ١٩٥٢ . وقد ترتب على ذلك فقدان الأوقاف سمتها اللامركزية وتحويلها - بعد إدماجها - إلى أداة من أدوات مركزية النظام السياسى ، إذ أصبحت وزارة الأوقاف ناظرة على جميع الأوقاف بما فى ذلك جميع أوقاف الأزهر بموجب المرسوم بقانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ والتعديلات التى أدخلت عليه بعد ذلك^(٢) . وسنعود إلى بحث هذا التحول بشئء من التفصيل فيما بعد^(٣) .

إن ما نود التأكيد عليه هنا هو أن المبادرات الأهلية بإنشاء الأوقاف وتخصيصها على أغراض خيرية كانت - تلك المبادرات - شديدة التأثير سلبياً بالسياسات التدخلية للدولة ؛ ليس بعد سنة ١٩٥٢ فقط وإنما قبل ذلك أيضاً - وإن كان بدرجة أقل - منذ بدايات العهد الملكى . ففيما بعد سنة ١٩٢٥ وحتى سنة ١٩٥٢ أضحى من النادر أن يظهر وقف جديد على الأزهر وطلابه ومدرسيه ، ومن تلك الحالات ما وقفته «الست

(١) انظر ما سبق بهذا الخصوص فى الفصل الأول من هذا الكتاب .

(٢) انظر : نص المرسوم المشار إليه وتعديلاته فى : قوانين الوقف والقوانين المتعلقة بها ، م س ذ ، ص ٩٤ و ٩٧ . وقد أعطى هذا المرسوم لوزير الأوقاف حق تغيير مصارف الأوقاف الخيرية ومخالفة شروط الواقفين ، ومن هنا تبدو المقارنة غير عادلة بين ما فعله محمد على من الاستيلاء على الأوقاف بما فيها أوقاف الأزهر ، وبين ما فعلته حكومة ثورة يوليو ، إذ أن محمد على قد اكتفى بالاستيلاء عليها وإخضاعها للإدارة الحكومية ، ولم يمنع إنشاء أوقاف جديدة إلا لسنوات قليلة قرب نهاية حياته ، ولم يتم تنفيذ أمره بشكل كامل كما أسلفنا فى موضع سابق من هذه الدراسة . والأهم من ذلك هو أن سلطة يوليو قد خولت الوزارة كجهة حكومية تنفيذية سلطة تغيير مصارف الأوقاف ، وكان هذا التحويل «ممن لا يملكه إلى من لا يستحقه» لأن جهة الاختصاص الأصلية فى الإذن بتغيير مصرف الوقف هى المحكمة الشرعية ، ولكن المحاكم الشرعية نفسها قد تم إلغاؤها فى سنة ١٩٥٥ وانظر فيما بعد مزيداً من التفاصيل فى الفصل الخامس .

(٣) انظر : الفصل الخامس من هذا الكتاب .

فهيمة بنت محمد بك» فى سنة ١٩٣٧ وكان ما وقفته عبارة عن مساحة قدرها ١٦ فداناً من جملة ما وقفته وكان عبارة عن ٩٨ فداناً (وكسور من الفدان) ، واشترطت أن يصرف ريع الـ ١٦ فداناً «على طلبة العلم بالأزهر والمعاهد الدينية التابعة له»^(١).

أما فيما بعد سنة ١٩٥٢ ، وبعد ما حدث من تغيرات جذرية فى بنية النظام السياسى وفى السلطة الحاكمة وفى توجهاتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، فقد انقطع ظهور أوقاف جديدة على الأزهر فى إطار موجة الجزر أو الانحسار الشديد فى إنشاء الأوقاف بصفة عامة . ولم يظهر سوى وقف واحد جديد على الأزهر - كحالة استثنائية وحيدة منذ سنة ١٩٥٢ إلى سنة ١٩٩٥ - وهو وقف المستشار / محمد شوقى الفنجري ، الذى أنشأه على مراحل ابتداءً من سنة ١٩٨١ ، وهو عبارة عن عدة ودائع استثمارية بينك فيصل الإسلامى ، ووديعة واحدة بينك ناصر الاجتماعى . ومنذ وديعته الأولى فى سنة ١٩٨١ ظل الواقف يضيف إليها مبالغ جديدة، ويعدل فى بعض شروط صرف عوائدها على طلبة العلم بالأزهر، ولتمويل منح دراسية لأبناء الأقليات الإسلامية فى الخارج؛ يأتون إلى الأزهر للحصول على رسائل علمية فى الدراسات الإسلامية بالأزهر، وغير ذلك من وجوه البر والخيرات التى حددها بحجج الوقف . وعلى أية حال فإن هذا الوقف - أو مجموعة الوقفيات الملحقه ببعضها - مع كونه حالة استثنائية وحيدة على الأزهر؛ إلا أنه يعتبر محاولة تجديدية فى نظام الوقف جديدة بالبحث والدراسة ولكنها لا زالت فى بداياتها ، ومن السابق لأوانه الحكم عليها^(١).

وتجدر الإشارة هنا فقط إلى أن إجمالى المبالغ التى وقفها المستشار الفنجري على الأزهر حتى سنة ١٩٩٥ هو ٣٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى وأنه خصص عائدات نصف هذا المبلغ تقريباً ليصرف على بعض طلاب العلم بالأزهر من أبناء بعض الدول التى بها أقليات إسلامية - وخاصة فى آسيا - وذلك بغرض مساعدتهم فى الحصول على درجات علمية عالية - الليسانس والماجستير والدكتوراة - «ليسهموا فى توجيه وتوعية المسلمين ببلادهم وخدمة الإسلام»^(٢) . بينما خصص عوائد النصف

(١) حجة وقف الست فهيمة محمد بك المحررة بتاريخ ٢٦ المحرم ١٣٥٦ - ١٣٥٦ / ٤ / ٨ / ١٩٣٧ أمام محكمة مصر الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف : سجل رقم ٦٩ / مصر مسلسل رقم ١٠٩٠٢ ص ١٧٥ - ١٧٨).

(٢) تم استخراج المعلومات الواردة بالمتن من حجج أوقاف المستشار محمد شوقى الفنجري ، المحفوظ منها صور رسمية بسجلات وزارة الأوقاف فى ملف خاص تحت رقم - ٣٣٦٤٠ .

(٣) نص الواقف على ذلك فى حجج وقيافته المذكورة منها مثلاً ، الحجة المحررة بتاريخ ٨ / ١٠ / ١٩٩٤ أمام مكتب توثيق الجيزة النموذجى (سجلات وزارة الأوقاف ، سجل رقم ٩٤ / مصر - مسلسل ٢٥٧٣٢ - ملف تولية رقم ٣٣٦٤٠).

الأخر، لتصرف سنوياً على أغراض متنوعة منها علاج بعض المرضى بالأزهر، ومساعدة بعض الطلبة المحتاجين، وبعض الطلبة المتفوقين بكليات «الدعوة» و«أصول الدين» و«القرآن الكريم» التابعة لجامعة الأزهر أيضاً.

وقبل الانتقال إلى أوقاف المعاهد الدينية تجدر الإشارة هنا إلى أنه من العسير الوصول إلى بيانات إحصائية دقيقة بغرض المقارنة بين إيرادات ميزانية الأزهر والمعاهد الدينية من الأوقاف الخاصة بها، وبين إيرادات تلك الميزانية التي كانت تأتيها من الميزانية العامة للدولة؛ ذلك لأن معظم المبالغ التي كانت مربوطة بميزانية الدولة للأزهر والمعاهد إنما هي في حقيقتها بدل ريع الأوقاف التي كانت موقوفة على الأزهر والمساجد التي نشأت فيها معاهد بعد ذلك كالجامع الأحمدي وجامع الدسوقي... إلخ. وقد صار الأزهر يحصل على بدل الريع هذا من وزارة المالية - كمرتب رزنامة - منذ عهد محمد علي بعد أن قام بإخضاع الأوقاف للإدارة الحكومية. وابتداءً من عهد محمد علي كانت تصدر أوامر سامية بصرف تلك المبالغ للأزهر والمساجد المشار إليها^(١). وقد بقيت أعيانها تحت الإدارة الحكومية. وبمرور الزمن انطمت معالم أوقاف الأزهر وذابت في ذمة أملاك الدولة. وأصبحت بيانات إيرادات ميزانية الأزهر والمعاهد تشير إلى تلك المبالغ على أنها إعانة من الحكومة وما هي بإعانة، إنما هي بقايا حقوقه من ريع أوقافه على النحو الذي بيناه.

وإذا أخذنا الملاحظة السابقة في الاعتبار، أمكننا قراءة بنود إيرادات ميزانية الأزهر والمعاهد قراءة صحيحة، ومنها على سبيل المثال ميزانية السنة المالية ١٩٤١/٤٠ - المشار إليها سابقاً كنموذج - وهي تشير إلى إيرادات جملتها ٣٤٢٠٠٠٠ جنيه، حُصل منها في تلك السنة ٣٤١٠٠٠٠ جنيه من عدة أبواب أهمها: باب ١ - ريع الأوقاف وقدره ٢٦٢٠٠٠٠ جنيه (حُصل منه ٢٥٢٤٦ ر.ج) وباب ٢ - مخصصات الأزهر والمعاهد من وزارة المالية وقدرها ٢٩٤٩٠٢ ر.ج. (حصل منها ٢٩١٣٠٢ ر.ج)^(٢) وهذا المبلغ هو في معظمه بدل ريع أوقاف الأزهر ومعاهده كما أسلفنا.

٣ - الوقف على المعاهد الدينية (الأزهرية) :

نالت «المعاهد الأزهرية» حظها من اهتمام مؤسسي الأوقاف منذ بدايات القرن العشرين وحتى منتصفه تقريباً. أما قبل ذلك فلم تكن تلك المعاهد قد استقلت بنفسها

(١) لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع انظر : مضبطة مجلس الشيوخ الجلسة ٣٤ بتاريخ ١٩٢٤/٧/٢، ص ٣٨٤. ومضبطة مجلس النواب، الجلسة ٥٣ بتاريخ ١٩٢٦/٩/١١، ص ٨٩٧.

(٢) انظر : مضبطة مجلس الشيوخ بتاريخ ١٩٤٢/٨/١١، ملحق رقم (١٥٠)، ص ٤٥٩.

كحلقة وسطى - بين الكتاتيب والأزهر - فى نظام التعليم الموروث ؛ وإنما كانت ملحقة بالجوامع الكبرى ، ومنها الجامع الأحمدي بطنطا^(١) ، والجامع الدسوقي بمدينة دسوق ، وجامع إبراهيم باشا بالإسكندرية . وقد كان ينالها نصيب من ريع أوقاف تلك الجوامع باعتبار أن «التعليم» كان مهمة أساسية من مهماتها .

وقد نظم قانون الجامع الأزهر رقم ١ لسنة ١٩٠٨ ما أسماه «المدارس العلمية الدينية الإسلامية» التى على شاكلة الأزهر ، ثم صدر قانون الأزهر سنة ١٩١١ ووردت الإشارة فيه لأول مرة إلى «المعاهد الدينية العلمية الإسلامية» ونصت مادته الأولى على أن الجامع الأزهر هو المعهد الدينى العلمى الإسلامى الأكبر ، والمعاهد الأخرى هى : معهد مدينة الإسكندرية ، ومعهد مدينة طنطا ، ومعهد مدينة دسوق ، ومعهد مدينة دمياط ، وكل معهد يؤسس فى القطر المصرى بإرادة سنوية ، وكذا كل معهد أهلى يتقرر إلحاقه بالجامع الأزهر ، أو بأحد المعاهد الأخرى^(٢) .

ويتبين من ذلك أن عدد المعاهد الأزهرية التى كانت تابعة للأزهر حتى سنة ١٩١١ هو أربعة معاهد فقط . ثم زاد عددها إلى سبعة معاهد ، وقد ورد ذكرها بالمرسوم بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٠ الخاص بإعادة تنظيم الأزهر ، وكانت المعاهد التى تم ضمها حتى تلك السنة هى معاهد : القاهرة ، والزقازيق ، وأسيوط^(٣) . والجدول التالى يوضح إجمالى عدد الوقفيات الخاصة بكل معهد من تلك المعاهد السبعة^(٤) ، وريع كل منها حسب ميزانية سنة ١٩٤١/٤٠ .

(١) لمعرفة نبذة عن تاريخ الجامع الأحمدي ومعهد بطنطا ، ودور الوقفيات فى دعم التعليم فيه انظر : محمد عبد الجواد : حياة مجاور فى الجامع الأحمدي (القاهرة : ١٩٤٧) ص ١٠٨ - ١١١ .

(٢) النص الكامل لقانون الأزهر والمعاهد منشور بمجلة «المنار» المجلد رقم ١٤ سنة ١٣٢٩ - ١٩١١ بالأجزاء ٧ - ٩ ، وقد كان معهد الجامع الأحمدي أول المعاهد التى تم ضمها للأزهر الشريف بمقتضى إرادة سنوية صدرت فى شوال ١٣١٢ - يولييه ١٨٩٥ . أى قبل صدور القانونين المشار إليهما .

(٣) النص الكامل لقانون الأزهر فى سنة ١٩٣٠ منشور ضمن كتاب الشيخ الأحمدي الطواهرى : العلم والعلماء ونظام التعليم (القاهرة : ١٩٥٥) .

(٤) يلاحظ أن «معهد القاهرة» غير مذكور بالجدول ، نظراً لأنه كان قد تم ضمه لإدارة الجامع الأزهر مباشرة ، ولم تكن له أوقاف خاصة به . كما يلاحظ ظهور معهد جديد هو «معهد فنا» وبذلك صار عدد المعاهد الملحقة بالأزهر رسمياً حتى بداية الأربعينيات ثمانية معاهد . ثم أضيفت إليها أربعة معاهد أخرى بحلول منتصف القرن هى معاهد بنى سويف ، والمنيا ، وجرجا ، والمنصورة ، وجميعها قد نشأ بفضل ما أُرصد عليها من أوقاف خلال النصف الأول من القرن العشرين .

الأزهر ١١٠٩٥ مجاوراً (أو طالباً) وذلك طبقاً لأول إحصاء عمومي عن المدارس والمكاتب بالقطر المصري^(١) .

وبالرجوع إلى وثائق تلك الوقفيات التي نشأت على المعاهد الأزهرية الواردة بالجدول السابق ، تبين لنا أن معظمها قد نشأ في الفترة الممتدة من العقد الأخير من القرن التاسع عشر إلى نهاية الربع الأول من القرن العشرين ، وأن عدداً قليلاً منها قد نشأ خلال الربع الثاني من هذا القرن . أما قبل ذلك فلا يوجد سوى وقف واحد هو وقف على بك الكبير الذي أنشأه في سنتي ١١٨٣ و ١١٨٥ هـ (١٧٦٩ و ١٧٧١ م) وخصص من ريعه حصة كبيرة للإنفاق على التعليم بالجامع الأحمدى بطنطا بما يكفي لتعليم ٧٠٠ من طلبة العلم فيه^(٢) . وقد كانت وقفية على بك الكبير تلك هي من الوقفيات القليلة التي بقيت قائمة على التعليم بالجامع الأحمدى بعد أن تم إخضاع بقية وقفياته - وغيره من الجوامع الكبيرة - للإدارة الحكومية منذ عهد محمد علي . ورُتبت للمؤسسات التي كانت تنفق من ريعها مرتبات «رزنامة» تصرف لها كتعويض من الخزانة العامة للدولة .

وبالرجوع إلى وثائق الأوقاف المشار إليها بالجدول السابق - أيضاً - يتبين أن وقفيات كبار ملاك الأراضي الزراعية هي التي كانت تسهم بالقسط الأكبر من إجمالي ريع الوقفيات المرصودة على المعاهد الأزهرية^(٣) . ويبدو ، كذلك ، أن بعض كبار الملاك كانوا يتنافسون في الوقف على تلك المعاهد :

(١) حجة وقف على بك الكبير أمير الحج المصري ، المحررة بتاريخ ١٠ شعبان ١١٨٣ (١٧٦٩ م) أمام محكمة الباب العالى بمصر (سجلات وزارة الأوقاف - سجل رقم ٢ / أهلى - مسلسل رقم ٣٩٨) وله حجة وقف وإلحاق أخرى صادرة من نفس المحكمة بتاريخ ١٠ ذو القعدة ١١٨٥ هـ (سجل رقم ٢ / أهلى - مسلسل ٣٣١) .

(٢) تنفيذ الوثائق المحفوظة بملف التولية رقم ٣٢٧٢ الخاص بوقف على بك الكبير ، أن الأقطان الزراعية التي وقفها قد تم إبدالها في عهد محمد علي بمرتبات رزنامة ، بينما بقيت العقارات الأخرى التي وقفها على حالها ، وحتى ١٨ / ٧ / ١٩٩٤ كانت المكاتبات لا تزال متبادلة بين وزارة الأوقاف وهيئة الأوقاف المصرية بشأن البحث عن أعيان هذا الوقف (١) .

(٣) تجدر الإشارة هنا إلى أن أعضاء الأسرة المالكة لم يسهموا في الوقف على المعاهد الأزهرية إلا بقدر ضئيل جداً مقارنة بإسهامهم الكبير في الوقف على الكتاتيب وعلى الأزهر ، وكذلك لم يسهم كبار رجال الدولة من الوزراء وكبار موظفي الحكومة في الوقف على المعاهد ، بينما نجدهم قد اهتموا كثيراً بالمدارس كما سيأتي فيما بعد ، ومن ذلك يتضح الدور الرئيسى الذى قامت به أوقاف كبار الملاك في دعم المعاهد وإنشاء المزيد منها - وخاصة في الأقاليم - إلى منتصف القرن العشرين .

جدول رقم (٩) يوضح إجمالي الوقفيات الخاصة بكل معهد من المعاهد المبينة فيه، وريع هذه
الوقفيات حسب ميزانية ١٩٤١/٤٠

م	اسم المعهد	إجمالي عدد الوقفيات	حصيلة الربح المخصص للمعهد حسب ميزانية سنة ١٩٤١/٤٠ بالجنيه
١	معهد الإسكندرية	٦	١٧٤ر- جنيه
٢	معهد طنطا	٢٤	٢٦٣٠ر-
٣	معهد أسيوط	١٢	٣٦٢ر-
٤	معهد الزقازيق	٦	٨٦ر-
٥	معهد دسوق	٤	٤٠٠ر-
٦	معهد دمياط	٤	٢٦٨ر-
٧	معهد قنا	١٠	١٣ر-
المجموع		٦٦	٣٩٣٣ر-

* المصدر: بيانات هذا الجدول مستمدة من ملحق تقديرات إيرادات الأوقاف الخاصة بالأزهر
والمعاهد الدينية (دار الوثائق القومية - محافظ الأزهر، محفظة رقم ٤٥).

يتبين من الجدول السابق أن المعهد الأحمدي بطنطا كان أوفر المعاهد حظاً من
الأوقاف ، ولعل أسباب ذلك ترجع إلى قدم نشأته ، وذيوخ صيته لارتباطه باسم
«السيد البدوي» ويضاف إلى ذلك اجتذابه لأعداد كبيرة من طلبة العلم؛ ربما لتوسط
موقعه ووجوده في مدينة طنطا بوسط الدلتا^(١). وقد ظل الجامع الأحمدي يلي الجامع
الأزهر في الأهمية لفترة طويلة ، فقد بلغ عدد المجاورين به في سنة ١٢٩٢ هـ/
١٨٧٥ م - على سبيل المثال - ٣٨٢٧ مجاوراً ، وفي تلك السنة كان عدد مجاوري

(١) انظر : الكتاب رقم (٣٧٠) بمتحف وزارة التربية والتعليم بالقاهرة ، وهو بعنوان : «نتيجة إحصائية
عمومية للمدارس والمكاتب بالقطر المصري عن سنة ١٢٩٢ هـ» (طبع مطبعة المدارس الملكية : ١٢٩٢ هـ)
ص ٣٠٣ . أما في مطلع القرن العشرين فقد بلغ عدد طلبة الجامع الأحمدي ٤٠٠٠ طالب ، بينما كان
عدد طلبة الجامع الأزهر حوالي سبعة آلاف طالب ، زاد بعد ذلك إلى ١٥ ألف طالب في سنة ١٩١٨ م ،
انظر : محمد الأحمدي الظواهري : العلم والعلماء ونظام التعليم (القاهرة : ١٩٥٥) ص ٨٥ . وطارق
البشرى : المسلمون والأقباط ، م س ذ ، ص ٣٢٠ ، ومحمد عبد الجواد : حياة مجاور ، م س ذ ، ص
١٠٩ .

ففى منطقة وسط الدلتا وحدها - على سبيل المثال - نجد ثلاثة من كبار الملاك كانوا معاصرين لبعضهم البعض فى أوائل القرن العشرين ، وقام كل منهم بتخصيص جزء من ريع أوقافه على معهد أو أكثر من المعاهد الدينية الأزهرية وأولئك هم :

١ - أحمد باشا المنشاوى ؛ الذى خصص مبالغ نقدية وجرايات سنوية من ريع أوقافه لطلبة العلم والمدرسين بثلاثة معاهد هى «المعهد الأحمدي بطنطا» و «معهد دسوق» و «معهد دمياط» ، وقد بلغ إجمالى نصيب تلك المعاهد من ريع أوقافه ٢٠٦٢ جنيهاً طبقاً لميزانية سنة ١٩٤١/٤٠ ، وحسب أسعار تلك السنة . وبالإضافة إلى ذلك فقد أنشأ المنشاوى معهداً أزهرياً لا يزال يحمل اسمه حتى الآن وهو معهد المنشاوى بطنطا ، وقد خصص له من ريع أوقافه أيضاً ما يفي بحاجاته ، ودوام التعليم فيه ، وفى سنة ١٩٥٢ قدرت حصته من ريع الوقف بمبلغ ٦٩٥٣ جنيهاً و ٥٠٠ مليماً^(١) .

٢ - أحمد بك الشريف (عمدة إبيار - غربية ، وصهر عائلة رفاة الطهطاوى)؛ الذى خصص مبالغ نقدية من ريع أوقافه للإنفاق على معهدى طنطا ودسوق ، وقد بلغ إجمالى ما خصصه لهما ٢٨٠ جنيهاً (١٤٠ جنيهاً لكل منهما) طبقاً لميزانية ١٩٤١/٤٠^(٢) .

٣ - أحمد باشا البدرأوى (من كبار الأعيان وذوى الأملاك بسمنود - غربية)؛ الذى خصص من ريع أوقافه أيضاً مبلغاً نقدياً قدره عشرون جنيهاً يصرف سنوياً للمعهد الأحمدي ومبلغاً مماثلاً يصرف سنوياً لمعهد دسوق^(٣) .

وإلى جانب الوقف على المعاهد «الموروثة» - إذا جاز التعبير ؛ وهى التى ارتبطت بمساجد تاريخية مثل المعهد الأحمدي ، ومعهد الإسكندرية ، ومعهد دسوق - قام كبار الملاك أيضاً خلال النصف الأول من القرن العشرين بإنشاء معاهد جديدة والوقف عليها من أملاكهم . ومن ذلك معاهد قنا ، وجرجا ، وأسيوط ، والمنيا ، وبنى سويف

(١) سبقت الإشارة عدة مرات إلى حجج وقفيات المنشاوى باشا ، أما تقدير حصة معهده بالمبلغ المذكور فهو وارد بوثيقة (غير مرقمة) بعنوان (بيان تفصيلى بخيرات وقف المرحوم أحمد المنشاوى) وهى محفوظة ضمن ملف التولية رقم ١١٥١ بسجلات وزارة الأوقاف ، وكان هذا التقدير ضمن الإجراءات التمهيدية لاستيلاء وزارة الأوقاف على هذا الوقف فى سنة ١٩٥٣ .

(٢) «ملحق بيان تقدير إيرادات الأوقاف الخاصة بالأزهر والمعاهد» وقد أشرنا إليه فيما سبق .

(٣) المصدر السابق نفسه ، وقد سبقت الإشارة أيضاً إلى حجة وقف أحمد البدرأوى .

(فى وجه قبلى) ومعاهد : الزقازيق ، والمنصورة ، والمحلة ، وسمنود (فى وجه بحرى) ، وقد بلغ إجمالى عدد المعاهد الأزهرية التابعة لإدارة المعاهد الدينية بالأزهر ٢٦ معهداً طبقاً للإحصائيات الرسمية لسنة ١٩٥٢/٥١ ، وكانت تلك المعاهد تضم ١٩,٢٢٧ تلميذاً جميعهم يتلقون التعليم مجاناً^(١) تطبيقاً لشروط مؤسسى الأوقاف على تلك المعاهد، هذا إلى جانب ما كان يحصل عليه البعض منهم من مخصصات نقدية أو عينية (جرايات) من ريع الأوقاف لتشجيعهم على طلب العلم والمواظبة عليه . ونورد فيما يلى نموذجين من الجهود التى بذلها بعض كبار الملاك فى مجال إنشاء المعاهد الأزهرية والوقف عليها :

أ- أما النموذج الأول فهو من وجه بحرى ، وهو « وقف سيد بك عبد المتعال »- الذى كان رئيساً لمجلس مدينة سمنود فى نهاية القرن التاسع عشر ، وكان من أعيان تلك المدينة ومن كبار ملاك الأراضى بها- وقد أنشأ وقفه بموجب عدة حجج أهمها الحجة المحررة من محكمة طنطا الشرعية فى سنة ١٣٣٢ - ١٩١٤^(٢) ، وكانت أعيانه الموقوفة عبارة عن أطيان زراعية مساحتها ٩٠٨ من الأفدنة و٢٠ قيراطاً و٢٠ سهماً بالإضافة إلى عدد من العقارات المبنية التى كانت عبارة عن ستة منازل ، ودوارين ، وزريبة لحبس المواشى ، ومناخين للإبل ، ووكالة تجارية ، وطاحونة ، ومحلج للقطن - جميعها بسمنود- وقد اشترط أن يتم إنشاء معهد دينى بمركز سمنود من ريع هذا الوقف ، ونص على مبالغ (أجور ومرتبات) تصرف سنوياً وشهرياً على شئون التعليم بالمعهد ، وذلك على نحو تفصيلى وارد بحجة أخرى صادرة فى سنة ١٩٢٠ ، وهو ما نلخصه فى البيان التالى ، مع ملاحظة أن المبالغ المذكورة هى حسب مستويات أسعار سنة ١٩٢٠ :

(١) انظر الإحصاء العام لمعاهد التعليم بالمملكة المصرية عن السنة الدراسية ١٩٥٢/٥١ (مصلحة عموم الإحصاء والتعداد : المطبعة الأميرية ، ١٩٥٣) ص ٢٨٤ ، ٢٨٥ .

(٢) حجة وقف وإلحاق محررة بتاريخ ٤ جماد آخر ١٣٣٢ - ١٩١٤/٤/٢٩ أمام محكمة طنطا الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف - سجل رقم ٣٠ / بحرى - مسلسل ٣٢٢٨) وقد ضم الواقف بموجبها مساحة قدرها ٢٩٥ فداناً وألحقها بوقف سابق كان قد أنشأه هو ووالدته وزوجة أبيه ؛ بموجب حجة محررة بتاريخ ١١ جماد أول ١٣١١ - ١٨٩٣/٨/٢٨ أمام محكمة المحلة الكبرى ، فصارت المساحة الإجمالية للوقف هى المذكورة فى المتن ، ثم زادت بعد ذلك بفعل الشراء والضم والإلحاق من فاضل الربيع حتى بلغت حوالى ١٠٠٠ فدان بحلول منتصف القرن (ملف التولية رقم ٦٦٨٩ - سجلات وزارة الأوقاف).

[بيان رقم (٣) يوضح جهات صرف خيرات وقف سيد بك عبد المتعال]

- (المبلغ بالجنيه) (جهة الصرف)
- ٤ر- • تصرف شهرياً لمن يقوم بوظيفة شيخ المعهد وعليه أن يتفقد حال المدرسين والطلبة وأن يقوم بإعطاء درس تفسير أو حديث بالمعهد يومياً.
- ١٨ر- • صرف شهرياً لثلاثة علماء حائزين شهادة العالمية من أحد المعاهد الدينية شهرياً لكل منهم ستة جنيهاً شهرياً، يقومون بتعليم العلوم المقررة بالمعهد.
- ١٠ر- • تُصرف شهرياً لأربعين طالباً بالمعهد، لكل منهم خمسة وعشرون قرشاً وذلك بخلاف الخبز المقرر صرفه لهم وللعلماء يومياً.
- ٢ر- • تُصرف شهرياً لفراش المعهد
- ٥٠ر • تُصرف شهرياً لسقا يقوم بإحضار المياه اللازمة للمعهد
- ١٢ر- • تُصرف سنوياً بدل كسوة للعلماء الثلاثة المدرسين بالمعهد لكل واحد منهم أربعة جنيهاً يحصل عليها في أوائل شهر رمضان من كل سنة.
- ٤ر- • تُصرف سنوياً بدل كسوة للفراش والسقاء بالمعهد؛ مناصفة بينهما في أول رمضان^(١).

وإضافة إلى ذلك فقد اشترط الواقف أيضاً أن يصرف من ريع الوقف ثمن ما يحتاجه المعهد من «بن قهوة، وسكر، وفحم، وشربات للمدرسين والطلاب والزائرين، وفرش، وإضاءة»، وأن يصرف الناظر على الوقف أيضاً مبلغ ٢٠ جنيهاً شهرياً للمعهد الأزهرى بالمحلة الكبرى «مساعدة لدوامه»؛ من ذلك أربعة جنيهاً لشيخ المعهد نظير تأديته لوظيفته، والباقي وقدره ستة عشر جنيهاً توزع على العلماء والمدرسين بالمعهد بمعرفة كل من: قاضي محكمة المحلة الشرعية، وناظر الوقف، وشيخ المعهد المذكور. كما اشترط أيضاً أن ينشئ الناظر على الوقف مكتبة للمعهد

(١) كان الواقف قد حدد المبالغ المذكورة بأقل مما هو وارد بهذا البيان وذلك في حجته المحررة سنة ١٩١٤، ثم عاد وزادها على النحو المذكور بموجب حجة تغيير محررة بتاريخ ١١ صفر ١٣٣٩ - ١٠/٢٣/١٩٢٠ أمام محكمة المحلة الكبرى الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف - سجل رقم ٥١/بحرى - سلسلة ٥٥٨٤).

تكون «مشملة على جميع الكتب اللازمة للتدريس» حسبما يقرر «القاضى الشرعى بالمحلة الكبرى ، وشيخ الجامع الأحمدي ، وشيخ المعهد»^(١).

أما بالنسبة لمواد الدراسة بالمعهد فقد نص عليها الواقف - سيد بك عبد المتعال - فى حجة وقفه أيضاً ، وهى : «الفقه ، والتوحيد ، وعلم الفرائض ، وتفسير القرآن ، والأحاديث النبوية ، ونحو ذلك من علوم الدين الإسلامى ، وعلوم البديع والبيان ، والصرف ، والنحو ، والبلاغة ، وما يلزم من علوم الرياضة كالحساب ، والجغرافية ، وعلم التاريخ»^(٢). وهذه المواد تماثل مواد الدراسة بالمعاهد الأزهرية الأخرى - تقريباً - وقد أوصى الواقف ناظر الوقف بالعناية التامة بالمعهد والارتقاء به «وإحاقه إلى رئاسة المعاهد الدينية بالأزهر ، ويكون ترتيبه مطابقاً كل المطابقة للمعاهد الدينية فى النظام والتفتيش بمعرفة المجلس الأعلى للأزهر»^(٣).

وقد توفى سيد بك عبد المتعال فى سنة ١٩٢٢ ، وتشير وثائق وقفه^(٤) إلى أن ما أراده قد تحقق جانب كبير منه ، فيما يتعلق بالمعهد ، وبالخيريات الأخرى التى نص عليها - كما تشير إلى أن تصرفات كثيرة قد جرت على الوقفية ، كان أهمها هو ما حدث بعد سنة ١٩٥٢ وهو صدور قرار بوضع يد وزارة الأوقاف على جميع أعيان الوقف ، وذلك فى أكتوبر ١٩٥٣ تطبيقاً للقانون رقم ٢٤٧ الذى حوّل الوزارة حق النظر على جميع الأوقاف الخيرية ، ثم كان صدور قرار «لجنة القسمة» بوزارة الأوقاف فى ١٢/٧/١٩٦٥ وبموجبه تحدد نصيب الخيريات بمساحة قدرها ٧٧٣ فداناً إلى جانب عدد من العقارات ، ومبلغ متجمد من أموال البدل مقداره (٦٩٦٢ جنيهاً) كانت مودعة بخزينة المحكمة الشرعية بطنطا على ذمة شراء أعيان أو عقارات وضمها لأصل الوقف^(٥) ؛ وهو ما لم يحدث بسبب التغييرات التى خضع لها نظام الوقف بعد سنة

(١) المصدر السابق نفسه .

(٢) حجة وقف سيد بك عبد المتعال المحررة سنة ١٩١٤ (سبق ذكرها) .

(٣) حجة وقف سيد بك عبد المتعال المحررة سنة ١٩٢٠ (سبق ذكرها) .

(٤) هذه الوثائق محفوظة بملف التولية الخاص بهذا الوقف تحت رقم ٦٦٨٩ (سجلات وزارة الأوقاف) وهو عبارة عن سبعة أجزاء بكل منها - فى المتوسط - ما يقرب من ٥٠٠ وثيقة . وكذلك هناك وثائق مهمة خاصة به فى ملف المحاسبة رقم ١٢٣١ وأهم ما فيه كشوفات الحسابات السنوية لقسم من أعيان الوقف كان تحت نظر مصطفى النحاس باشا رئيس الوزراء الذى تولى نظارة هذا الوقف من سنة ١٩٣٧ إلى ١٩٥٢ .

(٥) جميع المعلومات الواردة بخصوص التصرفات التى جرت على هذا الوقف مستمدة من وثائق ملف التولية الخاص به رقم ٦٦٨٩ (سجلات وزارة الأوقاف - أرشيف التولية) .

١٩٥٢ . ولا تتضمن الوثائق الخاصة بهذا الوقف - على كثرتها - ما يفيد شيئاً عن مصير المعهد بعد سنة ١٩٥٢ ، ولا عن حصة الخيرات التي خصصها الواقف للإنفاق على شئون التعليم فيه ، فكل الوثائق تتحدث عن علاقة الحكومة بالوقف وعن الإجراءات التي خضعت لها أعيان الوقف ومؤسساته تطبيقاً للقوانين الجديدة التي أصدرتها الدولة ؛ بينما الوثائق الخاصة بما قبل سنة ١٩٥٢ تتحدث عن علاقة الوقف بالناس ، والمستحقين فيه ، وبالمؤسسات الخيرية التي كان يمولها ، وكانت تعتمد هي في وجودها عليه .

ب- وأما النموذج الثاني للوقف على المعاهد فهو من «وجه قبلى»^(١) ، وهو وقف على باشا شعراوى - وهو أحد الثلاثة الذين شكلوا وفداً لمقابلة السير ونجحت سنة ١٩١٨ للمطالبة بالحقوق الوطنية لمصر ، وهم سعد زغلول وعلى شعراوى ، وعبدالعزیز فهمى . وكان على شعراوى عضواً بالجمعية التشريعية - وزوجته هدى محمد سلطان التي اشتهرت باسم هدى شعراوى زعيمة الحركة النسائية فى مصر أثناء ثورة ١٩١٩ - وقد أنشأ وقفه بموجب حجة محررة من محكمة مصر الشرعية سنة ١٣٣٦ - ١٩١٨^(٢) ، وكانت أعيانه عبارة عن أطيان زراعية مساحتها ٧١٢٦ فداناً (وكسور من فدان) واقعة بين مديرتى المنيا وأسيوط ، بالإضافة إلى مساحة قدرها فدان واحد عبارة عن أرض فضاء بمدينة المنيا خصصها لبناء معهد دينى أزهرى ، ومسجد ، ومدفن خاص له ولأسرته .

وقد اشترط أن يتم بناء المعهد والإنفاق عليه من ريع خمس مساحة قدرها ١٥٦٢ فداناً (وكسور من فدان) - أى حوالى ٣١٢ فداناً ونصف فدان - من جملة الأطيان التي وقفها ، كما اشترط أن يكون نظام التعليم فيه «على نموذج التعليم فى الجامع الأزهر بمصر حالياً واستقبالاً»^(٣) ، وهذه الجملة الأخيرة تكشف عن رغبة الواقف فى أن يكون معاهده مسائراً لما قد يحدث من تطورات فى الجامع الأزهر ، وأن يكون دائم الارتباط

(١) ثمة نماذج أخرى فى وجه قبلى بعضها فى أسيوط وبعضها فى جرجا وبعضها فى بنى سويف ، وهناك نموذج فى المنيا نفسها إلى جانب وقف على باشا شعراوى ، وهو وقف قطب بك قرشى المحرر بتاريخ ١٩٠٦/٦/٣٠ أمام محكمة ديروط الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف ، سجل رقم ٥/ قبلى - سلسلة ٤١٥) وقد وقف مساحة مائة فدان (وكسور من فدان) لغرض إنشاء معهد دينى أزهرى ووضع له نظاماً مفصلاً من حيث مواد الدراسة وأوقاتها ، وعدد الطلبة (٥٠ طالباً) والمدرسين ، وأجورهم . . إلخ ، ولكنه لم ينفذ وكان قطب بك قرشى عضواً بالجمعية التشريعية ومن ذوى الأملاك .

(٢) حجة وقف على باشا شعراوى المحررة بتاريخ ٢٢ من شعبان ١٣٣٦ - أول يونية ١٩١٨ أمام محكمة مصر الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف - سجل رقم ٣٨/ مصر ، سلسلة رقم ٣٦٨٩) .

(٣) المصدر السابق نفسه .

به . وقد وضع قائمة بمواد الدراسة بمعهد شملت «العلوم الدينية وآلاتها ، والعلوم الرياضية ، والأدبية والتاريخية ، وعلم تقويم البلدان المعروف بعلم الجغرافيا ، والخط» كما نص على أن يضاف إلى ذلك «إيجاد من يُعلّم ومن يتعلم القرآن الكريم على الدوام بالمعهد المذكور حفظاً وتجويداً ، وعلم القراءات السبع المشهورة» وكان هدفه من ذلك هو «أن يتخرج من المعهد أشخاص حائزون الشهادة العالمية ، كما يتخرجون من الأزهر الشريف ، ويتخرج منه أيضاً من يجيدون القرآن حفظاً وتلاوة وتجويداً ، ومن يكونون عالمين بالقراءات السبع المشهورة»^(١) .

وفي المادة رقم ٦١ من الباب الرابع من حجة وقفه - المشار إليها فيما سبق - اشترط على باشا شعراوي أن يصرف ريع خمس ١٥٦٢ فداناً من أطيان الوقف على المعهد لتغطية نفقات كل ما يحتاج إليه بما في ذلك «مرتبات العلماء والموظفين به ، وإعداد كل ما يلزم للتعليم فيه وفرشه وإضاءته . . بحيث يبقى مدرسة للعلوم - المتوّه عنها جميعاً - على الدوام والاستمرار ، فإن تعذر ذلك صُرف خمس الريع المذكور في إنشاء مستشفيات للمرضى ، وملاجئ للعجزة واليتامى ، مع تعليم هؤلاء ما يفيدهم في دينهم ودنياهم»^(٢) . ومعنى ذلك أن الواقف كانت لديه رغبة أكيدة في عمل الخير فيما نص عليه وهو إنشاء المعهد؛ فإن تعذر فعلى جهات أخرى لا تقل خيرية عنه .

وقد توفي على باشا شعراوي في سنة ١٩٢٢ ، وتأخر إنشاء المعهد الذي أوصى به إلى سنة ١٩٤٧ ، وتم الفراغ من إتمام بنائه في سنة ١٩٥٠ ، وبلغت جملة مصروفاته من ريع الوقف المخصص له في تلك الفترة ١١٧٨٣ر١١ جنيهاً و١٠٦ مليماً^(٣) ، وصار تابعاً لإدارة المعاهد الأزهرية ، وله ريع سنوي من الوقفية قدره ٤٠٠٠ جنية ، وظل هذا المبلغ يظهر في ميزانية المعاهد إلى سنة ١٩٦٣/٦٢^(٤) .

(١) المصدر السابق نفسه .

(٢) المصدر السابق . وتجدر الإشارة إلى أن حجة وقف على باشا شعراوي مقسمة تقسيماً دقيقاً ، ومصوغة في قالب قانوني «أبواب وفصول ومواد»، إذ تحتوى على ستة أبواب بكل باب ثلاثة أو أربعة فصول ، وكل فصل يشتمل على عدة مواد ، ومجموع المواد كلها تسعون مادة لها مسلسل واحد . ومثل هذه الصياغة نادرة في حجج الأوقاف إلى نهاية الربع الأول من القرن العشرين وتشبهها في صياغتها وترتيبها حججنا رفيقيه سعد زغلول وعبدالعزیز فهمي ، وسنشير إليهما فيما بعد .

(٣) هذه المعلومات مستمدة من «ملف المحاسبة رقم ٩٠٦٢ سجلات وزارة الأوقاف» وثيقة عبارة عن مكاتبة واردة إلى قسم النظار والحسابات مؤرخة ١٩٥٢/٨/١٧ م .

(٤) انظر : ملحق ميزانية الأزهر والمعاهد الدينية عن سنة ١٩٦٣/٦٢ ، منشور في كتاب : الأزهر تاريخه وتطوره ، م س ذ ، ص ١٩١ .

وكان من أهم التصرفات التي جرت على هذه الوقفية؛ قيام وزارة الأوقاف في سنة ١٩٥٣ بوضع يدها على حصة الخيرات التي خصصها الواقف للمعهد - ولعدد من المساجد - وكانت عبارة عن مساحة إجمالية قدرها ٣٢٤ فداناً (حسب التقدير الذي اشترطه الواقف للمعهد وللمساجد) ، وقد تسلمتها الوزارة بموجب قرار وزارى صدر فى ١٩٥٣/٩/٦^(١) . ثم حدث أن قامت الوزارة بتسليمها إلى الإصلاح الزراعى تطبيقاً للقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ وعند التسليم ظهر أن هناك عجزاً فى المساحة قدره واحد وخمسون فداناً (وكسور من فدان) . ثم لما صدر القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ ونص على أن تقوم هيئة الإصلاح بتسليم جميع الأراضى الموقوفة التى سبق أن استولت عليها طبقاً للقانون ٤٤ لسنة ١٩٦٢ تبين أن هناك عجزاً آخر فى المساحة مقداره ٢٣٤ فداناً (وكسور من فدان) (١) ومن ثم لم تتسلم هيئة الأوقاف سوى ٣٧ فداناً ، ٩ قراريط و ١٠ أسهم فقط . وإلى جانب ذلك تشير وثائق هذا الوقف إلى ضياع مساحة قدرها ٣٣٨٤ متراً مربعاً من أراضى الوقف الواقعة فى مدينة المنيا نفسها ، كانت قد تسلمتها الإدارة المحلية للمدينة طبقاً لأحكام القانون ٤٤ لسنة ١٩٦٣ أيضاً^(٢) .

وتتضمن الملفات الخاصة بهذا الوقف - أيضاً - العديد من الوثائق والمستندات التى سجلت الوقائع والتصرفات التى حدثت له . وكان من أواخر تلك الوثائق عبارة عن مكتابة صادرة من «إدارة التولية» بوزارة الأوقاف ، إلى منطقة هيئة الأوقاف بالمنيا لحثها على العمل من أجل استلام باقى أعيان الوقف ، والمكتابة مؤرخة فى ١٩٩٧/٣/٢٣^(٣) .

وبالرغم من اهتمام مؤسسى الأوقاف بالمعاهد الأزهرية إلى منتصف القرن العشرين - على النحو الذى يشير إليه النموذجان السالف ذكرهما - إلا أن جهدهم الأساسى كان مركزاً فى الحلقتين الأولى (الكتاتيب) والعالية (الأزهر) من حلقات السلم التعليمى الأزهرى ، ولم تأخذ الحلقة الوسطى (المعاهد) حقيها من الاهتمام إلا ابتداءً من

(١) ملف التولية رقم ٦٨٣٠ الخاص بوقف على باشا شعراوى (سجلات وزارة الأوقاف) وثيقة عبارة عن مكتابة من قسم النظار بالوزارة إلى مفتش أوقاف المنيا مؤرخة فى ١٩٥٣/١٠/٢٥ .

(٢) جميع المعلومات الواردة مستمدة من وثائق ملف التولية رقم ٦٨٣٠ الخاص بوقف على شعراوى ، م س ذ ، وانظر - فيما بعد - الفصل الخامس لمعرفة المزيد من التفاصيل حول المأساة التى تعرضت لها الأوقاف خلال الخمسينيات والستينيات .

(٣) المصدر السابق نفسه .

منتصف السبعينيات عندما تولى الشيخ عبد الحليم محمود مشيخة الأزهر ، ووضع خطة شاملة لنشر المعاهد في مختلف أنحاء القطر معتمداً على الجهود الأهلية والتبرعات^(١) - خارج نظام الوقف - وقد كان لتدخل السلطة في نظام الأوقاف على النحو الذى حدث ابتداءً من سنة ١٩٥٢ آثار سلبية على الأوقاف الخيرية بصفة عامة ، وعلى المؤسسات المرتبطة بها بصفه خاصة ؛ بما فى ذلك المؤسسات التعليمية التى كانت تعتمد على ريع الأوقاف ومنها المعاهد الدينية .

ولم يظهر سوى أربع وقفيات منذ سنة ١٩٥٢ إلى سنة ١٩٩٦ اشترط مؤسسوها أن تكون لصالح المعاهد الأزهرية ، وهى :

- وقفية عبد الحميد نبوى فى سنة ١٩٦٠ ، وقد شرط فيها أن تكون مكتبته الخاصة وقفاً على معهد بليس الأزهرى^(٢) .

- وقفية السيدة / روحية محمود فى سنة ١٩٧٢ ، وهى عبارة عن كامل أرض وبناء عقار مسطحة ١٤٤ متراً (تقريباً) يصرف ريعه لمعهد هيا - بالشرقية - «مادام قائماً برسالته العلمية الدينية»^(٣) .

- وقفية موسى حسن على فى سنة ١٩٧٨ وهى عبارة عن مساحة ١٩ قيراطاً فقط من الأراضى الزراعية ، يصرف ريعها على المعهد الأزهرى الإعدادى ببلدة دماص - ميت غمر دقهلية^(٤) .

- وقفية الشيخ محمود خليل الحصرى - شيخ المقارئ المصرية سابقاً - فى سنة ١٩٨٠ ، وهى عبارة عن أموال مودعة بالبنوك وبعض العقارات ، واشترط أن يصرف من ريع الثلث مكافآت شهرية لطلبة حفظ القرآن ومدرسيه بالمكتب والمعهد الأزهرى بقرية شبرا النملة - بلدته بمركز طنطا - المعروفين بمسجد ومعهد الحصرى^(٥) .

(١) لمزيد من التفاصيل حول خطة الشيخ عبد الحليم محمود وما تحقق منها خلال مشيخته للأزهر انظر :

رؤوف شلبي : شيخ الإسلام عبد الحليم محمود (القاهرة : ١٩٨٢) ص ٣٨٩ - ٤٣٥ .

(٢) وصية بوقف خيرى مسجلة بمكتب الشهر العقارى بالزقازيق (سجلات وزارة الأوقاف : سجل ٩٤/بحرى - مسلسل ٢٥٣٦٣) .

(٣) حجة وقف خيرى محررة بتاريخ ٢٧/٣/١٩٧٢ بمكتب توثيق حلوان (سجلات الوزارة سجل رقم ٩١/مصر مسلسل ٢٢٦٦٩) .

(٤) إشهاد بوقف خيرى على معهد أزهرى محرر بتاريخ ١/٧/١٩٧٨ بمكتب توثيق ميت غمر - دقهلية (سجلات وزارة الأوقاف ، صورة من الإشهاد بملف تولية رقم ٣٢٦٥٢) .

(٥) وصية بوقف خيرى مسجلة بمكتب توثيق الجيزة تحت رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٠ (سجلات وزارة الأوقاف : ملف تولية رقم ٣٤٠٤٧) .

سياسة الوقف فى الجمع بين التعليم الموروث والحديث

لم يقتصر اهتمام مؤسسى الأوقاف فى «مجال التعليم» على إحياء منظومة التعليم الموروث ودعمها بدءاً من الكتاتيب مروراً بالمعاهد الدينية وصولاً إلى الأزهر ، على النحو السابق بيانه ؛ وإنما اتجه اهتمامهم أيضاً إلى توظيف الأوقاف فى منظومة التعليم الحديث ، على نحو أدى إلى إيجاد نمط مؤسسى تعليمى جَمَعَ بين الأصول الموروثة والإجازات الحديثة ؛ سواء فى صيغة «المدارس الإسلامية» أو فى صيغة «التعليم العالى» أو «البعثات الخارجية» ، وذلك ابتداءً من العقد الأخير من القرن التاسع عشر وحتى منتصف القرن العشرين تقريباً . هذا إلى جانب الاهتمام بمؤسسات الثقافة العامة كالمكتبات والمتاحف ودور الآثار ، وهذا ماستتناوله بشئ من التفصيل كما يلى .

أولاً : الوقف والمدارس الإسلامية (دور الجمعيات الخيرية) :

يمكن التأريخ لبدء ظهور «المدارس الإسلامية» - بهذا الاسم تحديداً- بسنة ١٨٩٢ التى شهدت تأسيس ثلاث جمعيات خيرية كبرى هى : الجمعية الخيرية الإسلامية بالقاهرة ، وجمعية العروة الوثقى بالإسكندرية ، وجمعية المساعى المشكورة بالمنوفية^(١) . ذلك لأن «العمل على نشر العلوم والمعارف وتعليم الفقراء مجاناً» كان هدفاً مشتركاً لتلك الجمعيات الثلاث ؛ إذ ورد النص عليه فى وثائقها التأسيسية - إلى

(١) صدر كتاب عن كل جمعية من الجمعيات الثلاث فى سنة ١٩٩٢ وذلك بمناسبة مرور مائة سنة على تأسيسها وقد اعتمدت على تلك الكتب ، وهى : محمد شوقى الفنجرى : الجمعية الخيرية الإسلامية مسيرة مائة عام ١٨٩٢ - ١٩٩٢ (القاهرة : ١٩٩٢) . أحمد جمال الدين محمود : بحث فى جمعية العروة الوثقى الخيرية الإسلامية فى عيدها المئوى (الإسكندرية : ١٩٩٢) . و«جمعية المساعى المشكورة بالمنوفية» : العيد المئوى ١٨٩٢ - ١٩٩٢ (المنوفية : ١٩٩٣) .

جانب أهداف إصلاحية واجتماعية أخرى - وقد قامت الأوقاف بدور رئيسي في توفير الدعم المالى بشكل منتظم للمشروعات التعليمية لكل جمعية . وعند ظهور تلك المشروعات إلى حيز الوجود ظهرت صفة «الإسلامية» كصفة مميزة لمدارسها - والمدارس أخرى خيرية لم تكن تابعة للجمعيات سميت باسم المدارس الإسلامية الحرة - وأصبح يشار إليها بتلك الصفة فى الإحصاءات الرسمية الحكومية^(١) التى عملت عن مدارس ومعاهد التعليم بمصر طوال النصف الأول من القرن العشرين .

وقد كانت «المدارس الإسلامية» - التى رعتها الأوقاف - عبارة عن صيغة تجديدية تجمع بين منظومة التعليم الحديث ومنظومة التعليم الموروث ، فلا هى كانت متماثلة مع «المعاهد الأزهرية» ولا مع «المدارس المدنية» الحديثة ؛ وإنما كانت نمطاً وسطاً بين هذه وتلك . ويغلب على الظن أنها قد اكتسبت صفة «الإسلامية» فى إطار رد الفعل الوطنى على التحدى الأجنبى الذى تمثل - بصفة خاصة - فى زيادة عدد المدارس الأجنبية ، ومدارس الإرساليات التبشيرية فى مختلف أنحاء البلاد ، حتى فاق عددها عدد المدارس الأميرية بعد وقوع الاحتلال^(٢) هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن الفترة التى بدأ فيها ظهور «المدارس الإسلامية» عقب نشوء الجمعيات الخيرية الإسلامية هى الفترة نفسها التى ظهرت فيها الآثار السلبية لسياسة الاحتلال التعليمية على يد دنلوب وكرومر ، والتى تمثلت فى الحد من نشر التعليم ، وإلغاء المجانية ، وإهمال مواد اللغة العربية والدين والتاريخ الوطنى ، والاهتمام بتخريج موظفين للعمل فى مصلحة الاحتلال من خلال الجهاز الحكومى^(٣) .

وقد كشفت لنا وثائق الأوقاف - والوثائق الخاصة ببعض الجمعيات الخيرية أيضاً - عن أن «المدارس الإسلامية» قد اعتمدت على ريع الأوقاف كمصدر رئيسى لها ، وغالباً ما كان هو المصدر الوحيد لتمويلها ، كما كشفت عن أنه قد تم توظيف فكرة

(١) من تلك الإحصاءات : «إحصاء المكاتب والمدارس للقطر المصرى» و «الإحصاء العام لمعاهد التعليم بالقطر المصرى» وأخيراً «الإحصاء العام لمعاهد التعليم بالمملكة المصرية» (وجميعها محفوظ بمتحف وزارة التربية والتعليم بالقاهرة) وفى سنة ١٩٥٥ نشأت إدارة للإحصاء بوزارة التربية والتعليم وصارت تصنف المدارس طبقاً لمعايير مختلفة عما كانت عليه قبل سنة ١٩٥٢ فلم تعد تظهر تصنيفات المدارس تحت بنود «مدارس الأوقاف» أو «مدارس إسلامية حرة» أو «مدارس الجمعيات الخيرية الإسلامية» وإنما صُنفت ضمن «مدارس المؤسسات الاجتماعية» انظر على سبيل المثال : «الإحصاء السنوى للتعليم بالجمهورية المصرية فى السنة الدراسية ٥٥ - ١٩٥٦» (المطبعة الأميرية : ١٩٥٧) .

(٢) انظر : أمين سامى : التعليم فى مصر ، م س ذ ، ص ١٣ و ٣٢ .

(٣) انظر : سعد مرسى ، وسعيد إسماعيل : تاريخ التربية . . . ، م س ذ ، ص ٣٢٨ و ٣٣٦ .

الوقف ذاتها ، بما لها من تراث فقهي وإداري وتنظيمي متجذر في الحياة الاجتماعية ، في خدمة هذا النمط المستحدث من المدارس ، وفي تطويره بحيث يكون أكثر قدرة على الاستجابة للتحديات العملية التي كان المجتمع يواجهها ، في الوقت الذي زاد فيه النفوذ الأجنبي ، وضعفت فيه قوة الدولة الوطنية .

ويبحث العديد من الحالات - التي سنعرض لنماذج منها في سياق تناولنا لدور الوقف في دعم مدارس الجمعيات والمدارس الإسلامية الحرة - تبين أن الجهود الاجتماعية لتوظيف الأوقاف في هذا المجال قد قامت على أساس الجمع بين تقاليد الأصالة ومميزات المعاصرة ، أو بين أصول الموروث وفعاليات الحديث ، وذلك من حيث الآتي :

أ- تعديل نمط إدارة المؤسسة الوقفية بالخروج - النسبي - من الإدارة الشخصية (العائلية) إلى الإدارة المتخصصة ، التي تشبه إدارة المدارس الحكومية ، مع مراعاة شروط الواقف . وكان من أهم مظاهر هذا التعديل : إخضاع شئون الوقفيات - المخصصة للتعليم بمدارس الجمعيات - للرقابة والمحاسبة السنوية من جانب مجالس إدارة هذه الجمعيات كمثلة لجهة الاستحقاق في ريع الوقف ، وهو ما لم يكن معهوداً في النمط التقليدي لإدارة الوقفيات عن طريق النظار الذين كان يتم تعيينهم طبقاً لشروط الواقفين .

ب- الجمع بين رغبات الواقف وبين القواعد الرسمية الحكومية للتوظيف في المؤسسة الوقفية وشغل مناصبها الإدارية ، كما في حالة مدارس جمعية المساعي المشكورة التي سياتى بحثها بشيء من التفصيل .

ج- المزوجة بين مناهج التعليم الموروث وبين مواد الدراسة الحديثة ، وذلك بالنص في حجج الوقفيات على أن يتم تدريس اللغة العربية ، وحفظ القرآن ، ومبادئ الدين الإسلامي ، والتاريخ ، وأن يتم - إلى جانب ذلك - تدريس اللغات الأجنبية ، والعلوم الحديثة ، والفنون والصنائع ، حسب ما ينص عليه الواقف في حجة وقفه أيضاً .

د- الاهتمام بتعليم البنين ، والاهتمام بتعليم البنات أيضاً ، وإنشاء مدارس خاصة للبنات سواء في إطار الجمعيات الخيرية أو مستقلة عنها .

تلك هي أهم العناصر التجديدية في الوقف على نمط «المدارس الإسلامية» ، وعلى بقية مؤسسات التعليم الحديث كما سنرى فيما يخص التعليم الجامعي والبعثات

العلمية للخارج . وسنرى أن الخلفيات الاجتماعية لمؤسسى الأوقاف الذين قادوا عملية التجديد المشار إليها فى هذا المجال تشير إلى أنهم كانوا - فى معظمهم - من كبار الملاك ، ومن أعضاء المجالس التشريعية (مجلس شورى القوانين أو الجمعية التشريعية) إلى جانب بعض أعضاء الأسرة المالكة ، كالأمير يوسف كمال ، والأميرة فاطمة ، والسلطان حسين كامل .

وفيما يلى نتناول بشيء من التفصيل أسس السياسة الأهلية للوقف على «المدارس» منظوراً إليها فى سياقها التاريخى الاجتماعى والسياسى ، مع التركيز على العناصر التجديدية سالفة الذكر وذلك على النحو التالى :

١ - التوسع فى نشر التعليم وخاصة فى الأقاليم :

قامت سياسة الوقف على «المدارس الإسلامية» - بالمعنى السابق بيانه - على أساس التوسع فى نشر التعليم وإنشاء المزيد من المدارس فى الأقاليم بصفة خاصة . وقد كان لهذا التوجه أهمية كبيرة فى التصدى لسياسة الحد من انتشار التعليم التى انتهجتها سلطات الاحتلال فى تلك الفترة التى امتدت من أواخر القرن التاسع عشر حتى بدايات العهد الملكى^(١) . فعلى عكس ما رغبت سلطات الاحتلال ؛ صار التعليم هدفاً أهلياً عاماً ، وأقبل مؤسسو الأوقاف آنذاك على تخصيص ريع وقفياتهم - كله أو بعضه - لإنشاء المزيد من المدارس .

ومن أوائل الوقفيات فى هذا المجال : وقفية محمد أُندى سالم والشيخ شلقامى محمد فى سنة ١٨٩٩ ، وكانت عبارة عن مساحة ثلاثة أقدنة اشترط أن يُصرف ريعها على «المدرسة الخيرية الإسلامية بقنا»^(٢) . أما أكبر وقفيات تلك الفترة فى هذا المجال فهى وقفية الست حنيفة السلحدار فى سنة ١٩٢١ ، وكانت عبارة عن أطيان زراعية

(١) لمزيد من التفاصيل حول ذلك انظر : جرجس سلامة ، أثر الاحتلال . . . ، م س ذ ، ص ١٠١ - ١٦٤ حيث يذكر تفاصيل سياسة الاحتلال ، ودورها فى تقليص ميزانية وزارة المعارف وما ترتب على ذلك من غلق العديد من المدارس والتقليل من البعثات العلمية وخفض أعداد المعلمين ، وانظر أيضاً : سعد مرسى ، وسعيد إسماعيل : تاريخ التربية ، م س ذ ، ص ٣١٨ - ٣٢٢ ، حيث يذكر أن جملة ما أنفق على التعليم خلال عشرين سنة من ١٨٨٢ إلى ١٩٠٢ لم يتجاوز ٩ ، ٠٪ من إجمالى الميزانية العامة للدولة (ص ٣٢١) .

(٢) حجة محررة بتاريخ ٢١ رجب ١٣١٧ - ١٨٩٩/١١/٢٥ أمام محكمة دشنا الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف سجل رقم ٢/ قبلى) وعلى نفس تلك المدرسة نشأت ثلاث وقفيات أخرى خلال سنتى ١٨٩٩ و ١٩٠٠ وهى مسجلة بالمصدر نفسه .

مساحتها ١٧٩٤ فداناً (وكسور من فدان) بالإضافة إلى بعض العقارات السكنية ، وقد اشترطت أن يصرف ريع حصة قدرها ٤٦٠ فداناً «لإنشاء مدرسة إسلامية بمصر لتعليم أولاد الفقراء واليتامى من أبناء المسلمين مجاناً»^(١) ، ومن ذلك أيضاً وقفية مجلس مديرية المنوفية فى سنة ١٩٢٣ على التعليم بمدارس جمعية المساعى المشكورة ، وكانت عبارة عن مساحة قدرها ٩٦٧ فداناً من الأقطان الزراعية^(٢) .

وقد كان ظهور نمط «الوقف الجماعى» الذى يشترك فيه عدد كبير من الأهالى - بمن فيهم بعض الذين لا يملكون أقطاناً زراعية عن طريق الإسهام بتبرعات نقدية لشراء أراض يتم وقفها - كان ذلك تعبيراً عن الإيمان بجدوى «نظام الوقف» كأنسب وسيلة لتحقيق أهداف التوسع فى نشر التعليم ، وضمان موارد مالية ثابتة للمدارس بعيداً عن دائرة نفوذ سلطات الاحتلال وتحكمها فى مخصصات التعليم فى ميزانية الدولة - كما كان «الوقف الجماعى» أيضاً مظهرًا من مظاهر التجديد فى السياسة الأهلية للوقف فى هذا المجال ؛ إذ جرت العادة أن يكون الواقف ، أو منشى الوقف شخصاً واحداً أو عدداً قليلاً من الأشخاص الذين ينتمون لعائلة واحدة .

ولم تكن وقفية « مجلس مديرية المنوفية » هى الوقفية «الجماعية» الأولى من نوعها فى مصر ، رغم ضخامة أعيانها ؛ إذ سبقتها وقفيات جماعية أخرى منها وقفية «المؤتمر المصرى الإسلامى» التى نشأت فى سنة ١٩١٨ ، وكانت عبارة عن مساحة قدرها ١٤٤ فداناً تم شراؤها من أموال التبرعات الخاصة بالمؤتمر ، وقام الفريق حسن باشا رضوان بوقفها نيابة عن أعضاء المؤتمر - فى تلك السنة - على أن يكون ريعها مخصصاً للصرف على التعليم العالى حسبما يراه مجلس إدارة الجمعية الخيرية الإسلامية^(٣) وسبقتها

(١) حجة وقف الست حنيفة السلحدار ، المحررة بتاريخ ١١ شعبان ١٣٣٩ - ٢٠ / ٤ / ١٩٢١ - أمام محكمة مصر الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف - سجل رقم ٤٥ / مصر - مسلسل ٤٤٤٠) .
(٢) سيأتى بحثها مفصلاً فى الصفحات التالية .

(٣) حجة وقف محررة باسم الفريق حسن باشا رضوان (نائب رئيس المؤتمر المصرى الإسلامى بتاريخ ٢٥ جمادى الآخر ١٣٣٦ - ٧ / ٤ / ١٩١٨ أمام محكمة مصر الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف ، سجل رقم ٣٧ / مصر - مسلسل ٣٦٣٧) . وتجدر الإشارة إلى أن «المؤتمر المصرى الإسلامى» المشار إليه هو المؤتمر الذى انعقد رداً على المؤتمر القبطى فى سنة ١٩١١ ، وكان مصطفى رياض باشا ، وأحمد لطفى السيد من أبرز أعضاء المؤتمر المصرى . وكان عبد الرحيم باشا فهمى ناظر المدرسة الحربية آنذاك أحد شهود عقد الوقف .

أيضاً وقفية أهالى ملوى - بالمنيا - فى سنة ١٩١٥ على «مدرسة ملوى الخيرية الإسلامية وما تحتاج إليه»، وكانت عبارة عن أطيان زراعية مساحتها ٢١ فداناً مشتراه بأموال تبرع بها أهالى ملوى لهذا الغرض . والأسبق من وقفية ملوى وقفية أهالى مديرية القليوبية فى سنة ١٩٠٩ ، التى عرفت باسم «وقف المدارس الصناعية والزراعية الأهلية» وكانت عبارة عن أطيان زراعية مساحتها ٥٠ فداناً بما عليها من المباني والآلات الزراعية ، وقد وقفها - نيابة عن الأهالى - عبد الغنى بك شاعر مدير مديرية القليوبية آنذاك ، ونصت حجة الوقفية على أن يصرف ريعها «على المدارس ونشر التعليم الأهلى بالقليوبية»^(١) .

لقد أصبح التعليم ميداناً لجهاد الحركة الوطنية ضد الاحتلال^(٢) ، وكان الوقف فى قلب هذه الحركة الوطنية ، ومن خلاله جاءت الاستجابة الشعبية للنداءات الإصلاحية التى أطلقها قادة الإصلاح والحركة الوطنية - وخاصة الإمام محمد عبده ، ومصطفى كامل ، وسعد زغلول - من أجل التوسع فى نشر التعليم وكسر القيود التى فرضتها السياسة الإنجليزية فى هذا الميدان . وقد نشطت حركة إنشاء المدارس من ريع الأوقاف - وبأموال تبرعات وهبات أخرى - وانتشرت إلى الأقاليم ، وبلغت قمة ازدهارها فى الفترة التى سبقت الإشارة إليها أكثر من مرة ، وهى الممتدة من العقد الأخير من القرن التاسع عشر إلى بدايات العهد الملكى سنة ١٩٢٣ ؛ مع ملاحظة أن ظروف الحرب العالمية الأولى أدت إلى خفض عدد المدارس ، ولكن عددها زاد مرة أخرى خلال العهد الملكى ، وخاصة المدارس الإسلامية الحرة . والجدول التالى يعطى صورة إجمالية عن تطور عدد المدارس التابعة للجمعيات الخيرية الإسلامية ، وكذلك المدارس الإسلامية الحرة بالمقارنة بين السنوات المكتسبية ١٩١٥/١٤ و ١٩٢٥/٢٤ و ١٩٥٢/٥١ :

(١) حجة وقف باسم / عبد الغنى بك شاعر محررة بتاريخ صفر ١٣٢٧ - ١٩٠٩/٣/٢٠ أمام محكمة نوى الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف - سجل رقم ٥٢ / بحرى - سلسلة ٥٦٠٩) .
(٢) سبق أن خلص إلى هذه النتيجة جرجس سلامة ، م س ذ ، (ص ٣٨٩) كما أكدها سعد مرسى وسعيد إسماعيل ، م س ذ ، (ص ٣٤٠) لكن أنور عبد الملك لم يلتفت إليها فى كتابه : نهضة مصر (م س ذ) .

جدول رقم (١٠) يوضح تطور عدد المدارس الإسلامية التابعة للجمعيات الخيرية، وعدد المدارس الإسلامية الحرة، وكذلك عدد التلاميذ بالمقارنة بين سنوات مختلفة، وبالمقارنة أيضاً مع المدارس الأميرية التابعة لوزارة المعارف

السنة	وعدد ما يتبع الجمعيات الخيرية الإسلامية		مدارس إسلامية حرة		ما يتبع وزارة الأوقاف		ما يتبع إدارة الأوقاف الملكية		إجمالي عدد المدارس	إجمالي عدد التلاميذ	إجمالي عدد مدارس وزارة المعارف	إجمالي عدد تلاميذ مدارس وزارة المعارف
	عدد المدارس	عدد التلاميذ	عدد المدارس	عدد التلاميذ	عدد المدارس	عدد التلاميذ	عدد المدارس	عدد التلاميذ				
١٩١٥/١٤	٤٦	٨٧٢٢	١٧٠	١٧٢٢١	٢٣	٤٦٠٤	-	-	٢٢٩	٣٦٠٤٧	٦٥	١٤٣٧٤
١٩٢٥/٢٤	٤٤	٨٩٠٤	١١٦	١١٨٩٣	١٣	١٢٢٦٤	١٩٧٧	٥	١٧٨	٣٥٠٣٨	١٣٦	٣٨٠٧٨
١٩٥٢/٥١	٣٧	١٩٣٥٩	٢٩٤	١٣٥١٦١	١	٥٢٧	١١٤٧	٥	٣٣٧	١٤٦١٩٤	٩١٩	٤٢٧٩٧٩

ويظهر من الجدول السابق أن عدد مدارس الجمعيات الخيرية الإسلامية قد نقص في الفترة من سنة ١٩٢٥ إلى سنة ١٩٥٢ عما كان عليه في الفترة السابقة (من سنة ١٩١٤ إلى سنة ١٩٢٤) كما نقص عدد مدارس وزارة الأوقاف أيضاً^(١). وتفسير ذلك هو أنه تم ضم تلك المدارس إلى مجالس المديرية - التي نشأت منذ سنة ١٩٠٩ - كما تم ضم عدد أكبر منها إلى وزارة المعارف؛ التي ظل عدد مدارسها أقل من عدد مدارس وزارة الأوقاف والجمعيات الخيرية والمدارس الإسلامية الحرة (مجتمعة) حتى سنة ١٩٢٥؛ ثم زاد عدد مدارس وزارة المعارف بعد ذلك لتصل إلى ٣٣٧ مدرسة في سنة ١٩٥٢/٥١، وتضاعف عدد تلاميذها مقارنة بما كان عليه الحال في بداية العهد الملكي.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن «المدارس الإسلامية» كانت موزعة بطريقة لا مركزية، ولم تتركز في العاصمة أو المدن الكبرى فقط، وهذا ما يوضحه توزيع مدارس الجمعية الخيرية الإسلامية - على سبيل المثال - حتى سنة ١٩١١ إذ كان عددها تسع مدارس، وكانت موزعة على تسع مدن ومراكز بواقع مدرسة لكل منها وهي: القاهرة،

(*) بيانات هذه السنة مستمدة من «إحصاءات المكاتب والمدارس للقطر المصري» م س ذ (ص ١٦٢).
 (***) بيانات هذه السنة مستمدة من كتاب «الإحصاء العام لمعاهد التعليم المصري لسنة ١٩٢٥/٢٤» (الطبعة الأميرية: ١٩٢٧) ص ٢٢٨ و ٢٢٩.

(***) بيانات هذه السنة مستمدة من كتاب «الإحصاء العام لمعاهد التعليم بالمملكة المصرية لسنة ١٩٥٢/٥١» (مصلحة عموم الإحصاء والتعداد: ١٩٥٣) ص ٢٨٤ و ٢٨٥.

(١) لم يكن بوزارة الأوقاف قبل سنة ١٩٢١ إدارة خاصة بالتعليم، وكانت تدير بعض مدارسها بواسطة بعض الأقسام الإدارية بها، والبعض الآخر عن طريق جمعيات خيرية نظير إعانات تقدمها وزارة الأوقاف نفسها انظر: مضابط مجلس النواب، الجلسة ٥٨ بتاريخ ٢٨/٦/١٩٢٤، ص ٧٢٦.

والإسكندرية، وطنطا، وأسيوط، وبنى مزار، والمحلة الكبرى، وبورسعيد،
وشربين، ودسوق^(١) .

ونلاحظ أن التطور الكمي في عملية التوسع في إنشاء المدارس ونشر التعليم بدعم
من الأوقاف - على النحو الوارد بالجدول السابق - قد جاء متفقاً مع فترة ازدهار الوقف
في أعقاب الاحتلال البريطاني لمصر . ويؤكد ذلك ما خلصنا إليه من مراجعة سجلات
الأوقاف التي نشأت على «المدارس الإسلامية» إذ أن معظمها قد نشأ في الفترة بين سنة
١٨٩٠ و١٩٢٥ . وإلى جانب الدلالة الكمية لهذا التطور، فإن هناك دلالة كيفية
تضمنتها تفاصيل السياسة الأهلية للوقف على تلك المدارس وذلك فيما يتعلق
بالمجانة، وتعليم البنات، والأخذ بمناهج التعليم الحديث .

٢ . المجانية وتعليم البنات :

كان إلغاء مجانية التعليم^(٢) سياسة ثابتة لسلطات الاحتلال - وقد سبقت الإشارة
إلى ذلك - ولم تكن الرغبة المتزايدة من قبل المصريين لتعليم البنات محل ترحيب من
تلك السلطات ، وفي مقابل ذلك تكشف وثائق الأوقاف التي نشأت في تلك الفترة
عن أن شرط «مجانة التعليم» وخاصة لأبناء الفقراء وغير القادرين من البنين والبنات
كان - هذا الشرط - قاسماً مشتركاً بين معظم مؤسسي الأوقاف الخاصة بالمدارس؛ إذ
نصوا عليه في حجج أوقافهم . ومن ذلك - على سبيل المثال - ما ورد في حجة وقف
قطب بك الكاتب وأخيه الشيخ عبد الله، في سنة ١٩١٤، وهو أن يصرف ريع عشرين
فداناً «على مدرسة التعاون الإسلامي لتعليم أولاد الفقراء مجاناً بدمنهور»^(٣) .

(١) لمزيد من التفاصيل حول أعداد التلاميذ ببعض المدارس، وخاصة مدارس الجمعيات الخيرية الإسلامية،
وكذلك عدد الموظفين بها انظر: جرجس سلامة، أثر الاحتلال، م س ذ، ص ٤٠٣ . وفي سنة ١٩٦٢ لم
يكن قد بقي للجمعية الخيرية من مدارسها سوى مدرسة واحدة للتعليم الابتدائي لليتيمات الفقيرات ،
وكانت تضم ١٥٠ تلميذة طبقاً لما ورد في «مذكرة مؤرخة في مايو ١٩٦٢ مرفوعة من د . عبد الحميد بدوي
رئيس الجمعية إلى وزير الإصلاح الزراعي طلب فيها استثناء أطيان أوقاف الجمعية من التسليم لهيئة
الإصلاح» ورفض طلبه (ملف التولية رقم ٦٤٦٩ - أرشيف التولية بوزارة الأوقاف) .

(٢) ظلت المجانية قائمة في جميع المدارس الحكومية إلى نهاية عهد إسماعيل ، إلى جانب نفقات إتمام
التلاميذ وكسوتهم وسكنهم كما كان عليه الحال في عهد جده محمد علي ، وبعد الاحتلال تم إلغاء
المجانة، وأيد يعقوب أرتين - بتعاونه مع كرومر - عملية الإلغاء بحجة أنها «أمر مناف للدوق السليم»
انظر: يعقوب أرتين : القول التام في التعليم العام، ترجمة على أفندي بهجت (القاهرة : طبعة بولاق :
١٨٩٠) ص ٤٦ .

(٣) حجة محررة بتاريخ ١٩ شعبان ١٣٣٢ - ١٢/٧/١٩١٤ (سجلات وزارة الأوقاف - سجل رقم
٣١/مصر مسلسل رقم ٣٢٤٨) .

وقد حرص البعض - وخاصة من مؤسسى الوقفيات الكبيرة من أعضاء الأسرة المالكة ومن كبار الملاك - ليس فقط على مجانية التعليم ؛ وإنما على التكفل أيضاً بكل احتياجات التلاميذ - من البنين والبنات - من أدوات التعليم وملابس للتلاميذ وتغذيتهم ، وإعانات نقدية - وخاصة للبنات الفقيرات - ومن أبرز الأمثلة على ذلك ما ورد فى حجة وقف الأميرة فاطمة بنت الخديوى إسماعيل فى سنة ١٩١٠ ، وهو أن يخصص ربيع ١٨٤ فداناً - من جملة أراضى الوقف - ليصرف على «مدرسة البرنسيصة فاطمة بمدينة المنصورة . . المعدة لتعليم البنين والبنات ؛ فى مشتري أدوات التعليم للتلامذة والتلميذات ؛ من كتب دراسية وكراريس وورق أبيض للكتابة ، وأقلام من أى نوع كان ، ومداد وغير ذلك . . وفى مشتري كساوى لمائة وعشرين تلميذ وتلميذة ؛ من ذلك ستون تلميذاً ذكراً وستون تلميذة ، بشرط أن يكون المذكورون من المسلمين الفقراء وتكون كسوة كل واحد من الذكور مشتملة على بنطلون وزكته وصديري من الجوخ الوسط ، وطربوش وقميص ولباس بفتة ، وجزمة وشراب وياقة ورباط ياقة . وتكون كسوة كل واحدة من التلميذات مشتملة على فستان من الحرير الوسط ، وقميص من البفتة الشاش ، ولباس من القماش الدبولان ، وجزمة وشراب ، بشرط أن لا تقل كل كسوة من المائة والعشرين كسوة عن جنهين اثنين مصرى ، وأن يكون إعطاء الكساوى للتلامذة والتلميذات فى ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان من كل سنة ، لكل واحد منهم كسوة بيده ، فى محفل يكون مركباً بمن ينييه ناظر الوقف ، وبحضور ناظر المدرسة والمدرسين بها ، ومن يرى ناظر الوقف حضوره فى هذا المحفل . وكل من تزوجت من التلميذات المذكورات يصرف لها من ربيع الحصة المذكورة عشرون جنهياً مصرياً ، مساعدة لها على مهرها ؛ لتكمل بهذا المبلغ ما تحتاجه لجهازها ، وذلك صدقة على روح حضرة الواقعة»^(١) .

ومثال آخر على ذلك ، وهو ما ورد فى حجة وقف أحمد باشا البدرأوى - من كبار ملاك سمنود - الذى سبق وقف الأميرة فاطمة بثلاث سنوات إذ أنشأه سنة ١٩٠٧ ، واشترط أن يكون التعليم بالمدرسة التى أسسها مجاناً . وأن يتكفل بتوفير جميع مستلزمات التعليم من كتب وأدوات . . إلخ من ربيع الوقف وأن «يصرف للفقراء والأيتام من التلامذة الطعام اللازم لهم يومياً ، خبزاً وإداماً متوسطين ، ويصرف للفقراء واليتامى منهم أيضاً كل نفر كسوة لاثقة كل ستة شهور» ثم عاد وأكد على أن يكون

(١) حجة وقف البرنسيصة فاطمة المحررة بتاريخ ٢٤ شعبان ١٣٢٨ - ١٩١٠/٨/٢٩ أمام محكمة مصر الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف : سجل رقم ١٥ / مصر - مسلسل رقم ١٦٢٣) .

التعليم بمدرسته مجاناً و«أن يكون أولاد الفقراء مقدمون على غيرهم ، والأيتام مقدمون على الكل»^(١) .

وفى الوقت الذى كانت سياسة الاحتلال التعليمية لا تشجع تعليم البنات ، اتجهت إرادة الواقفين للاهتمام بتعليمهن ، ومثال ذلك المدرسة التى أنشأتها دلبرون هانم شكرى ، ووقفتها على تعليم البنات ، ووقفت مساحة ١٢٠ فداناً ليصرف ريعها على شئون تلك المدرسة ، واشترطت أن تتعلم فيها «البنات اليتيمات الفقيرات من سن سبع إلى اثنتى عشرة سنة . . بحيث لا يقل عدد من يقبل منهن عن خمسين بنتاً يتعلمن فيها القراءة والكتابة وحفظ شيء من القرآن ، وباقى العلوم الجارى تدريسها بمدارس البنات الأولية ، ثم يتعلمن الخياطة بأنواعها وكذلك الطبخ بأنواعه ، وصنع الفطورات والحلوى . . ويكون لهذه المدرسة ناظر أو ناظرة من أهل التقوى . . واشترطت أيضاً أن يصرف من ريع وقفها مايلزم لشراء «كسوة تلميذات المدرسة ، وطعام الغداء لهن ظهر كل يوم عدا شهر رمضان فإنه يصرف لهن بدل الغداء قبل يوم عيد الفطر بثلاثة أيام . . وإعانة من المال لكل بنت بائسة أتمت مقرر الدراسة ؛ مساعدة لها وترغيباً فى تزوجها»^(٢) . وهذا الشرط الأخير يشبه ما اشترطته الأميرة فاطمة ، ونجدته متكرراً فى حالات أخرى كثيرة .

ولم تكن مثل تلك المدارس الخاصة بالبنات موجودة فى القاهرة فقط ، وإنما ظهرت فى الأقاليم أيضاً ؛ بما فى ذلك جنوب الصعيد . ومن ذلك «مدرسة البنات الخيرية الإسلامية بدرب أبى الحسن بقنا» وكانت تمويلها عدة وقفيات منها مثلاً : وقفية أحمد بن يونس (التي وقفها فى سنة ١٩١٩) وكانت عبارة عن مساحة خمسة أفدنة من الأطنان الزراعية يصرف ريعها على تلك المدرسة»^(٣) .

وقد اهتمت الجمعيات الخيرية فى سياستها التعليمية بتعليم البنات والبنين - أيضاً - واعتمدت على ريع الأوقاف المخصصة لها فى توفير فرص التعليم المجانى لنسبة تراوحت بين ٤٠ ٪ و ٦٤ ٪ من إجمالى عدد التلاميذ والتلميذات بمدارسها ، وذلك

(١) حجة وقف أحمد باشا البدرأوى المحررة بتاريخ ٣ ذى الحجة ١٣٢٤ - ١٧/١/١٩٠٧ أمام محكمة

المنصورة الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف : سجل رقم ٨/ بحرى - سلسلة رقم ٨٣٤) .

(٢) حجة وقف دلبرون هانم شكرى المحررة بتاريخ ٢٧ شوال ١٣٤١ - ١٩٢٣/٦/٢ أمام محكمة مصر

الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف - سجل رقم ٤٩/ مصر - سلسلة ٥٢٤٢) .

(٣) مذكرة رقم ١٨٨ من قسم محاسبة النظائر بتاريخ ١/٤/١٩١٩ بخصوص وقف أحمد بن يونس «على

المدرسة المذكورة (دار الوثائق القومية : محافظ عابدين ، المحفظة رقم ١٨١ / أوقاف) .

حسب إحصائيات سنة ١٨ / ١٩١٩ المكتبية^(١) ، وفي سنة ٢٤ / ١٩٢٥ كان متوسط نسبة المجانية في مدارس وزارة الأوقاف ، والأوقاف الملكية ، والمدارس الإسلامية الحرة - مجتمعة - حوالي ٤٦٪^(٢) . أما في سنة ٥١ / ١٩٥٢ فقد وصلت نسبة المجانية في هذه المدارس إلى حوالي ٩٩٪ من إجمالي عدد التلاميذ والتلميذات^(٣) . وقد تم ضم وإلحاق جميع تلك المدارس إلى وزارة التربية والتعليم خلال الخمسينيات والستينيات في إطار التحولات السياسية والاجتماعية التي قامت بها حكومة الثورة .

٣ - الجمع بين مناهج التعليم الموروث والحديث :

هذا وجه آخر من وجوه التجديد في السياسة الأهلية للوقف على التعليم «بالمدارس الإسلامية»؛ وهو الجمع بين مواد التعليم الموروث ومناهجه وخاصة : اللغة العربية ، والخط ، ومبادئ الدين الإسلامي وحفظ القرآن . . إلخ من ناحية ، ومواد التعليم الحديث بما في ذلك اللغات الأجنبية وعلوم الصناعة ، والزراعة ، والتجارة ، والمحاسبة ، بل والفنون الجميلة أيضاً^(٤) ، من ناحية أخرى .

وفضلاً عن الجانب التجديدي في هذا التوجه ، فقد ظهرت أهميته في الفترة التي سيطر فيها الاحتلال على السياسة التعليمية الحكومية في مصر ؛ حيث كانت سياسة الاحتلال منصبة على تعليم اللغة الإنجليزية ، بل صار التدريس في جميع المواد بهذه اللغة ، مع ما في ذلك من إجحاف باللغة الوطنية وهي اللغة العربية ، إلى جانب عدم الاهتمام بدراسة مبادئ الدين الإسلامي أو حفظ القرآن الكريم ، أو الأخذ بأصول التربية الإسلامية ؛ إلى الحد الذي دفع مصطفى كامل إلى التأكيد على ضرورة أن يكون التعليم مقروناً بالتربية ويقول : « وأقصد بالتربية التربية الإسلامية المحضة ؛ لأن أساس

(١) انظر : جرجس سلامة : أثر الاحتلال ، م س ذ ، ص ٤٠٣ ، ٤١١ .

(٢) كانت نسبة المجانية في مدارس وزارة الأوقاف - وحدها - لا تقل عن ٧٥٪ من إجمالي عدد التلاميذ ،

انظر : مضابط مجلس النواب الجلسة ٥١ بتاريخ ٨ / ٩ / ١٩٢٦ ، ص ٨٧٥ .

(٣) انظر : الإحصاء العام لمعاهد التعليم بالمملكة المصرية ، م س ذ ، ص ٢٨٤ و ٢٨٥ ، ومن بيانات هذا الإحصاء عن سنة ٥١ / ١٩٥٢ أيضاً يتضح أنه كانت هناك ٣٧ مدرسة تابعة للجمعيات الخيرية الإسلامية منها ٢٣ مدرسة للبنين و ٦ مدارس للبنات و ٨ مدارس مشتركة - منفصلة في مدخلها قسم للبنين وآخر للبنات - وكان إجمالي التلاميذ والتلميذات في تلك المدارس هو ١٩٣٥٩ تلميذاً وتلميذة منهم ١٤٦٣٧ بنين و ٤٧٢٢ بنات (كلهن يتعلمن مجاناً بنسبة ١٠٠٪) وتشير إحصاءات السنة المذكورة كذلك إلى ارتفاع نسبة المجانية بمدارس وزارة المعارف إلى ما يقرب من ٩٨٪ من إجمالي عدد التلاميذ المسجلين بها في المراحل الابتدائية .

(٤) من ذلك أوقاف الأمير يوسف كمال ، وسنشير إليها في الصفحات التالية .

التربية الدين ، وكل أمة تربي أبنائها على غير قواعد الدين تكون عرضة للدمار والانحطاط»^(١) .

فى تلك الفترة التى سيطر فيها الاحتلال على السياسة التعليمية فى مصر - واستجابة لنداء الوطنية ومقاومة الاحتلال فى ميدان التعليم - أنشأ مؤسسو الأوقاف العديد من المدارس ، واشترطوا الجمع فى مناهجها بين مواد التعليم الموروثة التى تؤكد على الهوية وثوابتها ، وبين مواد التعليم الحديث التى تمكن من تخريج الكفاءات الفنية والعلمية التى تحتاجها البلاد . ظهرت تلك المدارس فى مختلف أنحاء البلاد معتمدة على الجهود الأهلية وتمويل الأوقاف لها ، وفيما يلى عدد من النماذج من جنوب وشمال مصر - على سبيل المثال لا الحصر - :

ففى قنا - بجنوب مصر - وقف إبراهيم أحمد بك فى سنة ١٩٠٠ ثلاثة أفدنة على «المدرسة الخيرية الإسلامية بقنا» للإسهام «فى إقامة شعائرها لتعليم العلوم النافعة لىنى الإنسان بها، من الخط والقرآن الشريف وغير ذلك من علوم الرياضة، واللغات؛ التى يحصل بها لعقول أبناء الوطن التدريب والتثقيف»^(٢) .

وفى أبى تيج - أسيوط - أنشأ محمود باشا سليمان فى سنة ١٩٠٣ مدرسة صناعية ووقفها ، ووقف عليها مساحة ٤٩ فداناً من الأطنان الزراعية ، وقد لفت نجاحها - منذ سنتها الأولى - نظر كرومر فكتب عنها فى تقريره السنوى ، كما كتب عن بعض المحاولات التى كان يبذلها ديوان عموم الأوقاف فى هذا الاتجاه نفسه^(٣) .

وفى بنى سويف وقفت أسرة زعزوع فى سنة ١٨٩٩ مساحة قدرها ٦٧ فداناً على «المدرسة الخيرية الإسلامية» التى أنشأها سيد أحمد بك زعزوع - أحد أفراد الأسرة ، وكان عضواً بمجلس شورى القوانين - واشترط آل زعزوع أن يتم فى مدرستهم : «تعليم العلوم الدينية الإسلامية ، والقرآن ، والحساب ، والخط ، وفن الزراعة

(١) انظر : عبدالرحمن الرافعى : مصطفى كامل باعث الحركة الوطنية (القاهرة : ١٩٣٩) ص ١٣٩ و ١٤٠ .

(٢) حجة وقف بتاريخ ٢٢/٧/١٩٠٠ أمام محكمة دشنا الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف ، سجل ٢/ قبلى ص ١٢٣ ، ١٢٤) .

(٣) انظر : جرجس سلامة : م س ذ ، ص ٣١٣ . وتجدر الإشارة إلى أن محمود باشا سليمان المذكور هو مؤسس حزب الأمة ووالد محمد محمود باشا رئيس الوزراء فى العهد الملكى .

والصناعة، وكافة العلوم الجارى تعليمها بالمدارس الأميرية من لغة عربية وأجنبية وغيرها من باقى العلوم، وتكون (المدرسة) معدة لكل من يرغب الدخول فيها للتعليم من الأطفال وغيرهم، ويصرف لإدارتها جميع ريع الأقطان الموقوفة^(١). وقد تضمنت الحجة أيضاً - النص على تشكيل «لجنة» تشمل أهل الحل والعقد فى مدينة بنى سويف، وذلك لإدارة المدرسة وللإشراف على وقفيتها. وتكونت تلك اللجنة «برئاسة مدير بنى سويف» وعضوية كل من «وكيل المديرية، وناظر المدرسة الأميرية بنى سويف، وقاضى المديرية الشرعى، وعضوى مجلسه الشرعى، ورئيس محكمة بنى سويف الأهلية ووكيلها، ورئيس النيابة بها، ومفتش صحة المديرية أو حكيم الاسبتالية، وباشمهندس المديرية، ومن يكون ناظراً على المدرسة الموقوف عليها، وأمور المركز الكائنة فى دائرته، واثنين من الأعيان ببندر بنى سويف (. . .) ويكون ماتقرره اللجنة (فى شئون المدرسة والوقف) باتحاد الآراء أو بأغلبية الأصوات، وعلى رئيس اللجنة أن يُعلنَ باجتماعها عند ضرورة ذلك فى أى وقت كان، وفى كل شهرين مرة على الأقل ولو لم يكن هناك ضرورة للزوم انعقادها؛ لكى إذا تراءى لأحد أعضاء اللجنة أفكار مفيدة لتحسين حال المدرسة يعرضها على اللجنة لتقرر ماتراه فيها (. . .) وإن من يكون ناظراً على هذا الوقف ولو كان أحد الواقفين يكون تحت مراقبة اللجنة البادى ذكرها فى كافة الأعمال المتعلقة بإدارة شئون المدرسة والصرف عليها، من ريع الوقف (. . .) وإنه لا تسلط لديوان الأوقاف، ولا لنظارة المعارف على الأقطان الموقوفة والمدرسة المذكورة^(٢).

ومثل هذا النموذج الذى تشير إليه وقفية آل زعزوع - وخاصة فى الجوانب الإدارية - نجده فى حالات أخرى كثيرة، وخاصة إذا كان الواقف - أو الواقفون - من ذوى المكانة الاجتماعية أو الثقافية العالية؛ سواء كانت أوقافهم مخصصة للمدارس، أو لجهات بر ومنافع عامة أخرى.

أما فى القاهرة، فقد أنشأ الأمير يوسف كمال - على سبيل المثال - فى سنة ١٩٠٨ «مدرسة الفنون الجميلة» فى درب الجمايز، ووقفها ووقف عليها فى سنة ١٩٠٩ مساحة ١٢٧ فداناً من الأقطان الواقعة بمديرية المنيا، وعدة عقارات بالإسكندرية،

(١) حجة وقف إسماعيل وسيد أحمد زعزوع ووالدتهما الست محسنة مصطفى على، المحررة بتاريخ ١٢ ذى القعدة ١٣١٦ - ١٨٩٩/٢/٨ أمام محكمة بنى سويف الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف سجل رقم ٣٢/أهلى - سلسلة ١٨١٨).

(٢) الحجة نفسها، المذكورة فى الهامش السابق.

ونص في حجة وقفه على أن يصرف الربيع «فيما يلزم لتدريس وتعليم ١٥٠ تلميذاً، يكون الثلثان منهم من المصريين والثلث من الأجانب ، بدون التفات للجنسية والدين ويكون تعليمهم مجاناً بغير استثناء - العلوم العصرية التي منها الخطوط العربية . . . وعلم الحساب ، وأشغال العمارات ، والتصميمات والرسومات ، والنقوش البارزة وغير ذلك من العلوم الجارية تدريسها بالمدرسة المذكورة» كما اشترط أن يقوم بالتدريس مدرسون من فرنسا وإيطاليا ، وأن تمنح ميدالية برونزية لكل من الطالب الأول والثاني من الناجحين بالفرقة العليا « مكتوب على أحد وجهي الميدالية ﴿إننا فتحنا لك فتحاً مبيناً﴾ وعلى الوجه الثاني « تذكار من الأمير يوسف كمال»^(١) . ثم عاد وغير في شروط وقفه في سنة ١٩٢٧ وجعل الربيع مخصصاً لإرسال بعثات علمية إلى أوروبا من المائة وخمسين طالباً المذكورين ، ليتعلموا الفنون الجميلة بجامعة إيطاليا وفرنسا^(٢) .

وفي القاهرة أيضاً ، سبق أن أشرنا إلى وقف الست حنيفة السلحدار ، على مدرسة تحمل اسمها واشترطت أن يكون التعليم فيها «حسب بروجرام الدراسة بوزارة المعارف على الدوام والاستمرار»^(٣) .

أما في القليوبية فقد أنشأت مجموعة من الأهالي «وقف المدارس الصناعية والزراعية» في سنة ١٩٠٩ بغرض تشجيع التعليم الأهلي - وقد سبقت الإشارة إلى ذلك - واشترط مؤسسوه هذه الوقفية (الجماعية) أن «يبدأ صرف الربيع على المدرسة الصناعية ببندر طوخ»^(٤) ثم على ما يستجد من مدارس أخرى بمديرية القليوبية .

وفي الغربية - بوسط الدلتا - نجد أكثر من نموذج للجمع بين مناهج التعليم الموروث والحديث ، كما في مدارس أحمد باشا المنشاوي التي وقفها في سنة ١٩٠٣ ، ومنها مدرسة تعليم البنين والبنات بطنطا ، وقد جعلها تابعة للجمعية الخيرية الإسلامية ، ووضع لها برنامجاً دراسياً للتعليم كان يتضمن تعليمهم «الفنون والصنائع اليدوية ، وما

(١) حجة وقف الأمير يوسف كمال المحررة بتاريخ ١٤ جماد أول ١٣٢٧ - ١٩٠٩/٦/٣ أمام محكمة مصر الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف - سجل رقم ١٢/ مصر - سلسلة ١٣٤٨) .

(٢) حجة تغيير صادرة بتاريخ ٢٦ جماد الثاني ١٣٤٦ - ١٩٢٧/١٢/٢٠ أمام محكمة مصر الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف ، سجل رقم ٥٥/ مصر - سلسلة ٦٥٧٠) .

(٣) سبقت الإشارة إلى حجة وقف حنيفة السلحدار .

(٤) حجة وقف عبد الغنى بك شاكر - مدير القليوبية ورئيس لجنة تشجيع التعليم الأهلي بها آنذاك - محررة بتاريخ ٢٠/٣/١٩٠٩ أمام محكمة نوى الشرعية ، م س ذ .

يرشد لاكتساب مكارم الأخلاق ، والآداب والكمالات ، حتى يصير هؤلاء المتعلمون ذوى عرفان . بهجةً للزمان . حَسَبَةَ صِنْعَةٍ بَرَعَةً ، ذَوِي بَصِيرَةٍ وَقَادَةَ ، وَفِكْرَةَ نِقَادَةَ»^(١) .

هكذا كانت آمال المنشاوى باشا - وكان من كبار الملاك - الذى أسس وقفه ومدارسه فى مطلع هذا القرن العشرين ، وزاد على ذلك أن تتعلم البنات «القراءة والحساب والعقائد الدينية ، وما تيسر من أصول الدين ، وما يعودُهنَّ على الخصال الحميدة والشيم الكريمة»^(٢) . ومن مدارس «مدرسة المنشاوى الصناعية بمركز السنطة - غربية - وقد أعدها «لتعليم الناس الصناعة الشرقية والغربية»^(٣) ومن مدارس المنشاوى الأخرى : مدرسة البنات بالزقازيق ، ومدرسة جمعية الشيالين بجمرق الإسكندرية ، وقد خصص لها ما يكفيها من ريع أوقافه ، ووضع لها برامج دراسية تشبه ما ذكرناه .

وفى سمندود - غربية أيضاً - أنشأ أحمد باشا البدرارى فى سنة ١٩٠٧ مدرسة ، وخصص لها من ريع وقفه ما يلزمها من «ثمن الفرش والسراج وأدوات التعليم ، وثمن كتب توقف على طلبه العلم بها دون سواها على أن العلوم التى تدرس بها هى : النحو والصرف ، والفقه والتوحيد ، والحديث والتفسير ، والعلوم العربية ، ونحوها من العلوم الدينية والرياضية ، وغير ذلك مما يدرس عادة بالمدارس المرشحة لتخريج تلامذة الشهادة الابتدائية ، وأن يكون بالمدرسة قسم لتعليم اللغات الأجنبية بحيث تسير تماماً على بروجرام المدارس الأميرية الابتدائية المصرية ، ويكون لها قسم خاص لتعليم الصناعة كالجارى بمدرسة الصنائع الأميرية المصرية»^(٤) .

وقد كان الاهتمام بالتعليم الصناعى - والتعليم الفنى عامة - مطلباً وطنياً أيضاً ، إذ كان من شأنه دعم الاقتصاد المصرى والارتقاء بمستوى أداء الخدمات والاستغناء عن الأجانب . وضمن هذا السياق نهض مؤسسو الأوقاف لمساندة التعليم الفنى والصناعى كما رأينا فى بعض النماذج السابق ذكرها ، ومن تلك النماذج أيضاً وقف عبد الحميد بك أبو جازية فى سنة ١٩٢٤ - وكان من كبار الملاك بالغربية - وكانت المساحة الموقوفة

(١) حجة وقف أحمد باشا المنشاوى ، (المطبوعة سنة ١٩٤٥) ، م س ذ ، ص ٤٨ و ٤٩ و ٦٥ .

(٢) المصدر السابق نفسه : ص ٦٥ .

(٣) المصدر السابق نفسه : ص ٦٥ .

(٤) حجة وقف أحمد باشا البدرارى ، م س ذ .

عبارة عن ٢٠ فدأناً من الأيطان، خصصها ليصرف ريعها - مناصفة - «على مدرسة النسيج ببندر المحلة الكبرى، ودار الكتب التابعة لمجلس مدينة طنطا»^(١).

أما فى المنصورة فقد نشأت مدرسة الأميرة فاطمة بنت الخديوى إسماعيل لتعليم البنين والبنات ، وقد أشرنا إليها فيما سبق .

وفى البحيرة وقف الأمير حسين كامل فى سنة ١٩٠٨ مساحة قدرها ٧٦ فدأناً لإنشاء مدرسة صناعية بمدينة دمنهور ، وللإنفاق عليها من أجل تعليم الفنون والصنائع والارتقاء بها فى هذا الإقليم^(٢) .

والى جانب تلك النماذج السابق ذكرها كانت هناك أيضاً مدارس الجمعيات الخيرية الإسلامية التى انتشرت فى عدة مدن ، وتنوعت مناهجها الدراسية - كذلك - لتشمل مواد التعليم بالمدارس الأميرية مع الاهتمام بما قصرت فيه تلك المدارس ، بسبب هيمنة سلطة الاحتلال على سياسة وزارة المعارف . وكانت أشهر المدارس الصناعية لهذه الجمعيات «مدرسة محمد على الصناعية» ، التى أنشأتها جمعية العروة الوثقى بالإسكندرية ودعمتها الأوقاف^(٣) .

وقد أسهمت الأوقاف الملكية - أيضاً - فى إنشاء المدارس ودعم التعليم ، وفى محاولة الجمع بين أصول التعليم الموروث ومناهج التعليم الحديث ، وكان لديوان الأوقاف الملكية حوالى عشر مدارس منها مدرسة الخديو إسماعيل الثانوية بنين بالقاهرة ، ومدرسة محمد على الابتدائية للبنات بالقاهرة ، ومدرسة تحفيظ القرآن بها أيضاً ، ومشغل الصناعات النسائية بالإسكندرية^(٤) .

(١) وثيقة برقم ١٤ مؤرخة فى ٢٠/١٢/١٩٣٨ خاصة بوقف عبد الحميد بك أبو جازية (دار الوثائق القومية : سجلات قيد الوقفيات أمام محكمة طنطا الشرعية - سجل رقم /٣) .

(٢) حجة وقف الأمير (السلطان) حسين كامل المحررة بتاريخ ٤ ذى الحجة ١٣٢٥ - ١٨/١/١٩٠٨ أمام محكمة إيتاى البارود الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف : سجل رقم ١٠/ بحرى - سلسلة ١٠٨٥) .

(٣) انظر : جمال الدين محمود : بحث فى جمعية العروة الوثقى ، م س ذ ، ص ٢٥ - ٢٧ . وجرجس سلامة ، أثر الاحتلال ، م س ذ ، ص ٤٠٣ - ٤١١ .

(٤) «تقرير عن مدارس الأوقاف الخصوصية الملكية فى عشر سنوات من ١٩١٨ إلى ١٩٢٨» (دار الوثائق القومية : محافظ عابدين - محفظة رقم ١٦٩ / أوقاف) وقد كان هناك اتجاه لضم مدارس الأوقاف الملكية إلى وزارة المعارف فى منتصف الثلاثينيات ، وهو ما يكشف عنه «تقرير مقدم إلى وزير المعارف عن موضوع ضم مدارس ديوان الأوقاف الملكية» بتاريخ ٢١/٨/١٩٣٥ (دار الوثائق القومية : محافظ مجلس الوزراء بعد سنة ١٩٢٣ - المحفظة رقم ٥/ج) . ولم يتم ذلك إلا بعد قيام ثورة ١٩٥٢ .

أكثرنا من ضرب الأمثلة والنماذج التي توضح سياسة الوقف في الجمع بين التعليم الموروث والحديث على النحو السالف ذكره وذلك لسببين رئيسيين : أولهما : هو إثبات الانتشار الجغرافي لمدارس الأوقاف في مختلف أنحاء البلاد (من قنا إلى الإسكندرية) وثانيهما : إعطاء صورة إجمالية عن الخلفيات الاجتماعية للمشاركين من مؤسسي الأوقاف في هذا المجال ، وقد ظهر أن أغلبيتهم كانت من كبار الملاك وكبار موظفي الدولة وبعض أعضاء الأسرة المالكة . هذا فضلاً عن بيان أبعاد المحاولة التجديدية التي تضمنتها حجج الأوقاف على التعليم بتلك المدارس ، وهو ما توضحه النصوص المذكورة سواء فيما يتعلق باستحداث مجالس أو لجان أهلية للإشراف على الأوقاف ومؤسساتها ، أو بالجمع بين الموروث والحديث في مناهج التعليم ، أو بالإسهام في إحياء فكرة المجال المشترك ودعمها بين المجتمع والدولة على النحو الذي تشير إليه . مثلاً - وقفيات أعضاء الأسرة المالكة وكبار موظفي الدولة من ناحية ، ويشير إليه قبول مؤسسي الوقفيات لبرامج التعليم بالمدارس الحكومية ، ولإشراف وزارة المعارف على مدارسهم من ناحية أخرى ، وسنزيد هذه المسألة الخاصة بدعم المجال المشترك وضوحاً من خلال بحث حالة وقف مجلس مديرية المنوفية على جمعية المساعي المشكورة ومدارسها بشئ من التفصيل .

٤ . دعم المجال المشترك بين المجتمع والدولة : نموذج وقفية مجلس مديرية المنوفية على جمعية المساعي المشكورة :

لاحظنا فيما سبق أن وقفيات «المدارس الإسلامية» قد تضمنت بعضاً من عناصر دعم «المجال المشترك» بين المجتمع والدولة ، وخاصة فيما يتعلق بالمناهج التعليمية من ناحية ، وينمط إدارة تلك الوقفيات وقبول الإشراف الحكومي على مؤسساتها التعليمية من ناحية أخرى .

وثمة نماذج عديدة من الممكن دراستها بالتفصيل لإظهار دور الوقف في تقوية «المجال المشترك» ، سواء من خلال وقفيات لأفراد - أو لعائلات - على المدارس^(١) ، أو من خلال وقفيات جماعية عليها أيضاً . وسنقتصر هنا على بحث نموذج «وقفية مجلس مديرية المنوفية على جمعية المساعي المشكورة» .

(١) من النماذج ذات الدلالة في هذا السياق ، والتي تستحق دراسة مستقلة «وقفيات أسرة زعزوع في بني سويف» ، وقد أشرنا إليها فيما سبق .

إن تحليل هذه الوقفية يلقي الضوء على وجه آخر من وجوه فعالية الوقف في دعم «المجال المشترك» بين المجتمع والدولة^(١)، وهو الجمع بين المحافظة على استقلالية المؤسسة الوقفية وحيوية المبادرة الاجتماعية التي أنتجتها من جهة، والقبول - من جهة أخرى - بالنظم الحكومية وقواعدها (الإدارية والفنية) وعدم التصادم معها، والاستعانة كذلك بالقوة التنفيذية للحكومة في تدبير شئون الوقفية، والعناية بالمؤسسات الخدمية المرتبطة بها أو المعتمدة عليها. وهذا الوجه - في حد ذاته - يعتبر من الشواهد الدالة على محاولات تكيف نظام الوقف ومؤسساته مع مستجدات الواقع في سياق المتغيرات الحديثة، التي كان يمر بها المجتمع المصري في ظل الاحتلال.

نشأت جمعية «المساعي المشكورة» في سنة ١٣١٠ هـ - ١٨٩٢ م - أي بعد عشر سنوات من وقوع مصر تحت الاحتلال البريطاني، وكانت نشأتها على يد بعض أعيان المنوفية وذوى الأملك بها. وقد ورد في لائحته التأسيسية أن هدفها هو نشر المعارف والعلوم في سائر مراكز مديرية المنوفية بإنشاء المدارس والمعاهد^(٢). ولتذكر - مرة أخرى - أن محور سياسة الاحتلال التعليمية آنذاك هو الحد من انتشار التعليم، فضلاً عن فرض المصروفات وتكريس الطبقة في المجتمع، وسد أبواب الحراك الاجتماعي أمام غير القادرين. ولتذكر أيضاً أن سلطة الدولة المصرية كانت قد وصلت إلى أدنى درجة من قوتها في ظل الاحتلال.

ولم يكن في مديرية المنوفية كلها حتى سنة ١٨٩٢ سوى مدرسة واحدة هي «مدرسة شبين الكوم الأولية» (الابتدائية). وكانت نسبة من يجيدون القراءة والكتابة بالمديرية لا تتجاوز ٥٪ من عدد سكانها^(٣). في هذا المناخ - وتلك الظروف - نشأت «جمعية المساعي» ووضع لها مؤسسوها هدفاً رئيسياً هو «نشر المعارف والعلوم». وبعد أن تجمع لديها قدر مناسب من أموال التبرعات و«الأوقاف» قرر مجلس إدارتها في سنة ١٣١٥ - ١٨٩٧ إنشاء مدرسة ابتدائية في كل مركز من المراكز الإدارية الخمسة التي كانت تابعة للمديرية آنذاك. وبالفعل تم افتتاح مدرسة بكل من مراكز: تلا، ومنوف، وأشمون، وقويسنا، وشبين الكوم؛ وذلك خلال سنة ١٣١٦ - ١٨٩٨ م، ونُشرت قائمة بأسماء

(١) انظر ما سبق في هذا الفصل بخصوص نموذج وقيات الخديوى إسماعيل كحالة دالة على دور الوقف في دعم المجال المشترك بين المجتمع والدولة.

(٢) انظر: العيد المثنوى لجمعية المساعي...، م س ذ، ص ١٢ و١٣.

(٣) المصدر السابق نفسه.

المشاركين بأوقافهم فى دعم هذا المشروع فى سنة ١٣١٨ - ١٩٠٠ وكان على رأسهم أحد كبار الملاك هو محمود صبرى باشا^(١).

وفى سنة ١٣٢٢ - ١٩٠٤ أنشأت الجمعية «مدرسة المساعى المشكورة الثانوية» بشبين الكوم، التى كانت خامس مدرسة ثانوية تظهر على مستوى مصر؛ إذ لم يكن هناك سوى أربع مدارس ثانوية حتى تلك السنة: اثنتان فى القاهرة، واثنتان فى الإسكندرية^(٢). وبذلك فتحت الجمعية الطريق أمام خريجي مدارسها الأولية للارتقاء إلى مستويات تعليمية واجتماعية أعلى.

وإلى سنة ١٣٣٨ - ١٩٢٠ كان أكثر اعتماد المدرسة على أموال التبرعات غير المنتظمة، إضافة إلى ريع بعض الوقفيات المخصصة لها. ولكن الفترة من سنة ١٩٢٠ إلى سنة ١٩٢٥ شهدت نشأة خمس وقفيات على الجمعية لتمكينها من مواصلة أداء رسالتها التعليمية، وكان من تلك الوقفيات وقفية «مجلس المديرية» التى نتحدث عنها، والجدول التالى يشتمل على البيانات الأساسية لتلك الوقفيات الخمس:

[جدول رقم (١١) وقفيات جمعية المساعى المشكورة، وصافى ريع كل منها حسب إيراداتها

سنة ١٩٩٣] (*)

م	اسم الواقف	تاريخ الوقفية والحكمة الشرعية التى صدرت منها	مساحة الأطنان الموقوفة			صافى ريع الوقفية طبقاً لحساب سنة ١٩٩٣ بالجنيه
			س	ط	ف	
١	محمود باشا أبو حسين	١٦ / ٣ / ١٩٢٠ محكمة تلا الشرعية	-	-	٢٠	٩٧٨٣
٢	محمد بك حسن عيسى	٢٥ / ٤ / ١٩٢٠ محكمة تلا الشرعية	١٦	٣	١٠	٣٠٥٦
٣	حسين بك عبد الغفار	٢٧ / ١١ / ١٩٢٠ محكمة تلا الشرعية	٢	٦	٢٠	(البيان غير متوفر)
٤	رشوان باشا محفوظ	٣٠ / ٩ / ١٩٢٣ محكمة تلا الشرعية	٨	١١	٩٦٧	٣٧٣٨٣٧
٥	عبد العزيز حبيب	١٥ / ٧ / ١٩٢٥ محكمة شين الكوم الشرعية	-	١٢	٢٩	١٣١٥٩
الإجمالي			٢	٩	١٠٤٧	٣٩٩٨٣٥

(١) انظر تلك القائمة كاملة فى مقال بعنوان «جمعية المساعى المشكورة» منشور بمجلة «الموسوعات» - كانت تصدر بالقاهرة فى أوائل هذا القرن، العدد ٢٠ - السنة الثانية - ١٥ ربيع الثانى ١٣١٨ - ١١ / ٨ / ١٩٠٠ (ص ٦١٦ - ٦٢٠).

(٢) انظر: العيد المئوى، م س ذ، ص ١٦ و ١٧.

(*) تم تجميع بيانات هذا الجدول من حجج الوقفيات المذكورة وهى بسجلات وزارة الأوقاف: (سجل رقم ٤٩ / بحرى، وسجل ٥٠ / بحرى، وسجل ٨٧ / بحرى) أما بالنسبة لتقدير قيمة الريع فحسب ما هو وارد بمذكرة المستشار/ حامد عبدالدايم رئيس جمعية المساعى إلى وزارة الأوقاف بشأن المطالبة بعودة استحقاق الجمعية لريع تلك الوقفيات، والمذكرة مؤرخة فى نوفمبر ١٩٩٣.

ويوضح الجدول السابق أن وقفية رشوان باشا محفوظ - وهي وقفية مجلس المديرية - هي أكبر الوقفيات وأكثرها - بطبيعة الحال - إسهاماً في إيرادات جمعية المساعي . وتكشف وثائق هذه الوقفية عن أن أطيانها (٩٦٧ فداناً) قد تم شراؤها بأموال كانت حصيلة رسوم إضافية على الأطيان الزراعية بالمنوفية . وكان هذا الإجراء بناءً على توجيهات مباشرة من السلطان فؤاد (الملك فيما بعد) - أثناء زيارته للمنوفية في سنة ١٣٣٩هـ / ١٩٢٠م - بأن توضع تلك الأموال تحت تصرف مجلس المديرية ، ليدعم بها جمعية المساعي^(١) وعلى إثر ذلك قام المجلس بشراء الأطيان المذكورة ، وفوض «رئيس مجلس المديرية» في وقفها في سنة ١٩٢٣ .

ويتجلى في هذا النموذج أكثر من عنصر من عناصر بناء المجال المشترك بين المجتمع والدولة على قاعدة «نظام الوقف» ؛ فرأس سلطة الدولة - رسمياً - قد أسهم بتوجيهه لمجلس المديرية بأن يستخدم أموال الرسوم الإضافية على الأرض (وهي في حكم الأموال الأميرية) ليدعم بها جمعية المساعي (وهي جمعية أهلية) ؛ ثم إن مجلس المديرية ذاته (وكان عبارة عن هيئة نيابية لها صفة شعبية / حكومية) هو الذي فوض رئيسه رشوان باشا وأعطاه سلطة وقف الأراضي المشتراة .

وقد كان بإمكان (السلطان/ الملك) فؤاد أن يأمر بإعانة نقدية للجمعية ، كما كان من سلطة مجلس المديرية أن يشترط إلحاق مدارس الجمعية بالمدارس التي كانت تابعة له ، نظير إسهامه في دعمها من ريع هذه الوقفية ، كما كان من الممكن - أيضاً - للسلطان أو للمجلس اختيار أى تصرف آخر . ولكن الذى حدث بدلاً من ذلك كله هو أنه من خلال نظام الوقف تم الجمع بين الإرادة الاجتماعية (مثلة في جمعية المساعي) وبين إرادة السلطة الحكومية (مثلة في السلطان ، ومدير مديرية المنوفية - وكان منصبه تنفيذياً غير منصب رئيس مجلس المديرية) ؛ إذ اختار مجلس المديرية صيغة «الوقف» لاستغلال تلك الأراضي ، وذلك لضمان دوام صرف ريعها على مدارس الجمعية ومساعدتها في تحقيق الهدف الذى قامت من أجله ، وقد نصت عليه حجة الوقفية بوضوح شديد في البند الأول منها ، وهو :

(١) انظر : العيد المتوى لجمعية المساعي ، م س ذ ، ص ١٦ . وجدير بالذكر هنا أن «مجالس المديرية» قد نشأت في سنة ١٩٠٩ ، ونتيجة للتدمير الشعبى من السياسة الإنجليزية في مجال التعليم ، تم الاعتراف لتلك المجالس بسلطة إشرافية - محدودة - على التعليم ، كل مجلس في مديريته .

« أن يكون ريع هذه الأعيان وقفًا مصروفًا ريعه على خصوص أمور التعليم بمدارس جمعية المساعي المشكورة بمديرية المنوفية التابعة لها الآن ، وما تنشئه من معاهد التعليم الأخرى بالمديرية في المستقبل »^(١) .

ونلاحظ في بقية بنود الوقفية - التي بلغت سبعة عشر بنداً - التأكيد على الجمع بين الإيرادتين الاجتماعية والحكومية - إن جاز التعبير - وهو ما يظهر بشكل دقيق في البنود الخاصة بأهم المسائل المؤثرة في شئون الوقفية ومستقبلها ، وكذلك في شئون جمعية المساعي (المالية والإدارية) وكيفية تنظيم علاقتها بمجلس المديرية .

فالبند الثاني من حجة الوقفية ينص على أن «يصرف الناظر ريع هذا الوقف طبقاً لأحكام الميزانية التي توضع بتلك الجمعية سنوياً ، وطبقاً للنظامات والقوانين الخاصة بها ؛ المعتمدة تلك الميزانية من مجلس مديرية المنوفية . وله - أى مجلس المديرية - حق زيادة أو نقص المبالغ التي اعتمدها - أى الجمعية - فى أصل الميزانية بعد موافقة المجلس على ذلك»^(٢) ، ومن شأن مثل هذا النص أن يحقق توازناً دقيقاً بين سلطة مجلس الجمعية من ناحية ، وسلطة مجلس المديرية من ناحية أخرى ، بحيث لا تلغى إحداهما الأخرى ، أو تطغى عليها .

أما البند السادس من الحجة فقد نظم العلاقة بين الجمعية ومجلس المديرية فى حالة وجود نزاع بينهما ، أو عدم اتفاق على أمر من الأمور الخاصة بأمر الوقفية . إذ نصّ على تشكيل «هيئة تحكيم» فى حالة ما إذا أراد مجلس المديرية «إدخال تعديل على نظام تأسيس الجمعية ، أو لائحتها ، أو نظامها الخاص بالتعليم ، أو اللائحة المالية ، أو إدارة أملاكها ؛ ولم تخضع الجمعية أو مجلس إدارتها لتلك التعديلات»^(٣) ؛ ففى مثل هذه الحالة يتعين على الناظر - طبقاً لنص البند السادس من الحجة - أن يرفع الأمر مع ملاحظات كل من المجلس والجمعية إلى «هيئة مكونة ممن يكون وكيلاً لوزارة الحقانية بصفته رئيساً لتلك الهيئة ، واثنين من مستشارى محكمة الاستئناف العليا - يختارهما وكيل الوزارة المذكور - للفصل فى النقط المختلف عليها ، ولتلك الهيئة الاستئناس برأى وكيل وزارة المعارف ووكيل وزارة المالية بحسب الأحوال ، وينتظر ناظر الوقف نتيجة الفصل فى الخلاف المرفوع ، وعليه أن ينفذ قرار التحكيم»^(٤) .

(١) حجة وقف رشوان باشا محفوظ ، م س ذ .

(٢) المصدر السابق نفسه .

(٣) المصدر السابق نفسه .

(٤) المصدر السابق نفسه .

إن مثل هذا النص غير مألوف في حجج الوقف التقليدية ، وربما أراد مؤسسو الوقفية التي نبحتها أن يتجنبوا طول إجراءات التقاضى أمام المحاكم ، وربما أرادوا أيضاً الابتعاد عن المشول أمام المحاكم الأهلية أو المختلطة في بعض الحالات وخاصة أن تلك المحاكم كانت قد توسعت في اختصاصاتها في النظر في مسائل الأوقاف ، بينما تقلصت اختصاصات المحاكم الشرعية عما كانت عليه في السابق - خلال القرن التاسع عشر^(١) - وفي جميع الأحوال فقد أثر مؤسسو الوقفية والقائمون على شئون الجمعية اللجوء إلى التحكيم بدلاً من التقاضى .

أما في البند الثالث عشر فقد نصت حجة الوقفية على كيفية إدارة الأعيان الموقوفة ، وحددت من هو المختص بذلك ، وبينت كيف يكون التصرف لو أن مجالس المديرية ألغيت من مصر ، أو تم تعديلها ؛ ففي مثل هذه الحالات نصت المادة على أن يختص «رئيس مجلس المديرية» بالنظر على الوقفية وإدارتها . فإذا ما ألغيت مجالس المديرية أو استُبدلت أسماؤها «كان النظر لرئيس الهيئة الجديدة التي تحل محل مجلس المديرية» . وقد حدث ما توقعه مؤسسو الوقفية ، إذ تم إلغاء مجالس المديرية بإنشاء نظام الإدارة المحلية بالقانون ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ وحل «المحافظ» محل رئيس مجلس المديرية منذ ذلك الحين ، ومن ثم انتقل النظر على الوقفية - تطبيقاً لنص الحجة - إلى محافظ المنوفية ، ونازعته في ذلك وزارة الأوقاف ، مستندة إلى «القوانين» التي أصدرتها الثورة - بخصوص الأوقاف - حتى حصلت على حكم من المحكمة الدستورية بأحقيتها في النظر على وقفية المساعى المشكورة وذلك في سنة ١٩٨٣^(٢) .

وقد نص البند الثالث عشر المذكور أيضاً على حق الناظر في استعمال «الشروط العشرة» - المعروفة - ولكنه قيّد حقه في ذلك ؛ إذ استثني منها «الحرمان والإدخال» وكذلك «التغيير والتبديل» في شروط هذه الوقفية ، وعلق ذلك على موافقة «مجلس المديرية والجمعية»^(٣) معاً .

نخلص مما سبق إلى أننا بصدد بنود «عقد اجتماعى» حقيقى - غير متخيل - وعلى أساسه كان يتم بناء مؤسسات المجتمع الأهلى (أو المدنى) فى إطار منظومة «الوقف»

(١) لمزيد من التفاصيل حول هذه المسألة انظر المبحث الثانى من الفصل الخامس من هذه الدراسة .

(٢) هذه المعلومات مستمدة من «مذكرة» المستشار حامد عبد الدايم المؤرخة فى نوفمبر ١٩٩٣ حول «عودة استحقاق جمعية المساعى لرئيس الأعيان الموقوفة عليها» وقد سبق ذكرها .

(٣) «حجة وقف رشوان باشا» ، م س ذ .

وتقدم رئيس الجمعية بطلب إعادة وفيات الجمعية إليها ليصرف ريعها طبقاً لما اشترطه مؤسسو تلك الوقفيات . وبعد سلسلة طويلة من الإجراءات - عبر لجان وزارة الأوقاف - وافق مجلس الوكلاء «على منح جمعية المساعي المشكورة مساعدة مالية قدرها ٣٠٠,٠٠٠ (ثلاثمائة ألف جنيه) من فائض الريع مساهمة في إقامة مدرسة مبارك الثانوية الخاصة بمدينة شبين الكوم» ونلاحظ أن هذه ليست موافقة على إعادة وفيات الجمعية إليها، ولا حتى صرف كامل ريعها، وإنما هي مجرد «مساعدة مالية من فائض الريع» حسب تعبير مجلس الوكلاء بوزارة الأوقاف^(١).

ثانياً : الوقف على التعليم العالى (الجامعة الأهلية والبعثات العلمية) :

كان «الوقف» أحد مصادر دعم مشروع الجامعة المصرية (الأهلية) فى مطلع هذا القرن . وكان مشروع الجامعة فى حد ذاته أحد مظاهر التعبير عن حيوية المجتمع ؛ بجهوده الأهلية وحركته الوطنية فى التصدى لسياسة الاحتلال الإنجليزي، التى قامت على أساس الحد من انتشار التعليم - كما ذكرنا فيما سبق - وتخفيض عدد البعثات العلمية إلى الخارج ، ومعارضة فكرة إنشاء جامعة للتعليم العالى فى مصر^(٢).

وقد اجتذبت فكرة إنشاء الجامعة انتباه عدد من كبار الملوك، كان على رأسهم مصطفى بك كامل الغمراوى - من أعيان بنى سويف ومن مشاهير مؤسسى الأوقاف هو وعائلته^(٣) - الذى اقترح إنشاء الجامعة رسمياً فى أكتوبر سنة ١٩٠٦ وافتتح

(١) اعتمدت فى هذه الجزئية على الوثائق التالية :

- مكتابة رسمية من المستشار حامد عبد الدايم - رئيس الجمعية - إلى وزير الأوقاف بتاريخ ٢٨/٤/١٩٩٣

- مذكرة المستشار حامد عبد الدايم ، بتاريخ نوفمبر ١٩٩٣ ، م س ذ .

- المذكرة رقم ١٩ لسنة ١٩٩٤ الصادرة عن مجلس الوكلاء بوزارة الأوقاف بجلسته يوم ٢٨/٢/١٩٩٤ .

- المذكرة رقم (١) لسنة ١٩٩٥ الصادرة عن مجلس الوكلاء بجلسته يوم ١/٢/١٩٩٥ .

(٢) لزيد من التفاصيل حول معارضة سلطات الاحتلال - فى عهد كرومر بصفة خاصة - لإنشاء جامعة مصرية انظر : جرجس سلامة : أثر الاحتلال . . . م س ذ ، ص ٤١٥ - ٤٢٥ . ودونالد رايد : جامعة القاهرة والمستشرقون . دراسة فى مجلة : «الثقافة العالمية» (الكويت : العدد ٣٨ السنة السابعة ، ١٩٨٨) ص ٨ و٩ وحول خلفيات نشأة الجامعة المصرية انظر أيضاً : «المدرسة الملكية المصرية» مجلة الهلال . الجزء الثانى - السنة ١٢ - ١٩٠٦/١١/١ ص ٦٧ - ٨٨ .

(٣) سبق أن أوردنا نماذج من وفيات مصطفى الغمراوى على المساجد والكتاتيب ، ول بعض أفراد عائلته أوقاف أخرى .

وآليات عملها في دعم المجال المشترك بين المجتمع والدولة . وتكرار هذا النموذج في حالات كثيرة يسمح لنا بتأكيد ما خلصنا إليه ، خاصة وأن متابعة حياة تلك النماذج في الواقع العملي ، وما طرأ عليها من تطورات ، تبين أنه تم الالتزام ببنود ذلك العقد ، وظل ينتج آثاره بشكل منتظم إلى قيام ثورة ١٩٥٢ تقريباً . أما بعدها فقد دخل نظام الأوقاف - والمجتمع كله - في مرحلة مختلفة ، تغيرت فيها الكثير من القواعد والمؤسسات والنظم في إطار التوجهات السياسية والاجتماعية التي أخذت بها الثورة ؛ وكانت لها آثار سلبية كثيرة على نظام الأوقاف - موضوع اهتمامنا - وكان منها إهدار بنود «العقد الاجتماعي» المبرم من خلال نظام الوقف على النحو الذي قدمنا مثالا له بوقفية مجلس مديرية المنوفية .

ففي سنة ١٩٥٣ استولت وزارة الأوقاف على جميع الأعيان الموقوفة على الجمعية - بما في ذلك وقفية مجلس المديرية - تطبيقاً للقانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ . فأهدرت بذلك إرادة مؤسسى الوقفية في أن يتولى إدارتها رئيس مجلس المديرية بالشروط المنصوص عليها في حجة الوقف . وفي سنة ١٩٥٨ تم ضم مدارس الجمعية الخمس إلى وزارة التربية والتعليم ، وخرجت بذلك من إشراف الجمعية^(١) وهذه مخالفة أخرى لشروط الواقفين . ثم كان ما حدث في سنة ١٩٦٧ وهو صدور قرار لجنة شئون الأوقاف - بوزارة الأوقاف - بتغيير مصارف جميع الأوقاف الخيرية - بما فيها وقفيات جمعية المساعى ليصرف ريعها على «نشر الدعوة الإسلامية في الداخل والخارج، والبر على اختلاف ألوانه، بألوية أقارب الواقفين»^(٢) وبذلك لم يعد لإرادة مؤسسى تلك الوقفيات أثرٌ فعلي في تحقيق رسالة الجمعية في مجال التعليم .

ومع كل ما تقدم ، فإن التطورات الأخيرة بالنسبة لوقفيات جمعية المساعى المشكورة تشير إلى استمرار تمتع فكرة الوقف بقدر من الحيوية يمكنها من الظهور بفاعلية إذا توفرت لها الظروف المناسبة . وخلاصة ذلك أنه بمناسبة احتفال الجمعية بمرور مائة سنة على تأسيسها ؛ حضر رئيس الجمهورية هذا الاحتفال في يوم ٧ / ٢ / ١٩٩٣^(٣) ،

(١) انظر : العيد المثوى لجمعية المساعى ، م س ذ ، ص ١٧ .

(٢) من «محضر اجتماع مؤرخ في ١١ / ١ / ١٩٩٥» للجنة الخاصة بالنظر في طلب جمعية المساعى المشكورة بشأن إعادة استحقاقها في ريع الأوقاف الخاصة بها (صورة المحضر محفوظة بملف التولية الخاص بوقفية مجلس المديرية ، ملف رقم ١٤٤٥١ بأرشفة التولية بوزارة الأوقاف) .

(٣) تعيد هذه الواقعة إلى الذاكرة زيارة الملك فؤاد المديرية المنوفية في سنة ١٩٢٠ وتوجيهاته التي أسهمت في تأسيس وقفية مجلس المديرية على مدارس الجمعية . وفي هذه المرة أمر رئيس الجمهورية بتخصيص قطعة أرض ثمنها ثلاثة ملايين جنيه - من أملاك الدولة - لإنشاء «مدرسة المساعى المشكورة الثانوية الخاصة» ولكن الجمعية لم تحصل على استحقاقاتها من ريع وقفياتها بالكامل .

الاكتتاب لها بمبلغ ٥٠٠ جنيه . وعلى إثر ذلك انعقد اجتماع فى منزل سعد زغلول واكتتب الحاضرون بمبلغ ٤٥٨٥ جنيهاً^(١) ، ثم اجتمعت جمعية المكتتبيين مرة أخرى فى «ديوان عموم الأوقاف» يوم ٢٠/٥/١٩٠٨ برئاسة الأمير أحمد فؤاد وسموها «الجامعة المصرية»^(٢) ، وقررت لها الحكومة المصرية إعانة سنوية قدرها ٢٠٠٠ جنيه ، كما قرر لها ديوان عموم الأوقاف إعانة سنوية قدرها ٥٠٠٠ جنيه بتوجيه من الخديوى عباس^(٣) .

وقد ظهر دور «الوقف» فى دعم مشروع الجامعة منذ بدايته ، وخاصة عندما ثارت مشكلة تدبير الاعتمادات المالية اللازمة لتنفيذه ، ولضمان مورد ثابت للإنفاق على شئون «الجامعة» . وكان أن بادر مصطفى بك كامل الغمراوى بوقف ستة أفدنة من أملاكه من الأراضى الزراعية ، واشترط أن يصرف ريعها سنوياً «من ابتداء تاريخه على المدرسة الجامعة المصرية التى دعى - الواقف - لتأسيسها؛ فيما يلزم لتأسيس الجامعة وإدارة شئونها»^(٤) .

ثم توالى التبرعات والوقفيات بعد ذلك على هذا المشروع ، وكانت وقفية الأميرة فاطمة هى أكبرها؛ حيث وقفت فى سنة ١٩١٣ مساحة قدرها ٦٧٤ فداناً من الأطيان الزراعية بمديرية الدقهلية ليصرف ريعها على الجامعة^(٥) ، إضافة إلى ستة أفدنة ببولاق الدكرور تبرعت بها لبناء دار الجامعة - فى مقرها الحالى - كما قدمت مجوهرات قيمتها ١٨ ألف جنيه حسب أسعار سنة ١٩١٣ - ليقام بها البناء^(٦) .

وفى سنة ١٩١٤ بلغت جملة الأطيان الموقوفة على الجامعة ١٠٢٨ فداناً ، وكان ريعها السنوى يقدر بحوالى ثمانية آلاف جنيه . ولم تزد وقفياتها بعد ذلك إلا زيادة طفيفة ، وثبتت على ما هى عليه ابتداء من تاريخ ضم الجامعة لوزارة المعارف فى سنة

(١) انظر : تاريخ إنشاء الجامعة المصرية . مقال بمجلة الهلال . الجزء الثامن - السنة ٢٢ - ١/٥/١٩١٤ ص ٥٦٤ .

(٢) انظر : أحمد لطفى السيد : قصة حياتى (القاهرة : ١٩٦٢) ص ١٩١ و ١٩٢ .

(٣) انظر : تاريخ إنشاء الجامعة ، مقال مجلة الهلال ، م س ذ ، ص ٥٦٤ .

(٤) حجة وقف مصطفى بك الغمراوى المحررة بتاريخ ٣١/١٢/١٩٠٧ أمام محكمة بنى سويف الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف سجل رقم ٧/ قبلى - سلسلة ٥٥٨) .

(٥) حجة وقف الأميرة فاطمة المحررة بتاريخ ٢٨ رجب ١٣٣١ - ٣/٧/١٩١٣ أمام محكمة مصر الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف سجل رقم ٢٤/ مصر - سلسلة ٢٣٠٠) .

(٦) انظر : تاريخ إنشاء الجامعة ، مقال مجلة الهلال ، م س ذ ، ص ٥٦٥ .

١٩٢٥^(١) لتصبح جامعة أميرية (حكومية) والبيان التالي يشتمل على وقفيات الجامعة بأسماء مؤسسيها وحجم كل منها .

جدول رقم (١٢) يشتمل على بيان وقفيات الجامعة المصرية من الأراضي الزراعية(*)

م	اسم الواقف	اسم الواقف س ط ف	ملاحظات
١	مصطفى بك كامل النمراري	٦ ١٩ ٦	كان مصطفى بك هو الذي يديرها
٢	الامير يوسف كمال	١٢٥ ١٩ ٩	كانت وزارة الأوقاف تديرها بالتوكيل عن الجامعة
٣	الشيخ محمد نجيب	٥ - -	كانت وزارة الأوقاف تديرها بالتوكيل عن الجامعة
٤	الأميرة فاطمة إسماعيل	٦٧٤ - -	كانت وزارة الأوقاف تدير هذه الوقفية
٥	احمد بك الشريف	١٠٠ - -	كانت وزارة الأوقاف تدير هذه الوقفية
٦	حسن زايد باشا	٥١ ٢ ١٨	كانت وزارة الأوقاف تديرها بالتوكيل عن الجامعة
٧	عربان بك	٧٣ - -	كانت تحت إدارة الواقف
	إجمالي الأطنان الموقوفة على الجامعة	١٠٣٤ ١٤ ٨	

وبفضل تلك الوقفيات - وغيرها من التبرعات والهبات - نشأت الجامعة واستطاعت أن تودي رسالتها التعليمية والوطنية . وكان هذا الإنجاز في ظروف الفترة التي سيطر فيها الاحتلال على السياسة التعليمية في مصر بمثابة «ثورة على نظام قُرض على المصريين فرضاً، قضى عليهم بأن لا حق لهم في طلب العلم إلا مغتربين عن

(١) لمزيد من التفاصيل حول تطور الجامعة المصرية وغيرها من الجامعات العربية انظر البحث القيم الذي كتبه : فؤاد أفرام البستاني : الجامعة في العالم العربي نشأتها وتطورها ، منشور بمجلة : الأبحاث (تصدرها الجامعة الأمريكية في بيروت) الجزء الثاني - السنة ٨ - حزيران ١٩٥٥ ، ص ١٩١ - ٢١٦ و ص ٢١١ و ٢١٢ .

(*) بيانات هذا الجدول مستمدة من حجج الوقفيات المذكورة ، (المحفوظة بسجلات وزارة الأوقاف) . أما الملاحظات الواردة بالجدول - أيضاً - فمن مضبطة مجلس الشيوخ ، جلسة ١٨ يونية ١٩٣٤ ، ص ٣٣١ .

بلادهم»^(١) ، كما يقول شفيق غربال . فقد جاء المشروع على غير رغبة من سلطات الاحتلال ، بل على الرغم منها . وكان الوقف هو أنسب وسيلة لتحقيق هذا الهدف في ظل تلك الظروف وللتعبير عن تلك الإرادة الاجتماعية الحرة أيضاً . وقد تضمنت وثائق وقرارات الجامعة بعض الحثيات الدالة على ذلك ، ولنضرب مثلاً بما ورد في حجة وقف الأميرة فاطمة ، التي عبرت عن الرغبة الوطنية في توفير التعليم العالي بالبلاد عن طريق «الجامعة المصرية» وعن طريق «البعثات العلمية» إلى الخارج أيضاً ؛ بشرط العودة والعمل في الجامعة المصرية ، واشترطت أن يصرف ريع وقفيتها المذكورة سنوياً كالتالي :

« في تعليم أولاد المسلمين العلوم والفنون والصناعات الراقية ، النافعة للقطر المصري ، الموجبة لترقى الأمة المصرية لدرجات الفلاح والنجاح ؛ حتى تساوى الأم الراقية من الأمم الأجنبية . وفي ثمن أدوات تعليم ، كتب ، وورق ، ونحو ذلك . . . ، وفي إرسال أربعة من حاملي شهادة البكالوريا بشرط أن يؤخذ الأول فالأول منهم من أولاد المسلمين للمدارس العالية بالبلاد الأجنبية ؛ لتعليمهم العلوم والفنون والصناعات العالية ، ودفع ما يلزم لهم من المأكل والمشرب والكسوة والسكن وغير ذلك . . . ، وكل من تم دراسته ، واستحصل على الشهادة النهائية بالعلم الذي أرسل من أجله ؛ وجب عليه أن يُعلم بالجامعة المصرية مدة خمس سنوات بالمهامة التي تقرها له الجامعة ، ولا يسوغ له بحال من الأحوال الامتناع عن إعطاء الدروس بالجامعة المدة المذكورة إلا إذا قام به مانع قهري . . . أما إذا لم يكن به مانع . . . وامتنع . . . فيكون حيثئذ ملزماً بدفع كافة ما صرف عليه من وقت سفره ليوم امتناعه ، على أنه من باب الاحتياط يجب على رئيس الجامعة وأعضائها أن يتحصلوا من كل واحد من التلامذة - قبل إرساله - على تعهد منه بخطه وإمضائه ، بأنه ملزوم قطعياً عند تمام دراسته أن يعلم بالجامعة مدة خمس سنوات بالمهامة التي تقدرها له الجامعة ، وهكذا عند إرسال كل تلميذ . . . »^(٢) .

(١) انظر مقدمة محمد شفيق غربال لكتاب أحمد بدير : نشأة الجامعة المصرية ، نقلاً عن جرجس سلامة ، م س ذ ، ص ٤٢١ .

(٢) حجة وقف الأميرة فاطمة المحررة سنة ١٩١٣ ، م س ذ . وقد اشترطت فيها أيضاً أن يخصص جزء من الريع لصالح جامعة الآستانة - عاصمة الخلافة آنذاك وكانت تلك الجامعة تُعرف باسم «دار الفنون» - ولإرسال بعثات علمية من طلابها إلى أوروبا بنفس الشروط المذكورة بالنسبة للجامعة المصرية . واهتمت الأميرة فاطمة أيضاً بتشجيع التعليم العالي للناهبين من أبناء الفقراء فخصصت من ريع وقفها ما ينفق على «بعثة داخلية تقوم بها الجمعية الخيرية الإسلامية لأربعة من حاملي البكالوريا ليكملوا تعليمهم الجامعي» .

ويعبر هذا الشرط الأخير الذى يقضى بقيام المبعوث بالتدريس فى الجامعة بعد عودته إلى مصر عن التزام مؤسسى الأوقاف - كما فى حالة الأميرة فاطمة - بما قرره لجنة الجامعة فى يناير ١٩٠٨ وهو أن يتم استئناف البعثات العلمية التى خفّضها الاحتلال إلى طالب واحد سنوياً ، و«أن يقوم المبعوث بخدمة الجامعة بعد عودته»^(١).

وقد تنوعت أساليب توظيف الأوقاف فى دعم التعليم العالى والبعثات العلمية إلى الخارج ؛ ما بين الوقف مباشرة على الجامعة المصرية أو على إرسال بعثات ، أو الوقف على إحدى الجمعيات الخيرية لتقوم هى بهذا الغرض ، إضافة إلى جهود وزارة الأوقاف ، وديوان الأوقاف الملكية .

فمن الوقفيات المباشرة على الجامعة وعلى البعثات الخارجية ؛ وقفية الأميرة فاطمة - السابق ذكرها - ووقفية الأمير يوسف كمال الذى خصص ١٢٧ فداناً للإنفاق من ريعها «على بعثات علمية إلى أوروبا ليتعلم طلابها الفنون الجميلة بسائر أنواعها»^(٢) - وهى خلاف وقفيته على الجامعة المشار إليها آنفاً . وهناك حالات أخرى للوقف على البعثات ؛ منها ما اشترطه عائشة صديقة هانم فى وقفيتها فى سنة ١٩٠٩ وهو أن يصرف مبلغ ٢٠٠ جنيه سنوياً لتعليم تلميذين مسلمين بأوروبا^(٣) . ومنها أيضاً وقفية على باشا كامل فهمى - من كبار الملاك ، وشقيق الزعيم مصطفى كامل - التى أنشأها فى سنة ١٩٢١ ، وكان الملك فؤاد أحد الشهود الموقعين على وثيقة إسهادها ، وكانت عبارة عن ثلاثة آلاف فدان وفدان واحد من الأراضى الزراعية ، واشترط الواقف أن يصرف من ريعها مبلغ ٣٠٠٠ (ثلاثة آلاف جنيه مصرى) سنوياً على «تعليم الشباب المصريين بمعاهد العلم بأوروبا وأمريكا ، أو أى بلد ظهرت حاجة البلاد إلى اقتباس العلم منه فى مختلف العلوم والفنون العالية ، بحيث تكون وزارة المعارف العمومية بالحكومة المصرية هى المكلفة بإدارة

(١) انظر : جرجس سلامة : أثر الاحتلال ، م س ذ ، ص ٤٢٣ .

(٢) حجة وقف الأمير يوسف كمال المحررة بتاريخ ٢٦ جمادى الثانية - ٢٠/١٢/١٩٢٧ أمام محكمة مصر الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف سجل رقم ٥٥ / مصر - مسلسل ٦٥٧٠).

(٣) حجة وقف عائشة صديقة هانم المحررة بتاريخ ١٣/٦/١٩٠٩ أمام محكمة مصر الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف سجل رقم ١٢ / مصر - مسلسل ١٣٦٤) .

زوريج بسويسرا، أحدهما - وهو أحمد غنيم - للتخصص في علم الكيمياء ، والثاني - وهو محمد الصياد - للتخصص في الهندسة الميكانيكية^(١).

وكذلك أسهمت جمعية العروة الوثقى بإرسال بعثة علمية إلى إنجلترا في سنة ١٩١٣ ، وكانت مكونة من طالبين من خريجي مدارسها «ليتعلموا الصنائع عند المستر جيمس باكمان» ، وفي سنة ١٩٢٧ أرسلت الطالب / أحمد لطفى أفندى ، في بعثة إلى سويسرا للحصول على الدكتوراة في الطب^(٢).

وكانت جمعية العروة الوثقى تمول بعثاتها من ريع الوقفيات المرصدة عليها أيضاً، ومنها وقفية أحمد باشا مظلوم^(٣) التي اشترط فيها أن يصرف سنوياً ريع ٢٤٧ فداناً على شئون التعليم بجمعية العروة الوثقى ، إضافة إلى تخصيص مبلغ ٥٠ جنيهاً من الريع «لتربية فقير يكون نابغاً من مدارس العروة الوثقى بالمدارس العليا»^(٤).

أما «وزارة الأوقاف» نفسها ، فقد كانت تنفق سنوياً مبلغاً يتراوح بين ٥٥٠ و ١٠٠٠ جنيه ، إعانة لبعض الطلبة الذين يتممون دراساتهم بجامعات أوروبا ، على نحو ما سجلته مضابط مجلسي النواب والشيوخ حتى نهاية العشرينيات من هذا القرن^(٥) . وكذلك قام «ديوان الأوقاف الملكية» بإرسال عدة بعثات على نفقته من ريع الأوقاف إلى إنجلترا وفرنسا ؛ منها بعثة في سنة ١٩٢٠ إلى إنجلترا وكانت مكونة من طالبين

(١) المعلومات المذكورة عن دور الجمعية الخيرية الإسلامية في مجال التعليم العالي والبعثات مستمدة من : سجلات محاضر اجتماعات مجلس إدارة الجمعية : السجل رقم ٦ (من سنة ١٩٢٥ إلى سنة ١٩٣٩) الجلسات ٤٠٠ و ٤٠٤ و ٤٦٩ .

(٢) انظر : أحمد جمال الدين محمود : بحث في جمعية العروة ... ، م س ذ ، ص ١١ و ١٢ و ٨٥ و ٨٦ .
(٣) حجة وقف أحمد باشا مظلوم - وزير المالية ورئيس الجمعية التشريعية في بدايات هذا القرن - المحررة بتاريخ ١٩٠٨/٥/٧ أمام محكمة الإسكندرية الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف سجل رقم ٢١ بحرى - مسلسل رقم ٢٣٤٤) .

(٤) المصدر السابق نفسه . وتتضمن وثائق ملف التولية وكذلك ملف المحاسبة الخاصين بهذا الوقف ، بيانات كثيرة عن المبالغ المنصرفة لجمعية العروة الوثقى حتى سنة ١٩٥٤ وكانت في تلك السنة ٤٧٨ مليوناً و ١٣١٩ جنيهاً (ملف المحاسبة الخاص بوقف أحمد باشا مظلوم - وثيقة عبارة عن كشف حساب الخيرات عن سنة ١٩٥٤) .

(٥) انظر على سبيل المثال : مضبطة مجلس النواب الجلسة ٥٨ بتاريخ ١٩٢٤/٦/٢٨ ص ٧٢٧ . ومضبطة الجلسة ٩٠ بتاريخ ١٩٢٧/٧/٣ ، ص ١٧٤٧ ، ومضبطة مجلس الشيخ الجلسة ٦٥ بتاريخ ١٩٢٧/٧/١١ ص ١٣٣٦ و ص ١٣٤٠ ، وقد قرر مجلس النواب شروط إعانة وزارة الأوقاف للطلبة بالخارج ، وكان منها ألا تصرف الإعانة إلا لمن يتعلم التعليم العالي ، مع تفضيل العلوم التي تكون البلاد في أشد الحاجة إليها .

شئون هذه البعثة العلمية التي يطلق عليها اسم «البعثة الفهمية»^(١) تخليداً لاسم عائلة الواقف .

وقد أسهمت بعض الجمعيات الخيرية فى تشجيع التعليم العالى وإرسال البعثات إلى الخارج ، وأنفقت على ذلك من ريع الوقفيات التي كانت مخصصة لها . وكانت الجمعية الخيرية الإسلامية من أنشط الجمعيات فى هذا المجال نظراً لكثرة أوقافها ولتمتعها بقيادة إدارية كفؤة ضمت - فى معظم الأوقات - أبرز الشخصيات المصرية فى مجالات الفكر والسياسة والحركة الوطنية ، فقد قرر مجلس إدارتها فى ١٩١٩/٩/٢٨ أن تتحمل نفقات إرسال بعض خريجي مدارسها إلى كليات الجامعة الأهلية المصرية ، أو جامعات أوروبا ، وأن ينفق عليهم من ريع الأتيان الموقوفة للجمعية بغرض الإنفاق على التعليم العالى - ومساحتها ١٤٤ فداناً - وهى أطيان وقفية المؤتمر المصرى الإسلامى المشار إليها آنفاً^(٢) . وكانت أول بعثة لها إلى الخارج فى سنة ١٩٢٢ مكونة من طالبين أحدهما - وهو/ يحيى زكريا غنيم - للتخصص فى علم الكيمياء الصناعية بجامعة برلين بألمانيا ، والثانى - وهو/ أحمد سالم حسن - للتخصص فى العلوم الزراعية (قسم الحشرات) بجامعة كاليفورنيا بالولايات المتحدة الأمريكية حتى يحصل على الدكتوراة . وفى سنة ١٩٢٥ أرسلت الجمعية بعثة أخرى من طالبين إلى جامعة

(١) صدر الإشهاد بوقف على كامل فهمى بتاريخ ١٦/٢/١٩٢١ بحضور الملك فؤاد بقرية آبا الوقف - مغاغة / المنيا - وتم تسجيله بمحكمة بنى سويف الشرعية فى ٢٨/١٢/١٩٢٦ (سجلات وزارة الأوقاف : سجل ٣٧/قبلى مسلسل ٤٦٥٥) وقد تعرضت وقفية البعثة الفهمية لما تعرضت له الوقفيات الأخرى بعد ثورة ١٩٥٢ ، فقام الإصلاح الزراعى بتملك الأراضى المخصصة للإنفاق على البعثة ، ونشبت منازعات قضائية كثيرة بين هيئة الأوقاف وهيئة الإصلاح بخصوص ذلك . وتشير وثائق هذه الوقفية بسجلات الوزارة إلى أن تلك المنازعات لم تكن قد انتهت حتى نوفمبر سنة ١٩٩٦ ، وأن هيئة الأوقاف تطالب هيئة الإصلاح بسداد مبلغ ٢ مليون جنيه قيمة أراضى البعثة الفهمية . ومما يعث على التعجب أن الإدارة العامة للأوقاف والمحاسبة بوزارة الأوقاف تأخرت حتى ١٧/٩/١٩٩٦ حتى ترسل إلى مديرية أوقاف المنيا بطلب «التحرى عن ناظر هذا الوقف» ليقدم لها كشف حساب عن إدارته من سنة ١٩٤٦ تطبيقاً لقانون صدر سنة ١٩٥٩ ، «وإلا سيتم الحجز الإدارى على ممتلكاته»^(١) وبقيّة القصة هى أنه لم يستدل أحد حتى ٢٠/١١/١٩٩٦ على شخصية هذا الناظر ، طبقاً لما جاء فى محضر تحريات الشرطة ، وبعد سؤال شيخ ناحية «صفط أبو جورج» البالغ من العمر ٧٥ سنة (وثائق ملف التولية رقم ١١٥١٢ - وثيقة عبارة عن صورة رسمية من محضر نقطة شرطة صفط أبو جورج محرر بتاريخ ٢٠/١١/١٩٩٦) .

(٢) وللجمعية وقفيات أخرى بلغت مساحتها الإجمالية حوالى ٤٠٠ فدان ، هى مجموع أحد عشر وقفية ، وتوجد قائمة بها بمذكرة الدكتور عبد الحميد بدوى التي رفعها إلى وزير الإصلاح الزراعى فى سنة ١٩٦٢ (م س ذ) .

أحدهما للتخصص في التاريخ والثاني في الجغرافيا ، ومنها بعثة في سنة ١٩٢٢ إلى فرنسا ، وكانت مكونة من طالبين أيضاً أحدهما للتخصص في الرياضيات والثاني للحصول على الدكتوراة في التاريخ ، وبعثة في سنة ١٩٢٤ وكانت من طالب واحد للتخصص في علم الطبيعة . وقد عادوا جميعاً في سنة ١٩٢٨ بعد حصولهم على الشهادات العالية التي أرسلوا من أجلها ، وتولوا وظائف تدريس العلوم التي تخصصوا فيها . وأرسل الديوان بعثة أخرى في سنة ١٩٢٨ كانت مكونة من ثلاثة طلاب إلى جامعات أوروبا^(١) .

ونلاحظ مما سبق أن إسهامات الأوقاف - سواء كانت وقفيات مباشرة على الجامعة الأهلية أو لدعم البعثات العلمية ، أو كانت من خلال الجمعيات الخيرية أو وزارة الأوقاف أو ديوان الأوقاف الملكية - قد تم معظمها في الفترة التي أعقبت تأسيس الجامعة المصرية (الأهلية) حتى تاريخ إلحاقها بوزارة المعارف في سنة ١٩٢٥ . أما بعد ذلك فقد تطورت «الجامعة المصرية» وصارت إلى ما صارت إليه باعتبارها قمة السلم التعليمي المدني وباعتبارها مؤسسة حكومية تتولى الدولة الإنفاق عليها من ميزانيتها العامة ، وترسم لها سياستها التعليمية ؛ ومن ثم لم تظهر وقفيات جديدة عليها منذ ذلك الحين سوى بعض الحالات النادرة ؛ منها حالة قبل سنة ١٩٥٢ ، وكانت للتشجيع على التفوق في الدراسة ؛ وهي ما اشترطه محمد توفيق نسيم في وقفيته في سنة ١٩٣٤ بأن يصرف ريع فدان واحد من الأطيان التي وقفها «للطالب الأول من خريجي كلية الحقوق بالجامعة المصرية»^(٢) .

أما بعد سنة ١٩٥٢ فلم تنشأ سوى وقفيتان على الجامعة : الوقفية الأولى هي وقفية محمد عبد الله حسن في سنة ١٩٧٦ وهي عبارة عن مساحة قدرها ٥ أفدنة و١٩ قيراطاً و١٩ سهماً ، واشترط أن يصرف ريعها «على كلية دار العلوم بجامعة القاهرة

(١) تقرير عن مدارس الأوقاف الخيرية الملكية في عشر سنوات ١٩١٨ - ١٩٢٨ (دار الوثائق القومية : محافظ عابدين - للمحافظة رقم ١٦٩ / أوقاف من تاريخ ١/٢٤ إلى ١٠/٢٨ / ١٩٤٦) .

(٢) حجة وقف محمد توفيق نسيم - رئيس الوزراء في العهد الملكي - المحررة بتاريخ ٣٠ ذى القعدة ١٣٥٢ - ١٦/٣/١٩٣٤ أمام محكمة مصر الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف سجل رقم ٦٦/مصر - سلسلة ٩٤٥٣) . وقد بلغت المساحة الإجمالية لوقفية نسيم باشا ٤٧٥ فداناً تقريباً ، بالإضافة إلى عدد من العقارات ، و ٥٠٠ سهم من رأس مال شركة مياه القاهرة و ١٥ ألف جنيه مصري كانت مودعة في بنك الكريدى ليونيه وقد خصص ريع هذه الموقوفات على جهات خيرية متعددة سنذكر بعضاً منها فيما بعد .

سنويًا»^(١) . والثانية هي وقفية المستشار محمد شوقي الفنجرى التى خصصها بموجب أربع حجج موثقة بالشهر العقارى ابتداءً من سنة ١٩٩١ حتى سنة ١٩٩٥ وهى عبارة عن شهادات استثمار البنك الأهلى (المجموعة ب) وقد بلغت قيمتها الإجمالية حسب آخر حجة محررة سنة ١٩٩٥ مبلغاً وقدره ٣٧٠ ألف جنيه مصرى^(٢) .

وكان الفنجرى قد قسّم وقفيته تلك إلى قسمين : الأول يصرف عائده كمساعدات اجتماعية للطلبة المحتاجين ببعض الكليات ، والثانى يصرف عائده كمنح دراسية للحصول على الماجستير والدكتوراة من كليات الحقوق ، والآداب ، والإعلام ، والاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة . وأسفر التطبيق العملى عن نجاح ما خصصه للقسم الأول فى تحقيق أهدافه ، بينما لم يحقق ما خصصه للقسم الثانى نجاحاً يُذكر . وقد يكون من بين أسباب عدم نجاح الوقفية على المنح الدراسية المذكورة - طبقاً لتقدير الواقف نفسه حسب ما هو مسجل بوثائق وقفه - هو عدم قبول السلطات المسئولة بالجامعة للشروط التى تضمنتها الوقفية ، وهذه الشروط بعضها فنى خاص بموضوعات الرسائل العلمية التى يستحق أصحابها الحصول على المنحة ، وبعضها إدارى خاص بنظام عمل مجالس الكليات والدراسات العليا بها ، وبرتاسة الجامعة أيضاً ؛ باعتبار أن «رئيس الجامعة» هو ناظر الوقف حسب شرط الواقف .

فبالنسبة للشروط الفنية ؛ نص الواقف فى حجة وقفه على أن تكون موضوعات الرسائل (للماجستير والدكتوراة) «تستهدف خدمة الإسلام»^(٣) ، وذلك على النحو التالى :

١ - كلية الحقوق : تكون المنحة فى أحد الموضوعات التى تتعلق بتطبيق الشريعة الإسلامية فى المجتمعات المعاصرة ، والدراسات المقارنة بها ، وبصفة خاصة ما يتعلق بنظام الحكم أو حقوق الإنسان وواجباته وفق تعاليم الإسلام .

(١) إسهاد بوقف خيرى ، محرر بتاريخ ٣/١٠/١٩٧٦ من مكتب توثيق شبين الكوم باسم محمد عبد الله حسن (سجلات وزارة الأوقاف ، سجل رقم ٩٤ / بحرى - مسلسل رقم ٢٥١٨١) .

(٢) حجة وقف محمد شوقي الفنجرى المحررة بتاريخ ٢٨/١/١٩٩٥ من مكتب توثيق الجيزة النموذجى (سجلات وزارة الأوقاف : سجل رقم ٩٤ / مصر - مسلسل ٢٥٤٣٠) وكانت هذه الوقفية تدر عائداً سنويًا قدره - ٦٢٣٠٠ جنيه بواقع ٥١٩٠ جنيهًا شهريًا طبقاً لحسابات سنة ١٩٩٥ (ملف رقم ٣٣٦٤٠ - أرشيف التولية بوزارة الأوقاف) .

(٣) حجة وقف محمد شوقي الفنجرى ، المحررة بتاريخ ٢/١٢/١٩٩٢ بمكتب توثيق الجيزة النموذجى (سجلات وزارة الأوقاف : سجل رقم ٩٣ / مصر - مسلسل ٢٥٣٨٩) .

٢- كلية الآداب : تكون الرسالة فى أحد الموضوعات التى تتعلق بالتاريخ الإسلامى فى مجالاته العقيدية ، أو السياسية ، أو الاجتماعية ، أو السلوكية ، وبصفة خاصة معالجة مشكلات العالم الإسلامى المعاصرة ، وسبيل النهوض بأحوال المسلمين .

٣- كلية الإعلام : تكون الرسالة فى أحد الموضوعات التى تتعلق بتوجيه وترشيد أجهزة الإعلام بما يتفق وتعاليم الإسلام ، وبصفة خاصة تحديد المفاهيم الإعلامية الإسلامية ، والتوعية بالقيم الإسلامية .

٤- كلية الاقتصاد : تكون الرسالة فى أحد الموضوعات التى تتعلق بالاقتصاد الإسلامى ، أو الإدارة وفق التوجهات الإسلامية^(١) .

وأما بالنسبة للشروط «الإدارية» ، فقد وضعها الواقف فى عدة بنود منها الآتى :

١- أن تشكل لجنة شئون الوقف برئاسة رئيس جامعة القاهرة - أو من ينوب عنه - وعضوية عمداء الكليات الأربع سألقة الذكر ، وأمين عام الجامعة - أو من ينوب عنه .

٢- تنعقد لجنة شئون الوقف بدعوة من ناظر الوقف ، مرة على الأقل خلال النصف الأول من كل عام دراسى ، وذلك لمناقشة ما يتعلق بالوقف . . بما فى ذلك توجيه المنح الدراسية إلى كليات أخرى تكون أكثر احتياجاً وتحقيقاً للأغراض المستهدفة من الوقف .

٣- يُعلن عن المنح وشروطها بلوحة الإعلانات بالكليات المعنية ، وفى إصدارات ونشرات الجامعة وكلياتها .

٤- يتقدم طالب المنحة إلى عميد الكلية التى ينتمى إليها ، ويقوم العميد بعرضه على مجلس الكلية . . . ويصدر مجلس الكلية قراراً مسبباً باختيار المستفيد ، يعتمده ناظر الوقف (رئيس الجامعة) ويخطر به البنك للصرف بمقتضاه (للمستفيد)^(٢) .

وفى رأينا أن تك الشروط - الفنية والإدارية - كانت سبباً رئيسياً فى عدم نجاح هذه الوقفية فى تحقيق أهدافها فيما يتعلق بالمنح الدراسية المذكورة ؛ ليس لخطأ فى وضع الشروط نفسها ، فمن حق «الواقف» - فقهاً وقانوناً - أن يشترط ما يراه من شروط

(١) المصدر السابق نفسه .

(٢) المصدر السابق نفسه .

تحقق أغراضه من وقفته^(١)؛ ولكن لأن «الجامعة» وهى الجهة المنوط بها الإصغاء إلى الأوامر المتضمنة فى تلك الشروط وتنفيذها ، ليست مؤسسة خاصة لها حرية عمل ما تشاء ، وبصفة خاصة فيما يتصل بصميم رسالتها العلمية كمؤسسة من مؤسسات الدولة ؛ من شأنها أن تؤثر تأثيراً عميقاً فى حياة المجتمع وتوجهاته الفكرية والثقافية^(٢).

ومن هنا كان نجاح الوقفيات على الجامعة المصرية فى طورها الأول عندما كانت «جامعة أهلية» فى الفترة من سنة ١٩٠٨ إلى سنة ١٩٢٥ ؛ إذ أثرت شروط الواقفين فى توجيه سياستها التعليمية كما أشرنا فيما سبق ، أما بعد أن صارت مؤسسة حكومية ابتداءً من سنة ١٩٢٥ فلم يعد من الممكن التأثير فى سياستها من خارجها^(٣) ؛ لأن هذه السياسة أصبحت من اختصاص الدولة لا المجتمع ، أو الحكومة لا الأهالى . ولعل هذا يفسر لنا أيضاً لماذا نجحت وقفية الفنجرى نفسها ، فى قسمها المتعلق بالمساعدات الاجتماعية للملاب ، إذ أن موضوع المساعدات لا يمس السياسة التعليمية للجامعة بشكل مباشر ، الأمر الذى دفع الواقف لتعديل شروط وقفته فى سنة ١٩٩٥ بعد أن كشف التطبيق العملى عن عدم نجاحها فى تحقيق المستهدف منها بالنسبة للمنح الدراسية « حيث لم يتيسر لأغلب الكليات شغل هذه المنح بالشروط المقررة لها»^(٤) ، طبقاً لما سجله الواقف فى حجة التغيير الصادرة منه فى سنة ١٩٩٥ ، وبموجب تلك الحجة قام بدمج جميع وقفياته - على جامعة القاهرة - فى وقفية واحدة ليصرف عائدها «كمساعدات اجتماعية» بكليات الحقوق والآداب والإعلام ودار العلوم^(٥) ، وألغى ما كان قد خصصه للمنح الدراسية .

(١) انظر ما سبق فى من الفصل الأول بخصوص «شروط الواقفين» وما يجب أن يتوفر فيها ومدى حرية الواقف فى وضعها .

(٢) لمزيد من التفاصيل حول العلاقة بين الجامعة والمجتمع ، ودور الدولة فى الإشراف على الجامعات انظر الدراسة القيمة لـ كامل عياد : ما هى الجامعة ؟ دراسة بمجلة الأبحاث (تصدرها الجامعة الأمريكية فى بيروت) الجزء ٢ - السنة ٨ - حزيران ١٩٥٥ (ص ١٧٩ - ١٩٠) .

(٣) راجع الشروط التى وضعها المستشار الفنجرى المذكورة بالصفحة السابقة ، حيث يظهر منها بوضوح أنها تحمل الكثير من «الأوامر» إلى الجامعة ، اعتماداً من الواقف على التراث التقليدى للوقف ، إذ كان وسيلة أساسية لإملاء إرادة المجتمع فى كثير من شئون الحياة العامة ، ولكن فى ظل دولة محدودة الاختصاصات والصلاحيات ، خلافاً لما صار إليه الحال فى ظل هذه الدولة «الحديثة» ذات السيادة المطلقة ، ومؤسساتها التى لها نفس السمة .

(٤) حجة وقف الفنجرى المحررة بتاريخ ٢٨ / ١ / ١٩٩٥ (م س ذ) .

(٥) المصدر السابق نفسه . وقد نص الواقف على تمييز كلية دار العلوم بأن يكون نصيبها من عائد الوقفية أكبر من نصيب كل من الكليات الأخرى بحيث يكون لدار العلوم ٢٥٠٠ جنيه شهرياً ، وكلية الإعلام ١٠٠٠ جنيه شهرياً ، و٧٠٠ جنيه شهرياً لكل من كلية الحقوق وكلية الآداب .

ثالثاً : الوقف ومؤسسات الثقافة العامة :

إلى جانب التوظيف الاجتماعي للأوقاف في إنشاء المؤسسات التعليمية وتمويلها وإدارتها . على نحو ما تقدم فيما سبق . اهتم مؤسسو الأوقاف أيضاً بتوظيفها من أجل إتاحة الثقافة العامة لأكبر عدد ممكن من عموم الناس . وقد كانت «دروس العلم» المفتوحة التي تُلقى للعامة بالمساجد ، هي الصيغة الأكثر شيوعاً . من المنظور التاريخي وإلى بدايات القرن العشرين في مصر . ولذلك حرص كثير من الواقفين على تخصيص مرتبات من ريع وقفياتهم للعلماء والوعاظ والمدرسين الذين يقومون بإلقاء تلك الدروس ؛ إما بالمساجد التي أنشأها الواقفون أنفسهم ، أو ببعض الجوامع الكبرى التي ارتبطت بأسماء بعض العلماء وأولياء الله الصالحين مثل مسجد الإمام الحسين بالقاهرة ، والجامع الأحمدى بطنطا .

كذلك فإن «المكتبة العامة» تعتبر من المؤسسات ذات التاريخ الطويل في إتاحة مصادر المعرفة والثقافة لجمهور الناس دون التقييد بظروفهم الخاصة أو بمستوياتهم التعليمية . وبفضل الأوقاف ظهرت «المكتبة العامة» في تاريخنا : إما مستقلة بذاتها ، وإما ملحقة ببعض المساجد أو المدارس أو التكايا . وبفضل الأوقاف أيضاً أمكن الاستفادة بالكثير من «المكتبات الخاصة» بتحويلها - عن طريق الوقف - إلى مكتبات عامة ، متاحة للجميع من رواد المعرفة^(١) .

ولم تكن «سياسة الوقف» على دروس العلم المفتوحة بالمساجد أو على دور الكتب والمكتبات العامة مقتصرة في أهدافها على مجرد إتاحة مصادر المعرفة لكل من يسعى إليها ، وإنما كانت تتضمن في جوهرها الرغبة في المحافظة على أنماط ثقافية وسلوكية محددة ، والرغبة كذلك في نشرها وإعادة إنتاجها وتوارثها عبر الأجيال المتلاحقة ، وهو ما تكشف عنه شروط الواقفين الخاصة بدروس العلم المفتوحة بالمساجد ، كما تكشف عنه أيضاً نوعيات الكتب الموقوفة بالمكتبات العامة^(٢) .

(١) لمزيد من التفاصيل حول دور الأوقاف في نشأة «دور الكتب» العامة ، ودورها في التاريخ الإسلامي انظر : عبد الملك السيد : الدور الاجتماعي للوقف ، م س ذ ، ص ٢٦٣ - ص ٢٨٠ . وسالم عبد الرزاق أحمد : فهرس مخطوطات مكتبة الأوقاف العامة في الموصل (بغداد : ١٩٨٢) ج١ / ص ١٦ - ٢٧ .

(٢) من أمثلة الوقف على إعطاء دروس للعامة بالمساجد ما شرطه يوسف أفندي حسنين تلعب في حجة وقفه المحررة بتاريخ ١٥ / ٥ / ١٩٢٠ وهو أن يخصص مبلغ ١٢ جنيهاً سنوياً لمن «يُعطى درساً للعوام بمسجد سيدى على المليجي في الأيام الخالية من التدريس بالمعهد الأحمدى بطنطا» وقد سبقت الإشارة لتلك الحجة . وسيأتي في الصفحات التالية ذكر بعض النماذج من الوقف على «المكتبات العامة» بما فيها من كتب متنوعة .

وإذا كان الوقف على دروس المساجد قد بقى مهتماً بنشر الثقافة الإسلامية الخالصة، فإن الوقف على دور الكتب العامة - وهو من الأنشطة الاجتماعية الثقافية الموروثة - قد دخلت عليه بعض مظاهر التجديد، ومحاولة الجمع بين مصادر الثقافة الموروثة من ناحية وبين مصادر الثقافة المعاصرة أو الحديثة من ناحية أخرى. هذا إلى جانب اتجاه «سياسة الوقف» في هذا المجال إلى الاهتمام ببعض المؤسسات الثقافية الحديثة مثل «دور الآثار»، و«متاحف الفنون الجميلة» - كما سيأتى بيانه - ولم يكن مثل هذه المؤسسات معهوداً في البلدان العربية والإسلامية - ومنها مصر - قبل العصر الحديث؛ بالرغم من أن الأوقاف قد قامت بدور كبير في توفير الكثير من المقتنيات الأثرية والمحافظة عليها^(١)، كما أن الكثير من مواد الفنون الجميلة وأدواتها مدينة للأوقاف من حيث إنتاجها والمحافظة عليها أيضاً^(٢).

. وفي نظرنا أن محاولة التجديد في الوقف على المكتبات العامة، وكذلك الاهتمام بالمؤسسات الثقافية الحديثة - كدور الآثار ومتاحف الفن - يعكسان مظهراً من مظاهر تأثر سياسة الوقف بنشأة الدولة الحديثة وتطورها في مصر، وبعمليات «التحديث» وبالمؤسسات التي ارتبطت بها؛ وخاصة من حيث الانفتاح على الثقافة الأوربية والتأثر بها والنقل عنها في مجالات مختلفة^(٣)، وكذلك من حيث تبلور طبقة اجتماعية - من الذوات وأعضاء النخبة الحاكمة - تبنت تلك الثقافة، وإن لم تنفصل نهائياً عن جذورها الثقافية والحضارية الأصيلة. فمن هذه الطبقة جاءت محاولات توظيف الوقف وتجديد سياسته في مجال الثقافة العامة، مثلما جاءت محاولات تجديد الوقف وتوظيفه في

(١) لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع انظر على سبيل المثال : صلاح حسين العبيدى : مؤسسة الأوقاف ودورها في الحفاظ على الآثار الإسلامية، بحث منشور ضمن أعمال ندوة «مؤسسة الأوقاف في العالم العربى»، م.ذ. ص ١٧٩ - ١٩٥. وانظر أيضاً: فهرس الآثار الإسلامية بمدينة القاهرة (القاهرة: مصلحة المساحة، ١٩٥١) وهو يتضمن معلومات قيمة حول الكثير من تلك الآثار وصلتها بالوقف منذ فتح مصر حتى منتصف القرن العشرين، ومنه نلاحظ أيضاً أن مؤسسات الوقف اتسمت - باستمرار - بالتكامل فيما بينها والتواجد في «تجمعات» بحيث يشمل كل تجمع عدة مؤسسات كل منها له وظيفة خاصة مثل «المسجد والكتاب والسبيل» أو «السبيل والكتاب والتكية». إلخ.

(٢) انظر فيما بعد ما سيرد بخصوص وقفيات الأمير يوسف كمال على متحف الفن الإسلامى بالقاهرة.

(٣) لمزيد من التفاصيل حول هذه المسألة، وما حدث من تطور في مواقف مثقفى مصر والعرب عامة من فنون الغرب ومناخ الثقافة العامة فيه، وما لها من مؤسسات متعددة وكيفية الاستفادة بها انظر بصفة خاصة : نازك سابا يارد : الرحالون العرب وحضارة الغرب فى النهضة العربية الحديثة (بيروت : ١٩٧٩) ص ١٢٠ و١٢١ و٢٤٥ و٢٥٤، و٣٩٠ و٣٩٥.

الرصينة، المحتوية على كتب شتى فى فنون عديدة^(١). وورد بتلك الحجة أيضاً أن الكتبخانة كانت عامة «تفتح كل يوم من الصباح إلى العصر، ما عدا يوم الجمعة، ويوم الثلاثاء وأيام الأعياد، لتستفيد وتستفيد منها أرباب المطالعة»^(٢).

ومن أسف أن وثائق وقفيات محمد على لا تتضمن أية بيانات عن نوعيات كتب تلك «الكتبخانة» وكل ما ورد بشأنها هو وصف عام لها بأنها كتب «رصينة فى فنون عديدة». وعلى أية حال فإن مشروع الكتبخانة لم يكن يسهم فى توفير الثقافة العامة فحسب، وإنما أتاح أيضاً بعض فرص العمل والوظائف ذات الأجور والرواتب التى كان يتم دفعها من ريع الوقف طبقاً لشروط الواقف، وهى ثلاث وظائف: رئيس حفاظ (أمناء) المكتبة، وحافظ أول، وحافظ ثان. ومن شروط الواقف أن يتم «انتخابهم من أصحاب الصدق والأمانة» ويجوز تعيينهم من «الأفندية المدرسين العاملين بالمدرسة» وأنه «إذا انحلت وظيفة رئيس الحفاظ يتعين فيها الحفاظ الأول ويتعين فى وظيفة الحفاظ الأول الحفاظ الثانى ويراعى هذا الترتيب»^(٣)، ومثل هذا الترتيب من شأنه أن يضمن الإفادة بخبراتهم وحسن سير العمل. وقد اشترط أيضاً أن يتم عمل جرد لمحتويات المكتبة كل ثلاث سنوات، أو عند خلو إحدى الوظائف الثلاث المذكورة «بحيث يصير مراجعة أسماء الكتب وأختامها وتطبيقها على الدفتر الأسمى، وإذا ظهر ضياع بعضه يصير إلزام حافظ الكتبخانة بتعويضها»^(٤).

وقد حدد الواقف - محمد على باشا - لأولئك الموظفين أجوراً نقدية ومرتباً عينية كانت حسب ما ورد فى حجة وقفه لجفلك كفر الشيخ فى سنة ١٢٥٩ - ١٨٤٣ على النحو التالى:

- حافظ الكتب الأول ٧٠ قرشاً شهرياً .
- حافظ الكتب الثانى ٦٠ قرشاً شهرياً .
- حافظ الكتب الثالث ٥٠ قرشاً شهرياً .

(١) حجة وقف محمد على المحررة بتاريخ ٢٥ جمادى الآخرة ١٢٢٨ من مجلس الشرع الشريف بمصر، م س ذ، وأصلها بالتركية، وتوجد ترجمتان لها إلى العربية، ومسجلة بديوان الأوقاف السلطانية نمرة ١ جزء أول بتاريخ ١٩١٥/٩/٩.

(٢) المصدر السابق نفسه .

(٣) المصدر السابق نفسه،

(٤) المصدر نفسه .

دعم المدارس الإسلامية والبعثات العلمية من صفوف تلك الطبقة نفسها - على نحو ما قدمنا فيما سبق - وفيما يلي بيان ذلك بشئ من التفصيل :

١ - الموقف على المكتبات العامة :

سبقت الإشارة إلى أن وقف الكتب والمكتبات للمنفعة العامة هو من الممارسات الاجتماعية - الثقافية للأوقاف ذات التاريخ الطويل ، وقد استمرت هذه الممارسة في مصر - وكثير من البلدان العربية والإسلامية - حتى منتصف القرن العشرين تقريباً . فضلاً عن أهمية «المكتبة العامة» كمؤسسة لها وظائفها المتنوعة في مجال بث الثقافة وتيسير المعرفة لعموم الناس ، والمحافظة على كتب التراث ومخطوطاته ، فإنها تعتبر - في حد ذاتها - معلماً من معالم الرقي الحضاري للأمة ، وقد كان المشاركون بالوقف في هذا المجال على مدى التاريخ الحديث لمصر - موضع اهتمامنا في هذه الدراسة - نخبة من علماء الأزهر وشيوخه ، ونخبة أخرى من ذوى الثقافة الحديثة من الوزراء وكبار موظفي الحكومة ، وبعض الحكام والأمراء من أسرة محمد على .

كان محمد على ، نفسه ، هو أول حاكم استأنف سنة الوقف على المكتبات العامة التي درج عليها مؤسسو الأوقاف - من الحكام والمحكومين قبل أن يتولى السلطة في مصر سنة ١٨٠٥ - وكان آخر من أسهم في هذا المجال من الولاة قبل ذلك هو محمد بك أبو الذهب الذي أنشأ وقفية كبيرة في سنة ١٧٧٤م اشتملت على عدة مؤسسات للمنافع العامة ، كانت «المكتبة» واحدة منها ، ومعلماً بارزاً من معالم الحياة الثقافية في القاهرة ، وكانت محتوية على أكثر من ٢٠٠٠ مجلد^(١) .

وقد أنشأ محمد على مؤسساته الوقفية في مدينة «قوله» ، وهي عبارة عن : مسجد ومدرسة ومكتب لتحفيظ القرآن و«كتبخانة» ، ووقف عليها عدة وقفيات اشتهرت باسم «وقف قوله»^(٢) . وتفيدنا حجة وقفيته الصادرة في سنة ١٢٢٨ هـ - ١٨١٣م بأنه قد أنشأ «الكتبخانة» ملحقة بمدرسته في قوله لتكون حسب نص الحجة : : «داراً للكتب

(١) لمزيد من التحليلات التاريخية حول وقفية محمد بك أبو الذهب انظر :

Daniel Crecelius: "The waqf of Muhammed Bey Abu Al Dhahab In Historical Perspective" in : Int; J. Middle East studies, 23 March (1991) pp 57-81.

(٢) سبق إثبات بيانات جميع وقفيات محمد على ، انظر الفصل الثاني من هذه الدراسة .

بالإضافة إلى حصول كل منهم على ستة أرغفة فقط من الخبز كل يوم ، وثلاث طاسات (مرتين لكل واحد يومياً) إحداها طاسة شوربة أرز ، والثانية شوربة قمح والثالثة زردة عسل وأرز^(١) .

لقد سبق أن أشرنا إلى بعض جوانب السياسة المتشددة التي انتهجها محمد علي تجاه الأوقاف في مصر ، وألحنا إلى أن ذلك لم يكن ناتجاً عن رغبة منه في القضاء على نظام الأوقاف أو تقويض المؤسسات المرتبطة به ؛ وإنما كان جزءاً من إجراءاته للقضاء على نفوذ النظام الذي خلفه المماليك ، وسعيه في الوقت نفسه لتعبئة كافة الموارد لتحقيق مشروعاته الحربية والإصلاحية^(٢) . وهذا الاستنتاج يؤكد أن محمد علي قد ظل مؤمناً بفكرة الوقف وجدوى نظامه ، وأنه طبق ذلك عملياً بإنشاء وقف قوله ومؤسسته المشار إليها فيما تقدم .

وإذا كان مشروع وقفية محمد علي باشا على المكتبة العامة في قوله (مسقط رأسه) له دلالة رمزية ثقافية كبيرة ؛ فإن «دار الكتب الخديوية» أو «السلطانية» - التي هي «دار الكتب المصرية» الآن - تعتبر أكبر المشروعات التي دعمتها الأوقاف في مجال نشر الثقافة العامة في مصر الحديثة ، فضلاً عن أنها تقدم نموذجاً آخر يبرز من خلاله دور الوقف في دعم «المجال المشترك» بين المجتمع والدولة ، وما طرأ على هذا الدور من تغييرات نتيجة للتحويلات التي حدثت في السياسات الحكومية ، وفي نمط النظام السياسي في مصر بعد سنة ١٩٥٢ .

نشأت «الكتبخانة الخديوية» في عهد إسماعيل بموجب مرسوم صدر في ٢٠ ذى الحجة ١٢٨٦ هـ (١٨٦٩ م)^(٣) . وعهد إلى علي مبارك بتنفيذ المشروع الذي اتجه أول ما اتجه إلى جمع الكتب من مكتبات المساجد والتكايا والمدارس القديمة - ومعظمها كتُب

(١) حجة وقف محمد علي المحررة بتاريخ ١٥ شوال ١٢٥٩ بمجلس الشرع الشريف بمصر المحروسة (سجلات وزارة الأوقاف : سجل رقم ٨٩ / مصر - سلسلة ٢١٢٨٣) .

(٢) انظر ما سبق بهذا الخصوص في الفصل الثاني ، ويلفت النظر هذا الاهتمام الكبير من جانب محمد علي بشئون التعليم ونشر الثقافة العامة سواء من خلال البعثات والمدارس الحديثة في مصر ، أو من خلال مشروعاته في قوله : في الوقت الذي لم يزل هو نفسه أى قسط من التعليم النظامي وظل أمياً حتى السنوات الأخيرة من حياته التي تعلم فيها القراءة والكتابة ، ومع ذلك فقد كان عبقرياً فذاً وكان لا يفتأ يردد أن الكتب الوحيدة التي «درس فيها هي «وجوه الرجال ويندر أن أخطأت فيها» انظر : كريم ثابت : محمد علي (القاهرة : ١٩٤٣) ص ٢٩٩ .

(٣) انظر : أحمد عزت عبد الكريم : تاريخ التعليم في مصر ، الجزء الثاني (القاهرة : ب ت) ص ٢٨٥ .

موقوفة - وجعل على مبارك مقر الدار فى «سراى درب الجماميز بمصر» وتم إلحاقها :
«بديوان عموم الأوقاف» ليقوم بتمويلها والإشراف عليها إدارياً بالاشتراك مع نظارة
(وزارة) المعارف^(١) .

ومع نمو «الدار» وازدياد حاجتها للمال كان لابد من توفير مورد دائم يضمن تغطية
نفقاتها، وكان «الوقف» هو أنسب وسيلة لضمان ذلك فى ظل سيطرة سلطات
الاحتلال على ميزانية الدولة، وخضوعها «لصندوق الدين» . وبالفعل قام الخديوى
توفيق فى سنة ١٣٠٧ هـ - ١٨٨٩ م بوقف مساحة قدرها ١٨٠٦ أفدنة من الأطيان
الزراعية، وهذه الوقفية هى من قبيل «الإرصاد» الذى سبقت الإشارة إليه كنمط من
أنماط أوقاف الحكام من أموال بيت المال ويأخذ حكم الوقف نظراً لأنه على منفعة
عامة^(٢) . وقد اشترط الخديوى توفيق فى حجة الوقف أن «يصرف ريع هذه الأطيان
على الكتبخانة باعتبارها من المنافع العمومية، والموضوع بها الكتب الموقوفة، من قبل
من له ولاية إيقافها شرعاً المعدة لانتفاع المسلمين»^(٣) ، ثم أصدر الخديوى أمراً بتاريخ
١٨٨٩ / ٤ / ٣٠ بأن تكون النظارة على وقفية دار الكتب مشاركة بين وزارتى المالية
والمعارف .

وبناء على هذا ظلت تلك الأطيان تحت إدارة الوزارتين المذكورتين إلى أن تم
تسليمها فى سنة ١٩٥٥ لوزارة الأوقاف، التى سلمتها بدورها بعد ذلك - خلال
الستينيات - للإصلاح الزراعى، الذى تصرف فيها بطرق شتى تحت بند «تعمليك صغار
المزارعين» تطبيقاً لقوانين الإصلاح الزراعى . واستمرت وزارة الأوقاف تدفع مبلغاً
سنوياً قدره - ١٠ر٠٠٠ جنيه لدار الكتب - من سنة ١٩٥٥ حتى سنة ١٩٦٣ - نظير ما
آل إليها من أطيان وقفية الدار، ثم انقطع دفع ذلك المبلغ بعد أن صدر قرار «لجنة شئون
الأوقاف» فى ٢٣ / ٢ / ١٩٦٣ بتغيير مصارف جميع الأوقاف الموقوفة على التعليم

(١) انظر : حسن الشافعى : فى فكرنا الحديث والمعاصر (القاهرة : ١٩٩٠) ص ٥٩ ولمزيد من التفاصيل
انظر : أحمد أمين : زعماء الإصلاح (القاهرة : ب ت) ص ١٩٧ . ومحمود الشرقاوى وعبد الله المشد :
على مبارك، م س ذ، ص ٥٧ . وأنور عبد الملك : نهضة مصر، م س ذ، ص ٢٨٥ ، وهو يذكر أن على
مبارك قد جعل دار الكتب على غرار المكتبة الوطنية فى باريس دون أن يقدم دليلاً على ذلك .

(٢) انظر ماسبق هذا الخصوص فى الفصل الأول .

(٣) حجة وقف الخديوى محمد توفيق المحررة بتاريخ غرة رجب ١٣٠٧ - أمام محكمة الباب العالى بمصر
(سجلات وزارة الأوقاف سجل ١٧ / أهلى - سلسلة ١٤٧) .

والثقافة «لتصرف على مشروع المعاهد الأفريقية والأسبوية»^(١)، ثم أصدرت اللجنة نفسها قراراً آخر فى ١٩٦٤ / ٢ / ٥ بتطبيق هذا التغيير على المبالغ المتجمدة من ريع تلك الأوقاف التى تغيرت مصارفها عن المدة السابقة على قرار التغيير. وفى ١٩٦٧ / ٥ / ١٠ أصدرت قراراً ثالثاً بتغيير مصارف جميع الأوقاف الخيرية لتصبح مخصصة لهدفين أساسيين هما «نشر الدعوة فى الداخل والخارج» و«البر بمختلف صورته»^(٢) وبذلك دخلت وقفية دار الكتب - شأن جميع الوقفيات الخيرية - فى دوامة القرارات الحكومية المتقلبة، وخضعت للإجراءات الروتينية المعقدة وتعرضت لعمليات التبريد والاعتصاب على نطاق واسع^(٣).

ومما سبق يتبين أن «دار الكتب» قد نشأت كمؤسسة وقفية خالصة، سواء من حيث محتوياتها من الكتب أو من حيث تبعيتها لديوان عموم الأوقاف، أو من حيث اعتمادها بصفة أساسية على ريع وقفية الخديوى توفيق سالف الذكر. وإلى سنة ١٩٥٥ تقريباً يمكن القول أن «الدار» كانت إحدى مؤسسات المنافع العامة التى دعمتها الأوقاف فى إطار دعمها «للمجال المشترك» بين المجتمع والدولة. فإلى تلك السنة كانت الدار مؤسسة نصف أهلية - نصف حكومية، وخاصة من حيث مصادر ميزانيتها التى تكونت من «الإعانة» المخصصة لها من ميزانية الدولة، ومن ريع الأقطان الموقوفة عليها، حتى إن قانون إعادة تنظيم «دار الكتب» فى سنة ١٩٣٧ قد اعترف بهذا الوضع، فجمع بين الإرادة الأهلية والإرادة الحكومية فى نص المادة الرابعة منه، وهو أن تتولى الدار إدارة أموالها «مع مراعاة النصوص القانونية وشروط الواقفين فى مسائل

(١) وثيقة عبارة عن «مذكرة مرفوعة من إدارة الخبراء والسجلات بوزارة الأوقاف إلى وكيل الوزارة لقطاع البر بتاريخ ١٩٨٠ / ٢ / ٣» ضمن وثائق «ملف التولية رقم ٧٤٩٣» الخاص بدار الكتب، ومشروع المعاهد المشار إليه كان أحد المشاريع التى تبنتها الحكومة فى الستينيات لخدمة أهداف السياسة الخارجية المصرية، ولكنه لم ينفذ وسيأتى تفصيل ذلك فى الفصل الخامس من هذه الدراسة.

(٢) المصدر السابق (الوثيقة المشار إليها فى الهامش السابق)، وتسجل وثائق هذا الملف الخاص بدار الكتب أن وزارة الثقافة كانت قد طلبت مبلغ العشرة آلاف جنيه من وزارة الأوقاف حتى بعد أن تم تسليمها الأراضى الموقوفة لهيئة الإصلاح، فلما عرضت المعلومات - التى أوردنا بعضها فى المتن - على وزير الأوقاف أحمد عبده الشرباصى - آنذاك - أشّر عليها بعبارة «يكتب للثقافة للاعتذار».

(٣) تعرضت معظم الوقفيات الخيرية للاغتصاب خلال الخمسينيات والستينيات وحتى أوائل السبعينيات، وبخصوص وقفية دار الكتب؛ تفيد وثائق ملف التولية الخاص بها أنه منذ سنة ١٩٨٠ وحتى إبريل ١٩٩٧ كان البحث جارياً للوصول إلى حصر دقيق بما تبقى من أقطان هذه الوقفية تحت إدارة مناطق هيئة الأوقاف المصرية فى ست محافظات تقع بها أقطان تلك الوقفية.

الوقف»^(١). أما بعد سنة ١٩٥٢ فقد تم إدماج الدار في المجال الحكومي الرسمي بشكل كامل وأصبحت منذ ذلك الحين ضمن هيئات وزارة الثقافة .

وإلى جانب «دار الكتب المصرية» اهتم بعض مؤسسي الأوقاف بمكتبات عامة أخرى، ومنها - بصفة خاصة - تلك المكتبات التي ارتبطت بمؤسسات التعليم العالي وفي مقدمتها «مكتبة الأزهر» و«مكتبة الجامعة المصرية» .

أما «مكتبة الأزهر» فهي أقدم مكتبة عامة موقوفة في مصر، وقد تطورت عن المكتبات التي كانت موقوفة على أروقة الأزهر^(٢)، وكان للإمام محمد عبده الفضل الأول في جمع ما في مكتبات معظم تلك الأروقة وحفظها في «مكتبة أزهرية عامة» بناء على اقتراح قدمه إلى ديوان عموم الأوقاف، وقام الديوان بتنفيذه في سنة ١٣١٤ هـ - ١٨٩٧ م^(٣). وقد حث الإمام محمد عبده أيضاً على المبادرة بالوقف لصالح مكتبة الأزهر، وكان الشيخ حسونة النواوي - شيخ الأزهر آنذاك - من أوائل الذين استجابوا فوقف مكتبته الخاصة. وقد توالى بعد ذلك وقفيات المكتبات الخاصة - ومعظمها مكتبات لشييوخ الأزهر وعلمائه - تم وقفها لصالح مكتبة الأزهر العامة، حتى بلغ إجمالي عدد المجلدات الموقوفة حوالي ستة عشر ألف مجلد في الفترة من تاريخ إنشاء المكتبة في سنة ١٨٩٧ إلى سنة ١٩٤٣^(٤)، وبعدها لم تظهر وقفيات ذات شأن عليها.

(١) انظر النص الكامل لقانون إعادة تنظيم دار الكتب المصرية في: مضبطة مجلس الشيوخ الجلسة ٤١ بتاريخ ١٩٣٧/٧/٢٧، ص ٨٤ و ١٤١. وبالنسبة لميزانية الدار فقد نص القانون المشار إليه على أن تكون لها ميزانية مستقلة تصدر بقانون خاص بها (م/٥) وكانت ميزانيتها ملحقة بميزانية الدولة منذ سنة ١٩٢٨/٢٧ المالية انظر: مضبطة مجلس الشيوخ، الجلسة ٤٠ بتاريخ: ١٤/٩/١٩٢٦، ص ٨٠١. وكانت لائحة ديوان عموم الأوقاف الصادرة سنة ١٨٩٥ قد حددت سلطات الديوان في إدارة دار الكتب والإشراف عليها انظر: الباب الخامس من تلك اللائحة م/٣٢ و م/٣٣

(٢) لمزيد من التفاصيل انظر: الأزهر تاريخه وتطوره، م س ذ، ص ٣٨٤.

(٣) المرجع السابق، ص ٣٨٦ و ٣٨٧.

(٤) لمزيد من التفاصيل حول المكتبات الخاصة التي تم وقفها على مكتبة الأزهر في تلك الفترة انظر: المرجع السابق، ص ٤٣٦ و ٤٤٢، وقد اهتم بعض الواقفين بتخصيص حصة نقدية من ريع وقفياتهم لشراء كتب وتزويد مكتبة الأزهر بها، ومن ذلك ما خصصه عمر باشا لطفى في وقفته المحررة بتاريخ ٢٢ ذى الحجة ١٣١٤ (١٨٩٦) أمام محكمة الباب العالي بمصر (سجلات وزارة الأوقاف - سجل رقم ٣٨/قديم - سلسلة ٤٠٣٣) وقد بلغ ريع تلك الحصة ٥٩٨ جنيهاً في سنة ١٩٢٦ - على سبيل المثال - انظر المناقشات التي دارت حولها في البرلمان: مضبطة مجلس الشيوخ الجلسة ٦٧ بتاريخ ١٤/٧/١٩٢٧، ص ١٣٩٧.

وقد احتوت بعض وقفيات «المكتبات العامة» على عناصر تجديدية - كما ذكرنا فيما سبق - كان من مظاهرها الجمع بين مصادر التراث ومعارفه المتنوعة من ناحية، ومصادر الفكر المعاصر ومعارفه المتنوعة من ناحية أخرى، وذلك في وقفية واحدة؛ مع النص على تخصيص ما تحتويه من كتب تراثية لصالح مكتبة الأزهر، وما تحتويه من كتب حديثة أو مترجمة من اللغات الأخرى لصالح مكتبة الجامعة المصرية.

ومن الأمثلة على ذلك وقفية محمد توفيق نسيم باشا في سنة ١٩٣٤، وكانت تحتوى على ٦٧٨ مجلداً في شتى مجالات المعرفة، منها ٦١٥ مجلداً - بعضها بالفرنسية - جعلها «وقفاً على طلبة العلم والواردين والمترددین على مكتبة الجامعة المصرية» والباقي وعدده ٦٣ مجلداً، وهي كتب تراثية «المكتبة الجامع الأزهر لينتفع بها طلاب العلم والواردين والمترددین على تلك المكتبة»^(١).

أما إسماعيل بك رمزي فقد وقف مكتبته الخاصة على مكتبة الجامعة المصرية في سنة ١٩٣١؛ وذلك بجميع محتوياتها من دوايب ولوحات فنية وآيات قرآنية، وكتب ومجلات عربية وأجنبية، وقد بلغ مجموعها ٨١٦ مجلداً، وجعلها وقفاً خبيرياً؛ على «أن تكون الكتب مخصصة لإطلاع أهل العلم والمستفيدين (. .) حسب المتبع في المكتبات العامة (. .) وتكون اللوحات معلقة بحوائط المكتبة زينة لها أو تجميلاً، ثم تنقل وما يتبعها إلى الجامعة المصرية وتكون جزءاً من مكتبتها (. .) فإذا تعذر حفظها بالجامعة المصرية أودعت بمكتبة الجامع الأزهر للانتفاع بها كالانتفاع بمكتبته»^(٢).

ولئن كانت مكتبات «دار الكتب» و«الأزهر» و«الجامعة المصرية» تعتبر مكتبات مركزية عامة، فإن هناك نماذج أخرى للوقف على مكتبات فرعية «عامة» أيضاً. ومن ذلك مكتبة أحمد زكي باشا - الملقب بشيخ العروبة - التي كانت تحتوى على حوالي ٣٠ ألف مجلد، وقُدرت قيمتها بمبلغ يتراوح بين ٤٠ و٥٠ ألف جنيه في سنة ١٩٢٤^(٣). وهي أكبر مكتبة خاصة تم وقفها للمنفعة العامة في تاريخ مصر الحديث كله. ولضخامتها كان يخصص لها بند مستقل في حسابات ميزانية وزارة الأوقاف من سنة ١٩٢٤ إلى سنة ١٩٣٢؛ حيث كان ينفق عليها حوالي ٥٠٠ جنيه سنوياً؛ أما بعد سنة

(١) حجة وقف محمد توفيق نسيم المحررة بتاريخ ٥ شعبان ١٣٥٣ - ١٣/١١/١٩٣٤ أمام محكمة مصر الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف: سجل رقم ٦٧/ مصر - سلسلة ٩٨٧٢).

(٢) حجة وقف إسماعيل بك رمزي المحررة بتاريخ أول الحجة ١٣٤٩ - ١٩/٤/١٩٣١ أمام محكمة مصر الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف: سجل رقم ٦٢/ مصر - سلسلة ٨٠٣٨).

(٣) انظر: مضبطة مجلس الشيوخ الجلسة رقم ٥٩ بتاريخ ٢٩/٦/١٩٢٤، ص ٧٤٣.

١٩٣٢ فقد تم توزيع محتوياتها من الكتب على كل من دار الكتب المصرية ومكتبة الجامع الأزهر.

وتعتبر «المكتبة العامة» التي أنشأها ووقفها في سنة ١٩٢١ على إسلام بك - في بندر بنى سويف - من أبرز النماذج التي توضح اهتمام مؤسسى الأوقاف بالمكتبات الإقليمية؛ باعتبارها مؤسسات لنشر الثقافة العامة^(١). فقد وقف عليها مساحة ٣٢ فدانا (وكسور من فدان) واشترط أن يصرف ريعها «للمساعدة على نشر العلوم والمعارف؛ بأى تشتري الكتب والمؤلفات الدينية والفنية والعلمية وغيرها، مما يحتاج إليه الناس بأى لغة كانت (. .) وفيما يلزم لدفع مرتبات الموظفين والعمال الذين يقتضى الحال رجودهم بالمكتبة. . . وفى ثمن ما يلزم لها من الجرائد اليومية والمجلات الأسبوعية والشهرية وغيرها»، كما اشترط أن تكون للمكتبة «لائحة تحدد طريقة الاستفادة بما فيها من كتب على غرار لوائح الكتيبخانة السلطانية وغيرها من المكتبات العمومية، وأن يغير نظام اللائحة المذكورة حسب مقتضيات الأحوال»^(٢) وذلك حتى لا يدركها الجمود وتتعلل عن أداء وظيفتها.

وقد ظلت المكتبة تؤدي وظيفتها طبقاً لما شرطه الواقف إلى سنة ١٩٥٢، وفى شهر نوفمبر من تلك السنة تقدم بطلب تنازل من جانبه عن إدارة وافية المكتبة لتقوم بها وزارة الأوقاف، وتنفق من ريعها على تلك المكتبة نفسها^(٣). ولكن الوزارة رفضت ذلك بحجة قلة ريع الأتبان الموقوفة على المكتبة^(٤)، فتم إغلاقها؛ ثم لما صدر القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ الذى أصبحت الوزارة بموجبها ناظرة على جميع الأوقاف الخيرية،

(١) هناك نماذج أخرى منها: وقفية عبد الحميد بك أبو جازية فى سنة ١٩٢٤ لصالح مكتبة مجلس مدينة طنطا، ووقفية محمد عبد العزيز طلعت حرب - من أقارب طلعت حرب - لمكتبة الأميرة فريال بمصر الجديدة.

(٢) حجة وقف على بك إسلام المحررة بتاريخ ٢٦ / ٢ / ١٩٢١ أمام محكمة بنى سويف (سجلات وزارة الأوقاف: سجل ٣٣ / قبلى - مسلسل ٣١٦٥) ونسختها الأصلية محفوظة بدار الوثائق القومية. وكانت مناسبة إنشاء تلك المكتبة هى زيارة الملك فؤاد لبنى سويف فى يناير سنة ١٩٢١، وقد أثنى على جهود أسرة إسلام بك - وكان عضواً بمجلس النواب - وأشاد بأوقافهم على مسجد السيدة حورية والمدرسة الملحقة به، وقد حرص إسلام بك على تسجيل تلك الواقعة فى حجة وقفيته على المكتبة، مشيراً إلى أنه قام بها تمسكاً بخطط والده وجدده و«قياماً ببعض ما هو واجب عليه نحو بلاده، وبمناسبة زيارة السلطان فؤاد».

(٣) وثيقة عبارة عن «طلب تنازل» مقدم لوزير الأوقاف من على بك إسلام بتاريخ ٤ / ١١ / ١٩٥٢ (سجلات وزارة الأوقاف: أرشيف التولية، ملف رقم ٨٨٦٧).

(٤) وثيقة عبارة عن «مذكرة بتاريخ ٣ / ٢ / ١٩٥٣» مرفوعة من مدير قسم النظائر بوزارة الأوقاف «تنفيذ رفض قبول النظر على وقفية على إسلام» (سجلات وزارة الأوقاف: أرشيف التولية، ملف رقم ٨٨٦٧).

أسرعت بوضع يدها على الأراضى التى وقفها إسلام بك على المكتبة، وقد سرى على هذه الوقفية - أيضاً - ما سرى على جميع أعيان الأوقاف الخيرية من تسليم للإصلاح الزراعى، ثم محاولة استردادها مرة أخرى بعد نشأة هيئة الأوقاف المصرية فى سنة ١٩٧١، بعد أن كان قد تم تغيير مصارفها إلى «جهات برأولى»^(١) طبقاً لقرارات لجنة شئون الأوقاف التى سلفت الإشارة إليها أكثر من مرة.

٢ - الموقف والآثار والفنون الجميلة :

بفضل مبدأ «تأييد الوقف» - وبما كان له من قدسية وحرمة فى النفوس - تكونت ثروة كبيرة من الآثار وأعمال الفنون الجميلة : مثل التحف والمقتنيات النادرة، إلى جانب المباني والمنشآت الأثرية وما فيها من نقوش وزخارف . ومنها المساجد القديمة ، والأسبلة ، والتكايا ، والحمامات الشعبية ، والأسواق ، والقباب ، وبعض القصور والبيوت المشتهرة . فمعظم الموجود من تلك الآثار فى مصر الآن هو عبارة عن «أعيان موقوفة»^(٢) .

لقد كانت تلك الأعيان الموقوفة فى أول عهدها عبارة عن مؤسسات ووقفية نشأت لتأدية وظائف معينة فى مجالات المنافع - أو الخيرات - العامة فى المجتمع ، وبمرور الزمن وبفعل التطور الاجتماعى والحضارى العام أضحى الكثير من تلك المؤسسات - فيما عدا المساجد التى لها قيمتها الخاصة ومنزلتها الرفيعة - يستمد قيمته من مجرد وجوده كشاهد أثرى ؛ قضى تطور الحياة على فائدته الوظيفية الأصلية التى وجد من أجلها .

ووفقاً لمنطق التحليل المؤسسى - الوظيفى^(٣) - فقد كان من المفترض أن تتطور تلك المؤسسات لتتلاءم مع المتغيرات الجديدة فى كل مرحلة تاريخية ، أو أن تندثر بزوال الغرض الذى وجدت من أجله ، أو بظهور مؤسسات بديلة أكثر كفاءة وتطوراً . ولكن الذى حدث هو أن معظم المنشآت الوقفية ظلت قائمة لفترات طويلة ، وبعضها لا يزال

(١) وثيقة محررة بتاريخ ١٩/٣/١٩٨٨ بخصوص وقف على بك إسلام فى إطار البحث عن أعيان الوقفية والسعى لاستعادتها وإدارتها بمعرفة هيئة الأوقاف المصرية (سجلات وزارة الأوقاف : أرشيف التولية ، ملف ٨٨٦٧).

(٢) هذا طبقاً لما ورد فى مذكرة رسمية للإدارة العامة للشئون القانونية بهيئة الأوقاف المصرية حول حصر ممتلكات الأوقاف من الآثار الإسلامية فى مدينة القاهرة . والمذكرة بتاريخ ١٢/٩/١٩٩٤ .

(٣) لمزيد من التفاصيل حول هذا المنهج التحليلى انظر : كمال المنوفى : نظريات النظم ، م س ذ ، ص ١٣ - ١٩ . ص ١٠٧ - ١١١ .

موجوداً حتى الآن^(١)، بالرغم من توقفها منذ عشرات السنين عن أداء وظائفها الأصلية : كأسبلة المياه، والتكايأ، والحمامات الشعبية القديمة . . إلخ . والسبب الرئيسي في استمرار وجودها هو كونها «موقوفة» أى أوجدها مؤسسها لتبقى على الدوام، ضامناً لها ذلك من خلال نظام الوقف^(٢)؛ الذى بفضل استمرار الكثير منها وأصبح «ذمة أثرية وسياحية»^(٣).

وقد تنبتهت الإدارة الحكومية منذ عهد محمد على إلى أهمية المؤسسات الوقفية القديمة كمصدر من مصادر تكوين الثروة الأثرية فى مصر^(٤). وفى سنة ١٨٨١ صدر أول دكرى - أمر كريم - بتشكيل «لجنة حفظ الآثار العربية القديمة» تحت رئاسة «ناظر عموم الأوقاف»^(٥). وكان من المهام الرئيسية لتلك اللجنة «ملاحظة صيانة الآثار العربية، وإخبار نظارة الأوقاف بالتصليحات والمرامات المقتضى إجراؤها»^(٦) وذلك حتى يمكن للنظارة أن تطابق الإصلاحات المراد عملها مع شروط الواقفين المنصوص

(١) خلال سنة ١٩٩٤ قامت لجنة من هيئة الأوقاف المصرية ومن وزارة الأوقاف بعمل حصر لبعض المباني الأثرية اشتمل على ١٦٩ حالة ضمن الأعيان الموقوفة بأحياء : الجمالية والدرج الأحمر والموسكى وباب الشعرية والخليفة، ومن تلك الآثار قبة الغورى، وسبيل محمد على بشارع المعز، وشقيقة النعمان بالخيامية . . إلخ (مذكرة لجنة المباني الأثرية بهيئة الأوقاف، بتاريخ ١٦/٧/١٩٩٤) ولدينا ملف كامل عن أعمال تلك اللجنة.

(٢) هذا لاينفى تعرض بعض المنشآت الموقوفة للاندثار أو الإهمال الشديد وخاصة بعد تدهور نظام الوقف ذاته .

(٣) يستخدم بعض المتخصصين فى دراسة الآثار والسياحة تعبير «ذمة سياحية» للتعبير عن علو قيمة بعض الآثار، أو دخول بعض المنشآت القديمة فى إطار الآثار التاريخية والسياحية انظر مثلاً : محمود كامل : السياحة الحديثة علماً وتطبيقاً (القاهرة : ١٩٧٥) ص ١١٢ - ١٢٠ .

(٤) فى سنة ١٢٤٢ هـ - ١٨٢٦ تقدم الإنجليز بطلب إلى محمد على لاستئذانه فى أن يخلعوا عتبة «جامع الميرآخور» بباب النصر بالقاهرة؛ لأن عليه خطوطاً قديمة، فكان جوابه الرفض الشديد «وطلب تفهيمهم عدم جواز ذلك وأن يقال لهم إننا ما زلنا نسمح لهم بإعطاء كل حجر يجدونه فى مواضع مختلفة، فلا يصح أن نعطيهم الأحجار التى فى مباني الجوامع أيضاً» (دار الوثائق القومية : محافظ الأبحاث، محفظة ١٢٧ - ملخص مكتبة بتاريخ ٢٦ شوال ١٢٤٢).

(٥) انظر : «ترجمة تقرير مختص بتشكيل لجنة حفظ وإصلاح الآثار العربية» (دار الوثائق القومية : محافظ عابدين / محفظة ١٦٣).

(٦) انظر : صورة الدكرى الخديوى الوارد لديوان الأوقاف بتاريخ ٢٧ محرم ١٢٩٩ هـ عمرة ٨ (دار الوثائق القومية محافظ عابدين - محفظة ١٦٣) وقد قامت اللجنة فى سنة ١٨٨٣ بحصر ٦٦٤ أثراً إسلامياً بالقاهرة وحدها.

عليها في حجج وقفياتهم بخصوص ما سيتم إصلاحه ، على أن يكون تمويل ذلك من ريع الأوقاف التي تحت إشراف نظارة الأوقاف^(١) .

وفي ١٣/٤/١٩١٨ صدر القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٨ «لحماية آثار العصر العربي» ونصت مادته الأولى على أنه «يعد أثراً من آثار العصر العربي كل ثابت أو منقول يرجع عهده إلى المدة المنحصرة بين فتح العرب لمصر وبين وفاة محمد علي ، مما له قيمة فنية أو تاريخية أو أثرية ، باعتباره مظهراً من مظاهر الحضارة الإسلامية»^(٢) ونصت هذه المادة أيضاً على سريان أحكام هذا القانون «على ماله قيمة فنية أو أثرية من الأديرة والكنائس القبطية المعمورة التي تقام فيها الشعائر الدينية» ، وفي جميع الأحوال تكون وزارة الأوقاف هي المسئولة عن تسجيل تلك الآثار والإشراف عليها وصيانتها^(٣) .

وتشير وثائق المشروع الأصلي لهذا القانون - الذي تم إعداده في سنة ١٩١٣ ولكن صدوره تأخر إلى سنة ١٩١٨ بسبب ظروف الحرب العالمية الأولى - إلى أن الأعيان الموقوفة التي تنطبق عليها أحكام القانون تشمل : الجوامع والخوانق والأسبله والكتاتيب والحمامات والقلاع ، وما يتعلق بتلك المنشآت من منقولات مثل المصاحف والكتب والعملات . . إلخ^(٤) .

أما بالنسبة لمواد الفنون الجميلة والتحف التي وجدت بالمنشآت الوقفية - وغيرها مما يعد من آثار العصر العربي - فقد بدأ التفكير في إنشاء «متحف للفن الإسلامي» لوضعها فيه ، وذلك منذ سنة ١٨٩٢^(٥) . وفي سنة ١٨٩٩ طلبت لجنة حفظ الآثار العربية من الحكومة أن تقوم بوقف بعض الأطنان الأميرية الحرة «على ذمة الأنتكخانة

(١) انظر : مضبطة مجلس النواب ، الجلسة ٢٠ بتاريخ ٢٥/٨/١٩٣٦ ص ٩١٢ . وكانت وزارة الأوقاف تسهم بمبلغ عشرة آلاف جنيه في ترميم الآثار العربية ، ثم نُقل الإشراف والإنفاق إلى وزارة المعارف في سنة ١٩٣٦ .

(٢) انظر المناقشات حول هذا القانون ونصه الكامل في : مضبطة مجلس الشيوخ الجلسة ٣٣ بتاريخ ١/٧/١٩٢٤ ، ص ٣٧٥ - ٣٧٧ ، مع ملاحظة أن مواد هذا القانون كانت تسرى على جميع آثار العصر العربي موقوفة كانت أو غير موقوفة .

(٣) انظر : مضبطة مجلس الشيوخ الجلسة ٣٣ ، م س ذ ، ص ٣٧٦ .

(٤) انظر : مشروع قانون سنة ١٩١٣ الخاص بحماية الآثار العربية (دار الوثائق القومية : محافظ عابدين - محفظة رقم ١٦٣) .

(٥) انظر : مكتبة بشأن إقامة متحف الفن الإسلامي بتاريخ ٦/٦/١٨٩٢ (دار الوثائق القومية : محافظ عابدين - محفظة رقم ١٦٣) .

العربية»^(١) ولكن اللجنة المالية - التي كان يُسِيرها صندوق الدين آنذاك - رفضت فكرة وقف الأقطان، واكتفت بتخصيص ريعها للغرض المقصود تخصيصاً إدارياً^(٢)، ذلك لأن صندوق الدين كان يعارض سياسة تحويل الأراضى المصرية إلى أوقاف، لأنها تصير خارجة عن دائرة نفوذه^(٣).

وتكشف «وثائق لجنة حفظ الآثار العربية» - بما فيها وثائق تأسيس متحف الفن الإسلامى بباب الخلق - عن اتجاه نية اللجنة آنذاك للعناية بتلك الآثار التى حفظتها الأوقاف على مدى العصور السابقة، من أجل إعادة توظيفها لتكون من «وسائط الرقى فى الصناعة الشرقية، والمحافظة على خصوصية التراث، ولجذب السواحين»^(٤). وبعد أن نشأ متحف الفن الإسلامى تلقى عدة وقفيات أثرية، كانت أهمها على الإطلاق ووقفيات الأمير يوسف كمال، التى اشتملت على مجموعات نادرة من المقتنيات الأثرية ذات القيمة الفنية والتاريخية الكبيرة، وقد حرص «الواقف» على تسجيل تلك الآثار قطعة قطعة فى حجج ووقفياته^(٥)، مع وصف تفصيلى لكل منها، وذكر منشأ صنعها، وتاريخ صنعها، وثمرتها الذى قُدرت به (فى سنة وقفها) وقد نص على أن تكون جميع تلك الأشياء - التى بلغ عددها ٤٩٥ قطعة - وقفاً «وتنقل إلى دار الآثار العربية الإسلامىة المصرية بجهة باب الخلق... ليتنفع بها استغلالاً لفقراء المسلمين، وبرؤيتها ومشاهدتها الصانع والمخترعون وغيرهم من الهيئة الاجتماعية؛ تعلماً واستفادة ومشاهدة، ويصرف ريعها للفقراء والمساكين من المسلمين على الدوام»^(٦).

(١) انظر: «مكتبة من لجنة الآثار العربية إلى اللجنة المالية بتاريخ ٢٣ / ١ / ١٨٩٩ (دار الوثائق القومية: محافظ عابدين محفظة رقم ١٦٣).

(٢) انظر: «مكتبة من اللجنة المالية إلى رئاسة مجلس النظار بتاريخ ٢٨ / ٣ / ١٨٩٩» (دار الوثائق القومية: محافظ عابدين. محفظة ١٦٣).

(٣) لمزيد من التفاصيل حول هذه المسألة ودور الوقف فى التصدى لسياسة الاحتلال وتغلغله الاقتصادى فى مصر انظر ما سياتى فى الجزء الأخير من الفصل الرابع من هذا الكتاب.

(٤) انظر: دكرتو تعيين قومسيون للآثار التاريخية بمصر (دار الوثائق القومية: محافظ عابدين، محفظة رقم ١٦٣) وانظر أيضاً: «مكتبة بشأن إقامة متحف الفن الإسلامى» ضمن وثائق لجنة حفظ الآثار العربية، م س ذ.

(٥) أنشاء الأمير يوسف كمال ووقفياته المحتوية على «الآثار» المشار إليها بموجب أحد عشر حجة محررة جمعها من محكمة مصر الشرعية. كان أولها بتاريخ ٢٠ المحرم ١٣٣٠ - ١٨ / ٢ / ١٩١٣ وكان آخرها بتاريخ ٢١ شعبان ١٣٤٥ - ١٤ / ٢ / ١٩٢٧ وجميعها محفوظ فى سجلات وزارة الأوقاف، ولها صور بملف التولية رقم ١٥٠٥ الخاص بأوقاف الأمير يوسف بارشيف الوزارة.

(٦) حجة وقف الأمير يوسف كمال المحررة بتاريخ ٢٠ المحرم ١٣٣٠ - ١٨ / ٢ / ١٩١٣ أمام محكمة مصر الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف سجل ٢٥ / مصر - سلسلة ٧٧) وقد تكرر هذا النص فى بقية الأحاد عشر حجة المشار إليها.

ويتضمن هذا النص فكرة مبدعة في تراث حجج الأوقاف، وهى أن الواقف - الأمير يوسف كمال - قد جمع بين متعة الأغنياء واستفادة طلاب العلم وأرباب الفنون من ناحية، وبين إعانة الفقراء والمساكين من ناحية أخرى؛ تأكيداً لمعنى التكافل الاجتماعى. وقد اشترط أيضاً أنه «ليس للنظار على هذا الوقف ولا لأى قاض شرعى، ولا لأحد غيرهما حق مطلقاً فى بيع الأشياء الأثرية الموقوفة، ولا أى منها، ولا هبته، ولا استبداله، ولا تغييره، بل تبقى وقفاً محفوظاً على وجه ما ذكر. وأن يكون النظر عليه لكل من يكون ناظراً لوزارة الأوقاف المصرية - بصفته - فإن تعذر يكون النظر لمن يقرره قاضى المسلمين الشرعى بمصر»^(١).

وإضافة إلى ما سبق فقد قام الأمير يوسف كمال فى سنة ١٩٢٥ بوقف مجموعات أخرى من القطع الأثرية «صناعة الصين»، ومجموعات من الأقمشة القبطية التى يرجع تاريخها إلى القرنين السابع والثامن للميلاد، ومجموعات من «اللوحات الفنية» و«الكتب الخاصة بالفنون الجميلة وبالعمارة وبصنع الصور المجسمة» وجعلها وقفاً ليستفيد منها المشاهدون وطلاب العلم «بدون مقابل»^(٢) وقد وضعها فى صيغة «الوقف» تحصيلاً لها، وضمناً لبقائها وعدم تبديدها.

خلاصة حول سياسة الوقف فى مجال التعليم والثقافة العامة :

يتبين مما تقدم أن سياسة الوقف فى مجال التعليم والثقافة العامة قد استمرت طوال القرن التاسع عشر وحتى منتصف القرن العشرين تقريباً، وأن تلك السياسة قد اهتمت فى المقام الأول بمؤسسات منظومة التعليم الموروث المتمثلة فى الكتاتيب، والمعاهد، والأزهر الشريف، كما اهتمت أيضاً - ولكن بدرجة أقل - بمؤسسات منظومة التعليم الحديث، مع محاولة إدخال بعض التجديدات فى نظام الوقف؛ من حيث تطوير الأغراض التقليدية التى درج عليها طوال العصور السابقة، على نحو ما رأينا مثلاً فى الوقف على البعثات العلمية إلى بعض الجامعات الأوربية والأمريكية.

(١) المصدر السابق، نفسه، وبما يؤسف له أن معظم تلك المقتنيات الأثرية قد تم نهبها خلال الخمسينيات والستينيات، ولم يراع أحد حرمة وقفها للمنافع العامة ولصالحه الفقراء والمساكين، وبقي القليل منها بمتحف الفن الإسلامى.

(٢) حجة وقف الأمير يوسف كمال المحررة بتاريخ ٧ صفر ١٣٤٤ - ٢٦/٨/١٩٢٥ أمام محكمة مصر الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف: سجل رقم ٥١/ مصر - سلسلة ٥٧١١).

وقد تأكد لدينا من خلال بحث وقائع التأسيس الاجتماعي للأوقاف، ومن دراسة بعض نماذج منها في هذا المجال، وبمراجعة ما تضمنته وثائقها المختلفة من بيانات ومعلومات كثيرة، تأكد أن الفترة التي تلت الاحتلال البريطاني لمصر حتى بدايات العهد الملكي هي الفترة التاريخية التي شهدت قمة ازدهار «سياسية الوقف» في مجال التعليم - الموروث والحديث على نحو ما تقدم بيانه .

وإذا كنا نعتبر أن الوقف في جوهره تعبير عن سياسة أهلية نابعة من الحيز الاجتماعي بهدف تحقيق العديد من المقاصد العامة والخاصة؛ فقد كان ازدهاره في الفترة المشار إليها تعبيراً عن «قوة الأمة» لا في مواجهة الدولة أو السلطة الحاكمة - إذ كانت هي نفسها في أضعف مستويات قوتها منذ خضوعها للاحتلال البريطاني - وإنما في مواجهة التحديات الأجنبية التي كانت تهدد الأمة والدولة معاً .

ففي الوقت الذي خضعت فيه الدولة - ممثلة في سلطتها الحاكمة - لسلطة الاحتلال، تأبّت الأمة على ذلك عبر مسالك شتى، كان منها تنشيط نظام الوقف، وإحيائه من جديد، والتوسع في توظيفه لخدمة أهداف التحرر من الاستعمار، وللمحافظة على الثوابت الوطنية للأمة وأصولها المعنوية والمادية . حتى اندمجت سياسة الوقف في تيار الحركة الوطنية الشاملة . هذا فضلاً عن أن تلك الفترة التي ضعفت فيها «قوة الدولة» هي التي شهدت ظهور العديد من نماذج الوقف التي دعمت «المجال المشترك» بين المجتمع والدولة، وصارت «المشاركة بالوقف» من أهم آليات المجتمع، ليس في مجال بناء مؤسساته الخاصة وتحقيق العديد من الأهداف المعنوية والمادية فحسب؛ وإنما في التصدي للتحدي الاستعماري أيضاً، والحد من تغلغل نفوذة الثقافي والاقتصادي في البلاد . وبرزت في ذلك السياق الوقفيات «الجماعية» التي دعمت التعليم ومؤسساته بمختلف مستوياته؛ في الوقت الذي كانت سلطات الاحتلال تسعى للحد من انتشار التعليم في مصر بصفة عامة، وكان من الملفت لنظرنا أن تلك الوقفيات الجماعية قد شملت مختلف درجات السلم التعليمي ابتداءً من الكتابيب (وقد أشرنا إلى وقفية أهالي المنصورة التي بلغت مساحتها ٣٠٩ أفدنة) مروراً بالمدارس والمعاهد (وقد أشرنا إلى نماذج من الوقفيات الجماعية على هذا الغرض في كل من المنيا، والقليوبية، وتناولنا بشئ من التفصيل وقفية مجلس مديرية المنوفية على مدارس جمعية المساعي المشكورة) وصولاً إلى التعليم العالي (وقد أشرنا - أيضاً - إلى وقفية المؤتمر المصري الإسلامي). ولاحظنا كذلك أن تلك الوقفيات الجماعية جاءت - في معظمها - مرتبطة «بالجمعيات الخيرية» وأن هذا الارتباط في حد ذاته كان مظهرًا من مظاهر مرونة نظام الوقف وقابليته للتكيف والاستجابة لمتطلبات الواقع .

الفصل الرابع

سياسة الوقف في مجال الخدمات العامة ودعم الحركة الوطنية

تمهيد:

«الصحة»، وبعض مرافق «الخدمات العامة»، والكثير من مؤسسات «الرعاية الاجتماعية»؛ جميعها كانت من المجالات الرئيسية التي اجتذبت اهتمام مؤسسي الأوقاف في تاريخ مصر الحديثة، على تباين انتماءاتهم الاجتماعية، وتفاوت أوضاعهم الاقتصادية ومستوياتهم الثقافية. وقد أنتجت «شروطهم» - التي وضعوها في حجج وقيمتهم الخاصة بتلك المجالات - العديد من «المؤسسات الأهلية» لتقديم خدمات متنوعة، كانت تلبى حاجات لا غنى عنها للمجتمع في مستوياته المحلية والعامة.

ففي مجال الصحة ظهرت المستشفيات - أو الاستشفيات - والعيادات الطبية. وفي مجال الخدمات العامة ظهرت أسبلة مياه الشرب^(١)، والتكايا^(٢) ودور الضيافة،

(١) و(٢) «الأسبلة» جمع «سبيل» وهو عبارة عن مبنى كان يُعد لتخزين المياه العذبة وإتاحتها للشرب. وكانت الأسبلة في السابق تقوم مرفق المياه حاليًا؛ في المدن وبدرجة أقل في القرى. ولزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع في الخبرة التاريخية لمجتمعنا خلال العصر المملوكي انظر: محمد أمين: الأوقاف والحياة الاجتماعية، م س ذ ص ١٤٨ - ١٥٤. أما «التكايا» (ومفردا «تكية») فقد كانت مؤسسة متعددة الأغراض، فأحيانًا لاستضافة الغرباء والمسافرين، وتارة لإيواء الفقراء والمساكين، وتارة أخرى لإقامة طلبة العلم، أو الدراويش الصوفية، ولهذا لم يمكن تصنيفها ضمن مؤسسات الخدمة العامة أو الرعاية الاجتماعية لبعض الفئات الخاصة، وإنما هي في هذا وفي ذلك. وبالرغم من ظهورها، واستمرارها إلى منتصف هذا القرن العشرين، وتخصيص قسم مستقل بوزارة الأوقاف للإشراف عليها، إلا أنها لم تحظ باهتمام الباحثين. ولم أعر سوى على دراسة واحدة موجزة حول نظام التكايا في اسطنبول حتى سنة ١٩٢٢ وهي دراسة:

Samuel Anderson : "A Dervish Orders of Constantinople" In, The Moslim World, Vol, 11, January, 1922, no.1. pp.53-61 .

ومدافن الصدقة . أما مجال الرعاية الاجتماعية لذوى الحاجات الخاصة ظهرت الملاجئ، والتكايا، ودور إيواء العجزة والمسنين، بالإضافة إلى تقديم المساعدات (النقدية والعينية) للفقراء والمساكين؛ وخاصة في مناسبات المواسم والأعياد العامة، وبعض المناسبات الخاصة في حالات الزواج والختان والوفاة .

وإلى جانب ذلك كان للوقف دور كبير في المحافظة على تماسك الأسرة باعتبارها الوحدة الأساسية في بنية التنظيم الاجتماعي، كما كان له دور بارز في دعم جهود الحركة الوطنية ضد الاستعمار عن طريق صيانة الثروة وحفظها من التسرب إلى أيدي الأجانب، وحرمانهم من الاستفادة منها بأى طريقة من الطرق كما سنرى بشئ من التفصيل في هذا الفصل .

وقبل المضي في تحليل سياسة الوقف في المجالات المذكورة لا بد من تسجيل ملاحظة أساسية هنا وهي أنه لا تكاد تخلو حجة وقف - أهلياً كان أو خيرياً أو مشتركاً - من النص على تخصيص حصة منجزه من الربح للإنفاق على غرض أو أكثر من أغراض الرعاية الصحية والاجتماعية، أو العناية بتلك الفئات الخاصة، حتى إنه يمكن القول أن الأوقاف في عمومها كانت تشكل إطاراً أهلياً عاماً «للتراحم الاجتماعي» التلقائي، وكانت - بمؤسساتها التي نشأت في ظلها - مظهرًا من مظاهر الحيوية الاجتماعية، وتعبيراً عملياً عن النزعة التكافلية التي حضت عليها القيم الإسلامية^(١).

ومما يؤكد ذلك أن المؤسسات والأنشطة الوقفية هي - في معظمها - من نمط المشروعات التي تعمل وفقاً لنظام «الخدمة خارج السوق» من المنظور الاقتصادي الصرف؛ بمعنى أنها تقدم خدماتها مجاناً أو بأسعار رمزية لا تحقق ربحاً.

وببحث العلاقة بين الخلفيات الاجتماعية لمؤسسي الأوقاف، وبين اختيارهم دعم مؤسسة ما من مؤسسات الخدمة الصحية، أو الخدمة العامة، أو الرعاية الاجتماعية؛ أمكننا التوصل إلى تصور عام لتلك العلاقة، يوجزه البيان التالي: (٢)

(١) أشاد رفاعه الطهطاوي بجهود مؤسسي الأوقاف، وخاصة الأثرياء منهم وذلك في معرض حديثه عن «المنافع العمومية» وضرورة استنادها إلى مبادئ التضامن وقيم التعاون التي حض عليها الإسلام انظر: الأعمال الكاملة م س ذ ج ١ / ص ٥٧٨ و ٥٧٩ .

(٢) ماهو مذكور في الجدول عبارة عن خلاصة مكثفة للملاحظات بحثية كثيرة؛ قمت بتسجيلها بشكل منظم من سجلات الأوقاف ووثائقها المختلفة التي اعتمدت عليها في هذه الدراسة . مع ملاحظة أساسية تجدر الإشارة إليها باستمرار وهي أن الوقفية الواحدة كان ريعها يوزع على أكثر من مؤسسة أو خدمة واحدة في معظم الحالات .

[بيان رقم (٤) بأهم مؤسسات الخدمة العامة والرعاية الاجتماعية وسياسة الوقف عليها]

ملاحظات عامة	المستفيدون الرئيسيون من خدمات المؤسسة	الخلفية الاجتماعية للواقفين	نوع المؤسسات الموقوف عليها
- كان معظم المستشفيات يقع في المدن والمراكز الكبرى . - تركزت الملاجى والتكاييا فى المدن وخاصة فى المناطق ذات النشاط التجارى والصناعى . - كانت منتشرة فى مختلف المناطق الحضرية والريفية ، وكانت بمثابة مرفق أهلى للمياه مجاناً .	- المرضى عامة ، والفقراء منهم بخاصة . - اليشامى وكبار السن ، والمعجزة والدراريش ، وبعض طلبية العلم . - يستفيد منها الجميع دون تمييز بين غنى وفقير ، إضافة إلى بعض الحيوانات .	- أعضاء من السلطة ومن كبار الملاك - أعضاء من السلطة الحاكمة ، وبعض كبار الملاك والتجار من سكان المدن - من جميع درجات السلم الاجتماعى من العامة إلى الحكام ، أو من القاعدة إلى القمة .	- المستشفيات والعيادات الطبية - الملاجى والتكاييا - أسبلة مياه الشرب والحمامات العامة
- انتشرت فى مختلف أنحاء ريف مصر؛ فى القرى والعزب والنجوع وكانت تقدم المأوى والغذاء مجاناً .	- الواردون عليها من أقارب الواقف ومن الغرباء والمسافرين وعابرى السيل .	- كبار الملاك ومتوسطوهم وصغارهم من أهالى ريف مصر .	- المضاييف

وفيما يلى نتناول «سياسة الوقف» على تلك المؤسسات ، والخدمات التى ارتبطت بها ، مع تحليل علاقتها ببعض جوانب عمليات التحديث - ذات الصلة بميادين عمل هذه المؤسسات - التى شهدتها مصر على مدى القرنين التاسع عشر والعشرين . ثم نقوم بتحليل سياسة «الوقف الأهلى» ودوره فى حماية الأسرة ودعم تماسكها والمحافظة على كيانها ، ثم نتناول دور الوقف فى دعم الحركة الوطنية ضد الاستعمار .

١٨٩٨ كان لديوان الأوقاف مستشفيان فقط هما مستشفى الأزهر ومستشفى قلاوون^(١) وبعد حوالي عشر سنوات بلغ عددها أحد عشر مستشفى وعيادة طبقاً لميزانية الديوان فى سنة ١٩١٣/١٢ المالية . وكانت جملة نفقاتها ١٧,٠٠٠ جنيه مصرى ؛ وذلك فُبيل تحول الديوان إلى وزارة ابتداءً من نوفمبر ١٩١٣ ، حيث زادت نفقات هذا البند فى السنة نفسها إلى ١٩,٢٢٧ جنيهًا ، وكان عدد المرضى الذين عولجوا بمستشفيات الأوقاف - التابعة للوزارة فى سنة ١٩١٣ - هو ٩٩٧, ٨٧٤ مريضاً، قام بمعالجتهم ٤١ طبيباً منهم ٢١ معينون و ٢٠ متبرعون^(٢) .

وقد استمرت وزارة الأوقاف منذ إنشائها - فى سنة ١٩١٣ - فى مباشرة مهمة الإشراف على تلك المستشفيات والإنفاق عليها من ريع الوقفيات التى كانت تديرها وتنفذ شروط واقفيها ؛ بما فى ذلك شروطهم الخاصة بمعالجة المرضى ، ودعم المؤسسات الصحية ، وتوفير الدواء مجاناً للفقراء وغير القادرين . بل إن الوزارة كثفت نشاطها فى هذا المجال بقدر ما أتيح لها من موارد مالية من ريع الوقفيات المشار إليها ؛ واستطاعت - خلال الثلث الأول من القرن العشرين - أن تؤسس عدداً من المنشآت العلاجية ذات الكفاءة العالية ؛ منها على سبيل المثال «مصحة حلوان» التى تم افتتاحها فى أكتوبر سنة ١٩٢٦ لمعالجة مرضى «السل» ، وكانت تضارع فى كفاءتها أرقى مثيلاتها فى البلاد الأوروبية^(٣) . وزاد عدد الأسرة بها من ١٢٠ سريراً عند افتتاحها إلى ٢٥٠ سريراً فى سنة ١٩٢٩ - بزيادة ٤٠٠ سرير خلال ثلاث سنوات فقط - كان منها ٣٥٠ سريراً لمعالجة المرضى الفقراء ، وتقديم الغذاء لهم مجاناً^(٤) .

(١) انظر : إحصاء الأوقاف (منشور بمجلة المنار - العدد السادس ، السنة الثانية، بتاريخ ١٥ / ٤ / ١٨٩٩) ص ٧٩.

(٢) انظر : مضبطة الجمعية التشريعية، الجلسة ٣٩ سنة ١٩١٣ ، ص ٧٠٥ - ٧٠٩ .

(٣) طبقاً لشهادة مدير الصحة العمومية - آنذاك - الذى أكد أنها تفوق مثيلاتها فى سويسرا انظر : مضبطة مجلس الشيوخ ، الجلسة ٢٧ بتاريخ ٥ / ٥ / ١٩٣٠ ، ص ٢٩٣ . وكانت وزارة الأوقاف قد اشترت «فندق الحياة» بهلوان فى سنة ١٩٢٤ وحولته إلى مستشفى لمكافحة «السل» الذى بلغ عدد المصابين به فى مصر - آنذاك - وأغلبهم من الفقراء ١٠٠,٠٠٠ مريض ، وعُرف هذا المستشفى باسم مصحة فؤاد ، وظلت الوزارة تشرف عليه وتدفع نفقاته إلى أن اتفقت مع وزارة الداخلية فى سنة ١٩٣٢ على إلحاقه بمصلحة الصحة العمومية .

(٤) انظر : مضبطة مجلس النواب ، الجلسة ٢٧ بتاريخ ١٢ / ٥ / ١٩٢٤ ، ص ٣٣١ و ٣٣٢ . وكذلك : مضبطة مجلس الشيوخ الجلسة ٢٧ بتاريخ ٥ / ٥ / ١٩٣٠ ، ص ٤٥٦ وأيضاً ص ٩٢٣ من المضبطة نفسها .

سياسة الوقف في مجال الصحة ومؤسسات الرعاية الاجتماعية

أولاً : في مجال الصحة :

بالرغم من أن مؤسسات الرعاية الصحية ، بصفة عامة ، قد حظيت باهتمام كبير من مؤسسى الأوقاف على مدى التاريخ الإسلامى^(١) ؛ إلا أن القرن الثالث عشر الهجرى : (التاسع عشر الميلادى تقريباً) قد انصرم معظمه دون أن تظهر فى مصر وقفيات ذات شأن فى مجال إنشاء المستشفيات ، أو الإنفاق عليها وتوفير العلاج للمرضى الفقراء . واقتصر الأمر - كما ظهر لى بعد دراسة الكثير من وثائق الأوقاف التى نشأت خلال القرن المشار إليه - على مابقى من مؤسسات الرعاية الصحية الموروثة التى كانت تُعرف «بالبيمارستانات» ، مع محاولات غير مؤثرة لتطويرها دون إنشاء المزيد منها ؛ إلى درجة أن الإقدام على تجديد «بيمارستان» واحد من قبل أحد الذين اشتهروا بإنشاء الأوقاف فى عهد إسماعيل - وهو راتب باشا - قد استحق أن ينوه به رفاعة الطهطاوى فى معرض إشادته بإسهام الأهالى بوقفياتهم فى أعمال المنافع العمومية^(٢) .

وبعد تنظيم ميزانية «ديوان عموم الأوقاف» عقب صدور لائحة سنة ١٨٩٥ - الخاصة بالإجراءات الإدارية لذلك الديوان - تبين أن قسم المصروفات بتلك الميزانية كان يحتوى على بند خاص بمصروفات «المستشفيات والعيادات الطبية» ، وحتى سنة

(١) لمعرفة تفاصيل أكثر عن دور الأوقاف فى مجال الطب والرعاية الصحية على مدى التاريخ الإسلامى وفى مختلف مجتمعاتنا العربية ، انظر : عبد الملك السيد : الدور الاجتماعى للأوقاف . . . ، م س ذ ، ص ٢٨١-٢٩٢ . أما بالنسبة لدورها فى مصر فى هذا المجال وبصفة خاصة خلال العصر المملوكى فانظر : محمد أمين ، الأوقاف . . . ، م س ذ ، ص ١٥٥ - ١٧٧ .

(٢) انظر : الأعمال الكاملة للطهطاوى ، م س ذ ، ج ١ / ص ٥٧٨ و ٥٧٩ .

ولم يختلف الحال كثيراً في بقية مستشفيات وزارة الأوقاف وعياداتها الطبية عما كان عليه في «مصحة فؤاد» من حيث مجانية العلاج، ومجانية الإقامة والغذاء للمرضى - الفقراء بصفة خاصة - وذلك تنفيذاً للشروط الواردة في حجج الوقفيات التي أدارتها الوزارة، وهى الشروط التى رسمت للوزارة سياستها العامة فى هذا المجال - كما فى المجالات الأخرى إلى سنة ١٩٥٢ - أكثر مما رسمتها لها السلطة التشريعية التى كانت ممثلة رسمياً فى مجلسى النواب والشيوخ، وفيما يلى بيان بعدد مستشفيات وزارة الأوقاف - أو فروع القسم الطبى بها، وهو من أهم أقسامها إلى منتصف القرن العشرين - وعدد المرضى الذين عولجوا بكل مستشفى أو عيادة منها فى سنة ١٩٢٧، وفى سنة ١٩٢٩، على سبيل المثال، وفى حدود البيانات الإحصائية المتوفرة :

[جدول رقم (١٣) يوضح مستشفيات وعيادات القسم الطبى بوزارة الأوقاف وعدد المرضى الذين عولجوا بها فى سنة ١٩٢٧ وفى سنة ١٩٢٩]

م	اسم المستشفى أو العيادة	سنة ١٩٢٧		سنة ١٩٢٩	
		عدد المرضى المستجدين	عدد المرضى المترددين أكثر من مرة خلال العام	عدد المرضى المستجدين	عدد المرضى المترددين أكثر من مرة خلال العام
١	مستشفى الملك	١٠٠٤٠٤	١٠٤٢٠١	١٠٨٨٢٩	١٨٤٦٢٢
٢	مستشفى قلاوون	٣٠٢٧٥	١٦٤٦٠٢	٢٦٨١٣	١٦٦٣٤٩
٣	مستشفى الأزهر	٣٠٣٤١	٤٩٣١٣	٥٨٤١٢	٩٦٥١٤
٤	عيادة المنشية بالإسكندرية	٥٩١٨٣	٦٤٢٣١	٣٨٣٠٠	٥٢٨٦٦
٥	عيادة السيدة نفيسة	٥٧٥٨	٣٨٨٥٩	٦١٢٤	٤٣١٣١
٦	عيادة مصر القديمة	٤١٢٧٤	٥٧٦١٥	٥٤٧٧١	٩٣٥٦٢
٧	عيادة بولاق	٣٩١١٠	٦٧٤٥٢	٥٢٤٠٧	٨٩٨٦٥
٨	عيادة طنطا	٣٨٨٩٢	٥١٩٤٣	٢٩١٦٤	٥١٨٨٤
٩	عيادة الإسكندرية	٤١٤١١	٥٢٣٤٢	٦٥٩٩٣	٧٨٩٨٤
١٠	عيادة شارة بالدقهلية	١٩٩٩٢	٣٢٥٠١	٢٦٩٨٦	٤٩٢٨٩
١١	عيادة شباس بالغربية	٣٨٨٧٢	٤٣٥٤٣	٢٤٤٢٣	٤٥٧٨٠
١٢	عيادة القبارى بالإسكندرية	١٢٠	٨٠	٤٦٧٦٠	٩٤٥٠

* المصدر : مضبطة مجلس النواب الجلسة ٨٤ بتاريخ ٢٣ / ٦ / ١٩٢٨ ، ص ١٥٣٣ . ومضبطة مجلس الشيوخ الجلسة ٢٧ بتاريخ ٥ / ٥ / ١٩٣٠ ، ص ٤٥٦ . (ويلاحظ أن الجدول لا يتضمن بيانات عن مصحة حلوان السالف ذكرها فى الصفحة السابقة، نظراً لعدم توفر هذه البيانات) ..

وبمطابفة بند مصروفات القسم الطبى - بعاداته ومستشفياته - بميزانية وزارة الأوقاف يتضح أن تلك المصروفات قد زادت مرتين ونصف تقريباً خلال عشرين سنة . ففي ميزانية سنة ١٩٣١ / ١٩٣٢ كانت جملتها ٤٨١, ٦٦ جنيهاً^(١) أما فى ميزانية سنة ١٩٥١ / ١٩٥٢ فقد وصلت إلى ٦٠٠, ١٦٠ جنية^(٢) .

وإلى جانب مستشفيات وزارة الأوقاف وعياداتها فى مصر ، كانت لها عيادتان فى الأراضى الحجازية أيضاً ، إحداها ملحقة بالتكية المصرية بمكة المكرمة ، والثانية ملحقة بالتكية المصرية بالمدينة المنورة . وقد ظلت الوزارة تشرف عليهما وتمولهما من ريع أوقاف الحرمين الشريفين حسب شروط واقفيها بمصر ، وذلك إلى سنة ١٩٥٢^(٣) .

وبالرغم من هذا النشاط الذى كانت تبذله وزارة الأوقاف - تنفيذاً لإرادة مؤسسى الأوقاف - فقد تكررت - فى مجلسى الشيوخ والنواب - المطالبة بإلحاق قسمها الطبى بمصلحة الصحة العمومية ، وهو ما تم بالفعل بالنسبة «لمصلحة فؤاد» التى تم إلحاقها بها فى سنة ١٩٣٢ ، و«مستشفى الملك» التى تم إلحاقها فى سنة ١٩٣٤^(٤) . أما بقية مستشفيات الوزارة وعياداتها فقد ظلت تحت إدارتها ، غير أن «لجنة الأوقاف» بمجلس النواب ظلت تكرر الرغبة البرلمانية فى نقل بقية «القسم الطبى» إلى وزارة الصحة ، التى نشأت فى سنة ١٩٣٦ . ولكن هذه الوزارة اشترطت أن تدفع لها وزارة الأوقاف مبلغ ٤٢, ٠٠٠ جنية سنوياً قيمة ما تتحمله من نفقات فى إدارة ذلك القسم ، فلم توافق وزارة الأوقاف^(٥) على ذلك ؛ ومن ثم كفت اللجنة عن ترديد مطلبها ، وعاد المجلس النيابى فقرر بقاء مستشفيات الأوقاف تابعة لوزارتها ، وتشجيعها لإتمام مشروعاتها الطبية الجديدة التى كانت قد أحيلت إليها بموجب شروط بعض الوقفيات المستجدة .

(١) انظر : مضبطة مجلس الشيوخ الجلسة ٤١ بتاريخ ٢٧ / ٧ / ١٩٣٧ ، ص ٨٤٤ .

(٢) انظر : مضبطة مجلس النواب الجلسة ٣٦ بتاريخ ٢٣ / ٧ / ١٩٥١ ، ملحق رقم ٣٦ ، ص ١٠٤ .

(٣) انظر على سبيل المثال : مضبطة مجلس النواب ، الجلسة ١٦ بتاريخ ١٩ / ٢ / ١٩٤١ حيث تضمنت بياناً بمصروفات عيادتي مكة والمدينة خلال السنوات من ١٩٣٤ إلى ١٩٣٨ ، ص ٣٦٢ . وكذلك : مضبطة مجلس النواب ، الجلسة ٣٦ بتاريخ ٢٣ / ٧ / ١٩٥١ ، ص ٤٠١ حيث تشير البيانات الواردة بها إلى شروع الوزارة فى إنشاء «وحدة تذكارية» للتحاليل الطبية بالمدينة المنورة بتكلفة قدرها ١٢, ٠٠٠ جنية مصرى ، إلى جانب العيادتين الأصليتين المشار إليهما .

(٤) انظر : مضبطة مجلس النواب ، الجلسة ٦٣ بتاريخ ٣٠ / ٥ / ١٩٣٣ ، ص ١٤٨٧ وكذلك : مضبطة المجلس نفسه ، الجلسة ٥١ بتاريخ ١٢ / ٦ / ١٩٣٤ ص ١٣٧٦ حيث دارت مناقشات كثيرة حول هذا الموضوع .

(٥) انظر : مضبطة مجلس النواب ، الجلسة ٥٧ بتاريخ ٧ / ٥ / ١٩٤٠ ، ص ٢٠٠١ .

فأتمت الوزارة بناء مستشفى الخازندارة فى سنة ١٩٤٨ ، وشرعت فى إقامت المستشفيات الأخرى من ريع الوقفيات الخاصة بها^(١) .

وقد استمر نشاط الوزارة فى هذا المجال إلى أن قامت بتسليم جميع مؤطبية إلى وزارة الصحة بعد قيام ثورة ١٩٥٢^(٢) . كما تم الإجراء نفسا لمستشفيات الجمعيات الخيرية ومنها مستشفيات العروة الوثقى^(٣) ، ومستشفى الخيرية الإسلامية، التى أصبحت تدار بمعرفة «المؤسسة العلاجية» - وهى إحد وزارة الصحة- وذلك بموجب قرار جمهورى صدر فى سنة ١٩٦٥^(٤) .

وإلى جانب المستشفيات والعيادات التى انتظمتها وزارة الأوقاف والجمعيات فى أقسام خاصة بها، تنفيذاً لشروط الواقفين - على النحو المشار إليه فيما ه كثير من مؤسسى الأوقاف بإنشاء عدد آخر من المؤسسات الصحية . وكان معا كبار الملاك ومن الوزراء - وهم أغنياء المجتمع بصفة عامة- وقد اتسمت سياسا فى هذا المجال بسمة «المحلية» أو اللامركزية؛ بمعنى القيام بإنشاء المشروعات فى المراكز والقرى التى تقع فيها ممتلكاتهم من الأراضى الزراعية بصفة خاصا لتوفير حد أدنى من الرعاية الصحية لفقراء الفلاحين وأسرهه، الذين كان يعمل فى تلك الأراضى . هذا فى الوقت الذى اتسمت فيه سياسة وزارة بدرجة أقل من اللامركزية، وغلب عليها الاهتمام بالعاصمة وبعض المدن الكا الإسكندرية، وطنطا^(٥)، إلى الدرجة التى جعلت «لجنة الأوقاف» بمجلس فى سنة ١٩٤٨ - تستحث الوزارة على أن تتجه فى سياستها الصحية إلى «ا وعلى الأخص فى البلاد التى تملك زمامها وزارة الأوقاف، وأن تدرس إنشاء

(١) انظر: مضبطة مجلس النواب، الجلسة ٣٢ بتاريخ ١/٦/١٩٤٨، ص ٢٥٦٩ .

(٢) لمزيد من التفاصيل حول ما حدث بعد سنة ١٩٥٢ بهذا الخصوص انظر كتاب: وزارة الأوقاف الأزهر فى أحد عشر عاماً (إصدار وزارة الأوقاف المصرية: ١٩٦٣) ص ١٥ - ١٧ . وعبدالم قصة الأوقاف، م س ذ، ص ٨ و ٩ وانظر أيضاً: مضبطة مجلس الشعب الجلسة رقم ٥٤ ب: ٢/ ١٩٨٠ ص ٥٤١٣ حيث أورد الدكتور إبراهيم عوارا بعض تفاصيل استيلاء وزارة الة مستشفيات الأوقاف، وذلك فى معرض استجاباه لوزير الأوقاف بهذا الخصوص .

(٣) انظر: جمال الدين محمود: بحث فى جمعية العروة، م س ذ، ص ١١٥ .

(٤) انظر: محمد شوقى الفنجرى: الجمعية الخيرية، م س ذ، ص ٢٧ و ص ٢٨ .

(٥) انظر: مضبطة مجلس النواب، الجلسة ٨٤ بتاريخ ٢٣/٦/١٩٢٨، ص ١٥٣٣ وقد نقلنا بأسماء مستشفيات وزارة الأوقاف وأماكن وجودها (انظر الجدول السابق رقم ١٣) ومنها يتبين موجودة فى القاهرة والإسكندرية وطنطا أساساً .

صحية على مثال ما يقوم به . . . كبار الملوك في أطيانهم ، للعناية بصحة عمالها ومستأجرى أطيانها . . .»^(١) .

مع مطلع القرن العشرين ، بدأ بعض كبار الملوك من مؤسسى الأوقاف فى الاهتمام بإنشاء المستشفيات الحديثة والإنفاق عليها من ريع وقفياتهم^(٢) ، وتوالت إسهاماتهم فى هذا المجال - مع إسهامات بعض الوزراء وأعضاء السلطة الحاكمة - إلى قرب منتصف القرن فى مختلف أقاليم مصر . والأمثلة على ذلك كثيرة . وقد أحصيت ثلاثين مشروعاً طبيياً^(٣) أقامها مؤسسو الأوقاف خلال النصف الأول من القرن العشرين فى مصر ، واشتروا دوام الإنفاق عليها من ريع وقفياتهم ، كما اشتروا معالجة المرضى الفقراء مجاناً ، وفيما يلى بعض النماذج - كأمثلة - مرتبة حسب تاريخ تأسيسها ، مع مراعاة عدة معايير فى اختيارها : وهى أن تكون مشتملة على حالات مما أنشأه كبار الملوك ، وحالات أخرى مما أنشأه بعض الوزراء ، فى مناطق مختلفة بوجهى قبلى وبحرى بالإضافة إلى القاهرة ، مع إشارات خاصة إلى بعض الحالات ذات الدلالة فى تأكيد أطروحة المجال المشترك بين المجتمع والدولة ودور الأوقاف فى دعمها . وهذه هى النماذج :

١ - مستشفى أحمد باشا المنشاوى بطنطا ، الذى أنشأه فى سنة ١٩٠٣ وجعله وفقاً لتخليدك لذكوره ، وتأييداً لشوابه وأجره ، لمداواة المرضى من فقراء المسلمين الذين لا كسب لهم أصلاً ، ولا يقدرّون على معالجة أنفسهم ، ولمداواة غيرهم من المرضى لأغنياء بمصاريف يؤدونها أجراً للطبيب وثماناً للدواء^(٤) ، وخصص المنشاوى من ريع وقفيته ٢٠٠٠ جنيه سنوياً - حسب مستويات أسعار سنة ١٩٠٣ - تصرف فيما يلزم

(١) انظر : مضبطة مجلس النواب ، الجلسة ٣٢ بتاريخ ٨ / ٦ / ١٩٤٨ ، ص ٢٥٦٩ .

(٢) لم أعثر على أية وقفية نشأت خلال القرن التاسع عشر وكانت مخصصة للإنفاق على معالجة المرضى سوى وقفية زينب هانم كامى المحررة بتاريخ ٢٤ ذى الحجة ١٣١٤ (١٨٩٦) أمام محكمة مصر الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف . سجل ٢٨ أهلى - مسلسل ١٣١٥) وكانت عبارة عن ٩٤٤ فداناً خصصت منها ريع ٣٩ فداناً «لمداواة فريق من مرضى المسلمين فى المستشفيات الأهلية» حسب نص الحجة . وكذلك وقفية على باشا مبارك التى خصص من ريعها حصة لمعالجة فقراء قريته (برنيال) . وقد سبقت الإشارة إليها .

(٣) قد تكون هناك مشروعات أخرى لم أتمكن من حصرها نظراً لأننى لم أقم بمسح شامل لجميع الحجج كما سبقت الإشارة إلى ذلك فى مواضع مختلفة من هذه الدراسة . والنماذج التى ذكرناها كافية - فى حد ذاتها - للدلالة على مدى إسهام الأوقاف فى هذا المجال .

(٤) حجة وقف أحمد المنشاوى ، م س ذ ، ص ٤٧ .

المستشفى من «الأدوية واللوازم الطبية، والمفروشات، والمآكل والمشرب، والآنية والغطاء، وماهيات الخدمة والأطباء»^(١). واشترط أن تكون إدارتها من بعده عن طريق «مجلس يؤلفه من أربع شخصيات، أحدهم مدير الصحة بالغربية، أو أمهر الأطباء المسلمين بطنطا، والثاني القاضى الشرعى بالمديرية، والثالث ناظر الوقف المذكور، والرابع شيخ الجامع المنشاوى، ثم من بعد كل منهم لمن يلى وظيفته». ^(٢).

ونظراً لأهمية مستشفى المنشاوى بطنطا باعتباره أكبر مؤسسة علاجية بوسط الدلتا حتى منتصف القرن تقريباً؛ فقد أوصت لجنة الأوقاف بمجلس النواب ببذل المزيد من العناية به، واستصدرت وزارة الأوقاف فى سنة ١٩٤٨ إذنًا من المحكمة الشرعية - بوصفها صاحبة الولاية العامة على الأوقاف - بزيادة المخصص لهذا المستشفى من ريع وقف المنشاوى من ٢٠٠٠ جنيه إلى ٦٥٠٠ جنيه سنوياً^(٣). وعندما تسلمته وزارة الصحة بعد الثورة كانت مخصصاته من الريع قد وصلت إلى ١١,٠٠٠ جنيه سنوياً^(٤).

وإضافة إلى ماسبق فقد خصص المنشاوى باشا، أيضاً، حصة أخرى من ريع وقفه لتصرف على سبع مستشفيات أجنبية بمصر، دعماً منه لما كانت تقوم به فى معالجة المرضى، وحتى يكون لأهل البلد إسهام فى جهودها، وهذه المستشفيات هى: «الألماني، والروسى، والطلليانى، واليونانى، والفرنساوى، والنمسوى، والإنجليزى» وجعل لكل منها خمسين جنيهاً مصرياً سنوياً^(٥).

٢ - «مستشفى البدرأوى» بسمنود - غربية - الذى أنشأه أحمد باشا البدرأوى وخصص له من ريع وقفه فى سنة ١٩٠٧ ما يفي لتغطية نفقاته. واشترط أن يرتب للمستشفى كل «ما يصيره صالحاً لإقامة المرضى ومعالجتهم به» من أطباء وممرضين

(١) المصدر السابق نفسه، ص ٦٤.

(٢) المصدر السابق نفسه، ص ٦٤ أيضاً.

(٣) انظر: مضبطة مجلس النواب، الجلسة ٣٢ بتاريخ ٦/٨ ١٩٤٨، ص ٢٥٧٥.

(٤) وثيقة خطية عبارة عن بيان تفصيلى بخيرات وقف المنشاوى باشا ضمن وثائق (ملف التولية رقم ١١٥١ - أرشيف التولية بوزارة الأوقاف).

(٥) حجة وقف أحمد باشا المنشاوى، م س ذ، ص ٧٧. وتجدد الإشارة إلى أن فاطمة هانم - حرم المنشاوى باشا - قد اشترطت فى وقفيتها فى سنة ١٩١٢ إنشاء مستشفى بالعباسية، وقد تأخر إنشاؤه حتى سنة ١٩٤٨، إذ تولت وزارة الأوقاف عملية الإنشاء والإنفاق من ريع تلك الوقفية عليه. انظر: " مضبطة مجلس النواب. الجلسة ٣٢ بتاريخ ٦/٨ ١٩٤٨، ص ٢٥٦٩.

ولوازم أخرى بما فى ذلك «صيدلية، ويعين لها صيدلى قانونى لتركيب الأدوية للمرضى، وأن يستحضر بها أدوية - جاهزة - أسوة بالصيدليات الأخرى، وذلك كله على حساب جهة الوقف، وأن تكون المعالجة مجاناً، ويصرف من الربح - أيضاً - ما يلزم للمرضى من الطعام والشراب ونحو ذلك مجاناً بحسب حالتهم الصحية»^(١) (ولنلاحظ أنه لم يقل بحسب حالتهم الاقتصادية أو وضعهم الاجتماعى أو أى اعتبار آخر؛ وإنما بحسب حالتهم الصحية ومدى حاجتهم المترتبة عليها).

وتفيد وثائق وقف أحمد باشا البدرأوى أن محكمة طنطا الشرعية أقامت مصطفى النحاس باشا ناظراً على هذا الوقف بتاريخ ٣١ / ٥ / ١٩٣٦^(٢)، وأن مجلس الوزراء قرر بتاريخ ٢٥ / ٧ / ١٩٣٦ ضم مستشفى الوقف إلى وزارة الصحة على أن تدفع لها جهة الوقف ١٠٠٠ جنيه سنوياً مقابل إدارتها، وذلك بموافقة محكمة طنطا الشرعية بتاريخ ٣٠ / ٨ / ١٩٣٦^(٣). وعندما تسلمت وزارة الأوقاف جميع الوقفيات الخيرية بموجب القوانين التى أصدرتها حكومة الثورة، قُدرت مصروفات مستشفى البدرأوى بمبلغ ٧٠٥٥ جنيهًا مصرياً سنوياً، ثم قررت لجنة الأوقاف بتاريخ ٣٠ / ٨ / ١٩٦٤ تغيير مصرف حصة المستشفى - وكذلك حصة مدرسة البدرأوى بسمنود - وجعلتها «للفقراء من ذرية الواقف، وللفقراء بصفة عامة»^(٤)، وبذلك انقطعت صلة المستشفى بالوقف من الناحية الفعلية.

٣- «مستوصف إسلام بك لعلاج الأطفال» ببندر بنى سويف، وقد وقف له «على بك إسلام» فى سنة ١٩١٣ قطعة أرض مساحتها ٦٠٠ متر مربع ليبنى عليها المستوصف، وفى السنة نفسها وقف «دياب بك سليم» قطعة أرض متممة للسابقة، كانت مساحتها ٣٠٠ متر مربع، ليبنى عليها ملحق للمستوصف أو مدرسة للقابلات، واشترط الواقفان أن يكون النظر على وقفيتهما «لمجلس مديرية بنى سويف»؛ وبموجب ذلك قرر هذا المجلس بناء «دار للإسعاف» بدلاً من المستوصف ومدرسة القابلات،

(١) حجة وقف أحمد باشا البدرأوى، المحررة بتاريخ ١٩٠٧/٢/٥، م س ذ.
(٢) وثيقة عبارة عن مذكرة «مرفوعة لوزير الأوقاف بتاريخ ١٨ / ٣ / ١٩٤٢ بخصوص النظارة على وقف أحمد البدرأوى (ملف رقم ١٠٣٦ - أرشيف التولية بوزارة الأوقاف).
(٣) من وثيقة عبارة عن «مذكرة» برقم ٣٦ بتاريخ ٢٣ / ٣ / ١٩٧١ من اللجنة التحضيرية بوزارة الأوقاف بشأن فرز حصة الخيرات فى وقف البدرأوى باشا (ملف رقم ١٠٣٦ - أرشيف التولية بوزارة الأوقاف).
(٤) المصدر السابق: نفس الوثيقة.

لأنهما قد أدمجا فى مشروع جديد هو «مركز رعاية الطفل» الذى أنشأه مجلس المديرية آنذاك بالفعل^(١) .

ونلاحظ فى هذا النموذج دعم فكرة «المجال المشترك» من خلال إسناد إدارة الوقفية لمجلس المديرية ، وقد سبق أن تناولنا نماذج مشابهة لهذه الحالة ، وأهمها وقفية مجلس مديرية المنوفية على جمعية المساعى المشكورة .

٤ - وقف محمود بك عارف الذى أنشأه فى سنة ١٩١٦ ، وكان عبارة عن ٦١٨ فداناً من الأراضى الزراعية بمديرية الشرقية ، وقد خصص منها ريع ٣٧٨ فداناً «ليصرف على الملاجىء والمستشفيات الإسلامية فى القطر المصرى» ، وفى ثمن أدوية لعلاج المرضى وما يحتاجون إليه من أدوات طبية وغذائية ، واشترط الواقف أيضاً أن يُعطى الأطباء والعاملون رواتب من ريع وقفه نظير رعايتهم للمرضى^(٢) .

٥ - «مستشفى ملوم بك السعدى» ببندر مغاغة - المنيا - الذى أنشأه صالح بك الملوم فى سنة ١٩٢١ ، ووقفه ووقف عليه هو وأشقائه مساحة قدرها ٢٠٢ من الأفدنة ؛ وفقاً خيرياً «لمعالجة الفقراء مجاناً» ، واشترط الواقفون أن يكون المستشفى مثله مثل غيره من «المستشفيات الحكومية» من حيث التجهيزات الطبية والنظم الإدارية ، وأن تكون به عيادات «إحداهما داخلية لإقامة المرضى بها ، وتقدم لهم كل ما يحتاجونه من علاج وغذاء» ويشترط فيمن يقبل بها من المرضى «أن تكون معه شهادة تدل على فقره موقفاً عليها من عمدة بلده واثنين من الأعيان» ، والأخرى «عيادة خارجية» للكشف على المرضى «الذين لا تستدعى حالاتهم الإقامة بالمستشفى» ، وإعطائهم الدواء مجاناً ، هذا إلى جانب حصول الأطباء والمرضىين والعاملين بالمستشفى على رواتبهم من ريع الوقف^(٣) .

(١) من وثيقة عبارة عن «مكاتبة بتاريخ ١٤/٨/١٩٣٨» من محكمة بنى سويف الشرعية إلى وكيل وزارة الأوقاف بخصوص موافقة المحكمة على قرار مجلس مديرية بنى سويف بتحويل ما وقفه إسلام بك ودياب بك لصالح دار الإسعاف (ملف رقم ٨٨٦٧ : أرشيف التولية بوزارة الأوقاف) .

(٢) حجة وقف محمود بك عارف المحررة بتاريخ ٢٤ شوال ١٣٣٤ - ٢٣/٨/١٩١٦ أمام محكمة مصر الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف - سجل رقم ٣٢ / مصر - سلسلة ٣١٢٩) .

(٣) حجة وقف صالح بك الملوم السعدى وأخوته ، المحررة بتاريخ ٢١ جمادى الأولى ١٣٣٩ - ٣٠/١/١٩٢١ أمام محكمة الجمالية الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف : سجل رقم ٤٥ / مصر - سلسلة ٤٤١٧) والمقتطفات المذكورة على سبيل الاختصار من نص الحجة ، وهى تتضمن تفاصيل كثيرة بخصوص كيفية إدارتها . وتجدر الإشارة إلى أن السلطان (الملك) فؤاد هو الذى وضع حجر الأساس فى بناء مستشفى ملوم السعدى ، وذلك أثناء زيارته لوجه قبلى فى سنة ١٩٢١ ، وقد أثبت الواقف ذلك فى مقدمة حجته . ونلاحظ تكرار هذه الظاهرة وهى مشاركة رأس الدولة (السلطان أو الملك) فى الاحتفال بإنشاء المؤسسات الخيرية المعتمدة على الوقف .

٦ - «مستشفى نبيهة هانم» الذى أنشأته بجهة التوفيقية - مركز إيتاى البارود/ بحيرة - فى سنة ١٩٣١ ، ووقفت عليه حصة من ربيع مساحة قدرها ٥٧٨ فداناً (وكسور من فدان) كانت قد وقفها قبل ذلك للإنفاق على جهاتٍ خيرية متعددة، منها مستشفى قصر العينى بالقاهرة؛ ثم غيرت ما خصصته لقصر العينى وجعلته للمستشفى الذى أنشأته فى بلدتها^(١) .

٧ - «مستوصفات محمد توفيق نسيم باشا - رئيس الوزراء فى العهد الملكى»؛ وأولها مستوصفه بالجيزة الذى أنشأه فى سنة ١٩٣٥ وجعله وقفاً^(٢) ، وكان قد وقف عليه مساحة قدرها ٤٧ فداناً من الأراضى الزراعية، بالإضافة إلى أنه قد اشترط أن يؤول إليه نصف ربيع أطيان أخرى مساحتها ٦٠٠ فدان كان قد وقفها على بعض الأشخاص وقفاً أهلياً ينتهى بعد جيلين منهم على الأكثر. كما اشترط أن يؤول ربيع ما وقفه على الجمعية الخيرية الإسلامية إلى هذا المستوصف فى حالة تعذر صرفه على مصارف تلك الجمعية^(٣) .

وتكشف هذه الشروط عن مهارة الواقف - وقد كان من كبار رجال السياسة والحكم فى مصر فى العهد الملكى - فى تدبير (أو سياسة) شئون المؤسسة الصحية التى أنشأها ، وشئون الأطيان التى وقفها عليها - ويتجلى ذلك فى ناحيتين على الأقل :

الأولى : هى حرصه على زيادة الربيع المخصص للإنفاق على المستوصف تدريجياً مع مرور الزمن - سواء بعد انقراض بعض المستحقين فى وقفيته الأهلية ، أو انقراض جيلين منهم كما ذكرنا - وهذا التدبير مبنى على فكرة مؤداها أنه كلما تقادم العهد بالمستوصف زادت نفقاته بكثرة الإقبال عليه ، وزاد احتياجه بالتالى إلى إدخال بعض التجديدات والأجهزة الطبية ومستلزماتها، وفى هذه الحالة تكون قد آلت إليه بعض

(١) حجة وقف نبيهة هانم، المحررة بتاريخ ٢٩ ذى الحجة ١٣٤٩ - ١٧/٥/١٩٣١ أمام محكمة مصر الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف سجل رقم ٦٢/مصر - سلسلة ٨٠٥١) .

(٢) حجة وقف محمد توفيق نسيم باشا المحررة بتاريخ ١/٤/١٩٣٥ أمام محكمة مصر الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف سجل ٦٦/مصر - سلسلة ٩٩٤٨) .

(٣) الشروط المذكورة تضمنتها عدة حجج للواقف نفسه صادرة من محكمة مصر الشرعية بتاريخ ١٦/٣/١٩٣٤ ، و ٢/٦/١٩٣٤ ، و ٢٧/٦/١٩٣٥ ، و ٢٧/٤/١٩٣٤ ، و ١٣/١١/١٩٣٤ ، و ٢٥/١٢/١٩٣٤ ، و ٩/٢/١٩٣٥ ، و ١/٤/١٩٣٥ ، وجميعها مسجل بسجلات الوزارة سجل ٦٦/مصر ، وسجل ٦٧/مصر .

حصص الربيع المشروط أيلولتها إليه، ومن ثم تتوفر له الموارد المالية اللازمة لاستمراره وتوسعه وقيامه بوظيفته فى علاج المرضى .

والثانية : هى أنه جمع بين شروط الاستحقاق الأهلى - المؤقت على جيلين - وبين شروط الاستحقاق الخيرى المخصص للإنفاق على المستوصف ، فضلاً عن أنه جعل جميع المؤسسات الخيرية التى خصص لها نصيباً من ريع وقفياته - ومنها المستوصفات . . . موصولة ببعضها البعض ، فى نمط يمكن تسميته «التعاقد المؤسسى» بحيث أنه إذا تعذر صرف الربيع على واحدة منها آل مباشرة إلى الأخريات ، وقد حرص على أن يربط المستوصف - وبقيه مستوصفاته كما سيأتى - ببعض «الجمعيات الخيرية» المصرية (من جهة الحصول على «الربيع» ، أو التمويل) ، فى الوقت الذى حرص فيه على أن يسند إدارة المستوصفات إلى «لجنة مستوصف الليدى كرومر الخيرى» بمصر - آنذاك - للاستفادة بما لديها من خبرة وكفاءة فى هذا المجال ، ولم يشترط - فى جميع الأحوال - شروطاً من شأنها أن تربط مشروعاته الخيرية تلك بالجهاز الإدارى الحكومى ؛ بالرغم من أنه هو شخصياً قد أمضى معظم حياته الوظيفية فى قمة هذا الجهاز وفى خدمته (كوزير وكرئيس للوزراء) .

وإلى جانب المستوصف السابق ذكره ، اشترط نسيم باشا فى وقفية له سنة ١٩٣٤ أن يصرف ريع خمسة أفدنة على «جمعية الإسعاف العمومية بالقاهرة» وأن يصرف ريع عشرة أفدنة على «مستشفى المواساة الإسلامية بالإسكندرية» . وخصص مساحة خمسة أفدنة أخرى ليصرف ريعها على «مستوصف الليدى كرومر»^(١) بالقاهرة . واشترط إنشاء مستوصفين جديدين أحدهما بمصر (القاهرة) والثانى ببلدة طنّاح - دقهلية - وخصص لهما ريع ٢٥ فدناً^(٢) ، خلافاً لما يؤول إليهما من ريع وقفياته الأخرى - على نحو تدريجى - بنفس الطريقة التى رسمها بالنسبة لمستوصفه الأول سابق الذكر .

(١) حجة وقف نسيم باشا المحررة بتاريخ ١٦/٣/١٩٣٤ ، م س ذ ، وفيها نص على إشراف لجنة مستوصف الليدى كرومر على جميع مستوصفاته الأخرى .

(٢) حجة وقف نسيم باشا السابق ذكرها بتاريخ ١٦/٣/١٩٣٤ . وقد تأخر إنشاء المستوصفين إلى سنة ١٩٤٦ نظراً لظروف الحرب العالمية الثانية ، وشرعت وزارة الأوقاف بالاتفاق مع لجنة مستوصف الليدى كرومر فى تلك السنة لتنفيذ شرط الواقف بعد أن تجتمع من الربيع مبلغ ٤٨١٦ جنيهاً ، انظر : مضبطة مجلس النواب ، الجلسة ٣١ بتاريخ ١٣/٥/١٩٤٦ ، ص ٢١٤٣ .

٨ - «مستشفى منشية البدرراوى» بناحية بهوت - مركز طلخا / دقلمية - الذى وقف عليه محمد باشا البدرراوى عاشور فى سنة ١٩٤٦ مساحة قدرها ٢٣٣ فداناً (وكسور من فدان) من الأراضى الزراعية ، وقد نص فى حجة وقفه على ما يفيد أن وقفه تلك كانت تعبيراً عن شعور السلطة الحاكمة وكبار الملاك بالقلق الشديد إزاء تردى الأوضاع الاجتماعية لقطاعات كبيرة من المصريين ، فقد ذكر فى مستهل الحجة أنه «أشهد على نفسه طاعة لله تعالى ورسوله الكريم ، وتلبية لداعى الإنسانية واستجابة لولى الأمر فاروق الأول ، ورحمة بالمرضى وأرباب العلل ، وابتغاء مرضاته . . وقف وحبس جميع الأطيان الزراعية (المذكورة) وقفاً مؤبداً يصرف ريعه على المستشفى وما يلزم له من أدوات وأدوية ، ومرتببات موظفيه ، وفى معالجة المرضى حتى يتم شفاؤهم ، وفى إصلاح وتعمير المستشفى إذا دعت الحال إلى ذلك»^(١) .

ويقدم لنا هذا النموذج دليلاً آخر على دور الوقف فى دعم «المجال المشترك» بين المجتمع والدولة فى ظل استمرار نمط الدولة غير المتدخلة ، وكان البدرراوى عاشور - وهو من مشاهير كبار الملاك قبل الثورة - قد وقف فى سنة ١٩٢٦ مساحة فدانين وعشرين قيراطاً (من فدان) وأنشأ عليها مستشفى ومسجداً ، ومرشحاً للمياه . وجعل كل ذلك وقفاً خيرياً ، على أن يكون «علاج الفقراء بالمستشفى مجاناً»^(٢) وتحت إشراف مصلحة الصحة العمومية - آنذاك - وقد وضعت وزارة الأوقاف يدها على ذلك المستشفى بتاريخ ٢٠ / ٢ / ١٩٧٢ ، وأشارت فى تقرير استلامها له إلى أنه ظل منذ تأسيسه «يحقق الغرض الذى أنشئ من أجله» طبقاً لشروط الواقف وهو «علاج الفقراء مجاناً»^(٣) .

كانت تلك بعض «النماذج» الدالة على إسهامات الوقف فى مجال الصحة ومكافحة المرض . وإلى جانب ما سبق ذكره من دلالات سياسية عامة لتلك الإسهامات وخاصة فى دعم فكرة المجال المشترك بين المجتمع والدولة ، هناك دلالة

(١) حجة وقف محمد باشا البدرراوى عاشور المحررة بتاريخ ٢٤ رجب ١٣٦٥ - ٢٤ / ٦ / ١٩٤٦ أمام محكمة طنطا الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف : صورة من الحجة محفوظة بملف التولية رقم ٦٨٤٨) ، وكانت وزارة الصحة قد تعهدت بإنشاء المستشفى المشار إليه خلال عامين (٤٦ - ١٩٤٨) على أن تكون النظارة عليه لوزارة الأوقاف .

(٢) حجة تغيير وقف محمد باشا البدرراوى عاشور المحررة بتاريخ ١٩ / ١١ / ١٩٢٦ أمام محكمة مصر الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف - سجل ٥٧ / مصر - سلسلة ٦٩٨٥) .

أخرى متعلقة «بالعائد الاجتماعي» لسياسة الوقف في هذا المجال ، وهذه الدلالة هي إحدى نتائج اختيار صيغة «الوقف» كإطار شرعى - تنظيمى يحكم عمل المؤسسات الصحية ؛ لا من حيث تمويلها وإدارتها فقط ، وإنما من حيث الاستفادة بالقوة الإلزامية «لشروط الواقف» - طبقاً لما هو مقرر لها فى الفقه - لتحقيق هدف اجتماعى أساسى وهو توفير الخدمات العلاجية مجاناً للفقراء وغير القادرين .

وتبدو أهمية اختيار «صيغة الوقف» لضمان تحقيق العائد الاجتماعى لهذا الهدف إذا قارناها بالبديل الآخر لها ، وهو أن يقوم الشخص الراغب فى الإسهام فى مشروعات العلاج بتوجيه تبرعه إلى وزارة الصحة مباشرة - مثلاً - على أن تتولى هى إنفاقها بالطريقة التى تتفق مع السياسة العامة للحكومة فى هذا المجال . ولكن فى هذه الحالة لن يكون بإمكان المتبرع أن يضمن تخصيص ما تبرع به لعلاج الفقراء مجاناً ، أو لعلاج أهالى ناحية محددة - ولتكن بلدته - يريد هو أن يسهم فى معالجتهم ؛ فمثل هذه الرغبات ستكون خاضعة لما تقرره السياسة العامة لوزارة الصحة ؛ التى فضلاً عن مركزيتها فإنها لن تكون - بالضرورة محققة لأغراض الواقف فى استمرار معالجة الفقراء وغير القادرين مجاناً . ومن هنا كان إقبال المسهمين بتبرعاتهم فى مجال «الصحة» على اختيار «صيغة الوقف» لأنها هى الوحيدة - دون غيرها - التى كانت تضمن لهم وضع ما يشاءون من شروط لكيفية إنفاق ريع أموالهم التى تبرعوا بها .

وثمة بعد آخر فى هذه المسألة وهو أن جميع مؤسسى الأوقاف فى مجال الرعاية الصحية قد حرصوا على الجمع بين إيجابيات التحديث فى الإدارة والتنظيم وتكنولوجيا الطب من ناحية ، وبين الأبعاد الاجتماعية واعتبارات التراحم والتكافل بين الأغنياء والفقراء من ناحية أخرى ، مستخدمين فى ذلك «شروط الواقف» وما كان لها من قوة إلزامية ؛ شرعية وقانونية إلى ما قبل سنة ١٩٥٢ . ويعتبر «مجال الرعاية الصحية» من المجالات القليلة التى ظلت تجتذب بعض الوقفيات فيما بعد سنة ١٩٥٢ ، ومن ذلك وقفيات الفنجرى على مستشفى الأزهر ، وبعض المستشفيات المتخصصة فى علاج الأمراض الخبيثة ، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك فى سياق بحث وقفيات الفنجرى على الأزهر الشريف^(١) .

(١) انظر ما سبق بهذا الخصوص ما ورد فى الفصل الثالث من هذا الكتاب .

ثانياً : الوقف ومؤسسات الرعاية الاجتماعية (التكايا والملاجئ)

إلى منتصف القرن العشرين - تقريباً - كان للأوقاف نوعان رئيسيان من مؤسسات الرعاية الاجتماعية هما : التكايا والملاجئ . وقد كان بعضها تحت إدارة وزارة الأوقاف - ومن قبلها ديوان عموم الأوقاف - وكان بعضها الآخر تحت إدارة جمعيات خيرية ، بالإضافة إلى بعض «التكايا» التي كانت تحت إدارة مشايخها ؛ وذلك كله قبل إلحاق تلك المؤسسات بوزارة الشؤون الاجتماعية بعد قيام ثورة ١٩٥٢^(١) .

وقد تراوحت الوظائف التي اضطلعت بها «التكايا والملاجئ»^(٢) بين تقديم خدمات الرعاية الاجتماعية والصحية من ناحية ، وبين القيام بوظائف تعليمية وتدريبية لبعض الفئات الخاصة من ناحية أخرى ، وذلك حسب ما تضمنته شروط مؤسسى الوقفيات - ووثائقها - فى هذا المجال فى مصر الحديثة :

أ - التكايا :

اختصت التكايا - فى معظم الأحوال - برعاية من لا عائل لهم ، والذين لا يقدرون على الكسب ، والعجزة ، وكبار السن المنقطعين ، والأرامل من النساء اللاتي لا يستطعن ضرباً فى الأرض ؛ إلى جانب فقراء المتصوفة وال دراويش ، والغرباء ، والمسافرين الذى لا يجدون لهم مأوى فى البلاد التى يمرون بها - وخاصة إذا كانوا قاصدين بيت الله الحرام لأداء فريضة الحج - وبعض التكايا كان مخصصاً لإسكان طلبة العلم بالأزهر الشريف ، وأشهرها تكية محمد بك أبى الذهب^(٣) .

(١) ألحقت تلك المؤسسات بوزارة الشؤون فى سنة ١٩٥٣ ولزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع انظر كتاب : «وزارة الشؤون الاجتماعية : نشأتها وتطورها وخدماتها (القاهرة : ١٩٥٥) ص ١٦ - ٢٢ .

(٢) تعتبر التكايا - من المنظور التاريخى - أقدم ظهوراً من الملاجئ فى مصر ، إذ ترجع نشأتها إلى بدايات العصر العثمانى فى القرن العاشر الهجرى (السادس عشر الميلادى) بينما ظهر اسم الملاجئ فى مصر فى القرن الثالث عشر الهجرى (ق ١٩ م) وكلاهما قد تطور عن مؤسسة وقفية سابقة ؛ فالتكايا تطورت عن الخوانق (انظر : على مبارك : الخطط ، م س ذ ، ج ١ / ص ٤٨ ، ومحمد أمين : الأوقاف ، م س ذ ، ص ٢٢١) . أما الملاجئ فقد تطورت عن «الرباطات» (انظر المرجع السابق نفسه ، ص ٢٢٠) ، وقد اعتمدت التكايا كلها على الأوقاف منذ نشأتها ، أما الملاجئ التى نشأت فى مصر الحديثة فقد اعتمدت على الأوقاف بشكل جزئى ، بينما قامت جهات متعددة - وطنية وأجنبية - بإنشاء بعضها وتمويلها . انظر : يونس صالح باشا : بحث فى الملاجئ ، مجلة القانون والاقتصاد ، العدد الرابع ، صفر ١٣٥٥ - إبريل ١٩٣٦ ص ٤٧١ - ٥٢٩ .

(٣) تمت صياغة هذه الفقرة بعد فحص نماذج كثيرة من حجج الوقفيات الخاصة بالتكايا ، بالإضافة إلى ما استخلصته من فحص عرائض الشكاوى «والاسترحامات» التى تضمنتها وثائق محافظة عابدين رقم ١٧١ بدار الوثائق القومية ، وهى تحتوى على حوالى ٣٠٠ وثيقة خاصة بالتكايا ومشاكلها خلال القرن التاسع عشر وحتى منتصف القرن العشرين تقريباً .

وبالرجوع إلى وثائق التكايا والوقفيات الخاصة بها في تاريخ مصر الحديثة نجد أن بعضها موروث عن الفترات السابقة على عهد محمد علي ، وقد أورد على مبارك عدداً منها في خطته . وبعضها الآخر أنشأه مؤسسو الأوقاف الجديدة ، وكان في مقدمتهم محمد علي باشا ، الذي أنشأ تكييتين إحداهما في مكة المكرمة ، والثانية في المدينة المنورة ، ووقف عليهما في سنة ١٨٤٤ مساحة قدرها ٢٨٧٧ فداناً من الأراضي الزراعية بمصر ، إضافة إلى مرتبات نقدية أخرى قررها للتكييتين بحيث بلغ مجموع ما خصصه للإنفاق عليهما سنوياً ٢٧٣, ٣١٣ قرشاً رومياً^(١) (وهي مجموع ريع الأقطان الموقوفة والمرتبات النقدية المشار إليها ، وذلك حسب أسعار النصف الأول من القرن التاسع عشر) . واشترط محمد علي أيضاً - أن تكون التكييتان مهيتين لإطعام حوالي ٤١٥٠ شخصاً سنوياً ، من الفقراء والمساكين وقاصدي الحج .

وقد احتفظ محمد علي لنفسه بحق النظارة على التكييتين ، وعلى ما وقفه لهما ، على أن تكون من بعده للأرشد من أولاده إلى حين انقراض ذريته ؛ فيكون «النظر مفوضاً لرجل من الأتقياء الصالحين ؛ وتفويضه . . إنما هو منوط برأى ولاة مصر في (كل) حين ، والمأمول منهم أن يساعده على إجراء الصدقات ، ويعاونوه على إعطاء كل ذي حق حقه من مرتب النفقات»^(٢) .

ذلك ما نص عليه محمد علي في حجة وقفيته على تكيي مكة والمدينة ، وبلغت النظر أنه قد أنشأ تلك الوقفية في سنة ١٨٤٤ أى في أعقاب اتفاق الدول الأوروبية ضده في معاهدة لندن سنة ١٨٤٠ ؛ التي أعادت نفوذه إلى داخل الحدود المصرية . وكانت هذه المعاهدة نفسها بداية انكسار مشروعه الطموح من أجل تجديد شباب الدولة العثمانية انطلاقاً من مصر . وفي ذلك السياق اكتسبت وقفيته على التكييتين بالأراضي الحجازية دلالة سياسية - رمزية حملت معنى تحديه لمقررات لندن سنة ١٨٤٠ .

ويؤكد هذا الاستنتاج أمران : أولهما هو اختيار محمد علي صيغة الوقف لعمله الخيري بالأراضي الحجازية ، ليضمن له دوام الوجود خارج حدود مصر - بدوام الوقف وتأييده - وبهذه الطريقة يضمن عدم معارضة الدول الأوروبية له أو اتهامه بخرق مقررات معاهدة لندن ؛ نظراً للحساسية الدينية للحرمين الشريفين ومصالحهما .

(١) حجة وقف محمد علي باشا المحررة بتاريخ ٢٠ صفر ١٢٦٠ هـ بمجلس الديوان العالي بمصر (سجلات وزارة الأوقاف ، سجل ٢/ خيري - سلسلة ١٤٢) .

(٢) المصدر السابق نفسه .

وثانيهما هو تأكيده في شروط الوقفية على أن تكون النظارة عليها بعد انقراض ذريته «لرجل صالح» يفوضه «ولاية مصر»^(١)، وهذا الشرط يكشف عن البعد السياسى فى الموضوع بشكل لا لبس فيه . ومع ذلك ففى نظرنا أنه مهما يكن لتلك الوقفية من مغزى سياسى على النحو المذكور ، إلا أن هذا لا يخرجها عن كونها عملاً من أعمال البر فى المحل الأول ، ودليلاً على الوجهة الإيمانية لمحمد على باشا نفسه .

وقد تعززت وقفيته على التكيّتين بوقفية أخرى خصصها لنجله الخديوى سعيد ليصرف ريعها على تكية المدينة المنورة ، وكانت عبارة عن أطيان زراعية مساحتها ٢٠٥٢ فداناً^(٢) . كما تعززت «التكيّتان» أيضاً بإضافة عيادة طبية وصيدلية إلى كل منهما فى عهد الخديوى عباس حلمى الثانى ، وبإنشاء «السبيل العباسى» بمبنى لخدمة الحجيج تحت اسم «الأوقاف المصرية»^(٣) . ومما لا شك فيه أن تلك المؤسسات الوقفية قد أسهمت فى دعم مكانة مصر لدى شعوب العالم الإسلامى ، بفضل ما كانت تؤديه من خدمات لجميع الحجاج أثناء وجودهم بالأراضى الحجازية .

وثمة الكثير من الأحداث والتطورات التى تعرضت لها التكيّتان منذ نشأتها - وكذا ملحقاتها - إلى صدور قرار وزير الأوقاف بإغلاقهما نهائياً فى سنة ١٩٩٦ ، بعد مسيرة استمرت أكثر من مائة وخمسين عاماً ، شهدت خلالها العديد من الأزمات السياسية ، وكانتا - فى كثير من الأحيان - موضوعاً لتلك الأزمات ، فيما بين ولاية الحجاز - ومن بعدها الحكومة السعودية - وبين الحكومة المصرية ؛ الأمر الذى يؤكد

(١) المصدر السابق نفسه ، وتجدد الإشارة هنا إلى أن العادة قد جرت على أن يقوم القاضى الشرعى بتعيين «ناظر الوقف» فى حالة انقراض ذرية الواقف أو تعذر تحقيق شرطه . ومن ثم فإن ما نص عليه محمد على له دلالاته السياسية المباشرة إذ أسند مسألة إدارة التكيّتين «لولى الأمر» المصرى - أو القيادة السياسية بتعبيراتنا المعاصرة - وليس للقاضى . مع ملاحظة أن مثل هذا الشرط جائز طبقاً لقواعد فقه الوقف . ومحتوى حجة محمد على باشا على التكيّتين على تفاصيل كثيرة تستحق دراسة خاصة لا يتسع المجال لها هنا .

(٢) حجة وقف الخديوى سعيد والى الديار المصرية المحررة بتاريخ غاية رجب ١٢٨٣ هـ (١٨٦٦) أمام محكمة مديرية البحيرة الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف - صورة منها بملف التولية رقم ٥٣٢٣) ويبدو أن الخديوى سعيد قد وقف تلك الأطيان على تكية المدينة قبيل وفاته ولم يتم إجراءات تسجيلها أمام المحكمة الشرعية فأتمها الخديوى إسماعيل من بعده .

(٣) من وثيقة عبارة عن «مكاتبة» مؤرخة فى ١٩٠٩ / ٩ / ٥ من مدير عموم الأوقاف المصرية بخصوص عيادة تكية مكة وذلك بمناسبة معارضة سلطات ولاية مكة لوجود عيادة مصرية هناك ، وتفيد الوثيقة أن سبب المعارضة كان سياسياً (دار الوثائق القومية : محافظ عابدين - محفظة رقم ١٧١) .

استمرار الدلالة السياسية - الرمزية التي أرادها محمد على لهاتين التكتيتين ، بالرغم من تغير مضمون هذه الدلالة من مرحلة لأخرى عبر تلك المسيرة الطويلة^(١) .

أما عن التكايا داخل مصر نفسها ، فقد كان منها تحت إدارة وزارة الأوقاف تكتيتان فقط حتى سنة ١٩٥١ هما تكية محمد بك أبى الذهب ، وتكية الكلشنى بالقاهرة ؛ وكائنا مخصصتين لإسكان بعض طلبة العلم الأغراب الذين يدرسون بالأزهر^(٢) . هذا بالإضافة إلى خمسة عشر تكية أخرى كانت تحت إدارة مشايخها ، وتشرف الوزارة على البعض منها^(٣) . وكانت فى معظمها مخصصة لإيواء عابري السبيل ، والفقراء ، والدرراويش ، وبعض الأسر التي أخنى عليها الدهر^(٤) .

وبالنسبة للخلفيات الاجتماعية للمشاركين فى الوقف على التكايا - أو فى تجديد بعضها - فقد كان بعضهم من أعضاء السلطة الحاكمة ، وبعضهم من كبار موظفى الدولة ، وكبار الملاك ، ومن هؤلاء : الخديوى عباس الأول الذى أنشأ تكية الجماميز ووقفها^(٥) ، والخديوى إسماعيل الذى خصص من وقفياته الكثيرة ثلاث وقفيات

(١) لمزيد من التفاصيل حول تاريخ تكتيتى مكة والمدينة ، والأحداث السياسية التى أثرت فيهما ، انظر : سعد بدير الحلوانى : العلاقات بين مصر والحجاز ومجد فى القرن التاسع عشر (القاهرة : ١٩٩٣) ص ٢٤٦ ، ٢٤٧ . ومحمود نصار : الإحسان العام فى مصر (القاهرة : ١٩٤١) ص ٦٠ ، ٦١ . ومضبطة مجلس الشعب الجلسة ٤١ بتاريخ ١٢ / ١ / ١٩٨٥ ، ص ٢٤ - ٢٧ ، حيث دار نقاش طويل حول قضية التكية المصرية بالمدينة المنورة بمناسبة إقدام السلطات السعودية على إزالة مبنى التكية مقابل تعويض تدفعه لوزارة الأوقاف المصرية . واعتبر أعضاء مجلس الشعب الذين ناقشوا هذا الموضوع أن تلك الخطوة غير ودية من جانب السلطات السعودية ، وأنها تصب فى إطار عزل مصر بعد توقيعها اتفاقيات السلام مع إسرائيل .

(٢) انظر : مضبطة مجلس النواب ، الجلسة ٣٤ بتاريخ ٩ / ٧ / ١٩٥١ ملحق رقم ١٥ ، ص ١٠٥ ، وتجدر الإشارة هنا إلى أنه ابتداءً من ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ / ٤٧ لم يعد يشار إلى التكتيتين إلا تحت اسم «دور طلبة العلم» بعد أن كانتا تردان ضمن بند «الملاجئ والتكايا» منذ الميزانية الأولى لديوان عموم الأوقاف فى نهاية القرن التاسع عشر .

(٣) انظر : مضبطة مجلس النواب ، الجلسة ٥٨ بتاريخ ٢٨ / ٦ / ١٩٢٤ ، ص ٧٢٧ . حيث توجد تفاصيل كثيرة أخرى .

(٤) كان عدد كبير من الأسر التى يتغير حالها من الغنى إلى الفقر لا يجد ملجأ إلا التكايا ، ويوجد عدد كبير من الالتماسات المقدمة للخديوى عباس حلمى ، والسلطان حسين ، وللملك فؤاد ؛ للتصريح لمقدميها بالإقامة فى إحدى التكايا ، وللإطلاع على تلك الالتماسات يمكن الرجوع إلى (دار الوثائق القومية ، محافظ عابدين - محفظة ١٧١) .

(٥) من وثيقة عبارة عن التماس مقدم للملك فؤاد من «الحاج شعبان» - مفتش الخاصة الملكية بتركيا سابقاً - يطلب إحقاقه بتكية درب الجماميز لإنقاذه من الفقر بعد أن حكم عليه بعدم العودة إلى تركيا عقب الثورة الكمالية (دار الوثائق القومية : محافظ عابدين ، محفظة رقم ١٧١) .

بلغت مساحتها الإجمالية ٢٩٧ فداناً من الأراضي الزراعية، اشترط أن يُصرف ريعها على ثلاث تكايا : هى تكية المولوية (ولها ريع ٢٥٢ فداناً) وتكية السليمانية (ولها ريع ٢٥ فداناً) وتكية القادرية (ولها ريع ٢٠ فداناً)^(١) .

كذلك فقد قام راتب باشا - الذى تولى عدة مناصب حكومية عليا فى عهد إسماعيل - بتجديد تكية «النساء العجائز الفقيرات»^(٢) من ماله الخاص . كما قام ديوان عموم الأوقاف بإنشاء «تكية الفقراء» بالإسكندرية فى بداية العقد الأخير من القرن التاسع عشر ، وكانت تحتوى على ١٢٠ سريراً، وكان بها قسمان أحدهما للرجال والآخر للنساء ، وكل منهما مقسم إلى أقسام (للصغار ، والكبار ، والأرامل ، والعذارى ؛ لكل قسم خاص به) وكان شرط الإقامة بها هو «العجز المطلق عن الكسب، والخلو من الأمراض المعدية»^(٣) .

وكان أحمد باشا المنشاوى ، من أشهر كبار الملاك الذى اهتموا بإنشاء التكايا والوقف عليها ، ومن ذلك تكيته بطنطا التى جعلها «للعواجز واليتامى ؛ لتكون منازل ومساكن لهم وللسيارة والمارة ، وأبناء السبيل من المسلمين ، سيما الذين يحضرون إلى مدينة طنطا من بلاد الترك والمغرب وغيرها - وهم فى طريقهم - لأداء فريضة الحج»^(٤) . وقد بلغ نصيبها من ريع الوقف ١٥٠٠ جنيهاً قبيل تسليم أطيان الوقف للإصلاح الزراعى سنة ١٩٦٢^(٥) .

وعلى أية حال فإن «التكايا» - سواء كانت تحت إدارة الوزارة ، أو إدارة مشايخها - لم تجتذب وقفيات جديدة ذات شأن، إلا فى حالات قليلة كالتى سبق ذكرها ؛ على

(١) انظر : جدول أوقاف الخديوى إسماعيل بالملحق رقم (٢) من ملاحق هذا الكتاب .

(٢) كان عبدالرحمن كتحدا قد أنشأ تلك التكية فى نهاية عهد المماليك وخصصها لإقامة ٢١ امرأة ، ثم دثرت حتى جددتها راتب باشا فى النصف الثانى من القرن ١٩ ، وقد أثنى الطهطاوى على هذا العمل انظر : الأعمال الكاملة للطهطاوى ، م س ذ ، ج ١ / ص ٥٧٨ و ٥٧٩ .

(٣) انظر : أحمد شفيق : مذكراتى فى نصف قرن (القاهرة : مطبعة مصر ، ب ت) ج ٢ / ص ٢٢٧ . وقد ألحقت بتلك التكية مدرسة للتدريب المهنى ، لتأهيل الأولاد اليتامى لأعمال مفيدة ويراجع لى ذلك : (دار الوثائق القومية : محافظ عابدين . محفظة ١٧١) .

(٤) حجة وقف أحمد باشا المنشاوى ، م س ذ ، ص ٤٧ .

(٥) من وثيقة عبارة عن «بيان تفصيلى بخيرات وقف المنشاوى باشا» (ملف رقم ١١٥١ - أرشيف المحاسبة بوزارة الأوقاف) .

عكس «الملاجئ» التي كانت آخذة في الازدياد ، والحلول محل التكايا ، باعتبارها مؤسسة للرعاية الاجتماعية أكثر كفاءة وتنظيمًا من التكايا^(١) .

ب - الملاجئ :

تطور «الملجأ» كمؤسسة للرعاية الاجتماعية ، عن «الرباط» الذي كان من المؤسسات الوقفية المبتكرة منذ العصر الأيوبي على الأقل ، وكان الرباط يقوم بوظائف متعددة منها وظيفة «الملجأ» المعاصر . وقد استمر اسم «الرباط» مستعملًا لدى مؤسسي الأوقاف في مصر حتى مطلع القرن العشرين كمرادف للملجأ ، وهو ما نجد مثلاً في حجة وقف المنشاوي الصادرة في سنة ١٩٠٣ إذ خصص قطعة أرض لتكون «تكية ورباطًا ومأوى وملجأ للعواجز واليتامى»^(٢) .

ومن أمثلة الوقف في هذا المجال خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر ، ما وقفه في سنة ١٨٦٧ إسماعيل رفعت - نجل راتب باشا المشار إليه منذ قليل - على رباطين أحدهما «بدرب الجماميز ، وكان مخصصًا لإسكان عشرين رجلاً من الفقراء . . المنقطعين العاجزين عن الكسب . . » والثاني بخط باب الخلق ، وكان مخصصًا «لإنزال وإسكان عشرين امرأة من النساء والعجائز الفقيرات المسلمات العاجزات عن الكسب الخاليات من الأزواج»^(٣) .

وتتضمن حجة تلك الوقفية الكثير من الشروط التي وضعها الواقف لتنظيم أعمال الرعاية لنزلاء الرباطين من الرجال والنساء بما في ذلك مقادير الطعام ، وما يحصل عليه كل نزيل من إعانة نقدية شهرياً ، و«إعطاء كل واحدة من النسوة في شهر رمضان من كل سنة اثني عشر ذراعاً من العبك - نوع من القماش - وستة أذرع من الشاش ، وحرده بلدي»^(٤) .

(١) كان تدهور «التكايا» كمؤسسات موروثية نتيجة لجمودها على أنظمتها القديمة ، وعدم وجود أى محاولة لتطويرها في الوقت الذي انتشرت فيه المؤسسات الحديثة للرعاية الاجتماعية مثل «الملاجئ» التي أنشأتها الجاليات والإرساليات الأجنبية ، وقد جرت مناقشة في مجلس الشيوخ سنة ١٩٣٢ أشار فيها أحد الأعضاء إلى هذا الموضوع ، انظر : مضبطة مجلس الشيوخ ، الجلسة ٣١ بتاريخ ١٩/٦/١٩٣٤ ، ص ٥٠٢ .

(٢) حجة وقف المنشاوي . م س ذ ، ص ٤٧ .

(٣) حجة وقف إسماعيل بك رفعت المحررة بتاريخ ١٦ جمادى الأولى ١٢٨٤ (١٨٦٧) أمام محكمة الإسكندرية الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف . سجل ١/٦ اسكندرية ص ١٣١ ، ١٣٢) .

(٤) المصدر السابق نفسه .

هذا بالإضافة إلى تفاصيل أخرى تتعلق بإدارة كل رباط ، وشروط الالتحاق به ، وكذلك شروط الاستمرار فيه . وبعض النظر عن مضمون تلك التفاصيل ، فإن المعنى الذى تشير إليه - ونؤكد عليه هنا - هو مبلغ ما وصل إليه اهتمام الواقف فى تديره لشئون أولئك الذين لم يعد باستطاعتهم تدير ، أو سياسة شئون أنفسهم ، وليس لهم من أقاربهم من يقوم برعايتهم .

وثمة نماذج أخرى للوقف على الملاجئ - ظهر معظمها خلال النصف الأول من القرن العشرين - توضح مدى اهتمام مؤسسى الأوقاف برعاية فئتى العجزة من كبار السن والأيتام من الأطفال بصفة خاصة . ومن ذلك ما خصصه سيد بك عبد المتعال من ريع وقفه التى أنشأها فى سنة ١٩٢٠ لبناء ملجأ بمدينة سمود - غربية - «يسع خمسين تلميذاً من الأيتام ، يتعلمون فيه التعليم المناسب لهم من الصناعة»^(١) .

ومن ذلك أيضاً ما اشترطته السيدة / جلييلة طوسون^(٢) فى وقفيتها سنة ١٩٢٧ من أن يصرف ريع ١٣٨ فداناً بعد وفاتها على ملجأ لتربية اليتيمات يسمى «ملجأ الست جلييلة» ، ويكون به من ١٥ إلى ٢٠ طفلة يتيمة يتم اختيارهن وفقاً لشروط نصت عليها ، ومن أهمها «ألا يكون لهن عائل قادر على تربيتهن ، واللطيمة التى فقدت والديها تكون لها الأفضلية على اليتيمة التى بقى لها أحدهما» ، وأن يشتمل منهاج التعليم بالملجأ على «الكتابة والقراءة ، وحفظ جزأين من القرآن على الأقل حفظاً جيداً ، وتعليم القراءة فى المصحف الشريف ، ومبادئ الحساب ، وفنون تدير المنزل ، ولاسيما الطبخ والحياطة والتطريز وتعليم الموسيقى الأثرية ، وما يناسب حالة الإناث من أناشيد وأغاريد وألحان»^(٣) .

(١) حجة وقف سيد بك عبد المتعال المحررة بتاريخ ١١ صفر ١٣٣٩ - ٢٣ / ١٠ / ١٩٢٠ ، م س ذ ، وبعض التصرفات الخاصة بالملجأ الذى أنشأه مسجلة بسجلات محكمة طنطا الشرعية سجل رقم ٢٨ ، ص ٦٠ ، ٦١ (دار الوثائق القومية ، سجلات محكمة طنطا الشرعية) كما أن بعضها مسجل بوثائق ملف رقم ٦٦٨٩ - أرشيف التولية بوزارة الأوقاف ، وبه وثيقة تشير إلى أن الملجأ ظل يودى وظيفته بكفاءة حتى سنة ١٩٥٨ .

(٢) هى حرم أحمد زكى باشا الأديب المعروف ، والملقب بشيخ العروبة ، وقد مر بنا أنه وقف مكتبته الضخمة ووضعها فى قبة الغورى .

(٣) حجة وقف جلييلة طوسون بتاريخ ١٧ / ٥ / ١٩٢٧ أمام محكمة الجيزة الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف : سجل رقم ٣٨ / قبلى - مسلسل ٤٧٤٠) وبموجب عدة حجج أخرى قامت بتغيير اسم الملجأ واستقرت على تسميته باسم «ملجأ العروبة لزكى باشا وحرمة السيدة جلييلة» .

وقد أسهمت وزارة الأوقاف - ومن قبلها الديوان - فى إنشاء بعض الملاجىء ودعمها من ريع الأوقاف ؛ فكانت تدير ملجأين للعجزة هما: ملجأ طره بمصر ، وملجأ القبارى بالإسكندرية^(١) ، بالإضافة إلى تجديد مدرسة اليتامى وإدارتها والإنفاق عليها لتعليم البنين والبنات الأيتام^(٢) ، وتقديم مساعدات مالية لعشرة ملاجىء فى مختلف أنحاء مصر^(٣) . وظلت وزارة الأوقاف تدير ملجأى طرة والإسكندرية حتى نهاية الحرب العالمية الثانية ، ثم سلمتهما اعتباراً من سنة ١٩٤٦ لوزارة الشؤون الاجتماعية ، وكانت وزارة الشؤون قد نشأت فى سنة ١٩٣٩ لتقوم بنشاطات مماثلة لما كانت تقوم به وزارة الأوقاف فى مجال الرعاية الاجتماعية ، ونتيجة لذلك تقلص دور الأوقاف فى هذا المجال^(٤) . وعندما حلت الدولة محل المجتمع بعد سنة ١٩٥٢ تمت السيطرة على مثل تلك المؤسسات ، كما تم إدماجها فى الجهاز البيروقراطى الحكومى ، مع السماح بهامش ضيق من النشاط الخيرى المستقل من خلال الجمعيات الخيرية طبقاً لأحكام القانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤ .

وبالإضافة إلى التكايا والملاجىء التى كانت تديرها وزارة الأوقاف - كمؤسسات للرعاية الاجتماعية - هناك أيضاً «الإعانات والصدقات» التى كانت تقدمها الوزارة - ومن قبلها ديوان عموم الأوقاف - من حصيلة ريع الأوقاف المشروطة لمساعدة الأسر الفقيرة وذوى الحاجات ، وخاصة فى الأعياد والمواسم الدينية والمناسبات المختلفة ؛ بما فى ذلك تقديم إعانات للفقراء لدفع مصروفات المدارس لأولادهم .

(١) انظر : الأوقاف فى القطر المصرى . مقال بمجلة الزهور ، م س ذ ، ص ٣٩٩ ، وتوجد مناقشات كثيرة بمضابط مجلسى النواب والشيوخ حول ملاجىء الأوقاف انظر مثلاً: مضبطة مجلس النواب الجلسة ٩٠ بتاريخ ٣/٧/١٩٢٧ ، ص ١٧٥٤ .

(٢) لمزيد من التفاصيل انظر : محمود نصار ، الإحسان العام فى مصر ، م س ذ ، ص ١٥٢ ، ١٥٣ ، وكذلك ٣٣٤ : مضبطة مجلس النواب ، الجلسة ٥٣ بتاريخ ١١/٩/١٩٢٦ ، ص ٨٩٦ .

(٣) للحصول على بيان شامل بأسماء الملاجىء على مستوى مصر حتى سنة ١٩٣٦ ، وما كانت تدعّمه وزارة الأوقاف منها انظر : يونس صالح باشا : بحث فى الملاجىء ، م س ذ ، ص ٥٢٢ - ٥٢٩ . وانظر أيضاً : حافظ عفيفى : الملاجىء والتكايا ، تقرير اللجنة المؤلفة لبحث حالتها ، بمجلة القانون والاقتصاد . العدد رقم ٥ - السنة ٨ - ربيع الأول ١٣٥٧ - مايو ١٩٣٨ (ص ٥٨٩ - ٦٠٦) .

(٤) منذ نشأة وزارة الشؤون وهناك مطالبات مستمرة من أعضاء البرلمان لى تسلمها وزارة الأوقاف المؤسسات الاجتماعية التى كانت تشرف عليها بما لها من ريع وقفيات خاصة بها . انظر على سبيل المثال : مضبطة مجلس الشيوخ الجلسة التى عقدت بتاريخ ٧/٨/١٩٤٥ - الملحق رقم ١٥٥ ، ص ٦٩٩ و ٧٠٠ . وكذلك مضبطة مجلس النواب الجلسة رقم ٤١ بتاريخ ٢٣/٧/١٩٤٦ ، ص ٣٤٣٢ .

وتتضمن جميع ميزانيات وزارة الأوقاف - ومن قبلها ميزانيات ديوان عموم الأوقاف - بنداً مستقلاً يوضح قيمة المخصص صرفه للإعانات والصدقات؛ سواء عن طريق قسم البر بالوزارة نفسها، أو عن طريق تقديمها «للجمعيات الخيرية» التي تتولى هي توزيعها على الفقراء والمساكين. وقد كانت المبالغ المخصصة لهذا الغرض في زيادة مستمرة طوال النصف الأول من القرن العشرين طبقاً لما توضحه ميزانيات الوزارة. ففي سنة ١٩٠٢ - على سبيل المثال - كانت جملة الإعانات والصدقات بميزانية «ديوان الأوقاف» حوالي ١٣,٥٠٠ جنيه^(١)، زادت في ميزانية الوزارة سنة ١٩٢٨ إلى ٢٠,٧٦٠ جنيه^(٢)، وقرب منتصف القرن وصلت إلى ١٣٠,٠٠٠ جنيه طبقاً لما هو وارد بميزانية وزارة الأوقاف - أيضاً - عن السنة المالية ١٩٤٨ / ١٩٤٩^(٣). (وهذا المبلغ كان يتضمن ١٠,٠٠٠ جنيه من ريع الحصص الخيرية المشروطة في الأوقاف الأهلية، وكان إجمالي هذا الريع - أي ريع حصص الخيرات المشروطة في الأوقاف الأهلية التي كانت تديرها الوزارة - في السنة المذكورة قد بلغ ٣٢,٠٠٠ جنيه).

ومنذ سنة ١٩٥٢ حتى سنة ١٩٩٦ ظهرت ثمانى وقفيات فقط لصالح ملاجئ الأيتام، منها وقفيتان في سنة ١٩٩٦ إحداهما لصالح جمعية ابنتى بمدينة «٦ أكتوبر» وهى عبارة عن الريع السنوى لعشرة آلاف جنيه، والثانية لدار الأيتام التابعة للجمعية الشرعية، وهى عبارة عن الريع السنوى لخمسة آلاف جنيه. أما بقية الوقفيات فواحدة فى كل سنة من السنوات التالية: ١٩٦٤، ١٩٦٨، ١٩٧١، ١٩٧٤، و ١٩٨١، ١٩٩٣^(٤).

(١) انظر: الأوقاف فى القطر المصرى؛ تاريخها ونظامها وناظرها الجديد، مقال بمجلة «الزهور» الجزء الثامن - السنة الرابعة - ديسمبر ١٩١٣، ص ٣٩٩.

(٢) انظر: مضبطة مجلس النواب، الجلسة ٨٤ بتاريخ ٢٣/٦/١٩٢٨، ص ١٥٣٥، ونجدد الإشارة إلى أن الإعانات والصدقات المذكورة كانت تقدم للجهات التالية: جمعية الرفق بالحيوان، وجمعية الإسعاف بالقاهرة ودار المواساة بالإسكندرية، وجمعية العروة الوثقى بالإسكندرية (مستشفى الأمير فاروق) وللجأ الحرية بمصر، وجمعية المواساة الإسلامية العامة بالقاهرة، وفرعها بطنطا، وللجأ الأمير فاروق بالجيزة، وللجنة الجبانات الإسلامية بالقاهرة، وجمعية رعاية الأيتام بكفر الزيات، وجمعية مكارم الأخلاق الإسلامية بالقاهرة، وللمعهد الإسلامى بباريس، إضافة إلى المرتبات والصدقات التي كانت توزع على الأسر والفقراء وانظر تلك القائمة بأسماء الجهات التي ذكرناها بالمصدر السابق نفسه (ص ١٥٣٥).

(٣) انظر: مضبطة مجلس النواب، الجلسة ٣٢ بتاريخ ٨/٦/١٩٤٨ ملحق رقم (١) ص ٢٥٧٣.

(٤) بلغت أصول أربع وقفيات منها مبلغاً قدره - ٢٧ ألف جنيه، وهى عبارة عن شهادات استثمار المجموعة (ب) بالبنك الأهلى المصرى، إلى جانب مساحة فدانين تقريباً من الأراضي الزراعية، ومنزليْن ونصف منزل هى أصول الأربع وقفيات الأخرى، وذلك حسب المسح الذى قمت به لجميع وقفيات ما بعد سنة ١٩٥٢ حتى سنة ١٩٩٦ من واقع سجلات وزارة الأوقاف، ونجدد الإشارة إلى أن سبع وقفيات - من الثمانية المذكورة - وقفتها سبع نساء (من سنة ١٩٦٤ إلى سنة ١٩٩٦) أما الوقفية الثامنة فهى الوحيدة التى أنشأها رجل فى هذا المجال وذلك فى سنة ١٩٩٦.

ولعل أهم ما نلاحظه بعد سنة ١٩٥٢ هو أن الملاجىء و «دور المسنين» قد أزاحت
التكاييا تماماً كمؤسسة موروثية كانت تعمل فى هذا المجال نفسه ، إذ لم يعد نظام التكية
القديم ملائماً للتطورات الحديثة فى مجال الرعاية والخدمة الاجتماعية . فضلاً عن أن
كلمة «تكية» قد صارت محملة بالكثير من المعانى السلبية التى تشير إلى الفوضى
وانعدام النظام .

سياسة الوقف في مجال «الأشغال العامة» وأنشطة الترفيه الاجتماعى

إلى مشارف العصر الحديث كانت الأوقاف تقوم بدور تقليدى - مطرد الحدوث - فى تمويل العديد من الأعمال والأنشطة التى تدخل ضمن ما يطلق عليه بالتعبيرات المعاصرة «الأشغال العامة»: مثل تمهيد الطرق، وشق الترع، وحفر الآبار، وإقامة الجسور، وتوفير المياه الصالحة للشرب - للإنسان والحيوان - وإنشاء الحمامات العامة، وإقامة الأسواق التجارية - وخاصة فى المراكز الحضرية والمدن - وبناء المضاييف (جمع مضيفة) ومنازل الغرباء بالمناطق الريفية، هذا إلى جانب الدور البارز الذى قامت به الأوقاف فى تمويل أنشطة الترفيه الاجتماعى، والاحتفال بالمناسبات العامة، وبالمواسم والأعياد ذات الطابع الدينى^(١).

وكان مجال الأشغال العامة - بهذا المعنى المذكور - فى مقدمة المجالات التى انحسرت عنها الأوقاف كنتيجة مباشرة لامتداد سلطة الدولة الحديثة إليها،

(١) لمزيد من التفاصيل حول إسهامات الأوقاف فى هذا المجال خلال العصر المملوكى فى مصر انظر؛ محمد أمين: الأوقاف والحياة...، م س ذ، ص ١٣٢ - ١٥٤. ويمكن الرجوع إلى خطط المقرئى، وخطط على مبارك حيث تتضمن العديد من النماذج والأمثلة على أعمال الأشغال العامة التى دعمتها الأوقاف فى العصرين المملوكى والعثمانى. ولمعرفة بعض التفاصيل حول أحد أسبله المياه فى العصر العثمانى بمصر انظر:

- Daniel Crecelius, "The Waqf of Muhammed Bey Abu Al-Dhahab In Historical Perspective" In, Int. J. Middle East Stud. 23 March (1991) pp. 73-74.

واضطلاعها بتوفير مثل تلك الأعمال «والأشغال» ابتداءً من عهد محمد على^(١). بيد أن عملية الانحسار لم تحدث دفعة واحدة، بل حدثت تدريجياً كلما تقدمت الجهود الحكومية في هذا المجال، على نحو ماتم - على سبيل المثال - بالنسبة لأسبلة مياه الشرب التي ظل الأهالي يهتمون بإنشائها والوقف عليها إلى بدايات القرن العشرين، ثم انصرفوا عنها بعد ذلك نظراً لأن شبكات المياه الحديثة كانت قد أخذت في الامتداد، والوصول إلى عدد كبير من المدن في مختلف أنحاء مصر، ثم امتدت شيئاً فشيئاً إلى المراكز والقرى.

كان «السييل» - وإلى جانبه الصهريج^(٢) - بمثابة مرفق محلي لتوفير مياه الشرب، قبل أن تظهر شبكات المياه الحديثة في مصر على النحو المشار إليه فيما سبق - وقد أسهمت الأوقاف في بناء الكثير من الأسبلة، وتوفير المياه بها مجاناً لكل من يحتاج إليها، دون تفرقة بين غنى وفقير، وذلك بشكل مكثف حتى أواخر القرن التاسع عشر؛ ثم أخذت «الأسبلة» تتراجع شيئاً فشيئاً كلما تقدمت شبكات المياه الحديثة في المدن والمراكز الحضرية أولاً، ثم في معظم القرى بعد ذلك، حتى اندثرت «الأسبلة» في منتصف القرن العشرين تقريباً.

(١) لمزيد من التفاصيل حول جهود محمد على في بناء مرافق البنية الأساسية و«الأشغال العامة» وتنظيمها تنظيمياً حديثاً تحت الإدارة الحكومية انظر بصفة خاصة، على شافعى بك: أعمال المنافع العامة الكبرى في عهد محمد على الكبير (القاهرة: ١٩٥٠) حيث استعرض إنجازات محمد على في إقامة السدود وشق الترع، وحفر الآبار، وتمهيد الطرق الخ. وقد أوردت هيلين ريفلين في دراستها القيمة - عن السياسة الزراعية في عهد محمد على - عدداً من الملاحق التي تبين إنجازاته في مجال الري، وشق الترع، وبناء الجسور، وعدد السواقي التي بناها لغرض ري الأرض الزراعية وغير ذلك من أعمال المنافع التي تبين إلى أى مدى اضطلعت الدولة بمثل تلك الأعمال من خلال جهاز الإدارة الحكومية انظر: هيلين ريفلين: الاقتصاد والإدارة... م س ذ، الملحق رقم (٣) والجداول التابعة له (ص ٣٨٥ - ٣٩٤).

(٢) الصهريج منشأة لتخزين المياه النقية تحت مستوى سطح الأرض، طبقاً لما تفيدنا به أوصافه الواردة بكثير من حجج الأوقاف، وقد سبق التعريف بالسييل. وجددير بالذكر أن هذا المرفق في صورته التقليدية قد ارتبطت به جماعة وظيفية - اجتماعية اشتهرت باسم «طاقفة السقائين» وكان لها تنظيمها الخاص كما كان لها دورها الهام في توزيع المياه لفترات طويلة قبل تطور شبكات المياه الحديثة. كما تجدر الإشارة إلى أن كثيرين من الواقفين كانوا يقومون بوقف آبار المياه - وخاصة في المناطق النائية أو الصحراوية - وطلعت ضحها للشرب أو للري. ويذكر محمد أمين أن الإكثار من الأسبلة قد ظهر في مصر ابتداءً من القرن السادس للهجرة، وأن معظمها كان من إنشاء السلاطين والأمراء ونسائهم. وأنه لا يكاد يوجد سبيل إلا وتحت صهريج لحزن الماء بما يكفى السبيل لمدة سنة تقريباً، وانظر: محمد أمين: الأوقاف والحياة... م س ذ، ص ١٤٩.

وبالرجوع إلى وثائق الأوقاف يتضح أنه لم تخل قرية من قرى مصر من «سبيل» موقوف^(١)، وكان هناك الكثير منها - ومن الحمامات العامة - فى معظم أحياء المدن . وقد أحصى على باشا مبارك فى مدينة القاهرة وحدها خمسين سبيلاً ، وأربعة وعشرين حماماً عاماً ، وقدم نبذة عنها وعن الأوقاف التى كانت تمولها إلى تاريخ كتابته «الخطط التوفيقية»^(٢) فى الربع الأخير من القرن التاسع عشر .

وإذا جاز إطلاق مصطلح «مؤسسة» على «سبيل المياه» بالمعنى السابق ، فإن «السبيل» - فى الحالات العادية - لم تكن سوى مؤسسة بسيطة التكوين ، تحتاج فقط إلى شخصين أو ثلاثة على الأكثر للقيام بأعباء تشغيلها ، إلى جانب من يكون ناظرًا على وقفيتها . وغالباً ما كانت وقفية السبيل عبارة عن حصة ذات مساحة صغيرة ضمن أطيان الوقف : تبدأ بعدد قليل من القراريط ، ولا تتجاوز بضعة أفدنة كحد أقصى . أما أدوات تشغيل «السبيل» فكانت بدائية للغاية . وكان يتم تقديم المياه مجاناً . وكان المشاركون فى تأسيس الأسبلة - ومثلها الصهاريج - والوقف عليها من مختلف درجات السلم الاجتماعى بأغلبية واضحة من التجار وأصحاب الملكيات المتوسطة والصغيرة ، وبعض الأمراء وكبار رجال السلطة فى بعض الأحيان ، وغالباً ما كانت أسبلة أمثال هؤلاء أكبر حجماً ، وذات طرز معمارية فخمة ، ولها هيئة إدارية قد يصل عدد أفرادها إلى عشرة أشخاص ، ومن ثم كانت تحتاج إلى حجم أكبر من الأراضى والعقارات الموقوفة وفيما يلى بعض الأمثلة :

١ - وقفية الحاج أحمد البهواش (تاجر) التى أنشأها فى سنة ١٨٦٧ واشترط فيها أن يصرف من ريعها على سبيلين بالقاهرة أحدهما كان أسفل إحدى المدارس الموقوفة ، والثانى داخل رباط (ملجاً) . وكان غرضه هو توفير المياه «لشرب العطاش السائرين ، والمارين عليهما - أى السبيلين - وشرب المقيمين بالرباط والمدرسة والمكتب . . .»^(٣) .

(١) تتضمن سجلات الأوقاف المحفوظة بوزارة الأوقاف ، الكثير جداً من الأوقاف المخصصة للأسبلة ، وخاصة السجلات المعنونة «قديم» مع ملاحظة أن معظمها يرجع تاريخه إلى القرن التاسع عشر ، إلى جانب السجلات الأخرى التى تحتوى على نصوص حجج الوقفيات التى نشأت - فى معظمها - خلال النصف الأول من القرن العشرين .

(٢) انظر : على مبارك : الخطط ، م س ذ ، ج ٣ ، ص ٧٦ و ١٢٨ ، ومواضع أخرى متفرقة .

(٣) حجة وقف الحاج أحمد البهواش ، المحررة بتاريخ ١٦ جمادى الأولى ١٢٨٤ ، م س ذ .

٢ - وقفية إسماعيل باشا الفريق الكريدلى (ناظر ديوان الجهادية فى عهد الخديوى إسماعيل) التى أنشأها فى سنة ١٨٨١ وكانت عبارة عن ٩٥٠ فداناً خصص منها حصّة للخيرات يُصرف ريعها على «السبيل» الذى أقامه، وعلى قراءة القرآن فى المواسم والأعياد^(١).

٣ - وقفية على أفندى رشدى فى سنة ١٩٠٠ - على سبيلين بقريتين من قرى مركز دشنا - جنوب الصعيد - وكانت الوقفية عبارة عن فدان واحد وستة عشر قيراطاً من فدان . واشترط أن يصرف ريعها فى إصلاح السبيلين ، وإعطاء أجره السقاء ، ودفع ثمن الأدوات اللازمة للسبيلين ، من سلب ، ودلو وغير ذلك^(٢) .

٤ - وقفية الحرمة فاطمة بنت حسن والحرمة نفيسة بنت عبدالغنى عمر - فى سنة ١٩٠٠ - وكانت عبارة عن ٣١ فداناً ، خصصتا منها ريع ١٧ فداناً للإنفاق على جملة من الخيرات منها «البيير والسقاية المعروفة بالسبيل اللتين جددتهما الواقفتان لإقامة شعائرهما وإيجاد الماء بهما على الدوام»^(٣) .

٥ - وقفية السيدة زينب حسن فى سنة ١٩١٦ ، وكانت عبارة عن مساحة قدرها ثلاثة قراريط وستة عشر سهماً (من قيراط) فقط ، واشترطت أن يصرف ريعها على «السبيل» الذى أنشأته بمحطة البتانون - مركز شبين الكوم / منوفية - لتوفير مياه عذبة للمسافرين والمارين بالسبيل ، كما اشترطت أن يشتري من الربيع ظلمبة مياه لتمتد السبيل بها على الدوام ، وأن يُعطى خادِم السبيل أجراً نظير خدمته والمحافظة عليه^(٤) .

٦ - وقفية الست أمّنة جميل ماضى فى سنة ١٩٢٠ ، وكانت عبارة عن مساحة قدرها ٩ أفدنة و٩ قراريط و١٢ سهماً ، خصصت منها نصف فدان لخادِم السبيل المسمى باسم الواقفة الواقع شرق السكة الحديد بجهة مدينة قويسنا^(٥) .

(١) حجة وقف إسماعيل باشا الفريق المحررة بتاريخ غرة ربيع الأول ١٢٩٨ (١٨٨١) أمام محكمة مصر الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف : سجل رقم / ٢١ قديم - مسلسل ٩٩٠).

(٢) حجة وقف على أفندى رشدى المحررة بتاريخ ١٤ / ١٠ / ١٩٠٠ أمام محكمة دشنا الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف - سجل رقم ٢ / قبلى ص ١٣٤ - ١٤١).

(٣) حجة وقف فاطمة بنت حسن ونفيسة بنت عمر ، المحررة بتاريخ ٢٠ ربيع الثانى ١٣١٨ - ١٣١٨ / ٨ / ١٩٠٠ أمام محكمة دشنا الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف : سجل رقم ٢ قبلى) ص ١٣٠ - ١٣٣ .

(٤) حجة وقف السيدة زينب حسن شرارة المحررة بتاريخ ٢٧ شعبان ١٣٣٤ - ١٩١٦ / ٦ / ٢٨ أمام محكمة قويسنا الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف سجل رقم ٣٧ / بحرى - مسلسل ٣٨٤١) .

(٥) حجة وقف الست أمّنة جميل المحررة بتاريخ ١٣ شعبان ١٣٣٨ - ١٩٢٠ / ٥ / ٢٠ أمام محكمة قويسنا الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف : سجل رقم ٥٠ / بحرى ص ٨٨٥ - ٨٨٧).

٧- وقفية أحمد يوسف جبريل (فلاح) فى سنة ١٩٢٦ التى خصص منها ريع أربعة قراريط فقط للصرف على «الطمبة المغروسة» أمام منزله بناحية كفر جنزور - بالمنوفية - وذلك لإصلاحها وترميمها وعمل حوض بجوارها لسقى المواشى والدواب ، وعمل ما فيه بقاء عينها ، ودوام الانتفاع بها لسقى الناس والدواب»^(١) .

٨- وقفية الست/ هانم بنت على حسن فى سنة ١٩٣٤ ، وكانت عبارة عن ١٤ قيراطاً و ١١ سهماً فقط ، خصصت منها ريع خمسة قراريط لخادم الزاوية المعدة للصلاة والسبيل والحوض المعد لشرب المواشى . . ومايلزم لترميمهما^(٢) .

ولا تخرج بقية حالات الوقف على «الأسبلة» عن النمط الذى تشير إليه النماذج السابق ذكرها ، سواء كان ذلك فى المدن أم فى القرى . وقد كان لديوان عموم الأوقاف اختصاص فى النظر على أسبلة المياه الموقوفة والإشراف عليها ومراقبة نظارها والتنبية عليهم «بمنع بيع المياه من الأسبلة كليا ، وفتح الأسبلة لغير المبيع» طبقاً لما ورد بإحدى وثائق الديوان فى منتصف القرن التاسع عشر ، وتشير وثيقة أخرى ترجع إلى بداية القرن العشرين - إلى أن الديوان قد اهتم بتوفير المياه العذبة وحفر الآبار فى المناطق الصحراوية ، وفى الساحل الشمالى ، وبمنطقة العريش «لتوفير المياه النقية للسائحين والمترددين على تلك المناطق»^(٣) وإعمالاً لشروط الواقفين الذين آلت أوقافهم لإدارة الديوان .

أما «الحمامات العامة» فقد كانت ظاهرة مدينية (حضرية) بصفة أساسية ، وكانت تحتاج إلى نفقات أكثر ، وإلى عدد أكبر من العمال للقيام بتشغيلها مقارنة «بالأسبلة» . فضلاً عن أن أبنية الحمامات كانت - فى معظمها - تشيد على طرز معمارية فائقة الجمال ، ولا يزال بعضها قائماً ، وأصبح من المعالم الأثرية^(٤) .

(١) حجة وقف أحمد يوسف جبريل المحررة بتاريخ غرة جمادى الثانية ١٣٤٥ - ١٢/٦/١٩٢٦ أمام محكمة تلا الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف - صورة منها بملف التولية رقم ٣٠٩٥٢) .

(٢) حجة وقف الست هانم بنت على حسن المحررة بتاريخ ٤ محرم ١٣٥٣ - ١٨/٤/١٩٣٤ أمام محكمة شبين الكوم الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف : سجل رقم ٧١/بحرى - سلسلة ١٢١٧٢) .

(٣) وثيقة بخصوص أعمال ديوان عموم الأوقاف فى إنشاء الأسبلة وحفر الآبار (دار الوثائق القومية : محافظ عابدين : محفظة ١٦٤/أوقاف - من ١٩٠١/١/٣٠ إلى ١٩٠٤/١٠/٢٢) .

(٤) يتضمن كشف الآثار الموقوفة الذى أعدته «هيئة الأوقاف المصرية» بتاريخ ١٩٩٦/٤/٤ العديد من أسماء الحمامات والأسبلة الأثرية بالقاهرة منها : حمام السلطان إينال بشارع المعز ، وحمام الملاطيلى بشارع أمير الجيوش ، وسبيل محمد على بالشارع نفسه (من محاضر اجتماعات اللجنة الفرعية للآثار بمحافظة القاهرة والمجلس الأعلى للآثار بالعباسية) .

وقد سبقت الإشارة إلى ما ذكره على باشا مبارك عن «الحمامات» إلى أواخر القرن التاسع عشر . أما بعد ذلك فلم تظهر وظيفيات على الحمامات العامة إلا في حالات نادرة - ولكنها لا تخلو من مغزى - مثل وقفية على باشا ماهر في سنة ١٩٤٦ ، وكانت عبارة عن مساحة قدرها ٤٦ فداناً بناحية كفر الدوار ، وقد خصص جزءاً من ريعها للإنفاق على «المجموعة الصحية» التي أنشأها في بلدة «القصر الأخضر» - مركز كفر الدوار - وكانت تلك «المجموعة الصحية» محاولة من على ماهر - الذي كان رئيساً للوزراء - لتطوير فكرة الوقف على «الحمام الشعبي» في المدينة ، ونقله إلى القرى ليستفيد منه أهلها ؛ وذلك بإنشاء «مغسل ومنشر ، وحمامات للرجال ، وأخرى للسيدات ، وتوفير مياه صالحة للشرب ، وما يتبعها من مرافق تلزم لدوام الانتفاع بها . . . رفقا بالناس ، وبراً بالإنسانية» على حد ما ورد بنص حجة وقف على باشا ماهر . وقد اشترط أيضاً أنه إذا تولت وزارة الأوقاف أو وزارة الصحة - أو غيرها - شئون المجموعة الصحية «يصرف الربيع» المخصص لها إلى الأيتام والضعفاء وكبار السن من الفقراء من قرابته ومن أهالي بلدته «القصر الأخضر»^(١) .

وقد أخذت «وزارة الأوقاف» بفكرة تطوير «الحمام الشعبي» على النحو الذي فعله على ماهر في بلدته وطبقته؛ فأنشأت حتى سنة ١٩٤٨ أحد عشر حماماً مساهمة منها في العناية بالحالة الصحية والاجتماعية للطبقات الفقيرة^(٢) . وأوصتها «لجنة الأوقاف» بمجلس النواب بالتوسع في إنشاء الحمامات ، وعلى الأخص في الأقاليم خارج القاهرة^(٣) . ولكن الوزارة لم تمض في تنفيذ هذا المشروع وعدلت عنه تماماً بعد قيام ثورة ١٩٥٢^(٤) .

لقد اندثرت الأسبلة والحمامات العامة - الموقوفة - تدريجياً ، ولم يتطور الوقف عليها منذ مطلع القرن العشرين - تقريباً - بسبب التقدم الذي حدث في مرفق المياه على

(١) حجة وقف على باشا ماهر ، المحررة بتاريخ ٢١ جمادى الأولى ١٣٦٢ - ١٩٤٣/٥/٢٥ أمام محكمة العياط الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف : سجل رقم ٤٩/قبلى - مسلسل ١٥٣١٩) .

(٢) انظر : مضبطة مجلس النواب الجلسة ٣٢ بتاريخ ١٩٤٨/٦/٨ ، ص ٢٥٦٩ .

(٣) المصدر السابق : نفسه .

(٤) تجلر الإشارة هنا إلى أنه بعد أن ألت جميع الأوقاف الخيرية للوزارة تطبيقاً للقانون ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ قام على ماهر بالرجوع في وقفه على «المجموعة الصحية» المشار إليها ، وتركها لوزارة الأوقاف ، فتهدمت وأغلقت بعد سنوات قليلة ، وهذه الواقعة ذات مغزى في سياق تدخل الدولة في كل صغيرة وكبيرة من شئون المجتمع بعد سنة ١٩٥٢ وقد سجل على ماهر رجوعه في حجة محررة بتاريخ ١٩٥٧/٦/٢٥ صادرة من محكمة دمنهور الابتدائية (سجلات وزارة الأوقاف : سجل رقم ٩١/بحرى - مسلسل ٢٢٦٩٠) وأيضاً (أرشيف المحاسبة بوزارة الأوقاف - ملف رقم ١٠٠٠٤) .

نحو ما ورد فيما سبق . والسؤال هنا هو : ما الذى يفسر سرعة تراجع الوقف عن دعم هذا المرفق ومؤسساته ، بينما استمر فى دعم مؤسسات أخرى ، وخاصة مؤسسات التعليم الموروث ؟ .

إن الإجابة على هذا السؤال لا بد أن تأتى مرتبطة بجملة الظروف السياسية ، وبالتطورات الاجتماعية والثقافية التى عملَ فى ظلها نظام الأوقاف ، بما فى ذلك عمليات بناء الدولة الحديثة فى مصر ؛ وهى العمليات التى كانت تتم فى إطار المواجهة مع الاستعمار الغربى ، وما واكبه من غزو ثقافى كان يهدد باجتياح هوية الأمة وخصوصيات المجتمع ؛ ففى سياق كل ذلك نهض الوقف كوسيلة للتعبير عن الإرادة الاجتماعية الحرة . وخاصة بعد أن خضعت الإرادة الحكومية لسلطات الاحتلال . ولاحظنا أن معظم جهود مؤسسى الأوقاف قد اتجهت لدعم مؤسسات المحافظة على أصول الهوية وتثبيتها ، وكانت هذه المؤسسات ممثلة فى سلسلة التعليم الأزهرى - من الكتاب إلى الأزهر - ولم يشهد الوقف فى هذا المجال تراجعاً ، بل كان فى زيادة مستمرة بالرغم من حدة المنافسة التى خاضتها مؤسسات التعليم الموروث مع مؤسسات التعليم الحديث ؛ وبصفة خاصة مؤسسات التعليم الأجنبى من رياض الأطفال إلى الجامعة الأمريكية . فالذى يفسر استمرار الوقف فى مجال التعليم ودعم مؤسساته الموروثة هو أهميتها الوظيفية فى سياق ذلك التحدى المشار إليه .

وبعبارة أخرى يمكن القول إن مؤسسى الأوقاف قد أدركوا أن مؤسسات التعليم «الموروث» ليست من النمط «المحايد» فى إطار المواجهة مع الغرب ؛ بحيث يمكن إحلال غيرها محلها - من مؤسسات التعليم الحديثة أو «الوافدة» - ولذلك أقبلوا - من مختلف المستويات الاجتماعية - على إنشاء الأوقاف وتخصيص ريعها لدعم المؤسسة الموروثة للتعليم ؛ كى تقوم بمهمتها فى المحافظة على أصول الهوية كما ذكرنا .

أما بالنسبة لتراجع الوقف فى مجالات الخدمة والأشغال العمومية (التقليدية) - كأسئلة المياه مثلاً - فسببه هو أن المؤسسات التى كانت تعمل فى تلك المجالات والأشغال هى من النمط المحايد من زاوية وظيفتها ، وهذا أمر واضح إذ أن أيًا منها لم يكن يسهم فى عمليات التنشئة الفكرية والثقافية بوجه عام ، ومن ثم لم تظهر مقاومة تذكر لعملية تحديث مرافق الأشغال العامة - ومنها المياه - التى اضطلعت بها الدولة الحديثة فى مصر منذ أواخر القرن التاسع عشر . وكان مصير نظام الأسئلة - والصهاريج والوقف عليها - هو الزوال بهدوء ؛ عكس الحال - كما تقدم - بالنسبة لمجال التعليم ،

بالرغم من التدخل المبكر للدولة من أجل تنظيمه وتحديثه أيضاً منذ محمد علي . وقد رأينا أن الوقف قد استمر في زيادة مطردة من أجل دعم الكتاتيب والمعاهد والأزهر حتى منتصف القرن العشرين تقريباً ، ولم يتوقف إلا بالتدخل الشامل للدولة في مختلف شئون المجتمع بعد ذلك .

إن ما سبق يقود إلى خلاصة مؤداها أنه كلما كانت المؤسسة الوقفية وثيقة الصلة بمجال الفكر والتنشئة الثقافية وصناعة المعاني ، والمحافظة على القيم المميزة لهوية الأمة وإعادة إنتاجها ؛ استمر الوقف في دعمها حتى تكون أكثر قدرة على البقاء ، وأكثر كفاءة على مقاومة المؤسسات الوافدة العاملة في نفس المجال ، والعكس صحيح لو كانت المؤسسة الوقفية محايدة فيما يتعلق بعملية التنشئة وصياغة الهوية وتثبيتها بوجه عام ؛ ففي هذه الحالة يمكن أن تفقد دعم الأوقاف لها . كلياً أو جزئياً - فتندثر أو تتحول إلى مؤسسة حديثة بشكل كامل ، وهذا ما تكشف عنه الخبرة الاجتماعية لسياسة الوقف في تاريخ مصر الحديثة .

الوقف على «المضاييف» ودعم شبكة العلاقات الاجتماعية

«المضييفة» هي إحدى المؤسسات الاجتماعية الأهلية التي دعمتها الأوقاف على المستوى المحلى في ريف مصر ؛ في الوجهين القبلى والبحرى ، وبصفة خاصة خلال المدة من أواخر القرن التاسع عشر إلى منتصف القرن العشرين^(١) .

وكما دلّت وقفيات مؤسسات الرعاية الاجتماعية (التكاي والملاجىء) على وظيفة نظام الوقف في دعم مبدأ التضامن الاجتماعى وتحقيقه عملياً - على نحو ما قدمنا - فإن وقفيات المضاييف تكشف لنا عن وجه آخر من وجوه «التدبر» الأهلى من خلال نظام الوقف ذاته ، وفي مجال آخر هو مجال دعم شبكة العلاقات الاجتماعية من جذورها ؛ سواء على مستوى المجتمع المحلى (القرية ، أو العزبة ، أو النجع) أو على مستوى الأسرة أو العائلة الواحدة .

(١) لم أعر في وثائق الأوقاف التي بحثتها على وقفيات خاصة بالمضاييف خلال النصف الأول من القرن التاسع عشر ، ويبدو أن ظهورها في النصف الثانى منه ، وخاصة في أواخره ، قد ارتبط بتكون جماعة كبار الملاك ، وقد ظلت المضييفة - وما في حكمها مثل المنزل ، ودار الضيافة ، والمنذرة - تجتذب المزيد من الأوقاف الجديدة حتى منتصف القرن العشرين ، ثم توقفت بعد حل الوقف الأهلى وسيطرة الحكومة على الأوقاف الخيرية كلها .

فإلى جانب الوظيفة الاجتماعية للمضيضة فى تقوية روابط المودة والمحافظة على صلات الأرحام بين أعضاء العائلة والأسرة الممتدة^(١) - إذ يتخذونها مكاناً للاجتماع فى مناسبات الفرح والحزن - فإن لها وظائف أخرى تتعلق بتعزيز مكانة «الأسرة» فى محيطها المحلى ، ويبدو ذلك فى حرص جميع أعضاء «الأسرة» - رجالاً ونساءً - على دعم المضيضة التى تحمل اسم العائلة أو لقبها ، ومن ذلك «مضيضة أبو مندور» بكفر أبو مندور - بحيرة - التى وقفت عليها السيدتان عين الحياة يوسف ، وفطومة أبو مندور فى سنة ١٩١٣ مساحة ٢٠ فداناً من الأراضى الزراعية ، وشرطتا أن يصرف ريعها على «قرى^(٢) الضيوف ، وأن يقوم رجل من أهل الصلاح بمقابلة الضيوف والعناية بهم نظير أجر يحصل عليه من ريع الوقف»^(٣) .

كما عبّرت «المضيضة» أيضاً عن التمسك بشيمة الكرم ، وحب الضيف والغريب وعابر السبيل^(٤) ، عملاً بقول الرسول ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه» . ومن هذه الزاوية فإن الوقف على المضيضة يعد مظهراً من مظاهر «التدين» ، أما المضيضة فى حد ذاتها فتعتبر من ابتكارات فكرة الصدقة الجارية من خلال الوقف ؛ جاءت لتلبى حاجة اجتماعية تراحمية .

وقد بلغ الوقف على المضاييف فى ريف مصر حد «التواتر الاجتماعى» إلى منتصف القرن العشرين تقريباً^(٥) ، وكان أغلب المشاركين فى ذلك من أصحاب الملكيات

(١) من الأمثلة على ذلك «مضيضة محمد الديق» - مزارع من عزبة عطية - مركز ههيا/ شرقية - التى وقف عليها سبعة عشر قيراطاً (من فدان) واشترط أن يصرف ريعها على أقاربه «الذين يقدمون على المضيضة»: حجة وقف محررة بتاريخ ١١/٣/١٩٣٦ أمام محكمة ههيا الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف - سجل ٧٤/بحرى - سلسلة ١٣٧٠٩)

(٢) قرى الضيوف يعنى إكرامهم .

(٣) حجة وقف عين الحياة يوسف وفطومة أبو مندور المحررة بتاريخ ٢٦/٤/١٩١٣ أمام محكمة إيتاى البارود الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف - سجل رقم ٢٦/بحرى - سلسلة ٢٨٥١) ، وكذلك آخر على ذلك (مضيضة مهنا) بناحية الزوايدة - مركز قوص / قنا - التى وقف عليها السيد محمد مهنا نصف ريع ١١ فداناً (وكسور من فدان) بموجب حجة محررة بتاريخ ٢٦/٩/١٩١٤ أمام محكمة قنا الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف: سجل ١٩/قبلى - سلسلة ١٧٦٢) .

(٤) معظم وقفيات المضاييف تتضمن النص على ذلك ، ومنها على سبيل المثال حجة وقف إبراهيم سيد أحمد المحررة بتاريخ ٣٠/٤/١٩١٤ أمام محكمة مينا القمح الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف - سجل ٢٩/بحرى - سلسلة ٣١٤٥) .

(٥) من أواخر الوقفيات على المضاييف وقفية محمد السيد وحش فى سنة ١٩٤٧ على مضيضته بقرية بشلا - ميت غمر - وكانت عبارة عن ثلث ريع مساحة قدرها ٦ أفدنة و٢٢ قيراطاً و١٥ سهماً : حجة وقف محررة بتاريخ ١١ رمضان ١٣٦٦ - ٢٩/٧/١٩٤٧ أمام محكمة المنصورة الشرعية (ملف رقم ٢٦٢٤٣ - أرفيف التولية بوزارة الأوقاف) .

الكبيرة والمتوسطة والصغيرة فى بعض الأحيان - وليس ثمة فروق جوهرية بين مضيضة وأخرى، إذ أخذت - جميعها - نمطاً واحداً؛ من حيث الإدارة العائلية لها، ومن حيث عدم التفرقة فى الاستفادة من خدماتها بين القريب والغريب أو بين الغنى والفقير^(١)، فضلاً عن الحرص على ترتيب تلاوة القرآن الكريم فيها، وخاصة فى المواسم والأعياد، وطوال ليالى شهر رمضان من كل عام. وكانت بعض المضايض الكبيرة توفر عدة فرص عمل للقيام بخدماتها كطهى الطعام وأعمال النظافة، والحراسة، واستقبال الضيوف، ومسك الحسابات... إلخ.

ونظراً لنمطية الوقف على المضايض فسوف نكتفى ببحث حالة واحدة كنموذج دال فى هذا السياق، وهى حالة «مضيضة الشندويلى» بقرية «شندويل» - مركز المراغة/ سوهاج - وقد ظهرت هذه المضيضة إلى الوجود منذ مائة عام تقريباً أى فى نهاية القرن التاسع عشر. ونحن ندرسها باعتبارها نموذجاً جامعاً يوضح مسيرة مؤسسة وقفية - أهلية من حيث نشأتها وتطورها وازدهارها فى ظل «السياسة الأهلية» لها، ثم من حيث تدهورها وأفولها بتأثير تدخل الدولة - وخاصة بعد سنة ١٩٥٢ - فى تسيير أدق شئون الحياة الاجتماعية، وسعيها الدائم لضبط المبادرات الاجتماعية، والمؤسسات الأهلية بواسطة الآلية القانونية، والبيروقراطية الحكومية. الأمر الذى سنعود إلى تحليله على مستوى آخر لدى بحثنا للسياسات الحكومية تجاه الأوقاف:

فى سنة ١٨٩٩ وقف محمد بك حسن الشندويلى - وكان من أعيان سوهاج - ثلاثة منازل، ومساحة قدرها ٧٠٠ فدان و١٥ قيراطاً من الأيطان الزرعية، ونص فى حجة وقفه على أن يكون ريع تلك المنازل مع ريع مساحة قدرها ٢٠٠ فدان مصروفاً «على محل الضيافة المعروف بالقصر بناحية شندويل، للضيوف، والواردين عليه، وما يلزم له من الأثاث، والقهوة، والمأكل، والمشرب، والصدقات، وأرباب العادات المترددين» على تلك المضيضة، وأن يشتري لها «سجاجيد، وأباريق، وحصر، وما يلزم للنور، وأجرة طباخ وقهوة بن، وخلافه؛ حسبما يتراءى للناظر صرفه؛

(١) من ذلك: مضيضة محمد أبو السعود بعزبته بناحية الفيوم، التى وقف عليها ٦٠ فدانا ليصرف ريعها «فيما يلزم لإقراء الضيوف من أبناء السبيل والأقارب وغيرهم» حجة وقف محررة بتاريخ ١٦ ربيع الأول ١٣٢٨ - ١٩١٠/٣/٢٧ أمام محكمة الفيوم الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف - سجل رقم ١١/ قبلى - سلسلة ١٢٧).

بحيث لا يكون مقتراً في الصرف ولا مبدراً ولا مسرقاً أيضاً^(١). واشترط الواقف أن تكون «النظارة» على المضيضة من بعده للأرشد فالأرشد من أبنائه وذريته ، أى أن تكون إدارتها عائلية . ولحرصه على لمّ شمل عائلته فقد اشترط أيضاً أن يتشكل مجلس عائلي من أولاده وأولاد ابن أخيه ، تكون مهمته محاسبة الناظر آخر كل سنة بخصوص ما صرفه على المضيضة من الربيع المخصص لها ، فإذا تبقى شيء من الربيع «يقسم بينهم أسداساً»^(٢) .

وبذلك حدد الواقف العناصر الرئيسية لقيام «المضيضة» بأداء وظائفها التي أَرادها منها ، كمؤسسة اجتماعية تقدم خدمات مجانية ، كما حدد نظام إدارتها عائلياً بما يتفق مع أهدافها ووظائفها ، ووضع - أيضاً - قاعدة عامة لسياسة إنفاق الربيع المخصص لها وهي قاعدة «الوسطية» بين التقدير والتبذير .

وتفيد الوثائق - الخاصة بالمضيضة ووقفيتها - أنها كانت منتظمة في أداء وظائفها طبقاً للشروط التي وضعها الواقف ، وذلك حتى أوائل الخمسينيات من القرن العشرين ؛ إذ ظلت تستقبل الضيوف من مختلف المستويات الاجتماعية ، وتقدم لهم واجبات الضيافة من المبيت والطعام ، والشراب ، إلى جانب الصدقات والمبرات لمن اعتاد التردد عليها من الفقراء والمساكين .

وقد احتفظت وثائق ملف المحاسبة الخاص بهذه المضيضة ببيانات تفصيلية عن بنود مصروفاتها السنوية ، وحسابات إيراداتها من الأطيان الموقوفة عليها ، ومقدار ما حصل من زيادة في المصروفات على الإيرادات وكيفية تغطية تلك الزيادة . وفيما يلي بيان بإجمالي ميزانية المضيضة خلال تسع سنوات من ١٩٤٦ إلى ١٩٥٤^(٣) :

(١) حجة وقف محمد بك حسن الشندوبلي ، المحررة بتاريخين ، ثانيهما ١٠/١٠/١٨٩٩ أمام محكمة طهطا الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف - سجل ١١/قبلي - مسلسل ١٠١٥) .

(٢) المصدر السابق نفسه .

(٣) بيانات الجدول مستمدة من كشوف الحسابات السنوية الخاصة بالمضيضة ، وهي محفوظة بملف المحاسبة رقم ٩٤ - مشترك (أرشيف المحاسبة بوزارة الأوقاف) وتجدد الإشارة إلى أن كل كشف منها يتضمن بياناً تفصيلياً ببنود الإيرادات ، وبنود المصروفات ، وملاحظات خبراء المحاسبة .

[جدول رقم (١٤) يوضح إيرادات ومصروفات مضيضة الشندويلي]

من سنة ١٩٤٦ إلى سنة ١٩٥٤]

ملاحظات	مقدار زيادة المصروفات على الإيرادات		جملة مصروفات المضيضة سنوياً		صافي إيرادات الأطيان الموقوفة على المضيضة		السنة
	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	
جميع المبالغ الخاصة بالفرق بين صافي إيرادات الأطيان الموقوفة على المضيضة وبين جملة مصروفاتها السنوية، قام الناظر بإفناقها من ماله الخاص على سبيل التبرع وتنازل عنها فيما عدا ماصرفه سنة ١٩٥٢ أما بالنسبة لإيرادات سنة ١٩٥٤ فالببيان غير متوفر لأن الوزارة كانت قد استولت على ريع الوقف	٤١٨	٠٣٦	٢٢٣٧	٦٠٥	١٨١٩	٥٦٩	١٩٤٦
	٢٥٣	٢٣٢	٢٢٢٥	٤٠٥	١٩٧٢	١٧٣	١٩٤٧
	٢٤١	٩٥٣	٢٣٥٠	١٤٠	٢١٠٨	١٨٧	١٩٤٨
	٧	٨٦٤	٢٥٠٣	٣٢٧	٢٤٩٥	٤٦٣	١٩٤٩
	٩٤	٢٢٥	٢٨٨٤	٨٥٠	٢٧٩٠	٦٢٥	١٩٥٠
	٣٠	٩٥٧	٣٤١٦	١٤٥	٣٣٨٥	١٨٨	١٩٥١
	٢٩	٩٩٥	٣٦٧١	٨٢٠	٣٦٤١	٨٢٥	١٩٥٢
	٢٣٠	٧٩٨	٣١٦٩	٧١٠	٢٩٣٨	٩٥٢	١٩٥٣
	—	—	٢٨٣١	٨٠٥	—	—	١٩٥٤

وقد استولت وزارة الأوقاف على ريع ما هو موقوف على المضيضة ، وطبقت عليه القواعد الجديدة التي نظمت الأوقاف الخيرية بعد ثورة سنة ١٩٥٢ ؛ تلك القواعد التي أدت إلى تقويض وظائف المؤسسات الوقفية ، وقطعت الصلة بينها وبين الإرادة الاجتماعية التي أنشأتها بمبادرات مستقلة ، وبعيدة تماماً عن التدخل الحكومي ، وهو ما سنعرض له بعد قليل .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن محاسبة نظار الأوقاف المشتركة - التي بها حصة للخيرات إلى جانب حصة أهلية ، مثل وقفية الشندويلي - كانت قد بدأت في سنة ١٩٤٦ تطبيقاً

لنصوص تضمنتها لأول مرة لائحة إجراءات وزارة الأوقاف التي صدرت برقم ٣٦ لسنة ١٩٤٦^(١) .

وكانت تلك النصوص (من م/ ٣٥ إلى م/ ٦٥ من اللائحة الداخلية)^(٢) قد وسَّعت سلطة وزارة الأوقاف في الرقابة على نظار الأوقاف ومحاسبتهم ، وكان التوسع بخصوص نظار الأوقاف المشتركة ؛ الذين تعين عليهم - ابتداءً من سنة ١٩٤٦ - أن يقدموا الحساب للوزارة سنوياً ، مع دفع رسم مراجعة لخزانة الوزارة قدره = ٢,٥ ٪ من قيمة الربح المحصل للخيرات المنصوص عليها في حجة الوقف^(٣) . وذلك «تحقيقاً للمصلحة العامة» على حد ما ورد بالمذكرة الإيضاحية لمشروع تعديل لائحة وزارة الأوقاف^(٤) .

ومهما يكن من أمر «المصلحة العامة» التي أشار إليها مشروع اللائحة ، ومع ما للرقابة والمحاسبة من إيجابيات في ضبط سير العمل بصفة عامة ، إلا أن فرض الرقابة الحكومية على نظار الأوقاف قد جاء ليحد من الالتزام «بشروط الواقفين» واجبة الاحترام ؛ ففي الحالة التي نبهت عليها - بخصوص مضيعة الشندويلي - حل قسم المحاسبة بوزارة الأوقاف محل «المجلس العائلي» الذي نص عليه الواقف ليقوم بمحاسبة الناظر سنوياً ، وأصبح هذا المجلس بلا اختصاص من الناحية العملية ، ومن جهة أخرى فقد تم تحميل إيرادات (المضيعة) بأعباء جديدة لم ينص عليها الواقف ، وهي قيمة الـ ٢,٥ ٪ التي نص عليها القانون كرسوم لمراجعة الحساب سنوياً .

وبعد سنة ١٩٥٢ ، دخلت «المضيعة» في مرحلة اضطراب شديد ، وخاصة عقب صدور القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ ؛ ذلك لأن هذا القانون قد جعل النظر على الأوقاف الخيرية لوزارة الأوقاف - كما ذكرنا أكثر من مرة - وبموجبه استولت الوزارة في يولية ١٩٥٤ على الأطين التي وقفها الشندويلي على مضيفته - ضمن ما استولت

(١) صدر القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٦ بشأن لائحة إجراءات وزارة الأوقاف بتاريخ ٢٤/٤/١٩٤٦ ، وقد تضمنت نصوصه تعديلات جوهرية ، تم إدخالها على لائحة ديوان عموم الأوقاف التي صدرت سنة ١٨٩٥ .

(٢) انظر تلك النصوص في : اللائحة الداخلية لوزارة الأوقاف (مطبعة وزارة الأوقاف : ١٩٤٦) ص ٩ - ١٦ .

(٣) المصدر السابق : م/ ٥٠ الفقرة (أ) ، ص ١٣ .

(٤) وثيقة عبارة عن «مذكرة إيضاحية عن مشروع قانون بتعديل لائحة إجراءات وزارة الأوقاف» (دار الوثائق القومية : محافظ عابدين ، محافظة رقم ١٦٦) .

عليه من أوقاف أخرى - ولم تفلح محاولة أحد أحفاد الواقف في سنة ١٩٥٣ من أجل استبقاء النظارة على وقفية المضييفة في يد أبناء الأسرة عملاً بشرط الواقف ، أو إعمالاً لما نص عليه القانون ٢٤٧ المذكور من جواز أن تتنازل الوزارة عن النظر لأحد أفراد الأسرة «إذا كان مصرف الوقف جهة بر خاصة كدار الضيافة»^(١) ؛ إذ ذهبت جهود حفيد الواقف سدى ، بالرغم من تأكيده في مظلمة رفعها - لوزير الأوقاف - على خصوصية حالة المضييفة ، وكونها «رابطة اجتماع» لأسرة الواقف ، و«مرفق عام لها» وأنها تقوم بأداء خدمات «يقرها الدين والمروءة وواجب الضيافة» ، كما تقضى به التقاليد والعادات في البلاد»^(٢) .

رفضت الوزارة تلك المظلمة ، وتقدمت إلى المجلس الأعلى للأوقاف بطلب تعديل مصرف غلة الـ ٢٠٠ فدان المخصصة للمضييفة ، ووافق المجلس على ذلك ، وقرر بتاريخ ٢٧/١١/١٩٥٤ تخصيص مبلغ ٤٠٠ جنيهاً سنوياً فقط من الربيع للإنفاق على شئون المضييفة - وهو المبلغ الذي قرره الوزارة كحد أقصى للمضايف بصفة عامة^(٣) - وهكذا وضعت الوزارة بإجرائها هذا قيلاً آخر على الشروط الأصلية للواقف ، وضيقت من نشاط المضييفة بتخفيض نفقاتها السنوية من حوالي ٣٥٠٠ جنيهاً في السنة إلى ٤٠٠ جنيهاً في السنة فقط ، يقوم أحد أحفاد الواقف باستلامها بموجب توكيل صرف خاص من وزارة الأوقاف .

وبصدور القانون ٤٤ لسنة ١٩٦٢ القاضي بتسليم أراضي الأوقاف الخيرية للإصلاح الزراعي ، تم تسليم أطيان وقفية الشندويلي على المضييفة لهيئة الإصلاح ، وبتاريخ ١٢/٦/١٩٦٣ قررت «لجنة شئون الأوقاف» تغيير مصرف جزء من تلك الأطيان يغل ٣٤٦ جنيهاً سنوياً ليصرف على مشروع «دار القرآن الكريم»^(٤) - ذلك المشروع الذي

(١) طبقاً لنص المادة الثانية من القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ انظر : قوانين الوقف ، م س ذ ، ص ٩٤ .
(٢) من وثيقة خطية بعنوان «إخطار ومذكرة» من ناظر الوقف / السيد محمود الشندويلي ، إلى وزير الأوقاف بتاريخ ٢٧/٨/١٩٥٣ (ملف رقم ٤٣٩٧ - أرشيف التولية بوزارة الأوقاف) .
(٣) من وثيقة عبارة عن «مذكرة من قسم النظارة» بوزارة الأوقاف بتاريخ ٤/٨/١٩٥٧ بخصوص خيرات وقف الشندويلي (ملف رقم ٤٣٩٧ - أرشيف التولية بوزارة الأوقاف) .
(٤) من وثيقة عبارة عن «مذكرة برقم ٨ من اللجنة التحضيرية» بوزارة الأوقاف بخصوص وقف الشندويلي (ملف رقم ٤٣٩٧ - أرشيف التولية بوزارة الأوقاف) أما بخصوص تفاصيل «مشروع دار القرآن» - الذي ظل جبراً على الورق فقط ، فانظر : وزارة الأوقاف في اثني عشر عاماً ، م س ذ ، ص ٥٥ - ٦٢ .

ظل على الورق فقط لعدة سنوات ، ثم سرعان ما تم إلغاؤه قبل أن يُنقذ منه شيء - ثم ما لبثت لجنة شئون الأوقاف أن قررت في ٦ / ٧ / ١٩٦٥ «تغيير ما غيرت مصرفه لدار القرآن من هذا الوقف» وإعادته للمضيفة ، و«لفقراء أسرة الواقف»^(١) لتبدأ سلسلة جديدة وطويلة من الإجراءات البيروقراطية للتصرف فى أعيان الوقف دون مراعاة لشروط الواقف .

وفى ظل هذا التخبط فى الإدارة الحكومية للأوقاف منذ سنة ١٩٥٢ ، ضاعت أعيان ووقفيات كثيرة^(٢) وتداعت - بالتالى - المؤسسات الوقفية التى كانت تستمد منها مواردها المالية ؛ وهو ما حدث بالنسبة لمضيفة الشندويلى - على سبيل المثال - إذ بينما كانت أوراق ملفاتها بوزارة الأوقاف تتضخم ، كانت حوائط المضيفة نفسها تتداعى بسبب ما لحقها من إهمال . وبينما كان فرع «الاتحاد الاشتراكى العربى» بمركز المراغة ، ووحدته «الأساسية» بناحية شندويل يقومان ببذل جهودهما للتأكد من صلاحية «المرشح من أسرة الواقف» للحصول على توكيل صرف بمبلغ ٣٥٠ جنيهاً سنوياً من الوزارة للإنفاق على المضيفة^(٣) ، كانت هى قد صارت غير صالحة للاستعمال ، وآلت للسقوط - مادياً ومعنوياً - فى منتصف الستينيات ، واستغرقت عملية إعادة بنائها مدة أربعة عشر عاماً من ١ / ٤ / ١٩٦٧ حتى ٢ / ٦ / ١٩٨١^(٤) ، بعد أن تم إخراجها من الإطار الذى رسمه لها مؤسسها وتم إخضاعها لإجراءات «السياسة الحكومية» فى إدارة الأوقاف بصفة عامة . مع ملاحظة أنه منذ دخول أطيان الوقفية تحت الإدارة الحكومية - وزارة الأوقاف ثم الإصلاح الزراعى ، ثم وزارة الأوقاف مرة أخرى - لم تنقطع الشكاوى والمنازعات القضائية بين عائلة الواقف من ناحية ، ووزارة الأوقاف من ناحية أخرى ، وذلك

(١) من وثيقة «مذكرة برقم ٨ من اللجنة التحضيرية» ، م س ذ .

(٢) تنفيذ مكاتب بتاريخ ٢٤ / ٦ / ١٩٩٦ من إدارة التولية بوزارة الأوقاف إلى هيئة الأوقاف المصرية بأن ما تم استلامه من أطيان ووقفية الشندويلى من الإصلاح الزراعى فى السبعينيات ينقص بمساحة ٢٤ فداناً عن المساحة الأصلية التى استلمها الإصلاح فى منتصف الستينيات .

(٣) من وثيقة عبارة عن «خطاب سرى جداً» من الاتحاد الاشتراكى العربى بالمراغة إلى مدير أوقاف سوهاج بتاريخ ١٢ / ١٠ / ١٩٦٥ (ملف ٤٣٩٧ - أرشيف التولية بوزارة الأوقاف) .

(٤) من «مذكرة» بتاريخ ٢٩ / ١١ / ١٩٦٧ (ملف ٤٣٩٧ - أرشيف التولية بالوزارة) ومذكرة أخرى مرفوعة لوزير الأوقاف بتاريخ ٤ / ٧ / ١٩٨١ بالملف نفسه .

للحصول على نصيبتهم من حصة الخيرات فى وقف جدهم الذى استولت عليه الوزارة منذ سنة ١٩٥٤^(١).

إن ما حدث لهذه الوقفية التى بحثناها - وللمؤسسة التى ارتبطت بها - قد حدث للغالبية العظمى لقبية الأوقاف الخيرية ومؤسساتها ، ويصدق عليه الوصف الذى أطلقه الشيخ عبد المنعم النمر - عندما كان وزيراً للأوقاف - إذ وصف ما جرى بأنه «كان مذبحه ومأساة لفت الأوقاف فى لفائفها السود»^(٢) . وفى نظرنا أن ما حدث كان أحد نتائج طغيان سلطة الدولة على المجتمع وإحكام قبضتها على شتى المبادرات الأهلية بما فيها من مبادرات النفع العام .

الوظيفة الرمزية للوقف فى إحياء المواسم والأعياد:

هذا جانب آخر من جوانب أنشطة الأوقاف التى كانت تقوم بها فى مجال دعم التضامن الاجتماعى والتأكيد على الروابط «الرمزية» للهوية الثقافية والاجتماعية ؛ فقد حظيت «المواسم والأعياد» والمناسبات الخاصة باهتمام مؤسسى الأوقاف بشكل منتظم فى جميع قرى مصر ومدنها (بوجهى بحرى وقبلى) ، على مدى القرن التاسع عشر وحتى منتصف القرن العشرين^(٣) - تقريباً - ولم تخل حجة من حجج الأوقاف التى

(١) لم تنقطع شكاوى أسرة الواقف وتظلمات أعضائها من الإجراءات التى طبقت على وقفية جدهم ، وذلك منذ سنة ١٩٥٣ إلى نهاية ١٩٩٦ - حيث انتهت من جمع المادة العلمية لهذه الدراسة - وكمثال على ذلك أنه ورد إلى وزارة الأوقاف فى يوم واحد بتاريخ ١/٦/١٩٩٦ عدد ٤٣ إشارة تلغرافية - عن طريق مكتب تلغراف الألفى بالقاهرة - من أسرة الشندويلي ، يستغيثون فيها بوزير الأوقاف (الذى لم يكن قد مضى على توليه منصبه سوى بضعة شهور) حتى يتدخل لإنهاء إجراءات فرز مستحقاتهم من وقفية جدهم الأكبر (صور التلغرافات محفوظة بالملف رقم ٤٣٩٧ - أرشيف التولية بالوزارة) .

(٢) انظر : مضبطة مجلس الشعب ، الجلسة ٥٥ - الفصل التشريعى الثالث / دور الانعقاد العادى الأول ، ص ٥٤٢٧ ، وقد كانت قضية الأوقاف مثارة فى السنوات الأخيرة من عهد السادات ، وشهدت جلسات مجلس الشعب الكثير من المناقشات والاستجابات ، التى قدمها عدد من الأعضاء المستقلين بالمجلس انذاك منهم : الشيخ صلاح أبو إسماعيل ، والدكتور إبراهيم عواره ، وقد وصف الشيخ صلاح ما حدث للأوقاف فى عهد عبد الناصر بأنه «تدويخ» للأوقاف ومؤسساتها ولزيد من التفاصيل انظر فيما بعد المبحث الثالث من الفصل الخامس .

(٣) يرجع الاهتمام بالمواسم والأعياد فى مصر الإسلامية إلى عهد الفاطميين ، ومنذ ذلك العهد كثرت الأوقاف الخاصة بإحيائها وضمن إجراءاتها بشكل دورى سنوياً . انظر : محمد أمين ، الأوقاف . . م س ذ ، ص ١٤٠ - ١٤٨ . ولو أن باحثاً فى علم «الإناسة» - أو الأنثروبولوجيا - تصدى لبحت دور الوقف فى إحياء المواسم والأعياد ومختلف المناسبات الاجتماعية والدينية لوجد مادة ثرية فى حجج الأوقاف يمكن أن تسهم فى الكشف عن آفاق جديدة فى هذا العلم على نحو مبتكر .

نشأت في تلك الحقبة - ما عدا استثناءات قليلة جداً - من النص على تخصيص حصة من ريع الوقف لكى تصرف «على الدوام» ، وذلك للاحتفال بالأعياد الكبرى للعبادة ، مثل عيد الفطر الذى يعقب عبادة الصوم ، وعيد الأضحى الذى يعقب عبادة الحج ، وللاحتفال أيضاً بإحياء ذكرى مولد الرسول ﷺ اعتزازاً بأنه الأسوة الحسنة لجميع المؤمنين . هذا إلى جانب الاحتفال بالكثير من موالد أولياء الله الصالحين الذين تنتشر مساجدهم ومقاماتهم بمصر ، وكذلك الاحتفال بالمواسم العامة التى لها دلالات دينية وتاريخية ، وصارت جزءاً من الأعراف والتقاليد الاجتماعية ومنها مواسم عاشوراء ، والنصف من شعبان ، والإسراء والمعراج ، وليلة القدر . بالإضافة إلى الحرص على إحياء المناسبات الخاصة بالزواج (بالنسبة للفقراء) وختان الأطفال الصغار ، وزيارة القبور ، وإحياء ذكرى وفاة الواقف ، أو بعض أقاربه ، وخاصة والديه .

وتكشف لنا وثائق الأوقاف عن أن معظم الواقفين قد حرصوا على أن يكون الاحتفال بالمواسم والأعياد - المشار إليها - مصحوباً بأداء ممارسات أو شعائر ذات أثر مباشر فى دعم التكافلات الأفقية والرأسية بين أعضاء المجتمع . كما تكشف تلك الوثائق عن أن أهم هذه الممارسات قد تمثل فى عملية «التوسعة» على الفقراء والمساكين وذوى الخصاصة فى تلك المناسبات من ناحية ، وتنشيط الذاكرة الجماعية بالدلالات الرمزية الخاصة بالمناسبة المحتفى بها - التى تتكرر بصفة دورية سنوياً - من ناحية أخرى .

وطبقاً لما تشير إليه نصوص حجج الأوقاف فإن «التوسعة» كانت تعنى القيام بتوزيع الطعام والشراب والكساء - وأحياناً بعض المبالغ النقدية - على الفقراء والمساكين وذوى الحاجة فى عيدى الفطر والأضحى والمواسم والمناسبات المختلفة . ومن أشهر الأمثلة على ذلك - ومن أكبرها أيضاً - خلال القرن التاسع عشر ما ورد فى حجة وقف الست بنبا قادن - والدة عباس باشا الأول - الصادرة فى سنة ١٢٧٧ = ١٨٦٠ م ، وهو أن يتم توزيع أصناف متنوعة من الطعام والشراب على الفقراء والمساكين فى ثلاث مناسبات هى أول رجب من كل عام ، وفى أيام عيد الفطر ، وفى أيام عيد الأضحى . إلى جانب ما اشترطته لقراءة القرآن ، وقراءة صحيح البخارى خلال تلك الاحتفالات على الدوام والاستمرار^(١) .

(١) حجة وقف بما قادن والدة عباس الأول والى مصر ، المحررة بتاريخ ٢٨ شعبان ١٢٧٧ هـ (١٨٦٨) أمام محكمة الباب العالى بمصر المحروسة (سجلات وزارة الأوقاف - سجل رقم ٣٧/ قديم - سلسلة ٢٨٧٠) وهذه الوقفية من الوقفات الكبيرة ، وقد صيغت الحجة فى مائة صفحة من القطع الكبير بخط النسخ الجميل .

ومن الأمثلة على ذلك أيضاً ما نص عليه «السيد رمضان عمر» - مزارع من دشنا - فى حجة وقفه فى سنة ١٩٠٢ ، وهو أن يتم إخراج ألف قرش سنوياً من ريع الوقف - أو ما يعادلها حسب تغير الزمان - «ليصرف على الفقراء والمساكين فى خمسة شهور هى : محرم ورجب وشعبان ورمضان وذى الحجة . . (على أن يتم) شراء أقمشة كساوى بمبلغ ٢٧٠ قرشاً - أو ما يعادلها من عملة كل زمن - لتوزع على المحتاجين للكسوة»^(١) واشترط أن يصرف من ريع وقفه ثمن عجل يذبح يوم عرفة من كل سنة ويفرق على الأقارب ، والجيران ، والمساكين ، وأن يُصنع خبز معجون بالسمن ويفرق على الأقارب والمساكين فى أيام عيد الأضحى سنوياً أيضاً^(٢) .

وتتضمن حجج كثيرة نصوصاً تفصيلية تبين كيفية صرف ما خصصه الواقفون فى إحياء المواسم والأعياد بحيث تتحقق أكبر فائدة ، ومن ذلك ما ورد فى حجة وقف الدكتور / السيد عيسى حمدى ، وهو أن يصرف من ريع وقفه «ثمن شراء كسوة عبارة عن قميص ، ولباس ، وصدىرى ، وطربوش ، وحذاء» لكل تلميذ من تلاميذ الكتاب الذى أنشأه ، وتوزع عليهم سنوياً فى مناسبة عيد الفطر ، كما خصص عشرة جنيهات «لشراء أضحية تذبح وتوزع على فقراء بلدته كفر شبراهور فى كل عيد أضحى» ، وكانت وقفه عبارة عن مساحة قدرها ثلاثون فداناً وقفها فى سنة ١٩٣٠^(٣) .

أما محمد باشا سليمان أبو النجا ، فقد اشترط فى وقفه فى سنة ١٩٥٠ - وكانت عبارة عن مساحة ١٦٩ فداناً (وكسور من فدان) - أن يصرف ريعها كله فى وجوه خيرات متعددة ، منها ما يخص الفقراء والمساكين فى المواسم والأعياد على النحو التالى :

(١) حجة وقف السيد رمضان عمر المحررة بتاريخ ٣ رجب ١٣٢٠ - ١٩٠٢/١٠/٥ أمام محكمة قنا الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف : سجل رقم ١/ قبلى ص ٨ - ١٠) .

(٢) حجة وقفه المحررة بتاريخ ١٥ جمادى الثانية ١٣٢١ - ١٩٠٣/٩/٧ أمام محكمة أسبوط الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف - سجل رقم ١/ قبلى ص ١٢٨ - ١٣٠) .

(٣) حجة وقف الدكتور السيد عيسى باشا حمدى المحررة بتاريخ ٨ شوال ١٣٤٨ - ١٩٣٠/٣/١٠ أمام محكمة مصر الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف - سجل رقم ٦٥/ مصر - سلسلة ٩١٩٦) .

[المبلغ المشروط صرفه بالجنيه] [وقت الصرف حسب شرط الواقف]

حسب أسعار سنة ١٩٥٠

٧ -	تصرف على مدار «شهر رمضان سنوياً»
٩٠ -	تصرف «في آخر يوم من رمضان سنوياً»
٥ -	تصرف «في ليلة عاشوراء سنوياً»
٥ -	تصرف «في ليلة الإسراء والمعراج سنوياً»
٥٠ -	تصرف «في مناسبة المولد النبوي سنوياً»
٥٠ -	تصرف «في ليلة النصف من شعبان سنوياً»
٨ -	تصرف «لأربعة قراء شهرياً يتلون القرآن في ليلة كل جمعة بمنزل الواقف»

وبالإضافة إلى ما سبق ، فقد اشترط الواقف أن «يُنحَر للفقراء والمساكين عجلٌ في صباح أول أيام عيد الأضحى من كل سنة ، لا يقل وزنه عن ثلاثمائة رطل من اللحم البقرى يوزع عليهم»^(١) .

إن النماذج السابق ذكرها - على سبيل المثال لا الحصر بطبيعة الحال^(٢) - تشير بوضوح إلى وظيفة الوقف في دعم ما أسميناه «التكافلات الأفقية» على الصعيد الاجتماعي بين الأغنياء والفقراء ، وبين الأهل والجيران أيضاً ، وخاصة في تلك المناسبات المفعمة بالعواطف الإنسانية ، التي من شأنها الإسهام في تجديد حيوية شبكة العلاقات الاجتماعية في مستوياتها المحلية والعامية .

ويتأكد هذا المعنى بالعديد من الحالات التي توضح مدى اهتمام مؤسسي الأوقاف لا بالأعياد والمواسم العامة فقط ؛ وإنما بالمناسبات الاحتفالية الخاصة بالفرح والحزن - أيضاً - مثل مناسبات «الزواج» ، و «الختان» ، و «الوفاة» ، وكمثال على ذلك ، ما اشترطه أحمد باشا البدرأوى في وقفه سنة ١٩٠٧ ؛ وهو أن يقوم الناظر على الوقف بدفع مصاريف «ختان خمسين من أولاد المسلمين الفقراء بمدينة سمندو ذكوراً وإناثاً ،

(١) حجة وقف محمد باشا سليمان أبو النجا المحررة بتاريخ ٢٠ جمادى الأولى ١٣٦٩ - ١٣/٩/١٩٥٠ أمام محكمة دمنهور الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف - سجل رقم ٩٠٠/بحري - سلسلة ٢٢٢٢٨) .
(٢) سبقت الإشارة إلى أن معظم الوقفيات - أهلية وخيرية - تتضمن حصة خيرية خاصة بالمواسم والأعياد والمناسبات المختلفة .

ويعطى للخاتنين أجرتهم حسب الزمان ، ويعطى لكل من خُتِن من الأولاد المذكورين ثلاثين قرشاً صاغاً ، تصرف لمن له ولاية عليه ، يصرفها في مؤونة المختون حتى يبرأ . وأن كل غريق يخرج ميتاً من النيل بسمنود ، أو يموت عقب ذلك وليس له أحد ، وكل من كان فقيراً أو غريباً يموت بسمنود وليس له مال ؛ يصرف - للغريق أو الفقير ، أو الغريب المتوفى - ثمن الكفن ، ومؤونة التجهيز والدفن ، وتشيع الجنائز ، والاحتفال بها ، وإحياء ليلة بتلاوة القرآن الشريف يهدى ثوابها إلى روح الميت ، وإلى أرواح أموات المسلمين^(١) . ومثل هذا العمل هو من أرقى النماذج الدالة على الشعور بالمسئولية تجاه الآخرين من ناحية ، وعلى فعالية نظام الوقف - من ناحية أخرى - واللجوء إلى توظيفه كأطار مؤسسى لتحقيق تلك المسئولية عملياً ، وليس على مستوى الكلام فقط .

وإذا كانت ممارسة «التوسعة» على الفقراء والمساكين في المواسم والأعياد هي آلية دعم التكافلات الأفقية كما تقدم ، فإن تنشيط الذاكرة الجماعية بالدلالات الرمزية للمناسبة المحتفى بها كان يتم بوسائل - أو شعائر متعددة - كانت في معظمها مرتبطة بممارسة التوسعة في تلك المناسبات ولها في الوقت نفسه دلالات ثقافية وعقيدية عميقة الأثر في التكوين النفسى والسلوكى لأعضاء المجتمع . ومن أهم تلك الشعائر أو الوسائل - طبقاً لما هو وارد بحجج الأوقاف ، «تلاوة القرآن» و«مطالعة صحيح البخارى» وقراءة دلائل الخيرات وبعض الأدعية والأذكار المأثورة^(٢) ، وسرد قصة المناسبة أو الحدث التاريخى الخاص بها ، بما يعنى إحياء منظومة القيم والمثل التى تنطوى عليها تلك المناسبات والمحافظة عليها وترسيبها بطريقة منظمة فى الوعى الجماعى للأجيال المتعاقبة باستمرار .

ومن الوقفيات التى اشتملت على معظم تلك الوسائل - أو الشعائر - وقفية أحمد باشا المنشاوى ، إذ اشترط - بعد أن نص على الصدقات التى توزع كنوع من التوسعة

(١) حجة وقف أحمد باشا البدرائى ، م س ذ ، وتجدر الإشارة إلى أنه قد نص فى هذه الحجة نفسها على أن يصرف من ريع الوقف مبالغ نقدية ، وكسارى ، وأطعمة توزع على الفقراء والمساكين فى جميع المواسم والأعياد السنوية .

(٢) من ذلك ما ورد فى حجة وقف على بن الحاج أحمد المحررة بتاريخ ١١ رجب ١٢٥٦ (١٨٤٠) أمام محكمة سمنود الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف : سجل ١٥ / قديم - سلسلة ٧١٣) . وحجة وقف حسين بك طبوزاده المحررة بتاريخ ٣ رجب ١٢٦٩ أمام محكمة الباب العالى (سجل ٨ / ٢ / أهلى ص ٥ - ٨) .

على الفقراء - «قراءة مسلسل عاشوراء فى يوم عاشوراء ، وقصة المولد النبوى فى ليلة مولده ﷺ ، وقصة الإسراء والمعراج فى ليلة ٢٧ رجب ، بشرط أن تكون هذه وتلك من تحرير أهل الاتقان ، و (قراءة) فضائل شعبان فى ليلة نصفه ، فضائل ليلة القدر فى ٢٧ رمضان»^(١) .

والحاصل أن وظيفة الوقف فى هذا الجانب من جوانب الحياة الاجتماعية - الخاص بالاحتفالات والمناسبات العامة والخاصة - كانت تتمثل فى توفير آلية منتظمة لتمويل إحياء القيم الرمزية للجماعة والمحافظة عليها بشكل دورى ، يتكرر كل عام مع تكرار كل مناسبة^(٢) ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن «شروط الواقف» - فى معظم الحالات - كانت تضمن المحافظة على «محلّية» الاحتفال و «لامركزيته» فى الوقت نفسه ؛ بحيث لا يتخطى بلدة الواقف أو الحى الذى يقيم فيه ، الأمر الذى ظل مستمراً فى إطار أوضاع الوقف قبل سنة ١٩٥٢ ، تلك الأوضاع التى كانت تعبر فى مجملها عن «سياسة أهلية» أو «إرادة اجتماعية» - كما أكدنا مراراً - أما بعد تلك السنة فقد تغيرت أوضاع الوقف ونظمه ووظائفه ، ومنها وظيفته الرمزية فى إحياء المواسم والأعياد .

فبعد أن كان تمويل الوقف لتلك الاحتفالات يعتبر آلية من آليات إعادة قدر ما من التوازن فى العلاقات الاجتماعية - إلى جانب الآليات الأخرى - فإنه صار مورداً من موارد دعم سياسات السلطة الحاكمة بعد سنة ١٩٥٢ ، حيث أعطت هذه السلطة لنفسها الحق فى تغيير مصارف مخصصات الأوقاف الخيرية - بغض النظر عن شروط الواقفين - ومن ثم أعادت توجيهها بما يخدم أهدافها هى لا بما يحقق أهدافهم هم .

وبعد أن كانت المحلّة - واللامركزية - من أهم سمات السياسة الأهلية للوقف بصفة عامة ، وفى مجال المواسم والأعياد بصفة خاصة ، بما كان يعنيه ذلك من دعم مكانة

(١) حجة وقف أحمد باشا المنشاوى ، م س ذ ، ص ٥٤ و ٥٥ ، وثمة أمثلة أخرى كثيرة تشبه ما نص عليه المنشاوى لجدها فى وقفيات كبار الملوك بصفة خاصة .

(٢) لمزيد من التفاصيل حول اهتمام أهل مصر بالاحتفالات الدينية فى المواسم والأعياد تاريخياً واعتماد تلك الاحتفالات على الأوقاف والصدقات وأثر ذلك كله فى دعم التماسك الاجتماعى انظر : إلهام محمد على ذهنى : مصر فى كتابات الرحالة والقناصل الفرنسيين فى القرن الثامن عشر (القاهرة : ١٩٩٢) ص ٣١٨ - ٣٢٨ . وهى تشير بصفة خاصة إلى الاحتفال بسفر المحمل إلى الأراضى الحجازية والاحتفال بمناسبات عيدي الفطر والأضحى ، ومولد الرسول ﷺ ، وللتوسع فى موضوع أوقاف الحرمين ودورها فى استمرار الاحتفال بسفر المحمل انظر : السيد محمد الدقن : كسوة الكعبة المعظمة عبر التاريخ (القاهرة : ١٩٨٦) ص ١٧٧ - ٢٠٢ .

الجماعات المحلية ، وإكسابها قدراً من جلال المناسبة المحتفى بها ، ومن سلطتها المعنوية أو الرمزية^(١) ؛ صارت السمة الرئيسية لتلك الاحتفالات بعد سنة ١٩٥٢ هي «المركزية» وارتبطت بشكل كامل بالسلطة الحاكمة ، وأصبح من المعتاد أن تقوم وزارة الأوقاف بتنظيم الاحتفالات بالأعياد والمواسم باسم الحكومة ، لا باسم الواقفين الذين تنفق من ريع وقفياتهم في هذه المناسبات تحت بند «رعاية شروط الواقفين» ، وقد بلغ إجمالي ما أنفقته - على سبيل المثال - في احتفالها بعيدي الفطر والأضحى في سنة ١٤١٦ هـ (١٩٩٦/٩٥) ١,٠٢٣,٧٥٠ جنيهاً^(٢) . أما احتفالها بالمولد النبوي فبلغت نفقاته ١,٥ مليون جنيه تقريباً في السنة نفسها^(٣) . وقلة ممن ينالون شيئاً من هذه النفقات تنطبق عليهم شروط الواقفين التي وضعوها «للتوسعة» على الفقراء وذوى الخصاصة ، فضلاً عن أن الوظيفة الرمزية للاحتفال غدت جزءاً من آليات تكريس السلطة الحاكمة ، وإضفاء قدر من الشرعية عليها .

(١) استفدت في الوصول إلى هذه الخلاصة من المراجع التالية :
 - محمد البهي : الإسلام في حياة المسلم (القاهرة: ١٩٧٧) ص ٣٨٩ و ٤٢٨ ، حيث قدم جملة من الأفكار النظرية حول أثر الاحتفال بالذكريات والأعياد الإسلامية في حياة المجتمع .
 - غاستون بوتول : علم الاجتماع السياسي ، ترجمة خليل الجبر (يوتية: ١٩٧٩) ص ٣٢ ، ٣٣ ، حيث حلل وظائف الدولة المتعلقة باللهو ، وتبين أهميتها في تدعيم سلطة الحكام .
 - جورج بالاندييه : الانثروبولوجيا السياسية ، ترجمة جورج أبي صالح (بيروت: ١٩٨٦) ص ٨٤ - ٩٣ حيث حلل الأسس المقدسة للسلطة من منظور انثروبولوجي عرض فيه لوظيفة الأعياد وطقوسها في تنشيط السلطة الرمزية للقيمة المحتفى بها .

(٢) هذا البيان حصلت عليه من مدير إدارة البر بوزارة الأوقاف في مقابلة أجريتها معه بديوان عام الوزارة يوم ١٩٩٦/٨/١٣ .

(٣) هذا البيان حصلت عليه أيضاً في المقابلة المذكورة (بالهامش السابق) .

سياسة «الوقف الأهلي» فى المحافظة على الأسرة

جرى استعمال اصطلاح «الوقف الأهلي» فى مصر منذ أواخر القرن التاسع عشر للإشارة إلى الحالة التى يشترط فيها الواقف صرف ريع وقفه ابتداءً على نفسه وأفراد أسرته ، ثم على ورثته من بعده من أولاده ، وذريتهم ، وقد يضيف بعض أقاربه وذوى رحمه ، أو أشخاصاً معينين بالاسم ، كمستحقين فى ريع الوقف إلى حين انقراض نسلهم - كلهم أو بعضهم - فإذا انقضوا ، أو انتفت شروط استحقاقهم فى الوقف ؛ آل الريع إلى جهة - أو أكثر - من جهات البر التى لا تنقطع ، وفى مقدمتها «الفقراء والمساكين» .

وقد بدأ استعمال اصطلاح «الوقف الأهلي» بالمعنى السابق بشكل رسمى ولأول مرة فى «لائحة ترتيب المحاكم الشرعية» التى صدرت بتاريخ ١٧ يونيه سنة ١٨٨٠^(١) . وذلك للتفرقة بين «الوقف الأهلي» وبين «الوقف الخيرى» - الذى يكون ريعه مصروفاً على جهة ، أو أكثر من جهات البر ابتداءً وانتهاءً - دون أن تشير تلك اللائحة إلى حالة الوقف الذى يجمع بين «الخيرى» و«الأهلى» ، وهو ما أشارت إليه بعد ذلك لائحة إجراءات ديوان الأوقاف التى صدرت فى سنة ١٨٩٥ ، وأطلقت عليه اسم الوقف «المشترك»^(٢) ، وهكذا صار هناك تقسيم رسمى للأوقاف إلى ثلاثة أنواع -

(١) انظر النصوص المتعلقة بالأوقاف فى تلك اللائحة (بند ٦٥ ، وبند ٦٦) فى كتاب : القوانين العقارية فى الديار المصرية ، م س ذ ، ص ١٤١ و ص ١٤٢ . ولم يكن الوقف على الأولاد والذرية أمراً مستحدثاً فى ذلك الوقت إذ أنه كان معروفاً منذ نشأة نظام الوقف فى عهد الرسول ﷺ ، وظل معمولاً به فى معظم البلدان العربية والإسلامية حتى منتصف القرن العشرين باسم «الوقف الأهلي» فى مصر ، و«الذرى» فى بلاد الشام ، و«المعقب» فى بلدان المغرب العربى . أما الجديد فى إعطائه معنى اصطلاحياً رسمياً - وليس فقهيًا - فهو تمييزه عن الوقف الخيرى الذى سعت السلطة الحكومية لإخضاعه لإشرافها كما سنرى فيما بعد .

(٢) أشارت إلى ذلك المادتان ٤٢ و ٤٣ من لائحة ديوان الأوقاف انظر : مجموع ثلاث لوائح ، م س ذ ، ص ٢١ .

خيري، وأهلي، ومشترك - منذ ذلك الحين^(١) إلى صدور المرسوم بقانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الذي نص على إلغاء نوعي الوقف الأهلي والمشترك، والإبقاء فقط على الوقف الخيري المحض.

وبالرغم من تقنين التقسيم السابق، وشيوع استعماله منذ أواخر القرن الماضي، إلا أنه لم يكتسب «شرعية فقهية» - إذا جاز التعبير - في أي وقت من الأوقات، بل إنه قد تعرض، كما سنرى، لنقد حاد من جانب بعض علماء الشريعة في سياق الجدل الذي دارت رحاه بين المطالبين بإلغاء «الوقف الأهلي»، وبين المناادين بالإبقاء عليه؛ وذلك طيلة النصف الأول من القرن العشرين؛ إذ رأى فريق المدافعين أن تقنين تقسيم الوقف إلى أهلي وخيري ومشترك ليس إلا ذريعة - أو حيلة قانونية - لإخضاع ما أطلقت عليه اللوائح الرسمية صفة «الوقف الخيري» للإدارة الحكومية من ناحية، والقضاء تدريجياً على النوعين الآخرين (الأهلي والمشترك) من ناحية أخرى؛ ومن ثم رأوا أن هذه العملية ستفضي إلى تدمير نظام الوقف برمته في نهاية المطاف. وسنعود إلى تحليل وقائع الجدل بين الفريقين وأطروحات كل منهما بهذا الخصوص، بعد أن نقوم بتحليل «السياسة الأهلية» للوقف الأهلي في حد ذاته، وبعد أن نبين أهم أهدافه، وفقاً لمعناه الاصطلاحي (الرسمي) السابق ذكره.

ولكي تتضح الأبعاد المختلفة «للسياسة» الوقف الأهلي في إطار تطور العلاقة بين المجتمع والدولة في مصر الحديثة، سوف نعرض أولاً لحجم الأصول الاقتصادية (أو الأعيان الموقوفة) وفقاً أهلياً، مقارنة بحجم الأصول الاقتصادية للوقف الخيري المحض، مع الإلمام - كذلك - بالخلفيات الاجتماعية للذين أسهموا في تكوين «الوقف الأهلي» في مصر الحديثة؛ التي هي موضوع اهتمامنا في هذه الدراسة.

فبالنسبة لتقدير حجم الأعيان الموقوفة وفقاً أهلياً، لا توجد بيانات إحصائية رسمية تبين الحجم الكلي لتلك الأعيان سواء من الأراضي الزراعية، أو من العقارات المبنية -

(٣) سبق أن تناولنا خلفيات هذا التقسيم وبيننا أنه تقسيم محدث وليس معروفاً في فقه الوقف انظر: ما ورد في الفصل الأول من هذا الكتاب. وقد كانت الأوقاف تقسم إدارياً قبل العصر الحديث - وخاصة في عصر المماليك - إلى ثلاثة أنواع هي: الأوقاف الحكمية (وهي التي آلت إدارتها للقضاة لأسباب مختلفة) والأوقاف الأهلية (وهي التي تدار بمعرفة نظار من الأهالي حسب شروط الواقفين) والأوقاف السلطانية (وهي أوقاف الولاة والأمراء والسلاطين وكان لها ديوان خاص). وبمرور الزمن اختلف معنى «الأوقاف الأهلية» المذكور عن المعنى الاصطلاحي الذي أعطى «للقف الأهلي» في مصر منذ نهايات القرن التاسع عشر على النحو الوارد بالمتن.

أو ما فى حكمها - وقد تناولنا هذه المشكلة فيما سبق^(١). ونضيف هنا أن المصادر الرسمية تمدنا فقط ببيانات جزئية خاصة بحجم الأراضى الزراعية - دون العقارات الموقوفة الأخرى - التى كانت تحت إدارة وزارة الأوقاف حتى سنة ١٩٥٢/٥١، أما ماكان من تلك الأراضى فى إدارة نظار الأوقاف الأهلية - والمشاركة - فلا تتوافر عنها بيانات رسمية ، وكذلك الحال بالنسبة للعقارات المبنية وما فى حكمها؛ سواء كانت تحت إدارة وزارة الأوقاف ، أو تحت إدارة النظار الأهليين .

وعلى ذلك فالجدول التالى يتضمن بيانات بإجمالى الأراضى الزراعية التى كانت تديرها وزارة الأوقاف فى خلال خمس سنوات من سنة ١٩٤٧/١٩٤٨ إلى سنة ١٩٥٢/١٩٥١ ، وهى موزعة حسب نوع الوقف (أهلى - خيرى - وأوقاف الحرميين الشريفيين) مع ملاحظة أن أطيان «الوقف المشترك» مصنفة ضمن أطيان «الوقف الأهلى» إذ لم يكن لها تصنيف مستقل فى ميزانية وزارة الأوقاف :

[جدول رقم (١٥) يبين مساحة الأراضى الزراعية الموقوفة وكانت تحت إدارة وزارة الأوقاف خلال المدة من سنة ٤٧ / ١٩٤٨ إلى سنة ٥١ / ١٩٥٢ موزعة بين (خيرى ، وحرمين ، وأهلى)]

نوع الوقف والمساحة بالفدان			السنة
أهلى	حرمين	خيرى	
٩٧٨٧٣	٦٢٢٧	٤٨٤١٨	١٩٤٨-٤٧
٨٨١٢٠	٦٢٢٠	٤٥٥٤٢	١٩٤٩-٤٨
٨٦٧٩١	٦٢٢٩	٣٨٩٥٠	١٩٥٠-٤٩
٨٩٩٧٤	٦٢٢١	٤١٨١٧	١٩٥١-٥٠
٨٧١١٩	٦٢٨١	٣٨٣٥٧	١٩٥٢-٥١

* المصدر : تقرير لجنة شئون الأوقاف والمعاهد الدينية عن مشروع وزارة الأوقاف للسنة المالية ١٩٥٢/٥١ (ملحق مضبطة مجلس النواب ، الجلسة ٣٦ بتاريخ ٢٣/٧/١٩٥١) ص ٩٠ .

(١) انظر ماسبق من تفاصيل حول هذه المشكلة فى سياق الفصل الثانى من هذا الكتاب ، وذلك ضمن تحليلنا للتكوين الاجتماعى والاقتصادى للأوقاف فى مصر بصفة عامة .

ويتضح من الجدول السابق أن إجمالى مساحة أراضي الوقف الخيرى (بما فيها الأراضى الموقوفة على الحرمين الشريفين) كانت تمثل ٣٤٪ تقريباً من إجمالى أراضي الوقف التى كانت مشمولة بنظر وزارة الأوقاف، بينما كانت أراضي الوقف الأهلى - المشمولة بنظر الوزارة أيضاً - تمثل النسبة المتبقية وهى ٦٦٪ تقريباً .

ومن المجازفة القول بأن نسبة الوقف الأهلى إلى الوقف الخيرى - فى مصر الحديثة بصفة عامة - هى نفسها تلك النسبة التى خلصنا إليها من بيانات الأوقاف الزراعية التى كانت تحت إدارة وزارة الأوقاف ؛ وخاصة أن إجمالى ما كان تحت إدارتها من أراضي الوقف (الأهلى والخيرى) قبل سنة ١٩٥٢ ، لم يتجاوز واحد إلى سبعة من إجمالى مساحة أراضي الأوقاف فى مصر حتى تلك السنة . ومع ذلك فإن نسبة الخيرى إلى الأهلى التى توصلنا إليها من الجدول السابق يمكن الاعتماد عليها للحصول على «صورة تقريبية» لتوزيع إجمالى الأعيان الموقوفة ؛ فنقرر أنها كانت أيضاً بنسبة الثلثين للوقف الأهلى، والثلث للوقف الخيرى، على وجه القياس والتقريب، وذلك فى ظل غياب البيانات والإحصاءات اللازمة للوصول إلى تقدير دقيق لهذا التوزيع . وقد عثرنا على بيان يؤكد هذا الاستنتاج - التقريبى - فيما ورد على لسان «يوسف الجندى» - أحد أعضاء مجلس الشيوخ^(١) - أثناء مناقشة المجلس لمشروع ميزانية وزارة الأوقاف للسنة المالية ١٩٤٠/٣٩ ، فقد ذكر أن مساحة الأراضى الموقوفة فى مصر حتى سنة ١٩٣٥ بلغت ٧٠٠,٠٠٠ فدان ، منها ٤٥٠,٠٠٠ فدان وقفاً أهلياً (أى حوالى ٦٤٪ من إجمالى المساحة المذكورة) والباقى ٢٥٠,٠٠٠ فدان وقفاً خيرياً (أى حوالى ٣٥٪ من إجمالى المساحة) ولا تختلف نسبة هذا التوزيع كثيراً عن نسبة توزيع ما كان تحت إدارة وزارة الأوقاف من أراضي الوقف الأهلى والوقف الخيرى على النحو السابق بيانه^(٢) .

(١) كان يوسف الجندى مقررًا لميزانية وزارة الأوقاف بمجلس النواب قبل أن يصبح عضواً بمجلس الشيوخ آنذاك، ولذلك فإن ما ذكره من إحصاءات يمكن الاعتماد عليه نظراً لسابق خبرته بهذا الموضوع . ومع هذا وتوخياً للدقة فقد اعتمدنا على الإحصاءات الرسمية لوزارة الأوقاف - بما كان تحت إدارتها فقط - للوصول إلى النسبة التقريبية لتوزيع عموم الأعيان الموقوفة فى مصر بين الأهلى والخيرى .

(٢) يجب أن نلاحظ هنا أن الوقف الأهلى غالباً ما كان يشتمل على حصص خيرية، صغيرة كانت أو كبيرة . وقد أجريت مقابلة بتاريخ ٢٦/٨/١٩٩٣ مع الأساتذة / ملك محمود وكيلا وزارة الأوقاف لشئون البر فأفادت بأن نسبة حصص الخيرات فى الوقف الأهلى كانت - فى المتوسط - لا تقل عن ٢,٥٪ من حصيلة الربح .

على أننا يجب أن نلاحظ في كل الأحوال أن الفصل الحاسم بين ما هو «خيري» وما هو «أهلي» هو فصل نظري أكثر منه عملي أو واقعي؛ إذ ظلت هناك - حتى سنة ١٩٥٢ - قناة وصل بين النوع «الأهلي» من الأوقاف، وبين النوع «الخيري المحض» منها، وعبر تلك القناة كانت تنتقل بعض الوقفيات - كلياً أو جزئياً - من الأهلي إلى الخيري، وذلك تطبيقاً «لشرط الواقف» في حالة - أو أكثر - من الحالات الأربع التالية:

١ - أن يكون الواقف قد نص في حجة وقفه «الأهلي» على أيلولة ريعه - كله أو بعضه - بعد موته مباشرة إلى جهة أو أكثر من جهات البر والخيرات.

٢ - أن يقوم الواقف نفسه أثناء حياته، بعمل «تغيير» في وقفه الأهلي فيجعله خيرياً - أو يخصص منه حصة للخيرات - بما له من حق استعمال «الشروط العشرة» ومنها «التغيير والتبديل».

٣ - أن يتحقق شرط الواقف بأن يؤول - إلى الخيرات - ماوقفه على بعض الأشخاص مدة حياتهم فقط. وقد يؤول نصيبهم إلى الخيرات أيضاً قبل مماتهم إذا لم تتوفر فيهم شروط الاستحقاق التي نص عليها الواقف.

٤ - أن تنقرض ذرية الواقف، أو ذرية من عينهم كمستحقين في وقفه - لأي سبب من الأسباب - فيؤول كله في هذه الحالة إلى الخيرات.

وكانت عملية الانتقال، أو الأيلولة من الأهلي إلى الخيري تتم تلقائياً كلما توفرت شروط حالة من تلك الحالات الأربع. وعلى سبيل المثال فقد آل ١٠٠ وقف أهلي إلى «الخيري» في الفترة من سنة ١٩٣٨ إلى سنة ١٩٥٢، بمتوسط ٧ وقفيات في السنة الواحدة^(١). ويضاف إلى ماسبق أن الأوقاف الأهلية كانت تحتوى في أغلب الحالات على حصص مشروطة للخيرات وأعمال البر، وكانت تلك الحصص تدر ريعاً تتراوح

(١) قمت بعمل مسح للوقفيات التي آلت للخيرات في الفترة المذكورة (١٩٣٨ - ١٩٥٢) من واقع سجلات وزارة الأوقاف (الأجندات - وهي دفاتر مسجل بها التصرفات التي جرت للأوقاف أولاً بأول) أما بعد تلك الفترة فقد تم حل الوقف الأهلي كما هو معروف، وقد تعذر على عمل أي إحصائية بحجم أعيان الوقفيات التي آلت للخيرات نظراً لعدم توفر البيانات اللازمة للوصول إلى تقدير رقمي لها؛ وذلك لشدة تنوعها ما بين أعيان عبارة عن أراض زراعية، ومباني أو أماكن فضاء، أو حصص مقررة في صورة مرتبات من ريع الوقف، أو في صورة أموال بدل لم يكن قد تم استخدامها لى شراء عين للوقف عند أيلولته للخيرات.

نسبته ما بين ١٢٪ و ١٦٪ من صافى إيرادات أعيان الأوقاف الأهلية المشمولة بنظر وزارة الأوقاف ، وذلك على النحو الذى يوضحه الجدول التالى :

[الجدول رقم (١٦) يوضح صافى إيرادات أعيان الأوقاف الأهلية ، ونصيب الخيرات المشروطة فيها ، ونسبتها المؤية إلى صافى الإيراد خلال سنوات مختلفة]

السنة	صافى إيرادات اعيان الأوقاف الأهلية بالجنيه	نصيب الخيرات المشروطة فى الأوقاف الأهلية بالجنيه	النسبة المئوية لخصص الخيرات فى الأوقاف الأهلية
* ١٩٢٦	٧٠١٥٤٦	٩٠٦٤٥	٪١٢٫٩
** ١٩٣٥	٤٣٦٨١٩	٥٩٠٥٧	٪١٣٫٥
*** ١٩٤١	٥٣١٧٥٨	٨٦٨٤٦	٪١٦٫٣
**** ١٩٤٥	١١٩٥٣٠٣	١٩٥١٤٥	٪١٦٫٣

- المصدر: * مضبطة مجلس الشيوخ الجلسة ٤٠ بتاريخ ١٤/٩/١٩٢٦، ص ٧٩٩.

** مضبطة مجلس الشيوخ الجلسة ٤١ بتاريخ ٢٧/٧/١٩٣٧، ص ٨٤٧ و ٨٤٨.

*** مضبطة مجلس النواب الجلسة ٢٤ بتاريخ ١٢/٤/١٩٤٤، ص ١٢٣٣.

**** مضبطة مجلس النواب الجلسة ٣٤ بتاريخ ٩/٧/١٩٥١، ص ١٠٠.

بقيت الإشارة إلى أن المشاركين فى «تكوين» الوقف الأهلى فى مصر الحديثة كانوا ذوى انتماءات اجتماعية مختلفة شملت كافة درجات السلم الاجتماعى من أدناه - حيث أصحاب الملكيات الزراعية والعقارية الصغيرة - إلى أعلاه حيث أصحاب الملكيات الكبيرة من أعضاء الأسرة المالكة ، والوزراء وكبار الملاك من الباشوات وأعيان

الريف . وقد كانت وقفيات أولئك الذين احتلوا قمة السلم الاجتماعى هى العمود الفقرى لموجة المد فى إنشاء الأوقاف فى تاريخ مصر الحديثة كما قدمنا فيما سبق^(١) . وقد دار جدل حاد بين مختلف التيارات الفكرية والسياسية فى مصر حول ظاهرة اتساع نطاق «الوقف الأهلى» على النحو المشار إليه ، وهو ما سنعرض له فيما بعد ، أما هنا فسوف نقوم بتحليل دور «الوقف الأهلى» كآلية من آليات الضبط الاجتماعى والمحافظة على الأسرة كوحدة أساسية فى بناء المجتمع ذاته .

فمن منظور اجتماعى بحث كان «الوقف الأهلى» منذ نشأته - كأحد صيغ ممارسة فكرة الصدقة الجارية - أحد آليات المحافظة على كيان «الأسرة» ، ومن ورائها «العائلة الممتدة» ؛ ليس فقط بصيانة ممتلكاتها الاقتصادية عن طريق حبسها عن التداول بالبيع والشراء ، والسماح فقط بتوارث الانتفاع بها جيلاً بعد جيل ؛ وإنما أيضاً عن طريق ما كان يضعه «الواقف» من قواعد للضبط الاجتماعى للعلاقات فيما بين أعضاء أسرته - أو عائلته - ولبعض سلوكياتهم أيضاً ، ذكوراً وإناثاً ، «جيلاً بعد جيل» حسب الصيغة الشائعة فى حجج الأوقاف^(٢) . وكان يتم وضع تلك القواعد فى «حجة الوقف» فى صورة شروط خاصة بالاستحقاق من ناحية ، وشروط أخرى خاصة بالنظارة على الأعيان الموقوفة ، أو إدارتها وكيفية استغلالها اقتصادياً من ناحية أخرى .

وفى رأينا أن التصرف فى الملكية الخاصة بوقفها وفقاً أهلياً لتحقيق هدف المحافظة على الأسرة ، من خلال آليات الضبط الاجتماعى على النحو المشار إليه ، كان تعبيراً عن ممارسة أهلية لعنى «التدبير» أو «سياسة» الفرد لشئونه الخاصة ، ولشئون أسرته ، بما يراه محققاً لمصلحتها ؛ من وجهة نظره ، ومن وجهة نظر من يكون شاوهم قبل إقدامه على اتخاذ قرار الوقف سواء من أعضاء أسرته أو من غيرهم .

وتكشف حجج الأوقاف الأهلية (والمشتركة) التى نشأت فى مصر على مدى القرن التاسع عشر وحتى منتصف القرن العشرين عن أن مؤسسيها - على اختلاف انتماءاتهم

(١) انظر ماسبق فى الفصل الثانى من هذا الكتاب .

(٢) كان النص على حصر الاستحقاق فى ذرية الواقف - أو الأشخاص الذين يعينهم - إلى حين انقراضهم هو القاعدة السائدة فى معظم حجج الأوقاف الأهلية (والمشتركة) إلى أن صدر قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ الذى نص على تأقيت الوقف على الذرية بطبقتين فقط ، أو لمدة لا تتجاوز ستين عاماً (م/٥) إضافة إلى بعض النصوص الخاصة «بالاستحقاق الواجب» التى ألزمت الواقف بعدم تخطى بعض أعضاء أسرته فى توزيع ريع وقفه . وتجدد الإشارة إلى أنه فى بعض الحالات كان الواقف ينص على تأقيت وقفه الأهلى حتى قبل صدور القانون المذكور ، ولكنها كانت حالات قليلة .

الاجتماعية، وأوضاعهم الاقتصادية - كانت لهم اختيارات متعددة، دارت في إطار عام «سائد» فيما يتعلق بالشروط الخاصة بإدارة الوقف وتوزيع ريعه على المستحقين ونورد فيما يلي «نصاً» يعبر عن ذلك «الاختيار السائد» أو الذي كان محل تفضيل معظم مؤسسي الأوقاف، وهذا النص من حجة وقف «محمد عثمان الدوي» الصادرة في سنة ١٩١٠، وقد وقف بموجبها مساحة خمسة أفدنة، ونص على أنه:

«أنشأ وقفه من تاريخه على نفسه، مدة حياته ينتفع به وبما شاء منه، غلة واستغلالاً، وأجرة واستجاراً، بسائر وجوه الانتفاعات الشرعية الوقفية، أبداً ماعاش ودائماً مابقي، بدون مشارك له في ذلك ولا منازع، ولا رافع ليده عن ذلك ولا مانع، مدة حياته، ثم من بعده يكون ذلك وقفاً على أولاده ذكوراً وإناثاً، للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم على أولاد أولاده كذلك، ثم على أولاد أولاد أولاده، ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم كذلك طبقة بعد طبقة، ونسلاً بعد نسل، وجيلاً بعد جيل؛ الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها؛ بحيث يحجب كل أصل منهم فرع نفسه دون فرع غيره، ويستقل بهذا الوقف الواحد منهم إذا انفرد، ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع. على أن من مات منهم وترك ولداً أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه لأخوته وأخواته، المشاركون له في الدرجة والاستحقاق، فإن لم يكن له أخوة ولا أخوات؛ فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم. ومن مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف، (وقبل) استحقاقه لشيء من منافعه ولم يعقب أولاداً ولا ذرية، أو كانوا وانقرضوا، انتقل نصيبه من ذلك لإخوانه المشاركين له في الدرجة والاستحقاق؛ فإن لم يكن له أخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات إليه من أهل هذا الوقف أجمعين، فإذا انقرضوا، وخلت بقاع الأرض منهم. . . كان ذلك وقفاً مصروفاً للفقراء والأرامل والأيتام، والمساكين أينما كانوا، ومن يوجد منهم بيندر المنيا يقدمون على غيرهم»، ثم ينتقل نص الحجة لبيان شروط النظر على الوقف وإدارته فيقول أن الواقف: «شروطاً، حث عليها وأكد العمل بها، فوجب المصير إليها، منها أن النظر على ذلك والولاية عليه من تاريخه لنفسه مدة حياته، ثم من بعده لابنه «على . . .» مدة حياته، ثم من بعده يكون للأرشد فالأرشد من أولاد الواقف ثم الأرشد فالأرشد من الواقف عليهم، من كل طبقة. وعند أيلولة الوقف للفقراء والمساكين يكون النظر على ذلك لمن يقرره حاكم المسلمين الشرعي بيندر المنيا وقتذاك. ومنها أن يبدأ من ريع الوقف بسداد ماعليه لجهة الحكومة،

ولا يؤجر الوقف زيادة على ثلاث سنوات، ولا بأقل من أجره المثل ولا لمن يخشى عاقبة التأجير إليه. وشرط لنفسه «الشروط العشرة» يفعل ذلك ويكرره... كلما بدا له فعل شيء (منها) وليس لأحد من بعده فعل شيء من ذلك»^(١).

ويتضمن هذا النموذج - الذى كان يمثل نمطاً سائداً فى معظم الوقفيات الأهلية كما ذكرنا - ما يمكن تسميته «الأصول العملية» لسياسة الوقف الأهلى فى مجال المحافظة على الأسرة، سواء فيما يتعلق بشروط النظارة على الوقف، أو بشروط الاستحقاق فى الربح. إذ كان هذان النوعان من الشروط بمثابة آليتين استخدمهما مؤسسوا الأوقاف لتحقيق أهدافهم فى حفظ أسرهم، وفى ممارسة نوع من الضبط الاجتماعى لسلوكيات المستحقين.

فبالنسبة للنظارة على الوقف، نجد أن معظم الواقفين كانوا يشترطونها لأنفسهم مدة حياتهم، ثم تكون من بعدهم للأرشد فالأرشد من أبنائهم وذريتهم؛ وذلك ضماناً لاستمرار وجود رأس للعائلة أو كبير لها يتولى تدبير شئونها، بما تمليه مصلحة الوقف، ومصلحة عموم أعضاء الأسرة.

ولهذا كان الحرص الشديد على شرط «الأرشدية» فيمن يتولى إدارة الوقف من أبناء الواقف وذريتهم، باعتبار أنها تضمن قدراً معقولاً من حسن التصرف ومراعاة المصلحة. ومع ذلك فقد شهد الواقع العملى الكثير من حالات سوء التصرف وفساد النظار على النحو الذى سجلته قضايا المنازعات فيما بينهم وبين المستحقين، وبصفة خاصة خلال النصف الأول من القرن العشرين^(٢).

وأما بالنسبة لشروط الاستحقاق، فثمة شرطان أساسيان - من بين شروط أخرى كثيرة - كانا سائدين فى معظم الوقفيات الأهلية (والمشتركة): وهما شرط النسب أو القرابة للواقف بصفة عامة، وشرط قسمة الربح بين المستحقين «حسب الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الأنثيين».

(١) حجة وقف محمد عثمان الدوى المحررة بتاريخ ٢ فبراير ١٩١٠ أمام محكمة النيا الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف - سجل رقم ١٠/ قبلى ص ١٨٤ - ١٨٦).

(٢) تتضمن سجلات «تقارير النظر» الموجودة بوزارة الأوقاف العديد من الحالات الدالة على كثرة الشكاوى من فساد النظار، وكثرة المنازعات القضائية بين أطراف متعددة حول مسألة النظارة على الأوقاف. كذلك هناك وثائق كثيرة خاصة بهذا الموضوع ضمن وثائق محافظ عابدين بدار الوثائق القومية، منها مثلاً المحفوظة رقم ١٦٧. وكانت محاكم التصرفات (الشرعية) تتولى النظر فى تلك الشكاوى، وتتحقق من مدى صحتها وتصدر قرارها بناء على نتيجة التحقيق إما بتثبيت الناظر أو بعزله وتعيين غيره.

وبالرغم من ورود هذين الشرطين بكثرة في حجج الوقفيات الأهلية - على النحو المفصل الذي يتضمنه النموذج السابق ذكره - فإن بعض الواقفين لم يشترطوا في المستحق أن تكون له صلة نسب أو قرابة بهم ؛ وذلك إما على سبيل التعسف بغرض حرمان بعض أهلهم وذويهم من ريع الوقف^(١)، أو من باب البر ببعض الأشخاص الآخرين - من غير أعضاء الأسرة - الذين ربطتهم بالوقف صلة ما ؛ كأن يكونوا من عتقائه أو خدمه . والأمثلة على ذلك كثيرة في الأوقاف التي نشأت خلال القرن التاسع عشر ، ولكن هذا الاتجاه قد ضعف خلال النصف الأول من القرن العشرين ، وانحصر - تقريباً - في بعض أعضاء الأسرة المالكة ، ومن ذلك ماوقفه السلطان (الملك) فؤاد في سنة ١٩١٨ ، وكان عبارة عن مساحة ١٦١ فداناً من الأقطان الزراعية ، خصص منها ١٤١ فداناً ليصرف ريعها في صورة مرتبات شهرية على تسع نساء من عتقائه ، وعلى خادمين آخرين من خدامه^(٢) .

كذلك فإن بعض حجج الأوقاف الأهلية قد احتوت على شروط خاصة لقسمة الربيع بين المستحقين على خلاف قاعدة «للذكر مثل حظ الأنثيين» ؛ حيث كانت للواقفين حرية اختيار أى طريقة أخرى يرونها محققة لمصلحة أسرهم ، غير قاصدين - بالضرورة - التهرب من أحكام الموارث ، إلا في حالات قليلة يصعب التحقق منها . خاصة وأن التصرف في الممتلكات بوقفها وفقاً لأهلياً - أو خيرياً - هو من التصرفات التي لا تخضع لأحكام الموارث ، إلا في حالات استثنائية منها حالة وقف المريض مرض الموت ، وللفقهاء فيها اجتهادات كثيرة^(٣) .

وبناء على ما تقدم ، ظهرت حالات شديدة التنوع في الوقف الأهلي من حيث طرق توزيع الربيع بين المستحقين ، فإلى جانب التوزيع طبقاً لأحكام الموارث الشرعية عمد بعض الواقفين - ونسبتهم أقل - إلى تفضيل طرق أخرى منها التسوية بين الأبناء في الاستحقاق ، ذكوراً وإناثاً ، بحيث يسرى ذلك على ذريتهم وعقبهم إلى حين انقراضهم

(١) الحالات التي نص فيها بعض الواقفين على حرمان أهلهم من ريع الوقف قليلة جداً ، وهي لا تزيد - فيما بحثناه من حجج - عن حالة واحدة من كل خمسمائة وقف تقريباً . وفي بعض الحالات منها كان السبب في اشتراط صرف الربيع لغير قرابة الواقف هو عدم وجود أقرباء أحياء له أصلاً .

(٢) حجة وقف السلطان فؤاد (سلطان مصر) المحررة بتاريخ ١٩ صفر ١٣٣٧ - ١١/٢٣/١٩١٨ أمام محكمة مصر الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف) أما باقى المساحة وتقدرها ٤٠ فداناً فقد اشترط صرف ريعها لى «سبرات وقرأة قرآن عظيم الشأن، وتفرقة خبز ووضع خوص وريحان بالمدفن الذى سيدفن فيه عظمته...»

(٣) لمعرفة بعض التفاصيل حول هذه المسألة انظر : محمد أبو زهرة ، محاضرات . . . م س ذ ، ص ١٤٧ - ١٥٢ .

أجمعين، أو إلى أن تزول شروط استحقاقهم في الوقف^(١). ومنها أن يميز الواقف بينهم بزيادة ما يحصل عليه بعضهم وتقليل نصيب البعض الآخر. وقد يحرم البعض تماماً ويختص البعض بكامل الربيع، وفي هذه الحالة كانت الإناث أكثر عرضة للحرمان من الذكور. ومن طرق تخصيص الربيع أيضاً أن ينص الواقف على تأقيت الاستحقاق، أو تعليقه على شرط معين؛ كأن يشترط استمرار حصول زوجته على حصتها من الربيع مادامت في عصمته، فإن طلقها، أو مات عنها ثم تزوجت من بعده سقط حقها في ربيع الوقف. أو كأن يشترط حصول المستحق على حصته مادام مقيماً في منزل بعينه، أو في بلدة محددة لا يبرحها، فإن هو خالف ذلك سقط حقه، وعاد ما كان له إلى أصل الوقف ليقسم على بقية المستحقين الملتزمين بما شرطه الواقف.

وهكذا، فإن مثل تلك الشروط، التي انطوت على قدر كبير من التعسف - في كثير من الحالات - قد استخدمها بعض الواقفين للتحكم في المستحقين. وباستعمال الشروط العشرة التي اشتهرت في فقه الوقف ومنها: «الزيادة والنقصان» و«الإدخال والإخراج»، و«الإعطاء والحرمان»^(٢)، أتاحت للواقفين سلطة غير محدودة للتأثير في بعض الجوانب من سلوكيات المستحقين وتصرفاتهم، الأمر الذي نتجت عنه سلبيات كثيرة، وخاصة في الحالات التي كان الواقف يخول فيها حق استعمال تلك «الشروط» لمن يليه بعد موته في النظارة على الوقف، وهي حالات كانت قليلة جداً إذا قورنت بالاختيار السائد لدى معظم الواقفين، وهو ألا يكون لأحد من بعدهم حق استعمال «الشروط العشرة» أو بعضها^(٣)، فضلاً عن أنه في كثير من الحالات كان الواقف ينص على إسقاط حقه هو نفسه في استعمال تلك الشروط^(٤).

(١) من الأمثلة على ذلك مانصت عليه / زهرة إبراهيم الشافعي في حجة وقفيتها وهو أن يقسم الربيع «بالسوية والاعتدال» بين أولادها «الذكر كالأثني لا مزيد لأحدهم على الآخر، ثم على أولادهم . . . الخ» حجة محررة بتاريخ ٢٥ ربيع الثاني ١٣٢٠ - ٣١ / ٧ / ١٩٠٢ أمام محكمة الإسكندرية الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف - سجل ٤٣ / أهلي - سلسلة ٢٩٩٨).

(٢) سبق أن عرضنا لتلك الشروط في الفصل الثاني من هذا الكتاب. ولمزيد من التفاصيل حولها انظر: محمد أبو زهرة، م س ذ، ص ١٦٩ - ١٨٢.

(٣) الأمثلة على ذلك كثيرة جداً، منها مانص عليه أحمد الحاجب معوض، في حجة وقفه المحررة بتاريخ ١٤ جمادى الأولى ١٣٢١ - ٨ / ٨ / ١٩٠٣ أمام محكمة منفلوط الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف - سجل ١ / قبلي - سلسلة ٦٤).

(٤) من ذلك مانصت عليه الست / أسماء بنت خليل حسن في حجة وقفها وهو أنها «حبست نفسها عن الشروط العشرة، وليس لأحد من بعدها فعل شيء منها» حجة محررة بتاريخ ٢٨ ذى القعدة ١٣٢٠ - ٢٥ / ٢ / ١٩٠٣ محكمة أسبوط الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف - سجل ١ / قبلي ص ٢٤ - ٢٦).

وأياً ما كان الأمر فإن حالات لجوء بعض الواقفين إلى وضع شروط يتوقف عليها استحقاق المستحقين في ريع الوقف، كانت حالات استثنائية، ولم تصبح «قاعدة عامة» في أى وقت من الأوقات^(١)، وقد عاجلها قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦؛ إذ نص في مادته رقم / ٢٢ على أنه «يبطل شرط الواقف إذا قيد حرية المستحق في الزواج، أو الإقامة، أو الاستدانة، إلا إذا كانت - أى الاستدانة - لغير مصلحة»^(٢). ومن ثم اختفت تلك الشروط من الوقفيات التي نشأت في ظل أحكام هذا القانون إلى أن تم حل الوقف الأهلى نهائياً في سنة ١٩٥٢.

نعود فنؤكد على أن الهدف الرئيسى من وراء معظم شروط الاستحقاق في الوقف الأهلى هو المحافظة على «كيان الأسرة»، والرغبة في استمرارها متماسكة، والسعى لصيانة آدابها، ورعاية تقاليدها، ودعم مكانتها في محيطها الاجتماعى. هذا إلى جانب الحرص الشديد على تحصين ثروتها من أن تتسرب إلى الأجانب والمرايين^(٣)؛ من جرأ ما قد يقع فيه بعض أبناء الأسرة من الديون، وما قد يترتب على ذلك من رهونات وإجراءات نزع للملكية وفاءً لتلك الديون.

ويضاف إلى ما سبق أيضاً أن بعض الواقفين - وخاصة من كبار الملاك - قد وظفوا «شروط الواقف» لحماية أبنائهم وذريتهم من الوقوع في غواية الردة عن الإسلام، أو ارتكاب عمل من الأعمال المنافية للأخلاق والسلوكيات الحميدة، الأمر الذى يترتب عليه الخط من كرامة الأسرة التى ينتمى إليها، ومن ثم فإن شروط الواقفين التى استهدفت ضبط سلوكيات المستحقين قد اكتسبت أهمية كبيرة، وخاصة فى سياق مناخ زادت فيه موجة التحلل الأخلاقى، والتذبذب العقيدى تحت تأثير الغزو الثقافى الأوروبى من ناحية، واشتداد حملات التنصير التى قادتها البعثات التبشيرية فى مصر

(١) ومع ذلك فقد ركز عليها خصوم الوقف فى حملتهم للمطالبة بإلغائه طوال النصف الأول من القرن العشرين وسنورد مزيداً من التفاصيل حول ذلك عند بحث «الجدل حول الأوقاف» فى الفصل الخامس.

(٢) انظر: قوانين الوقف، م س ذ، القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦، ص ١١.

(٣) سيتضح هذا الجانب فى تحليلنا للدور الوطنى للوقف فى الصفحات التالية، ولكن تجدر الإشارة هنا إلى أن الكثيرين من كتاب التاريخ يؤكدون على أن مصر صارت نهياً للمغامرين الأجانب والمرايين من حشالة المجتمعات الأوربية الذين وفدوا إلى مصر منذ منتصف القرن التاسع عشر، وخاصة بعد وفاة عباس الأول انظر على سبيل المثال: دافيد. س لاندر: بنوك وباشوات، م س ذ، ص ٧٤ - ٨٤. تيودور روثستين: تاريخ المسألة المصرية، م س ذ، ص ٢٢ - ٥٨ وخاصة ما كتبه تحت عنوان انتهاب مصر. وشهدى عطية الشافعى، تطور الحركة الوطنية المصرية، ١٨٨٢ - ١٩٥٦ (القاهرة: ١٩٥٧) ص ٥ - ١٠.

على مدى القرن التاسع عشر إلى ما قبل منتصف القرن العشرين - بقليل - من ناحية أخرى^(١).

وثمة العديد من الشروط التي وضعها الواقفون في حجج وقفياتهم لتحقيق « الضبط الاجتماعي » في الجوانب المشار إليها، والنموذج التالي من حجة وقف أحمد باشا المشاوي هو أحد الأمثلة التي توضح ذلك :

فقد ورد في حجة وقفه أنه : « لا حق لأحد من الموقوف عليهم في الوقف ؛ لا ينظر ولا استحقاق إلا إذا كان مسلماً ، ومن ارتد عن دين الإسلام كان نصيبه لإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق . . . فإن لم يكن له أخوة ولا أخوات فلا تقرب الطبقات إليه (. . .) ومن استدان من مستحق الوقف ديناً ، لا يأخذ شيئاً من الوقف حتى توفي ديونه ويستقيم فيعود له الحق كما كان ؛ حتى لا يكون للدائنين حق في الحجز على ريع الوقف ، ولا على عينه بوجه من الوجوه . . . وإذا تزوجت إحدى بنات الموقوف عليهم بأحد من أهل الحمایات الأجنبية خلاف الدولة العلية ، ولم تمثل لأحكام الشريعة المحمدية فتكون محرومة من هذا الوقف (. . .) وإذا كان أحد من يؤول إليهم الوقف يتصف بالسفاهة والتبذير والخروج عن الرشد وحسن السير ، أو يفعل أمراً شنيعاً بين المسلمين ، وفيه هتك لحرمة الدين كشرب خمر أو زناً أو سرقة أو قتل أو نحو ذلك من الكبائر التي حرّمها الله ، أو يسعى مساعى الفجور أو يستعمل أمراً من أمور الفسق التي ترفض المروءة ؛ كان محروماً من هذا الوقف لمدة سنة كاملة (. . .) ويكفى لظهور فسقه وارتكابه الأمر المحرم عموم الإشاعة بين الناس ، وإن لم يرفع أمره إلى الحاكم الشرعي ، فإن رجع إلى ربه وتاب من ذنبه وحسنت توبته . . . واشتهر بين الناس صلاحه ؛ ولو قبل مرور السنة ، لا يعود إليه استحقاقه إلا بعد مضي السنة . فإن عاد لارتكاب ما ذكر ثانية انقطع استحقاقه من ذلك ثانية ، فإن تاب عاد له نصف مرتبه فقط ، فإن عاد ثالثة كان محجوباً عن الدخول في هذا الوقف مادام حياً باقياً محروماً ؛ فإن مات وخلف ولداً أو ولد ولد أو أسفل من ذلك تنتقل حصته إلى ذريته بعد موته على النص والترتيب المشروحين أعلاه»^(٢).

مثل هذا النص نجدّه متكرراً - بصيغ مختلفة - في كثير من حجج وقفيات كبار الملاك ، منذ أواخر القرن الماضي وحتى منتصف القرن العشرين . ونظراً لأهمية

(١) حول هذا الموضوع انظر بصفة خاصة : طارق البشرى : المسلمون والأقباط ، م س ذ ، ص ٤٤٥ - ٤٧٢ .

(٢) حجة وقف أحمد باشا المشاوي المحررة سنة ١٩٠٣ ، م س ذ ، ص ٧٢ - ٧٥ من النسخة المطبوعة .

الاعتبارات المتعلقة بالمحافظة على الدين من خطر التنصير، وعلى الثروة من خطر الاستدانة والتسرب لأيدي المراهبين والأجانب، وغير ذلك - مما أشار إليه النص السابق - فقد تمت مراعاة كل تلك الاعتبارات في عدة مواد من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦، وأهمها المادة / ٢٧ التي نصت على أن «للووقف أن يحرم صاحب الاستحقاق الواجب من كل أو بعض ما يجب له، وأن يشترط في وقفه ما يقتضى ذلك متى كانت لديه أسباب قوية، ترى محكمة التصرفات أنها كافية لما ذكر»^(١)، وأوضحت المذكرة التفسيرية للقانون المقصود بهذا النص، فأشارت إلى أن هناك من الأمور ماله شأن كبير في نظر الواقفين، ويجب احترامه «لما له من المساس بالأخلاق الفاضلة، والسلوك المستقيم، وبكيان الأسرة وكرامتها، بل قد يكون له مساس بخير الوطن نفسه»^(٢)، ثم أشارت المذكرة إلى بعض الأمثلة، ومنها حق الواقف في حرمان ابنه العاق، وحقه في أن يشترط حرمان ابنه إذا أرسله للتعليم بالخارج «إن هو تزوج بأجنبية حرصاً على ثروة بلده، وحماية لأسرته من الاتصال بالساقطات، ومن شروور الزواج بالأجنبيات»^(٣) وعلى أية حال فقد أطاحت ثورة يوليو بالوقف الأهلي برمته، في إطار إجراءاتها للقضاء على أوضاع النظام القديم كما سنرى فيما بعد عند بحث السياسات الحكومية تجاه الأوقاف.

(١) انظر قوانين الوقف، م س ذ، ص ١١ .

(٢) المصدر السابق، « المذكرة التفسيرية لمشروع قانون الوقف » ص ٤٣ .

(٣) المصدر السابق نفسه، وللتوسع في هذه المسألة من خلال رؤية نقدية فقهية قانونية، لما ورد بالقانون المذكور ومذكرته التفسيرية انظر : محمد فرج السنهورى : فى قانون الوقف، م س ذ، ج١/ ص ٣٦٧ - ٣٩٦ .
ومحمد أبو زهرة : محاضرات . . . ، م س ذ، ص ٢٨٩ - ٣٠٨ .

سياسة الوقف في دعم الحركة الوطنية المصرية

كما تكشف عنه وثائق الأوقاف التي بحثناها أن «أهل مصر» قد لجأوا إلى نظام الوقف وقاموا بتوظيفه في دعم حركة التحرر الوطني منذ نهايات القرن التاسع عشر حتى مطلع الأربعينيات من القرن العشرين على وجه التقريب ؛ وذلك بشكل «صامت» وفي صورة رائعة من صور جهاد أهل بلدنا وإبداعهم - بمختلف فئاتهم الاجتماعية - لأساليب المقاومة الوطنية ضد الاحتلال الأجنبي ، وللحد من تغلغل نفوذه ، وبصفة خاصة في مجالات : القانون، والقضاء، والاقتصاد^(١). وقد تركز هذا الجهد - أو الجهاد الصامت - على فكرة «الوقف» وتوظيفها - إلى جانب صور الجهاد الأخرى - ليس فقط لمقاطعة الأجانب وكف أيديهم عن نهب ثروات مصر ، سواء كانوا أفراداً أو شركات اقتصادية أو مؤسسات مالية مستغلة ؛ وإنما أيضاً لمقاطعة «القوانين الأجنبية» التي وفدت إلى البلاد، وعدم الاعتراف شعبياً - بالامتيازات الأجنبية التي تمتع بها الأجانب على أرض الوطن . وكذلك رفض التقاضي أمام المحاكم المختلطة التي كرس الامتيازات الأجنبية ، ووفرت لها المزيد من الحماية .

وثمة ملاحظتان تجدر الإشارة إليهما قبل الاستطراد في تحليل أطروحتنا السابقة حول سياسة توظيف نظام الوقف في خدمة القضية الوطنية وهما :

أ- أن التوظيف الاجتماعي للوقف في خدمة القضية الوطنية قد توافق ظهوره مع بلوغ موجة المد في إنشاء الأوقاف إلى قمتها في تاريخ مصر الحديثة ، وذلك في الفترة

(١) سبق أن بحثنا دور الوقف في مجال التعليم ومجال الثقافة العامة ودعم المؤسسات التي حافظت على الهوية ويعتبر ذلك الدور - في السياق الذي تم فيه - جزءاً من جهود الحركة الوطنية ضد الاحتلال أيضاً .

التي تشمل الربع الأخير من القرن التاسع عشر - وفيه وقعت مصر تحت الاحتلال البريطاني سنة ١٨٨٢ - من ناحية ؛ والربع الأول من القرن العشرين ، وفيه كانت ثورة الشعب سنة ١٩١٩ ، من ناحية أخرى .

ب- أنه فيما بين وقوع الاحتلال سنة ١٨٨٢ ، وثورة الشعب سنة ١٩١٩ ، كانت في مصر دولة مستسلمة لسلطات المعتمد البريطاني في كافة المجالات ، بينما كان المجتمع يموج بحركة وطنية نشطة ، أخذت مظاهر متعددة ؛ كان بعضها على جبهة العمل السياسى المباشر ، وبعضها الآخر فى عمق الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية ، وكان الإقبال على الوقف فى تلك الفترة أحد مظاهر حيوية المجتمع وقوته لا فى مواجهة الدولة - فقد كانت ضعيفة كما ذكرنا- وإنما فى مواجهة الاحتلال الأجنبى . وقد تكاملت تلك الجهود وتحولت إلى إعصار ضد الاحتلال فى ثورة ١٩١٩ . ومن الوقفيات ذات الدلالة المهمة فى هذا السياق وقفيات كل من على باشا شعراوى وسعد باشا زغلول ، وعبدالعزیز باشا فهمى ، وثلاثتهم هم أبرز أعضاء «الوفد المصرى» الذى تشكل عقب مقابلتهم للمندوب البريطانى فى مصر فى نوفمبر ١٩١٨ للمطالبة بالحقوق الوطنية^(١) ؛ حيث كان على شعراوى ممثلاً لوجه قبلى ، وكان عبدالعزیز فهمى ممثلاً لوجه بحرى ، وكان سعد رئيساً للوفد ، وهم أيضاً من كبار قادة ثورة الشعب سنة ١٩١٩ ، ولكل منهم إسهامه فى تاريخ الحركة الوطنية المصرية إبان تلك الحقبة . وتكشف لنا وثائق وقفياتهم عن بعض جوانب حياتهم العائلية ، وعن بعض جوانب حياتهم العامة أيضاً - التى لم يتطرق إليها أحد من الذين كتبوا عنهم ؛ وذلك من حيث أنهم - ثلاثتهم - قد قاموا بتحويل ممتلكاتهم إلى «أوقاف» ، وخصص كل منهم ريع وقفيته للإنفاق على أغراض خيرية وأخرى أهلية (أسرية) .

كان أولهم هو على باشا شعراوى الذى وقف - فى سنة ١٩١٨ - جميع ممتلكاته من الأراضى الزراعية ومساحتها ٧١٢٦ فداناً بمديرتى المنيا وأسيوط ، وقد قسمها إلى خمسة أحماس ، واشترط أن يصرف ريع أربعة أحماس منها على زوجته (هدى هانم شعراوى) وأبنائه وذريتهم ؛ وقفاً أهلياً يؤول من بعدهم إلى جهات البر والمنافع العامة ،

(١) حول تشكيل «الوفد» من الزعماء الثلاثة المذكورين ، ونص الحديث الذى دار بينهم وبين السير ونجت المندوب البريطانى فى مصر انظر : مذكرات عبدالرحمن فهمى ، يوميات مصر السياسية (القاهرة : ١٩٨٨) ج١/ص٤٦-٥٢ ، وعبدالرحمن الرافعى : ثورة ١٩١٩ ، تاريخ مصر القومى ١٩١٤-١٩٢١ (القاهرة : ١٩٥٥) ص٧٧ و٩٨ .

أما الخمس وهو مساحة قدرها ١٥٦٢ فداناً (وكسور من الفدان) فقد جعله وقفاً خيرياً من ابتداء نشأته ، واشترط أن يصرف ريعه في عدد من وجوه البر ، منها الإنفاق على عدد من المساجد ، حتى تظل «على الدوام عامرة والشعائر الإسلامية مقامة فيها» ، ومنها أيضاً إنفاق «١٠٠ جنيه سنوياً تعطى لـ ١٠٠ يتيم من الأيتام الفقراء المسلمين ؛ لكل يتيم منهم جنيه أو ما يعادله من نقود كل زمان ويكون صرف ذلك لهم في شهر رمضان من كل سنة» ، ومنها كذلك إنشاء معهد ديني بالمنيا على غرار الأزهر الشريف بمصر «بحيث يتخرج من المعهد أشخاص حائزون الشهادة العالمية كما يتخرجون من الأزهر الشريف»^(١) . وهدفه - كما هو واضح - هو نشر التعليم الأزهرى ودعمه بإنشاء هذا المعهد على نحو ما سبق بيانه في معرض بحثنا للوقف على المعاهد الأزهرية^(٢) . ونؤكد هنا مرة أخرى على مغزى هذا الاختيار الذي اختاره أحد كبار قادة الحركة الوطنية ، وهو السعى للمحافظة على الأصول الثقافية للهوية الذاتية التي تعرضت للغزو الاستعماري والاستلاب الثقافي الأجنبي . هذا إلى جانب أن قيامه بوقف تلك المساحة الشاسعة من الأراضي الزراعية هو في حد ذاته عمل من أعمال المقاومة الوطنية - كما سنرى بعد قليل - إذ أن وقفها كان يعنى إبعادها عن متناول يد الأجانب وإدخالها في حصن «الوقف» ؛ لينتفع بها أهل الواقف نفسه ، ولينفق منها على وجوه الخيرات والمنافع العامة المشار إليها .

وثاني الثلاثة في تحويل ممتلكاته إلى الوقف هو سعد باشا زغلول - زعيم الثورة - الذي قام في سنة ١٩٢٦ بوقف منزله «المنمر بالعوايد بنمره» (٢) بقسم السيدة زينب ، ومشهور بـ «بيت الأمة» ، ومنزله ببلدته (إبيانه) التابع لمركز فوه (بكفر الشيخ حالياً) وجميع الأراضي الزراعية التي كان يملكها ومساحتها ٤٠ فداناً و ٤ قراريط و ١٠ أسهم ، بزمام ناحية مسجد وصيف التابع لمركز زفتى بمديرية الغربية آنذاك . وقد خصص «بيت الأمة» من بعده لانتفاع زوجته صفية زغلول ، أما منزله بإبيانه والأطيان الزراعية فقد اشترط أن يصرف ريعها على «الفقراء» من أولاد وذرية إخوته ؛ في

(١) حجة وقف على باشا شعراوي المحررة بتاريخ ٢٢ شعبان ١٣٣٦ - أول يونيه ١٩١٨ (وقد سبقت الإشارة إليها).

(٢) انظر ما سبق بهذا الخصوص في الفصل الثالث .

تعليمهم وعلاج من يحتاج إلى العلاج منهم ، وأن يؤول ريع الوقف من بعدهم إلى «الجمعية الخيرية الإسلامية» لتصرفه في شئون التعليم «بمعرفتها»^(١) .

إن دلالة وقف سعد باشا «لبيت الأمة» واضحة من حيث رغبته في الإبقاء على هذا المكان وتخليده كرمز من رموز جهاد أهل مصر ضد الاحتلال الأجنبي^(٢) . فضلاً عن أن قيامه بوقف ما كان يملكه فيه دليل على ثقته بكفاءة «نظام الوقف» نفسه لتحقيق أهدافه .

وتلك الثقة في نظام الوقف نجدها أيضاً لدى عبدالعزيز باشا فهمي - وهو ثالث الثلاثة - الذي قام في سنة ١٩٣٦ بوقف مساحة قدرها ١٨ فداناً بزمم مركز شبين الكوم - مديرية المنوفية - واشترط أن يصرف من ريع هذه المساحة سنوياً للإنفاق على ثلاثة مساجد - تقع بثلاث قرى من قرى شبين الكوم وهي ميت مسعود ، والراهب ، وكفر المصيلحة - وفي شراء أقمشة ولحوم وتوزيعها على الفقراء والعجزة والأرامل والأيتام بتلك القرى ، واشترط أيضاً أن تُعطى عشرون جنيهاً مصرياً سنوياً مكافأة لمن يحصلون من أهل قرية «كفر المصيلحة» على الشهادة النهائية من أية كلية من كليات الجامعة المصرية «يستقل الواحد منها بها عند الانفراد ، ويشترك فيها مع غيره بالتساوي عند الاجتماع ؛ والمراد بأهل كفر المصيلحة هؤلاء من يكون أبوه أو جده الصحيح من المقيمين بالكفر ، أو ممن كانوا مقيمين ومعتبرين من أهله (. . .) فإن لم يوجد في سنة من السنين من يصدق عليهم هذا الشرط فإن المبلغ المذكور يصرف في سبيل الإعانة على تعليم أهل كفر المصيلحة»^(٣) .

(١) حجة وقف صاحب الدولة سعد زغلول باشا المحررة بتاريخ ٨ شعبان ١٣٤٤ - ٢١ / ٢ / ١٩٢٦ أمام محكمة مصر الشرعية (كان رئيسها آنذاك هو الشيخ عبدالمجيد سليم مفتى الديار فيما بعد) (سجلات وزارة الأوقاف - سجل رقم ٥٢ / مصر - سلسلة ٥٩٢٨) . والكلمات الموضوعية بين الأقواس في المتن هي من نص الحجة .

(٢) مما يؤسف له أنه عقب وفاة سعد زغلول في سنة ١٩٢٧ مباشرة قامت الحكومة المصرية باستبدال «بيت الأمة» للمنافع العامة التي رأتها «مصلحة - التنظيم» بمصر ، وذلك مقابل ١٨٠٠٠ جنيه ، وتم إيداع هذا المبلغ بخزينة المحكمة الشرعية ، وبعد مرور عشرين عاماً أي في سنة ١٩٤٧ تم صرفه في شراء قطعة أرض زراعية مساحتها ٥٦ فداناً و١٩ قيراطاً و١٩ سهماً بناحية بنى مزار - المنيا - وأصبحت هذه المساحة وقفاً لها حكم وقف «بيت الأمة» . وبقيّة قصة وقف الزعيم بعد سنة ١٩٥٢ مؤلفة إلى أبعد مدى ، ولا يتسع المجال لتابعتها في هذا المقام . وتفصيل الوقائع بمستندات الوقف (بملف رقم ١٠٩٦٨ - أرشيف التولية بوزارة الأوقاف) .

(٣) حجة وقف عبد العزيز باشا فهمي حجازي المحررة بتاريخ ٢٧ رمضان ١٣٥٥ - ١١ / ١٢ / ١٩٣٦ أمام محكمة شبين الكوم الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف سجل ٧٤ / بحرى - سلسلة ١٣٧٦٨ وله ملف تولية برقم ٢٠٠٥٥) .

تلك نبذة موجزة عن وقفيات ثلاثة من كبار رجال الحركة الوطنية المصرية . وقد أدى بنا البحث في التفاصيل الدقيقة لسياسة الأهالى فى توظيف نظام الوقف إلى اكتشاف عناصر «سياسة شعبية» كاملة المعالم ، كان مؤسسو الأوقاف من أهل مصر يمارسونها بكثير من العفوية فى المناطق الريفية ، وبقدر من القصد والوعى فى المراكز الحضرية ، وفى أوساط كبار الملاك ، وبعض ذوى الثقافة الحديثة والمناصب الرفيعة فى الدولة .

وثمة ثلاثة عناصر - كان لها طابع إجرائى - شكّلت فى مجموعها أركان تلك «السياسة الأهلية» من خلال الوقف وهى على النحو التالى :

١ - إخراج العقارات - من الأراضى والمباني وما فى حكمها - من نطاق المعاملات العادية ، ومنع التصرف فيها بالبيع والشراء ، أو الرهن ، وذلك بإدخالها فى نظام الوقف ، وإخضاعها لقواعده وأحكامه بدلاً من تركها خاضعة لأحكام المعاملات فى القانون المدنى الذى بدأ العمل به منذ صدوره فى سنة ١٨٨٣ ، وكانت معظم مواده مستمدة من القانون الفرنسى^(١) . ومن ثم فإن الإقبال على تحويل الممتلكات إلى أوقاف فى تلك الظروف ، كان يتضمن معنى مقاطعة القانون الأجنبى الوافد ورفض القضاء الخاص به .

وطبقاً لما خلصنا إليه فيما سبق - بالنسبة لموجة المد فى إنشاء الأوقاف فى مصر الحديثة - فإن معدلات الوقف قد زادت فى أعقاب احتلال بريطانيا لمصر فى سنة ١٨٨٢ ، عما كانت عليه قبل ذلك . واطردت تلك الزيادة بشكل منتظم إلى ما بعد ثورة ١٩١٩ وحتى نهاية الربع الأول من القرن العشرين تقريباً . وبلغت موجة المد فى الوقف ذروتها آنذاك ، إذ تشير الإحصاءات إلى أن الأراضى الزراعية الموقوفة حتى سنة ١٩٢٧ بلغت مساحتها ٦١١٢٠٣ من الأفدنة ، بينما كانت مساحتها حتى سنة ١٩٠٠ عبارة عن ٣٠٠٠٠٠ فدان فقط ، وإذا كان أقصى تقدير لمساحة الأراضى الموقوفة عشية ثورة ١٩١٩ يشير إلى أنها بلغت ٧٠٠٠٠٠ فدان^(٢) ، فمعنى ذلك أن ثلاثة أرباع هذه

(١) لمزيد من التفاصيل انظر : طارق البشرى : فى المسألة الإسلامية المعاصرة: الوضع القانونى ، م س د ، ص ١٧ و١٦ .

(٢) جميع الأرقام المذكورة أوردها الدكتور إبراهيم بيومى مذكور أثناء مناقشة مجلس الشيوخ مشروع قانون الوقف فى سنة ١٩٤٤ . انظر : مضبطة مجلس الشيوخ الجلسة ٢٥ بتاريخ ٢٢/٣/١٩٤٤ ص ٥٢٦ . وقد أكد على أنها تقريبية إلى حد كبير ، وأنه لم تظهر بيانات كاملة عن أراضى الأوقاف إلا من سنة ١٩٣٠ ، أى منذ آخر عملية مسح لأراضى مصر . وجدير بالذكر أن الدكتور إبراهيم ظل عضواً بلجنة الأوقاف والمعاهد الدينية بالبرلمان منذ سنة ١٩٣٧ إلى سنة ١٩٤٤ .

المساحة ؛ أى حوالى ٦٠٠٠٠٠ فدان كان قد تم وقفها خلال سنوات الربع الأخير من القرن التاسع عشر^(١) والربع الأول من القرن العشرين . ومعنى ذلك أيضاً أن الفترة المشار إليها قد شهدت طفرة فى الميل الاجتماعى نحو إدخال المزيد من أصول الثروة العقارية (من الأراضى والمباني) فى إطار نظام الوقف ، بمتوسط ١٠٠٠٠ (عشرة آلاف) فدان كان يتم وقفها فى السنة^(٢) خلافاً للعقارات المبنية ؛ فلم يحدث هذا فى تلك الفترة بالذات ؟

ثمة أكثر من سبب لتفسير ما حدث ، وليس ثمة محاولة سابقة للوصول إلى هذا التفسير سوى محاولة جابرييل باير فى دراسته عن « تاريخ ملكية الأراضى فى مصر الحديثة »^(٣) .

فقد رأى أن هناك سببين رئيسيين أولهما هو : سعى أرباب الأسر للمحافظة على أسرهم ، وصيانة مكائنها الاجتماعية بالإبقاء على ممتلكاتها بمنأى عن احتمالات التبدد من جراء المنازعات العائلية أو نتيجة غرق بعض أعضاء الأسرة فى الديون أو الرهونات العقارية التى كانت تؤدى - فى كثير من الحالات - إلى نزع الملكية . والسبب الثانى - حسب رأيه - هو الرغبة فى المحافظة على الملكيات - وخاصة الكبيرة منها - بعيداً

(١) كانت هناك أوقاف نشأت قبل ذلك كما ذكرنا فيما سبق منذ بدايات القرن التاسع عشر ، ولكنها كانت قليلة بسبب إجراءات محمد على التى قيدت عملية الوقف ولم ترتفع تلك القيود إلا تدريجياً منذ منتصف القرن التاسع عشر .

(٢) الرقم المذكور هو تقدير تقريبي لمتوسط ما كان يتم وقفه سنوياً خلال الفترة المذكورة ، وقد توصلت إليه من خلال إحصاء ماتم تسجيله أمام المحاكم الشرعية من وقييات فى بعض السنوات - من واقع سجلات وزارة الأوقاف - حيث كانت المساحة ترتفع فى بعض السنوات لتصل إلى حوالى ١٥ ألف فدان وتنخفض فى بعضها الآخر لتصل إلى ٥ آلاف فدان فقط . وعلى ذلك فإن ماتوصلت إليه يقل عن المتوسط الذى أورده الدكتور إبراهيم بيومى أمام مجلس الشيوخ فى سنة ١٩٤٤ وهو أن المتوسط السنوى للوقف فيما بين سنة ١٩٠٠ و ١٩٢٠ تراوح بين ١٥ و ٢٠ ألف فدان ، وأنه تراوح بين ١٠ و ١٥ ألف فدان فى الفترة من سنة ١٩٢٠ إلى سنة ١٩٣٠ . وماتوصلت إليه هو الأقرب للدقة وتؤيده الإحصاءات الإجمالية الرسمية التى ظهرت مع بداية الثلاثينيات من هذا القرن بما فى ذلك ماورد على لسان الدكتور إبراهيم بيومى نفسه فى الجلسة المذكورة من أن مساحة الوقف كانت ٣٠٠ ألف فدان قبل سنة ١٩٠٠ ثم صارت ٦١١ ألف فدان فى سنة ١٩٢٧ ، ثم ارتفعت إلى ٧٠٠ ألف فدان فى منتصف الأربعينيات انظر : مضبطة مجلس الشيوخ ، الجلسة ٢٥ ، م س ذ . ص ٥٢٦ . إذ معنى ما ذكره أنه لا بد أن يكون المتوسط السنوى فى حدود ١٠ آلاف فدان من سنة ١٩٠٠ إلى سنة ١٩٣٠ .

(٣) سبقت الإشارة إلى هذه الدراسة أكثر من مرة .

عن التفتت بفعل تطبيق قواعد الميراث طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ، التي تقضى بضرورة تقسيم الميراث على الورثة^(١) .

أما السبب الأول فلا بأس به في ضوء ما قدمناه بخصوص البعد الاجتماعي للوقف ودوره في المحافظة على كيان الأسرة كوحدة أساسية في البناء الاجتماعي العام، وأما السبب الثاني الذي ذكره باير فهو بائس ؛ ذلك لأن ماذهب إليه من أن الدافع للوقف هو تفادي تفتت الملكية الذي تسببه قواعد الموارث، يعني أن مجرد تحويل الملكية إلى وقف يضمن بقاءها وحدة واحدة دون تجزئة، وهذا غير صحيح نظرياً وعملياً، فضلاً عن أنه ينفي وجود دافع معنوي - أخلاقي للوقف .

فمن الناحية النظرية ليس هناك في فقه الوقف ما يمنع الواقف من أن ينص على قسمة أعيان الوقف - من الأراضي والعقارات - قسمة «المهاياة» فيما بين المستحقين، وقسمة «المهاياة» هي نوع من أنواع القسمة التي تنصب لا على عين الشيء المقسوم وإنما على منافعه ؛ بحيث يختص كل مستحق بمنفعة جزء - شائع - من عين الوقف يفى بما شرطه له الواقف^(٢) . وفي هذه الحالة فإن الأثر التجزيئي الذي تؤدي إليه تلك القسمة لن يختلف كثيراً عن أثر التقسيم عن طريق أعمال قواعد الميراث . فضلاً عن أنه كان بإمكان المستحقين أن يتراضوا على إجراء قسمة «المهاياة» حتى ولو لم يشترطها الواقف في حجة وقفه . وفي بعض الحالات كان يتم تقرير قسمة المهاياة بحكم من المحكمة الشرعية ؛ منعاً للنزاع فيما بين المستحقين أنفسهم^(٣) . وكل ذلك كان قبل صدور قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ ، أما بعده فقد صارت قسمة الأعيان الموقوفة لازمة تطبيقاً لحكم م / ٤٠ من هذا القانون .

(١) أكد باير على هذين السببين في أكثر من موضع من دراسته بصياغات متعددة تؤدي نفس المعنى انظر :

- Baer : Op. Cit, pp. 39, 115 , 151-152

وقد ذكر على بركات في دراسته عن «تطور الملكية الزراعية في مصر» (م س ذ) أربعة أسباب لتفسير النمو المتزايد للأوقاف في تلك الفترة نفسها . وكنا نود أن نعتبر ما ذكره محاولة ثانية بعد «باير» لتفسير تلك الزيادة في الإقبال على الوقف لولا أن ما ذكره في كتابه (ص ١٤٠) ليس إلا إعادة صياغة للسببين اللذين ذكرهما باير - وأوردناهما في المتن - ولذلك ضربنا صفحاً عما ذكره على بركات ، إذ أن صاحب الرأي الأصلي الذي نقل عنه أولى بالاهتمام وبما سنقدمه له من نقد، أما صاحب الرأي التابع فمستوليته تقتصر على مجرد النقل دون نقد .

(٢) حول «قسمة المهاياة» واجتهادات الفقهاء فيما يتعلق بتطبيقها ووضعها في قانون الوقف ٤٨ لسنة ١٩٤٦ انظر - محمد أحمد فرج السنهوري : في قانون الوقف، م س ذ، ج ٢/ ص ٧٤٣-٧٤٤ و ص ٨٠٠-٨٠٥ .

(٣) يوجد العديد من أحكام المحاكم : الشرعية والأهلية ، فيما يتعلق بقسمة المهاياة في الأوقاف ، كانت تنشرها مجلة المحاماة الشرعية خلال العشرينيات والثلاثينيات ، كما توجد أكثر من فتوى حول الموضوع نفسه تجيز قسمة المهاياة بشرط ألا تكون لازمة ؛ انظر على سبيل المثال الفتوى الشرعية المنشورة في مجلة المحاماة الشرعية العدد ١٢٦ لسنة السادسة بتاريخ ١٩ ذي الحجة ١٣٢٩ (ص ١٧٥) .

كذلك فإن الذهاب إلى أن الوقف كان للمحافظة على الملكية من التفتت ، ينطوى على افتراض مؤداه أن الإبقاء على تماسك الملكية كان هدفاً رئيسياً لمؤسسى الأوقاف ، وأن هذا الهدف مبنى على تفكير «رشيد» - من المنظور الاقتصادي - من منطلق أن «الحجم الأكبر أفضل اقتصادياً من الحجم الأصغر» وخاصة فى الأراضى الزراعية . ومثل هذا الافتراض لا يصلح أيضاً لتفسير الإقبال على الوقف فى مصر خلال الفترة المشار إليها آنفاً ، إذ لو صح أن التفكير الاقتصادي الرشيد - بالمعنى الرأسمالى - يقتضى تفضيل «الحجم الأكبر على الحجم الأصغر» ، فإن اختيار نظام الوقف بالذات كوسيلة تحول دون انقسام الملكية إلى أحجام صغيرة - كما يرى باير - يتناقض مع فكرة «الرشد الاقتصادي» المشار إليها وهى أهم من كبر المساحة أو صغرها ؛ حيث أن مجرد تحويل الملكية إلى «وقف» كان معناه إخراج أعيانها عن أن تكون سلعة فى سوق المعاملات العادية ، وكان معناه أيضاً : التنازل عن حرية التصرف فيها بالبيع وبالرهن معاً ، وهما من أهم التصرفات التى قد تتطلبها المصلحة الاقتصادية لصاحب الملكية ، ومن ثم فالوقف يتناقض مع المنطق الرأسمالى وطريقة تفكيره . ولم يلاحظ باير أن الزراعة المصرية فى فترة نشاط حركة الوقف - التى أشرنا إليها فيما سبق - كانت لا تزال تعتمد على المشروع الصغير وليس على المشروعات الواسعة ؛ إذ لم تكن الميكنة الزراعية قد انتشرت ، وكان نظام الإيجار والمزارعة شبه سائد ، وفى ظلّه كانت الحيازات لا تكاد تزيد عن خمسة أفدنة فى الواقع العملى .

أما من الناحية العملية ، فإن قسمة المهايأة بين المستحقين قد أدت فى كثير من الحالات - ولأسباب متعددة - إلى تجزئة الأعيان الموقوفة عملياً ، بالرغم من بقائها رسمياً كوحدة واحدة . هذا بالإضافة إلى ما تكشف عنه وثائق الأوقاف وسجلاتها من أن بعض الواقفين قد نصوا على إدخال أشخاص من غير ورثتهم الشرعيين كمستحقين فى ريع الوقف ؛ الأمر الذى كان يضاعف من أثر التجزئة العملية ، إلى جانب ما اشترطه معظم مؤسسى الأوقاف الأهلية من تخصيص حصص متفاوتة الحجم من أعيان الوقف - شائعة أو مفروزة - بغرض صرف ريعها فى وجوه الخيرات المختلفة . وهنا يجب ألا نسقط من حسابنا أن الوقف الخيرى كان يمثل نسبة لا تقل عن ٢٥٪ من إجمالى الأعيان الموقوفة فى جميع أنحاء مصر ، وأن ريعها كان مخصصاً للمنفعة العامة ، الأمر الذى تعجز عن تفسيره فكرة المحافظة على الملكية من التفتت . ولا تفسره سوى فكرة الصدقة الجارية ، والرغبة فى استدامة الثواب ، والشعور بالمسئولية الاجتماعية من جانب الواقفين .

ومما سبق يتبين أن لا وجه لتفسير «باير» الإقبال على الوقف بأنه كان وسيلة للتحويل على قواعد الميراث حتى لا تتفتت الملكية ؛ إذ أن تحليل نظام الوقف من داخله يكشف

لنا عن أن هذا النظام ليست له ميزة خاصة ينفرد بها دون غيره من أنظمة التصرف في الملكية - بحيث تضمن تحقيق هدف المحافظة على بقائها دون تجزئة ، ولكن يبقى الفارق الأساسى بين العقار الموقوف وغير الموقوف متمثلاً فى أن الأول أخرجهُ الوقف عن نطاق التصرفات الخاصة بالبيع والشراء والرهن .

وفى نظرنا أنه إلى جانب هدف المحافظة على الأسرة - كعامل مفسر لصعود موجة المد فى الوقف - كان هناك عامل آخر لم يلتفت إليه «باير»^(١) ، وهو سعى الأهالى لتحسين مصادر ثروة البلاد - من أن تتسرب إلى أيدي الأجانب : أفراداً كان أولئك الأجانب أم شركات اقتصادية مستغلة .

وثمة العديد من الشواهد والوقائع التى تؤكد هذا «البعد الوطنى» فى حركة الوقف آنذاك ، كما تؤكد أنه كان مرتبطاً بتطور العلاقة بين الدولة والمجتمع من جانب ، وبظروف الاحتلال والتغلغل الأجنبى فى البلاد من جانب ثان ، ولا ينفصل أحد هذين الجانبين عن الآخر .

فقد كانت الظروف السياسية والاقتصادية - التى مرت بها مصر منذ منتصف القرن التاسع عشر ابتداء من عهد سعيد وحتى العقود الأولى من القرن العشرين - تشير - فى مجملها - إلى أن مصادر الثروة الرئيسية ؛ من أراض زراعية وعقارات مبنية ، صارت عرضة للتسرب إلى الأجانب بطرق مختلفة كان من أهمها «نزع الملكية» وفاءً لديون الرهن العقارى^(٢) ، التى منحتها بنوك الائتمان والشركات الأجنبية والمرابون الأفراد -

(١) لم يربط باير بين زيادة الوقف وبين الجهود الوطنية ضد الاحتلال وتزايد النفوذ الأجنبى فى البلاد بالرغم من تعرضه أثناء تحليله لأوضاع الملكية لبعض معطيات التوظيف الاجتماعى للأوقاف فى خدمة المقاومة الوطنية ، وخاصة فى تحليله لموضوع الديون ولنشاط الشركات الأجنبية وبنوك الرهن العقارى . وسنعمد على المادة التى قدمها فى تأكيد البعد الوطنى للوقف إلى جانب أدلة وشواهد أخرى كما سيرد بالمتن .

(٢) قبل العمل بأحكام القانون المدنى المختلط سنة ١٨٨٣ كان نظام الرهن المعمول به طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية هو نظام «الرهن الحيازى» الذى بوجهه كان الدائن يستولى على الأرض المرهونة طوال مدة الدين ، ولم تجز أحكام المعاملات الشرعية غير هذا النظام ، وقد اشتهر فى مصر خلال القرن التاسع عشر باسم «الغاروقة» . ولم يكن الفلاحون يقبلون على هذا النوع من الرهن لأنه كان يشعرهم من بدايته بخطر نزع ملكية الشئ المرهون . أما القانون المدنى المختلط فقد أتى بنظام آخر للرهنات ، وهو ما يعرف بنظام «بيع الوفاء» وفيه يحتفظ المدين بأرضه - أو العقار المرهون - مدة الدين ، وفى الوقت نفسه يكون للدائن حق الاستيلاء على الأرض موضوع الرهن إذا عجز عن الدفع . وقد كشف التطبيق العملى لهذا النظام عن خطورته الشديدة من حيث أنه أدى إلى نزع ملكية مساحات كبيرة من الأراضى واستيلاء المرابين وبيوت الرهن عليها . وقد بحث على بركات هذه المسألة بحثاً جيداً وموثقاً انظر : تطور الملكية م س ذ ، ص ٣٢٠ - ٣٣٢ .

أيضاً - على نطاق واسع لملاك الأراضي بصفة خاصة . وشهدت الفترة من سنة ١٨٨٠ إلى سنة ١٩٠٠ تأسيس عشر شركات أجنبية كبرى^(١)، كانت جميعها تعمل في مجال الاستثمار العقاري، وفي تجارة الأراضي، بل وامتلاكها بطريقة قانونية بعد أن «سُمح للأجانب بتملك العقارات في مصر بموجب فرمان سنة ١٨٦٧»^(٢).

ومن وقائع النشاط الاستغلالي لتلك الشركات وبيوت المال في مصر خلال العقدين الأخيرين من القرن التاسع عشر، أنها انتزعت ملكية حوالي ٦٠,٠٠٠ ألف فدان في ثلاثة أعوام فقط من سنة ١٨٨٨ إلى سنة ١٨٩٠، بواقع ٢٠,٠٠٠ ألف فدان كل سنة، وذلك نتيجة للديون التي عجز ملاك تلك الأراضي عن سدادها، بسبب الأوبئة التي أصابت الماشية ومحصول القطن في ذلك الوقت^(٣). واستطاعت شركة واحدة هي بنك الكريديفونسييه Credit Foncier Égyptien أن تنتزع ملكية ١٣٢,٠٠٠ ألف فدان فيما بين سنتي ١٨٨٣ و١٩٠٠^(٤). وظَهَرَ من المسح الزراعي الذي أجرته الحكومة في سنة ١٨٩٤ أن حوالي ١٠٪ من أراضي الوجه البحري كانت مرهونة للأجانب وشركاتهم^(٥). وفي مطلع القرن العشرين زاد تدفق رؤوس الأموال الأجنبية لكي يتم استثمارها في بنوك الرهونات بمصر. وحفلت السنوات من ١٩٠٤ إلى ١٩٠٧ (أي قبيل الأزمة الاقتصادية العالمية التي حدثت سنة ١٩٠٧) بتأسيس الأجانب لمزيد من شركات الأراضي، وارتفع رأس المال الأجنبي المستثمر في هذا المجال من ٣,٦٣٧,٠٠٠ مليون جنيه مصري في سنة ١٩٠٢ إلى ١٩,٣٥٦,٠٠٠ مليون جنيه مصري في سنة ١٩٠٧، وكان حوالي نصف تلك الزيادة من نصيب شركات الرهن الأجنبية^(٦).

والحاصل أن قروض الرهن العقاري كانت من أخطر آليات السيطرة الأجنبية على مصادر الثروة في مصر، وقد وصل خطرها إلى أعماق الريف، واستمر ماثلاً إلى قرب

(١) انظر بعض التفاصيل حول تلك الشركات في : Baer : Op. Cit, pp. 64-70.

(٢) انظر : عبدالرزاق السنهوري: مقدمة كتاب الامتيازات الأجنبية ضمن «مقالات وأبحاث السنهوري» المنشورة في عدد خاص من مجلة القانون والاقتصاد. الجزء الأول (مطبعة جامعة القاهرة : ١٩٩٢) ص ٢١٩.

- Baer : Op.Cit, p. 102.

- Op. Cit, p. 70.

- Op. Cit, p. 102.

- Op. Cit, p. 124.

(٣) انظر :

(٤) المرجع السابق

(٥) المرجع السابق

(٦) المرجع السابق

منتصف القرن العشرين . ومرة أخرى تشير الإحصاءات إلى أن نسبة «قروض القرية» بضمنان الأراضي الزراعية قد وصلت إلى حوالي ٨٠٪ من قروض الكريديه فونسييه في سنة ١٩٣٤ ، ثم ارتفعت تلك النسبة إلى ٨٥٪ في سنة ١٩٤٨^(١) . وأثناء فترة الكساد العالمي (١٩٢٩ / ١٩٣٠) بلغت الرهونات العقارية إلى ٣٠ مليون جنيهه ، وبلغت مساحة الأراضي المرهونة إلى ٧٥٠٠٠٠ ألف فدان^(٢) . وفي سنة ١٩٣٩ كان إجمالي ما يملكه الأجانب من الأراضي هو ٦٥٦ ر ٤٠٣ فداناً ، عدا العقارات والمباني السكنية وخاصة في القاهرة والإسكندرية^(٣) .

ذلك هو السياق العام الذي حدث فيه الطفرة في إنشاء الأوقاف منذ أواخر القرن التاسع عشر ، ولكي تكتمل ملامح هذا السياق لابد من الإشارة إلى أن النشاط الأجنبي الذي استشرى للسيطرة على مصادر الثروة كان يتم في لحظة ضعف شديد وصلت إليه سلطة الدولة المصرية ، وخاصة بعد الاحتلال البريطاني من ناحية ، وفي إطار ضمانات سياسية وقرها الاحتلال البريطاني للرعايا المتمتعين بالامتيازات الأجنبية وللأجانب في مصر بصفة عامة حتى وإن كانوا غير متمتعين بتلك الامتيازات من ناحية ثانية ، وبضمانات قانونية وفرتها المحاكم المختلطة لهم أيضاً^(٤) ، من ناحية ثالثة . في ذلك المناخ ارتفعت موجة المد في إنشاء الأوقاف - كما قدمنا - وبدا كما لو كانت هناك مواجهة صامتة بين اتساع رقعة الأراضي المتسربة لأيدي الأجانب ؛ واتساع رقعة الأراضي الداخلة في حوز الوقف . وتسعفنا وثائق أوقاف تلك الفترة بنصوص صريحة - سنورد بعض نماذج منها - تؤكد انخراط نظام الوقف في قلب عملية الجهاد الوطني ضد الاستغلال الأجنبي .

٢ - حرمان الأجانب من الاستفادة بأعيان الوقف، واشتراط مقاطعتهم - والمتمتعين منهم بنظام الامتيازات الأجنبية بصفة خاصة - وذلك بموجب نصوص صريحة، ضمن

(١) المرجع السابق - Op. Cit, p. 100.

(٢) المرجع السابق - Op. Cit, p. 107.

(٣) انظر : محمد على علوبة : مبادئ في السياسة المصرية ، م س د ، ص ٣٥ . ويذكر علوبة باشا أن المساحة المذكورة كان يملكها من الأجانب ٥٠١٢ أجنبياً فقط ، وطبقاً للإحصاءات الرسمية فقد كان متوسط ما يملكه الواحد منهم حوالي ٨١ فداناً عدا الأملاك السكنية ، بينما كان متوسط ما يملكه المصري في السنة نفسها لا يتجاوز فدانين وربع فدان تقريباً .

(٤) للإحاطة بفكرة عامة عن نظام الامتيازات والمحاكم المختلطة ودورها في دعم السيطرة الأجنبية على البلاد انظر : عبدالرازق السنهوري : مقدمة كتاب الامتيازات ، م س د ، ص ٢٠٤ - ٢٢٩ . وقد ألغيت الامتيازات رسمياً بموجب اتفاقية مونترلو في سنة ١٩٣٧ وتبعاً لذلك تمت تصفية المحاكم المختلطة انظر : إبراهيم شلبي : تطور النظم السياسية والدستورية (القاهرة : ب ت) ص ٥٨ .

شروط الواقفين الخاصة بإدارة أعيان وقفياتهم وكيفية استغلالها اقتصادياً. فقد اشتملت شروطهم تلك على ما يمكن تسميته «شروط المقاطعة الشعبية» للأجانب، وهى من إبداعات الأهالى فى توظيف نظام الوقف لدعم الجهاد الوطنى ضد السيطرة الأجنبية. وتركزت هذه الشروط على مسألتين أساسيتين هما: منع تأجير الأعيان الموقوفة لأحد من الأجانب، أو من ذوى الامتيازات الأجنبية من ناحية، ورفض اختصاص المحاكم المختلطة بالنظر فى أى شأن من شئون الوقف من ناحية أخرى. وبعبارة أخرى يمكن القول أن مؤسسى الأوقاف قد لجأوا إلى توظيف القوة الإلزامية «لشروط الواقف» كوسيلة لمقاطعة الأجانب، وللتعبير - عملياً - عن الرفض الشعبى لنظام الامتيازات الأجنبية.

وثمة العديد من النماذج التى تعبر عن ذلك «الاتجاه» الذى كان «عاماً» لدى معظم مؤسسى الأوقاف فى مختلف أنحاء مصر - فى تلك الفترة الممتدة من الربع الأخير من القرن التاسع عشر إلى الربع الأول من القرن العشرين - ومن الأمثلة على ذلك فى أوقاف وجه قبلى:

- ماورد فى حجة وقف حسن أفندى شرافى بن على، الذى أنشأه فى سنة ١٩٠٢ وكان عبارة عن مساحة قدرها ٨٨ فداناً (وكسور من فدان) من الأطيان الزراعية بجهة الفيوم، وقد اشترط على ناظر الوقف «ألا يؤجرها إلى أحد من ذوى الحمایات الأجنبية»، وأن يوظف من شاء ليساعده فى أعمال الوقف «بشروط ألا يكون من ذوى الحمایات الأجنبية»^(١). وهذا النص يمنع التأجير لأحد من ذوى الحمایات كما يمنع توظيفهم فى أى عمل من أعمال الوقف.

- ومن ذلك أيضاً ماورد فى حجة وقف زيدان رضوان فى سنة ١٩٠٤، وكان وقفه عبارة عن مساحة ٢٣ فداناً وعشر نخلات مثمرة - بجهة الفيوم - فقد نص على «ألا تؤجر إلى ذى شوكة، ولا لمن يخشى منه التغلب عليه، ولا لأحد من من ذوى الحمایات الأجنبية، أو من أتباع الدول الأجنبية»^(٢). وإضافة «أتباع الدول الأجنبية» إلى «ذوى الحمایات» تعبیر عن الوعى بما كانت تذهب إليه المحاكم المختلطة - دون

(١) حجة وقف حسن أفندى شرافى، المحررة بتاريخ ٢٤ ذى الحجة ١٣٢٠ (١٩٠٢) أمام محكمة الفيوم الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف - سجل رقم ١/ قبلى - سلسلة ١٧).

(٢) حجة وقف زيدان رضوان الصيفى المحررة بتاريخ ٦ ربيع الآخر سنة ١٣٢٢ - ١٩٠٤ / ٦ / ٢٠ أمام محكمة الفيوم الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف - سجل رقم ٢/ قبلى).

مستند قانونى صحيح - من أن المقصود بالأجنبي هو كل شخص غير مصرى الجنسية «خاضع للمحاكم المختلطة سواء كان تابعاً لدولة من الدول المتمتعة بالامتيازات، أم غير تابع لإحدى هذه الدول»^(١)، ومن ثم فإن تلك الإضافة كانت تعنى توسيع دائرة مقاطعة الأجانب أياً كان وضعهم بالنسبة لمسألة الامتيازات، مع ما يترتب على المقاطعة من الحد من اختصاصات المحاكم المختلطة عملياً؛ فى حالة نشوب نزاعات قضائية حول الأعيان الموقوفة .

وكلما اتجهنا جنوباً إلى أعماق صعيد مصر - حتى أسوان - زادت شروط الواقفين تشدداً، ليس فقط فى حرمان الأجانب من الاستفادة من الأوقاف، وإنما فى رفض أى تدخل فى شئون الوقف من قبل السلطات الحكومية المحلية، أو الإدارات التابعة لها، باعتبار أنها هى الأخرى كانت خاضعة لسلطات الاحتلال .

ومن الأمثلة على ذلك ما اشترطته / نفيسة بنت الشيخ أحمد النواوى فى حجة وقفيتها فى سنة ١٩٠٤ - وكانت عبارة عن ٢٥ فداناً بمركز ملوى/ المنيا- إذ نصت على أنه «لا تسلط لجهات الحكومة بعموم فروعها على هذا الوقف بأى صفة كانت . . ولا تؤجر أطيانه لذي شوكة، ولا تؤجر لظالم»^(٢). ونص السيد محمد قاسم الطرزى فى حجة وقفيته فى سنة ١٩٠٤ - أيضاً - وكانت عبارة عن ٧٣ فداناً بمركز منفلوط/ أسيوط - على «الأ يكون لديوان الأوقاف، ولا لأى فرع من فروعها بأى جهة كانت، ولا لأى حكومة كانت إدارية أو مالية، ولا لأى محكمة تحت رئاسة أو ولاية غير أحد من المسلمين الشرعيين؛ تسلط على هذا الوقف، ولا تداخل فيه بأى وجه كان، ولا تعرض لمن يكون ناظراً عليه بأى وجه كان»^(٣).

وفى حجة وقف محررة من محكمة إدفو الشرعية (أسوان) سنة ١٩٠٧ نص الواقف/ حسين بك محمد، على أن ناظر وقفه «لا يؤجر الأطيان - ٥٥ فداناً - ولا المنزل (الذى وقفه) لذي شوكة، ولا لماطل ولا لذي جاه ولا لصاحب حماية»^(٤).

(١) انظر : عبدالرزاق السنهورى ، مقدمة كتاب الامتيازات ، م س ذ ، ص ٢٨ و ٢٢٩ .

(٢) حجة وقف الست نفيسة النواوى المحررة بتاريخ ٣٠/١/١٩٠٤ أمام محكمة ملوى الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف سجل رقم ٢/ قبلى).

(٣) حجة وقف السيد محمد الطرزى - من كبار التجار - المحررة أمام محكمة منفلوط الشرعية بتاريخ ٢١/٣/١٩٠٤ (سجلات وزارة الأوقاف - سجل ٢/ قبلى).

(٤) حجة وقف حسين بك محمد المحررة بتاريخ ٢٨/١/١٩٠٧ (سجلات وزارة الأوقاف - سجل ٦/ قبلى - سلسلة ٥٠٠).

ونلاحظ أن مثل هذه الشروط قد زادت بشكل واضح فى الوقفيات التى نشأت خلال سنوات ثورة ١٩١٩ - من سنة ١٩١٩ إلى سنة ١٩٢٢ تقريباً - وأصبحت أكثر تفصيلاً، ومن ذلك ماورد فى حجة وقف حسن بك شادى المحررة فى ٣١ يوليو ١٩١٩ وهو أن الناظر «لا يؤجر أطيان الوقف - ١٦٧ فداناً بجهة المنيا - لماطل، ولا لمن يخشى ضياع حقوق الوقف عنده . . . ، ولا لأحد من رعايا الدول الأجنبية القاطنين بالقطر المصرى، أو لغيرهم من الأجانب أو الوطنيين المحميين بحماية دولة أجنبية مهما كانت»^(١). وفى سمالوط، ووقت/ عائشة بنت عمار عبدالرازق مساحة قدرها نصف فدان فقط وذلك فى سنة ١٩٢٠، واشترطت فى حجة وقفيتها «ألا تؤجر لذى شوكة، أو لأحد من أهالى البلاد الأجنبية»^(٢).

إن النصوص السابقة ليست سوى نماذج قليلة مما تجده وارداً بكثرة وانتظام فى حجج وقفيات أهالى وجه قبلى، وهو ما تجده أيضاً فى حجج وقفيات أهالى وجه بحرى - فى نفس الفترة المشار إليها فيما سبق - بصيغ وتعبيرات متنوعة؛ تؤدى فى مجملها معنى المقاطعة، ورفض التسلط الأجنبى والظلم أياً كان مصدره. ومن ذلك ما تضمنته حجج وقفيات أهالى الإسكندرية بشكل ملفت للنظر عقب احتلال الأسطول الإنجليزى لها فى سنة ١٨٨٢، فإضافة إلى إقبالهم على وقف ممتلكاتهم آنذاك مقارنة - بما كان عليه الحال فى السابق - لم تخل حجة وقف - تقريباً - من النص على أن الواقف يقبل إجراء أى تصرف فيما وقفه «فى حالة الحرب» مساهمة منه فى مجهودات الدفاع، بما فى ذلك قيامه بهدم العقارات الموقوفة - إذا كانت مبان - وتسويتها بالأرض على نفقته الخاصة وبدون تعويض، وبمجرد صدور أمر الحكومة^(٣).

(١) حجة وقف حسن بك شادى المحررة أمام محكمة المنيا الشرعية بتاريخ ٢٧ ذى القعدة ١٣٣٧ - ١٩١٩/٧/٣١ (سجلات وزارة الأوقاف، سجل رقم ٣٠ / قبلى - مسلسل ٢٩١٧). وتجدر الكثير من النصوص المماثلة لما اشترطه حسن بك شادى؛ منها ماورد فى حجة وقف مصطفى بك عاكف المحررة أمام محكمة المنيا أيضاً، وبفس التاريخ (سجلات وزارة الأوقاف - سجل ٣٠ / قبلى - مسلسل ٢٩١٣).

(٢) حجة وقف عائشة بنت عمار عبد الرزاق، المحررة أمام محكمة سمالوط الشرعية بتاريخ ٢٧ جمادى الأولى ١٣٣٨ - ١٩٢٠/٢/١٧ (سجلات وزارة الأوقاف : سجل رقم ٣٠ / قبلى - مسلسل ٢٩٠٨).
(٣) كان قد صدر فى عهد الخديوى إسماعيل أمر عال بتاريخ ٢٦ رجب ١٢٨٠ هـ (١٨٦٣ م) وأمر آخر بتاريخ ١٩ جمادى الأولى ١٢٨٣ هـ (١٨٦٦ م) بخصوص جواز وقف الأراضى والمباني الواقعة فى مناطق الاستحكامات العسكرية، بشرط ثبوت ملكيتها للواقف قبل وقفها، وأن يقبل وضعها فى خدمة المجهود الحربى بدون عوض. وهو ما تشير إليه النصوص التى أوردناها. ويتمثل إسهام الوقف هنا فى قبول إجراء عمليات الهدم والتنازل عن العوض فى حالة الحرب، بالرغم من أن القواعد الفقهية للوقف لا تجيز ذلك فى الحالات العادية.

ومرة أخرى نلاحظ الاتجاه إلى توظيف حرمة الوقف للذود عن حرمة الوطن . ومن ذلك ماورد في حجة وقف محمد أبو سلامة في سنة ١٨٨٦ ، وهو أنه يقبل هدم العقار الذى وقفه «وجعله أرضاً براحاً مستوية من طرفه بدون عوض ولا مقابل عند الحرب بمجرد التنبيه بذلك»^(١) . وماورد أيضاً فى حجة وقف على جودة بن صالح فى سنة ١٨٨٩ من أن الأراضى التى وقفها «واقعة فى موقع مهم جداً بالنسبة لمحاصرة مدينة الإسكندرية» وأنه «إذا احتاج الميرى لأخذ أى شىء منها لزوم المصلحة العسكرية كالاتحكامات وغيرها ، فتعطى من دون مقابل مع إزالة ما بها ، وجعلها براحاً مستوية بدون عوض عند الحرب»^(٢) .

ومن أكثر نماذج وقفيات وجه بحرى وضوحاً واشتمالاً على شروط حرمان الأجانب ورفض قضاء المحاكم المختلطة مانص عليه أحمد باشا المنشاوى فى حجة وقفه فى سنة ١٩٠٣ ، إذ اشترط عدم تأجير أطيان الوقف - ومساحتها ٤٦٠٠ فدان - «لدى شوكة ، ولا لتغلب ، ولا لمن يعسر استخلاص الأجرة منه ، ولا لماطل ، ولا لفلس ، ولا لأحد من الأوروبوين ، ولا لمسلم ، ولا لعيسوى ، ولا لموسوى تحت حماية»^(٣) وزاد فى حجة وقفه المعروف بالوقف الجديد فى نوفمبر سنة ١٩٠٣ - أيضاً - شرط عدم تأجير الأطيان «لن لا يخضع لقضاء المحاكم الأهلية والشرعية»^(٤) . ويوضح هذا النص مغزى تلك الشروط التى أسميناها «شروط المقاطعة الشعبية» أو «شروط الجهاد الوطنى» ؛ ذلك المغزى الذى تمثل فى الاعتراض على نظام الامتيازات الأجنبية ، والمحاكم المختلطة . كما تتجلى فى النص المذكور نفسه «النزعة الوطنية» التى استهدف مؤسسو الأوقاف تأكيدها وجعلها معيار «الحرمان» بحيث يكون كل من هو «تحت حماية أجنبية» أو غير خاضع للقضاء الوطنى محروماً من التعامل مع الوقف ؛ مسلماً كان أو مسيحياً أو يهودياً .

(١) حجة وقف محمد أبو سلامة الحمamy المحررة بتاريخ ١٨ ربيع الأول ١٣٠٣ (١٨٨٦) أمام محكمة نجر الإسكندرية الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف - سجل ١/٨ إسكندرية) .

(٢) حجة وقف على جودة بن صالح بتاريخ ٢٣ رمضان ١٣٠٧ (١٨٨٩) أمام محكمة نجر الاسكندرية (سجلات وزارة الأوقاف - سجل ١٠ / اسكندرية ص ٧٧) .

(٣) حجة وقف أحمد باشا المنشاوى المحررة بتاريخ ٢٤ محرم ١٣٢١ - ١٩٠٣ / ٤ / ٢٢ أمام محكمة مديرية الغربية بطنطا (سجلات وزارة الأوقاف - سجل ١/بحرى - مسلسل ٥١) .

(٤) حجة وقف أحمد باشا المنشاوى ، المحررة بتاريخ ١١ / ٢ / ١٩٠٣ ، النسخة المطبوعة ، م س ذ ، ص ٧٣ .

ولسنا في معرض بحث الامتيازات الأجنبية في مصر - التي أشارت إليها عبارات الواقفين بكلمة «حماية» أو «حمايات أجنبية» - ولكن تجدر الإشارة إلى أنها كانت تمثل احتلالاً تشريعياً وقضائياً أجنبياً للبلاد، ومن خلالها «تسرب التشريع الغربي إلى النظام القانوني في مصر بعد معاهدة لندن ١٨٤٠»^(١) وفي حمايتها «توغل الأجانب حتى من المرابين والمغامرين، وكانوا يخضعون في معاملاتهم وجرائمهم - حتى مع المصريين - لقضائهم القنصلي، وبلغ الأمر أن الأجانب وعدتهم لا تزيد على ثمانين ألفاً - في منتصف القرن التاسع عشر - يتبعون سبعة عشر دولة ؛ كانوا يخضعون، ويخضع معهم المصريون لسبعة عشرة محكمة قنصلية، ولسبعة عشر نظاماً قانونياً ؛ كل حسب جنسيته ولغته»^(٢)، وبنشأة المحاكم المختلطة في سنة ١٨٧٥ تم توحيد المحاكم القنصلية في محكمة واحدة (مختلطة) وكذلك صارت القوانين قانوناً واحداً، واستعملت المحكمة المختلطة اللغتين الفرنسية والإيطالية. وكان تشكيلها من قضاة الغلبة فيهم للأجانب، كما كانت لهم الرئاسة في الدوائر القضائية والنيابة العامة، وطبقت تقنيات أخذت كلها عن فرنسا وهي : المدني ، والتجاري ، والتجاري البحري ، والعقوبات وإجراءات المرافعات، وتحقيق الجنايات^(٣).

وكان من أسوأ ما في قضاء المحكمة المختلطة أنها ابتدعت مبدأ «الصالح الأجنبي» الذي بمقتضاه أخضعت لاختصاصاتها القضايا المتعلقة بالشركات الاقتصادية المساهمة التي أسسها الأجانب في مصر أواخر القرن التاسع عشر - على نحو ما ذكرنا فيما سبق - دون مستند قانوني سليم. وقد كان أكثر نشاط تلك الشركات في مجال الإقراض بالفوائد الباهظة، إضافة إلى عملها في مجال الاستثمار الزراعي، الأمر الذي زاد من خطر تسرب الأراضي والممتلكات إلى أيدي الأجانب، وكان - في الوقت نفسه - سبباً من أسباب الإقبال على وقفها تحصيلاً لها من ذلك الخطر، على نحو ما أشارت إليه نصوص النماذج السابق ذكرها، والتي استمرت في الظهور حتى بداية العقد الثالث من

(١) انظر : طارق البشري : في المسألة الإسلامية المعاصرة، الوضع القانوني...، م س ذ، ص ١٠٦ .
(٢) المرجع السابق، نفسه ص ١٠٦ وتجدر الإشارة إلى أن بعض قضاة المحاكم المختلطة كانوا مصريين ولكنهم لم يرأسوا قط أي محكمة من محاكمها، كما لم يكونوا قط أغلبية أعضاء أي منها، أما المحاكم الأهلية فقد كان جميع المستشارين القضائيين بها من الأجانب من سنة ١٨٩١ إلى تشكيل وزارة الشعب برئاسة سعد زغلول في سنة ١٩٢٤ . وكان أغلب من تولى منصب النائب العمومي من الأجانب، وذلك من سنة ١٨٨٣ إلى سنة ١٩٠٨ .

(٣) انظر : طارق البشري : الوضع القانوني...، م س ذ، ص ١٠٦ .

القرن العشرين، ومن أواخر الحجج التي ورد النص - الصريح - فيها على حرمان الأجانب ومقاطعتهم، حجة وقف يوسف أفندي حسنين وحرمة فاطمة إبراهيم في سنة ١٩٢٠^(١).

وثمة بعد آخر من أبعاد المقاومة الوطنية التي ظهرت من خلال الوقف، وخاصة في مواجهة الامتيازات الأجنبية، وهو أن قضاة المحاكم الشرعية قد عمدوا إلى أخذ تعهدات رسمية من الرعايا الأجانب - إذا رغبوا في وقف أملاكهم بمصر - للإلزامهم بموجب تلك التعهدات بالخضوع لقوانين البلاد ومحاكمها أسوة بغيرهم من أبناء البلد، ومن ثم تنازلهم (فيما يخص أوقافهم) عن أن ينطبق عليها شيء من امتيازاتهم الأجنبية. وكمثال يوضح ذلك: ماورد في حجة وقف الخواجه يعقوب منشة - أحد اليهود من رعايا النمسا في مصر - في سنة ١٨٧٢، وهو أن الشيخ عبدالرحمن الإياري قاضي محكمة نجر الإسكندرية الشرعية الذي أمضى حجة الوقف، قد أخذ على الواقف المذكور «السند اللازم بأن يصير معاملته في وقف المكائين - اللذين وقفهما الخواجه - على حسب شريعة المملكة وقوانينها السياسية، وأحوالها الجارية المرعية، بدون أن يكون له أدنى امتياز في هذا الخصوص على أحد من ذوى الأملاك الذين من تبعية الحكومة المحلية (. . .) وأنه قابل بتمشية جميع الحقوق الميرية التي تترتب على المكائين (. . .) وأن جميع ما يحدث من المخاصمات والمنازعات فيما يتعلق بهما يصير الحكم فيه على مقتضى شريعة المملكة وقوانينها السياسية وأحوالها المرعية كما هو جار في صف رعاياها»^(٢).

٣ - **إسهام الأوقاف في شراء أراضى الدولة** التي بيعت أواخر القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين، وفاء لبعض أقساط الديون الأجنبية. وهذا هو العنصر الثالث في عملية توظيف الوقف لخدمة القضية الوطنية. وقصة الديون وما جلبته من تدخل أجنبي في شئون مصر معروفة. وقد اضطرت الحكومة لبيع مساحات شاسعة من أراضى الأملاك الأميرية الحرة، وأراضى الدومين العام، وأراضى الدائرة السنوية لمواجهة تلك الديون. وكان المتنافسون الرئيسيون على شراء تلك الأراضى هم

(١) حجة وقف يوسف أفندي حسنين، وحرمة، المحررة بتاريخ ١٥/٥/١٩٢٠ أمام محكمة المحلة الشرعية، م س ذ.

(٢) حجة وقف الخواجه يعقوب ليفى منشة، المحررة بتاريخ ٢٤ شعبان ١٢٨٩ هـ (١٨٧٢) أمام محكمة نجر الإسكندرية الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف - سجل رقم ٤ / إسكندرية ص ٢٠٣-٢٠٥). وثمة حالات مماثلة أخرى منها حجة وقف الخواجه قسطندي المحررة من نفس المحكمة بتاريخ ١٨ صفر ١٣٠٢ - (١٨٨٥) (سجلات وزارة الأوقاف - سجل رقم ٧ / إسكندرية ص ١٨٨-١٩٥).

الأجانب من ناحية، وكبار الملاك من أهل مصر من ناحية ثانية، وديوان عموم الأوقاف - والوزارة من بعده - من ناحية ثالثة .

وتكشف الوثائق الخاصة بالفترة المشار إليها عن أن كبار الملاك - في حالات كثيرة - قد قاموا بتحويل ما اشتروه من الأراضي إلى أوقاف - أهلية وخيرية - ولا تتوفر معلومات كافية تبين لنا على وجه الدقة كم عدد الذين اشتروا من أراضي الدولة آنذاك، وما حجم المساحات التي اشتروها ووقفوها . ويمكن فقط تقديم بعض النماذج التي تدل على حدوث الوقف بعد سنوات معدودات من تاريخ الشراء . فمثلاً اشترى أحمد باشا المنشاوي في سنتي ١٨٩٨ و ١٩٠٠ حوالي أربعة آلاف فدان من أراضي الدومين بتفتيش الهياثم - مديرية الغربية - ووقفها كلها في سنة ١٩٠٣^(١) وفقاً خيرياً به حصة صغيرة أهلية .

واشترى على باشا عبدالله مهنا في سنة ١٨٩٨ مساحة ٦٨٩ فداناً من أراضي الدائرة السنية ووقفها في سنة ١٩٠٠^(٢) . واشترى أحمد مظلوم باشا في سنة ١٩٠٤ مساحة ٣١٣٠ فداناً من أراضي الدائرة ووقفها في سنة ١٩٠٨^(٣) وهكذا لم تكن تمر بضع سنوات على الشراء حتى يتم الوقف .

وتجدر الإشارة هنا أيضاً إلى أن سجلات الأوقاف تحفل بالوثائق التي تشير إلى انخراط أصحاب الملكيات الصغيرة، والمتوسطة من خمسة أفدنة إلى أقل من خمسين فداناً) في وقفها خلال الربع الأول من القرن العشرين، الأمر الذي يؤكد وجود الظاهرة نفسها - الشراء والوقف - على نطاق أوسع من دائرة كبار الملاك، وهذا يؤكد ما خلصت إليه دراسات سابقة من أن بيع أراضي الدولة في تلك الفترة قد أسهم في توسيع قاعدة الملكية الصغيرة والمتوسطة^(٤) إلى جانب الزيادة في الملكيات الكبيرة .

(١) سبقت الإشارة إلى وقفية المنشاوي أكثر من مرة . والبيانات الخاصة بتاريخ شرائه للأرض التي وقفها مستمدة من وثائق ملف التولية الخاصة بوقفه، ومن حجج وقفياته نفسها . وانظر أيضاً : على بركات : تطور، م س ذ، ص ١١٧ و ١١٨ .

(٢) حجة وقف على باشا مهنا بتاريخ ٢٠ رجب ١٣١٨ - ١٣ / ١١ / ١٩٠٠ المحررة أمام محكمة دمنهور الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف : سجل ٥ / بحري - مسلسل ٤٧٦)، وتجدر الإشارة إلى أن على باشا مهنا قد خصص من ريع وقفيته مرتبات في صورة مبالغ نقدية للصرف على وجوه عديدة من وجوه البر والصدقات والمنافع العامة، وخاصة في مجال التعليم بالأزهر الشريف، ورعاية الفقراء والأيتام .

(٣) حجة وقف أحمد مظلوم باشا المحررة سنة ١٩٠٨، م س ذ .

(٤) انظر على سبيل المثال : على بركات، تطور، م س ذ، ص ١٤١ - ١٤٨ .

ومن جهة أخرى، فإن وثائق ديوان عموم الأوقاف، وسجلات الوقفيات التي كانت تحت إدارته - ومن بعده وزارة الأوقاف ابتداءً من سنة ١٩١٣ - تشير إلى عمليات شراء كثيرة قام بها الديوان منذ أن عُرِضت أراضي الدولة للبيع أواخر القرن التاسع عشر، وتم إلحاق الأراضي المشتراة بالأوقاف التي أسهمت في دفع الثمن من فائض ريعها، أو من أموال البدل الخاصة بها. ويتضمن سجل رقم ١ / خيرى - من سجلات وزارة الأوقاف - العشرات من حجج «الشراء والوقف والإلحاق» التي قام بها الديوان منذ أن كان محمود سامى البارودى ناظرًا لعموم الأوقاف (من ١٨٧٩ إلى ١٨٨١ م) إلى أواخر الربع الأول من القرن العشرين. ومن ضمن مشتريات ديوان عموم الأوقاف فيما بين سنتي ١٨٩٢ و ١٨٩٨ مساحة قدرها ٨٩٣٣ فداناً من أطيان الميرى بمبلغ إجمالي قدره - ٣٦٣٤٠٩ جنيهات تم دفعه من أموال البدل وفائض الربيع طبقاً لما يوضحه الجدول التالي :

جدول رقم (١٧) يبين الأراضي والمباني التي اشتراها ديوان الأوقاف من سنة ١٨٩٢ إلى

سنة ١٨٩٨

جملة الثمن بالجنيه	مدفع من أموال البدل - بالجنيه	مدفع من فائض الربيع - بالجنيه	مساحة الأراضي التي تم شراؤها والجهة الواقعة فيها
١٥٣٧٨٤	٢٥٢١٢	١٢٨٥٧٢	٣٤١٧ فداناً من أطيان شباس والصفاية
١٠٢٩٦٨	٣٦٤١٧	٦٦٥٥١	٤٠٠٠ فداناً من أطيان قلين والبكاتوش
٢٨١٥٢	٦١٢٠	٢٢٠٣٢	٦٦٢ فداناً من أطيان المنشاه الكبرى
٥١٦٥٧	٣٣٥٥٢	١٨١٠٥	٨٥٤ فداناً من أطيان الشناوية
٢٦٨٤٨	-	٢٦٨٤٨	مباني وأراضي فضاء بجهات متفرقة
٣٦٣٤٠٩	١٠١٣٠١	٢٦٢١٠٨	الإجمالي ٨٩٣٣ فداناً + المباني والأراضي الفضاء

* المصدر : من «إحصاء الأوقاف» المنشور بمجلة المنار العدد السادس - السنة الثانية - بتاريخ ٥ ذى الحجة

١٣١٦ - ١٥ إبريل ١٨٩٩ ص ٧٨.

وقد استمر « ديوان عموم الأوقاف » فى عمليات شراء الأراضى وإلحاقها بالأوقاف التى كانت تحت إدارته، ومن ذلك ما اشتراه فى سنة ١٨٩٩ وكان عبارة عن مساحة ٨٢٤ فداناً (بما عليها من منقولات أخرى ومواشى . . إلخ) من أراضى الميرى، وتم إلحاقها بوقف «الستين»، وهو عبارة عن مجموع أوقاف ستين مسجداً من مساجد الأولياء والمشايخ المشهورين بمصر وأقاليمها المختلفة^(١). وفى سنة ١٩٠٠ اشترى الديوان - أيضاً - من فائض ريع الخديوى سعيد ووقف سنان باشا مساحة قدرها ٢٧٥٤ فداناً ومنصوص فى حجة «الشراء» على أن «المسوغ الشرعى الداعى لبيع ذلك من أملاك الميرى هو ضرورة الديون المترتبة على جهة الميرى، وكون الثمن المبيع به هو ثمن مثله . ودفع من فاضل ريع الوقفين المذكورين، الذى لا مصرف له طبق شرط الواقف»^(٢). ومما اشتراه الديوان فى الفترة من سنة ١٩٠٠ إلى سنة ١٩١٠ مساحة قدرها ١٤٥٩ فداناً من أطيان الميرى بمديرية بنى سويف، وذلك لصالح أوقاف متعددة، من أموال استبدال جملة من الأحكار الخاصة بتلك الأوقاف، ومنصوص بعقود البيع لجهة الأوقاف على أن «الداعى للبيع هو ضرورة الديون التى على الحكومة المصرية، ولا وفاء لها إلا من ثمن ذلك وغيره . .»^(٣). وفى سنة ١٩٢٠ اشترى ديوان الأوقاف السلطانية (الملكية) بالاشتراك مع وزارة الأوقاف مساحة قدرها ١٦٥٣ فداناً؛ هى أملاك الخديوى عباس حلمى الثانى بتفاتيش القبة ومسطرد والمتزه، وقد كانت تحت حراسة السلطات البريطانية طول فترة الحرب العالمية الأولى باعتبارها من «أملاك الأعداء فى مصر»؛ وكانت المجترة قد اعتبرت الخديوى عباس من أعدائها وخلعته من الحكم فى بداية تلك الحرب، ووضعت أملاكه تحت الحراسة وعرضتها للبيع بعد انتهاء الحرب استيفاء لمديونية دائرة أملاك الخديوى المخلوع للبنك العقارى المصرى - وكان هذا البنك عبارة عن شركة مساهمة إنجليزية/ فرنسية، تأسست فى سنة ١٩٠٥ - وتقدم

(١) حجة مشترى لجهة «وقف الستين فى سنة ١٨٩٩ (سجلات وزارة الأوقاف - سجل ٣/ خيرى ص ٧١ - ١٠١) وهى تحتوى على قائمة بأسماء الستين وقفية المشار إليها، ونصيب كل منها طبقاً لما دفع من مال البذل أو الربح.

(٢) حجة مشترى لجهة وقف الخديوى سعيد ووقف سنان باشا، محررة بتاريخ ١٢ جمادى الآخرة ١٣١٨ - ١٠/٦/١٩٠٠ أمام محكمة مصر الشرعية (دار الوثائق القومية: سجلات مصر الشرعية، الجزء الثامن إشارات عمرة مسلسل ١٢٦).

(٣) من سجلات «استبدال الأحكار» المحفوظة بقسم الحجج والسجلات بوزارة الأوقاف. وعدد هذه السجلات ٤٨ سجلاً ومسجل فيها عمليات الشراء من أموال استبدال الأحكار من سنة ١٩٠٠ إلى ١٩١٠.

ديوان الأوقاف السلطانية ووزارة الأوقاف واشترى تلك الأراضي من فائض ريع الأوقاف التي كانت تحت إدارتهما^(١).

ومما سبق يتضح أن «الأوقاف» قد دخلت كطرف رئيسى فى عمليات شراء أراضى الدولة التى تم بيعها لمواجهة مشكلة الديون الأجنبية من ناحية ، وقامت بدور كبير فى الحد من تسرب مصادر الثروة من الأراضى والمباني إلى أيدي الأجانب ، من ناحية أخرى .

وبالرغم من استمرار انخفاض حجم ملكية الأجانب من الأراضى الزراعية فى مصر منذ انتهاء الحرب العالمية الأولى حتى منتصف القرن^(٢)؛ إلا أن خطر تسربها إلى أيديهم - وأيدي المرابين بصفة خاصة - ظل ماثلاً نتيجة لكثرة الديون العقارية التى أدت ظروف الكساد العالمى فى الثلاثينيات إلى العجز عن سداد نسبة كبيرة منها، الأمر الذى ترتب عليه نزاع ملكية ٢٧٩٩٤٢ فداناً فى الفترة من سنة ١٩٣٠ إلى سنة ١٩٣٩ ، وفقد عدد من كبار الملاك أراضيهم نتيجة لذلك ، كما بلغت جملة المساحة المرتهنة أثناء تلك الفترة ٧٥٠٠٠٠ فدان ، واضطرت الحكومة إلى التدخل لمواجهة هذه المشكلة ، واستصدرت عدة قوانين من البرلمان خلال الثلاثينيات والأربعينيات عرفت باسم «قوانين التسوية»؛ إذ كان هدفها الرئيسى هو تسوية الديون العقارية^(٣).

وفى ظل الظروف السابقة ، كانت موجة المد فى إدخال المزيد من الأراضى والممتلكات العقارية مستمرة ، بالرغم من تصاعد حدة الجدل حول جدوى نظام الوقف برمته منذ منتصف العشرينيات - داخل البرلمان وخارجه - وما صاحب ذلك من تكرار

(١) عقد بيع لمصلحة «وزارة الأوقاف ، والأوقاف السلطانية» ، أصله بالفرنسية ومحرر بتاريخ ١٩/١٢/١٩٢٠ بمعرفة المسيو ليونيل هارجريفس ، بصفته الحارس على أملاك الأعداء بالقطر المصرى . والعقد مترجم إلى العربية . ومسجل بسجلات الأحكام برقم ٢٥١-سجل رقم/٣-أحكام (سجلات وزارة الأوقاف) ولدينا صورة من هذا العقد .

(٢) أورد جابريل باير أن نسبة ما كان يملكه الأجانب من الأراضى قد انخفضت من ١٣٪ من إجمالى الأراضى الزراعية سنة ١٩١٧ إلى ١٠٪ سنة ١٩٢٠ ، ثم استمر الانخفاض خلال الثلاثينيات بسبب الكساد ، وبسبب إلغاء الامتيازات الأجنبية فى سنة ١٩٣٧ -رسمياً- ولما صدر قانون الشركات فى سنة ١٩٤٦ حدث انخفاض آخر ، وكذلك فإن مشروع قانون منع بيع الأراضى للأجانب الذى قدمه عبد الرحمن الرافعى للبرلمان فى ديسمبر ١٩٤٨ ، قد أدى إلى مزيد من تقليص حجم ملكية الأجانب فى مصر . انظر :

- Bear, Op. Cit, p. 123

- Baer, Op. Cit, pp. 107 - 112

(٣) انظر :

المطالبة بحل الوقف الأهلي في العشرينيات وفي الثلاثينيات وفي الأربعينيات ، من داخل البرلمان ومن خارجه أيضا كما سيأتى بيانه بشئ من التفصيل^(١) .

وتكشف سجلات الأوقاف عن أن السمة الأساسية التي ميزت الوقفيات التي نشأت خلال الفترة من سنة ١٩٢٥ (تقريباً) إلى سنة ١٩٥٢ ، هي أن معظمها كان عبارة عن مساحات متوسطة الحجم من الأراضى الزراعية (أقل من ٣٥ فداناً للوقفية الواحدة) . أما الوقفيات الكبيرة (أكثر من ٥٠ فداناً) فقد انخفض عددها ، وقلت نسبتها إلى إجمالى الموقوف سنوياً . ففي سنة ١٩٤٥^(٢) - على سبيل المثال - كانت جملة المساحة التي تم وقفها من الأراضى الزراعية (خلال السنة المذكورة وحدها) عبارة عن ٢٩٣٨ فداناً ، منها وقفية واحدة مساحتها ٣٢٥ فداناً ، وواحدة أخرى مساحتها ٨٦ فداناً ، وثلاثة مساحتها ٦٠ فداناً ، ورابعة مساحتها ٤٣ فداناً ، أما باقى وقفيات تلك السنة وعددها ١٥٨ وقفية فكانت جميعها أقل من ٣٥ فداناً . منها ٢٧ وقفية تراوحت مساحة الواحدة منها بين ٢٥ وأقل من ٣٥ فداناً وبلغت مساحتها الإجمالية ٧٧١ فداناً و ٥١ وقفية تراوحت الواحدة منها بين ١٥ وأقل من ٢٥ فداناً وبلغت مساحتها الإجمالية ١٠٠١ فداناً . وفي الجدول التالى (رقم ١٨) المزيد من البيانات حول تلك الوقفيات موزعة حسب تسجيلها بالمحاكم الشرعية فى وجهى بحرى وقبلى ومصر (والمقصود بوقفيات «مصر» هو تلك الوقفيات المسجلة بالمحاكم الشرعية بمدينة القاهرة) .

والدلالة الأساسية التي تشير إليها بيانات الجدول التالى هي ارتفاع نسبة الوقف فى المساحات متوسطة الحجم التي تراوحت بين ١٥ وأقل من ٣٥ فداناً ، إذ بلغ إجمالى الموقوف منها ١٧٧٢ فداناً ، أى مايساوى ٦٠٪ من إجمالى الأراضى التي تم وقفها فى تلك السنة . فإذا أضفنا إلى ذلك جملة المساحة الموقوفة من فئة ٥ إلى أقل من ١٥ فداناً - باعتبارها مصنفة ضمن المساحات المتوسطة - فإن النسبة ترتفع من ٦٠٪ إلى حوالى ٧٨٪ من إجمالى المساحة الموقوفة فى السنة المذكورة . وتختلف هذه الصورة جذرياً عما كان عليه الحال فى مطلع القرن ، ففي سنة ١٩٠٤ - على سبيل المثال ، كانت

(١) انظر ما سيأتى فى الفصل الخامس

(٢) كانت سنة ١٩٤٥ هى آخر سنة شهدت ظهور الأوقاف بمعدلها العادى المرتفع الذى سبق صدور قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ ، أما بعد صدور هذا القانون فقد انخفض عدد الأوقاف المنشأة سنوياً حتى سنة ١٩٥٢ ، كما انخفض متوسط مساحة كل وقفية جديدة أيضاً ؛ مقارنة بما كان عليه الحال قبل تلك السنة ، واستمر هذا الانخفاض حتى تم إلغاء الوقف الأهلي سنة ١٩٥٢ .

جدول رقم (١٨) بإجمالي عدد ومساحة وقفيات سنة ١٩٤٥ (وحدتها) موزعة
حسب جهة تسجيلها بالحاكم الشرعية بالقطر كله)

الإجمالي العام لكل جهة	من ٣٥ فداناً فأكثر		من ٢٥ إلى أقل من ٣٥ فداناً		من ١٥ إلى أقل من ٢٥ فداناً		من ٥ إلى أقل من ١٥ فداناً		أقل من خمسة أفدنة		توزيع الوقفيات حسب جهات المحاكم الشرعية المسجلة بها.	
	المساحة بالقدان	عدد الوقفيات	المساحة بالقدان	عدد الوقفيات	المساحة بالقدان	عدد الوقفيات	المساحة بالقدان	عدد الوقفيات	المساحة بالقدان	عدد الوقفيات		
١٣٧٨	٨٦	٩٦	٢	٤٨٨	١٧	٤٧٠	٢٤	٢٧٢	٢٩	٥٢	١٤	محاكم وجه بحرى
٦٧٥	٣٧	٤٣	١	٢٠٤	٧	٣١٣	١٦	١٠٨٥	١١	٦٥	٢	محاكم وجه قبلى
٨٨٥	٣٩	٤١٢	٢	٧٩	٣	٢١٨	١١	١٥٧	١٨	١٩	٥	محاكم القاهرة (مصر)
٢٩٣٨	١٦٢	٥٥١	٥	٧٧١	٢٧	١٠٠١	٥١	٥٣٧٥	٥٨	٧٧٥	٢١	المجموع

* المصدر : قمت بجمع بيانات هذا الجدول من سجلات وزارة الأوقاف (سجلات : مصر، وقبلى، وبحرى) فيما يخص المسجل بها سنة ١٩٤٥ فقط.

الوقفيات ذات المساحة الكبيرة (أكثر من ٥٠ فداناً) تمثل حوالى ٦٤٪ من إجمالي المساحة التى تم وقفها فى تلك السنة؛ إذ كانت جملة الموقوف هي ٨١٢٥ فداناً، وكانت جملة مساحة الوقفيات الكبيرة (أكثر من ٥٠ فداناً) هي ٥٢٧٢ فداناً: منها تسع وقفيات كانت مساحة الواحدة منها أكثر من ٢٠٠ فدان ومجموع مساحتها ٣٨٠٨ من الأفدنة^(١).

والمقارنة بين السنتين المذكورتين (١٩٠٤ و ١٩٤٥) تعطى صورة تقريبية لما حدث فى المدة الواقعة بينهما؛ إذ كان هناك اتجاه دائم نحو انخفاض نسبة الوقفيات ذات الحجم الكبير، وزيادة نسبة الوقفيات ذات الحجم المتوسط، ومعنى ذلك هو أن القاعدة الاجتماعية للدخلين فى دائرة نظام الوقف كانت تتسع باستمرار. وكانت هذه الظاهرة - فى جانب منها - رد فعل على ما سبقت الإشارة إليه من الأزمات الاقتصادية، وكثرة الرهون العقارية، وماترتب عليها من عمليات نزع الملكية. أما ما حدث من تراجع فى نسبة مشاركة أصحاب الملكيات الكبيرة فى إنشاء الأوقاف بعد ذلك فتفسره عدة أسباب لعل من أهمها: اتساع قاعدة الملكية المتوسطة الحجم على حساب الكبيرة الحجم بفعل نظام المواريث، هذا بالإضافة إلى أن نسبة كبيرة من كبار الملاك كانوا قد حولوا أملاكهم - أو أقساماً رئيسية منها - إلى أوقاف قبل نهاية الربع الأول من القرن العشرين، للأسباب الخاصة بتلك الفترة التى أعقبت الاحتلال البريطانى لمصر، سواء من الناحية الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية على النحو الذى شرحناه فيما سبق.

والحاصل مما تقدم هو أن لجوء الأهالى - على اختلاف أوضاعهم الاقتصادية ومستوياتهم الاجتماعية والثقافية - إلى إدخال ممتلكاتهم فى دائرة نظام الوقف كان فى جانب منه جزءاً من فعاليات حركة المقاومة الوطنية ضد السيطرة الأجنبية فى المجالين الاقتصادى والتشريعى/القضائى، على نحو ما كشفت لنا عنه وثائق الأوقاف التى سعى مؤسسوها فى تلك الحقبة لمقاطعة الأجانب، ورفض نظام الامتيازات الأجنبية، والحد - بالوقف - من تمتعهم بتلك الامتيازات، ومن تسرب مصادر الثروة الوطنية إلى أيديهم. وبعبارة أخرى يمكن القول إن «الدافع الوطنى» - إلى جانب كافة الدوافع الأخرى وفى مقدمتها الرغبة فى الخير والتقرب إلى الله تعالى - كان سبباً من أسباب

(١) البيانات المذكورة بخصوص أوقاف سنة ١٩٠٤ هي حصيلة إحصاء شخصى قمت به من واقع سجلات وزارة الأوقاف (وهي سجلات قبلى، وبحرى، ومصر، وخيرى) فيما يخص الوقفيات من الأراضى الزراعية فقط التى نشأت فى سنة ١٩٠٤ وحدها.

الإقبال على الوقف، أهلياً كان أو خيرياً، وخاصة في الفترة التي ضعفت فيها قوة الدولة، ولم يكن بوسعها توفير الحماية اللازمة لمصادر الثروة الوطنية. وعلى أية حال فقد دار جدل طويل حول نظام الوقف بأبعاده المختلفة، على مدى النصف الأول من القرن العشرين، ولم ينحسم إلا بتدخل السلطة الحاكمة وإلغائها الوقف الأهلي في سنة ١٩٥٢، هذا إلى جانب ما اتخذته من إجراءات كثيرة لإعادة ضبط نظام الأوقاف وتوجيهه في إطار السياسات العامة للدولة كما سنرى فيما بعد.

خلاصة عامة

حول ملامح السياسات الأهلية للأوقاف في مصر الحديثة

كان رصد جملة «السياسات الأهلية» للأوقاف وتحليلها من واقع الممارسة الاجتماعية لها في تاريخ مصر الحديثة هدفاً رئيسياً لهذا الفصل - والفصل السابق أيضاً - والجدول التالي يلخص التضاريس العامة لتلك السياسات :

جدول رقم (١٩) يوضح التضاريس العامة لخريطة الوقف في إطارها المؤسسي

الاجتماعى فى مصر الحديثة

م	مجال الوقف	الخلفية الاجتماعية للمشاركين فى الوقف على هذا المجال	الإطار المؤسسي لتوظيف الوقف (أنشطة - مشروعات - مؤسسات)	جمهور المستفيدين من الوقف ومؤسساته
١	العبادة	- من جميع درجات السلم الاجتماعي (سبب متفاوتة)	❖ قراءة القرآن - المساجد - الزوايا - الحج - إبطار الصائمين .	- الكفاية - وخاصة من الفقراء والمساكين .
٢	التعليم	- من جميع درجات السلم الاجتماعي (سبب متفاوتة)	❖ كليات - مدارس - معاهد - تعليم عال - بعثات علمية للخارج .	- طلاب العلم (بنين وبنات) وخاصة من البتامي وأبناء الفقراء وغير القادرين .
٣	الثقافة العامة	- نخبة من امراء الأسرة المالكة وبعض كبار الملاك	❖ مكاتبات عامة - متاحف وفنون جميلة - دروس مفتوحة بالمساجد .	- الكفاية من رواد الثقافة والعلم .
٤	الصحة والعلاج	- نخبة من كبار الملاك وبعض الوزراء (قبل سنة ١٩٥٢)	❖ مستشفيات وعيادات طبية - صيدليات - بعثات طبية .	- المرصى من الفقراء وغير القادرين (مسحاتنا) وللقادرين بمحسروفسات منخفضة .
٥	مياه الشرب	- من جميع درجات السلم الاجتماعي (بنسب متفاوتة)	❖ أسهله المياه - آبار عذبة - طلمبات لضخ المياه الحرفية .	- الكفاية دون تفرقة بين غنى وفقير .
٦	الرعاية الاجتماعية	- نخبة من كبار الملاك، وبعض الوزراء (قبل ١٩٥٢) وبعض أعضاء الأسرة المالكة .	❖ تكايا - ملاهي - إعانات عينية وتقديرية .	- الفعات الخاصة من العجزة واليتامى والأرامل، والأسر التي تغير حالها من الغنى إلى الفقر .
٧	خدمة عامة ذات طابع خاص	- نخبة من كبار ومتوسطي الملاك فى الريف	❖ المشايخ - منازل الغراء .	- كل من تضطره ظروفه من العراء والمساكين، مع أولوية أقارب الواقف .
٨	ترفيه ونشاط ثقافى رمزى	- من جميع درجات السلم الاجتماعي فى القرى والمدن	❖ إقامة الاحتفالات فى المواسم والأعياد والمناسبات العامة والخاصة .	- الفقراء، والمساكين، واليتامى، ومن ذوى الحفاصة بصفة عامة .
٩	الاسرة - العائلة	- من جميع درجات السلم الاجتماعي	❖ تخصيص ريع الوقف فى صورة مرتبات واستحقاقات لأعضاء الاسرة - أساساً - وأولادهم وذريتهم .	- أعضاء الاسرة، والذرية، بشروط ومقادير، والأقارب ودور الرحمة . ويؤزل من معدهم جهات الرحمة شروط الواقف .
١٠	دعم الحركة الوطنية	- من جميع درجات السلم الاجتماعي	❖ منح الأحباب من التعامل فى أراضى الأوقاف وممتلكاتها والبعد عن الحياكم المفضلة، والقوانين الأجنبية .	- قصر الانتفاع بالأعيان الموقوفة على أبناء البلد فقط، وحرمان الأجانب وذوى الجماعات منهم خاصة .

وإضافة إلى ما يشير إليه الجدول السابق من تنوع مجالات عمل الوقف، وتشابك أبعاده الاجتماعية والسياسية، فقد خلصنا إلى أن أصول «السياسة الأهلية» فى توظيف «نظام الوقف» لخدمة تلك المجالات كانت متمثلة فى الآتى :

١ - إنشاء الأوقاف - والمؤسسات المرتبطة بها - بمبادرات تلقائية نابعة من المجال الاجتماعى دون توجيه من جانب السلطة الحكومية، أو الخضوع لأى من أجهزتها أو مؤسساتها المختلفة . بل إن السلطة الحكومية قد سعت باستمرار للتدخل فى مجال الوقف بغرض الحد من هذا النشاط الاجتماعى - الأهلى المستقل، وإخضاعه لإشرافها الرسمى، وهو ما لم يتحقق بشكل كامل إلا بعد قيام ثورة ١٩٥٢ .

٢ - تمويل المؤسسات والأنشطة الأهلية تمويلاً ذاتياً من ريع الأعيان الموقوفة عليها، وإدارتها إدارة مستقلة طبقاً «لشروط الواقفين»، مع غلبة النمط العائلى فى الإدارة، سواء فيما يتعلق بالأعيان الموقوفة نفسها، أو بالمؤسسات والجهات الخيرية الموقوف عليها . الأمر الذى أدى إلى إيجاد قطاع وظيفى خارج الجهاز البيروقراطى للدولة، وغير خاضع لأساليب العمل أو الرقابة الحكومية^(١) من ناحية، كما أدى فى ظل الدولة الحديثة إلى سعى الإدارة الحكومية لبسط سيطرتها على هذا القطاع حتى تم لها ذلك - كما سنرى فيما بعد - من ناحية أخرى .

٣ - الجمع بين المستوى المحلى والمستوى العام، مع أسبقية «المحلى» على «العام» فى سلم أولويات الواقف، وذلك فيما يتعلق بتحديد مصارف الوقف وتخصيص ريعه للإنفاق عليها ؛ إذ عادة ما كان الواقف يهتم أولاً بما يحتاجه هو وأسرته وأهل بلدته، أو المنطقة، أو الحى الذى يعيش فيه من خدمات مختلفة، تعليمية وصحية ورعاية اجتماعية . . . إلخ . ثم يلى ذلك - وخاصة إن كانت الوقفية كبيرة الحجم - الاهتمام بالمشاركة فى توفير تلك الخدمات - أو بعضها - على المستوى الاجتماعى العام .

وفى ضوء التطورات التى مر بها نظام الوقف فى التاريخ الحديث لمصر يمكن القول أن هذا النظام قد تم تجديده بنيتيه المادية والمؤسسية تجديداً شبه كامل خلال أقل من مائة

(١) الاستثناء الوحيد على ذلك هو قطاع الأوقاف الذى كانت تديره وزارة الأوقاف قبل سنة ١٩٥٢ إذ طبقت عليه القواعد الحكومية، وخاصة فيما يتعلق بالميزانية والرقابة البرلمانية عليها، وفيما يتعلق بموظفى الوزارة وإن كان بشكل تدريجى بطىء، ولم يتم إدماجهم ضمن موظفى الحكومة إلا بعد قيام الثورة، وسيأتى تفصيل ذلك فى الفصل الخامس .

سنة (الربع الأخير من القرن التاسع عشر والنصف الأول من القرن العشرين) كما أنه قد اكتسب مضموناً وظيفياً مغايراً - في بعض جوانبه - لمضمونه الوظيفي التقليدي السابق على تاريخ مصر الحديثة . وقد تركز هذا المضمون المغاير بصفة أساسية في مجال تثبيت الهوية والقيم الثقافية الموروثة ، والمحافظة على أصولها في مواجهة تحدى الغزو الثقافي الأجنبي ، وهو ما ظهر بشكل شديد الوضوح - على نحو ما قدمنا - خلال الفترة التي خضعت فيها مصر للاحتلال الأجنبي وعلى وجه التحديد منذ بدايات الاحتلال البريطاني في سنة ١٨٨٢ إلى بدايات العهد الملكي في سنة ١٩٢٣ . وكان من الملفت للنظر أن تلك الفترة هي التي شهدت وصول الدولة المصرية إلى أدنى درجات قوتها ، وهي التي شهدت أيضاً حيوية كبيرة في أداء المجتمع الأهلي وقوة دعمه لمؤسسات التعليم الموروث (من الكتاب إلى الأزهر) ، ودعمه أيضاً للعديد من المؤسسات الأهلية ، وأنشطة العمل الاختياري .

و يبحث العديد من نماذج الوقف وفاعلياته التي قدمها في الفترة المشار إليها - بما في ذلك نماذج الوقف الأهلي على النفس والذرية - تبين أن نظام الوقف قد صار أحد وسائل المقاومة الوطنية ضد الاحتلال الأجنبي ، وتمثل إسهامه الرئيسي في دعم مؤسسات بناء الهوية كما ذكرنا من ناحية ، وفي منع قسم من مصادر الثروة العقارية - من الأراضي والمباني - من التسرب إلى أيدي المرابين والأجانب من ناحية أخرى .

تبين أيضاً - من بحث السياسات الأهلية للأوقاف - أنه كانت هناك محاولة لتجديد النظام الإداري للوقف وتطويره من داخله ؛ بحيث يكون أكثر كفاءة وقدرة على تلافى عيوب النمط التقليدي «لإدارة الناظر» - الفرد - وأهمها عدم وجود رقابة منظمة عليه ، فضلاً عن صعوبة إخضاعه للمحاسبة اعتماداً على أمانته المفترضة ، وثقة في حسن تصرفه في شئون الوقف . وقد اعتبر الفقهاء ناظر الوقف أميناً على ما تحت يده من أموال الوقف ؛ لا يضمن إلا بالتعدى بتبديدها ، أو بالإهمال حتى تهلك ، أو بصرف الغلة فيما لم يخوّل له شرعاً^(١) .

وقد ظهرت «المحاولة التجديدية» - المشار إليها - في وقيات النخبة من أعضاء الجماعة الحاكمة وبعض أعضاء المجالس التشريعية بصفة خاصة - وقد عرضنا لنماذج منها في مواضع مختلفة فيما سبق - إذ سعى البعض منهم لنقل خبراتهم الذاتية في

(١) انظر : قدرى باشا : قانون العدل والأصناف ، م س ذ ، م / ٢٣١ .

الرقابة والمحاسبة والمساءلة - التي تحصلوا عليها من خلال عضويتهم بتلك المجالس - للاستفادة بها فى تطوير إدارة وقفياتهم، وكذلك إدارة المؤسسات الخيرية التى أنشأوها وخصصوا ريع ماوقفوه للإتفاق عليها. حتى إن حجج ووقفيات البعض منهم صيغت فى «فصول» و «مواد» - تشبه النصوص القانونية - وتضمنت النص على ضرورة ضبط حسابات الوقف فى دفاتر خاصة، وتشكيل مجالس بالانتخاب لإدارة أعيان الأوقاف، وللإشراف على النظار - أو المديرين - ومحاسبتهم سنوياً، مثلما رأينا - على سبيل المثال - فى حجة وقف سيد أحمد بك زعزوع (عضو مجلس شورى القوانين) وعلى باشا شعراوى عضو الجمعية التشريعية وعضو الوفد المصرى، وقطب بك قرشى (كان من أعضاء الجمعية التشريعية) وقد نهج نهجهم بعض كبار الملاك فى وقفياتهم مثل أحمد باشا البدرأوى، وأحمد باشا المنشاوى، وسيد بك عبدالمتعال ومحمد حسن الشندويلى وغيرهم.

ومع ذلك فقد كانت تلك المحاولة محدودة فى صفوف النخبة من مؤسسى الأوقاف ولم يقدر لها الانتشار. وظل جمود إدارة الأوقاف - إلى جانب فساد النظار - من أهم مشاكل نظام الوقف التى لم تُبذل محاولة جادة للتغلب عليها من داخل النظام نفسه. ومن ثم كان الطريق مفتوحاً أمام التدخلات الحكومية لبط سيطرتها على نظام الوقف بحجة مزودجة هى: القضاء على عيوبه من ناحية وإصلاحه وتطويره من ناحية أخرى. وتلك الحجة نفسها هى التى استخدمتها السلطة غداة ثورة يوليو ١٩٥٢، لتبرير حلها للوقف الأهلى، ليس فقط وإنما حضره مستقبلاً أيضاً، ولتسوية استيلائها على الوقف الخيرى كما سنرى فيما بعد.

والحاصل أن مجمل السياسات الأهلية التى بحثناها فى مختلف المجالات - التى يلخصها الجدول السابق (رقم ١٩) - قد أسهمت بفضل اعتمادها على الأوقاف فى إرساء أساس متين لبناء مجتمع أهلى (مدنى) متماسك، يعلى من شأن المبادرات الاجتماعية، ويدعم جهود التكافلات الأسرية والجماعية بشكل عام، ويؤدى - عبر الكثير من المؤسسات والأنشطة الخدمية المستقلة - إلى الحد من إمكانيات توغل سلطة الدولة على حساب المجتمع. كما أسهمت تلك السياسات «الوقفية» فى دعم «المجال المشترك» بين المجتمع والدولة كإحدى أعرق الوظائف التاريخية لنظام الوقف.

ومع استمرار عمليات التحديث، وتطوير مؤسسات الدولة وتعقدها، صارت الأوقاف - والمؤسسات المرتبطة بها - منذ مطلع القرن العشرين موضوع اهتمام مشترك بين دعاة التجديد وأنصار الدولة الحديثة من ناحية، ودعاة الأصالة والمحافظة على الهوية الاجتماعية بقيمها الموروثة من ناحية أخرى. وبينما كان الإقبال على الوقف يتزايد وتتسع قاعدته الاجتماعية والمؤسسية - خارج جهاز البيروقراطية الحكومية بطبيعة الحال - كان دعاة التحديث يحثون السعي لتفكيك «نظام الوقف» من أساسه؛ فنادوا بحل الوقف الأهلي وضبط الوقف الخيري وإعادة توجيهه، وإخضاعه للإشراف الحكومي المركزي^(١). وقد تحققت بعض هذه المطالب بشكل جزئي بصدور أول قانون للوقف في سنة ١٩٤٦ حيث هذا القانون نص على تأقيت الوقف، وتقييد حرية الواقف، وفرض بعض الإجراءات الرقابية الحكومية على الأوقاف الخيرية، وكانت تلك هي إرهاصات تقويض استقلالية نظام الوقف برمته، وإدماجه في البيروقراطية الحكومية وإعادة توجيهه لخدمة السياسات العامة للدولة مع قيام ثورة يوليو ١٩٥٢. وانتقل الوقف من الحيز الاجتماعي إلى الحيز الحكومي.

(١) كان الدكتور إبراهيم بيومي المذكور من خصوم الوقف الذين دعوا جبهة إلى إخضاع الأوقاف الخيرية للإدارة الحكومية المركزية عن طريق وزارة الأوقاف، انظر ما أدلى به في الجلسة رقم ١٥ لمجلس الشيوخ: مضبطة المجلس بتاريخ ١٧/٥/١٩٤٤، ص ٩٨١.

الفصل الخامس

تطور السياسات الحكومية تجاه الأوقاف

تمهيد:

انحسرت الأوقاف في عهد محمد علي - خلال النصف الأول من القرن التاسع عشر - ثم عادت للازدهار من منتصف ذلك القرن حتى منتصف القرن العشرين تقريباً، ولكنها رجعت مرة أخرى إلى الانحسار الشديد بقيام ثورة يوليو سنة ١٩٥٢ . وفي كل مرة كان الانحسار والازدهار يصيبان البنيتين : المادية والمؤسسية (الوظيفية) للأوقاف معاً . وقد تبين ذلك في الفصلين السابقين ، كما تبين - أيضاً - أن نظام الأوقاف في مرحلة الازدهار كان إطاراً منظماً لممارسة العديد من «السياسات الأهلية» التي اتسمت بالتلقائية ، واللامركزية ، والاستقلالية . وأسهمت في بناء العديد من المؤسسات الاجتماعية وتوفير الخدمات العامة في مجالات : العبادة ، والتعليم ، والصحة ، والرعاية الاجتماعية .

ولم يكن انحسار الأوقاف ولا ازدهارها بمعزل عن تطورات عملية بناء الدولة الحديثة في مصر ؛ فمنذ بدايات «تجديد قوة الدولة» على يد محمد علي بدأت محاولات بسط السيطرة الحكومية على الأوقاف . وتوالت تلك المحاولات ، وتراكمت آثارها على مدى القرنين التاسع عشر والعشرين ، وأدت في جملتها إلى تقويض استقلالية نظام الأوقاف والمؤسسات الأهلية التي ارتبطت به ، وتحويله من نظام أهلي أصيل تابع من الإرادة الاجتماعية ، إلى نظام حكومي تابع لسياسات السلطة وخادم لتوجهاتها .

وإضافة إلى «التراكم» الذي اتسمت به السياسات الحكومية تجاه الأوقاف فإنها تميزت أيضاً بالبطء والتدرج وهي تتدخل في شئون الأوقاف ، وخاصة قبل أن تقوم ثورة يوليو بإجراءاتها الجذرية السريعة المتعلقة بهذا المجال . وقد ارتبطت لحظات

التحول الأساسية فى تلك السياسات بالتحويلات التى حدثت فى بنية سلطة الدولة المصرية الحديثة ومؤسساتها ؛ ليس فقط ، وإنما بما حدث من تطور فى وظائف هذه الدولة ، وسعيها المتواصل لإحكام قبضتها على المجتمع عن طريق جهازها الإدارى البيروقراطى المترامى الأطراف ، وبما أتيح لها من سلطات تشريعية واسعة ، لم تكن متاحة قبل ذلك للدولة التقليدية .

ويشير التطور التاريخى للسياسات الحكومية تجاه نظام الأوقاف - حتى منتصف القرن العشرين - إلى أنها قد تركزت أولاً فى «الجوانب الإدارية» لذلك النظام ، ثم انتقلت - تدريجياً - إلى جوانبه التشريعية (القانونية) ، وانتهت بنقله من مجال السياسة المدنية أو الأهلية التى أسسها «الفقه» إلى مجال السياسة الحكومية التى شرعتها الدولة «بالقانون» . أى أنها أدت إلى نقل نظام الأوقاف من المجتمع إلى الدولة ، وقضت على «المجال المشترك» بينهما وأعدت توجيئه - أو تسييسه - ليصبح فى خدمة توجهات السياسة العامة للدولة ولسلطتها الحاكمة .

ويبدو أن العلاقة بين عمليات بناء مؤسسات الدولة الحديثة من ناحية ، وبين رغبة هذه الدولة فى إخضاع الأوقاف لسيطرتها من ناحية أخرى : كانت علاقة طردية . إذ كلما تقدمت عمليات بناء الدولة خطوة ، زاد ميلها نحو تلك الرغبة فى السيطرة على الأوقاف وتطورت آلياتها لتحقيق هذه السيطرة من «الإدارة» إلى «التشريع» إلى «التسييس» . أما تفسير هذا الميل فيكمن فى أن «النزعة المركزية» للدولة الحديثة - التى التأمت مع مركزية الدولة كمحور ثابت فى تاريخ المجتمع المصرى - لم تقبل النزعة اللامركزية لنظام الأوقاف ، ومن ثم سعت لاحتوائه وفرض سيطرتها عليه عبر السياسات الحكومية المشار إليها .

والهدف من هذا الفصل هو تحليل تلك السياسات التى أدت إلى القضاء على استقلالية «نظام الأوقاف» وألحقته بالحيز السياسى للسلطة الحاكمة ، وجففت منابعه الاجتماعية ؛ فنتناول سياسة الإدماج الإدارى داخل جهاز الدولة ، مع التركيز - بصفة خاصة - على عملية التوسع فى الإشراف الحكومى على الأوقاف ، وما صاحبها من تطور مؤسسى ووظيفى «لوزارة الأوقاف» - ومن قبلها ديوان عموم الأوقاف - باعتبارها الأداة الحكومية الرئيسية التى تمت من خلالها عملية الإدماج الإدارى . ثم نتناول الجدل الذى دار حول نظام الوقف خلال النصف الأول من القرن العشرين من

ناحية وسياسة الضبط القانونى لنظام الأوقاف من خلال التشريعات التى أصدرتها الدولة الحديثة، وكيف أدت هذه السياسة إلى استبدال «قانون الدولة»، بفقهاء الأوقاف، من ناحية أخرى. وأخيراً نتناول عملية تسييس نظام الأوقاف ومؤسساته لخدمة السياسات العامة للدولة؛ مع الأخذ فى الاعتبار أن تحليل تلك السياسات سوف يتم بالاعتماد على الوقائع والتطورات ذات الدلالة الخاصة بتطور العلاقة بين المجتمع والدولة فى مصر الحديثة، وكيفية تأثيرها على عملية إدماج الأوقاف وإكسابها الصفة الرسمية فى الجهاز البيروقراطى الحكومى.

إخضاع الأوقاف للإدارة الحكومية «التطور المؤسسى- الوظيفى لوزارة الأوقاف»

الأصل فى إدارة الأوقاف هو أنها «إدارة أهلية مستقلة» ؛ تعمل وفق مبدأ التسيير الذاتى بعيداً عن التدخل الحكومى^(١). وهذا الأصل ينطبق على الأعيان الموقوفة كما ينطبق على المؤسسات والأنشطة الموقوفة عليها سواء بسواء. و«الأوقاف» هو صاحب الحق الأصيل فى تعيين إدارة وقفه، وتحديد اختصاصاتها وصلاحياتها، وفى وضع شروط شغل وظائفها والإقالة منها. لا تحده فى ذلك إلا حدود «المصلحة الشرعية» لجميع الأطراف ذات الصلة بالوقف.

ولكن الممارسة الاجتماعية للوقف عبر التاريخ أدت إلى ظهور قطاع خاضع للإدارة الحكومية فيما عرف - فى النموذج التاريخى لنظام الوقف - «بالأوقاف السلطانية» ؛ التى كان لها ديوان خاص لإدارتها يتبع السلطة الحاكمة، إلى جانب بعض التنظيمات الديوانية الأخرى التى اضطلعت بإدارة نوعيات خاصة من الأوقاف تحت إشراف القضاة. ولم تكن تلك التنظيمات مستقرة ولا دائمة، إذ وجدت حيناً وألغيت أحياناً، وضاق اختصاصها فى بعض الفترات واتسع فى فترات أخرى. وحدثت محاولات متعددة بذلتها السلطة الحاكمة فى فترات مختلفة من أجل السيطرة على الأوقاف، ولكنها لم تسفر عن بناء مؤسسة حكومية مركزية لإدارة جميع الأوقاف أو الإشراف عليها. وتشير الوقائع التاريخية، لتدخلات السلطة فى هذا المجال إلى أنها قد انصبت أساساً على ما اعتبرته السلطة أوقافاً غير صحيحة^(٢). وعادة ما كانت تلك التدخلات تحدث فى لحظات تغيير السلطة الحاكمة، وانتقالها من عهد إلى عهد.

(١) انظر ما سبق حول استقلالية إدارة الأوقاف فى النموذج التاريخى لها قبل محمد على وذلك فى الفصل الأول من هذا الكتاب.

(٢) لمزيد من التفاصيل انظر : هيلين ريفلين : الاقتصاد والإدارة ، م س ذ ، ص ٥٣ .

ولم تخرج إجراءات محمد على بخصوص الأوقاف - خلال العقد الأول من توليه حكم مصر - عن ذلك «النموذج التاريخي» الذي اتبعه كل حاكم فى بدايات حكمه ، مع بعض الاختلافات التى فرضها المشروع الإصلاحى لمحمد على نفسه . فقد عمد إلى مصادرة الأوقاف التى ثبت من فحص حججها أنها «غير صحيحة» ، وفرض ضريبة الخراج على ماثبتت صحته منها^(١) . وتمت تسوية الأعيان الموقوفة - منذ ذلك الحين - بغيرها من الممتلكات فى دفع «أموال الميرى» بصفة عامة ، وتضمنت جميع حجج الأوقاف التى نشأت طوال القرنين التاسع عشر والعشرين - بلا استثناء - النص على أن يبدأ من ريع الوقف «بدفع ماعليه لجهة الميرى من الأموال والضرائب المقررة»^(٢) . وقد أسهم هذا الالتزام فى إيجاد قناة اتصال منظمة بين الأوقاف من جهة ، والبيروقراطية الحكومية المكلفة بجباية تلك «الأموال والضرائب» من جهة أخرى .

وفى سنة ١٢٥١هـ - ١٨٣٥م أصدر محمد على إرادة بإنشاء «ديوان عمومى للأوقاف» ، وقد تحددت اختصاصات هذا الديوان بموجب لائحة رسمية صدرت بتاريخ ٨ ذى الحجة ١٢٥٢ هـ ، تحت عنوان «لائحة ترتيب عملية الأوقاف بالشغور والبنادر»^(٣) واشتملت على عشرة أبواب أشارت فى مجملها إلى أن المهمات الرئيسية للديوان هى ضبط حسابات الأوقاف الخيرية من حيث إيراداتها ومصروفاتها من ناحية ، والمحافظة على حقوق الجهات الموقوف عليها وفى مقدمتها المساجد ، من ناحية ثانية ، وتنظيم صرف مرتبات (معاليم) موظفى تلك الجهات من ناحية ثالثة ، مع تقديم إقامة الشعائر «إن ضاق الربيع عن الشعائر والمعاليم لأن الشعائر أهم»^(٤) .

وتفيد المعلومات المتوفرة عن هذا الديوان بأن إنجازاته قد تركزت فى ناحيتين فقط هما : وضع دفاتر (سجلات) تتضمن قوائم بأسماء بعض الأوقاف الخيرية وحساباتها عن سنوات ١٢٥٠ و ١٢٥١ و ١٢٥٢ هـ ، وإنشاء قلم لمحاسبة نظار تلك الأوقاف ،

(١) ثمة تفاصيل كثيرة متعلقة بالملايسات التى أحاطت بالإجراءات التى اتخذها محمد على تجاه الأوقاف انظر : المرجع السابق ، ص ٦٥ - ٩٠ .

(٢) هذا النص وارد فى جميع الحجج كما ذكرنا ، مع اختلافات طفيفة فى صياغته .

(٣) نص «لائحة ترتيب عملية الأوقاف بالشغور والبنادر» الصادرة بتاريخ ٨ ذى الحجة ١٢٥٢ من مدير أوقاف وجفالك (دار الوثائق القومية : محافظ الأبحاث - محفظة ١٢٥ : دفتر مجموع ترتيبات ووظائف - علية ٣ - دوسية رقم ٤) . وتعتبر هذه اللائحة هى أول محاولة رسمية لوضع نظام للإشراف الحكومى على الأوقاف فى عهد محمد على ، وكانت أيضاً حجر الأساس الذى بُنيت عليه نصوص اللوائح الخاصة بإدارة الأوقاف بعد ذلك .

(٤) المصدر نفسه : لائحة ترتيب . . . ، الباب الخامس منها .

«وخصوصاً أوقاف الأمراء والسلاطين السابقين»^(١) ولكن سرعان ما أصدر محمد على قراراً بإلغاء الديوان بعد ثلاث سنوات فقط من نشأته . وثمة غموض يحيط بالسبب - أو الأسباب - التي حدثت به لاتخاذ قرار الإلغاء ، ولا يرفع هذا الغموض ما قاله الخديوى عباس الأول من أن جدّه (محمد على) قد ألغى ديوان الأوقاف لأنه «لم يجن منه ثمرة»^(٢) ؛ إذ أى ثمرة تلك التي كان محمد على يتعجلها ولم يصطبر عليها أكثر من ثلاث سنوات؟ .

إن هذا التفسير «الرسمى» الذى قدمه الخديوى عباس الأول لا يفسح عن شئ . كما أن ما ذهب إليه البعض من أن سبب الإلغاء هو معارضة العلماء ونظار الأوقاف لفكرة الديوان^(٣) لا يبدو مقنعاً - كسبب وحيد - فى ضوء ما هو معروف عن محمد على من صفات الحزم والحسم ، وعدم التراجع عن أمر إلا إذا أراد هو نفسه التراجع عنه^(٤) . والذى يبدو لنا هو أن قرار الإلغاء كان نتيجة للعقبات التى اعترضت عمل الديوان وخاصة فيما يتعلق بتسجيل الأوقاف ومحاسبة نظارها طبقاً لما نصت عليه اللائحة ، الأمر الذى جعل وجود الديوان ذاته يمثل عبئاً لافائدة منه فى تحقيق «الثمرة» التى سعى إليها محمد على وهى - فى رأينا - أن يتمكن من ضبط قطاع الأوقاف داخل إطار «الإدارة المركزية» التى اعتمدها كمبدأ عام فى تسيير شئون الحكم .

وبالرغم من قصر عمر ذلك الديوان إلا أن نشأته وضعت بذرة التدخل الحكومى المركزى فى مجال الأوقاف ؛ تلك البذرة التى استنبتها الخديوى عباس الأول مرة أخرى فى بداية عهده لتستمر فى النمو بعد ذلك دون انقطاع ، كما سيأتى بعد قليل .

(١) انظر : مضبطة الجمعية التشريعية، الجلسة ٣١ بتاريخ ٢٤ / ٥ / ١٩١٤ ، ص ٥١٠ . وقد أشار عبدالعزيز فهمى فى تلك الجلسة إلى أن ما قام به ذلك الديوان مسجل فى ثلاثة دفاتر ضخمة ثقيلة الحمل «تبقى ما بقيت الأهرام» ، مدون بها حساب الثلاث سنوات التى استمر القلم يشتغل فيها تحت رئاسة موظف كان يطلق عليه «باشمعاون الأوقاف» .

(٢) من وثيقة عبارة عن «أمر خديوى إلى حضرة الباشا الكتبخدا» صادر من الخديوى عباس الأول بتاريخ ٣ جمادى الأولى ١٢٦٨ يطلب فيها إعادة النظر فى أمر ديوان الأوقاف (دار الوثائق القومية : محافظ الأبحاث محافظة ١٢٧ - دفتر ٤٨٠ معية تركى - ترجمة الوثيقة برقم ٤٩١) .

(٣) انظر : Baer, Op. Cit, p. 169

حيث نقل رأى المذكور عن المرجع التالى :

- Sekaly, A. Le Problème Des Wakfs en Egypt (Paris: 1929) p. 111

(٤) لمزيد من التفاصيل حول السمات الشخصية لمحمد على باشا وطريقته فى الحكم انظر بصفة خاصة : شفيق غربال محمد على الكبير (القاهرة: ١٩٤٤) ، وكريم ثابت : محمد على (القاهرة : ١٩٤٣) .

وقد كان الإجراء الأخير في سياسات محمد على تجاه الأوقاف هو أمره الذي أصدره بتاريخ ٩ رجب ١٢٦٢هـ (١٨٤٦) بمنع إنشاء أوقاف أهلية جديدة اعتباراً من تاريخ صدور ذلك الأمر. وكان قد حصل على فتوى من الشيخ الجزائري - مفتي الأحناف بالإسكندرية آنذاك - بجواز أن يصدر ولي الأمر أمراً بمنع الناس من وقف أملاكهم وتحييسها «فيما يستقبل من الزمان، سداً لذريعة أغراضهم الفاسدة . . . ولأنه بما تقتضيه السياسة الشرعية استناداً لما حكينا عن إمام المذهب»^(١)، والمقصود هو الإمام أبو حنيفة، الذي كان يرى جواز الوقف دون لزمه.

وبالرغم من استناد أمر المنع من الوقف على «فتوى شرعية»، وصدوره عاماً شاملاً بالنسبة لجميع الممتلكات، إلا أنه لم ينفذ إلا في حدود ضيقة لم تتعد نطاق الأراضي الزراعية العشورية، أما بقية أنواع الممتلكات من عقارات مبنية وأراضٍ خراجية فقد «استمر وقفها بعد صدور أمر المنع كما كان قبل صدوره»^(٢).

غير أن أمر المنع قد استمر سارياً من الناحية الرسمية لمدة ثلاث سنوات - فقط - من سنة ١٨٤٦ إلى سنة ١٨٤٩. وما كاد عباس الأول يجلس في دست الحكم في سنة ١٨٤٩ حتى ألغاه، وذلك بموجب إرادة أصدرها بتاريخ ٢٥ رمضان ١٢٦٥ (١٨٤٩) جاء فيها: «كان قد صدرت إرادة مخصوصة من جانب الحكومة بمنع الأهالي من وقف أملاكهم، ولكن ظهر أن هذا الأمر جائر وتعد على حقوق الناس؛ لذلك أمرنا بصرف النظر عن اتباع حكم هذه الإرادة ليكون كل شخص حراً في وقف أملاكه حسب حكم الشرع الشريف المحمدي، ولا يتعرض له أحد ولا يمنعه»^(٣). ويبدو من هذا النص أن الخديوي عباس لم يكتف بإلغاء أمر المنع الذي سبق أن أصدرته حكومة جده محمد على، وإنما أذانه أيضاً إذ وصفه بأنه كان أمراً جائراً. وما إن زال أمر المنع رسمياً حتى أخذ وقف الأطيان العشورية في الظهور من جديد، ففي عام واحد (من ٥ ذى الحجة ١٢٦٦ إلى ١٥ ذى الحجة ١٢٦٧) وقِفَ منها لدى محكمة مصر الشرعية وحدها حوالي ثلاثة آلاف فدان^(٤).

(١) انظر: علوية: مبادئ في السياسة . . . ، م س ذ، ص ٢٩٥ - ٢٩٧ حيث أورد نص سؤال محمد على للمفتي ونص فتوى المفتي، وكذلك نص أمر المنع الذي أصدره بناء على تلك الفتوى.

(٢) انظر: السنهوري: في قانون الوقف، م س ذ، ج١/ ص ٩ و ١٠.

(٣) انظر: أمين سامي: تقويم النيل وعصر عباس باشا الأول ومحمد سعيد باشا (القاهرة: ١٩٣٦) ج٣/ ص ٢٤. حيث أورد نص الإرادة المشار إليها.

(٤) انظر: السنهوري، م س ذ، ص ١٠ والوقفيات التي أشار إليها مسجلة بالسجل رقم ٤ من سجلات محكمة مصر الشرعية أرقام ٩٧ و ١٠٤ و ١٤٦ و ١٥٧ (محفوظات دار الوثائق القومية).

ثم ما لبث عباس الأول حتى أصدر «إرادة» أخرى بتاريخ ١١ رجب ١٢٦٧ (١٨٥١م) نصت على إعادة «ديوان عموم الأوقاف» ليستأنف المحاولة التي قام بها محمد علي، وبموجب تلك الإرادة قام «المجلس الخصوصي» بوضع لائحة - لتنظيم عمل الديوان - اشتملت على عشرة بنود وخاتمة^(١)؛ كان محورها الرئيسي الذي دارت حوله هو تأسيس الإشراف الحكومي على الأوقاف (الخيرية) وتحويل هذا الإشراف إلى عمل إداري منظم يتسم بالمركزية، وتتوفر له مقومات الدوام والاستمرار.

ومنذ عودة الديوان في سنة ١٢٦٧ هـ / ١٨٥١ م أخذ التدخل الإداري الحكومي في شئون الأوقاف يتطور مؤسسياً ووظيفياً، على نحو تراكمي منتظم دون أن تحدث له انقطاعات أو انتكاسات في تقدمه المستمر صوب إخضاع الأوقاف لإدارة مركزية واحدة؛ مفضياً بذلك إلى القضاء على حالة اللامركزية التي ميزتها وكانت إحدى سماتها الإدارية الأصيلة. ونلاحظ أن هذا الاتجاه نحو الإخضاع المركزي للأوقاف قد جرت وقائعه في السياق العام للنمو المركزي - أيضاً - لمختلف مؤسسات الدولة المصرية الحديثة.

وثمة تفاصيل ووقائع كثيرة - حدثت ابتداءً من منتصف القرن التاسع عشر - تؤكد في مجملها على قوة العلاقة الطردية بين التحديث والتطور المؤسسي - الوظيفي المشار إليه من ناحية، وبين الزيادة التدريجية في إخضاع الأوقاف للإدارة الحكومية من ناحية أخرى. وقد اختلفت درجة الإخضاع في ظل «ديوان عموم الأوقاف» من سنة ١٨٥١ إلى سنة ١٩١٣ عنها في ظل «وزارة الأوقاف» التي نشأت في سنة ١٩١٣. كما اختلفت تلك الدرجة في ظل العهد الملكي (البرلماني) عنها في ظل نظام ثورة يوليو ١٩٥٢. وعلى ذلك فإنه يمكن التمييز بين ثلاث مراحل رئيسية: الأولى هي مرحلة الاختصاصات الإدارية المحدودة للديوان وسياسة التدخل خطوة خطوة في شئون الأوقاف، والثانية هي مرحلة التوسع في الإدارة الحكومية للأوقاف والإشراف عليها من خلال وزارة الأوقاف، خلال العهد الملكي، أما الثالثة فهي مرحلة الإدماج التام للأوقاف في البيروقراطية الحكومية اعتباراً من سنة ١٩٥٣. وبيان ذلك على النحو التالي:

(١) «لائحة ديوان الأوقاف» الصادرة بتاريخ ١١ رجب ١٢٦٧ (١٨٥١) (دار الوثائق القومية: محافظ الأبحاث. محفظة ١٢٥ - دفتر ١٩٥٨: قرارات المجلس الخصوصي - بند الفروع رقم ١٨٢).

أولاً: مرحلة «ديوان عموم الأوقاف» وسياسة التدخل خطوة خطوة (١٨٥١ - ١٩١٣):

بدأ «ديوان عموم الأوقاف» أعماله في سنة ١٨٥١ م من حيث انتهت أعمال الديوان الأول - الذي ألغاه محمد علي في سنة ١٨٣٨ م - سواء فيما يتعلق باستكمال عملية حصر الأوقاف الخيرية وتسجيلها، أو فيما يتعلق بمحاسبة نظار تلك الأوقاف، وإحالة من يرتكب منهم مخالفات إلى المحكمة الشرعية، حتى إذا ثبت للقاضي أنه يستحق العزل عزله وولى بدلاً منه.

وبالإضافة إلى ذلك فقد حظى «الديوان الجديد» بسلطات أوسع، وباختصاصات أكبر نسبياً مما كان للديوان الملغى؛ وبدأت تنمو بينه وبين مؤسسة القضاء الشرعي علاقات إدارية منظمة.

فبينما كانت سلطة الديوان الملغى قاصرة على محاسبة بعض نظار «الأوقاف الخيرية» فقط، صار من سلطة الديوان الجديد - وفقاً للائحته - أن يحاسب بعض نظار «الأوقاف المشتركة» أيضاً؛ وذلك في حالة محددة نص عليها البند التاسع من اللائحة: وهي أن يكون الواقف قد شرط في وقفه الأهلى صرف حصّة من الربيع لجهة أحد المساجد، فإذا ثبت أن ناظر الوقف لا يقوم بصرفها كان من حق الديوان أن يطلب حساب هذا الوقف من ناظره. وأن يتدخل لتنفيذ ما شرطه الواقف للمسجد^(١).

كذلك فقد وسّعت اللائحة من سلطات «ناظر عموم الأوقاف» في عزل النظار الذين تثبت إدانتهم؛ إذ نصت في بندها السادس على أنه «إذا ثبت لدى ناظر الأوقاف العمومية أن هناك ما يوجب فصل أحد النظار لعدم كفاءته أو لعمله على خلاف شروط الواقف أو لارتكابه جنحة شرعية؛ يفصله طبقاً لمقتضى الحال، وينصب ناظراً آخر مناسباً، ويكتب إلى باشكاتب المحكمة لإخراج التقرير اللازم باسم الناظر الجديد^(٢) هذا إلى جانب إقرار حق الديوان - طبقاً للبند الخامس من لائحته - في الحصول على بيانات الأوقاف التي تم تعيين نظار لها بمعرفة قاضي محكمة مصر الشرعية اعتباراً من ٧ صفر ١٢٥٤ هـ (وهو تاريخ إلغاء الديوان السابق) فصاعداً، وفي الحصول أيضاً على صور من حجج الوقفيات الجديدة التي تصدرها المحكمة ليقوم بتسجيلها في سجلاته الخاصة^(٣).

(١) «لائحة ديوان عموم الأوقاف» الصادرة بتاريخ ١١ رجب ١٢٦٧ (١٨٥١) م س ذ.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المصدر نفسه.

وقد استمر الديوان فى أداء مهماته باعتباره «ناظراً حسيباً»؛ له هيئة موظفين على رأسهم «ناظر عموم الأوقاف» - الذى كان تعيينه يتم بقرار من الخديوى - وتكفلت خزانة الدولة بدفع ما هيأتهم، وجميع نفقات الديوان الأخرى، تطبيقاً لما نصت عليه لائحة الديوان من أن «إيراد ومصروف مصلحة الأوقاف يجب التصرف فيه طبقاً للقواعد الشرعية بموجب شروط الواقفين»^(١)، وهو ما يعنى عدم تحميل المصروفات الإدارية للديوان على إيرادات الأوقاف حتى لا تحدث مخالفة لشروط الواقفين الخاصة بإنفاق تلك الإيرادات.

وإذا كانت لائحة الديوان قد حددت اختصاصاته وسلطاته على النحو المشار إليه، إلا أن الممارسة العملية قد أدت فى بعض الأحيان إلى الخروج عما حددته؛ استجابة لضرورات الواقع وسعيًا للتغلب على مشكلات التطبيق، وبمرور الوقت تكرر «الخروج» عن حدود اللائحة؛ حتى غدت نصوصها الرسمية أضيق - بكثير - من الممارسة العملية للديوان بحكم الأمر الواقع، فتم إصدار لائحة جديدة فى سنة ١٨٩٥، وهى «لائحة إجراءات ديوان عموم الأوقاف»^(٢)، التى قننت معظم الصلاحيات والسلطات التى اكتسبها بحكم الأمر الواقع.

وقد حفلت الفترة الواقعة بين صدور لائحة سنة ١٨٥١ وبين صدور لائحة سنة ١٨٩٥ بالكثير من الوقائع ذات الأهمية فى تراكم التطور المؤسسى والوظيفى للديوان، وسنرى - من خلال بعض تلك الوقائع - أن كل واقعة كانت تعكس رغبة متزايدة من جانب سلطة الدولة لتوسيع نطاق إشرافها على الأوقاف وإخضاعها للإدارة الحكومية. فمن وقائع تطور البنية المؤسسية للديوان أنه تم إنشاء «خزينة خاصة» له فى سنة ١٢٧٥ هـ/ ١٨٥٨ بعد أن أحيل عليه آنذاك عدد من الوقفيات ذات الإيراد الكبير^(٣). وترتب على ذلك أن صارت لدى الديوان «أموال» - احتفظ بها لأول مرة منذ نشأته -

(١) المصدر نفسه. والنص المذكور هو خاتمة اللائحة وقد كان عدد موظفى الديوان (فى سنة ١٨٥١) ٢٦ موظفًا، وكانت جملة مرتباتهم فى تلك السنة ٤٣٧٣ قرشاً. طبقاً لما ورد فى «بيان الكتاب والمعاونين وسائر المستخدمين» وهو ملحق بلائحة الديوان. وبلغت النظر فى هذا البيان أن اثنين فقط من الموظفين كانا من «أبناء الترك» ولكن مرتب الواحد منهما كان أكثر من خمسة أضعاف مرتب نظيره المصرى. إذ كان التركى يتقاضى شهرياً ١٦٦٥ قرشاً بينما كان المصرى يتقاضى ٣٠ قرشاً شهرياً فقط.

(٢) سبقت الإشارة إلى هذه اللائحة وهى تعتبر الثالثة فى تاريخ الديوان، أما الأولى فهى لائحة التى صدرت فى عهد محمد على، والثانية هى التى صدرت فى عهد عباس الأول.

(٣) انظر: مضبطة الجمعية التشريعية، الجلسة ٣١، م س ذ، ص ٥٠٩.

فدعت الحاجة إلى وجود تلك الخزينة لحفظها . ولكن ما إن صارت لدى الديوان أموال حتى قرر الخديوى سعيد فى السنة التالية (١٢٧٦هـ / ١٨٥٩م) أن يتم صرف مرتبات موظفيه منها ، على أن تقوم الخزانة العامة للدولة بسدادها إليه فيما بعد^(١) ، وذلك على سبيل الاستثناء من أحكام لائحة الديوان التى نصت على عدم التصرف فى شئ من ريع الأوقاف بالمخالفة لشروط الواقفين . ثم ما لبث الخديوى حتى أصدر أمراً آخر فى السنة التالية (١٢٧٧هـ / ١٨٦٠م) قرر فيه أن يتحمل ديوان الأوقاف حوالى ثلث مرتبات موظفيه ، وتحمل خزانة الحكومة الثلثين^(٢) . وأنشئت لذلك إدارة فرعية جديدة بالديوان أخذت اسم «قلم حاصل مصروف الروك»^(٣) . وبأخذ جزء من ريع الأوقاف لتغطية ثلث مرتبات الموظفين تم الخروج عما نصت عليه اللائحة على النحو المشار إليه آنفاً . ثم تكرر هذا الخروج - فى خطوة لاحقة - بصدر أمر عال من الخديوى إسماعيل فى سنة ١٢٨٠هـ / ١٨٦٣م قضى بأن يتحمل الديوان مبلغ ٢٠٤٧٠ قرشاً من إجمالى ماهيات موظفيه (وكان آنذاك ٤٠٨٢٠ قرشاً) بينما تتحمل الحكومة الباقي وهو «مبلغ ٢٠٣٥٠ قرشاً»^(٤) ؛ أى أقل من نصف إجمالى الماهيات ، بعد أن كانت تدفع أكثر من ثلثها ، وقبل ذلك كانت تدفعها كلها .

وقد جرى العمل - على هذا النحو المخالف لما نصت عليه لائحة سنة ١٨٥١ - واستمر إلى سنة ١٨٩٥ ، حيث تم تقنين عملية استقطاع جزء من ريع الأوقاف التى يديرها الديوان بصفة دائمة - أو بصفة مؤقتة - لتغطية نفقاته الإدارية ودفع ماهيات موظفيه . وذلك طبقاً لنص المادتين رقم ٥٠ و ٥٣ من «لائحة إجراءات ديوان عموم الأوقاف» التى صدرت فى تلك السنة . ومنذ ذلك الحين صار استقطاع نسبة من ريع الأوقاف التى يديرها الديوان قاعدة رسمية ، نصت عليها جميع لوائح الأوقاف ، وبالتالى ترسخ ، جانب من جوانب العلاقة بين الأوقاف والإدارة الحكومية بشكل مؤسسى قانونى .

أما فيما يتعلق بالتوسع فى الاختصاصات الإشرافية والإدارية التى للديوان على الأوقاف فقد حدث على نحو تدريجى - مقيّد - أيضاً . فمئذ عودة الديوان فى سنة

(١) المصدر نفسه ، والصفحة نفسها .

(٢) المصدر نفسه ، وانظر أيضاً : الأوقاف فى القطر المصرى ، مقال مجلة الزهور ، م س ذ ، ص ٣٩٤ .

(٣) انظر : نظارة الأوقاف ، مقال بمجلة الهلال . الجزء الخامس - السنة ٢٢ - أول فبراير ١٩١٤ ، ص ٣٧٩ .

(٤) انظر : الأوقاف فى القطر المصرى ، مقال مجلة الزهور ، م س ذ ، ص ٣٩٤ .

سنة ١٨٩٥ ، حيث تم إدراج الفتوى - بعد إعادة صياغتها - ضمن نص المادة الأولى من تلك اللائحة^(١).

● نمو أعمال الديوان وتحوله إلى «نظارة» في سنة ١٨٧٨:

منذ صدور فتوى الشيخ المهدي في سنة ١٨٦٤ توالى عملية إحالة الأوقاف على الديوان لإدارتها، وبلغ عددها في سنة ١٨٧٣ - على سبيل المثال - مائة وقف .

وفي الفترة من سنة ١٨٦٣ إلى سنة ١٨٧٩ أصدرت المحاكم الشرعية ٣٦٠ تقريراً بإقامة الخديوي إسماعيل ناظراً على ٣٦٠ وقفية - لكل وقفية تقرير نظر مستقل - وقد قام هو بتوكيل ناظر ديوان عموم الأوقاف بإدارتها نيابة عنه. ويتولى الخديوي توفيق الحكم خلفاً لوالده انتقلت إليه النظارة على تلك الأوقاف بموجب تقرير عام أصدرته محكمة مصر الشرعية^(٢). ومن هذا التقرير العام يتضح أن عدداً كبيراً من الوقفيات التي تدر ريعاً وفيراً كانت قد صارت تحت سيطرة الإدارة الحكومية مع نهاية عهد إسماعيل، ومن أهمها أوقاف السلاطين والأمراء السابقين، وأوقاف الحرمين الشريفين، وأوقاف مساجد آل البيت ومشاهير الأولياء بمصر، وأوقاف بعض أروقة الأزهر ومنها رواق المغاربة^(٣).

ونتيجة لزيادة مسئوليات الديوان واختصاصاته تجاه الأوقاف التي احييت عليه، أصبحت له فروع وإدارات متعددة، واتسعت دائرة أعماله من المحاسبة إلى إدارة

(١) نصت المادة الأولى من لائحة الإجراءات (١٨٩٥) على أن الأوقاف التي يختص الديوان بإدارتها هي : أولاً : الأوقاف التي تؤول إلى الخيرات وانقطع شرط النظر فيها . ثانياً : الأوقاف التي لا يعلم لها جهة استحقاق . ثالثاً : الأوقاف التي ترى المحاكم الشرعية وجوب إحالتها على الديوان مؤقتاً . رابعاً : الأوقاف التي يقام الديوان حارساً قضائياً عليها . خامساً : الأوقاف التي يرغب نظارها ومستحقوها إحالتها على الديوان من تلقاء أنفسهم

(٢) «تقرير نظر الخديوي توفيق» على الأوقاف التي كانت في نظر الخديوي السابق (إسماعيل)، صادر من محكمة مصر الشرعية وهذا التقرير مؤرخ في رجب ١٣١٠ هـ (١٨٩٣ م) . وما ذكرناه يتبين عدم صحة ماذهب إليه دانييل كريسيوس من أن الخديوي إسماعيل ومن بعده توفيق وعباس قد اخضعوا تلك الأوقاف - وغيرها - بمجرد قرار أصدره كل منهم من تلقاء نفسه انظر :

- Daniel Creelius: "The Waqfe of Muhammed Bey Abu- Al-Dhahab in Historical Perspective" in Int. J. Middle East Stud., 23 March 1991, PP. 75-76.

(٣) جميع الوقفيات التي أقيم الخديوي ناظراً عليها مثبتة بتقارير من المحكمة الشرعية، ويوجد بيان تفصيلي بها يحتوي على أسماء تلك الوقفيات التي أشرنا إلى نماذج منها في : « كشف عن بيان التقارير الشرعية بنظر الخديوي إسماعيل » (دار الوثائق القومية : محافظ عابدين - محفظة رقم ١٧٧).

١٨٥١ وحتى سنة ١٨٦٣ ، كان هذا الديوان يقوم بأعمال الحصر والتسجيل ومحاسبة النظار دون أن يقوم بإدارة أى وقف من الأوقاف إدارة فعلية . وما أن تولى الخديوى إسماعيل الحكم فى سنة ١٢٨٠هـ / ١٨٦٣ م حتى أصدر أمراً بإحالة عدد من الوقفيات القديمة- التى ترجع إلى العصرين المملوكى والعثمانى - إلى الديوان ليقوم بإدارتها وتحصيل ريعها ، مع حث الديوان على الالتفات إلى أحوال جميع الأوقاف التى فى نظارة الأهالى بجميع أنحاء القطر . وبما جاء فى هذا الأمر أن : «جل مرغوبنا هو حسن إدارة كامل الأوقاف بما يترتب عليه ثمر إيرادها وانتفاعها بما يكون فيه الأصلح والحصول على استدامة انتظامها وإقامة شعائرها الإسلامية . مع زيادة الالتفات والتبصر لما يلزم من البحث والتحرى عن أحوال الأوقاف (التى فى) نظارة الأهالى سواء كانت بمصر أو بالإسكندرية أو بالأقاليم ، والأوقاف التى بالأقاليم والبنادر لم يخرجوا عن نظارتكم أيضاً»^(١) .

ولما كان هذا الأمر ينطوى على منح الديوان سلطات غير منصوص عليها فى لائحته ، ولا توجد - فى الوقت نفسه - سوابق تؤكد شرعية تلك السلطات الإضافية ؛ فقد استصدر الخديوى إسماعيل فى سنة ١٢٨١هـ / ١٨٦٤ م فتوى من الشيخ محمد العباسى المهدي اشتهرت بعد ذلك باسم «فتوى العشرة بنود» ؛ وهى الفتوى التى قضت بأن الأوقاف المندثرة ، والتى ليس لها مستحقون ، وتلك التى يموت نظارها ، أو تقع منهم جنح شرعية كالاختلاس ونحوه ؛ كلها يصح تعيين «ديوان الأوقاف» ناظراً عليها^(٢) وكان أول تطبيق لهذه الفتوى على «أوقاف الحرمين الشريفين» ، إذ صدر أمر بوضعها تحت نظارة الديوان فى سنة ١٢٨١هـ / ١٨٦٤ م^(٣) .

وقد استمر العمل جارياً وفقاً للفتوى المذكورة إلى أن صدرت لائحة الإجراءات فى

(١) «أمر كريم إلى ناظر عموم الأوقاف» بتاريخ ١٦ شعبان ١٢٨٠هـ (دار الوثائق القومية : محافظ الأبحاث ، محافظة ١٢٧ - دفتر ١٩٠٧ أوامر كريمة) . وكان الخديوى إسماعيل قد أصدر فى السنة نفسها أمراً بضم مصلحة أوقاف الإسكندرية إلى ديوان عموم الأوقاف بمصر ، بعد أن كانت تلك المصلحة ملحقة بديوان المحافظة وذلك بموجب «أمر كريم إلى ناظر الأوقاف بتاريخ ٢٨ صفر ١٢٨٠» (دار الوثائق القومية - محافظ الأبحاث : محافظة ١٢٧ دفتر ١٩٠٣ أوامر كريمة) .

(٢) انظر : مضبطة الجمعية التشريعية ، الجلسة ٣١ ، م س ذ ، ص ٥١٠ .

(٣) انظر : الأوقاف الإسلامية المصرية ، مقال بمجلة المقتطف . الجزء الثانى - المجلد ٤٠ - ١ / ٢ / ١٩١٢ ، ص ١٤٩ ، وتجدر الإشارة إلى أن أوقاف الحرمين كان لها ديوان مستقل لا يزال مبناه القديم - الأثرى - قائماً حتى الآن فى شارع ٢٦ يوليو بجوار مبنى وزارة الخارجية الجديد .

الأعيان الموقوفة، ومنها إلى المؤسسات الموقوفة عليها (إشرافاً وإنشاءً) وبالتالي كان مهيباً لكي يتم تحويله إلى «نظارة» من نظارات الحكومة عند تشكيل أول مجلس للنظار (الوزراء) - في أواخر عهد إسماعيل - في سنة ١٨٧٨^(١). وكان أول ناظر (وزير) للأوقاف هو على باشا مبارك الذي جمع بينها وبين نظارته للمعارف في الفترة من ١٨٧٨/٨/٢٨ إلى ١٨٧٩/٢/١٩^(٢)، ومرة أخرى في الفترة من ١٨٧٩/٣/١٠ إلى ١٨٧٩/٤/٧^(٣).

وقد قام على مبارك أثناء نظارته للأوقاف ببعض الإصلاحات التي عادت بالفائدة على الكثير من المؤسسات الخيرية - وفي مقدمتها المساجد والمدارس وتكايا الصوفية - وكان من أهم إصلاحاته الإدارية أنه جعل للأوقاف الخيرية ميزانية واحدة، بعد أن كانت كل وقفية لها ميزانية مستقلة بها. ولكن هذا الإصلاح لم يقدر له الاستمرار بعد خروج على مبارك من الوزارة.

إذ عاد لكل وقف من الأوقاف ميزانيته المستقلة، إلى أن صدرت إرادة سنية في نوفمبر سنة ١٨٩٦، نصت على تقسيم الأوقاف الخيرية أقساماً بحسب وجوه إنفاقها، وأن ما يزيد في إيرادات تلك الأقسام عن نفقاتها - بعد وفاء ما يظهر من العجز في أى قسم منها - يتكون منه مال احتياطي لا يمكن التصرف فيه إلا بأمر عال يصدر بناء على طلب مدير الأوقاف بعد أخذ رأى مجلس إدارة الديوان أو المجلس الأعلى للأوقاف^(٤) (وهما مجلسان نصت على إنشائهما لائحة إجراءات الديوان الصادرة في سنة ١٨٩٥).

● إلغاء «نظارة الأوقاف» والعودة إلى الديوان سنة ١٨٨٤:

لم تستمر «نظارة الأوقاف» بعد وقوع الاحتلال البريطاني لمصر سوى عامين، إذ صدر أمر عال بتاريخ ١٨٨٤/١/٢٣ نص على إلغائها وإعادة «ديوان عموم الأوقاف»

(١) ومن ذلك يتبين عدم صحة ما ذكره جابريل باير من أن إسماعيل حوّل الديوان إلى نظارة في سنة ١٨٦٤ انظر:

- Baer: Op. Cit, pp. 169-170.

(٢) انظر: محمد خليل صبحي: تاريخ الحياة النيابية في مصر (القاهرة: ١٩٣٩) الجزء السادس.

(٣) انظر: فؤاد كرم: النظارات والوزارات المصرية (القاهرة: ١٩٦٩) ج١ / ص ٦٤٥.

(٤) انظر: الأوقاف في القطر المصري، مقال مجلة الزهور، م س ذ، ص ٣٩٦.

مرة أخرى^(١)، باعتباره هيئة مستقلة عن «النظارات» (الوزارات) الحكومية التي كانت قد خضعت لنفوذ الاحتلال الإنجليزي ونظام المستشارين الأجانب.

ويبدو أن خضوع الحكومة لسلطة الاحتلال كان هو السبب الرئيسي لإلغاء نظارة الأوقاف والعودة إلى الديوان كهيئة مستقلة؛ نظراً لأن الأوقاف كانت مصدراً لتمويل العديد من المؤسسات الإسلامية فى مجالات التعليم والأنشطة الاجتماعية المتنوعة، ومن أهم تلك المؤسسات الأزهر والمدارس الإسلامية، وأوقاف الحرمين، والمساجد. . إلخ، وهى ذات حرمة دينية، ودخولها تحت نفوذ الأجانب - غير المسلمين - كان من شأنه أن يثير الاستياء العام فى مختلف أنحاء البلاد^(٢). وقد كان الإنجليز مدركين لحساسية هذا الموضوع فتفاوضوا عن إلغاء «النظارة»، انتظاراً للوقت المناسب؛ وعملاً بسياسة «المجهود الأقل» فى مثل هذه الأمور الحساسة. تلك السياسة التي كانت تعنى تحقيق الهدف خطوة خطوة وبأقل خسارة ممكنة على مدى زمنى أطول نسبياً.

وبالفعل، لم يمض وقت طويل حتى بدأ ممثلوا الاحتلال «الخطوة الأولى» من أجل إعادة إخضاع الأوقاف للحكومة (الخاضعة لهم)، وذلك بشن حملة من الانتقادات ضد إدارة «ديوان الأوقاف» وما فيها من فوضى، نتيجة «كثرة الحسابات وتلبُّكها»^(٣). ووصف كرومر إدارة الديوان بأنها «مختلة»، واتهم الخديوى عباس الثانى بأنه يستغلها «لإنماء ثروته الخصوصية»^(٤)، وقيل - من مصادر أخرى - إن الخديوى يستخدم أموال الأوقاف لدعم الحركة الوطنية ضد الاحتلال^(٥). الأمر الذى أكدته - فى ذلك الحين - استمرار المحاكم الشرعية فى إصدار تقاريرها بإقامة الخديوى عباس ناظراً على الأوقاف. وبالرجوع إلى سجلات تقارير النظر المحفوظة بوزارة الأوقاف يتبين منها أنه بعد أن تولى الخديوى عباس الحكم فى سنة ١٨٩٢ توالى - بكثرة - التقارير الصادرة من المحاكم الشرعية بإقامته ناظراً على الأوقاف. فعلى مدى ست سنوات فقط من سنة

(١) المرجع نفسه، ص ٣٩٥ و ٣٩٦.

(٢) كان من رأى الإمام محمد عبده أن «الأوقاف والأزهر والمحاكم الشرعية» ثلاث مصالِح لا يمد الإنجليز إليها أيديهم ولو أصلحت فإن إصلاحها «يحيى المسلمين» انظر: تحويل مصلحة الأوقاف العمومية بمصر إلى نظارة، مقال بمجلة المنار، الجزء ١٢ - المجلد ١٦، ص ٩٠٣.

(٣) انظر مائنته «مجلة الهلال» عن السير بالمر (المستشار المالى للحكومة المصرية) بخصوص حسابات الأوقاف: (الجزء ٢٣) - السنة الرابعة. عدد أغسطس ١٨٩٦، ص ٩١٤.

(٤) انظر: لورد كرومر: عباس الثانى (مطبعة محمد مطر بمصر: ب ت) ص ٧٧ و ٧٨. الطبعة المعربة.

(٥) انظر: يونان ليبب رزقى: تاريخ الوزارات المصرية ١٨٧٨ - ١٩٥٣ (القاهرة: ١٩٧٥) ص ١٦٨.

١٨٩٤ إلى سنة ١٩٠٠ أصدرت المحاكم ٧٧٠ تقريراً معظمها للخديوى وبعضها لمدير ديوان الأوقاف^(١)، إضافة إلى التقرير العام الذى أصدرته محكمة مصر الشرعية قبل ذلك بنقل ماكان فى نظر الخديوى توفيق إلى نظارة الخديوى عباس حلمى^(٢).

وعلى أية حال فقد أسفرت الحملة المشار إليها ضد الديوان عن وضع مادة فى لائحته - التى صدرت فى سنة ١٨٩٥ - نصت على أن يكون تنظيم حسابات الديوان والسير فيها من أول يناير ١٨٩٦ بمقتضى القاعدة التى تقررها لذلك نظارة المالية (م / ٥٥ من اللائحة).

وبناء على ما نصت عليه م/ ٥٧ (من تلك اللائحة) انتدبت نظارة المالية موظفاً إنجليزياً هو جورج طلا ماس لمراجعة حسابات الديوان ؛ « فوضع نماذج الدفاتر والاستثمارات للأعمال الحسابية »^(٣)، التى ظل عمل الديوان - ومن بعده وزارة الأوقاف - جارياً وفقاً لها حتى منتصف القرن العشرين.

أما «الخطوة الثانية» - فى سياسة المجهود الأقل - فقد قادها كرومر نفسه؛ إذ بدأ يمتدح الإصلاحات التى حدثت فى حسابات الديوان بفضل ما أشار به - أى كرومر - من ضرورة إخضاعها لنظام حسابات الحكومة، كما بدأ يطالب فى تقاريره السنوية بضرورة تحويل الديوان إلى نظارة. وفى تقريره عن سنة ١٩٠٥ كتب ما نصه «اعتمادى أن الإصلاح الوحيد المرضي هو وضع هذا الديوان تحت إدارة ناظر مسئول يكون عضواً فى مجلس النظار، وتيسر مراقبة أعماله، كما تراقب سائر النظارات، أما الآن فهو تحت إدارة مدير عمومي مستقل عن مجلس النظار»^(٤). ولكن هذا المطلب لم يتحقق

(١) قمت بإحصاء جملة تقارير النظر الصادرة من مختلف المحاكم الشرعية بإقامة الخديوى عباس الثانى، ومدير ديوان الأوقاف فى الفترة المذكورة من واقع سجلات تقارير النظر بوزارة الأوقاف، وهى ثلاث سجلات بعنوان «تقارير خديوى».

(٢) «تقرير الحضرة الخديوية على الأوقاف المبينة فيه» صادر من محكمة مصر الشرعية، ومطبوع بمطبعة ديوان عموم الأوقاف سنة ١٣١٥ - ١٨٩٧.

(٣) انظر : الأوقاف فى القطر المصرى، م س ذ، ص ٣٩٧. وقد أدى تدخل الموظفين الإنجليز فى شئون الأوقاف إلى التدمير والاستياء، مما جعل كرومر يؤكد فى تقريره عن سنة ١٨٩٦ على «أن التدخل فى هذه المصالح الشرعية يجب أن يكون من الحكام المسلمين خاصة. وإذا احتاج الحال إلى مساعدة من غيرهم وجب أن يكون على أقل ما يمكن».

انظر حيث أورد هذا النص : أحمد شفيق : مذكراتى . . . ، م س ذ، ج ٢ / ص ٢٥٠ و ٢٥١ .
(٤) من تقرير كرومر عن سنة ١٩٠٥ ، نقلاً عن مقال : «تحويل مصلحة الأوقاف إلى نظارة» م س ذ، ص ٩٠٤.

في عهد كرومر ولا في عهد جورست الذي خلفه كعميد للاحتلال في مصر، وإنما تحقق في عهد كتشنر الذي خلف جورست^(١).

وهكذا، كانت «الخطوة الثالثة» هي تحويل ديوان عموم الأوقاف إلى نظارة (وزارة) - مرة أخرى - في سنة ١٩١٣. وسنرى أن ملاسبات صدور الأمر العالى بهذا التحويل تشير بوضوح إلى الدور الكبير الذي قامت به سلطات الاحتلال في تشجيع عملية إخضاع الأوقاف للإدارة الحكومية، وسيطرة الدولة عليها.

ولكن قبل أن يتحول الديوان إلى نظارة (وزارة) لها ارتباطات نظامية وسياسية أكثر قوة بالمجال الحكومي؛ كانت أعمال الديوان نفسه - واختصاصاته الإدارية والوظيفية - قد توسعت وكبرت، كما أن بنيته المؤسسية (التنظيمية والإدارية) كانت قد تمددت ووصلت إلى مختلف أنحاء البلاد، في الأقاليم وعواصم المديرية^(٢). وأصبحت هناك شبكة من العلاقات الرسمية بين الديوان وفروعه من ناحية، وبين عدد كبير من المؤسسات الحكومية من ناحية أخرى. وكان قد أصبح له أيضاً «تراث» قانوني - إداري خاص به؛ هو حصيلة اللوائح والأوامر العالية التي نظمت أعماله، وحددت اختصاصاته، وضبطت علاقاته منذ لائحة سنة ١٢٥١هـ / ١٨٣٥م التي صدرت في عهد محمد علي، إلى لائحة سنة ١٣١٣هـ / ١٨٩٥م التي صدرت في عهد عباس الثاني واشتهرت باسم «لائحة إجراءات ديوان عموم الأوقاف».

وبالرجوع إلى نصوص تلك اللائحة - وهي مقسمة إلى عشرة أبواب تحتوى على ٥٧ مادة^(٣) - يتضح مقدار ما وصل إليه «الديوان» عند نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين من تطور مؤسسي / وظيفي كبير. ويتضح أيضاً أن من أهم معالم هذا

(١) انظر : Baer, Op. Cit., p. 170.

(٢) أنظر : أحمد شفيق : مذكراتي . . . ، م س ذ، ج ٢ / ص ٢٨٤ و ٢٨٥ حيث أشار إلى وصول فروع الديوان إلى مختلف جهات القطر.

(٣) تتلخص أبواب لائحة الديوان المذكورة فيما يلي : الباب الأول : في القواعد العمومية (م / ١ - م / ٩). الباب الثاني : في العمارات الخاصة بالأعيان الموقوفة والترميمات (م / ١٠ - م / ١٦). الباب الثالث : في الاستبدال والتحكير والاستدانة في الأوقاف التي في إدارة الديوان (م / ١٧ - م / ٢١). الباب الرابع : في تأجير محلات الأوقاف وتحصيل إيراداتها (م / ٢٥ - م / ٢٨). الباب الخامس : في المساجد والتكايا والأضرحة ونحوها (م / ٢٩ - م / ٣٣). الباب السادس : الأوقاف المحالة على الديوان مؤقتاً (م / ٣٤ - م / ٣٥). الباب السابع : في محاسبة الأوقاف الخيرية (م / ٣٦ - م / ٤٣). الباب الثامن : في تسجيل الوقفيات (م / ٤١ - م / ٤٧). الباب التاسع : في الرسوم التي تؤخذ للديوان (م / ٤٨ - م / ٥٣) الباب العاشر : أحكام ختامية (م / ٥١ - م / ٥٧).

التطور: نشوء عدد من الأجهزة الإدارية المركزية - لأول مرة - لتسيير عمل الديوان، وفي مقدمتها كل من «مجلس الأوقاف الأعلى» و«مجلس إدارة الأوقاف». وقد حددت اللائحة عدد أعضاء كل من المجلسين وشروط عضويتهم، واختصاصات كل منهما أيضاً:

أما «المجلس الأعلى»؛ فقد نصت المادة الثانية من اللائحة على أن يتم تشكيله برئاسة مدير الأوقاف العمومية (وفي حالة غيابه - يحل محله رئيس الديوان الخديوي) وعضوية كل من رئيس الديوان الخديوي، ومفتي الديار، والعضو المصري بمصلحة الأراضي الأميرية، أو مفتش العموم بها، وناظر الدائرة السنية، ومحافظ مصر، وسر تجار مصر، ويكون الباشكاتب أو رئيس حسابات الديوان سكرتيراً للمجلس. ونصت المادة الثالثة على تسعة اختصاصات للمجلس؛ من أهمها فحص الميزانية السنوية للديوان والتصديق عليها لتقديمها للمعية السنية، واستصدار الأمر العالي باعتمادها، والنظر في عزل وتنصيب نظار الأوقاف الخيرية والمشاركة والمجهول مستحقيها وشروط واقفيها، وقبول تنازلهم وعزلهم لأنفسهم؛ وبعد النظر يجرى إحالة ذلك على المحكمة الشرعية لإجراء المقتضى له شرعاً.

وأما «مجلس إدارة الأوقاف» فقد نصت المادة الخامسة على أن يتم تشكيله برئاسة مدير الديوان وعضوية كل من مفتي الديوان، وباشمهندس الديوان، ومفتش عموم الزراعات، واثنين من الأعيان والمعتبرين يحصل انتخابهما بمعرفة المحافظة في كل سنة، ورئيس قلم الإدارة أو رئيس قلم الحسابات أو الباشكاتب. وحددت المادة السادسة - من اللائحة - خمسة اختصاصات لهذا المجلس؛ من أهمها «عزل الخطباء والمدرسين ومشايخ الأضرحة والجوامع والتكايا وفقهاء ونقباء المقارئ ممن تكون لهم ماهيات أو مرتبات بالديوان أو بجهات الحكومة؛ وتنصيب بدلهم فيما عدا مشايخ الجوامع المعتاد تعيينهم بالأوامر العالية (الخديوية). على أنه «لا يمنع الأئمة والخطباء من إقامة الجمعة والجماعة بمحلات غير التي كانوا فيها».

ويشير تشكيل كل من المجلسين واختصاصاته - على النحو السابق - إلى اتساع دائرة الترابط المؤسسي فيما بين الديوان من ناحية، وبين عدد من الهيئات والجهات الحكومية من ناحية أخرى، كما أنه يشير إلى امتداد مهماته الإشرافية إلى المؤسسات الموقوف عليها - مثل المساجد وغيرها - هذا إلى جانب ما نصت عليه اللائحة في مادتها

الثامنة بالنسبة لكل من المجلسين - فيما يختص بالتعيينات والترقيات والجزاءات التأديبية لموظفى الديوان - وهو أن يتم الالتزام فى كل ذلك «باللوائح المقررة فى مصالح الحكومة».

ثانياً : مرحلة وزارة الأوقاف من ١٩١٣ إلى ١٩٥٢:

١ - تحويل الديوان إلى «وزارة» للأوقاف فى سنة ١٩١٣:

فى ٢١ ذى الحجة ١٣٣١ هـ - ٢٠ نوفمبر ١٩١٣ م صدر أمر عال بتحويل ديوان عموم الأوقاف إلى نظارة^(١) (وزارة). وكان أهم ما فى هذا الأمر ديباجته ومادته الثالثة. أما ديباجته فقد تضمنت النص على أن يتولى شئون «النظارة» ناظر (وزير) يدخل فى هيئة مجلس الوزراء، على أن يعطى له توكيل من الخديوى «بالصيغة المقررة من قديم الزمان» ويدير الأعمال التى من اختصاصات ديوان عموم الأوقاف بنفس المسئولية الملقاة على عاتق سائر النظار (الوزراء) بحيث يبقى لمصلحة الأوقاف استقلالها الذاتى، وتكون ميزانيتها قائمة على حداثها، ويكون على هذا الوزير «السهر على حسن سير تلك المصلحة واستعمال أموالها فى شئون الأمة الإسلامية» والمحافظة على الاحترام الواجب للشروط والقيود المدونة فى الوقفيات طبقاً لأحكام الشرع، مع الاهتمام بإقامة الشعائر الدينية، والأعمال الخيرية المتعلقة بها، والرجوع إلى المحكمة الشرعية فى جميع الأحوال التى نصت عليها اللائحة الصادرة سنة ١٨٩٥.

كما نصت ديباجة الأمر العالى - المشار إليه - أيضاً على إعادة تشكيل «المجلس الأعلى للأوقاف» بنفس اختصاصاته^(٢) وأن يقوم بالبحث فى التعديلات والتحسينات التى تدعو الحاجة إليها فى نظام مصلحة الأوقاف «ويبلغ نتيجة هذا البحث إلى مجلس

(١) نص الأمر العالى بإنشاء «نظارة للأوقاف» بدلاً من الديوان (دار الوثائق القومية: محافظ مجلس الوزراء - محافظة رقم ٤) وانظر أيضاً النص نفسه فى: الوقائع المصرية العدد ١٣٠ بتاريخ ٢١ ذى الحجة ١٣٣١ - ١٩١٣/١١/٢٠.

(٢) وفقاً للمادة الثانية من الأمر العالى المذكور صار المجلس الأعلى يتكون برئاسة وزير الأوقاف وعضوية كل من شيخ الأزهر، ومفتى الديار، وثلاثة أعضاء آخرين يعينهم الخديوى بناء على ترشيح مجلس الوزراء. وتشكيل المجلس على هذا النحو كان يتيح للخديوى سلطة أكبر فى اختيار أعضائه مقارنة بما كان عليه الحال فى ظل نص لائحة الإجراءات الصادرة فى سنة ١٨٩٥؛ إذ كان جميع أعضاء المجلس يتم تعيينهم بحكم مناصبهم. ولكن هذا التشكيل - من جهة أخرى - كان أقوى من سابقه إذ ضم فى عضوية المجلس شيخ الأزهر.

الوزراء». ويجب أن يقدم كل تعديل فى نظام هذه المصلحة إلى «الجمعية التشريعية» للمناقشة فيه، ثم يتم عرضه على الخديوى لصدوره فى صيغة قانون.

وأما «المادة الثالثة» المشار إليها آنفاً؛ فهى خاصة بالميزانية، وقد نصت على أن تكون «ميزانية الأوقاف نافذة المفعول بمقتضى إرادة خديوية تصدر بناء على طلب ناظر الأوقاف، وتصديق المجلس الأعلى وبعد أخذ رأى الجمعية التشريعية، ويقدم للجمعية التشريعية - أيضاً - الحساب الختامى لكل سنة بعد انقضائها»^(١).

ويشير ماورد فى كل من «الديباجة» و «المادة الثالثة» - السابق ذكرهما - إلى أن الأمر العالى بتحويل الديوان إلى وزارة قد صدر مسوراً بالعديد من الاحتياطات المنطوق بها والمسكوت عنها؛ بهدف المحافظة على استقلال الأوقاف التى تديرها الوزارة وما يتبعها من مؤسسات وأعمال خيرية، والنأى بها عن نفوذ سلطة الاحتلال الإنجليزى من ناحية، وعن أن تدوب فى المجال الحكومى الرسمى من ناحية أخرى.

وكان من أهم تلك الاحتياطات التى نطق بها الأمر العالى: أن تبقى ميزانية الأوقاف مستقلة بذاتها وغير متداخلة مع الميزانية العامة للدولة. أما الاحتياطات المسكوت عنها فقد كان من أهمها: «استثناء» نظارة الأوقاف من أن يكون لها مستشار مالى إنجليزى. ولنلاحظ أن هذا هو الاستثناء الوحيد - من سائر النظارات الحكومية - الذى سمحت به سلطات الاحتلال البريطانى فى مصر آنذاك.

ويجالة النظر فى مجمل الملبسات التى تم فيها تحويل «الديوان» إلى وزارة، يتضح أن أمر التحويل لم يكن نتيجة لإرادة داخلية (وطنية) خالصة. إذ طالما ألح كرومر على ذلك - كما ذكرنا فيما سبق - ولئن كان قد أخفق هو فى إنجاز ماطالب به، فإن الحكومة البريطانية حزمت أمر هذا التحويل فى سنة ١٩١٣، وتركت لكنتشنر - الذى خلف جورست من بعد كرومر كمندوب لها فى مصر - أن يتصرف فى هذا الأمر «تحت مسئوليته»^(٢). وقد استطاع كنتشنر أن يحصل على موافقة كل من شيخ الإسلام والصدر الأعظم بالآستانة بجواز أن تكون فى مصر وزارة للأوقاف «لأن الأمر كذلك فى الآستانة» ولنلاحظ أن حزب الاتحاد والترقى ذو التوجه العلمانى كان فى الحكم آنذاك

(١) المصدر السابق. م/٣ من الأمر العالى المذكور.

(٢) انظر: أحمد شفيق، مذكراتى...، م س ذ، ج١/ ص ٢٩٧.

في تركيا نفسها. وكان الخديوي عباس أول المعترضين على ذلك، ومعه النخبة الوطنية من العلماء ورجال السياسة^(١). وأدى اعتراضه إلى إغضاب كتشنر الذي قال: «إذا كان لا يريد الموافقة فأنا أسلم العرش لابن عمه»^(٢).

إلى هذا الحد كانت سلطة الاحتلال المصرية على تحويل الديوان إلى وزارة. ويذكر أحمد شفيق أن «المخاطبات دارت في الموضوع بضعة أيام بواسطة محمد سعيد باشا، وحسين رشدي باشا، وانتهى الأمر بسؤال الخديوي الصدارة - في الأستانة - بصفة رسمية (إذ كانت مصر لاتزال تابعة للدولة العثمانية من الناحية الرسمية قبل أن تفرض بريطانيا حمايتها عليها في سنة ١٩١٤ وتقطع تلك الصلة الرسمية) فوافقت الأستانة على المشروع وبذلك تمت المسألة كطلب كشنر»^(٣). ولم يتمسك كتشنر بضرورة تعيين مستشار إنجليزي في وزارة الأوقاف، وتم استثناءها من ذلك - كما ذكرنا - ولكن في مقابل هذا «الاستثناء» كان يمثل الاحتلال قد حقق هدفه الأساسي وهو إدخال الأوقاف في مجال السيطرة الحكومية - الخاضعة هي نفسها لسلطة الاحتلال - هذا فضلاً عن أن عملية التحويل من الديوان إلى «الوزارة» كانت خطوة واسعة على طريق إخضاع قطاع الأوقاف برمته للبيروقراطية الحكومية، ومن ثم إضعافه كنظام أهلي مستقل؛ بسلب تلك الاستقلالية منه، وبالتالي إحكام السيطرة الحكومية على المرافق والمؤسسات التي كانت تتبعه، وفي مقدمتها التعليم الأزهرى في المعاهد، والكتاتيب، والمساجد.

وأياً كانت النتائج التي ترتبت على تحويل الديوان إلى وزارة، فإنه لا يمكن عزو هذا التحويل وما ترتب عليه إلى إرادة سلطة الاحتلال وخبث نواياها فقط؛ وإنما هناك

(١) انظر: «تحويل مصلحة الأوقاف العمومية في مصر إلى نظارة» مقال مجلة المنار، م س ذ، ص ٩٠٥ و ٩٠٦.

(٢) المرجع السابق نفسه. وكان ابن عم الخديوي عباس - المقصود - هو سعيد حليم باشا الصدر الأعظم في تركيا آنذاك. ولم يكن على وفاق مع الخديوي.

(٣) انظر: أحمد شفيق، م س ذ، ج١/ ص ٢٩٨. ويلفت النظر أنه في الوقت الذي كان الإنجليز يسعون فيه لتحويل ديوان أوقاف مصر إلى وزارة، كانوا يسعون أيضاً لإعادة تنظيم واحد من أكبر الوقفيات في مستعمرتهم الهندية وهي الوقفية المعروفة باسم «وقفية أوده» - أصلها في الهند ومصرفها في مدينتي النجف وكربلاء بالعراق - وقد استطاع الإنجليز تحقيق ما أرادوا من هذا الوقف في سنة ١٩١٣ أيضاً، وهي السنة التي تم فيها تحويل الديوان إلى وزارة في مصر. ولمزيد من التفاصيل انظر: خالد السعدون: إعادة التنظيم البريطاني لوقف «أوده» في العراق والموقف العثماني منه خلال سنتي ١٩١٢ و١٩١٣. دراسة بالمجلة التاريخية العربية للدراسات العثمانية (تونس) العددان ٣ و٤ - ديسمبر ١٩٩١. ص ٩١ - ١٠٨.

(٢) مما يذكر في هذا الصدد أن «مصلحة الزراعة» تحولت إلى وزارة في السنة نفسها (١٩١٣) التي تحول فيها

جملة من الأسباب التي مهدت الطريق لذلك ، وقد كان «العامل الأجنبي» واحداً منها ، كما كان التضخم الإداري - البيروقراطي للديوان خارج جهاز الدولة عاملاً آخر ، وكان التطور المؤسسي العام في مختلف أجهزة الدولة المصرية عاملاً ثالثاً^(١) .

وبتحويل ديوان الأوقاف إلى وزارة تغير المركز القانوني للشخصية المعنوية التي كان يمثلها ؛ فبعد أن كانت مستقلة عن الحكومة أصبحت مندمجة فيها وجزءاً منها ، باعتبارها وزارة من وزاراتها منذ صدور الأمر العالي في نوفمبر سنة ١٩١٣ . ومن النتائج الفورية التي تترتب على ذلك أنه تعذر الاستمرار في الدعاوى القضائية التي كان الديوان قد رفعها على الحكومة لاسترداد بعض الأعيان الموقوفة من يدها ؛ ومن ذلك الدعوى الخاصة باسترداد مساحة ٢٨٥١ فداناً من أطيان السوالم ومحلة إنجاق - بمديرية الغربية - وكانت تلك الأطيان تابعة لوقف تكيى مكة والمدينة المنورة . وكانت وزارة المالية قد استولت عليها منذ سنة ١٨٧٧ مقابل إيجار زهيد ظل ثابتاً حتى سنة ١٩٢٤ وقدره = ٦٧٢ مليوناً للفدان ، بينما كان متوسط إيجار الفدان آنذاك يتراوح بين ٤ و ٨ جنيهاً . والحاصل أن الدعوى توقفت لأن المدعى صار في ذمة قانونية واحدة مع المدعى عليه . ولكن المكاتبات استمرت بين «الأوقاف» و«المالية» من سنة ١٩١٣ إلى سنة ١٩٢٣ بلا فائدة ، وهناك صدر قرار من مجلس الوزراء بتشكيل «لجنة لفحص النزاع» توطئة للفصل فيه وفي غيره من القضايا التي كانت معلقة بين الجانبين^(٢) .

٢ - التوسع والتراجع في وضع الأوقاف تحت إدارة الوزارة (١٩١٣ - ١٩٥٢):

شهدت الفترة من سنة ١٩١٤ إلى سنة ١٩٣٤ توسعاً مطرداً في عملية إحالة الأوقاف بمختلف أقسامها (الخيرية والأهلية وأوقاف الحرمين) إلى وزارة الأوقاف لإدارتها والإشراف عليها وعلى ما يتبعها من مؤسسات اجتماعية وأعمال خيرية ومرافق متنوعة للخدمات العامة . ثم شهدت الفترة التالية (من سنة ١٩٣٥ إلى سنة ١٩٥٢) تراجعاً واضحاً في حجم الأوقاف التي أدارتها الوزارة .

كانت الأوقاف الموضوعية تحت نظر ديوان الأوقاف هي أول ماتم إحالته على وزارة الأوقاف عقب قيامها مباشرة في سنة ١٩١٣ ، وذلك بموجب القرار الذي أصدرته

(١) مما يذكر في هذا الصدد أن «مصلحة الزراعة» تحولت إلى وزارة في السنة نفسها (١٩١٣) التي تحول فيها الديوان إلى وزارة للأوقاف ، وذلك بحكم النمو المؤسسي والتطور الطبيعي في السياق العام للاتجاه نحو مركزية مختلف أجهزة الدولة الحديثة كما ذكرنا .

(٢) لمزيد من التفاصيل انظر : مضبطة مجلس الشيوخ ، الجلسة ٣٤ بتاريخ ٧/٧/١٩٢٤ ، ص ٣٨٢ و ٣٨٣ .

محكمة مصر الشرعية بإقامة أحمد حشمت باشا وزير الأوقاف ناظراً على جميع الوقفيات التي كانت في نظارة إبراهيم نجيب باشا (آخر مدير لديوان الأوقاف قبل تحويله إلى وزارة) وكان عدد تلك الوقفيات ٣٠٠ وقفية^(١).

وأصدرت محكمة مصر الشرعية أيضاً قراراً بإقامة السلطان حسين كامل - الذي خلف الخديوي عباس حلمي - ناظراً على جميع الوقفيات التي كانت في نظر الخديوي السابق^(٢). ثم توالى بعد ذلك عملية نقل النظارة على الأوقاف التي تديرها الوزارة، أو يديرها ديوان الأوقاف الخصوصية السلطانية^(٣) (الملكية) كلما تغير الوزير، أو تغير حاكم مصر (من الخديوي عباس إلى السلطان حسين فالسلطان فؤاد (فالملك فؤاد منذ ١٩٢٢) وأخيراً إلى الملك فاروق).

وبالرغم من أن سجلات تقارير النظر - المحفوظة بوزارة الأوقاف - يتضح منها أنه إلى جانب إقامة وزير الأوقاف وإقامة السلطان أو الملك ناظراً على الأوقاف التي كانت في نظارة سلفه؛ استمرت عملية إحالة أوقاف أخرى لتكون تحت نظارة الوزير (ومن ثم تديرها الوزارة) أو السلطان أو الملك (ومن ثم يديرها ديوان الأوقاف الملكية، وأحياناً تديرها الوزارة بالنيابة عنه).

وقد بلغت جملة تقارير النظر التي أصدرتها المحاكم الشرعية لوزراء الأوقاف (من ١٩١٣ - ١٩٥٢) ١٣٣٣ تقريراً^(٤)، بمتوسط ٣٣ تقريراً في السنة الواحدة، وبمتوسط ٣٤ تقريراً في السنة أيضاً لكل وزير من وزراء الأوقاف خلال تلك الفترة؛ إذ بلغ

(١) تقرير صادر من محكمة مصر الشرعية بإقامة أحمد حشمت باشا ناظراً على وقف القاضي عبدالجواد وآخرين (سجلات وزارة الأوقاف - سجل ١/ت م و. ص ٧٨ - ص ١٢٢).

(٢) تقرير صادر من محكمة مصر الشرعية بتاريخ ٢٩/١٢/١٩١٤ (سجلات وزارة الأوقاف: سجل ١ تقارير ملك ص ١).

(٣) كانت الأوقاف السلطانية قد انفصلت عن ديوان عموم الأوقاف سنة ١٩٠٠، وصار لها ديوان مستقل له مديره وموظفيه الخاصين به، كما صارت له ميزانية خاصة ابتداءً من سنة ١٩١٧/١٩١٨ وأصبح يسمى بعد ذلك باسم «ديوان الأوقاف الخصوصية الملكية» وألغى مع إلغاء الملكية بقيام ثورة ١٩٥٢.

(٤) قمت بعمل مسح شامل لجميع تقارير النظر التي صدرت لوزراء الأوقاف خلال الفترة المذكورة وذلك من «سجلات تقارير مؤقتة - وزارة» وهي التي يرمز لها بحروف (ت م و) وعددها تسع سجلات محفوظة بوزارة الأوقاف. وجملة التقارير المسجلة بها ١٣٣٣ تقريراً، ولكن الذي أحصيته وقرأته فعلاً منها هو ١٠٩٣ تقريراً فقط أما الباقي وهو ٢٤٠ تقريراً فهو مسجل بالسجل رقم (٧ ت م و). وهذا السجل مفقود. ويشير مسلسل السجلين التاليين له (٨ و ٩) إلى أنه كان يحتوي على ٢٤٠ تقريراً - كما ذكرنا - وقد صدرت تلك التقارير (المفقودة) لوزراء الأوقاف في الفترة من سنة ١٩٤٥ إلى سنة ١٩٤٨.

عدددهم ٣٩ وزيراً (كان متوسط بقاء الواحد منهم وزيراً للأوقاف سنة واحدة تقريباً، وفي بعض الحالات كان وزير الأوقاف يتغير في السنة الواحدة ثلاث مرات مثلما حدث في سنوات ١٩١٤ و ١٩٢٤ و ١٩٥١)^(١).

أما بالنسبة للتقارير التي أصدرتها المحاكم الشرعية بإقامة حكام مصر نظراً على الأوقاف خلال الفترة من سنة ١٩١٣ إلى سنة ١٩٥٢ فقد بلغ عددها الإجمالي ٦٧٥ تقريراً بمتوسط ١٦ تقريراً في السنة الواحدة ، أما متوسط ماصدر منها في السنة لكل حاكم على حدة فيوضحه البيان التالي :

[بيان رقم (٥) : بإجمالي تقارير المحاكم الشرعية الصادرة بإقامة حكام مصر نظراً على الأوقاف من

سنة ١٩١٣ إلى سنة ١٩٥٢]

اسم الحاكم ولقبه	سنوات حكمه	إجمالي تقارير إقامته ناظراً على الأوقاف	متوسط عدد التقارير في السنة الواحدة	ملاحظات
السلطان حسين كامل	٤ سنوات من (١٩١٣ إلى ١٩١٧)	١٤٩	٣٧	- يلاحظ أن تقارير النظر صادرة من محاكم شرعية مختلفة وأهمها محكمة مصر الشرعية، ومحكمة الإسكندرية الشرعية.
فؤاد (سلطاناً وملكاً)	٢٠ سنة (من ١٩١٧ إلى ١٩٣٦)	٣٧٠	١٩	- كما يلاحظ أن الوكفيات التي أقيم عليها كانت متباينة الأحجام (صغيرة وكبيرة ومتوسطة) إلى جانب النظر على بعض المساجد وذلك كله بصفة مؤقتة أو بصفة دائمة حسب كل حالة على حدة.
الملك فاروق	١٦ سنة (من ١٩٣٦ إلى ١٩٥٢)	١٥٦	١٠	
الإجمالي العام	٤٠	٦٧٥	١٦	

* المصدر : قمت بتجميع بيانات هذا الجدول من سجلات «تقارير ملك» وعددها أربعة سجلات محفوظة بوزارة الأوقاف (قسم الحجيج والسجلات).

(١) كان ذلك في ظل حالة «عدم الاستقرار» التي ميزت النظام السياسي في مصر بصفة عامة ، وكان لتلك الحالة آثار سلبية كثيرة، سنشير فيما بعد إلى ما يخص موضوع الأوقاف منها .

ويتبين مما سبق أن «تقارير النظر» التي أصدرتها المحاكم الشرعية كانت هي الآلية الشرعية لوضع الأوقاف تحت إدارة الوزارة - أو ديوان الأوقاف الملكية - وذلك لأسباب مختلفة ومتعددة، تضمنتها نصوص تلك التقارير وكان من أهمها: خلو الوقف من ناظر يرعى شئونه ويمثله بصفة قانونية؛ نتيجة ل وفاة الناظر المشروط له النظر، أو لصدور حكم بعزله، أو لعدم توفر الشروط التي اشترطها الواقف فيمن يكون ناظراً على وقفه، أو لوقوع اختلاف بين المستحقين في النظر يخشى منه على مصلحة الوقف، أو قد يطلب أغلب المستحقين - في وقف ما - من المحكمة الشرعية إسناد النظارة إلى وزير الأوقاف. وفي بعض الحالات كانت الوزارة تتقدم بطلب إلى المحكمة لإقامتها ناظراً؛ وذلك إذا كان هناك وقف خيري خال من النظارة، أو وقف أهلي به حصة كبيرة للخيرات.

ففي جميع تلك الحالات المذكورة؛ كانت المحاكم الشرعية تقرر - إذا عُرض عليها الأمر- إقامة وزير الأوقاف ناظراً على الوقف بصفة دائمة أو مؤقتة؛ منفرداً أو منضماً مع آخر - أو آخرين - من النظار حسبما تراه المحكمة محققاً لمصلحة الوقف في كل حالة على حدة، مع الالتزام في جميع الحالات بشروط الواقف التي نص عليها في كتاب وقفه.

وكما سبق أن ذكرنا فقد ظل حجم الوقفيات - التي أدارتها الوزارة - يتزايد من سنة ١٩١٤ إلى سنة ١٩٣٤، ثم أخذ في التناقص منذ تلك السنة (١٩٣٤) إلى سنة ١٩٥٢/٥١، وذلك على النحو الذي يوضحه الجدول التالي:

جدول رقم (٢٠): بيان تطور مساحة الأقطان الموقوفة التي كانت تديرها وزارة الأوقاف من سنة ١٩١٤ إلى سنة ١٩٥٢/٥١ (سنوات مختارة).

السنة	١٩١٤	١٩٢٤	١٩٣٤	١٩٤٤	١٩٥٢/٥١
إجمالي المساحة بالفدان	١٠٥٠٦٨٨	١٥٧٢٤٨	١٩٣٤٩٧	١٧٩٩٢٠	١٣٢٧٥٧

* المصدر: قمت بتجميع بيانات هذا الجدول من الإحصاءات الواردة في مضابط مجلس النواب التالية:

أ- مضبطة الجلسة ٥٢ بتاريخ ١٩٢٦/٩/٩ ص ٨٨٢.

ب- مضبطة الجلسة ٢٣ بتاريخ ١٩٤٢/٧/٢١، ص ٩٥١ و ٩٥٢.


ج- مضبطة الجلسة ٤١ بتاريخ ١٩٤٤/٦/١٢، ص ١٧٤٦.

د- مضبطة الجلسة ٣٦ بتاريخ ١٩٥١/٧/٢٣، ص ٩٠.

يوضح الجدول السابق أن الفترة من سنة ١٩١٤ إلى سنة ١٩٣٤ هي التي شهدت توسعاً مطرداً في إجمالي ماكانت تديره الوزارة من الأطنان الموقوفة ، حيث زادت مساحتها خلال عشر سنوات (من سنة ١٩١٤ إلى سنة ١٩٢٤) بمقدار ٥١٠٥٦٠ فداناً (عما كانت عليه في سنة ١٩١٤) ، ثم زادت مرة أخرى بمقدار ٤٦٢٤٩ فداناً خلال عشر سنوات أخرى (من سنة ١٩٢٤ إلى سنة ١٩٣٤) ، أي أن تلك المساحة قد زادت بنسبة ١٠٠٪ تقريباً خلال عشرين عاماً (من سنة ١٩١٤ إلى سنة ١٩٣٤) . ثم أخذت في التناقص خلال الفترة من سنة ١٩٣٤ إلى سنة ١٩٥٢ . حيث نقصت خلال عشر سنوات (من ١٩٣٤ إلى ١٩٤٤) بمقدار ١٣٠٥٧٧ فداناً ، ثم نقصت مرة أخرى بمقدار ٤٧١٦٣ فداناً خلال الفترة من سنة ١٩٤٤ إلى سنة ١٩٥٢^(١) . والشكل التالي يلخص هذا التطور بالزيادة حتى سنة ١٩٣٤ ثم بالنقص حتى سنة ١٩٥٢/٥١ :

شكل رقم (٣) يوضح تطور حجم الأطنان التي أدارتها وزارة الأوقاف من سنة ١٩١٤ إلى سنة ١٩٥٢

المساحة بالفدان



(١) يجب أن نلاحظ أن مقدار ماكانت تديره الوزارة من الأوقاف لم يكن ثابتاً ؛ لامن حيث عدد الوقفيات ولا من حيث حجمها الإجمالي ، إذ كانت الوقفيات تدخل في نظر الوزارة لأسباب معينة . كما أسلفنا . وعندما تزول تلك الأسباب كانت تخرج من نظرها مرة أخرى ، وهكذا استمرت عملية الدخول والخروج إلى أن تم حل الوقف الأهلي سنة ١٩٥٢ . وبناء على ذلك فإن جميع التقديرات الإحصائية الواردة لا تنطبق إلا على السنوات الخاصة بكل منها فقط .

وقد كانت المحاكم الشرعية تثق في حسن إدارة وزارة الأوقاف لما يحال عليها من الوقفيات ، ولذلك أحالت إليها العديد من الوقفيات لإدارتها؛ ومن ثم زادت مساحة الأقطان التي تنظرت عليها من سنة ١٩١٤ إلى سنة ١٩٣٤^(١) على النحو الذي يوضحه الشكل السابق. أما النقصان التدريجي في إجمالي تلك المساحة من سنة ١٩٣٤ إلى سنة ١٩٥٢ فمرجهه إلى ضعف الثقة في وزارة الأوقاف من قبل المستحقين في الأوقاف الأهلية بصفة خاصة ، وذلك لعدد من العوامل كان من أهمها الآتي :

أ- انخفاض مستوى الكفاءة الإدارية لوزارة الأوقاف في ظل ظروف الأزمة الاقتصادية العالمية في الثلاثينيات؛ إذ كان من نتائج تلك الأزمة انخفاض إيرادات الأوقاف التي أدارتها الوزارة مع ثبات مصروفاتها. الأمر الذي أدى إلى حدوث عجز دائم في ميزانية وزارة الأوقاف كان مقداره ١٣٣٥٢٢ جنيهاً في سنة ١٩٣٠^(٢) ووصل إلى حوالي مليون جنيه في سنة ١٩٥١^(٣).

ب- تضخم مديونية وزارة الأوقاف نتيجة لعجز ميزانيتها- المشار إليه في الفقرة السابقة- فمن أجل سد هذا العجز لجأت الوزارة إلى الاستدانة من الحكومة تارة، ومن «صندوق أموال البدل» الخاص بالأوقاف المستبدلة تارة أخرى. وقد بلغ إجمالي مديونيتها في سنة ١٩٥١ حوالي مليون جنيه (وهذا المبلغ هو قيمة العجز في ميزانيتها)، وكان معظم هذا الدين مستحق السداد «لصندوق أموال البدل»^(٤) إذ لم تكن الوزارة مدينة للحكومة إلا بمبلغ ١٥٧٠٠٠ جنيه بينما كانت مدينة لصندوق البدل بحوالي ٨٠٠٠٠٠ جنيه.

أما مديونيتها للحكومة - بالمبلغ المذكور- فيرجع سببها إلى ما قامت به من تنفيذ بعض المشروعات الخيرية الكبرى - فسي بداية الأزمة الاقتصادية فسي

(١) ظلت لجنة الأوقاف بمجلس النواب والشيخ حتى منتصف الثلاثينيات تشيد بالثقة في وزارة الأوقاف وحسن إدارتها وبثقة الناس بها وكذلك المحاكم الشرعية التي واصلت إسناد المزيد من الأوقاف إليها لتديرها - انظر على سبيل المثال تقرير لجنة الأوقاف عن مشروع ميزانية وزارة الأوقاف لسنة ١٩٣٢ - ١٩٣٣ المالية. ملحق رقم ٥١ بمضبطة مجلس الشيخوخة جلسة تاريخ ١٩٣٢/٦/٢٠، ص ٣٠٨.

(٢) انظر: مضبطة مجلس النواب، الجلسة ٥٧ بتاريخ ١٩٤٠/٥/٧ ص ٢٠٠٥ حيث يوجد جدول يبين تطور العجز في ميزانية وزارة الأوقاف من سنة ١٩٣٠ إلى سنة ١٩٣٨.

(٣) انظر: ملحق رقم ١٣ لمضبطة مجلس النواب الجلسة ٣٤ بتاريخ ١٩٥١/٧/٩ ص ٨٥.

(٤) كانت الوزارة تحتفظ في هذا الصندوق بحصيلة بيع بعض الأعيان الموقوفة حين شراء أعيان بدلاً منها، وكانت تمضى مدد طويلة دون أن تقوم بعملية الشراء.

الثلاثينيات - وأهمها تجديد مسجدي محمد علي بالقلعة، وأبي العباس المرسي بالإسكندرية^(١).

وأما مديونيتها لصندوق البدل فقد كان لها أثر بالغ في إضعاف الثقة بها - أي بوزارة الأوقاف - نظراً لأن أموال هذا الصندوق كانت مكونة من حصيلة بيع بعض الأعيان الموقوفة (على ذمة شراء أعيان أخرى بدلاً منها) ومن أموال أمانات أخرى خاصة بالأوقاف، وكان للأفراد - المستحقين - في ذلك كله نصيب كبير^(٢). ومن ثم فإن قيام الوزارة بأخذ تلك الأموال - ولو على سبيل القرض - كان معناه عدم حصول عدد كبير من أولئك المستحقين على شيء من مستحقاتهم، وبالتالي زاد ضعف الثقة بالوزارة، وقلت الرغبة في إسناد إدارة الأوقاف إليها.

جـ - مما أضعف الثقة بوزارة الأوقاف - أيضاً - قيام بعض موظفيها بالاختلاس من أموال الأوقاف وسرقة بعض محاصيلها، كما حدث مثلاً في تفتيش أوقاف بنى سويف سنة ١٩٣٥/٣٤^(٣) وقد تكررت حوادث السرقة أكثر من مرة بعد ذلك^(٤).

ويضاف إلى ماسبق - من أسباب ضعف الثقة بإدارة وزارة الأوقاف - أن الفترة من منتصف الثلاثينيات إلى منتصف القرن هي التي شهدت الجولتين الثالثة والرابعة من الجدل حول الوقف الأهلي والمطالبة بحله، أو بإصدار قانون يحد منه، وقد أدى صدور قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ إلى فتح باب الخروج لمزيد من تلك الأوقاف

(١) اقترضت وزارة الأوقاف من وزارة المالية مبلغ ١٥٧,٠٠٠ ج. م لإعمار المسجدين المذكورين اللذين بلغت تكاليفهما مبلغ ٢٣٣,٣٣٨ ج. م منه ١٣٤,٣٣٨ ج. م لمسجد أبي العباس و ٩٩,٠٠٠ ج. م لمسجد محمد علي باشا. وقد صرفت الوزارة من ميزانيتها مبلغ ٨٥,٣٣٨ ج. م والباقي وقدره ١٤٨,٠٠٠ ج. م من سلفة وزارة المالية، وكثيراً ما طالبت لجنة الأوقاف بمجلس النواب بإعفاء وزارة الأوقاف من هذا الدين لأن هذين المسجدين يعتبران من المباني القومية الأثرية، ولأن الأعمال التي أجريت فيهما تعتبر «من التحسينات العامة لمظهر الدولة التي تعنى الحكومة بها وتفنى عليها من ميزانيتها» انظر: مضبطة مجلس النواب الجلسة ٥٧ بتاريخ ١٩٤٠/٥/٧ ص ٢٠٠٤. ولكن الدين ظل قائماً إلى سنة ١٩٥٢/٥١ انظر: مضبطة مجلس النواب الجلسة ٣٤ بتاريخ ١٩٥١/٧/٩، ص ٩١.

(٢) انظر: تقرير لجنة شؤون الأوقاف بمجلس النواب، مضبطة الجلسة ٣٢ بتاريخ ١٩٤٨/٦/٨ ص ٢٥٦٣.
(٣) انظر: مضبطة مجلس النواب، الجلسة ٤٢ بتاريخ ١٩٣٨/٨/٣ ص ١٦٤٩ و ١٦٥٠ حيث ذكر أحد النواب أن موظف الأوقاف بتفتيش بنى سويف اختلس ٥٠٠ أردب قمح و ٥٠٠ أردب فول، واتضح من التحقيقات أن المفتش الزراعي بالتفتيش نفسه كان ضالماً مع ذلك الموظف.
(٤) انظر: مضبطة مجلس النواب الجلسة ٢٠ بتاريخ ١٩٣٦/٨/٢٥ ص ٩١٥ حيث أشارت إلى حالات أخرى للاختلاسات.

من نظر الوزارة^(١) ، واستمر ذلك إلى أن صدر المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الذى ألغى الوقف الأهلى نهائياً ؛ ومن ثم خرجت جميع أعيانه من إدارة الوزارة - إلا قليلاً - وفى الوقت نفسه تم وضع جميع الأوقاف الخيرية تحت نظر وزارة الأوقاف بموجب أحكام القانون ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣^(٢) .

٣ - نمو الجهاز الإدارى لوزارة الأوقاف:

أدى التوسع فى وضع الوقفيات تحت نظارة وزارة الأوقاف إلى نمو أجهزتها الإدارية وتعددتها، كما أدى إلى زيادة عدد موظفيها باطراد؛ حتى تتمكن من القيام بالأعباء التى ألقيت على عاتقها. ويعتبر تطور عدد موظفى الوزارة مؤشراً على نمو جهازها الإدارى البيروقراطى بصفة عامة، والجدول التالى يوضح هذا التطور من سنة ١٩١٤ إلى ١٩٥٠:

جدول رقم (٢١): يوضح تطور العدد الإجمالى لموظفى وزارة الأوقاف وإجمالى أجورهم ومرتباتهم السنوية من سنة ١٩١٤ إلى سنة ١٩٥٠ [سنوات مختارة]

السنة	إجمالى عدد موظفى وزارة الأوقاف وفروعها	إجمالى الاجور والمرتبات السنوية (بالجنيه)
١٩١٤	٩٠٥	١٠١٨٧٨
١٩٢٤	١٢٨١	١٦٧٠٢٦
١٩٣٤	١٣٩٨	١٧٢٨٦٢
١٩٤٤	٣٣٧٧	٤٠٠٢٧٠
١٩٥٠	٣٩٦٣	٤٨٨٠٥٥

* المصدر : قمت بجمع بيانات هذا الجدول من الإحصاءات الخاصة بوزارة الأوقاف الواردة بمضابط مجلس النواب التالية:

- مضبطة الجلسة ٥٨ بتاريخ ٢٨/٦/١٩٢٤، ص ٧٢٢.
 - مضبطة الجلسة ٤٢ بتاريخ ٣/٨/١٩٣٨، ملحق رقم ٤، ص ١٧٠٤.
 - مضبطة الجلسة ٣٦ بتاريخ ٢٣/٧/١٩٥١، ملحق رقم ١، ص ٩٣.
- [بلا حظ أن عدد الموظفين بهذا الجدول خاص بموظفى ديوان عام وزارة الأوقاف وأمورياتها بالمحافظات].

(١) انظر : ملحق رقم ١، بمضبطة مجلس الشيوخ الجلسة ٣٧ بتاريخ ١٨/٦/١٩٤٩، ص ٢٥٥٥، وكذلك الملحق رقم ٢٠٦ بمضبطة مجلس الشيوخ بتاريخ ٥/٧/١٩٤٩ ص ١٣٣٦ و ١٣٣٧ حيث لاحظ الدكتور إبراهيم بيومى مذكور استمرار انخفاض حجم الأراضى التى تشرف عليها وزارة الأوقاف من سنة ١٩٣٩ إلى سنة ١٩٤٩ وأكد على أن قانون الوقف سيساعد على خروج المزيد من الأوقاف الأهلية من نظر الوزارة وهو ما حدث فعلاً.

(٢) انظر : قوانين الوقف ، م س ذ، ص ٩٤ و ٩٥.

وتشير بيانات الجدول السابق إلى اطراد الزيادة في عدد موظفي الوزارة وفي إجمالي أجورهم ومرتباتهم السنوية من سنة ١٩١٤ إلى سنة ١٩٥٠ دون تراجع، بالرغم من النقص التدريجي في الحجم الإجمالي لمساحة الوقفيات التي أدارتها الوزارة خلال الفترة من سنة ١٩٣٥ إلى سنة ١٩٥٢ على النحو السابق بيانه في الشكل رقم (٣). ونظراً لأن أولئك الموظفين كانوا يتقاضون أجورهم ومرتباتهم من حصيلة الرسوم المفروضة على الأوقاف (بنسبة ١٠٪ من إيراداتها) نظير قيام الوزارة بإدارتها، فقد كان نقصان مافي نظارتها من أوقاف سبباً رئيسياً من أسباب عجز ميزانيتها، واضطرارها إلى الاستدانة سواء من صندوق أموال البدل والأمانات الخاص بها، أو من وزارة المالية.

ويهمنا هنا التأكيد على أن الأعباء المالية التي تحملتها وزارة الأوقاف فوق طاقتها بسبب زيادة عدد موظفيها، قد أسهمت - بحكم الأمر الواقع - في توثيق ارتباطاتها المؤسسية الرسمية مع الجهاز البيروقراطي الحكومي، وخاصة أن موظفي الأوقاف كانوا قد أصبحوا على قدم المساواة مع موظفي الحكومة منذ سنة ١٩٢٣، وذلك فيما يتعلق بجميع الحقوق والمزايا ومن أهمها الماهيات ونظم الترقيات والمعاشات والمكافآت المقررة بمقتضى القوانين واللوائح الحكومية^(١). الأمر الذي لم يعد من الممكن معه تقليل عدد موظفي وزارة الأوقاف سواء زادت مواردها أم نقصت.

وقد اضطرت الحكومة أن تقدم إعانة سنوية لوزارة الأوقاف عندما عجزت مواردها عن الوفاء بمصروفاتها ابتداءً من سنة ١٩٤٤. ففي تلك السنة حصلت وزارة الأوقاف على إعانة من وزارة المالية قدرها ١٧٠٠٠٠٠ جنيه، زادت في السنة المالية (١٩٤٥) إلى ٣٤٥٠٠٠٠ جنيه، واستمرت في حدود هذا المبلغ إلى أن تضاعفت في سنة ١٩٥٠ فبلغت ٦٧٦٠٠٠٠ جنيه، وزادت مرة أخرى لتصل إلى ٧٤٧٠٠٠٠ جنيه في سنة ١٩٥١. وكان إجمالي ما حصلت عليه من إعانة خلال تلك السنوات (من ١٩٤٤ إلى ١٩٥١) مبلغ ٣٣٠٣٠٣٠٠٠ من الجنيهات^(٢).

(١) نص القانون رقم ٧ لسنة ١٩٢٣ على اعتبار موظفي وزارة الأوقاف من موظفي الحكومة لأول مرة منذ نشأة ديوان الأوقاف في منتصف القرن الماضي انظر: مضبطة مجلس النواب، الجلسة ٥٨ بتاريخ ١٩٢٤/٦/٢٨، ص ٧٣١. وانظر أيضاً: مضبطة مجلس النواب، الجلسة ٣٦ بتاريخ ١٩٥١/٧/٢٣، ملحق رقم ١٣ ص ٩٢. وكان مجلس شوري القوانين قد قرر في سنة ١٨٨٨ مساواة موظفي ومستخدمى ديوان الأوقاف بموظفي الحكومة من حيث المعاشات والمكافآت فقط، وذلك بناءً على اقتراح الشيخ محمد العباسي المهدي انظر: محضر جلسة مجلس شوري القوانين بتاريخ ١٢/٢٧/١٨٨٨، ص ١٤٨، ١٤٩.

(٢) المصدر السابق نفسه، ص ٩٣.

وعلى أية حال فقد كانت الزيادة المطردة فى عدد موظفى الوزارة هى الوجه الآخر للزيادة فى عدد أقسامها وفروعها الإدارية؛ إذ زاد عدد تلك الأقسام والفروع - منذ تحويل الديوان إلى وزارة - زيادة كبيرة بحكم الأمر الواقع، ولم يتم تقنينها إلا فى اللائحة الداخلية لوزارة الأوقاف التى صدرت عقب صدور لائحة إجراءاتها بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٦؛ فبينما كانت هناك خمسة أقسام إدارية رئيسية ورثتها الوزارة عن ديوان الأوقاف فى سنة ١٩١٣، وصلت تلك الأقسام فى سنة ١٩٤٦ إلى خمسة عشر قسماً، بالإضافة إلى عدد من المؤسسات والأجهزة الإدارية الأخرى مثل «التفتيش المالى والإدارى» و«مؤسسة القرض الحسن» واثنتا عشرة لجنة فنية، إلى جانب المجلس الأعلى للأوقاف^(١).

وقد كانت تلك الزيادة الكبيرة فى عدد الوحدات الإدارية للوزارة من العوامل التى دعمت بنيتها المؤسسية، وجعلتها أكثر تركيباً وأكثر تعقيداً، ومن ثم أكثر قدرة على البقاء والاستمرار والتكيف مع المتغيرات الجديدة، وإن كانت قد أضحت أكثر بطأً فى أداء وظائفها وإنجاز مهماتها؛ نتيجة لاكتسابها سمات الروتين الحكومى وارتباطها به.

ثالثاً: دمج وزارة الأوقاف جزئياً فى الحكومة (١٩١٣ - ١٩٥٢).

كان مقتضى الأمر العالى الذى صدر فى نوفمبر سنة ١٩١٣ بتحويل ديوان الأوقاف إلى وزارة هو أن تصير - هذه الوزارة - مندمجة تمام الاندماج فى الحكومة بحيث يسرى

(١) تضمنت اللائحة الداخلية للوزارة الصادرة سنة ١٩٤٦ - ٥٣٧ مادة بينما كانت لائحة الإجراءات الصادرة فى سنة ١٨٩٥ عبارة عن ٥٧ مادة فقط، أما الأقسام الإدارية للوزارة كما وردت فى لائحتها الداخلية الصادرة بتاريخ ٢٩ / ١٠ / ١٩٤٦ فهى كالتالى:

- ١ - قسم محاسبة وتولية النظار والسجلات .
- ٢ - قسم الأعيان والاستبدال
- ٣ - قسم الزراعة
- ٤ - قسم الأملاك والأحكار .
- ٥ - قسم الهندسة .
- ٦ - قسم الرى والميكانيكا
- ب - قسم الأوقاف الأهلية .
- ٨ - قسم الحسابات .

٩ - قسم المخازن والمشتريات

- ١٠ - قسم المساجد
- ١١ - القسم الطبى .
- ١٢ - قسم المستخدمين والمعاشات .
- ١٣ - قسم القضايا .
- ١٤ - القسم الشرعى .
- ١٥ - قسم الإدارة والخدمة الاجتماعية .

هذا بالإضافة إلى العديد من الوحدات الإدارية والإنتاجية التى نشأت تبعاً مع توسع اختصاصات الوزارة، ومن ذلك أنه نشأت فى سنة ١٩٤٤ وحدها أربع وحدات جديدة هى وحدة الإنتاج الحيوانى، وقسم تسوية الديون، ووحدة المبيعات، ومكتب مساعدة المستأجرين. انظر: مضبطة مجلس النواب الجلسة ٤١ بتاريخ ١٢ / ٦ / ١٩٤٤ ملحق (رقم ١) ص ١٤٧٠ .

عليها مايسرى على بقية الوزارات وخاصة فيما يتعلق بطريقة تعيين وزيرها، وبشئون ميزانيتها وموظفيها. ولكن الأمر العالى المشار إليه جاء متضمناً عدداً من الاحتياطات - كما أسلفنا - كان الغرض منها هو المحافظة على الاستقلال الذاتى لمصلحة الأوقاف قدر المستطاع.

وقد انصبت تلك الاحتياطات بصفة أساسية على ميزانية وزارة الأوقاف، حيث أكدت على أن تظل «قائمة بنفسها على حدتها» من ناحية، وأن يحتفظ كل من «المجلس الأعلى للأوقاف» و«مجلس الإدارة» بما لهما من اختصاصات وآراء قطعية قررتها لهما لائحة الإجراءات الصادرة فى سنة ١٨٩٥ من ناحية أخرى.

وبذلك لم تكن وزارة الأوقاف منذ نشأتها فى سنة ١٩١٣ مندمجة تمام الاندماج فى الإطار الحكومى، وزاد من عدم اندماجها هذا أمران أولهما: أنها ظلت تدفع مرتبات موظفيها وأجور عمالها من ميزانيتها هى؛ وليس من الميزانية العامة للدولة شأن بقية الوزارات والهيئات الحكومية. وثانيهما: أنها تمتعت باختصاصات إدارية واسعة، وقامت بأداء خدمات متنوعة فى مجال العناية بالمساجد، وفى مجالات التعليم والصحة والرعاية الاجتماعية، إلى جانب قيامها بإدارة الأعيان الموقوفة المشمولة بنظرها من عقارات وأراض زراعية فى مختلف أنحاء القطر.

وفى ضوء ما سبق اختلف وضع وزارة الأوقاف عن وضع بقية وزارات الحكومة، وكانت كما وصفها إبراهيم عبدالهادى - أثناء عضويته بمجلس النواب فى سنة ١٩٤١ - مثل «عساكر الباشبوزق»^(١) الذين كان من الصعب إدماجهم فى الجيش النظامى فى مطلع القرن التاسع عشر.

وقد ظلت الوزارة على هذا الوضع منذ نشأتها فى سنة ١٩١٣ إلى سنة ١٩٥٢: لها قدم داخل الحكومة، وأخرى خارجها، ولم تسفر الجهود التى بذلت من أجل إدماجها نهائياً داخل النظام الحكومى إلا عن تعديلات جزئية فى وضعها المشار إليه وبيان ذلك كما يلى:

(١) «الباشبوزق» أو «الباشى بوزق» كلمة تركية تعنى الجنود غير المنتظمين، المكونين من أخلاط غير متجانسة، وكان عددهم فى مصر حتى سنة ١٨٣٨ يقدر بـ ٦٧٨ ر ٤١ جندياً فى عهد محمد على، انظر، عبدالرحمن زكى: التاريخ الحربى لعصر محمد على الكبير (القاهرة: ١٩٥٠) ص ٥١٧، وعبدالرحمن الرفاعى: عصر محمد على (القاهرة: ١٩٥١) ص ٣٧٣. وعبدالغفار حسين: بناء الدولة الحديثة فى مصر (القاهرة: ١٩٨١) ج١/ ص ١٤٧.

١- إلغاء «مجلس إدارة الأوقاف»، وإضعاف سلطة «المجلس الأعلى»:

سلفت الإشارة إلى أنه مع نشأة وزارة الأوقاف في سنة ١٩١٣ احتفظ كل من المجلس الأعلى للأوقاف ومجلس الإدارة بما كان لهما من اختصاصات وآراء قطعية . وفي الوقت الذي أصبح فيه وزير الأوقاف عضواً بمجلس الوزراء ومطالباً بالالتزام بتوجيهات الحكومة وسياستها العامة ومشاركاً في تحمل المسؤولية الوزارية؛ كان عليه أيضاً أن يرجع إلى المجلسين المذكورين في كل صغيرة وكبيرة، وأن يلتزم بما يبتأن فيه من قرارات تتعلق بمعظم المسائل الإدارية والمالية لوزارة الأوقاف دون أدنى مسؤلية لهما أمام مجلس الوزراء . ولم يثر هذا الوضع مشاكل ذات أهمية خلال الفترة من سنة ١٩١٤ إلى سنة ١٩٢٤ .

وبقيام النظام النيابي في ظل دستور سنة ١٩٢٣، سرعان ما تنبعت «لجنة الأوقاف» بمجلس النواب إلى تعارض نظام المجلس الأعلى للأوقاف مع مبدأ المسؤولية الوزارية - لوزير الأوقاف - أمام البرلمان؛ فطالبت في تقريرها عن ميزانية وزارة الأوقاف لسنة ١٩٢٦ بأن تقوم الوزارة «بإدخال التعديلات اللازمة على نظامها، واختصاص لجانها ومجالسها بما يتفق مع المسؤولية الوزارية - التي نص عليها الدستور - مع مراعاة صبغة الأوقاف الخاصة»^(١).

وبناء على ذلك؛ وضعت وزارة الأوقاف مشروعاً لتعديل لائحة إجراءاتها، واقتрحت فيه إلغاء «مجلس إدارة الأوقاف» والإبقاء فقط على «المجلس الأعلى للأوقاف»؛ على أن يكون رأيه استشارياً وليس قطعياً . وأن تُرفع بعض المسائل ذات الأهمية الخاصة إلى مجلس الوزراء لإصدار قراره فيها^(٢) . ولكن هذا المشروع ظل مؤجلاً لمدة عشرين عاماً (من سنة ١٩٢٧ إلى سنة ١٩٤٦) وظلت لجنة الأوقاف بمجلسي النواب والشيوخ تلح - في جميع تقاريرها السنوية عن ميزانية الوزارة - على ضرورة تعديل لائحة الإجراءات لإزالة ما بها من «مخالفات دستورية» تتعارض مع مبدأ المسؤولية الوزارية، إلى أن صدر القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٦ بتعديل تلك اللائحة تعديلاً شاملاً، فتم إلغاء مجلس إدارة الأوقاف، أما المجلس الأعلى فقد تم تقليص سلطاته بتقسيم المسائل التي تُعرض عليه إلى ثلاثة أنواع وإعطاء كل منها نوع حكماً خاصاً به :

(١) انظر : مضبطة مجلس النواب ، الجلسة ٥١ بتاريخ ٨/٩/١٩٢٦ ، ص ٨٦٤ ، ومضبطة مجلس الشيوخ

الجلسة ٦٥ بتاريخ ١١/٧/١٩٢٧ ، ص ١٣٢١ .

(٢) انظر : مضبطة مجلس النواب ، الجلسة ٩٠ بتاريخ ٣/٧/١٩٢٧ ، ص ١٧٢٦ .

فالنوع الأول: هو الخاص بميزانية الوزارة وحسابها الختامي وطلب فتح الاعتمادات الإضافية - أو تعديل أبواب الميزانية - يجب أن تُرفع القرارات الصادرة بشأنه من المجلس الأعلى إلى مجلس الوزراء لاستصدار قانون بها.

والنوع الثاني: هو الذى يتعلق بمسائل الاستدانة على الأوقاف أو استبدال أعيانها، وتكون قرارات المجلس الأعلى فيها نافذة «لأن الرأى فى هذه المسألة يتصل بأحكام الشريعة، وفى المجلس أعضاء يمثلون أعلى الهيئات الشرعية»^(١).

أما النوع الثالث: فيشتمل على مسائل رُئى أن لها أهمية تستدعى أن يشترك المجلس الأعلى مع الوزير فى إصدار القرارات فيها كمسائل تعيين الموظفين فى الدرجات الكبيرة. وتمشياً مع مبدأ المسئولية الوزارية رُئى ألا يكون القرار نافذاً إذا رأى الوزير مخالفة رأى المجلس الأعلى، وأعطى له الحق فى هذه الحالة فى أن يرفع الخلاف إلى مجلس الوزراء للفصل فيه^(٢). وبذلك سلبت معظم سلطات المجلس الأعلى فى إصدار قرارات قطعية.

وبالإضافة إلى ما سبق فقد صرّحت المادة الخامسة من اللائحة المعدلة على أن يتم تشكيل المجلس الأعلى للأوقاف من تسعة أعضاء منهم خمسة وزراء هم وزراء الأوقاف، والأشغال، والصحة، والمالية، والزراعة - ولم يكن فى تشكيله السابق من الوزراء سوى وزير الأوقاف فقط - أما الأربعة الباقون فهم: شيخ الأزهر، ومفتى الديار، ورئيس لجنة قضايا الحكومة، ووكيل وزارة الأوقاف، على ألا تكون مداوات المجلس صحيحة إلا إذا حضره خمسة أعضاء على الأقل، ويكون من بينهم ثلاثة وزراء^(٣). ومعنى هذا أن المجلس لم يفقد سلطته القطعية فحسب بل أصبح يغلب عليه الطابع الحكومى - أيضاً - بكون أغلبية أعضائه من الوزراء. وصار من الممكن مساءلة وزير الأوقاف أمام البرلمان دون حرج^(٤)، بعد أن تمت إعادة هيكله المجلس الأعلى للأوقاف على النحو المذكور من حيث عضويته ومن حيث اختصاصاته.

(١) انظر: المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون تعديل لائحة إجراءات وزارة الأوقاف (دار الوثائق القومية: محافظ عابدين - محفظة رقم ١٦٦). وهى مطبوعة مع مشروع القانون بمطبعة وزارة الأوقاف سنة ١٩٤٠. ص ١، وب.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) انظر نص م/٥ من القانون ٣٦ لسنة ١٩٤٦ بشأن لائحة إجراءات وزارة الأوقاف، م س ذ، الصفحة (ب) (٤) كان من أهم الأسباب التى دعت إلى تعديل لائحة إجراءات وزارة الأوقاف أن مجلسها الأعلى يجعلها بمنأى عن الرقابة البرلمانية، ويبعد وزيرها عن المسئولية الوزارية، وأن استمرار هذا الوضع فيه مخالفة دستورية كبيرة. ولزيد من التفاصيل حول ذلك انظر: مضبطة مجلس الشيوخ الجلسة ٢١ بتاريخ ١٩٤٣/٣/٣١.

٢ - تضييق الاختصاصات الوظيفية لوزارة الأوقاف :

مع الزيادة المطردة فى الأوقاف التى أحييت على وزارة الأوقاف لإدارتها؛ امتدت اختصاصاتها - كما أسلفنا - إلى العديد من المجالات الخدمية والانتاجية . وكان هذا الامتداد من العوامل التى دعمت استقلاليتها عن الحكومة وسياستها العامة ؛ ذلك لأنها كانت تنفذ «شروط الواقفين» الذين أصبحت وكالة عنهم بتنظرها على وقفياتهم ، أى أنها كانت تنفذ «السياسة الأهلية» التى وضعها أولئك الواقفون ، وفى ظل هذا الوضع كانت قدرة الحكومة على توجيهها محدودة .

ولكن مع تطور مؤسسات الدولة الحديثة وتكاملها ؛ وذلك بنشأة هيئات حكومية ووزارات جديدة تقوم بأداء الخدمات التى كانت تقوم وزارة الأوقاف بجانب كبير منها ؛ أضحى هناك تداخل بين اختصاصات الوزارة وبين تلك الهيئات والوزارات الحكومية ، وخاصة وزارات المعارف (التعليم) والصحة ، والشئون الاجتماعية .

وإعمالاً لمبدأ التخصص وتقسيم العمل بين الأجهزة الحكومية المختلفة ، اتجهت السياسة العامة للدولة طوال العهد الملكى - فى هذا المجال - إلى اقتطاع بعض الأنشطة والخدمات من وزارة الأوقاف وإسنادها إلى الوزارات الأخرى المختصة بتقديم تلك الأنشطة والخدمات ، فأحييت - خلال الثلاثينيات والأربعينيات - المدارس الكبرى^(١) ، والمستشفيات الرئيسية^(٢) ، وبعض الملاجئ^(٣) التى كانت تابعة لوزارة الأوقاف ، وأسندت إلى وزارات المعارف والصحة والشئون الاجتماعية على التوالى .

وكانت عملية سحب المؤسسات الخدمية من وزارة الأوقاف وإحالتها إلى الوزارات الأخرى ذات نتائج متباينة ؛ إذ أدت إلى تخفيف الأعباء الإدارية التى كانت ملقاة على عاتق وزارة الأوقاف ، ولكنها أدت - فى الوقت نفسه - إلى تضييق اختصاصاتها الوظيفية ، ومن ثم فقدت أنشطتها سمة الشمولية التى كانت تميزها عن غيرها من الوزارات ، وكانت تمدها - أيضاً - بأسباب الاستقلالية عن السياسة العامة للحكومة .

(١) انظر : مضبطة مجلس الشيوخ ، الجلسة ٤٠ بتاريخ ٢٦/٧/١٩٣٧ ، ص ٨٠٢ ، وقد أحييت أكبر مدارس وزارة الأوقاف إلى وزارة المعارف فى سنة ١٩٣٦ . وانظر ماسبق من هذه الدراسة ص . حيث يبين الجدول رقم (١٠) أن وزارة الأوقاف كان لها ٢٣ مدرسة سنة ١٩١٤ انخفضت إلى ١٣ مدرسة فى سنة ١٩٢٤ ولم يعد لها سوى مدرسة واحدة فى سنة ١٩٥٢ .

(٢) انظر : ماسبق فى البحث الأول من الفصل الرابع ، من هذه الدراسة .

(٣) انظر : ماسبق بهذا الخصوص فى البحث الثانى من الفصل الرابع .

وقد توافقت عملية إحالة المؤسسات التابعة لوزارة الأوقاف إلى الوزارات الأخرى مع انخفاض الحجم الإجمالي للأوقاف التي كانت مشمولة بنظرها - منذ منتصف الثلاثينيات على ماسبق بيانه - الأمر الذي أدى إلى تفاقم العجز في ميزانيتها من ناحية، وتضخم أجهزتها الإدارية - البيروقراطية من ناحية أخرى؛ نظراً لاحتفاظها بجميع موظفيها وعدم قدرتها على تسريحهم . ولإزاء هذا الوضع ظهر اتجاه داخل البرلمان - بمجلسيه - النواب والشيوخ - يرى ضرورة تحويل وزارة الأوقاف إلى «مصلحة» أو ، أعادتها إلى نظام «الديوان» كما كانت قبل أن تصبح وزارة ابتداءً من سنة ١٩١٣ م .

وكان إسماعيل صدقي من أبرز أعضاء مجلس النواب الذين أيدوا هذه الفكرة في سنة ١٩٤١^(١) وأكدت «لجنة الأوقاف» بمجلس النواب أيضاً - في تقريرها عن ميزانية وزارة الأوقاف لسنة ١٩٤٤ على أن «الأمر المتوقع حتماً هو تحويل وزارة الأوقاف إلى مصلحة ، وفي هذا التحويل الضمان الكافي لإصلاح حال إدارة الأوقاف»^(٢) ، وبنت اللجنة توقعها هذا على أساس ما كانت تعانيه الوزارة من عجز في ميزانيتها وتضخم في إدارتها، ولكن توقعها لم يحدث^(٣) ، بل العكس هو الذي حدث، إذ استمرت وزارة الأوقاف وزادت أهميتها؛ بعد أن سلس قيادها وصارت أكثر اندماجاً في الإطار الحكومي، واكتسبت موقعاً وظيفياً داخل النظام السياسي وليس خارجه، وخاصة بعد قيام ثورة سنة ١٩٥٢، وسيأتي تفصيل ذلك فيما بعد^(٤).

٣ - ضبط الميزانية والرقابة عليها:

قبل سنة ١٨٩٧ لم يكن ديوان عموم الأوقاف يضع ميزانية عامة للأوقاف التي يديرها، بل كان يضع حساباً لكل وقف على حدة؛ باعتبار أن لكل وقف شخصية معنوية مستقلة، وذمة مالية منفصلة عن بقية الأوقاف . وطبقاً لذلك لم يكن من المستطاع جمع تلك الحسابات وتبويبها تبويباً منتظماً يُسهّل الإشراف عليها ومراقبتها .

وكانت لائحة الإجراءات الصادرة في سنة ١٨٩٥ قد نصت على أن توضع للأوقاف ميزانية منتظمة على الطريقة التي تسير عليها الحكومة في ميزانيتها، فأصدر

(١) انظر : مضبطة مجلس النواب، الجلسة ٦٨ بتاريخ ٢٨/٧/١٩٤١، ص ١٨٤٤ .
(٢) انظر : مضبطة مجلس النواب، الجلسة ٤١ بتاريخ ١٢/٦/١٩٤٤، ملحق رقم (١) ص ١٧٤٦ .
(٣) انظر : مضبطة مجلس النواب، الجلسة ٣٧ بتاريخ ١٨/٦/١٩٤٩ ملحق رقم (١) ص ٢٥٠٥ و ٢٥٠٦، حيث تعرضت لجنة الأوقاف في تقريرها لبحث مستقبل وزارة الأوقاف، وانتهت إلى التسليم بأهمية وجودها واستمرارها لأداء «رسالتها السامية في أعمال البر والخدمات الدينية والثقافية والاجتماعية» .
(٤) انظر فيما بعد القسم الثالث من هذا الفصل .

مجلس النظار (الوزراء) قراراً بتعيين لجنة من العلماء لدراسة الموضوع بغرض توحيد حسابات الديوان ووضعها في ميزانية عامة^(١)، وبناء على ما انتهى إليه رأى اللجنة صدرت إرادة سنية في نوفمبر سنة ١٨٩٦ نصت في مادتها الأولى على أن توضع ميزانية لديوان الأوقاف اعتباراً من أول يناير ١٨٩٧ بحيث «تكون مشتملة على بيان كافة الإيرادات والمصروفات، مع ترتيبها بحسب أنواعها ووجوه إنفاقها»^(٢).

وصرحت تلك الإرادة في مادتها الثانية بأن الأوقاف المقصود عمل ميزانيتها على النحو المذكور هي المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من المادة الأولى من لائحة الإجراءات الصادرة في سنة ١٨٩٥ وهي:

أولاً: الأوقاف التي آلت أو تؤول للخيرات وليس النظر فيها مشروطاً لأحد.

ثانياً: الأوقاف التي لا يُعلم لها جهة استحقاق بمقتضى شرط واقف، ولا من يستحق النظر عليها.

واستثنت المادة السادسة - من تلك اللائحة - أوقاف الحرمين الشريفين من أن تنطبق عليها أحكام ميزانية الديوان^(٣)، وعلى ذلك سارت ميزانيته ابتداءً من سنة ١٨٩٧^(٤) وكان «المجلس الأعلى للأوقاف» هو المختص بوضعها ومناقشتها وتقديمها للمعية السنية واستصدار الأمر العالي باعتمادها. ولم يكن لمجلس شورى القوانين ولا للجمعية العمومية - كهيئتين نيابيتين آنذاك - أى اختصاص فى شأن ميزانية الأوقاف. ومعنى هذا أن الميزانية لم تخضع لرقابة أى سلطة من سلطات الدولة، واقتصرت سلطة الخديوى على اعتماد الحسابات التي يقدمها إليه المجلس الأعلى.

وبتحويل الديوان إلى وزارة فى سنة ١٩١٣، نص الأمر العالي الصادر فى نوفمبر من تلك السنة على أن تكون ميزانية الوزارة «قائمة بنفسها على حداثها» ولكنها لا تعتمد

(١) انظر: الأوقاف فى القطر المصرى، مقال مجلة الزهور، م س ذ، ص ٣٩٦.

(٢) انظر: مضبطة الجمعية التشريعية، الجلسة ٣١ بتاريخ ٢٤/٥/١٩١٤، ص ٥٢٠، وكذلك مضبطة جلستها رقم ٣٢ بتاريخ ٢٦/٥/١٩١٤ ص ٥٣٦ حيث يوجد النص الكامل للإرادة السنية المشار إليها. وكان الشيخ محمد شاكر رئيساً للجنة «درس مشروعات الأوقاف» التي قدمت تقريرها عن ميزانية الديوان للجمعية التشريعية فى تلك السنة.

(٣) المصدر السابق نفسه.

(٤) فى سنة ١٨٩٨ ظهرت الميزانية الأولى للديوان عن سنة ١٨٩٧ وكانت مشتملة على ميزانية للأوقاف الخيرية، وأخرى للأوقاف الأهلية، وثالثة لأوقاف الحرمين، وظل تقسيمها على هذا النحو إلى سنة ١٩٥٢ مع إضافة ميزانية خاصة بأوقاف الخديوى إسماعيل بالوادى فى بعض السنوات خلال العهد الملكى.

إلا بعد أخذ رأى «الجمعية التشريعية»^(١) وهى الهيئة النيابية التى حلت محل كل من مجلس شورى القوانين والجمعية العمومية .

ونظراً لأن الجمعية التشريعية ذاتها كانت مجرد «هيئة استشارية»^(٢) فإن رقابتها على ميزانية وزارة الأوقاف لم تكن ذات قيمة كبيرة ، فضلاً عن أن الجمعية التشريعية نفسها لم تمكث طويلاً؛ إذ سرعان ما نشبت الحرب الكبرى فى سنة ١٩١٤ ، فتوقفت أعمال الجمعية ، ولم تنظر خلال عمرها القصير إلا فى مشروع ميزانية وزارة الأوقاف لسنة ١٩١٤/١٩١٥ المالية فقط^(٣) . وأثناء نظرها دار جدل طويل بين بعض أعضاء الجمعية حول المطلوب من وزارة الأوقاف بخصوص ميزانية الأوقاف الأهلية : هل تعرضها على الجمعية مفصلة وقفاً وقفاً لتبدى رأيها فيها ؟ أم تعرض بياناتها الإجمالية فقط ؟ وانتهى رأى أغلبية أعضاء الجمعية إلى حل وسط ، وهو أن يتم عرض ميزانية الأوقاف الأهلية مأمورية مأمورية دون الدخول فى تفصيلات كل وقف على حدة^(٤) ؛ سترأ لأسرار العائلات المستحقة فى تلك الأوقاف .

وقد تجدد الجدل المشار إليه مرة أخرى عندما عرضت ميزانية الأوقاف على البرلمان بمجلسيه فى سنة ١٩٢٤ ، وكان الجدل فى هذه المرة أكثر حدة من المرة السابقة ، إذ دار فى سياق صراع الملك من أجل تدعيم سلطاته والحد من سلطة البرلمان ، وتفريغ دستور سنة ١٩٢٣ من مضمونه^(٥) . وانقسمت الآراء حول ما إذا كان من حق البرلمان أن يناقش ميزانية الأوقاف الأهلية أصلاً أم لا ؟

وانتهى رأى مجلس النواب إلى إصدار قرار بأنه مختص بالنظر فى ميزانية الأوقاف الأهلية وأوقاف الحرمين إلى جانب الأوقاف الخيرية ، وتبعه مجلس الشيوخ بقرار

(١) انظر الصفحات السابقة من هذا الفصل .

(٢) انظر : طارق البشرى : دراسات فى الديمقراطية . . . ، م س ذ ، ص ١١١ و ١١٢ .

(٣) كانت ميزانية تلك السنة هى أول ميزانية للأوقاف تُعرض على هيئة نيابية لتبدى رأيها فيها : انظر : مضبطة الجمعية التشريعية ، الجلسة ٣١ بتاريخ ٢٤/٥/١٩١٤ ، ص ٥١٥ .

(٤) لمزيد من التفاصيل حول ذلك الجدل وتعدد الآراء التى ظهرت بين أعضاء الجمعية بخصوصه انظر : المصدر السابق نفسه ، ص ٥٢٠ وكذلك مضبطة الجلسة رقم ٣٢ بتاريخ ٢٦/٥/١٩١٤ ، ص ٥٣٤ . وكان من رأى سعد زغلول - وكيل الجمعية - أن يندرج فى الميزانية التى تعرض على الجمعية الحصص المخصصة للخيرات فقط - فى الأوقاف الأهلية .

(٥) لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع أنظر بصفة خاصة : طارق البشرى ، المسلمون والأقباط ، م س ذ ، ص ٣٣٢ - ٣٣٥ . وانظر له أيضاً : دراسات فى الديمقراطية . م س ذ ، ص ٤٧ .

مماثل^(١). ولم تُجد نفعاً للحجج التي ساقها كل من محمد نجيب الغرابلي وزير الأوقاف وحسن نشأت وكيل الوزارة - آنذاك - من أجل إقناع المجلسين باستثناء الأوقاف الأهلية من رقابة البرلمان .

وبإقرار حق البرلمان في الرقابة على ميزانية الأوقاف - بأقسامها الثلاثة : الخيرية والأهلية وأوقاف الحرمين - طفقت لجتا الأوقاف بمجلسي النواب والشيوخ تتعقبان أعمال الوزارة وإبداء الملاحظات عليها وتقديم العديد من الاقتراحات والرغبات لترشيد سياستها في إدارة الوقيات المشمولة بنظرها^(٢) .

وكان من أهم أوجه النقد التي ركزت عليها التقارير السنوية للجنة : زيادة عدة موظفي الوزارة عن الحاجة، وعجز ميزانيتها، وتضخم جهازها الإداري، والإبطاء في إنجاز الأعمال الموكولة إليه - وخاصة فيما يتعلق باستغلال أموال البدل - وارتكاب بعض المخالفات الدستورية وفي مقدمتها : تجاوز الاعتمادات التي يقرها البرلمان قبل استئذانه تحقيقاً للرقابة البرلمانية^(٣)، وصرف مبالغ دون أن يكون لها اعتمادات في الميزانية أصلاً، وتحميل ميزانية سنة مالية بمصروفات سنة مالية سابقة، والتأخر في تقديم الميزانية للبرلمان عن المواعيد المحددة - بنص الدستور - لتقديمها^(٤) .

والحاصل أن الرقابة البرلمانية على ميزانية وزارة الأوقاف - طوال العهد الملكي - لم تكن فعالة فقط؛ وإنما أسهمت أيضاً في أن تخطو تلك الميزانية خطوات على الطريق المؤدى إلى فقدان استقلاليتها ودمجها في الميزانية العامة للدولة .

فقد أدت تلك الرقابة إلى ضبط ميزانية الأوقاف على مسطرة ميزانية الدولة من ناحية، وإلى إخضاعها لمراجعة ديوان المحاسبات - ابتداء من السنة المالية

(١) لمعرفة تفاصيل المناقشات التي دارت داخل البرلمان وحجج الذين أيدوا وأولئك الذين عارضوا حق البرلمان في مناقشة ميزانية الأوقاف الأهلية وأوقاف الحرمين أنظر : مضبطة مجلس النواب الجلسة ٦٠ بتاريخ ١٩٢٤/٦/٣٠، ص ٧٥١ - ٧٥٥ . ومضبطة مجلس الشيوخ الجلسة ٣٥ بتاريخ ١٩٢٤/٧/٣، ص ٤٠٦ - ٤١٤ .

(٢) حفلت جلسات مجلسي النواب والشيوخ طوال العهد الملكي بمناقشات مكثفة حول الميزانية السنوية لوزارة الأوقاف وتقارير لجتى المجلسين بشأنها، انظر في ذلك مضابط المجلسين من سنة ١٩٢٤ إلى سنة ١٩٥١ .

(٣) انظر على سبيل المثال : مضبطة مجلس الشيوخ الجلسة ٤٠ بتاريخ ١٩٣٧/٧/٢٦ ملحق (رقم ١٤٢)، ص ٦١٧ .

(٤) انظر على سبيل المثال : مضبطة مجلس النواب الجلسة ٦٦ بتاريخ ١٩٤١/٧/٢٢ ص ١٧٥٠ وص ١٧٥٤ .

١٩٤٤/٤٣^(١) - من ناحية أخرى ، وفي منتصف الأربعينيات طالبت لجنة الأوقاف بمجلس النواب بإدماج ميزانية وزارة الأوقاف في ميزانية الدولة إدماجاً تاماً ، وذكرت في تقريرها أنه «لن ينصلح حال إدارة الأوقاف إلا بإدماج ميزانيتها في ميزانية الدولة ، وتحويلها من وزارة إلى مصلحة»^(٢) .

وبالرغم من كل ما سبق فإن ميزانية الأوقاف ظلت مستقلة عن ميزانية الدولة ، ولم يتغير وضعها هذا إلا بعد أن تغير النظام السياسي كله بقيام ثورة يوليو ١٩٥٢ ؛ فعلى أثرها تم إدماج نظام الأوقاف - وليس الميزانية وحدها - في جهاز الدولة^(٣) ، بعد أن كانت صلات نظام الأوقاف بالمجتمع قد وهنت .

(١) انظر : مضبطة مجلس الشيوخ بتاريخ ١٠/٣/١٩٤٨ الملحق (رقم ٩٩) ص ٢٨٧ . وقد اقتصرنا على مراجعة ديوان المحاسبات - وهو الجهاز المركزي للمحاسبات الآن - على ميزانية الأوقاف الخيرية وميزانية أوقاف الحرمين ثم امتدت مراجعته إلى الأوقاف الأهلية ابتداءً من سنة ١٩٤٧ . انظر : مضبطة مجلس النواب الجلسة ٣٤ بتاريخ ٩/٧/١٩٥١ ، ملحق رقم ١٣ . ص ٨٥ .

(٢) انظر : مضبطة مجلس النواب ، الجلسة ٤١ بتاريخ ١٢/٦/١٩٤٤ ، ص ١٧٤٠ و ص ١٧٤٥ .

(٣) انظر : القسم الثالث من هذا الفصل حيث نتناول فيه عملية إدماج نظام الأوقاف وتسييسه في ظل النظام السلطوي لثورة يوليو .

الجدل حول نظام الوقف والسياسة التشريعية للدولة تجاهه

أولاً: الجدل حول الأوقاف من منظور العلاقة بين المجتمع والدولة.

على مدى النصف الأول من القرن العشرين دار جدل متعدد الأبعاد - اجتماعياً ، واقتصادياً وفقهياً ، وقانونياً - حول «الوقف الأهلي» . وقد امتد هذا الجدل في كثير من الأحيان إلى نظام الوقف برمته . وانقسم المتجادلون إلى فريقين أساسيين : فريق كان يرى ضرورة الإبقاء على نظام الوقف ، لأن له شرعية دينية وتاريخية واجتماعية ، كما أن له من المنافع مالا يمكن أن يستغنى عنها المجتمع ولا الدولة؛ بشرط أن يتم إصلاح عيوبه . وقد ركز هذا الفريق - كما سنرى - في دفاعه عن الوقف على إبراز وظائفه الإيجابية في تقوية البناء الاجتماعي ، والمحافظة على تماسكه من ناحية ، وإقامة العديد من المؤسسات الأهلية التي تسهم في توفير المنافع العامة من ناحية ثانية ، والمحافظة على مصادر الثروة من التسرب إلى أيدي الأجانب والمرايين من ناحية ثالثة .

أما الفريق الثاني ، فقد كان يرى ضرورة إلغاء نظام الوقف - وخاصة الوقف الأهلي - لما له من مساوئ لا يمكن أن يتحملها المجتمع ولا الدولة «الحديثة» . وأنه لا سبيل إلى إصلاح مساوئه إلا بالقضاء عليه والتعفية على أثره . وركز هذا الفريق انتقاداته في عدة جوانب تلتقى جميعها في أن الوقف يؤدي إلى «إضعاف الدولة» نتيجة لحبس قسم لا يستهان به من مصادر الثروة عن التداول الحر ، وما يترتب على ذلك من فقدان الثقة المالية بالبلاد ، ولأنه - أيضاً - يحد من اختصاصات الدولة ؛ إذ يقوم بأداء جانب من الخدمات العامة التي يجب أن تقوم هي بها ، فضلاً عن أنه أسهم في إشاعة روح الكسل

والبطالة بين المستحقين - فى الأوقات الأهلية - وأدى إلى شغل المؤسسة القضائية بالكثير من المنازعات والقضايا .

تلك خلاصة شديدة الاختصار لوجهة نظر كل من الفريقين ؛ تلك الوجة التي على أساسها دار الجدل بينهما وتشعبت مسائله ، وتعددت وسائله ، وأخذ عدة جولات بدأت - كما ذكرنا - فى مطلع القرن ، وانتهت فى منتصفه بحل «الوقف الأهلى» فى سنة ١٩٥٢ ، وضبط «الوقف الخيرى» ونقله من الحيز الاجتماعى إلى الحيز الحكومى الرسمى . وفيما يلى مزيد من التفاصيل حول وقائع هذا الجدل الذى كانت له جولات أربع ، نتناولها على النحو التالى :

الجولة الأولى

بدأت الجولة الأولى - مع بداية القرن - بسلسلة من المقالات كتبها عزيز خانكى فى الفترة من سنة ١٩٠٢ إلى سنة ١٩٠٦^(١) . وقد وجه فيها عدة انتقادات لنظام الوقف تتلخص فى أنه «نظام عتيق منافع لمبادئ الاقتصاد السياسى ، وللمدنية الحديثة» وذهب فى نقده إلى أنه «نظام غير جائز شرعاً ، وأنه ليس من الدين أصلاً ، ويجوز للحاكم إلغاؤه بالمرّة ، وأن يمحوه محوً تاماً»^(٢) . وإلى أن يحدث ذلك فقد طالب خانكى بإعطاء المحاكم الأهلية حق الفصل فى جميع مسائل الأوقاف «بلا استثناء شئ منها ، ومحو كل سلطة للقاضى الشرعى على الأوقاف بأسرها ، وأن تكون مسائل الأوقاف جزءاً من القانون المدنى الأهلى»^(٣) .

وقد تولى الشيخ رشيد رضا الرد على ماذهب إليه خانكى ، مؤكداً فى رده على «أن الوقف مشروع فى الدين وجائز بإجماع المسلمين ، وأن المحامى - يقصد خانكى - يريد إبطال الوقف فى الإسلام ، أو إباحة التصرف بالأوقاف تمديناً للمسلمين بزعمه ، وقطعاً لطرق الخير والبر فى الواقع ونفس الأمر ، أو تحكيماً للحكام فيها»^(٤) . ودعا الشيخ رشيد إلى وجوب المحافظة على الأوقاف مع ضرورة إصلاح العيوب التى

(١) كان عزيز خانكى محامياً ، ونشر مقالاته المشار إليها فى جريدتى «المقطم» و «الجوائب» ثم جمعها وأضاف إليها ونشرها فى كتاب بعنوان : رسائل فى الوقف (القاهرة : ١٩٠٧) . وقد رجعت إلى هذا الكتاب .

(٢) عزيز خانكى ، المرجع السابق ، ص ١٩ ، و ٢١ و ٣٢ .

(٣) المرجع نفسه ، ص ٢١ .

(٤) انظر : رشيد رضا : الوقف من الدين ، رد ثان على / عزيز خانكى . مجلة المنار . جزء ١٨ ، ص ٧٣٣ ، أما رده الأول فكان فى مجلة المنار أيضاً بالجزء ١٧ (ص ٨١٦) .

كشفت عنها الممارسة وخاصة في نطاق الأوقاف الأهلية . ولم تتسع دائرة الجدل في تلك الجولة إلى أكثر من ذلك ، وانتهت عند هذا الحد .

الجولة الثانية

مع بداية العهد البرلماني (الملكي) في سنة ١٩٢٣ بدأت وقائع الجولة الثانية ، واستمرت إلى أواخر العشرينيات ، وكانت أوسع نطاقاً وأشد حدة من الجولة السابقة ؛ إذ ارتبط الجدل حول الوقف هذه المرة بمجمل القضايا الفكرية والثقافية التي احتدم حولها الجدل آنذاك بين «المجددين» و«المحافظين» أو بين أنصار الوافد وأنصار الموروث . كما تعددت أدوات الجدل حول الموضوع - أيضاً - فشملت إلى جانب الكتابة في الصحف والمجلات ؛ إلقاء الخطب ، والمحاضرات ، وتأليف الكتب ، وطرح القضية للمناقشة في البرلمان ، والمطالبة علانية بحل الوقف الأهلي في مجلس النواب .

وقد كانت المبادرة الأولى لإثارة الجدل في هذه الجولة عبارة عن كتاب أصدره مصطفى صبري - المحامي - في سنة ١٩٢٣ بعنوان «اقتراحات في إلغاء الأوقاف الأهلية»^(١) . ولم يختلف مضمونه عما سبق أن نادى به زميله في المهنة عزيز خانكي . غير أنه سعى لاستمالة الملك فؤاد إلى صفه ليضمن انحياز القوة التنفيذية للدولة إلى جانب الداعين لحل الأوقاف^(٢) . وعلى أية حال فإن هذا الكتاب لم يكن له صدى كبير في الجدل حول الموضوع .

وفي مارس سنة ١٩٢٦ نشرت جريدة الأهرام فتوى لأحد علماء طرابلس الشام قال فيها ببطلان الوقف على الذرية (وهو الوقف الأهلي باصطلاح أهل مصر) فرد عليه الشيخ محمد بخيت المطيعي - مفتي الديار المصرية آنذاك - ونشر رسالة بعنوان «المرهفات اليمانية في عنق من قال ببطلان الوقف على الذرية»^(٣) . وقد فند فيها الفتوى التي قال بها العالم الشامي ، وأثبت أن الوقف على الذرية (أو الوقف الأهلي) مشروع ، وجرى عليه العمل منذ عهد الرسول ﷺ .

(١) انظر : مصطفى صبري (المحامي) : ضرورة إلغاء الأوقاف الأهلية . مقال بمجلة المحاماة . العدد ٧ السنة ٧ - بتاريخ ١/٤/١٩٢٧ ، ص ٧٥١ - ٧٥٤ . (وهذا المحامي شخص آخر غير الشيخ مصطفى صبري آخر شيخ إسلام في الدولة العثمانية) .

(٢) ذكر مصطفى صبري في مقاله المشار إليه - في الهامش السابق - أنه قابل الملك فؤاد رسمياً في سنة ١٩٢٣ ، وأهدى له كتابه «اقتراحات في إلغاء الأوقاف الأهلية» وحصل من الملك على وعد بتحقيق آمال المستحقين ورفع الظلم عنهم .

(٣) أشار إليه محمد فرج السنهوري ، م س ذ ، ج ١ / ص ١٢ .

وأخذ الجدل حول الموضوع بعداً جديداً بانتقاله إلى البرلمان فى سنة ١٩٢٦ ، وذلك عندما أشارت لجنة الأوقاف بمجلس النواب^(١) فى تقريرها عن الميزانية السنوية لوزارة الأوقاف - إلى سلبيات الوقف الأهلى ، فرأت اللجنة «أنه من المحتم على البرلمان والمهتمين بشئون البلاد الاجتماعية أن يفكروا فى صلاحية بقاء نظام الأوقاف أو عدمه»^(٢) . ودار بجلسة النواب جدل عنيف بين خصوم الوقف - وعلى رأسهم عبدالحميد عبدالحق ، ومحمد على علوية - وبين أنصاره ، وعلى رأسهم محمد نجيب الغرابلى - وزير الأوقاف إذ ذاك - وكان سعد زغلول رئيساً لمجلس النواب فى تلك الفترة ، وقد أيد وجهة نظر أنصار الوقف ، وفيما يلى جانب مما دار فى مجلس النواب بينه وبين عبدالحميد عبدالحق :

عبدالحميد عبدالحق أفندى : أقول بكل جرأة وبكل صراحة ، أنه ليس هناك نظام يدفع الضرر عن المستحقين إلا إلغاء الأوقاف الأهلية نفسها لأنه فى كل يوم يقوم البرهان على أنه نظام ظالم لم تتحقق الغاية منه .

رئيس المجلس (سعد باشا) : ما معنى أن هذا النظام ظالم يا حضرة العضو؟

عبدالحميد عبدالحق أفندى : أقصد نظام الأوقاف الأهلية يادولة الرئيس .

الرئيس (سعد باشا) : إن الواقفين قد وقفوا الأعيان بمحض اختيارهم فهل ظلموا أنفسهم بذلك؟

عبدالحميد عبدالحق أفندى : الذى أراه أن هذا النظام فاسد مضر غير مفيد» (. . .)

الرئيس (سعد باشا) : . . . على كل من يهمله هذا الموضوع أن يبحث ويفكر فى الطريقة التى يمكن أن تزيد فى حماية المستحقين ، لأن الإلغاء ليس طريقة لزيادة الحماية بل هو طريقة لرفعها»^(٣) .

وقد سعى خصوم الوقف إلى توظيف المؤسسة التشريعية لخدمة دعواهم ، فتقدموا لمجلس النواب فى سنة ١٩٢٦ باقتراح تأليف لجنة لبحث نظام الأوقاف الأهلية ، ولكن

(١) كانت تلك اللجنة مكونة من ٢١ نائباً ، برئاسة الشيخ مصطفى القاياتى ، وسكرتارية يوسف الجندى ، وكان من بين أعضائها : عبدالحميد عبدالحق ، ومحمد على علوية ، وكل منهما تولى وزارة الأوقاف لفترة

خلال العهد الملكى وإبراهيم الهلباوى ، وكان من كبار المحامين ومن أعضاء مجلس النواب .

(٢) انظر : مضبطة مجلس النواب ، الجلسة ٥١ بتاريخ ٨/٩/١٩٢٦ ، ص ٨٦٧ .

(٣) المصدر نفسه ، ص ٨٦٨ و ٨٦٩ .

المجلس رفضها. وحاولوا مرة أخرى في سنة ١٩٢٧ استصدار قانون من البرلمان يقضى بتأقيت الوقف الأهلى والإبقاء فقط على الوقف الخيرى، وقدم علوبة باشا مشروعاً بهذا المعنى ولكن مجلس النواب رفضه^(١)، وقدم أحمد رمزى ويوسف الجندى مشروعاً آخر، ولكن الحل أدرك مجلس النواب نفسه فى سنة ١٩٢٨ قبل أن ينظر فى مشروعهما^(٢).

ولكن الجدل بين خصوم الوقف وأنصاره استمر خارج المجلس، وكان من أهم وقائعه من جانب فريق المتقدين محاضرتان ألقاهما محمد على علوبة باشا الأولى فى ٢٤ ديسمبر ١٩٢٦، والثانية فى ١٦ ديسمبر ١٩٢٧؛ انتقد فيهما الوقف من النواحي الاقتصادية والاجتماعية، وخلص إلى أن ضرر الوقف أكثر من نفعه، وبما أنه تصرف مدنى صرف - حسب رأيه - فيجب أن تتدخل السلطة لتنظيم القائم منه - سواء كان خيرياً أو أهلياً - أما الوقف الأهلى الذى ينشأ جديداً فيجب ألا يكون إلا مؤقتاً^(٣).

وتصدى الشيخ محمد بخيت للرد على ماذهب إليه علوبة باشا، فألقى محاضرتين فى الموضوع الأولى بتاريخ ٢٠ فبراير ١٩٢٧ والثانية فى ٢٠ يناير ١٩٢٨^(٤)، وقد فند فيهما الحجج التى استند إليها علوبة فى انتقاداته لنظام الوقف ومطالبته بتغيير أحكامه وتبديلها؛ باعتباره نظاماً مدنياً.

وتكشف الحجج التى ساقها الشيخ بخيت، عن إدراكه لأهمية وجود نظام الوقف واستمراره لمصلحة المجتمع والدولة معاً، كما تكشف عن أن إدراكه هذا مبنى على تصور قوامه عدم إطلاق يد السلطة الحاكمة فى بسط سيطرتها على المجتمع باسم الدولة؛ حتى يظل المجتمع محتفظاً بحيويته وتتفرغ سلطة الدولة - فى الوقت نفسه - لأداء مهماتها الأساسية فى إقامة العدل وحفظ الأمن والنظام. ويتجلى هذا التصور فى قول الشيخ بخيت وهو يحاور علوبة باشا: « لوجاز لولاية الأمور إبطال الأوقاف . . .

(١) انظر نص مشروع علوبة باشا فى : مضبطة مجلس النواب، الجلسة ٤٣ بتاريخ ١١/٤/١٩٢٧، ص ٧٠١.

(٢) نشر أحمد رمزى ويوسف الجندى مشروعهما ومذكرته التفسيرية فى كتاب بعنوان : مشروع قانون بمنع الوقف الأهلى وحل الموجود منه (القاهرة: ١٣٤٦ - ١٩٢٧).

(٣) انظر : محمد على علوبة : مبادئ فى السياسة المصرية ، م س ذ، ص ٢٨٧ - ٣٠٧.

(٤) نشرت المطبعة السلفية - بالقاهرة - محاضرتى الشيخ بخيت الأولى سنة ١٩٢٧، والثانية سنة ١٩٢٨. ونلاحظ أن الشيخ بخيت ألقى محاضرتة الأولى عقب المحاضرة الأولى لعلوبة باشا، والثانية عقب الثانية لعلوبة باشا أيضاً.

لجاز لهم أن يبطلوا جميع الأحكام: شرعيةً كانت أو أهلية، وذلك فتح لباب الفساد والفوضى»^(١) وفي رده على حجة أن الوقف يضعف الثقة المالية للبلاد قال الشيخ بخيت «الثقة المالية في الأم إنما هي بثروتها، وكثرة حاصلاتها، وحسن نظامها. والمدار في ذلك كله على إقامة العدل بين الرعية في ضرب الضرائب وإنصاف المظلوم من الظالم، وعدم المحاباة في شئ من الحقوق العامة والخاصة» أما نظام الوقف فسبيل «لانتقال النفع من الفرد إلى المجموع، فلولا ما وجدت الملاجم ومعاهد العلم والعبادة والمستشفيات... الخ»^(٢).

وإلى جانب ما قام به الشيخ بخيت من الرد على ما ذهب إليه علوبة باشا، أصدر العلماء في سنة ١٩٢٨ بياناً شاملاً^(٣) أوضحوا فيه «حكم الشريعة الإسلامية في الوقف الخيري والأهلي» وقد وقع على هذا البيان ٤٥٠ عالماً من العلماء^(٤)، كان منهم سائر أعضاء هيئة كبار العلماء، وشيوخ المعاهد الأزهرية، وعدد كبير من العلماء والمدرسين بالأزهر الشريف. ولم يختلف مضمون ما جاء في «بيان العلماء» عما سبق أن قرره الشيخ بخيت في محاضراته، مع إضافة إشارة إلى أهمية نظام الوقف كوسيلة للتصدي «للكارثة الاستعمارية... (لأن) إطلاق الأراضي من حصانة الوقف يجعلها سهلة التناول للأجانب؛ فيتوغلون بسببها في خلال وطننا، ويستأثرون بفوائد نحن أحق بها من وجهتي الحياة المدنية والحياة الاستقلالية»^(٥).

(١) انظر: محاضرة الشيخ بخيت في نظام الوقف، م س د، ص ١٣.
(٢) انظر: الشيخ محمد بخيت، المرجع السابق، ص ١٣ و ١٤. وفي ختام محاضراته كشف الشيخ بخيت عن أن مهاجمة نظام الوقف والدعوة إلى حله هي جزء من حملة دعاة الفرجة والتجديد «الذين يدعون وجود فرق بين الدين والعلم، ويقولون أن الدين قاصر على الأمور الروحية وقد كذبوا وافتروا» (ص ١٦ - ١٨).

(٣) نشر هذا البيان بعنوان «حكم الشريعة الإسلامية في الوقف الخيري والأهلي» (التاسرة: ١٩٢٨).
(٤) انظر قائمة كاملة بأسماء الموقعين على البيان المشار إليه، م س د، ص ٥٦ - ٦٦.
(٥) المصدر السابق، ص ٤٥ و ٤٦. وانظر أيضاً ص ٤٩ حيث انتقد البيان حجة القائلين بضرر الوقف اقتصادياً. وتجدد الإشارة هنا إلى أن كلية الشريعة بجامعة الأزهر قد أجازت في سنة ١٩٢٩ وحدها خمس رسائل علمية حول نظام الوقف، قُدمت كأطروحات للتخصص في الشريعة. وفي سنة ١٩٣٠ أجازت رسالتان حول نفس الموضوع وفي سنة ١٩٣١ رسالتان أيضاً ثم أجازت ثلاث رسائل حول نفس الموضوع واحدة في سنة ١٩٣٣ وواحدة في سنة ١٩٣٥ والثالثة في سنة ١٩٤٩. انظر: سامي التوني: الكشف عن كتب الأوقاف (الكويت: ١٩٩٦) ص ٥٥ و ٥٩. وأجازت رسالة أخرى في سنة ١٩٣١ بعنوان «رسالة في لزوم الوقف وشروطه» وقد أعدها الشيخ محمد عبد المجيد المنياوي بمدرسة القضاء الشرعي (لدينا نسخة منها) ولم يشر إليها «الكشاف عن كتب الأوقاف».

الجولة الثالثة :

هدأ جدل العشرينيات فى نهايتها، ثم مالبت أن تجدد - فى جولة ثالثة - فى منتصف الثلاثينيات، وىلفت النظر أن «لجنة الأوقاف بمجلس النواب» هى التى قادت - للمرة الثانية - الحملة ضد نظام الوقف، إذ اقترحت على المجلس فى تقريرها عن ميزانية وزارة الأوقاف فى سنة ١٩٣٦: «الموافقة على إصدار تشريع بمنع إجازة الأوقاف الأهلية . . . أما الأوقاف الخيرية فتبقى جائزة بشرط أن تكون أعيانها محددة»^(١). وعادت اللجنة وأكدت تلك الرغبة نفسها فى تقريرها عن سنة ١٩٣٧^(٢).

ودارت رحى الجدل من جديد بين أنصار الوقف وخصومه داخل البرلمان وخارجه^(٣). ولم يسفر الجدل هذه المرة عن حجج جديدة؛ حيث ثبت كل فريق على موقفه، وأعاد تأكيد حججه التى سبق أن أبداها. وأخفق خصوم الوقف - مرة أخرى - فى استصدار قانون من البرلمان يحقق وجهة نظرهم، وذلك بعد أن تم رفض المشروع الذى تقدم به عبد الحميد عبدالحق إلى مجلس النواب فى سنة ١٩٣٦^(٤).

ولكن التطور الجديد الذى حدث فى تلك الجولة هو موافقة «مجلس الوزراء» - بتاريخ ١٩ ديسمبر ١٩٣٦ - على تشكيل لجنة بوزارة العدل «تقوم بوضع مشروع قانون شامل للأحوال الشخصية وما يتفرع عنها، والأوقاف والموارىث والوصية وغيرها مما يدخل فى اختصاص المحاكم الشرعية والمجالس الحسينية»^(٥) وبتشكيل «اللجنة» انتهى دور المطالبة بإصلاح نظام الوقف، وبدأت الخطوات العملية للإصلاح المنشود^(٦). ومع

(١) انظر: تقرير اللجنة (ملحق رقم ٤) بمضبطة مجلس النواب الجلسة ٢٠ بتاريخ ٢٥/٨/١٩٣٦، ص ٩٠٦.

(٢) انظر: تقرير اللجنة بمضبطة مجلس النواب، الجلسة ٥٥ بتاريخ ١٤/٧/١٩٣٧، ص ١٨٧٦.

(٣) أهم ماصدر عن أنصار الوقف خارج البرلمان فى هذه الجولة مقالة كتبها محمد فريد وجدى بعنوان: هل يلغى الوقف الأهلى؟ بمجلة الأزهر ج٢ المجلد ٨ صفر ١٣٥٦ - ١٩٣٧ (ص ١٢٦ - ١٢٩). وفيها حذر من خطر حل الوقف لأنه سيؤدى إلى تسرب ثروات البلاد للأجانب.

(٤) انظر: مضبطة مجلس النواب الجلسة ٦ بتاريخ ١١/١/١٩٣٧، ص ٨١. وقد تولى عبد الحميد عبدالحق وزارة الأوقاف فى الفترة من ٢/٦/١٩٤٣ إلى ٨/١٠/١٩٤٤.

(٥) انظر: محمد أحمد فرج السنهورى، م س د، ج١/ ص ١، وقد تم تشكيل اللجنة الخاصة بتحضير قانون الوقف بتاريخ ٩/١٠/١٩٣٨، وأورد السنهورى قائمة بأسماء أعضائها (ص ١٧).

(٦) لاحظ الشيخ فرج السنهورى أن «محرابة نظام الوقف والثورة عليه» من سنة ١٩٢٦ إلى سنة ١٩٣٦ لم تكن نابعة لا من الحكومة ولا من الأحزاب ولا من ممثلى الأمة المصرية بمجلسى النواب والشيوخ فى أغلبيتهم، أما رأى العام فلم يكن مغتبطاً بتلك الدعوة، «وقد قام بها نفر قليل كان نصيبهم على الدوام الخذلان والفشل» وأكد الشيخ فرج أن الرغبة فى إصلاح الوقف كانت - على العكس من ذلك - «مطلب الجميع على الدوام». م س د، ج١/ ص ١٦.

ذلك لم يتوقف الجدل حول الموضوع ، وكانت له جولة رابعة دارت رحاها داخل البرلمان بمجلسيه - النواب والشيوخ - أثناء مناقشة مشروع قانون الوقف ، وخاصة في سنتي ١٩٤٤ و ١٩٤٦^(١) .

الجولة الرابعة :

في هذه الجولة لجأ كل من الفريقين (خصوم الوقف وأنصاره) إلى استخدام حصيلة مادار من جدل حول نظام الوقف منذ بداية القرن ؛ لدعم موقفه ، وتأييد مطالبه داخل البرلمان وخارجه .

فخصوم الوقف - بالمجلسين - ركزوا على سلبياته ، وكان مدخلهم إلى ذلك - كما كان دائماً - هو المدخل الاقتصادي الإداري ؛ إذ أعادوا التأكيد على أن حبس الأعيان الموقوفة عن التداول يضعف الثقة المالية بالبلاد ، ويجمد ثروتها ، ويبعدها عن الاستغلال الأمثل ، وإنه قد يُتخذ سبيلاً لتعطيل فريضة الميراث ، فضلاً عن سلبياته الناجمة عن إهمال النظار وفسادهم ، وتضاؤل نصيب كل مستحق بمرور الزمن حتى يصل إلى قروش معدودة . هذا إلى جانب مايسببه الوقف الأهلى من كسل وتواكل . وخلاصة وجهة نظرهم هي أن تلك الأضرار ناشئة عن عيب في ذات النظام لأنه لايسير مع الزمن^(٢) ، ولا يتمشى مع التطور الاقتصادي الحديث ، فضلاً عن أنه يؤدي إلى الفساد الإداري نتيجة لفساد «النظار» عليه .

وقد دافع خصوم الوقف عن وجهة نظرهم تلك في مجلسي الشيوخ والنواب . وعندما طُرح مشروع القانون لأخذ الرأي عليه من حيث المبدأ ، اعترضوا عليه ، وحاولوا من جانبهم أن يستصدروا قراراً من البرلمان بالموافقة على إلغاء الوقف الأهلى

(١) كان من أبرز أنصار الوقف في مجلس الشيوخ في سنة ١٩٤٤ : محمد حلمى عيسى ، ومصطفى محمود الشوربجي ، ومحمد خيرت ، أما أبرز خصومه فكان منهم : د . إبراهيم بيومي مذكور ، وعبدالحميد عبدالحق ، ومحمد نجيب جمعة ، ومحمد خطاب ، ومحمد حسين هيكل ، أما في مجلس النواب (١٩٤٦) فقد كان أبرز خصوم الوقف : سيد جلال ، وعلى المنزلاوى ، ومحمد عبدالقادر . وكان من أنصاره الشيخ محمد عبداللطيف دراز ، وعبدالمجيد الشراوى ، وعلى راتب .

(٢) أشار خصوم الوقف - في مجادلاتهم - إلى إلغاء الأوقاف في تركيا سنة ١٩٢٤ على أثر الثورة الكمالية . كما أشاروا مرات كثيرة إلى قيام الثورات التي حدثت في البلدان الأوربية بإلغاء أنظمة مشابهة لنظام الوقف مثل فرنسا إبان ثورتها الكبرى في سنة ١٧٨٩ ، وسويسرا التي حظرت في سنة ١٩١٢ وألمانيا في سنة ١٩١٩ . واعتقد خصوم الوقف أن القضاء عليه أحد شروط التقدم واللاحاق بركب المدنية الحديثة ، وقد قال سلامة موسى ذات مرة «إن وزارة الأوقاف تؤخر تقدم البلاد» انظر كتابه : اليوم والغد (القاهرة: ١٩٢٧) .

القديم، ومنعه مستقبلاً. وتقدم الدكتور إبراهيم بيومي مذكور بمشروع يحمل هذا التوجه^(١)، ولكن الأغلبية العظمى صوتت لصالح الإبقاء على الوقف الأهلي وتنظيمه وإجازته في المستقبل^(٢).

أما أنصار الوقف بالمجلسين^(٣) - أيضاً - فقد ركزوا في دفاعهم عن وجهة نظرهم على إيجابيات الوقف، وكان مدخلهم إلى ذلك - كما كان دائماً - هو المدخل الشرعي/ الاجتماعي، فأكدوا على أنه نظام إسلامي شرعي؛ خلافاً لما ادعاه خصومه من أنه «ليس من الدين»، كما أكدوا على أهمية وظائفه في دعم قوة المجتمع بما يوجد من مؤسسات ذات نفع عام تتمتع باستقلال ذاتي عن سلطة الدولة، إلى جانب محافظته على كيان الأسرة من التفكك، وعلى مصادر الثروة من التبيد أو التسرب إلى أيدي المرابين والأجانب.

أما عن موقف الحكومة من هذا الجدل، فنجد أنها قد تبنت الرؤية الإصلاحية لأنصار الوقف، وعبر عن ذلك محمد صبري أبو علم - وزير العدل في الحكومة الوفدية سنة ١٩٤٤ - إذ قال في مجلس الشيوخ «إن الحكومة رأت ألا تذهب إلى حل الوقف أو منعه في المستقبل، لأن إصلاح نظام الوقف وعلاجه لم يُجرب، وهذا المشروع - يقصد مشروع قانون الوقف - هو أول مشروع بقانون للوقف، والحكومة ترى أن نظام الوقف نظام صالح بشرط ألا يكون مؤبداً، لأن هذا التأييد هو أكبر الحجج التي قال بها أنصار حل الوقف»^(٤).

وقد صدر قانون الوقف برقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦^(٥)، بعد مناقشات حادة بين خصوم الوقف وأنصاره داخل البرلمان وخارجه، وكان الجمهور العام يتابع باهتمام - غير مسبق - ما يدور من مناقشات برلمانية حول مشروع القانون، وكانت البرقيات

(١) انظر مضبطة مجلس الشيوخ الجلسة ٢٤ بتاريخ ٢١/٣/١٩٤٤، ص ٥٠٢ و ٥٠٣ حيث يوجد نص المشروع.

(٢) انظر: مضبطة مجلس الشيوخ الجلسة ٢٦ بتاريخ ٢٧/٣/١٩٤٤ ص ٥٤١. ومضبطة مجلس النواب الجلسة ١٢ بتاريخ ٢١ و ٢٢ و ٢٣/١/١٩٤٦، ص ٧٢١.

(٣) انظر تفاصيل المناقشات في مضابط مجلس الشيوخ سنة ١٩٤٤، ومجلس النواب سنة ١٩٤٦ وقد سبقت الإشارة إليها.

(٤) انظر: مضبطة مجلس الشيوخ، الجلسة ٢٧ بتاريخ ٢٨/٣/١٩٤٤ ص ٥٥٧ و ٥٥٨.

(٥) أورد الشيخ فرج السنهوري تفاصيل المراحل التي مر بها وضع قانون الوقف، انظر، م د، ج١ / ص ٤٤-١٧.

تصل إلى أعضاء مجلس الشيوخ أثناء انعقاد الجلسات، وتضمن بعضها تهديدات بالقتل لأعضاء من كلا الفريقين: أنصار الوقف وخصومه^(١).

وفى تلك الأثناء - أيضاً - قام بعض المستحقين فى الأوقاف الأهلية بتشكيل لجنة للدفاع عن مصالحهم باسم «لجنة الدفاع عن الحقوق المكتسبة لمستحقى الأوقاف»^(٢). وكانت حالة عدم الاستقرار السياسى التى ميّزت العهد الملكى كله، هى أحد العوامل التى أسهمت فى إطالة الجدل حول الوقف لأكثر من عشرين عاماً داخل البرلمان (١٩٢٦-١٩٤٦) إذ حدث أن تم حل البرلمان أكثر من مرة خلال تلك الفترة بينما كان على وشك النظر فى مشروع من مشروعات إصلاح الوقف، ومن كثرة حل البرلمان شاع بين خصوم الوقف - الذين حبطت آمالهم فى كل نبذة - مقولة «أن الحل أدرك المجلس قبل أن يدرك الوقف»^(٣) وبالفعال. فإن الحل لم يدرك الوقف إلا بعد أن أدرك النظام السياسى القائم برمته، وذلك بقيام ثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢، وهو ما سنعرض له بشئ من التفصيل فيما بعد.

وإذا تأملنا الآن فى مضمون الجدل بين خصوم الوقف وأنصاره منذ مطلع القرن العشرين إلى منتصفه، يتضح أن خصومه قد ارتكزوا فى أطروحتهم على «رؤية تحديثية» كانوا يسعون من خلالها إلى تقليد ما جرى من تطور فى المجتمعات الغربية، مع إعطاء الدولة حق السيطرة على المجتمع بكل مسؤولياته، حتى لو اقتضى الأمر القضاء على المؤسسات والأنشطة التقليدية الموروثة، ومنها «الوقف». وبالرغم من النزعة الليبرالية التى ميّزت معظم خصوم الوقف، إلا أنهم لم يشعروا بأى تناقض بين ليبراليتهم التى تفترض درجة أكبر من حرية النشاط الاجتماعى ومؤسساته، وبين

(١) كان محمد خيرت بك - مقرر اللجنة مشروع قانون الوقف، هو أحد الذين تلقوا تهديداً بالقتل عقب إلقاءه بيانه الخاص بمادة «الرجعية» فى القانون، ونتيجة لذلك - وحالات مماثلة كثيرة - قرر مجلس الشيوخ أن تصدر الحكومة أمراً بمنع مصلحة التلغرافات من قبول أية برقية موجهة إلى أحد أعضاء مجلس الشيوخ بشأن مشروع قانون الوقف مادام منظوراً أمام المجلس. انظر: مضبطة مجلس الشيوخ الجلسة ٥٦ بتاريخ ١٩٤٤/٥/٣٠، ص ١٠٦٤ و ١٠٦٥.

(٢) وثيقة عبارة عن «عريضة تظلم» بتاريخ ١٩٤٤/٥/٨ مرفوعة إلى رئيس الديوان الملكى من لجنة «الدفاع عن الحقوق المكتسبة لمستحقى الأوقاف» (دار الوثائق القومية: محافظت هاهدين - محافظة ١٦٨).

(٣) ضح مجلس الشيوخ بالضحك عندما وردت الجملة المذكورة على لسان أحمد رمزي ملك - أحد أبرز أنصار حل الوقف والمناداة بذلك منذ سنة ١٩٢٦ - انظر: مضبطة مجلس الشيوخ، الجلسة ٢٤ بتاريخ ١٩٤٤/٣/٢١، ص ٤٩٩.

مطالبتهم الدؤوب بحل الوقف «والحد من حرية الواقفين»^(١) هكذا صراحة وبلا مواربة . وقد تجلّت هذه الأطروحة - بتناقضاتها - فى كثير مما قاله خصوم الوقف ومنهم على سبيل المثال الدكتور/ محمد حسين هيكل ، الذى قال أمام مجلس الشيوخ فى سنة ١٩٤٤ «إن المنشآت الخيرية يجب أن يُنفق عليها من ميزانية الدولة، وإنه لم يبق خوف على فكرة الخير إذا امتنع الوقف بعد أن ترتّب على الحكومة بصفة كونها الممثلة للهيئة الاجتماعية»^(٢) هذا بينما كان دفاع «أنصار الوقف» عن بقائه وضرورة إصلاحه ، معبراً فى جوهره عن رؤية مختلفة للعلاقة بين المجتمع والدولة ، أساسها هو «التوازن» بحيث لا يطغى طرف على الآخر ، وقد تواتر التأكيد على مضمون هذه الرؤية فى الحجج التى ساقها أنصار الوقف منذ الشيخ رشيد رضا فى مطلع القرن ، إلى الشيخ أحمد إبراهيم ، والشيخ محمد عبداللطيف دراز وغيرهما من أنصار الوقف الذين دافعوا عنه داخل البرلمان - وخارجه - فى منتصف الأربعينيات ، مروراً بالشيخ محمد بخيت فى العشرينيات .

والحاصل أن جدل الفريقين قد أسهم - على الأقل - فى صدور أول «قانون» موحد للوقف فى تاريخه ، وهو القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ ، الذى يُعد أيضاً أول عمل تشريعى خاص بنظام الوقف تقوم به «الدولة المصرية الحديثة» - وكان فى الوقت نفسه عبارة عن حلقة فى سلسلة التشريعات الخاصة بشئون الأحوال الشخصية ، التى أصدرها البرلمان خلال الأربعينيات ، وهى قوانين: الميراث ، والوقف ، والوصية . وقد أسفر تطبيق أحكام قانون الوقف خلال المدة من يونيو ١٩٤٦ إلى سبتمبر ١٩٥٢ عن اتجاه موجة المد فى الوقف نحو الانحسار من ناحية^(٣) ، ورجوع عدد كبير من الواقفين عن أوقافهم التى يرجع تاريخ إنشائها إلى ما قبل صدور قانون الوقف من ناحية أخرى ؛ إذ رأوا «أن مصلحتهم ، ومصصلحة الموقوف ، والموقوف عليهم رجوعهم فى الوقف»^(٤) .

(١) كانت فكرة «الحد من حرية الواقفين» من بين أهم الأفكار الموجهة للجنة إعداد مشروع قانون الوقف ، وقد أكد عليها كثير من أعضاء مجلس الشيوخ والنواب أثناء مناقشة المشروع ، وظهر أثرها فى معظم مواده . وكان الدكتور/ إبراهيم بيومى مذكور من أكثر أعضاء مجلس الشيوخ تمسكاً بتلك الفكرة ومناداة بها .

(٢) انظر : مضبطة مجلس الشيوخ ، الجلسة ٢٧ بتاريخ ٢٨/٣/١٩٤٤ ، ص ٥٦٠ .

(٣) من المؤشرات على ذلك أن عدد ما سُمع من إسهادات الوقف فى محكمة مصر الشرعية من ١٧/٦/١٩٤٦ حتى ١٧/٣/١٩٤٧ كان ٢٥ إسهاداً فقط بينما كان عدد ما سُمع منها أمام نفس المحكمة فى مثل تلك الشهور من السنة السابقة عليها (٤٥-١٩٤٦) هو ٩٧ إسهاداً (حصر من واقع سجلات وزارة الأوقاف فى السنتين المذكورتين) .

(٤) انظر : عبدالوهاب خلاف : الجديد فى قانون الوقف الجديد . مجلة القانون والاقتصاد ، العدد الثانى ، السنة ١٧ - يونيو ١٩٤٧ ، ص ١٨١ .

وظلت م/ ١٧ من القانون وهي الخاصة بالرجوع فى الوقف هى أكثر موادها تطبيقاً ، إلى أن تم حل جميع الأوقاف الأهلية ، وقضى بمنعها مستقبلاً بموجب المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الذى أصدرته حكومة الثورة ، ودخل الوقف فى طور الاضمحلال ، والاندماج التام فى جهاز الدولة .

ثانياً : السياسة التشريعية للدولة تجاه الأوقاف

منذ عهد محمدعلى إلى منتصف الأربعينيات من القرن العشرين ؛ اقتصر التدخل المباشر للدولة المصرية فى مجال الأوقاف على الجانب الإدارى^(١) . وقد أخذ هذا التدخل صورتين : الأولى هى إصدار سلسلة من اللوائح الإدارية لتنظيم الإشراف الحكومى على الأوقاف التى كانت مشمولة بنظر ديوان الأوقاف ومن بعده الوزارة . والثانية هى استعمال سلطة الحاكم فى الولاية العامة على الأوقاف لتخصيص القضاء فى مسائل الأوقاف ، وفى تجزئة الاختصاص القضائى فى النظر فى تلك المسائل - أيضاً - بين المحاكم الشرعية والأهلية والمختلطة ، ولم يكن ذلك أمراً متعلقاً بمسائل الأوقاف فحسب وإنما كان من تداعيات ازدواجية النظام القضائى فى مصر ؛ تلك الازدواجية التى حدثت نتيجة لظهور القضاء المختلط والقضاء الأهلى إلى جانب القضاء الشرعى .

وفى سنة ١٩٤٦ كان أول تدخل للدولة فى «الأحكام الشرعية» للوقف ، وذلك بصدر «القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوقف» الذى تم بموجبه تقنين جانب أساسى من القواعد الفقهية التى بُنى عليها نظام الوقف فى ذات نفسه^(٢) . وكانت تلك هى أول مرة تتدخل فيها دولة مصر الحديثة - كما ذكرنا - لتضع يدها على عملية التشريع - بمعناها الاصطلاحي - لنظام الوقف^(٣) . ثم تلى ذلك تدخل آخر على يد مجلس قيادة ثورة يوليو ، الذى أصدر المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإلغاء الوقف على غير الخيرات ، وذلك فى لحظة التحول السياسى الكبير التى كانت مصر تمر

(١) سبق أن تناولنا الإجراءات الإدارية التى اتخذها محمد على تجاه الأوقاف وخاصة فى بدايات عهده ، وسبق أيضاً تناول محاولته لمنع الموقف بأمر أصدره فى سنة ١٨٤٦ سداً للدريرة الفساد ، ولكن أمره لم يطبق تطبيقاً كاملاً ، وبعد ثلاث سنوات ألغاه الخديوى عباس الأول ، وكانت تلك هى المرة الوحيدة التى سعت فيها السلطة طوال القرن التاسع عشر للتدخل بفرض تشريع يحظر إنشاء الأوقاف ، انظر ما سبق فى الفصل الثانى من هذا الكتاب .

(٢) انظر : السنهورى : فى قانون الوقف ، م س ذ ، ج١ / ص ٣٨ .

(٣) فيما عدا بعض الأحكام الجزئية الخاصة بالوقف التى تضمنتها لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة سنة ١٨٨٠ والتعديلات التى أدخلت عليها .

بها آنذاك . وبالرغم من أن اللوائح الإدارية التي نظمت الإشراف الحكومي على الأوقاف هي في ذاتها إحدى صيغ السياسة التشريعية للدولة في مجال الأوقاف، إلا أننا فضلنا تناولها في سياق تحليل التطور المؤسسي والوظيفي لوزارة الأوقاف - ومن قبلها ديوان عموم الأوقاف - باعتبار أن تلك اللوائح لم تعد كونها تشريعاً إدارياً منظماً لذلك الإشراف الحكومي المشار إليه .

وفيما يلي نتناول السياسة التشريعية للدولة فيما يتعلق بالولاية العامة على الأوقاف؛ وذلك في إطار تعدد نظم التقاضي التي عرفتها مصر منذ أواخر القرن التاسع عشر، ومانشأ عن ذلك التعدد من تنازع في الاختصاص بين تلك النظم حول مسائل الأوقاف، وفيما يتعلق أيضاً بتقنين القواعد الفقهية للموقف، وما ترتب على هذا كله من نتائج أثرت على نظام الأوقاف بصفة عامة .

١- الولاية العامة على الأوقاف ومشكلة تعدد نظم التقاضي:

ظلت «الولاية العامة» في جميع مسائل الأوقاف من اختصاص القضاء الشرعي^(١) - الذي كان ينييه ولي الأمر واجب الطاعة - وحده دون غيره، ولائياً، وقضائياً، إلى أن ظهر إلى جوار هذا القضاء الشرعي القضاء المختلط والقضاء الأهلي في الربع الأخير من القرن التاسع عشر^(٢)، حيث اقتطع كل منهما جزءاً من تلك الولاية؛ ضاق ذلك الجزء واتسع على حسب ماجرت به وقائع تنازع الاختصاص القضائي - والقانوني في

(١) للقضاء في النظام الإسلامي ولاية عامة على الأوقاف تشمل شئون النظارة عليها وإجراء التصرفات الشرعية المختلفة، وهذه الولاية العامة هي التي تقابل «الولاية الخاصة» التي هي للواقف على وقفه، طبقاً لاصطلاح الفقهاء انظر: السنهوري، م س د، ج٢/ ص ٨٥٨-٨٥٩ و ٨٦٤-٨٦٥. وأبو زهرة: محاضرات، م س د، ص ٣٥٤-٣٥٦. كما تشمل تلك الولاية العامة النظر في المنازعات المتعلقة بالأوقاف والفصل فيها، وهي «الولاية القضائية»، والمراد بها عند فقهاء الشريعة هو تلك الولاية المتحدة التي تهيم على المرافق المتجانسة للمتقاضين الذين يحق لهم التقاضي في حدود تلك الولاية دون غيرها. وقد تواضع الفقهاء على أن الولاية القضائية ينبغي أن تكون في حقيقتها ذات سيطرة عامة شاملة؛ تخصص ولكنها لا تتعدد، وهي بهذا المعنى تعتبر ركناً للاستقلال القضائي - التشريعي ومظهراً من مظاهره. ولهذا المعنى أهمية كبيرة في سياق الظروف السياسية التي مرت بها مصر في تطورها الحديث والمعاصر، ولزيد من الإيضاح حول هذه النقطة الدقيقة انظر: طارق البشري: الوضع القانوني م س د، ص ٦١-٦٦.

(٢) لمزيد من التفاصيل حول تطور نظم القضاء الشرعي وغير الشرعي في مصر خلال القرن التاسع عشر وحتى الثلاثينيات من القرن العشرين انظر سلسلة المقالات التي كتبها عباس طه في مجلة الأزهر سنة ١٣٥٧ (١٩٣٨) المجلد التاسع، الأجزاء الخامس والسادس والسابع، تحت عنوان «القضاء الشرعي والقضاء القانوني في مصر» وتحت عنوان آخر هو «القضاء الشرعي والقضاء الملى».

بعض الحالات - فى مسائل الأوقاف وفى غيرها بين المحاكم : الشرعية والأهلية والمختلطة ، إلى منتصف القرن العشرين تقريباً .

لقد ذكرنا منذ قليل أن القضاء الشرعى - إلى ما قبل نشأة المحاكم المختلطة والأهلية بعدها بسنوات قليلة - كان هو صاحب الولاية العامة بنوعها المتمثلين فى الاختصاص الولاى والقضائى ؛ ليس فى جميع مسائل الأوقاف فقط ، وإنما فى جميع مواد الأحوال الشخصية وأوضاع الملكية والحقوق أيضاً . فلما نشأت تلك المحاكم تحيَّفت ما كان للقضاء الشرعى من ولاية عامة بما فى ذلك ولايته على مسائل الأوقاف . وكانت تلك المحاكم بما لها من لوائح إجرائية ونظم قانونية : هى أحد مظاهر التحديث التى انتهجتها الدولة المصرية ضمن سياق عام كان ملتبساً بسبب الضغوط الأجنبية من ناحية ، والرغبة فى التحديث من ناحية أخرى ، كما يستفاد مما كتبه المستشار البشرى حول هذا الموضوع^(١) .

فبالنسبة للمحاكم المختلطة نجد أنها نشأت فى سنة ١٨٧٥ باتفاقية بين حكومة مصر وحكومات الدول صاحبة الامتيازات الأجنبية . ولم يرد فى قانونها نص يمنعها من النظر فى مسائل الوقف ، «وكانت الحكومة المصرية عند إنشاء المحاكم المختلطة تريد أن تجعل النظر فى المسائل العينية الخاصة بالوقف من اختصاص المحاكم الشرعية ، ولكن اللجنة الدولية التى ألفت لوضع قانون تلك المحاكم (المختلطة) رفضت ذلك»^(٢) ، ونصت على أنه إذا كان المدعى عليه فى مسأله خاصة بالوقف أجنبياً كانت المحكمة المختلطة هى المختصة بالنظر فيها . ولا اعتبارات دينية «سلمت اللجنة بأن الدعاوى المرفوعة من الأجانب على جهة وقف خيرى باستحقاق عقارات فى حيازتها ؛ تكون من اختصاص المحاكم الشرعية ، مع احتفاظ المختلطة بالحكم فى الدعاوى المتعلقة بمسائل وضع اليد القانونى أياً كان المدعى والمدعى عليه»^(٣) . وعلى هذا جرى قضاء

(١) انظر : البشرى ، الوضع القانونى ، م س ذ ، ص ٤٣ و ص ٥٣ - ٥٦ .

(٢) انظر : الغمراوى ، أبحاث فى الوقف ، م س ذ ، ص ٣٨ . ويذكر الدكتور الغمراوى أيضاً : أنه قد حدثت إجراءات مماثلة لما حدث عندما نشأت المحاكم المختلطة - فى مصر سنة ١٨٧٥ - فى كل من تونس سنة ١٨٨٤ ، والجزائر سنة ١٨٨٩ ، إذ تم نزع مواد الأحوال العينية من القضاء الشرعى فى هذين البلدين ، وجعلها خاضعة للقانونين المدنى الأهلى والمختلط المأخوذ من القانون الفرنسى انظر المرجع نفسه ، ص ٣٥ .

(٣) المرجع نفسه ، ص ٣٨ و ٣٩ .

المحاكم المختلطة في مسائل الأوقاف ، إلى أن أزيلت الامتيازات الأجنبية من مصر ، قرب منتصف القرن العشرين ، وذلك بعد أن نصت على إلغائها اتفاقية مونترو في ١٢ إبريل سنة ١٩٣٧ ؛ وهي الاتفاقية الخاصة بإلغاء الامتيازات الأجنبية من مصر .

وبالرغم من أن المحاكم المختلطة كانت تحكم في قضايا الأوقاف وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية^(١) ، إلا أن انتزاعها الاختصاص بالنظر في تلك المسائل كان - في حد ذاته - افتئاتاً لا على اختصاص القضاء الشرعي فحسب ، وإنما على السيادة الوطنية في نظامها القضائي ، وتفتيتاً لوحدة هذا النظام أيضاً .

وأما بالنسبة للمحاكم الأهلية ، فقد نشأت سنة ١٨٨٣ ، وصدرت لائحته في ١٤ يونيو من تلك السنة ، ونصت م/ ١٦ منها على أن المحاكم الأهلية ممنوعة من النظر في المسائل المتعلقة بأصل الأوقاف . وفي ٢٨ / ١٠ / ١٨٨٣ صدر - أيضاً - القانون المدني الأهلي متضمناً نصوصاً تتعلق بمسائل الأحوال الشخصية ومنها الهبة والموارث والوقف^(٢) .

(١) بالرجوع إلى أحكام المحاكم المختلطة - وخاصة الاستثنائية - في قضايا الأوقاف ، يتضح أنها كانت تطبق بشأنها أحكام الشريعة الإسلامية ، نظراً لأن القوانين الأجنبية التي كانت تحكم بها - تلك المحاكم - لا تعرف نظام الوقف ، ومن الأمثلة على أحكام المحاكم المختلطة في قضايا الأوقاف :

أ - حكم محكمة الاستئناف المختلطة في ٣٠ / ٤ / ١٨٨٩ ، الذي قالت فيه بشأن حجية الإشهاد بالوقف أنه : « يتم الوقف ويصبح حجة على الغير بمجرد صدور الإشهاد به وقيده بالمضبطة ، فالتصرف الحاصل من الواقف بعد ذلك لا يؤثر في صحة الوقف ولو كان عقده مسجلاً قبل تسجيل كتاب الوقف ؛ ذلك لأنه لم يعهد في الشرع الإسلامي ولا في نظامه القضائي ، ولا في اللوائح الصادرة بنظام المحاكم الشرعية ، أن التسجيل في السجل المصان مشروع لجعل التصرفات حجة على الغير » (مجلة التشريع والقضاء ، السنة ١٨ - ٢٨ / ١٢ / ١٩٠٥ ، ص ٦٠) .

ب - حكم محكمة الاستئناف المختلطة في ١٢ / ٣ / ١٨٩٦ الذي قالت فيه « إن الأموال الموقوفة لاتزال خاضعة لنصوص الشريعة الإسلامية ، وهي النصوص التي كانت تطبق عليها قبل صدور القانون المدني المختلط (مجموعة التشريع والقضاء المختلط ، ص ١٨ و ص ١٦٥) .

وقد كانت المحاكم المختلطة في تطبيقها لأحكام الشريعة الإسلامية تستند إلى نص الفقرة الثانية من م/ ٧٧ من القانون المدني المختلط وهو أن الشريعة الإسلامية تعتبر قانوناً إقليمياً واجب التطبيق في مسائل الوقف «أياً كانت جنسية الواقف أجنبياً كان أو مصرياً ، وأياً كانت طائفته مسلماً كان أو غير مسلم» . انظر : الرزاق السنهوري ، مقالات وأبحاث ، م س ذ ، الجزء الثاني ، ص ٥٧٣ .

(٢) انظر : صليب سامي بحث المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية ، مجلة المحاماة ، العدد الثالث - السنة الثانية - ديسمبر ١٩٢٧ (ص ٢٧٦ - ٢٨٢) .

ونشأ عن ذلك تنازع كبير - بين المحاكم الشرعية من ناحية، والمحاكم الأهلية من ناحية أخرى - بشأن الاختصاص القضائي لكل منهما فى مسائل الأوقاف .

وكانت لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة فى سنة ١٨٨٠ قد حرصت على إبقاء الولاية العامة لها فى جميع المواد الشرعية، بما فى ذلك المواد المتعلقة بالأحوال الشخصية وما يفرع عنها ويلحق بها^(١) . ونظراً لاختلاف المنابع التى يمتاح منها كل من النظامين القضائيين الشرعى والأهلى (المدنى) فقد حدث التنازع - المشار إليه - بينهما فى رسم حدود ولاية كل منهما فى مسائل الأوقاف بصفة عامة - وكان تعيين المقصود بتعبير «أصل الأوقاف» الوارد فى نص م/١٦ من لائحة المحاكم الأهلية هو المادة الرئيسية للتنازع^(٢) حول هذا الموضوع .

فالقضاء الشرعى من جانبه تمسك بعموم ولايته فى كافة المنازعات المتعلقة بالأوقاف سواء كانت فى ذات أصل الوقف أو فى شرائطه، وسواء كانت متعلقة به من قريب أو من بعيد، معتبراً أن مسائل الأوقاف هى من نوع مسائل الأحوال الشخصية الخارجة عن ولاية القضاء الأهلى بصريح نص م/١٦ المذكورة آنفاً .

أما القضاء الأهلى فقد تدرجت أحكام محاكمه فى تفسير تلك المادة من الاتساع إلى التضييق؛ فكان فى أول عهده يفسر «أصل الوقف» تفسيراً واسعاً يشمل كل ما يتعلق بشئون الوقف حتى المسائل التى لا تتصل بأصله، ولكنه عاد ليضيق من هذا التفسير، حتى أخرج منه ما يتصل بأصل الوقف، ومن ثم اتسعت اختصاصات المحاكم الأهلية فى نظر مسائل الأوقاف . وقد ساعدها على ذلك أمران :

الأول هو توسع نصوص القانون المدنى - الذى صدر فى سنة ١٨٨٣ بعد صدور لائحة ترتيب المحاكم الأهلية - وشمول تلك النصوص للعديد من المسائل التى كانت داخله فى ولاية المحاكم الشرعية .

(١) انظر: البشرى، الوضع القانونى، م س ذ، ص ٥٤ و ٥٥، ومحمد سليمان : بأى شرع تُحكّم (القاهرة: ١٩٣٦) ص ٤١ وقد أورد نص م/٥٣ من لائحة المحاكم الشرعية وهو كالتالى : «تختص المحاكم الشرعية بالنظر والحكم فى كافة المواد الشرعية بما فى ذلك المواد المتعلقة بالأحوال الشخصية وما يفرع عن كل ذلك ويلحق به» .

(٢) ليس من مهمتنا فى هذه الدراسة الدخول فى تفاصيل هذا التنازع . وسنكتفى باستنباط دلالاته العامة التى تبين السياسة التشريعية للدولة تجاه الأوقاف مع بعض التفاصيل التى تفى بهذا الهدف .

والثانى هو أن مسائل الأوقاف كانت تأتي عرضاً فى المنازعات المدنية، فكان القاضى المدنى (الأهلى) يفصل فيها باعتبارها فرعاً للأصل المختص بالفصل فيه، وفقاً لقاعدة «قاضى الأصل، قاضى الفرع»^(١).

وفى حكم أصدرته محكمة الاستئناف الأهلية بتاريخ ٢٠/١/١٨٩٨ ذهبت إلى تفسير «أصل الوقف» بأنه يعنى «ماتوقف عليه صحته مثل أهلية الواقف، وملكه للشئ الموقوف وتنجزه» وحكمت بناء على ذلك بأن دعوى الاستحقاق فى النظر تدخل فى اختصاصها لأنها خارجة عن أصل الوقف.

ردت عليها محكمة مصر الشرعية الكبرى فى حكم أصدرته بتاريخ ٢٩/٧/١٩٠٠ بأن المراد بأصل الوقف فى م/١٦ من لائحة المحاكم الأهلية «هو عقده الذى يصدر من الواقف بجميع أجزائه ومشمولاته إجمالاً وتفصيلاً . . . لأن غرض واضح القانون - من المادة المذكورة - هو منع المحاكم الأهلية من النظر فيما يسمى فى اصطلاحه وعرفه بالأحوال الشخصية».

وقالت محكمة مصر الشرعية فى حكمها هذا أيضاً «إن استناد المحكمة الأهلية فى تفسير أصل الوقف على اصطلاح علماء الشريعة؛ استناد فى غير محله، وهو خطأ فى فهم الغرض من هذه التسمية - أى «أصل الوقف» - فإن علماء الشريعة اصطلاحوا على تسمية ما يرجع إلى صحة الوقف وجعلوا إنشاءه وشروطه ليست من أصله، ليرتبوا على ذلك بيان أحكام كل منهما، فإن لكل منهما أحكاماً ليست للآخر، مثل كون أصله من حقوق العباد؛ فلا تثبت لها أحكام حقوق الله، وتثبت لها أحكام حقوق العباد تسهياً لضبط الأحكام، وليس كما ظن مُصدر ذلك الحكم - القاضى الأهلى - فإن غرض واضح القانون ما يرجع إلى مبدئه فى الأمور التى استثناها فى م/١٦ كما صرح فيها بقوله «مما يتعلق بالأحوال الشخصية» ولم يقصد غير ذلك، فالعدول عنه والانتقال إلى اصطلاح علماء الشريعة الذين يرجع مقصدهم فيه إلى

(١) انظر: صليب سامى، بحث م/١٦، م س ذ، ص ٢٧٦ - ٢٨٢، ولزيد من التفاصيل انظر أيضاً: الغمراوى: أبحاث، م س ذ، ص ٣٧ و٣٨. وعز الدين عبدالله، أصل الوقف والمنازعة فى ملكية العين الموقوفة. مجلة القانون والاقتصاد، الأعداد ٢ و٣ السنة ١٥ (يناير وفبراير ومارس ١٩٤٥) ص ٥٢٣ - ٥٢٨. وكان اطراد تضييق المحاكم الأهلية لمعنى «أصل الوقف» من أسباب تعديل لائحة المحاكم الشرعية فى سنة ١٩٠٩ والنص فى ذلك التعديل على إرجاعها إلى التفسير الواسع نسبياً. انظر: عز الدين عبدالله، م س ذ، ص ٥٢٧.

مأذُكر خلطاً اصطلاح واضح القانون الذى لاعلاقة له بهذه الأحكام بالاصطلاحات الفقهية»^(١).

ولم ينحسم التنازع بعد هذا الحكم، بل استمر قائماً حتى سنة ١٩٤٧ حيث تم حسمه بالمادة ١٦ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ بنظام القضاء وذلك بما نصت عليه تلك المادة من أنه «لا تختص المحاكم بنظر المنازعات والمسائل المتعلقة بإنشاء الوقف أو بصحته أو بالاستحقاق فيه أو بتفسير شروطه أو بالولاية عليه، أو بحصوله فى مرض الموت، وتكون مختصة بالفصل فى المنازعات المتعلقة باستحقاق العين الموقوفة ووضع اليد عليها، أو بفرزها إذا كانت شائعة فى ملك غير موقوف، وكذلك بالمنازعات المتعلقة بحصول الوقف إضراراً بحقوق دائنى الواقف»^(٢). وثمة العديد من أحكام المحاكم الشرعية، والأهلية (بدرجاتها الابتدائية والاستثنائية، والنقض) التى سجلت وقائع تنازع الاختصاص القضائى - المشار إليه - فى مسائل الأوقاف، وبما يستفاد من تلك الأحكام الآتى :

أ- أنها تشير - فى حدها الأدنى - إلى أن مسائل الأوقاف قد تمت تجزئتها بين القضاء الشرعى والقضاء الأهلى - إضافة إلى ماسبق ذكره عن القضاء المختلط - وذلك كأحد تداعيات التطور المؤسسى القانونى الذى حدث فى مصر فى سياق عمليات بناء دولتها الحديثة، وهى خاضعة لسلطة الاحتلال الأجنبى .

ب- إن تلك الأحكام تشير - فى حدها الأوسط - إلى انكماش اختصاص القضاء الشرعى وفقدانه ماكان له من ولاية عامة^(٣). إذ أن القول بأن له تلك الولاية بعد وفود القوانين الأجنبية ونشأة القضاء الأهلى، كان يقابله القول بأن «القضاء الأهلى» هو صاحب الولاية العامة فى مسائل الملكية، مما يجعل له - من الناحية القانونية - حق الانفراد بنظر المسائل المتعلقة بها بما فى ذلك مايتصل منها بمسائل الأوقاف^(٤).

(١) انظر نص الحكم فى مجلة المحاماة الشرعية، السنة الثانية، ص ٣٥٩. ولمزيد من التفاصيل والتعليقات حوله انظر: الغمراوى، م س ذ، ص ٣٨.

(٢) انظر: تشريعات السلطة القضائية (القاهرة: ١٩٩١) ص ٤٥٢ وقد تم إلغاء هذا النص بالقانون ٤٦١ لسنة ١٩٥٥ مع إلغاء المحاكم الشرعية. وانظر أيضاً بدران أبو العينين: أحكام الوصايا والأوقاف (الإسكندرية: ١٩٨٢) ص ٢٥٦.

(٣) أشار الإمام محمد عبده إلى عملية تضييق اختصاص المحاكم الشرعية فى تقريره الذى وضعه لإصلاحها فى سنة ١٨٩٩، وأكد على أن محاولات التضييق لن تنجح، ولكنها نجحت للأسف. انظر ما نشرته مجلة المنار من ذلك التقرير فى عددها رقم ٣٧ - المجلد الخامس - السنة الثانية بتاريخ ٢٨/١١/١٨٩٩. وانظر أيضاً: البشرى: الوضع القانونى، م س ذ، ص ٤٣ و ٤٤.

(٤) لمزيد من التفاصيل انظر: عز الدين عبدالله، م س ذ، ص ٥٤٢.

جـ- أما الحد الأعلى الذى تشير إليه وقائع تنازع الاختصاص القضائى فى مسائل الأوقاف، فهو أنها عكست جانباً من جوانب تقويض مرجعية الشريعة الإسلامية^(١)، وتفكيك البنى المؤسسية الموروثة التى كانت قائمة على تطبيقها فى المجتمع، وبناء مؤسسات جديدة مجلوبة من الخارج. وقد استمرت عملية التقويض فى هذا الجانب إلى أن ألغيت المحاكم الشرعية - كما أسلفنا - فى سنة ١٩٥٥^(٢)، وأحيلت جميع اختصاصاتها - بما فيها مسائل الأوقاف - إلى دوائر الأحوال الشخصية بالقضاء المدنى ليطبق عليها قوانينه؛ وافقت أحكام الشريعة أم خالفتها. وجاء إلغاء المحاكم الشرعية متوافقاً مع وصول عملية دمج نظام الأوقاف فى الجهاز الإدارى للدولة إلى قمتها كما سنرى فيما بعد^(٣).

ومثلما تم تضييق الاختصاص القضائى للمحاكم الشرعية لصالح المحاكم الأهلية على النحو السالف شرحه، فإن اختصاصها الولائى فى مسائل الأوقاف قد تم تضييقه هو الآخر، ولكن لصالح وزارة الأوقاف والسلطة الإدارية للدولة ذات الطابع المركزى، وقد تم ذلك على نحو تدريجى طوال النصف الأول من القرن العشرين، وانتهى بالإدماج الإدارى الكامل للأوقاف فى الجهاز البيروقراطى للدولة عقب قيام ثورة سنة ١٩٥٢.

لقد كان من تداعيات تحويل «ديوان الأوقاف» إلى وزارة فى سنة ١٩١٣ أنه أتاح للسلطة الحاكمة أن تحد من الاختصاص الولائى للقضاء الشرعى على الأوقاف. وكان

(١) انظر: محمد سليمان: بأى شرع نحكم، م س ذ، ص ٣٩ - ٤٢. وكان المؤلف نائباً للمحكمة الشرعية العليا. وبلغت النظر أن المحاكم الأهلية كانت أكثر جرأة فى الخروج على أحكام الشريعة الخاصة بالأوقاف من المحاكم المختلطة. فقد طبق القضاء المختلط أحكام الشريعة فى إيجار الوقف، وعللت محكمة الاستئناف المختلطة ذلك بأن أحكام الشريعة متصلة اتصالاً تاماً بطبيعة الوقف، وبالوظيفة التى يؤديها وهو نظام إسلامى محض. بينما لم تأخذ المحاكم الأهلية بتلك الأحكام وطبقت أحكام القانون المدنى، ومن ذلك - على سبيل المثال - أنها كانت ترفض الطعن فى إجارة الوقف بسبب الغبن لأن القانون المدنى - القديم - لم ينص على بطلان عقود الإجارة لهذا السبب. انظر على سبيل المثال حكم محكمة الاستئناف الأهلية فى ١٩٤٧/١/٢٨ مجلة المحاماة، ٣١/١٣٠، ص ٣٤٧. وكذلك فعلت محكمة النقض فى الكثير من أحكامها حيث استبعدت حكم الشريعة القاضى بعدم جواز الغبن الفاحش فى إيجار الوقف. انظر: عبدالرزاق السنهورى: الوسيط (القاهرة: ١٩٦٣) ج٦. (المجلد الثانى)، ص ١٤٠٢.

(٢) حول التطورات التى أدت إلى إلغاء المحاكم الشرعية وعلاقة ذلك بنمو الدولة ومؤسساتها العلمانية انظر: Nadav Safran: "The Abolition of the Shar'i Courts in Egypt" in "The Muslim World" Vol. XLV (1), January No.1 (pp. 20-28) and April, No.2 (pp. 125-135).

(٣) انظر ما سبق بهذا الخصوص فى هذا الفصل.

الاعتراض على هذا التحويل لهذا السبب أحد موضوعات الجدل الذى دار بين أعضاء الجمعية التشريعية آنذاك . وكان سعد زغلول - وكيل الجمعية المنتخب - يسعى إلى توطيد سلطة القانون وولاية القضاء واستقلاله^(١)؛ فأكد على أن ولاية الخديوى على الأوقاف ليست بصفته حاكماً ولكن بصفته مولى عليها من قبل القاضى الشرعى . أما حسين رشدى - رئيس مجلس النظار - فقد كان يرى أن الخديوى مولى عليها لأنه الحاكم، وقال: «إن القاضى الذى لا يقيم الخديوى ناظراً يُعزل» . فرد عليه سعد بقوله «يمكنكم أن تعزلوه بالقوة، أما نحن الآن فإننا نتكلم بالقانون، ولذلك فالقاضى يصدر دائماً قرارات التولية فى كل الأوقاف الخيرية - المشمولة بنظر الديوان - فسلطته فى ذلك سلطة حقيقية لا ينازعه فيها أحد»^(٢) .

ولكن الأمور سارت على غير ما كان يراه سعد، وخاصة بعد أن تعطلت أعمال الجمعية التشريعية بنشوب الحرب العالمية الأولى - وإعلان بريطانيا حمايتها على مصر - ففى تلك الظروف انفتح الباب واسعاً أمام السلطة الحاكمة لكى تزيد من اختصاصاتها فى الإشراف على الأوقاف ، وكان ذلك على حساب اختصاص القضاء الشرعى .

وبيان ذلك أنه فى ظل السيادة العثمانية على مصر - التى انتهت رسمياً فى سنة ١٩١٤ - كان السلطان العثمانى يعين «قاضى مصر»^(٣)، وكان «ديوان الأوقاف» يُولى فى النظر على الأوقاف التى يديرها من قبل القاضى، ويستمد قوته منه . فلما ألغيت السيادة العثمانية على مصر، وصار وكى الأمر فى مصر لا يستمد ولايته من الدولة العثمانية رسمياً وفعلياً، أصبح هو الحاكم الذى له الولاية «على كل الأوقات التى ليس لها نظار من قبل الواقفين، وله ذلك بمقتضى كونه حاكماً لا بمقتضى كونه مولى من قبل القاضى الشرعى، بل إنه هو الذى يعطى القاضى الشرعى حق إقامة النظار»^(٤) طبقاً للرأى الذى ذهب إليه حسين رشدى باشا رئيس مجلس النظار على النحو السالف ذكره .

(١) انظر: طارق البشرى : شخصيات تاريخية (القاهرة: كتاب الهلال ١٩٩٦) ص ٤٩ .

(٢) مضبطة الجمعية التشريعية ، الجلسة رقم ٣٠ بتاريخ ٢٣/٥/١٩١٤ ، ص ٤٨٣ .

(٣) حول تطور وضع «قاضى مصر» أو «قاضى القضاة» منذ أواخر القرن التاسع عشر وحتى بدايات القرن العشرين، ورغبة الإنجليز فى إنهاء وجوده من مصر انظر : البشرى ، الوضع القانونى . . . ، م س ذ، ص ٦١-٦٥ .

(٤) انظر : أبو زهرة، محاضرات، م س ذ، ص ٣٨٣ .

ولكن على العكس من ذلك أصدرت محكمة مصر الشرعية قراراً بتمكين السلطان حسين كامل ناظراً على الأوقاف التي كانت مشمولة بنظر سلفه الخديوي عباس^(١)، أى أن القضاء الشرعى لم يتنازل عن حقه فى ممارسة ولايته العامة على الأوقاف . ولكن تلى ذلك صدور أمر آخر من السلطان بتاريخ ٢٠ / ٦ / ١٩١٥ نص فيه على أن إقامة وزير الأوقاف ناظراً على الأوقاف التى تحال على وزارته مؤقتاً «لأحاجة فيها إلى إقامة من المحكمة الشرعية»^(٢)، بل يتم الاكتفاء بتنصيبه من السلطان صاحب الولاية العامة الشرعية على هذه الأوقاف .

وقد خلص الشيخ أبوزهرة - مما سبق - إلى أن ولاية القضاء الشرعى على الأوقاف لم تكن كاملة من الناحية الفعلية لأن ولى الأمر فى الدولة المصرية - بعد انفصالها عن الدولة العثمانية - «لم يُنبَ هذا القضاء إنابة تامة بل جعل لوزارة الأوقاف سلطاناً بجواره ، والفقهاء الإسلامى يجعل سلطان القضاء غير محدود فيما يتعلق بعزل النظائر . وكان فى جعل وزارة الأوقاف فى الأحوال التى لها الولاية فيها ناظراً غير قابل للعزل حدٌ من ذلك السلطان وكفٌ له»^(٣) .

وإضافة إلى ما سبق فقد جاءت لائحة إجراءات وزارة الأوقاف الصادرة بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٦ لتزيد من تقليص ولاية القضاء الشرعى على الأوقاف من ناحيتين : إحداهما بإعطاء الخيار لوزير الأوقاف فى قبول أو رفض إدارة ماتحميله عليه المحكمة الشرعية من أوقاف ، وذلك بموجب المادة الرابعة من تلك اللائحة ؛ فى حين كانت اللائحة القديمة توجب على الوزارة إدارة كل وقف يحال عليها بتقرير المحكمة الشرعية . وثانيتهما بمنح وزارة الأوقاف سلطات واسعة فى محاسبة نظار الأوقاف (الخيرية والمشاركة) ، بعد أن كانت تلك المحاسبة من اختصاص القضاء الشرعى^(٤) .

(١) قرار محكمة مصر الشرعية بتمكين السلطان حسين ناظراً على الأوقاف (سجلات وزارة الأوقاف سجل

رقم ١ - تقارير ملك ، ص ١) .

(٢) انظر : أبوزهرة ، م س ذ ، ص ٣٨٣ .

(٣) المرجع نفسه ، ص ٣٧٨ .

(٤) لمزيد من التفاصيل انظر المناقشات التى دارت بين أعضاء البرلمان بمناسبة تعديل لائحة إجراءات وزارة

الأوقاف ، وخاصة فى مضبطة مجلس الشيوخ الجلسة ٢٢ بتاريخ ٦ / ٤ / ١٩٤٣ ص ٢٨٩ وص ٣٩٠ -

٢٩٢ .

وخلاصة ماتقدم هي أنه : فى مسائل الأوقاف قد ضاق الاختصاص القضائى للمحاكم الشرعية لصالح المحاكم الأهلية ، وضاق أيضاً اختصاصها الولائى لصالح وزارة الأوقاف ، وكان هذا وذاك مظهرين من مظاهر تقويض المؤسسات الموروثة ، ومحاصرة القواعد الشرعية التى قامت عليها ، لصالح المؤسسات الوافدة والقواعد القانونية الموضوعة بسلطة الدولة الحديثة .

٢ - تدخل الدولة بتقنين أحكام الوقف

المحنا فيما سبق إلى أن الدولة تدخلت لوضع أحكام نظام الوقف - فى ذاته - لأول مرة عندما أصدرت قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ ، ثم توالى تدخلها بعد ذلك ، وخاصة بعد قيام ثورة سنة ١٩٥٢ باستخدام نفس الآلية ؛ وهى آلية التشريع وإصدار القوانين وتعديلها باستمرار .

ومن الناحية الفنية الصرف كان القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ عملاً تقنياً - بالمعنى الاصطلاحى الذى يعرفه علماء القانون - لبعض أحكام الوقف . وكان هذا العمل حلقة فى سلسلة حركة التقنينات الواسعة - نسبياً - التى بدأت بقانون الموارث فى سنة ١٩٤٣ ، ثم قانون الوقف فى سنة ١٩٤٦ ، وتلاه قانون الوصية فى السنة نفسها^(١) .

ولن نتناول قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ من حيث مبناه الفقهى ، أو من حيث المنهجية التى اتبعها واضعوه فى رصف أحكامه من منظور شرعى . كذلك لن نتناول ماتضمنه هذا القانون من أحكام تفصيلية لإلبالقدر الذى يسهم فى إلقاء الضوء على المسألة الأساسية ذات الصلة بموضوع هذه الدراسة ؛ وهى أن «الدولة» هى التى أمرت بتقنين أحكام الوقف ، وأنها هى التى أصدرته عبر مؤسساتها التشريعية - فى صورة «قانون» يحتوى على قواعد مجردة وملزمة ومصحوبة بجزاءات ، واتبعت فى ذلك من الإجراءات ما يتبع فى شأن أى قانون آخر تحتكر الدولة إصداره^(٢) ، إعمالاً لمبدأ السيادة المعروف فى مجال «نظرية الدولة» ومجال «القانون الدستورى» .

(١) لمعرفة السياق العام الذى ظهرت فيه تلك التقنينات انظر : البشرى ، الوضع القانونى . . . م س ذ ، ص ٤٥ .

(٢) ستناول تلك الإجراءات بالتفصيل فى الصفحات التالية .

لقد تحدثت المذكرة التفسيرية لقانون الوقف عن الدوافع التي أدت إلى تقنين أحكام الوقف، وهي تتلخص في أن «المصلحة قضت بوضع قانون تُستمد أحكامه من المذاهب الإسلامية يكفل إصلاح نظام الوقف وتنقيته من العيوب والشوائب، ويجعله مطابقاً لمقاصد الشريعة السمحة، وملائماً للغرض المقصود منه»^(١). وإلى جانب ذلك فقد كشفت المناقشات التي دارت بمجلسي البرلمان عند نظر مشروع قانون الوقف عن أن الحد منه، وتزويد الناس فيه - وليس فقط علاج مشكلاته وتنظيمه، كما جاء في المذكرة التفسيرية - كان هدفاً رئيسياً من أهداف وضع هذا القانون، وتحفل تلك المناقشات بالأدلة التي تؤكد ذلك^(٢)، وخاصة من أقوال فريق خصوم الوقف والداعين إلى إلغائه.

وقد قام خصوم الوقف في البرلمان بدور كبير من أجل تعديل عدد من أهم نصوص مشروع القانون حتى يتحقق غرضهم في الحد من انتشار الوقف - وخاصة بعد أن فشلت المحاولات التي قاموا بها لاستصدار قانون بحل الوقف الأهلي آنذاك - واستطاعوا (على سبيل المثال) أن يعدلوا نص المادة الخاصة بجواز تأييد الوقف الأهلي وتأقيته. فقد كان نص تلك المادة في المشروع الذي أعدته لجنة الأحوال الشخصية هو أنه «يجوز أن يكون الوقف مؤقتاً أو مؤبداً سواء أكان أهلياً أم خيرياً، ولا يكون الوقف الأهلي مؤبداً إلا إذا انتهى إلى جهة بر لا تنقطع». وعند مناقشة المشروع في مجلس الشيوخ اعترض ثلاثة من أبرز خصوم الوقف على النص المذكور - وهم: أحمد رمزي، وإبراهيم بيومي مذكور، وعاذر جبران^(٣) - واستطاعوا ببراعتهم البيانية أن يحصلوا على موافقة المجلس على تعديل النص ليصبح كالآتي: «يجوز أن يكون الوقف على الخيرات مؤقتاً ومؤبداً، وإذا أُطلق كان مؤبداً، أما الوقف على غير الخيرات فلا يكون إلا مؤقتاً، ولا يجوز على أكثر من طبقتين...»^(٤).

(١) انظر: المذكرة التفسيرية لمشروع قانون أحكام الوقف، في: قوانين الوقف، م س د، ص ١٨. وأكد

الشيخ السنهوري على نفس الدافع، انظر: في قانون الوقف، م س د، ج١/ ص ١٧.

(٢) سبق أن عرضنا لموقف خصوم الوقف في البرلمان أثناء مناقشة مشروع قانون الوقف وذلك في معرض تناولنا للجلوة الرابعة من الجدل حول الوقف.

(٣) لمعرفة تفاصيل المناقشات والحجج التي ساقها الثلاثة المذكورون، وما انتهى إليه المجلس انظر: مضبطة مجلس الشيوخ، الجلسة ٢٧ بتاريخ ٢٨/٣/١٩٤٤، ص ٥٥١-٥٦٥. والجلسة رقم ٢٨ بتاريخ ٢٩/٣/١٩٤٤ ص ٥٦٨. وتجدر الإشارة إلى أن أحمد رمزي كان من أشهر معارضى نظام الوقف في البرلمان منذ سنة ١٩٢٦ وثابر على معارضته عشرين عاماً.

(٤) المصدر السابق نفسه، نفس الجلسات والصفحات.

ولما أحال مجلس الشيوخ المشروع إلى «لجنة التنقيح»^(١)، أعادت هذه اللجنة النص المذكور إلى أصله وهو «جواز التأقيت والتأييد في الوقف الأهلي». ثم أعيد المشروع مرة أخرى إلى البرلمان فثار خصوم الوقف من جديد - في مجلس النواب هذه المرة - وقدم أحدهم وهو محمد فكرى أباطة - اقتراحاً مؤداه «وجوب تأقيت الوقف الأهلي»، ثم أخذ الرأي على هذا الاقتراح فوافقت عليه أغلبية أعضاء المجلس^(٢)، وانبرم الأمر وصار النص في صيغته النهائية كالتالي: «وقف المسجد لا يكون إلا مؤبداً، ويجوز أن يكون الوقف على ماعده من الخيرات مؤقتاً أو مؤبداً، وإذا أُطلق كان مؤبداً، أما الوقف على غير الخيرات فلا يكون إلا مؤقتاً ولا يجوز على أكثر من طبقتين»^(٣) أى أنه أعيد إلى الصيغة التي اقترحها خصوم الوقف في مجلس الشيوخ.

وماحدث من تعديل في «مادة التأقيت» حدث - مع اختلاف في تفاصيل الوقائع - في بعض المواد الأخرى مثل مواد: الرجوع في الوقف، وانتهائه، وشروط الواقف. وقد أسهمت تلك التعديلات - إلى جانب عوامل أخرى - في جعل الوقف طبقاً للصيغة النهائية التي استقر عليها القانون «أشبه شئ بالوصية بالمنافع»^(٤)، طبقاً لما أكده الشيخ السنهوري. وقد أكد الشيخ السنهوري أيضاً على أن «الوصية بالمنافع على ماعدا الخيرات بالوضع الذي اختاره قانون الوقف، لا تكاد تخلو من نظائرها شريعة من الشرائع الوضعية، ومن يتأمل في الأمر أدنى تأمل يجد أن معنى الوقف الذي استقر في الأذهان بمصر من قرون طويلة قد محاه هذا القانون في الأوقاف التي تصدر بعده، وأحل محله نظاماً آخر يخالفه تمام المخالفة وإن كان يحمل اسم الوقف»^(٥).

ولسنا ندري أكان الشيخ يعبر عن رضائه عن القانون بعبارة تلك أم عن عدم رضائه عنه؟ وهو قد ضرب بسهم كبير في وضع أحكامه. وعلى أية حال فإن النتائج التي أسفر عنها التطبيق العملي للقانون خلال السنوات التالية لصدوره قد برهنت على

(١) كان أعضاء «لجنة التنقيح» هم كل من: محمد حافظ رمضان (وزير العدل) ومحمود غالب (وزير الأشغال) وعبد اللطيف غربال (وكيل وزارة العدل) والشيخ عبدالمجيد سليم (مفتى الديار) ومحمد خيرت راضى (عضو مجلس الشيوخ ومقرر مشروع القانون) وأحمد حسين (مفتى وزارة الأوقاف) والشيخ فرج السنهوري (عضو المحكمة الشرعية العليا). انظر: السنهوري، في قانون الوقف، م س د، ج ١/ ص ٣٣.

(٢) انظر: مضبطة مجلس النواب الجلسة ١٢ بتاريخ ١٦ و٢١ و٢٢ و٢٣/١/١٩٤٦ ص ٧٢٧.

(٣) انظر: قوانين الوقف، م س د، ص ٨.

(٤) السنهوري، في قانون الوقف، م س د، ج ١، ص ٣٨.

(٥) المرجع نفسه والصفحة نفسها.

فاعلية أحكامه فى تحقيق أهدافه التى من أجلها وضعت؛ وخاصة تلك التى نصت على توقيت الوقف (م/ ٥) والرجوع فى الوقف (م/ ١١) وإزالة القدسية عن «شروط الواقف» وتقييد حريره فى استعمالها (م/ ١١ وم/ ١٢) وتلك التى نصت أيضاً على الاستحقاق الواجب لبعض الورثة فى الوقف الذى يزيد على ثلث ما يملكه الواقف عند وفاته (م/ ٢٤ وم/ ٢٥)، وعلى فتح عدة أبواب لإنهاء الأوقاف الأهلية^(١). وقد كشف التطبيق العملى للقانون عن فاعلية نصوصه فى تحقيق هدف الحد من الوقف، و صرف الناس عنه^(٢).

وقد سبق أن بينا ما حدث عقب صدور القانون مباشرة من انكسار موجة المد فى الوقف (الأهلى والخيرى والمشترك) وأوضحنا كيف أن انكسارها قد استمر إلى أن تهشمت - تلك الموجة - على صخرة مجلس قيادة الثورة سنة ١٩٥٢^(٣)، الذى يادر غداة قيام الثورة بإصدار المرسوم بقانون رقم ١٨٠ فى ١٤ سبتمبر ١٩٥٢ بإلغاء نظام الوقف على غير الخيرات. وخلاصة هذا المرسوم هى أنه لا يجوز الوقف فى المستقبل إلا على الخيرات، وأن لا يبقى من الأوقاف الماضية سوى ما كان منها خالصاً لجهة من جهات البر، أما ما كان وقفاً أهلياً خالصاً فينتهى، وما اختلطت مصارفه - فى الحال آنذاك - بين الأهلية والخيرية؛ بأن كان لإحدى جهات البر فى وقف أهلى مراتب معينة أو قابلة للتعيين؛ فيتم الاحتفاظ لجهات البر بحصة من أعيان الوقف توفى بهذه

(١) لمزيد من التفاصيل حول ماتضمنه القانون بخصوص المواد المشار إليها، وما احتوى عليه من مأخذ وما وُجّه إليه من انتقادات انظر بصفة خاصة: أحمد إبراهيم: الوقف وبيان أنواعه، م س ذ، ص ٤٢٣ - ٤٥٨. وعبدالوهاب خلاف: الجديد فى قانون الوقف الجديد. مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثانى - السنة ١٧ - يونيه ١٩٤٧، ص ١٦٩ - ٢٠٤ وهو يعرض صورة إجمالية وأخرى تفصيلية للقانون مع قليل من النقد. ومعوض مصطفى سرحان: أهم التعديلات فى قانون الوقف الجديد، مجلة الحقوق (جامعة فاروق الأول - الإسكندرية حالياً) العدد الأول - السنة الثالثة - يناير ومارس ١٩٤٨، ص ٢١٩ - ٢٦١. وخاصة من ص ٢٢٥ وما بعدها. وأبو زهرة: الاستحقاق الواجب. م س ذ، ص ٣٩ - ٧٨ وخاصة من ص ٤٣ وما بعدها. وانظر أيضاً:

- J.N.D. Anderson: Recent Development In Sharia Law IX. The Waqf System. in ,The Muslim World, Vol., XLII, Part 4 (1952) pp. 257-276.

حيث حاول أندرسون الخوض فى هذا الموضوع ولكنه طفا على سطحه، ولم يزد على نقل مقتطفات من القانون ومذكرته التفسيرية، وما كتب بعض العلماء السابق ذكرهم، دون أن يهتم بأن يسند إليهم ما أخذه منهم.

(٢) انظر: خلاف، الجديد، م س ذ، ص ١٧٩ و ١٨٠.

(٣) انظر ماسبق حول هذا الموضوع فى الفصل الثانى من هذا الكتاب.

المرتبات أو المقادير المنصوص عليها، وينتهي الوقف فيما يتبقى من الأعيان بعد ذلك؛ أي بعد فرز حصص الخيرات في الأوقاف المشتركة كل وقف على حدة^(١).

وبالرغم من أن ذلك المرسوم كان في ظاهره عملاً قانونياً مستنداً إلى الشرعية الدستورية التي كانت لاتزال قائمة - من الناحية الرسمية^(٢) - في السنة الأولى للثورة، إلا أنه كان في جوهره تدبيراً من التدابير السياسية التي اتخذتها السلطة الجديدة لتقويض دعائم النظام القديم، وتثبيت دعائم الحكم الجديد، ومحاولة إعادة هيكلة أوضاع المجتمع وضبط مختلف علاقاته السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وفقاً للتوجهات الجديدة التي تبلورت في المبادئ الستة للثورة.

ونظراً لعلبة الطابع السياسي على مرسوم إلغاء الوقف الأهلي - وما تلاه من مراسيم وقوانين أخرى خاصة بالوقف أيضاً - فسوف نرجى التفاصيل المتعلقة به إلى القسم التالي الخاص بتسييس نظام الأوقاف وإدماجه في البيروقراطية الحكومية.

بقى أن نبين هنا، بإيجاز، كيف أثرت الظروف السياسية العامة - في ظل العهد الملكي - على «عملية» وضع قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦، ومنها ندلف ولو قليلاً إلى معضلة تقنين أحكام الشريعة الإسلامية - كما ظهرت من خلال حالة قانون الوقف - لا من حيث الجوانب الفنية أو الفقهية الدقيقة لهذه المعضلة؛ وإنما من حيث كونها واحدة من المفاصل الكاشفة عن جانب من جوانب تطور العلاقة بين المجتمع والدولة في مصر الحديثة على وجه التحديد.

لقد صدر قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بعد جهود استمرت قرابة ست سنوات، منذ بدأت لجنة الأحوال الشخصية التي شكلتها وزارة العدل في إعداد مشروعه في سنة ١٩٤٠، إلى أن صدر بتاريخ ١٢/٦/١٩٤٦^(٣). وحدثت خلال تلك المدة عدة تدخلات من جانب بعض الشخصيات والهيئات - ذات النفوذ - وكان لتلك التدخلات «أثر غير قليل في توجيه نصوص القانون وأحكامه»^(٤).

(١) انظر النص الكامل للمرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ في: قوانين الوقف، م س ذ، ص ٦٤ و ٦٥.
(٢) أشارت ديباجة المرسوم بقانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ إلى أنه «بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور (١٩٢٣) وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ الخاص بأحكام الوقف، وعلى ما ارتأه مجلس الدولة، وبناء على ما عرضه وزير العدل، وموافقة رأى مجلس الوزراء رسمت بما هوأت . . .» انظر المصدر السابق نفسه، ص ٦٤.

(٣) لمزيد من التفاصيل انظر: السنهوري، في قانون الوقف، م س ذ، ج ١ / ص ١٨ - ٢٠.

(٤) انظر: سرحان: أهم التعديلات، م س ذ، ص ٢٢٤.

وقد أشار الذين تناولوا هذا القانون - بالشرح، والتعليق، والنقد - ومعظمهم من شيوخ العلماء، أمثال: الشيخ فرج السنهورى، والشيخ أحمد إبراهيم، والشيخ محمد أبو زهرة، والشيخ عبدالوهاب خلاف، والشيخ محمد مصطفى سرحان - أشاروا فيما كتبوه إلى بعض ما حدث من تدخلات فى وضع أحكام القانون تلميحاً لا تصريحاً، فيما عدا الشيخ السنهورى الذى أورد باقتضاب بعض النماذج، وأعرض عن بعضها الآخر. ومما ذكره فى مقدمة كتابه أن صبرى أبو علم باشا - وزير العدل آنذاك - لم يكن موافقاً منذ البداية على ما تضمنه مشروع القانون من نصوص تجعل محاسبة نظار الأوقاف من اختصاص المحاكم الشرعية «محتجاً بأنه يحتاج إلى زيادة فى عدد رجال القضاء الشرعى لاتسمح بها الحالة المالية، وبأن فيه سلباً لاختصاص المحاكم الأهلية والمختلطة (كذا) وأنه غير مستريح أيضاً إلى عدم النص على أن تكون قسمة الوقف من اختصاص المحاكم المدنية»^(١). وصدر القانون محققاً لوجهة نظر الوزير إلى حد كبير فيما يتعلق بمحاسبة نظار الأوقاف، إذ أبعدها نصوصه عن المحاكم الشرعية قدر الإمكان^(٢).

أشار الشيخ السنهورى أيضاً إلى ما أطلق عليه «الثورة الخفية» على المادة ٤٧ من القانون، وهى الخاصة بالنظر على الأوقاف الخيرية، وقال إن تلك المادة قد «اقترحتها وزير الأوقاف، وتعب رئيس المجلس وتعبنا معه فى صياغتها يومين حتى جاءت مُحكَّمة وأقرتها اللجنة بالإجماع، ووافقت عليها الحكومة، وأطبقت اللجنة فى الشئ على وزارة الأوقاف . . ولكنها استردت من المجلس وتبخر الشئ على وزارة الأوقاف وتضاءل أمرها فصارت حكماً لا دأعى له، وفقرة من مادة، ولست أريد أن أتحدث فى هذا المقام بأكثر من هذا»^(٣).

والمثلان السابقان يشيران - رغم اقتضابهما - إلى طروء تعديلات فى بعض مواد مشروع القانون أثناء إعدادده، ويشيران أيضاً إلى أن تلك التعديلات كانت نتيجة «لتدخلات» من جهات ذات سلطة أو نفوذ قوى، لم تقو أمامها لجنة إعداد المشروع التى كانت مكونة من نخبة من الراسخين فى العلم، الذين وصفهم الشيخ السنهورى -

(١) انظر: السنهورى، م س ذ، ج١ / ص ٢٤.

(٢) انظر فى نقد ذلك: أبو زهرة: انتهاء الوقف الأهلى والأدوار التى مر بها، مجلة القانون والاقتصاد، العددان الأول والثانى - السنة ٢٣ - مارس ويونيه ١٩٥٣، ص ٦٢.

(٣) انظر: السنهورى، م س ذ، ج١ / ص ٣١.

بحق - بأنهم «يكونون مجمعاً فقهيّاً له من دقة البحث، ومثانة الرأى، وتفهم الأصول والفروع، ما لا يمكن أن يتوافر لفرد»^(١).

ومهما يكن من أمر تلك التدخلات - التي ظهر أفلها وبطن أكثرها - فإن أثره النظام الملكى، قد انعكست بأوضح ما يكون فى نصوص القانون؛ إذ نصت م/ ٦١ منه على عدم سريان ٢٧ مادة من مواده على «الأوقاف التي صدرت أو تصدر من الملك، والأوقاف التي يديرها ديوان الأوقاف الملكية»^(٢)، أو يكون له حق النظر عليها سواء أصدرت قبل العمل بهذا القانون أم بعده»^(٣).

مثل هذا الاستثناء الخطير الذى يميز بين الحاكم والمحكوم فى مثل هذا القانون الشرعى، لم تشر إليه المذكرة التفسيرية للقانون بكلمة، ولم يتحدث عنه أحد من أعضاء مجلسى البرلمان أثناء مناقشتهم المسهبة حول مواد القانون مادة مادة. أما الذين كتبوا عن القانون إلى ما قبل ثورة يوليو ١٩٥٢ فقد سكتوا تماماً عن هذا الموضوع: فقد أشار الشيخ السهورى فى كتابه إشارة عابرة إلى أن ذلك الاستثناء «لم يكن وارداً بالمشروع الأول»^(٤) وفى موضع آخر من كتابه أيضاً أورد إشارة مبهمة يفهم منها أن مجلس الوزراء هو الذى وضع مادة استثناء أوقاف الملك وديوانه على النحو المذكور^(٥). وحاول الشيخ فى بقية ما كتبه شرحاً لهذه المادة أن يقلل من أهمية الاستثناء

(١) المرجع نفسه، ج١/ ص ٣٩.

(٢) ترجع نشأة ديوان مستقل للأوقاف الملكية إلى سنة ١٩٠٠ عندما تم فصل الأوقاف السلطانية عن الأوقاف الأخرى التي كانت مشمولة بنظر ديوان الأوقاف، وصارت للأوقاف السلطانية إدارة خاصة بها، ولم تظهر ميزانية شاملة لها إلا ابتداء من سنة ١٩١٨. انظر فى ذلك «مذكرة مرفوعة إلى مجلس إدارة ديوان الأوقاف السلطانية سنة ١٩١٨» (دار الوثائق القومية: محافظ عابدين، محفظة رقم ١٧٧) وعند قيام ثورة ١٩٥٢ كان إجمالى ما يديره الديوان من الأقطان الموقوفة عبارة عن مساحة تتراوح ما بين ١٢٠ و ١٣٠ ألف فدان، أى أن الملك كان ناظراً على ما يقرب من خمس إجمالى المساحة الموقوفة فى مصر انظر: Baer: Op. Cit., p. 178 وتلك المساحة الشاسعة تبين خطورة الاستثناء الذى تم وضعه فى قانون الوقف. فضلاً عن أن عدم المساواة بين جميع المخاطبين بأحكام القانون مبدأ غير شرعى.

(٣) انظر: قوانين الوقف، م س ذ، ص ١٢. وكان القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٦ بشأن لائحة إجراءات وزارة الأوقاف قد نص فى المادة ٢٢ منه على استثناء قريب مما نص عليه قانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦، وملخصه هو عدم سريان أحكام الباب السابع «فى محاسبة النظار» على الأوقاف التي فى نظر الملك أو الملكة أو ولى العهد، والأوقاف التي فى نظر من سبق له أن كان كذلك، والأوقاف التي يديرها ديوان الأوقاف الملكية أو تديرها مصالح حكومية... انظر: القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٦، م س ذ، الصفحة (ح).

(٤) انظر: السهورى، فى قانون الوقف، م س ذ، ج٢/ ٩٤٣.

(٥) المرجع نفسه، ج١/ ص ٢٥.

الذى تضمنته^(١). ولكنه لم يسع إلى تسويغها شرعاً كما فعل فى جميع مواد القانون الأخرى.

حاصل ماسبق هو أنه قد حدثت تدخلات - أثناء وضع مشروع القانون - كانت خارجة عن إرادة اللجنة المختصة بوضعه، وأن تلك التدخلات قد تم أخذها بعين الاعتبار وظهرت آثارها فى النص النهائى للقانون، وكان أبرزها وأكثرها وضوحاً هو استثناء أوقاف الملك من أن ينطبق عليها ما يقرب من نصف أحكام القانون. وذلك كله وثيق الصلة بالمعضلة التى سلفت الإشارة إليها وهى معضلة تقنين أحكام الشريعة فى ظل أوضاع الدولة الحديثة بما أتيح لها من مؤسسات تشريعية ذات تكوين سياسى بالدرجة الأولى، وبما لهذه الدولة أيضاً من خاصية «السيادة التشريعية» التى تجعل لها حق إصدار القانون وتغييره، هذا إلى جانب الوضع الخاص لمركزية السلطة فى النظام المصرى بصفة عامة، وسطوة السلطة التنفيذية على حساب السلطتين التشريعية والقضائية بصفة خاصة.

٣. معضلة التقنين من الوجهة السياسية (حالة قانون الوقف).

ثمة جوانب متعددة - ومعقدة - لمعضلة تقنين أحكام الشريعة الإسلامية فى العصر الحديث، وليس من مهمتنا هنا الدخول فى تلك الجوانب، فقط سنتتصر على بحث الدلالات العامة «لعملية التقنين» من حيث صلتها بموضوع هذه الدراسة، وذلك من خلال ما حدث فى حالة تقنين أحكام الوقف بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦.

لقد سلف القول بأن تدخل الدولة لوضع هذا القانون كان سابقة غير مسبوقه فى مصر فى مجال الأوقاف على وجه التحديد^(٢)، أما فى المجالات الأخرى فهناك بعض السوابق؛ كان قانون الموارث الصادر سنة ١٩٤٣ هو أقربها - زمنياً - من قانون

(١) نفسه، ج٢ / ص ٩٤٣ و ٩٤٤.

(٢) أشرنا فيما سلف إلى أن لوائح الإجراءات الخاصة بتنظيم عمل ديوان الأوقاف ومن بعده وزارة الأوقاف - فضلاً عن لائحة إجراءات المحاكم الشرعية وتعديلاتها - قد تضمنت بعض التقنيات الجزئية التى تعالج حكماً بذاته فى مسألة ما من مسائل الأوقاف، ولكن أياً منها لم يتناول الموضوع برمته، وكان قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ هو المحاولة الأولى التى شملت معظم أحكام الوقف، وينطبق عليه اصطلاح التقنين بمعناه الفنى. كما تجدر الإشارة أيضاً إلى كتاب «قانون العدل والإنصاف فى حل مشكلات الأوقاف» لقدردى باشا، باعتباره عملاً تقنياً متكامللاً لأحكام الأوقاف، ولكنه كان عبارة عن مجهود فردى غير رسمى.

الوقف . وهدفنا هنا هو تحليل عملية التقنين التي تمت بالنسبة لأحكام الأوقاف ، في ضوء السياق السياسى العام الذى تمت فيه .

وبداية فإن المعنى الاصطلاحي للتقنين هو «صوغ القانون فى نصوص مرتبة ووضع النصوص فى مجموعة مبنية»^(١) وهو إن كان صورة مستحدثة- فرضتها الضرورات العملية- لعرض الأحكام بأسلوب دقيق وموجز؛ إلا أنه فى حالة أحكام الشريعة الإسلامية ينطوى على عملية مركبة وشديدة التعقيد، من حيث مصادر استمداد تلك الأحكام ومنهجية الاختيار من تلك المصادر، فضلاً عن الاجتهاد فيها والإضافة إليها لتواءم مع متغيرات العصر، فى إطار مرجعية عامة يتم الاحتكام إليها فى كل مراحل هذه العملية .

ودون الدخول فى التفاصيل الخاصة «بصناعة التقنين» فإن الذى يهمنا هنا هو جانبها الإجرائى ، الذى يُعنى بتحديد أفضل السبل التى تتبع فى خطوات عملية التقنين . وقد خلص الدكتور السنهورى فى هذا الصدد - بعد أن أشار إلى ما انتهى إليه العلماء الذين عنوانوا بهذه المسألة - إلى أن «ترك الأمر فى التقنين إلى هيئة سياسية كالبرلمان ليس من شأنه أن يوجد تقنياً صالحاً موافقاً لأصول الفن»^(٢) وحثته فى ذلك هى «أن رجال البرلمان رجال سياسيون قبل كل شئ، وأن لوائحهم الداخلية (مصممة) طبقاً لطبيعة المناقشة فى المسائل السياسية أو الاجتماعية» التى غالباً ما لا تلائم عملية التقنين بالمعنى المشار إليه، ومن ثم لا يؤمن أن يخرج التقنين «مفكك الأجزاء متناقضاً غير متماسك» وتلافياً لذلك يجب أن تقوم إجراءات التقنين على أسس ثلاثة هى :

١- تشكيل لجنة فنية يعهد إليها بوضع مشروع للتقنين .

٢- تنظيم طريقة منتجة لاستقاء مايلزم من المعلومات وإجراء استفتاءات (مشورات) واسعة النطاق، حول موضوع التقنين .

٣- إدخال تعديلات جوهرية فى الإجراءات البرلمانية عند نظر البرلمان لمشروع التقنين، ومن أهمها عدم جواز مناقشة التقنين نصاً نصاً، بل يجب اعتبار المشروع وحدة واحدة لا تتجزأ، ويقتصر البرلمان على إقرار المبادئ العامة للتقنين ويفوض إلى

(١) انظر : عبدالرزاق السنهورى : وجوب تنقيح القانون المدنى المصرى، فى «مقالات وأبحاث الدكتور

السنهورى» م س د، ج ١/ ص ٤١ .

(٢) المرجع السابق نفسه، ص ٩٨ .

لجنة - مكونة من العلماء ذوى التخصص فى الموضوع - تقوم بصياغة النصوص وفقاً لهذه المبادئ . . .»^(١).

والمفترض - بدهاة - أن تكون الهيئة البرلمانية (النيابية) ممثلة لرأى أغلبية الأمة تمثيلاً صادقاً، دون أن يشوب تكوينها تزيف أو تزوير .

ولننظر الآن فيما جرى فى حالة قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ ، ومدى استيفاء إجراءات عملية تقنينه فى ضوء ما سبق .

إن الشيخ فرج السنهورى قد كتب بما فيه الكفاية فى بيان «كيف وضع هذا القانون» متتبِعاً مراحل وضعه منذ موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٣٦/١٢/٩ على اقتراح وزارة العدل بتشكيل لجنة بها لتقوم بوضع مشروع قانون شامل للأحوال الشخصية، ومايتفرع منها كالأوقاف والمواريث والوصية، إلى أن وافق مجلسا البرلمان (النواب والشيوخ) على مشروع قانون الوقف وصدر به مرسوم ملكى ونشر فى الوقائع المصرية بالعدد رقم ٦١ فى ١٧/٦/١٩٤٦ ، وصار قانوناً من قوانين الدولة واجبة التنفيذ^(٢) .

ويتبين مما كتبه الشيخ السنهورى أنه قد تم استيفاء إجراءات عملية التقنين فيما يتعلق بتكوين لجنة فنية - كانت رفيعة المستوى علماً وفقهاً^(٣) - لوضع مشروع القانون، وفى إجراء البحوث والمشورات العلمية والمذاكرات اللازمة حول الموضوع، وخاصة قبل أن تتم إحالة مشروع القانون إلى البرلمان لمناقشته بموجب مرسوم ١٣ مارس ١٩٤٣ .

(١) المرجع السابق نفسه، ص ٩٩ و ١٠٠ .

(٢) انظر تفاصيل ذلك فى كتابه : فى قانون الوقف ، م س ذ، ج١ / ص ١٧ - ٣٦ .

(٣) كانت «لجنة الأحوال الشخصية حين قيامها بوضع قانون الوقف مكونة من : الشيخ محمد مصطفى المراغى شيخ الأزهر رئيساً، وأربعة عشر عضواً هم : محمد محمود (وكيل وزارة العدل ورئيس استئناف مصر) والشيخ فتح الله سليمان (رئيس المحكمة العليا الشرعية) والشيخ عبدالمجيد سليم (مفتى الديار) ومحمد حسن العشماوى (المستشار الملكى، ووزير المعارف) وعلى السيد أبوب (عضو مجلس النواب) والشيخ عبدالرحمن حسن (عضو المحكمة الشرعية العليا) والشيخ أحمد حسين (مفتى وزارة الأوقاف) والشيخ أحمد إبراهيم (أستاذ الشريعة بكلية الحقوق ورئيس التفتيش الشرعى)، ونقيب المحامين الشرعيين (الشيخ على عبدالرازق، ثم عبدالرازق القاضى) والشيخ محمد أحمد فرج السنهورى (عضو المحكمة العليا الشرعية) والشيخ حسن مأمون (قاضى قضاة السودان) والشيخ محمد عبدالفتاح العنانى (شيخ المالكية وعضو جماعة كبار العلماء) والشيخ يوسف موسى المرصفى (الشافعى، وعضو جماعة كبار العلماء) والشيخ محمد عبداللطيف السبكى (الحنبلى، والأستاذ بكلية الشريعة). انظر : المرجع السابق نفسه، هامش ص ١٧ .

أما فيما يتعلق بالتعديلات التي كان يجب إدخالها على الإجراءات البرلمانية - طبقاً لما سبق ذكره - عند نظر المشروع فلم يتم منها شيء؛ إذ تناول كل من المجلسين (الشيوخ والنواب) مشروع القانون طبقاً للائحته الداخلية كما لو كان يناقش أى موضوع آخر ليست له خصوصية التقنين، بل إن رئيس مجلس الشيوخ قد حرص في الجلسة الأولى للمناقشة على تنبيه الأعضاء إلى ما نص عليه كل من الدستور واللائحة الداخلية للمجلس بخصوص ضرورة مناقشة المشروع مادة مادة، ثم أخذ الرأي عليه في جملة في النهاية^(١).

وكان هذا التنبيه رداً على ملاحظة أبداها محمود غالب باشا - عضو المجلس - ليلفت بها النظر إلى أن مشروع قانون الوقف المعروض على المجلس له طبيعة خاصة تقتضى أخذ الرأي «على كل مبدأ يرد في كل مادة من مواد»^(٢) بدلاً من أخذ الرأي على المشروع في جملة من حيث المبدأ، وإن كانت اللائحة تقضى بذلك، فرفض رئيس المجلس هذا الاقتراح وأورد تنبيهه السابق ذكره.

وبالرغم من أن طريقة مناقشة المشروع مادة مادة لها فوائد من حيث أنها تتيح فرصة أكبر لتمحيص جميع مواد المشروع بإشراك أكبر عدد ممكن من الأعضاء، إلا أنها في حالة وضع تقنين، أو تشريع قانوني مثل قانون الوقف - بما له من خصوصية مستمدة من موضوعه ومن الظروف التي أحاطت بوضعه - قد أدت إلى فتح باب المصاولة البيانية بين أعضاء البرلمان؛ كل يسعى لتأييد وجهة نظره، وكسب رأى بقية أعضاء المجلس إلى جانبه؛ بقوة بيانه وفصاحة لسانه في عرض حجته.

وبتقليب النظر في جملة المناقشات التي سجلتها مضابط البرلمان حول هذا القانون يتضح أن عدداً من أهم مواد التي كانت مثاراً لاختلاف وجهات النظر بين الأعضاء قد تم حسم الرأي فيها تحت تأثير قوة البيان في عرض الحجج والبراهين - بغض النظر عن قوة تلك الحجج والبراهين في حد ذاتها - على نحو ما حدث مثلاً بالنسبة لمادة الرجوع في الوقف ومدى حق الواقف في ذلك. فبعد أن احتدم الجدل حولها بين صبرى أبو علم (وزير العدل) ومحمود غالب (عضو المجلس) وكان وزيراً سابقاً للعدل أيضاً)

(١) انظر : مضبطة مجلس الشيوخ ، الجلسة ٢٤ بتاريخ ٢١/٣/١٩٤٤ ، ص ٤٩٨ .

(٢) المصدر نفسه ، الصفحة نفسها .

تم حسم الجدل لصالح وجهة نظر - وزير العدل صبرى أبو علم - بفارق صوتين فقط^(١).

وكذلك المادة التي حددت المحكمة المختصة بقسمة الوقف؛ إذ كان النص الأصلي لها ينص على أن تكون المحكمة الشرعية هي صاحبة الاختصاص في هذا الشأن، ولكن بعد انتهاء المناقشة حولها تم تعديلها لتنص على أن تكون المحكمة الأهلية - لا الشرعية - هي المختصة بقسمة الوقف^(٢).

ولا يتسع المجال لمزيد من التفاصيل بهذا الخصوص. والحاصل هو أن معاملة مشروع قانون الوقف تلك المعاملة - في حد ذاتها - قد أسهمت في إخراج القانون في صيغته النهائية متضمناً العديد من مظاهر عدم التناسق بين مواده وأحكامه. إضافة إلى أنه جاء متضمناً بعض المواد المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية^(٣)، ولم يكن إقرارها به إلا لأن البرلمان قد أقرها^(٤).

لربحنا - إلى جانب ماسبق - في مدى شرعية البرلمان الذي ناقش مشروع هذا القانون وأقره، لتبين لنا وجه آخر من وجوه معضلة التقنين سألقة الذكر. ويتمثل هذا الوجه في الخطر الناجم عن السلطة غير المحدودة للحاكم وهيمنته على كافة السلطات الأخرى في الدولة؛ بما فيها السلطة التشريعية، بل والتحكم في تكوينها وتسخيرها لمصلحته دون معقب عليه.

(١) انظر: مضبطة مجلس الشيوخ الجلسة ٥٨ بتاريخ ٦/٥/١٩٤٤، ص ١٠٩٢ - ١٠٩٨. وقد كان غالب باشا وزيراً سابقاً للعدل في حكومة الأقلية سنة ١٩٤٠، وكان أبو علم باشا وزيراً للعدل في حكومة الوفد، وأشار الشيخ السهنوري إلى هذه الواقعة في كتابه ملمحاً إلى أن المصالح والآراء الشخصية قد تدخلت في الجدل حول هذه المادة، انظر: في قانون الوقف، م س ذ، ج١ / ص ٣١.

(٢) انظر: مضبطة مجلس الشيوخ، الجلسة ٣٣ بتاريخ ١١/٤/١٩٤٤، ص ٦٨، وقد تم حسم الخلاف حول هذه المادة أيضاً بأخذ التصويت عليها فكانت النتيجة هي ٤٦ صوتاً إلى جانب اختصاص المحاكم الأهلية و ٤٠ صوتاً إلى جانب المحاكم الشرعية. وكان كل من عاذر جبران، وتوفيق دوس، وأحمد رمزي قد أبلى بلاءً مضمناً في تلك الجلسة لبيان أحقية المحاكم الأهلية لا الشرعية بهذا الأمر.

(٣) أكد الشيخ أبو زهرة على أن مادتي الاستحقاق الواجب (٢٤ و ٢٥ من القانون) مخالفتان لأحكام الشريعة الإسلامية، ولمعرفة تفاصيل ذلك انظر: أبو زهرة، الاستحقاق...، م س ذ، ص ٤٥ و ٤٦ كما أن الشيخ قد أسهب أيضاً في بيان مظاهر عدم الاتساق بين مواد هذا القانون وتضارب أحكامه (نفس المرجع). وأكد أيضاً على أن المادة / ٦١ الخاصة باستثناء أوقاف الملك مخالفة للشريعة.

(٤) لعل من أسباب وقوع المخالفة لأحكام الشريعة هو أن البرلمان هيئة سياسية غير مختصة بالنظر في مثل هذه الأمور أو الفصل فيها.

فمجلس النواب الذى أقر مشروع قانون الوقف بعد أن ناقشه المناقشة النهائية فى سنة ١٩٤٦ كان وليد انتخابات مزورة جرت فى سنة ١٩٤٥ ، وذلك بعد أن كان الملك قد أقال حكومة الوفد فى ٨ / ١٠ / ١٩٤٤ ، وخلفتها حكومة أخرى برئاسة أحمد ماهر . ضمت أحزاب الأقلية المؤيدة للقصر . وتم حل مجلس النواب قبل أن تنتهى مدة وكالته من الأمة ، وأجريت انتخابات جديدة قاطعها الوفد وزورتها الحكومة آنذاك^(١) . وبناء على تلك الانتخابات تكوّن مجلس النواب الذى أقر مشروع القانون . وليس المقصود هنا إقامة صلة بين تزوير الانتخابات و صدور قانون الوقف - فمثل هذه الصلة غير موجودة إذ كانت عملية تزوير الانتخابات تتم بشكل روتينى كلما أراد الملك والإنجليز إقصاء الوفد عن الحكم - ولكن المقصود هنا هو أن تكوين الهيئة التشريعية (نفسها) لم يكن شرعياً ، ومن ثم لم تكن تلك الهيئة معبرة عن إرادة الأمة ، ومثل هذه الهيئة هى التى ناقشت القانون وأقرته . هذا فضلاً عن أن المجلسين (النواب والشيوخ) لم يبديا رأياً فى المادة التى وضعت فى مشروع القانون لاستثناء أوقاف الملك وديوانه من أحكامه ، وكانت هذه المادة (م/ ٦١ من قانون الوقف) هى الوحيدة التى تمت الموافقة عليها فى المجلسين دون أن يفه أى عضو بكلمة^(٢) .

والخلاصة هى أن عملية تقنين أحكام الشريعة - كما كشفت عنها حالة قانون الوقف - محفوفة بكثير من المخاطر ، ومعرضة لتدخل السلطة الحاكمة و طغيانها على «المجالس التشريعية» . وربما لهذا السبب «لم تكن تصدر بأحكام الشريعة قوانين يطبقها القاضى ، إنما كان يستقى أحكامه مباشرة من كتب الفقه الخاصة بمذهبه»^(٣) واستقر مبدأ استقلالية الفقه «دون تدخل من أية هيئة حكومية أو رسمية»^(٤) ، لتظل سلطة الدولة فى خدمة المجتمع .

وهكذا الحال بالنسبة لنظام الأوقاف ؛ إذ ظل محكوماً بفقه المذاهب المختلفة - والمذهب الحنفى بصفة خاصة فى مصر فى ظل السيادة العثمانية - وكان ذلك من أكبر

(١) انظر : على الدين هلال : السياسة والحكم فى مصر (القاهرة : ١٩٧٧) ص ١٣٣ . وكانت نسبة المشاركة فى التصويت فى تلك الانتخابات ٥٤٪ فقط من إجمالى من لهم حق التصويت آنذاك وعددهم ٤٢ ، ٢٣٤ ، ٣ من المصريين . انظر المرجع نفسه ص ٣٠٥ .

(٢) انظر : مضبطة مجلس الشيوخ الجلسة ٧٥ بتاريخ ١٢ / ٧ / ١٩٤٤ ، ص ١٤١٢ ، ومضبطة مجلس النواب الجلسة ١٣ بتاريخ ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ / ١ / ١٩٤٦ ص ٨٥٨ ، وفى كلا المجلسين تليت المادة المشار إليها ، وسجلت المضبطة بعدها «موافقة عامة» .

(٣) انظر : البشرى ، الوضع القانونى ، م س ذ ، ص ٤٠ .

(٤) انظر : الشاوى ، فقه الشورى ، م س ذ ، ص ٧٤٥ . . .

ضمانات المحافظة على استقلاليتها، وبالتالي على استقلالية مؤسساته وأنشطته عن سيطرة السلطة الحكومية .

وتفيد وقائع عملية إخضاع الأوقاف لسلطة الدولة الحديثة، وتطورات تلك العملية (إدارياً وتشريعياً) بأن السياسة الحكومية في هذا المجال قد سلكت طريق الإحلال التدريجي «للقاعدة القانونية» - التي تصدر باسم الدولة - محل أحكام الفقه الموروث الخاص بنظام الأوقاف . وأن هذا الإحلال كان في جانب منه أحد تداعيات تطور الأبنية المؤسسية والقانونية للدولة الحديثة واتجاهها المتزايد نحو المركزية . فالذي حدث هو أنه مع اطراد نمو جهاز الدولة واتساع اختصاصاته ومركزية السلطة فيه ، تقلصت مؤسسات المجتمع الأهلي وأنشطته المستقلة ومبادراته الذاتية ، وزاد الميل - من جانب السلطة - نحو دمجها في المؤسسات الحكومية وبيروقراطية الدولة ، وانطبق هذا فيما انطبق على نظام الأوقاف ومؤسساته الأهلية .

لقد كان صدور «قانون الوقف» يعنى انتقال نظام الأوقاف من «الفقه» ونظامه اللامركزي، إلى «القانون» ونظامه المركزي المغلق الذي تهيمن عليه سلطة الدولة الحديثة . تلك السلطة التي اعتمدت في بنائها على استراتيجيات مستحدثة ، كان في مقدمتها احتكار سلطة التشريع ، وسن القواعد القانونية وتطبيقها ، وشمولها لمعظم شئون المجتمع ، باعتبار أن ذلك من صميم أعمال «السيادة» التي تتمتع بها الدولة .

وبتقنين أحكام الوقف ، خرجت الأوقاف من النظام الفقهي غير المقنن ودخلت في النظام القانوني للدولة - الذي لا يخالف الأحكام الشرعية بالضرورة، وإن كان ليس محصناً ضد احتمالات وقوع المخالفة- وفي تلك الأثناء تم دمج الأوقاف في الجهاز المركزي : إدارة، ونشاطاً ، وتمويلًا، ومن ثم جفت منابعها الاجتماعية أو كادت .

وكان من أبرز سلبيات تقنين القواعد المنظمة للأوقاف هو خضوعها للتعقيدات البيروقراطية الحكومية ، فضلاً عن أن وضع قواعد قانونية موحدة لهذا النظام قد أدى - من الناحية العملية - إلى تنميط المجتمع ، وجعلت الاستجابة الأهلية للحاجات المحلية عن طريق المبادرة بالوقف ضعيفة جداً، وتكاد أن تقتصر على مجال واحد فقط هو مجال المساجد، وهو ما حدث بشكل واضح بعد التغيرات التي حدثت في بنية السلطة ونظام الدولة معاً بقيام ثورة ١٩٥٢ ؛ إذ أمعنت السلطة الجديدة في استخدام آلية التشريع وإصدار القوانين لمساعدتها في إعادة هيكلة المجتمع وتنظيم كافة علاقاته وأوضاعه على نحو جديد، وكان نظام الأوقاف مادة أساسية للسياسات الجديدة التي انتهجتها الثورة .

ممارسة العمل العام بكافة نواحيه وبغير تخصيص ولا توزيع رشيد للسلطة»^(١). واختلطت مفاهيم «الدولة» و «السلطة الحاكمة» و «النظام السياسي» و «البيروقراطية الحكومية» وأصبحت كلها فى حكم المترادفات .

وفى ظل هذا النمط السلطوى أيضاً، أصبحت «الدولة» هى المسئولة عن كل صغيرة وكبيرة فى حياة المجتمع ؛ فى إطار عمليات التعبئة الشاملة، والتوجيه الاشتراكى الذى تبنته السلطة الحاكمة . ولتأكيد تلك المسئولية قامت السلطة الحاكمة باتخاذ سلسلة من الإجراءات المتتالية لإعادة هيكلة كافة مؤسسات الدولة والمجتمع - بما فيها المؤسسات التطوعية أو الاختيارية - وإخضاعها للبيروقراطية الحكومية، وطبعها بطابع النظام السائد من حيث مركزية التوجيه، ومركزية الإدارة فى الوقت نفسه .

كان ذلك خلال عقدى الخمسينيات والستينيات، ثم حدثت انفراجة فى هذا النمط منذ منتصف السبعينيات من أجل تحرير المجتمع - نسبياً - من أسر الدولة، ولكن جوهر العلاقة بينهما «لم يتغير كثيراً»^(٢)؛ حيث ظلت الدولة هى العائل الأكبر للمجتمع، وظلت وساوس الشك قائمة لدى الدولة من جهة المجتمع، تقابلها حالة من الانتظار والترقب والتصبر من قبل المجتمع تجاه الدولة حتى تنجز وعودها فى تحقيق التنمية والتقدم . واستمرت تلك الحالة حتى نهاية السبعينيات وبداية الثمانينيات : دولة متدخلة، ومجتمع منسحب إلى حد اللامبالاة والسلبية .

وفى ظل التعددية السياسية المقيدة، وسياسات الإصلاح الاقتصادى - التى بدأت منذ منتصف الثمانينيات تقريباً - حدث تغير ملحوظ فى نمط العلاقة بين المجتمع والدولة فى اتجاه الحد من تدخل الدولة وزيادة درجة الاستقلال النسبى للمجتمع عنها .

تلك صورة موجزة لأهم معالم تطور العلاقة بين المجتمع والدولة فى مصر منذ قيام ثورة يوليو . وفى ضوءها يمكن فهم وتفسير - الإجراءات التى تعرض لها نظام الأوقاف بكل أركانها ومكوناتها التى تشمل إطاره القانونى، ومؤسساته الخيرية، ووظائفه الاجتماعية التى كان يؤديها، وبنيتها المادية (الأعيان الموقوفة) وما آل إليه وضعها فى ظل تحولات العلاقة بين المجتمع والدولة ، على النحو المشار إليه فيما سبق .

(١) انظر : البشرى : دراسات ، م س ذ، ص ٢١٠ .

(٢) انظر : البشرى ، دراسات ، م س ذ، ص ٢٠٤ .

ثورة يوليو واستيلاء الدولة على نظام الأوقاف وإدماجه فى البيروقراطية الحكومية

أحدثت ثورة يوليو سنة ١٩٥٢ تحولات جذرية فى بنية السلطة الحاكمة، وفى هيكل النظام السياسى، وفى التوجهات الداخلية والخارجية للدولة بصفة عامة. وكان من بين أهم النتائج التى أسفرت عنها تلك التحولات حدوث تغيير كبير فى نمط العلاقة بين المجتمع والدولة؛ إذ زال نمط «الاستقلال النسبى» لكل من طرفى هذه العلاقة عن بعضهما البعض - بعد أن ظل سائداً طوال العهد الليبرالى الملكى - وحل محله نمط «الدولة السلطوية» القائم على أساس المركزية فى الحكم والإدارة، وفى كافة مجالات الإنتاج والخدمات العامة^(١).

فى ظل هذا النمط السلطوى تضاعف هامش الاستقلال النسبى للمجتمع عن الدولة، وتضخمت البيروقراطية الحكومية^(٢)، وتوغّلت فى كافة تفاصيل الحياة الاجتماعية، واتخذ النشاط السياسى شكل القرارات الإدارية، «وانقسم الجهاز الحاكم إلى عدة أجهزة مكونة على صورته من حيث امتلاك كل منها القدرة الكاملة على

(١) لمزيد من التحليل حول هذه المسألة انظر: طارق البشرى: دراسات فى الديمقراطية المصرية (القاهرة: ١٩٨٧) ص ٢٢٢. وفى هذا الكتاب قدم المستشار البشرى تحليلاً موسعاً ومعتمداً لما آل إليه وضع العلاقة بين المجتمع والدولة بعد قيام ثورة يوليو انظر الصفحات التالية من كتابه المذكور: ١٢٢ و ١٣٩ - ١٤٠ و ١٤٨ و ١٩٧ و ٢٠٠ - ٢٠٤ و ٢٣٥ - ٢٣٧. وقد اعتمدت على ما قدمه من أفكار نظرية بهذا الخصوص فى تحليل وفهم سياسات الدولة تجاه الأوقاف خلال الخمسينيات والستينيات بصفة خاصة، وما بعدها بصفة عامة، على نحو ما سيأتى تفصيله فى الصفحات التالية. انظر أيضاً المستشار البشرى: منهج النظر فى النظم السياسية المعاصرة لبلدان العالم الإسلامى، م س ذ، ص ٥٣ و ص ٧٩ - ٨١. (٢) انظر: نزيه الأيوبى: الدولة المركزية فى مصر، م س ذ، ص ١٠٤ - ١١٠.

لقد أخضعت ثورة يوليو نظام الأوقاف لسلسلة من السياسات والإجراءات المتتالية ضمن سياساتها الاجتماعية الأشمل؛ التي استهدفت تحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية الشاملة طبقاً للأيدلوجية الاشتراكية التي تبنتها السلطة الحاكمة. وقد أفضت تلك الإجراءات - كما سنرى - إلى ضمور الأصول المادية للوقف، وإلى إدماج أنظمتها الإدارية ومؤسساته الخدمية المتنوعة في الجهاز البيروقراطي للدولة^(١)، وساعد ذلك على انحصار «المجال المشترك» بين المجتمع والدولة - الذي كانت الأوقاف تسهم في تكوينه كما قدمنا - وتم نقل نظام الأوقاف ومؤسساته بأكملها، من المجال الأهلي إلى المجال الحكومي، أو من المجتمع إلى سلطة الدولة.

وفيما يلي سنتناول أهم سياسات الدولة تجاه نظام الأوقاف وما صاحبها من إجراءات إدارية مختلفة، وما ترتب عليها من آثار متباينة بالنسبة لنظام الأوقاف في حد ذاته، وبالنسبة لدوره في مجال العلاقة بين المجتمع والدولة أيضاً.

أولاً: حل الأوقاف الأهلية وسياسة الإصلاح الزراعي:

لم تلبث ثورة يوليو بعد قيامها إلا قليلاً حتى أصدرت في ١٤ سبتمبر ١٩٥٢ المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الذي قضى بالإبقاء فقط على الوقف الخيري المحض، ومنع إنشاء أوقاف جديدة على غير الخيرات، وحل الوقف الأهلي وقسمة أعيانه على مستحقيه، وفقاً للطريقة التي نص عليها هذا القانون نفسه والتعديلات التي أدخلت عليه بعد ذلك^(٢). وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذا المرسوم بقانون قد انحاز للرأى الداعى منذ مطلع القرن العشرين إلى إلغاء الوقف الأهلي على ما قدمنا فيما سبق.

(١) لم تقتصر عملية الإدماج البيروقراطي على مؤسسات الوقف فقط وإنما شملت كافة المؤسسات والأنشطة الاختيارية - الأهلية الأخرى، فيما وصفته بعض الدراسات بعملية «تقيرط الجماعات الاختيارية» انظر: الأيوبي، م س ذ، ص ١٠٩ و ١١٠.

(٢) أنظر نص المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ في: قوانين الوقف، م س ذ، ص ٦٤ و ٦٥، وقد نصت مادته الثالثة على أن يصبح ما ينتهي فيه الوقف الأهلي ملكاً للوقف إن كان حياً وكان له حق الرجوع في الوقف، فإن لم يكن؛ آلت الملكية للمستحقين كل بقدر حصته في الاستحقاق. وأدخلت عدة تعديلات على هذا المرسوم خلال سنوات ١٩٥٢ و ١٩٥٣ و ١٩٥٤ انظر نص المرسوم بتعديلاته في: قوانين الوقف والحكر والقرارات التنفيذية (القاهرة: ١٩٩٣) ص ١ - ٢٥.

وقد ارتبط هذا الإجراء المبكر للثورة تجاه الأوقاف بسياسة الإصلاح الزراعى التى بدأت غداة الثورة مباشرة بصدور القانون ١٧٨ فى سبتمبر سنة ١٩٥٢ ، وهو القانون الذى حدد الملكية بمئتى فدان للفرد وأجاز له أن يتصرف فى مائة فدان أخرى لأولاده ، وجاء قانون حل الوقف المذكور ليبين أنصبة المستحقين من الأراضى الزراعية الموقوفة ويدخلها فى حساب ملكية الشخص حتى يتحدد موقفه من أحكام قانون الإصلاح الزراعى . وقد كان الإصلاح الزراعى أحد أهم دعائم السياسة الاجتماعية للنظام الجديد . ونظراً لوجود مساحة تقرب من نصف مليون فدان من الأراضى الزراعية كانت موقوفة وقفاً أهلياً - ومشتركاً - عند قيام الثورة ، فقد كان بقاء الأوقاف - وخاصة الأوقاف الأهلية ذات المساحات الكبيرة - على ماهى عليه يعنى أن «الإصلاح الزراعى سيفقد نتائجه ويفشل»^(١) . طبقاً لما ورد بالملذكرة الإيضاحية للمرسوم المذكور .

هذا هو الهدف الأساسى من إلغاء الوقف الأهلى بذلك الإجراء المبكر - الذى جاء بعد أسبوع واحد من صدور أول قانون للإصلاح الزراعى ، وبعد أقل من شهرين من قيام ثورة يوليو - أما القول بأن الإلغاء كان للتخلص من سلبيات الوقف الأهلى وسوء استغلاله وفساد نظاره^(٢) - أو إدارته الأهلية - فلا يعدو أن يكون تبريراً هامشياً لما حدث ، وخاصة أن قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ كان قد تكفل بمعالجة معظم تلك السلبيات والمفاسد .

لقد جاء حل الوقف الأهلى فى سياق الإجراءات التى اتخذتها الثورة لتقويض الدعائم الاجتماعية والاقتصادية للنظام القديم ، وللحد من سلطة كبار ملاك الأراضى - بصفة خاصة - الذين شكلوا القاعدة الاجتماعية والسياسية لذلك النظام ، وكانوا فى الوقت نفسه يمثلون المصدر الرئيسى المحتمل لمعارضة النظام الثورى الجديد ؛ ومن ثم كان لابد من إضعاف قوتهم لتأمين مستقبل النظام الجديد . وكانت سياسة

(١) أنظر : الملذكرة الإيضاحية للمرسوم بقانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ . منشورة بالوقائع المصرية ، العدد ٣٢ (مكرر) بتاريخ ١٤/٩/١٩٥٢ .

(٢) انظر كتاب : وزارة الأوقاف فى اثني عشر عاماً ، م س ذ ، ص ٣٦ و ٣٧ . وفى ملذكراته أكد الشيخ أحمد حسن الباقورى - وكان أول وزير للأوقاف فى عهد الثورة - على أن فساد الوقف الأهلى هو سبب إلغاؤه انظر : بقايا ذكريات (القاهرة : ١٩٨٨) ص ١٢١ و ١٢٢ .

الوحيدة على إلغاء المادة رقم ٦١ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦^(١)، وهى المادة الخاصة باستثناء أوقاف الملك - وتلك التى كان يديرها ديوان الأوقاف الملكية - من أحكام سبع وعشرين مادة من مواد قانون الوقف^(٢) ومعنى ذلك هو أنه لم يكن هناك مبرر لتجاهل صفة «الوقف» فى أراضى الأسرة المالكة، خاصة أن نسبة كبيرة منها كانت للمنافع العامة.

وإذا قدرنا - على سبيل التقريب - أن حوالى ٤٥٠٠٠ فدان^(٣) من إجمالى أراضى الوقف الأهلى المنحل طبقاً لأحكام القانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ تم توزيعها وفقاً لقانون الإصلاح الزراعى الأول، ثم أضفنا إليها حوالى ١٢٠٠٠٠ فدان هى جملة أراضى الأوقاف الملكية التى صودرت ووزعت كما ذكرنا وفقاً لهذا القانون؛ فإن المجموع يكون ١٦٥٠٠٠ فدان، وهذا المجموع نفسه يساوى حوالى ٤٥٪ من جملة مساحة الأراضى المصادرة والموزعة طبقاً لأحكام قانون الإصلاح الأول، إذ بلغت جمليتها ١٤٧٠٣٦٥ فداناً^(٤).

وإذا كانت سياسة الإصلاح الاجتماعى التى تبنتها سلطة يوليو - وفى القلب منها سياسة الإصلاح الزراعى - قد اقتضت حل الأوقاف الأهلية لضمان نجاحها، فإن ثمة اعتبارات أخرى^(٥) قد أدت إلى إقدام تلك السلطة على إصدار قانونين آخرين هما

(١) انظر: بدران، أحكام، م س ذ، ص ٢٥٨.

(٢) انظر الصفحات السابقة من هذا الفصل.

(٣) ربما كان من المستحيل الوصول إلى تحديد دقيق لإجمالى أراضى الأوقاف الأهلية المنحلة التى انطبق عليها قانون الإصلاح الزراعى، ذلك لأن الإحصاءات الرسمية تتضمن فقط بيانات إجمالية تبين حجم مساحة الأراضى الموقوفة (أيا كان نوع الوقف فيها: أهلياً أو خيرياً أو مشتركاً أو تابعاً للأوقاف الملكية أو أوقاف الحرمين) وطبقاً لتلك الإحصاءات فإن جملة مساحة أراضى الأوقاف الأكثر من ٢٠٠ فدان كانت ٣٢٥٠٣٩٦ فداناً فى سنة ١٩٥٢ وقفها ٥٧٦ شخصاً (الإحصاء السنوى العام من سنة ١٩٥١ - ١٩٥٤، م س ذ، ص ١٣٨ و ١٣٩). ومن هذا الرقم الذى يشير إلى جملة أراضى الأوقاف الأهلية الأكثر من ٢٠٠ فدان ومن العدد الإجمالى المذكور لمؤسسى تلك الأوقاف توصلت إلى تقدير تقريبي لجملة أراضى الأوقاف الأهلية المنحلة والموزعة طبقاً لقانون الإصلاح الزراعى (وهو ٤٥٠٠٠ فدان) وذلك بعد سلسلة من العمليات الحسابية المبنية على معلومات أخرى خاصة بنسبة الوقف الأهلى إلى الخيرى فى مصر بصفة عامة فى تلك الفترة. والنتيجة فى كل الأحوال لا بد أن تؤخذ على أنها تقريبية إلى أن يتمكن باحث آخر من الوصول إلى تقديرات إحصائية أكثر دقة.

(٤) هذا الرقم مأخوذ من الإحصاءات التى أوردها محمود عبدالفضيل...، م س ذ، ص ٢٢ نقلاً عن إحصاءات الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء.

(٥) سيأتى بيان تلك الاعتبارات فى الصفحات التالية.

الإصلاح الزراعى من أهم السياسات التى انتهجتها حكومة الثورة لتحقيق هذا الهدف^(١).

وليس من المعروف - على وجه الدقة - الحجم الإجمالى لمساحة أراضى الوقف الأهلى الذى تم حله وتم تطبيق قانون الإصلاح الزراعى الأول عليه . ولا تشير الإحصاءات المتوفرة إلا إلى أراضى الأوقاف التى كانت تحت إدارة ديوان الأوقاف الملكية، وكانت مساحتها تتراوح بين ١٢٠ و ١٣٠ ألف فدان^(٢)، وكان معظمها أوقاف لأعضاء الأسرة المالكة، وقد صادرتها الثورة ووزعتها طبقاً لأحكام قانون الإصلاح الزراعى ١٧٨ لسنة ١٩٥٢، ولم تأخذ الثورة فى اعتبارها أن تلك الأراضى كانت موقوفة، كما لم تلق بالألى أن ٧٥٨٠٤ أفدنة منها^(٣)، كانت أوقافاً خيرية لصالح منافع عامة؛ لو طبقت عليها أحكام المرسوم بقانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ لما تم حلها، ولكن الثورة عاملتها معاملة أراضى الإقطاع فصادرتها ووزعتها.

هذا بالرغم من أن الثورة كانت قد بادرت بوضع جميع الأوقاف الملكية تحت نظارة وزارة الأوقاف^(٤) - بعد طرد الملك فاروق خارج البلاد - فضلاً عن أن مجلس قيادة الثورة كان قد أصدر المرسوم بقانون رقم ١٢٤ بتاريخ ١٩٥٢/٨/٢ الذى نص فى مادته

(١) ثمة دراسات متعددة تناولت سياسة الإصلاح الزراعى فى مصر بالبحث والتحليل والنقد والتقييم، وحول الأبعاد الاجتماعية والسياسية لتلك السياسة وماحقته من أهداف الثورة انظر على سبيل المثال :
- Ali E. Hillal Dessouki, "The Politics of Income Distribution in Egypt" in G. Abdel - Khalek and R. Tignor, eds., The Political Economy of Income Distribution in Egypt (New York, Holmes and Meier, 1981)

وأنظر أيضاً : مصطفى الجبلى : «ثورة يوليو والتنمية الزراعية» فى كتاب «ثورة يوليو : قضايا الحاضر وتحديات المستقبل» (القاهرة : ١٩٨٧)، ص ٢٨٩ و ٢٩٠ . ومحمود عبدالفضيل : التحولات . . . م س ذ، ص ١٧ . وألان ريتشاردز : التطور الزراعى . . . م س ذ، ص ٢٢٤ - ٢٢٧ . وكتاب منظمة العمل الدولية «الإصلاح الزراعى والفقر فى الريف المصرى ١٩٥٢ - ١٩٧٥» (القاهرة : ١٩٨٠) ص ٧ - ٢٧ وهذا المرجع الأخير به خطأ فى تاريخ صدور أول قانون للإصلاح الزراعى حيث ورد به أن القانون صدر عقب الثورة بستة أشهر (ص ٧) والصحيح أنه صدر بعدها بستة أسابيع فقط .

(٢) انظر : Bear : Op.Cit., p. 178.

(٣) انظر : بيان الشيخ الباقورى وزير الأوقاف أمام مجلس الأمة، الجلسة ٩ بتاريخ ١٩٥٧/٨/٢٠، ص ٢٨٩ حيث ذكر أن ٧٥٨٠٤ أفدنة من أوقاف الديوان الملكى كانت خيرية .

(٤) كان ذلك بموجب عدة تقارير أصدرتها محكمة القاهرة الشرعية خلال شهر أغسطس سنة ١٩٥٢ وهذه القرارات مسجلة بسجلات وزارة الأوقاف (سجل رقم ٨ تقارير وزارة).

القانون ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ و٤٤ لسنة ١٩٦٢ لتقوم وزارة الأوقاف بموجبهما - بتسليم جميع ماكان لديها من أراض موقوفة على جهات البر العام أو الخاص إلى هيئة الإصلاح الزراعى لكى تطبق عليها قانونى الإصلاح : الأول الذى صدر سنة ١٩٥٢ والثانى الذى صدر سنة ١٩٦١ . وقد بلغت جملة الأراضى التى تسلمها الإصلاح الزراعى من وزارة الأوقاف ٢٢٩٧٨٦ فداناً^(١) . وإذا أضفنا إلى هذه المساحة ١٦٥,٠٠٠ فدان (هى جملة أراضى الوقف التى خضعت لقانون الإصلاح الأول كما بيّننا) فإن المجموع يكون ٣٩٤,٧٨٦ فداناً، وهذا المجموع نفسه يساوى حوالى ٤٨٪ من جملة الأراضى الزراعية التى صودرت وتلك التى تم توزيعها طبقاً لقوانين الإصلاح الزراعى من سنة ١٩٥٣ إلى سنة ١٩٧٠ ، إذ بلغت جملتها «٨١٧,٥٣٨ فداناً»^(٢) .

ومعنى هذا أن نصف مساحة أراضى الإصلاح الزراعى خلال تلك الفترة كانت من أراضى الأوقاف^(٣) ، وأن حوالى ٢٨٪ من جملة أراضى الإصلاح التى تم تملكها أوتأجيرها ، أو احتفظت هيئة الإصلاح بإدارتها خلال الفترة نفسها كانت هى عين الأراضى الزراعية الموقوفة على البر العام والبر الخاص التى تسلمها الإصلاح من وزارة الأوقاف بموجب القانونين ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ و٤٤ لسنة ١٩٦٢ .

وقد تم تنظيم عملية استبدال أراضى الأوقاف التى استلمتها هيئة الإصلاح الزراعى ، كما تم تحديد مقدار ما تحصل عليه وزارة الأوقاف من عوائد عملية الاستبدال بنسبة تتراوح بين ٣ و٤٪ سنوياً ، من قيمة السندات المستحقة لها طبقاً لما نصت عليه القوانين الصادرة فى هذا الشأن ، وسيأتى بيانها فى الصفحات التالية .

(١) انظر : النمر ، قصة . . . م س ذ ، ص ١٠ .

(٢) انظر : الإصلاح الزراعى والفقر . . . م س ذ ، جدول رقم (٢) ص ١٥ .

(٣) نؤكد على أن نصف مساحة أراضى الإصلاح الزراعى - على الأقل - كان مصدره من أراضى الأوقاف ؛ ذلك لأننا اقتصرنا فى هذا التقدير على ماتم تسليمه للإصلاح بالفعل من وزارة الأوقاف (بالإضافة إلى ٤٥ ألف فدان افترضنا أنها آلت للإصلاح من الأوقاف الأهلية المنحلة) دون أن ندخل فى الحساب مساحات أراضى الأوقاف الأهلية التى تم حلها منذ سنة ١٩٥٢ وكانت مساحة الوقفية الواحدة منها أكثر من ٥٠ فداناً ، إذ من المفترض أن يكون قد خضع قسم منها لأحكام قانونى الإصلاح الثانى (سنة ١٩٦١) والثالث (سنة ١٩٦٩) ، ورغم استبعاد ماخضع لهذين القانونين من الأوقاف الأهلية المنحلة (وهذا الاستبعاد لتعذر معرفة تلك المساحة) فإن نسبة أراضى الأوقاف التى دخلت ضمن أراضى الإصلاح تظل كبيرة وذات دلالة مهمة ، وخاصة أن معظمها كان من أراضى الأوقاف الخيرية . وحتى لو استبعدنا مساحة ٤٥,٠٠٠ فدان - على افتراض خطأ الطريقة الحسابية التى توصلنا بها إلى تحديدها - فإن إجمالى مساحة أراضى الوقف التى خضعت لقوانين الإصلاح الزراعى تظل كبيرة ولا تقل عن ٤٢٪ من جملة المساحة التى تم توزيعها طبقاً لقوانين الإصلاح .

ثانياً : الاستيلاء البيروقراطي على الأوقاف الخيرية وتسييسها

قامت ثورة يوليو بإلغاء الأوقاف الأهلية - رسمياً - بعد أقل من شهرين من قيامها، لتهيئ بهذا الإلغاء أسباب نجاح سياستها في مجال الإصلاح الزراعي كما قدمنا^(١). أما الأوقاف الخيرية فقد استمرت - لمدة قصيرة - على ما كانت عليه قبل الثورة، وخاصة من حيث إدارتها (أو النظارة عليها) وصرف ريعها طبقاً لشروط الواقفين المنصوص عليها في حجج أوقافهم، بيد أن هذا الحال لم يدم طويلاً؛ إذ سرعان ما أصدرت حكومة الثورة في ٢١ مايو ١٩٥٣ القانون رقم ٢٤٧ الذي قضت أحكامه والتعديلات التي أدخلت عليه تباعاً^(٢) - بأمرين أساسين :

أولهما : هو وضع جميع الأوقاف الخيرية تحت «نظارة» وزارة الأوقاف لتتولى هي إدارتها وتحصيل ريعها وإنفاقه في وجوه الخيرات .

وثانيهما : هو تخويل وزير الأوقاف سلطة تغيير مصارف تلك الأوقاف، وجعلها على جهات بر «أولى» دون تقييد بشروط واقفيها .

وبالأمر الأول تم القضاء على الاستقلال الذاتي لإدارة الوقف الخيري، وبالأمر الثاني تم تسييس نظام الأوقاف برمته، وتم وضعه في خدمة السياسة العامة للسلطة الحاكمة. وكان ذلك في سياق الاتجاه العام الذي تبنته تلك السلطة لإحكام قبضة البيروقراطية الحكومية على كافة أشكال العمل الأهلي وأنشطته ومؤسساته الاجتماعية، وبيان ذلك كما يلي :

١ - إدماج الأوقاف الخيرية في إدارة مركزية واحدة

نصت المادة الثانية من القانون ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ سالف الذكر - وهي المعدلة بالقانون ٥٤٧ لسنة ١٩٥٣ - على أنه «إذا كان الوقف على جهة بر؛ كان النظر عليه

(١) انظر ما ورد بهذا الشأن في الصفحات السابقة. ولا يزال عدد قليل من الأوقاف الأهلية قائماً حتى الآن (١٩٩٧) وتقوم وزارة الأوقاف بإدارته لصالح المستحقين، وذلك لأسباب متعددة أهمها تعدد قسمة أعيان تلك الأوقاف، ووجود حصص خيرية بها لم يتم فرزها بعد.

(٢) انظر نص القانون ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ في: قوانين الوقف، م س ذ، ص ٩٤ و ٩٥، أما أهم التعديلات التي أدخلت عليه فهي بموجب القوانين الأربعة التالية : ٥٤٧ لسنة ١٩٥٣ و ٢٩٦ لسنة ١٩٥٤ و ٣٠ لسنة ١٩٥٧ و ٢٨ لسنة ١٩٧٠ وقد انصبت معظم التعديلات على المادة الخاصة بالنظر على الأوقاف الخيرية، وسيأتي بيان ذلك في المتن.

بحكم هذا القانون لوزارة الأوقاف، ما لم يشترط الواقف النظر لنفسه»^(١). وبهذا النص «القانوني» تمت إزاحة معظم أحكام فقه الأوقاف الخاصة بالولاية على الوقف، وهي الأحكام التي كانت تجعل تلك الولاية - من حيث المبدأ - حقاً مطلقاً للواقف، أو لمن يشترطها له في حجة وقفة^(٢). وبدلاً من ذلك صارت «وزارة الأوقاف» هي صاحبة الولاية الأصلية على جميع الأوقاف الخيرية، وصار الاستثناء هو أن تتنازل هي عن تلك النظرة في بعض الحالات، مع الاحتفاظ بحقوقها في إقالة من تنازلت له عن النظرة. وبعبارة أخرى فقد حلت الإدارة الحكومية (مثلة في وزارة الأوقاف) محل الإدارة الأهلية للأوقاف الخيرية والمؤسسات التابعة لها.

وقد أوردت المذكرة الإيضاحية للقانون المذكور تبريراً رسمياً - لهذا الخروج على الأحكام الشرعية لفقه الولاية على الوقف - مؤداه «أن الواقف نفسه قد يرى أن وزارة الأوقاف أقدر منه على إدارة وقفه وحسن توجيه مصارفه»^(٣). ولا يستند هذا التبرير إلى الواقع بقدر استناده إلى رغبة السلطة في السيطرة على موارد الأوقاف «ولمها»^(٤) ووضعها تحت إدارة مركزية واحدة، بدعوى المحافظة عليها واستغلالها الاستغلال الأمثل^(٥)؛ خاصة وأن غالبية الأوقاف الخيرية المعنية بهذا القانون هي من النوع القديم الذي لم يكن قد بقي أحد من مؤسسيه على قيد الحياة عند وضع هذا القانون. وعلى أي الأحوال فإن استثناء الحالات التي يشترط فيها الواقف النظر لنفسه هو استثناء مؤقت بحياة الواقف فقط، ثم ينتقل النظر من بعده مباشرة إلى وزارة الأوقاف وإلا تعرض ورثته أو واضعو اليد على خيارات وقفه لتوقيع العقوبة التي نص عليها القانون نفسه، وهي عقوبة الحبس والغرامة بما لا يزيد على خمسمائة جنيه، أو بإحدى هاتين

(١) كان نص هذه المادة قبل تعديلها بالقانون ٥٤٧ لسنة ١٩٥٣ يجعل الولاية للواقف على وقفه إذا اشترطها لنفسه أو لمن يعينه بالاسم، ولكن تم تعديلها بعد أقل من ستة أشهر على النحو المذكور بالمتن.

(٢) لمزيد من التفاصيل حول أحكام الفقه في الولاية على الوقف انظر: محمد زيد الإياني: كتاب مباحث الوقف (القاهرة: ١٩١١) ص ٤٩ - ٥٩. ومحمد أبو زهرة: محاضرات، م س ذ، ص ٣٥٤ - ٣٧٦، ولمعرفة تفاصيل أكثر حول هذا الموضوع طبقاً لأحكام الفقه ولقانون الوقف ٤٨ لسنة ١٩٤٦ أيضاً، انظر: السنهوري: في قانون الوقف، م س ذ، ج ٢/ ص ٨٤٧ - ٨٨٢.

(٣) انظر: «المذكرة الإيضاحية للقانون ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣» في قوانين الوقف والحكر...، م س ذ، ص ٣٧.

(٤) المصدر نفسه، ص ٤٠.

(٥) انظر: وزارة الأوقاف وشئون الأزهر في أحد عشر عاماً (القاهرة: ١٩٦٣) ص ٨.

العقوبتين . وتقول المذكرة الإيضاحية إن القانون قد «راعى أن تكون العقوبة زاجرة مرهبة لمن تحدته نفسه أن يتأخر فى الإخطار عن الوقف أو يستبقه فى يده . . .» (١) .

ولتعزيز السيطرة البيروقراطية للوزارة على المؤسسات الخيرية التابعة للأوقاف صدر القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٧ بتعديل المادة الأولى من القانون ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ ، وبموجب هذا التعديل أصبح «لوزير الأوقاف أن يغير فى شروط إدارة الوقف الخيرى» (٢) وصرحت المذكرة الإيضاحية بأن ذلك ينطبق على «سائر المؤسسات الخاصة ذات النفع العام التى أنشئت بطريق الوقف، والخاضعة لنظارة وزارة الأوقاف» (٣) .

وبالإضافة إلى استثناء الوقف الذى يشترط واقفه النظر لنفسه عليه مدة حياته - من وضعه تحت إدارة الوزارة - اشتمل القانون وتعديلاته على أربعة استثناءات أخرى ؛ ثلاثة منها شكلية وغير مؤثرة فى تحقيق السيطرة الحكومية على الأوقاف ، وهى : استثناء «الوقف ضئيل القيمة أو الريع» . و«الوقف على جهة بر خاصة كدار الضيافة وفقراء الأسرة» والوقف الذى تكون جهة البر فيه عبارة عن «جمعية أو هيئة» ؛ ففى جميع هذه الحالات «يجوز» لوزارة الأوقاف أن تتنازل عن النظارة ، مع احتفاظها بحقها «القانونى» فى طلب عزل الناظر أو الجهة التى تنازلت لها عن النظر ، وإعادة الأعيان الموقوفة - وكذا المؤسسة الخيرية - إلى نظارة الوزارة مرة أخرى (٤) . ومن ثم فقد كانت تلك الاستثناءات شكلية ومفرغة من مضمونها ، ولم يجر العمل بها إلا فى حالات قليلة .

أما الاستثناء الرابع فهو خاص بوقف غير المسلم إذا كان على جهة غير إسلامية ، ففى هذه الحالة نصت المادة الثالثة من القانون على أن يكون النُّظر «لمن تعينه المحكمة الشرعية» إذا لم يشترط الواقف النظر لنفسه . ومن العجيب أن تُرفع الحماية القضائية الشرعية عن الأوقاف كلها فيما يتعلق بإدارتها وتبقى فقط لوقف غير المسلم . وقد علّلت محكمة النقض هذا الوضع - فى حكم لها فى سنة ١٩٧٢ - بأنه «لرفع الحرج

(١) انظر : المذكرة الإيضاحية . . . ، م س ذ ، ص ٣٩ . وربما كانت هذه هى المرة الأولى التى تُفرض فيها عقوبة الحبس ضمن أحكام تنظيم الوقف على طول تاريخه .

(٢) انظر : قوانين الوقف والحكر ، م س ذ ، ص ٣٤ .

(٣) المصدر نفسه ، ص ٤٣ .

(٤) انظر المواد الخاصة بالاستثناءات المذكورة فى القانون ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ وهى م/١ و م/٢ وكذلك فى القوانين المعدلة له وهى القانون ٢٩٦ لسنة ١٩٥٤ ، والقانون ٢٨ لسنة ١٩٧٠ ، فى : قوانين الوقف . . ، م

عن الطوائف غير الإسلامية وعن وزارة الأوقاف في ولايتها على أوقاف جعلت لمصارف الطائفة خاصة»^(١). وقد انطوى هذا الاستثناء على امتياز تناله الطوائف غير الإسلامية باستمرار، وهو جعل النظارة على أوقافهم المخصصة لأغراضهم الدينية خارجة عن اختصاص وزارة الأوقاف، وبالتالي بعيدة عن الإدارة البيروقراطية الحكومية؛ بالرغم من عدم وجود مبرر لهذا الامتياز، وخاصة بعد أن تم إدماج ميزانية الأوقاف في الميزانية العامة للدولة^(٢)، اعتباراً من السنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠.

وبموجب أحكام القانون ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ وتعديلاته - التي أشرنا إلى أهمها - ألغيت الإدارات الذاتية (القاعدية) للأوقاف الخيرية ومؤسساتها، وتم وضع جميع أعيانها الموقوفة تحت الإدارة المركزية لوزارة الأوقاف، وشملت هذه الأعيان الأراضي الزراعية، والعقارات المبنية، والأراضي الفضاء والأحكار، وأموال البديل التي كانت محفوظة في خزائن المحاكم الشرعية على ذمة شراء أعيان للأوقاف الخيرية والمشاركة (وبعض الأوقاف الأهلية التي تأخر تسليمها لمستحقيها).

وبعد مرور حوالي خمس سنوات على تطبيق هذا القانون، كانت مساحة الأراضي الزراعية الموقوفة التي وضعت تحت إدارة الوزارة قد بلغت ٢٢٩٧٨٦ فداناً^(٣). وحسب ميزانية وزارة الأوقاف عن سنة ١٩٥٨/٥٧ المالية - وهي آخر ميزانية لها قبل البدء في تسليم أراضي البر العام للإصلاح الزراعي في سنة ١٩٥٨ - كان إجمالي ريع جميع الأعيان التي تديرها الوزارة قد بلغ ٧٢٨٥٠٠٠ ر.جنيه^(٤). وذلك بعد أن أصبحت الأوقاف الخيرية كلها في سلة واحدة في يد وزارة الأوقاف، بما في ذلك الأعيان الموقوفة من المباني والعقارات (غير الزراعية) وهي التي لا يتوفر بشأنها إحصاء عام.

٢ - تغيير مصارف الأوقاف وفقاً لإرادة السلطة الحاكمة بدلاً من إرادة المجتمع:

بالقانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ تم القضاء على الاستقلال الإداري للأوقاف ومؤسساتها - على النحو السالف ذكره - وتم القضاء أيضاً على استقلالها «الوظيفي»

(١) حكم محكمة النقض ٣٨/٥ ق (١٩٧٢/٣/٢٩) س ٥٦٧/٢٣.
(٢) انظر: أبوزهرة: محاضرات... م س ذ، ص ١٠٥ و ٤٣٥ و ٤٣٦ حيث أكد على عدم وجود مبرر لفصل الأوقاف غير الإسلامية ومنحها هذا الامتياز المشار إليه.
(٣) انظر: النمر، قصة... م س ذ، ص ١٠ ولا توجد إحصاءات إجمالية خاصة بالعقارات والأحكار التي تسلمتها الوزارة خلال الفترة المذكورة.
(٤) المرجع نفسه، ص ١٠.

الذى كانت تفرضه شروط الواقفين - كتعبير عن الإرادة الاجتماعية الاختيارية - وكانت تلك الشروط تضمن هذا الاستقلال الوظيفى أيضاً بما لها من حصانة أسبغتها عليها الأحكام الشرعية لفقه الوقف؛ فيما أكدت عليه من أن «شرط الواقف كنص الشارع فى لزومه ووجوب العمل به» مالم يخالف مقصداً من مقاصد الشريعة .

فالمادة الأولى من القانون ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ ، المذكور أعلاه - وهى المعدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٧ - أجازت لوزير الأوقاف أن يصرف ريع الوقف «كله أو بعضه على الجهة التى يعينها (هو) دون تقييد بشرط الواقف»^(١)؛ وبذلك أقامت الدولة نفسها مقام الإرادات الاجتماعية المعبر عنها فى شروط الواقفين، بعد أن جمعتها تحت الإدارة المركزية لوزارة الأوقاف، ومنحت لوزير الأوقاف - ممثلها التنفيذى فى هذا القطاع - سلطة تقديرية واسعة فى عملية تغيير مصارف الأوقاف بحجة أن هناك «جهة بر أولى»^(٢) من تلك الجهة التى عينها الواقف فى حجة وقفه . ولم يكن هذا الإجراء - أو السياسة أو القانون، فكل هذه المصطلحات صارت فى حكم المترادفات فى ظل سلطوية الدولة، على حد ما خلص إليه المستشار البشرى^(٣) - لم يكن ماسبق سوى عملية تأمين لموارد الأوقاف الخيرية، وسعياً لإعادة توظيفها فى خدمة السياسة العامة للدولة، فى إطار التوجه الاشتراكى للسلطة الحاكمة؛ الذى توالى وقائعه بسرعة منذ أواخر الخمسينيات . وقد ألمحت المذكرة الإيضاحية للقانون إلى ذلك، وصرحت به القرارات الإدارية، وأكدته الإجراءات التنفيذية التى تمت فى هذا المجال .

فالمذكرة الإيضاحية للقانون - بعد أن هزأت من تعدد مصارف الوقف الخيرى وكثرة شروطه، وأشارت إلى أن بعضها يمثل «ضرباً من السخف»^(٤) وإلى «عدم إدراك بعض الواقفين لخير المصارف التى يأتى بها الزمان»^(٥) - أكدت على ضرورة توجيه ريع

(١) انظر : قوانين الوقف والحكر . . . م س ذ ، ص ٢٩ .

(٢) المصدر نفسه، والصفحة نفسها ، وقد ترك القانون للوزير سلطة تحديد جهة «البر الأولى» ولم يقيد به إلا بشرط موافقة «المجلس الأعلى للأوقاف» الذى هو هيئة إدارية خاضعة لرئاسة وزير الأوقاف نفسه .

(٣) انظر : البشرى ، دراسات . . . م س ذ ، ص ١٤٨ و ص ٢١٠ ، و ص ٢٣٥ .

(٤) انظر : المذكرة الإيضاحية للقانون ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ ، م س ذ ، ص ٣٥ . وقد أشار الشيخ الباقورى - وزير الأوقاف آنذاك - فى بيانه أمام مجلس الأمة فى سنة ١٩٥٧ إلى بعض الأمثلة التى «لا تتفق مع حاجة العصر» مثل الأوقاف التى كان يصرف ريعها على السبل ، والكلاب ، والجيش التركى - جيش الخلافة - انظر بيانه فى مضبطة مجلس الأمة، الجلسة ٩ بتاريخ ٢٠/٨/١٩٥٧ ، ص ٢٩٢ .

(٥) انظر : المذكرة الإيضاحية . . . م س ذ ، ص ٣٧ .

الأوقاف الخيرية إلى المصارف ذات النفع العام ، كما أكدت على أن «تأميم مصارف الوقف وحسن إدارته أمل منشود في المستقبل القريب»^(١).

أما القرارات الإدارية فكثيرة جداً حول هذا الموضوع ، وخاصة خلال الستينيات ، وأهمها القرار الذي أصدرته «لجنة شئون الأوقاف» بتاريخ ١٢ / ٥ / ١٩٦٧ بتغيير مصارف ريع الأوقاف الخيرية جميعها - وما هو متجمد من أموالها أيضاً - وجعلها على مصرفين اثنين فقط هما : نشر الدعوة الإسلامية في الداخل والخارج ، والبر على اختلاف ألوانه بأولوية أقارب الواقفين^(٢).

وقد جاء هذا القرار ليشدد من قبضة السلطة الإدارية الحكومية على موارد الأوقاف ، ويعطى لها مطلق الحرية في توظيف تلك الموارد لخدمة الأهداف التي تراها هي بغض النظر عن الأغراض التي نص عليها الواقفون . وكان من أهم النتائج التي ترتبت على هذا القرار أنه قطع الصلة نهائياً بين الأوقاف وبين المؤسسات الخيرية الأهلية - من مستشفيات ، ومدارس ، وملاجئ . . . الخ - التي أنشأتها أو أسهمت في إنشائها وتمويلها ، ومن ثم حُرمت تلك المؤسسات من التمويل الذاتي المستقل الذي كانت تحصل عليه من ريع تلك الأوقاف ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن هذا القرار قد أحل إرادة السلطة الحكومية محل الإرادة الاجتماعية المعبر عنها في شروط الواقفين ، واختزل الأهداف التي نصوا عليها في هدفين فقط أَسَمَا بالعمومية الشديدة . والقرار من تلك الناحيتين كان في جوهره عملاً تشريعياً وليس مجرد قرار إداري بسيط أصدرته لجنة إدارية بحتة .

وكان من أهم المبررات الرسمية التي سيقنت لتبرير قرار اللجنة بتغيير مصارف جميع الأوقاف واختزالها في المصرفين المذكورين هو «أن الدولة بصدد تعديل القوانين بما يساير المبادئ الاشتراكية ، وما يحقق أهداف الخطة الموضوعة للتحويل الاشتراكي . . . وأن وزارة الأوقاف هي وزارة الدعوة ؛ لا بد لها أن تنقل دعوتها لتكون تحت تصرف كل مواطن عربي في جميع الأقطار دون استثناء»^(٣) (١١١) وبمثل هذه التبريرات - التي ليس لها منطوق مستقيم - لم يعد «شرط الواقف كنص الشارع» بل أصبح «شرط الواقف

(١) المصدر نفسه ، والصفحة نفسها .

(٢) مذكرة (رقم ٩٢) من الإدارة العامة للأوقاف والمحاسبة «بخصوص تغيير مصارف الأوقاف الخيرية إلى جهات بر أولى» وهي تتضمن شرحاً لأسباب قرار لجنة شئون الأوقاف بالموافقة على تغيير مصارف الأوقاف الخيرية كلها بتاريخ ١٢ / ٥ / ١٩٦٧ . (لدينا صورة من هذه المذكرة) .

(٣) المذكرة (رقم ٩٢) المصدر السابق نفسه .

كـرغبة السلطة الحاكمة؛ وافقت هذه الرغبة الإرادة الأصلية لمؤسسى الأوقاف أم لم توافقها .

كانت عملية تغيير مصارف الأوقاف قد بدأت منذ صدور القانون ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ الذى أجاز لوزير الأوقاف هذا التغيير - كما قدمنا - وجاء القانون ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ ليؤكد هذا الاختصاص ولكن من خلال «لجنة شئون الأوقاف» التى نص على تشكيلها^(١) وخولها وحدها سلطة «تغيير مصارف الأوقاف الخيرية وشروط إدارتها»^(٢) وكان أهم عمل لهذه اللجنة فى هذا الصدد هو قرارها - السالف ذكره - بتغيير مصارف جميع الأوقاف .

ومع تغيير مصارف الأوقاف خضعت وزارة الأوقاف نفسها لكثير من التعديلات الهيكلية فى بنيتها الإدارية واختصاصاتها الوظيفية؛ حتى تتكيف مع المتغيرات الجديدة، وخاصة بعد أن تم تسليم الأعيان الموقوفة التى كانت تديرها إلى الإصلاح الزراعى والمجالس المحلية فى أواخر الخمسينيات وبداية الستينيات .

فبموجب القوانين والقرارات الجمهورية والوزارية التى صدرت خلال الفترة من سنة ١٩٥٩ إلى سنة ١٩٦٩ بشأن إعادة تنظيم وزارة الأوقاف^(٣)، أصبحت هذه الوزارة أداة رئيسية من أدوات التعبئة السياسية والفكرية للسلطة الحاكمة . وحتى تنفـرغ الوزارة لهذه المهمة قامت بتسليم ماكان لديها من مدارس ومستشفيات ومؤسسات

(١) نصت م/٢ من القانون المذكور على أن تؤلف لجنة شئون الأوقاف برئاسة وزير الأوقاف وعضوية سبعة من وكلاء الوزارات التالية: الأوقاف، والخزينة، والأشغال، والشئون الاجتماعية، والإصلاح الزراعى، والشئون البلدية، والصناعة، بالإضافة إلى المفتى واثنين من رؤساء المحاكم الابتدائية يعينهما وزير العدل، ومستشار إدارة الفتوى بمجلس الدولة، ومدير عام بلدية القاهرة انظر: قوانين الوقف... م س د، ص ١٢١ . ثم أعيد تشكيلها عدة مرات كان أهمها فى سنة ١٩٧١، وفى سنة ١٩٧٧، وأصبحت تسمى باسم «مجلس الوكلاء» وكان آخر تعديل فى تشكيلها بالقرار الوزارى رقم ٥١ لسنة ١٩٨٠ الذى نص على أن يكـشـل مجلس الوكلاء برئاسة وكيل أول وزارة الأوقاف، وعضوية رئيس هيئة الأوقاف المصرية، والسكرتير العام للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ووكلاء وزارة الأوقاف، والقائمين بأعمال هؤلاء الوكلاء والمستشار القانونى لوزير الأوقاف .

(٢) انظر: قوانين الوقف... م س د، ص ١٢٢ .

(٣) كان القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ هو الذى أعاد تنظيم وزارة الأوقاف ولائحة إجراءاتها بشكل جذرى، ثم أدخلت عليه عدة تعديلات بعد ذلك من أهمها التعديل بقانون ٥٧ لسنة ١٩٦١ الخاص بضم جميع المساجد ووضعها تحت إشراف الوزارة، وكذلك القرار الجمهورى رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٢ بتنظيم العمل بوزارة الأوقاف، واللائحة التنفيذية لهذا القرار الصادر بقرار وزارى رقم ١ لسنة ١٩٦٢ أيضاً . انظر: قوانين الوقف... م س د، ص ١٢٠ وص ١٥٤ وص ١٧١ - ١٨٨ .

خيرية اجتماعية أخرى إلى وزارات التعليم، والصحة، والشئون الاجتماعية على التوالي^(١)، وسلّمت - أيضاً - جميع الأعيان الموقوفة على الخيرات للإصلاح الزراعي والمجالس المحلية. وفي الوقت الذي تقلصت فيه السلطات الإدارية للوزارة على الأعيان الموقوفة^(٢)، نتيجة لتسليمها للإصلاح والمحليات؛ اتسعت اختصاصاتها الوظيفية أفقياً ورأسياً في مجال «الدعوة الإسلامية» - من منظور السلطة الحاكمة وتوجهها الاشتراكي - وقد تجلّى هذا التوسع في إنشاء جهازين إداريين كبيرين اعتمدا في تمويل نشاطهما على ريع الأوقاف التي تم تغيير مصارفها «لنشر الدعوة في الداخل والخارج» وهما: «إدارة الدعوة والمؤتمرات والزيارات» بوزارة الأوقاف نفسها. و«المجلس الأعلى للشئون الإسلامية» الذي نشأ ملحقاً بالوزارة نفسها أيضاً.

أما الجهاز الأول فقد نشأ بناء على قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٢ بشأن تنظيم وزارة الأوقاف، ونص على أن تكون تلك الإدارة «إحدى الإدارات العامة التي تتكون منها وزارة الأوقاف»^(٣). وأما اختصاصاتها فقد حددها قرار وزير الأوقاف رقم ١/ لسنة ١٩٦٢ وهي تتلخص في إجراء البحوث والدراسات الخاصة بنشر الدعوة الإسلامية، والإعداد للمؤتمرات واللجان الدولية - لنشر الدعوة طبعاً - وتزويد الهيئات الأجنبية بما تطلبه من بيانات عن نشاط الوزارة، و«تنفيذ القرار الجمهوري رقم ٣٦٨ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم اتصال الوزارات والمصالح والهيئات الحكومية بالمنظمات الدولية والحكومات الأجنبية أو بعثاتها التمثيلية، ورسم سياسة استخدام الخبراء وإيفاد المبعوثين للخارج طبقاً لحاجة الوزارة»^(٤).

وهذا التوسع الكبير في اختصاصات تلك «الإدارة» ملفت للنظر جداً، إذ أنه كاد أن يستوعب بعض اختصاصات وزارة الخارجية (١) والملفت للنظر في هذا التوسع أيضاً أن الاختصاصات التي نص عليها ظلت - في معظمها حبراً على ورق، ولم تكن سوى

(١) انظر: وزارة الأوقاف في أحد عشر عاماً... م س ذ، ص ١٤ - ١٦. وتقرير «لجنة الخدمات» بمجلس الأمة مضبطة الجلسة ١٥ بتاريخ ٦/٢/١٩٦٨ - والنمر... قصة، م س ذ، ص ٩.

(٢) كانت السلطة الإدارية المركزية لوزارة الأوقاف في إدارة الأعيان الموقوفة قد بلغت قممتها في مطلع الستينيات حتى إنها وصلت - على سبيل المثال - إلى حد قيام وزير الأوقاف (الذي كان نائباً لرئيس الجمهورية أيضاً آنذاك) بإصدار قرارات تشكيل مجالس إدارات العمارات السكنية التابعة للوزارة. ومن ذلك القرار الوزاري رقم ١٠ بتاريخ ١٦/١/١٩٦٢ بتشكيل مجلس إدارة للعمارة رقم ٤ (أ) بكموم الريش بالظاهر - بمدينة القاهرة - (مجموعة القرارات الوزارية لوزارة الأوقاف الصادرة في سنة ١٩٦٢).

(٣) انظر: نص القرار في «قوانين الوقف» م س ذ، ص ١٧١.

(٤) المصدر نفسه، ص ١٧٦.

أحد أوجه صراع مراكز القوى التي تكونت في ذلك العهد، وسخرت أجهزة الدولة ومواردها لخدمة أغراضها، ولم تنج منها وزارة الأوقاف، إذ عاثت فيها، وعرضت مواردها للضياع، وأجهزتها للتضارب والاضطراب، ويؤكد ذلك أن اختصاصات المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - آنذاك - لم تكن تختلف عن اختصاصات «إدارة الدعوة والمؤتمرات» بالوزارة - كما سنرى بعد قليل - ولكن سرعان ما اختفت تلك «الإدارة العامة» من خريطة وزارة الأوقاف، وحلت محلها «إدارة عامة للدعوة الإسلامية» - وليس للمؤتمرات والزيارات - وتكونت من أربع إدارات فرعية: الأولى لشئون القرآن، والثانية لإدارة المساجد، والثالثة للوثائق، والرابعة للأضرحه والمدافن^(١).

وكان أهم مشروع للإدارة الأولى الخاصة بشئون القرآن هو مشروع إنشاء مؤسسة ضخمة متعددة الوظائف باسم «دار القرآن» على مساحة قدرها ٢١٥٠ متراً^(٢) من أرض وقف أولاد عنان قرب ميدان رمسيس - بالقاهرة - بتمويل من ريع الأوقاف المشروطة أصلاً لقراءة القرآن، ومن ريع ١٧٧ وقفاً غيرت لجنة شئون الأوقاف مصارفها الأصلية، وجعلتها مخصصة لهذا المشروع^(٣)، وكانت تدر ريعاً سنوياً قدره - ٨٠٠٠٠ جنيه في أواخر الخمسينيات^(٤). ورسا هذا المشروع في نهاية المطاف على الورق فقط، ولم ير النور قط.

(١) لمزيد من التفاصيل حول تلك الإدارات واختصاصاتها انظر: وزارة الأوقاف في اثني عشر عاماً، م س ذ، ص ٤٥-١١١.

(٢) المصدر نفسه، ص ٥٩. وقد ورد في هذا الكتاب أن من أسباب التفكير في إنشاء «دار القرآن» هو محاربة الخطط الاستعمارية التي كانت تهدف «إلى التشكيك في مقدرة الجمهورية العربية المتحدة على القيام بطبع المصحف الشريف، والمباعدة بينها وبين الدول الإسلامية» (ص ٥٥).

(٣) هذه المعلومات مستمدة من وثائق «لجنة شئون الأوقاف» (الملدكرة رقم ٥٥١ - من اللجنة التحضيرية) وهي تتضمن قائمة بالأوقاف التي تم تغيير مصارفها (١٧٧ وقفاً) وأعيان كل منها، وملخص الشروط الأصلية للأوقاف. وكان من أهم تلك الأوقاف أوقاف الخديوي سعيد وبعض نساء الأسرة المالكة التي بلغت أربعة آلاف فدان، بالإضافة إلى بعض الأوقاف الخيرية التي وقفها بعض كبار الملاك والوزراء في العهد الملكي ومنهم قطب بك قرشى، وحصه من وقف أحمد مظلوم باشا، وقد قررت لجنة شئون الأوقاف تغيير مصارفها جميعاً (١٧٧ وقفاً) لصالح إنشاء دار القرآن بجلستها رقم ٧ بتاريخ ١٢/٥/١٩٦٣، وهي الدار التي لم تنشأ كما ذكرنا في المتن.

(٤) انظر: وزارة الأوقاف في أحد عشر عاماً، م س ذ، ص ٢٢.

وأما «الجهاز الثانى» وهو المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، فقد نشأ فى سنة ١٩٦٠^(١) على يد وزير الأوقاف آنذاك الصاغ عبدالله طعيمة (أحد جماعة الضباط الأحرار) ليؤدى مهمة سامية وهى - على حد ماورد فى كتاب وزارة الأوقاف - مد أشعة الرسالة الدينية «من الجمهورية العربية المتحدة إلى أقطار العالم جميعه فى الشرق والغرب . . . والغاية النبيلة التى يستهدفها تقتضى أن يكون طليقاً من القيود الروتينية . . .»^(٢) وأكدت على ذلك اللائحة التى صدرت لتنظيم أعمال المجلس وتحديد اختصاصاته بموجب القرار الوزارى رقم ١٩٢ لسنة ١٩٦٤ . وأصبح للمجلس جهاز إدارى ضخم مكون من مؤتمر سنوى، ولجنة تنفيذية عليا، وثمانية لجان فنية، وعشرة أقسام متخصصة فى الأعمال المختلفة التى يقوم بها^(٣).

وباشر المجلس أعماله فى إرسال بعثات من مصر إلى الخارج، وفى استقبال البعثات القادمة من الخارج إلى مصر، وقام بطباعة المصحف الشريف وبعض الكتب الإسلامية والثقافية والسياسية - بما فيها الميثاق الوطنى - وتوزيعها على كثير من البلدان العربية والإسلامية والإفريقية والآسيوية والأجنبية بصفة عامة^(٤). وكان مما نصت عليه لائحته المشار إليها أن ينشأ بالمجلس «معهد للدراسات الصهيونية» لدراسة الديانة اليهودية وتاريخ اليهود، وأغراض أخرى كثيرة نصت عليها تلك اللائحة^(٥)، ولم يكن مشروع هذا المعهد بأوفر حظاً من مشروع «دار القرآن» فلم ير النور أبداً.

وتشير بعض الملاحظات التى أحاطت بنشأة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية فى تلك الفترة، إلى أن بعض مراكز القوى قد استغلته لخدمة مصالحها بشكل غير رسمى، إلى جانب توظيفه كأداة من أدوات التعبئة السياسية للنظام وخاصة فى الخارج بشكل

(١) انظر : وزارة الأوقاف فى اثنى عشر عاماً . . . م س ذ، ص ١١٥ .

(٢) المصدر نفسه ، والصفحة نفسها .

(٣) انظر : القرار الوزارى رقم ١٩٢ لسنة ١٩٦٤ باعتماد لائحة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية (مجموعة القرارات الوزارية لوزارة الأوقاف فى سنة ١٩٦٤) وكان وزير الأوقاف آنذاك هو المهندس أحمد عبده الشرباصى .

(٤) انظر : وزارة الأوقاف فى اثنى عشر عاماً . . . م س ذ، ص ١١٧-١٧٩ حيث تفاصيل إنجازات المجلس من سنة ١٩٦٠ إلى ١٩٦٤ .

(٥) انظر : لائحة المجلس الصادرة بالقرار الوزارى رقم ١٩٢ لسنة ١٩٦٤ ، م س ذ . وكذلك اللائحة الداخلية للمجلس الصادرة بتاريخ ١٠/٥/١٩٦٦ (مجموعة القرارات الوزارية لوزارة الأوقاف فى سنة ١٩٦٦) .

رسمى^(١). ومن تلك الملابس أن الصاغ «طعيمة» - وزير الأوقاف الذى أنشأ المجلس الأعلى - قد أسند إلى الملازم ثانى «محمد توفيق عويضة» وظيفة السكرتير المساعد للمجلس، وفوضه منذ إنشاء المجلس فى سلطات رئيس المصلحة^(٢)، علماً بأن سلطة رئيس المصلحة لا يُفوض فيها إلا موظف يشغل درجة مدير عام على الأقل .

ولم يكن الأمر مجرد مخالفة أو خطأ فى تطبيق القانون، وإنما كان - أيضاً - مظهراً من مظاهر الصراع بين أجنحة مراكز القوى فى الحكم، وفقاً لما رواه الدكتور محمد البهى فى مذكراته - وكان وزيراً للأوقاف من سنة ١٩٦٢ إلى سنة ١٩٦٤ - وروى أيضاً أن «عويضة» تم نقله من الجيش إلى «وظيفة مدنية فى وزارة الأوقاف، وتولى منها الإشراف على فرع المخابرات العامة فى الدائرة الثالثة، وهى الدائرة الإسلامية، وألحق هذا الفرع بالأوقاف للتستر على هدفه وللائفاق على شئونه فى غير مسالة من أموال البر»^(٣). أما فكرة إنشاء المجلس فى حد ذاتها فقد جاءت - طبقاً لرواية الدكتور البهى أيضاً - تقليداً للمجلس الدينى الأعلى الملحق برئاسة الوزارة السوفيتية، وقصد منه فى مصر رصد الحركات الإسلامية وضربها بالمؤامرات . . .^(٤) . ولئن صح مثل هذا التصور الذى ذكره الدكتور البهى عن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية فى الستينيات فإنه لا يصح بعد ذلك .

ثالثاً: من تسييس نظام الأوقاف إلى تفكيك بنيته المادية

كانت محصلة الإجراءات التى اتخذتها الثورة بخصوص الأوقاف من سنة ١٩٥٢ إلى سنة ١٩٥٧ هى إدماج جميع الأوقاف الخيرية ووضعها تحت إدارة مركزية واحدة ممثلة فى وزارة الأوقاف؛ التى أصبح لها - بقوة القانون ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ - أن تُغيّر مصارف تلك الأوقاف كما قدمنا؛ بحجة توجيهها إلى جهات بر أولى من تلك التى اشترطها مؤسسو الأوقاف أنفسهم . ونتيجة لذلك كان من السهل توظيف - أو تسييس

(١) حول الدور الرسمى للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية فى الترويج لسياسات النظام انظر، رفعت سيد أحمد: الدين والدولة والثورة (القاهرة: ١٩٨٩) ص ٢٢٢ و ٢٢٣ .

(٢) انظر: محمد البهى : حياتى فى رحاب الأزهر (القاهرة: ١٩٨٣) ص ١١٦ . وتحذر الإشارة إلى أن لائحة المجلس الصادرة بالقرار الوزارى رقم ١٩٢ لسنة ١٩٦٤ (م س ذ) قد نصت فى المادة رقم ٤٩ منها على تخويل السيد محمد توفيق عويضة جميع السلطات والصلاحيات المخولة لرئيس مصلحة فى القوانين واللوائح بالرغم من عدم انطباق التفويض عليه آنذاك .

(٣) انظر، البهى : حياتى . . . ، م س ذ، ص ١٦٦، ١١٧ .

(٤) المرجع نفسه ، ص ٨٣ .

- نظام الأوقاف بكل طاقته الرمزية والمادية - لدعم السياسة العامة التي انتهجتها السلطة الثورية فى الداخل والخارج معاً .

أ- فعلى المستوى الداخلى قامت وزارة الأوقاف بتخصيص جانب من مواردها^(١) لدعم سياسة التصنيع والإنتاج التى تبنتها حكومة الثورة من ناحية ، وتخصيص جانب آخر للإسهام فى حل أزمة المساكن من ناحية أخرى .

فى مجال التصنيع أنشأت وزارة الأوقاف عدة شركات صناعية كبرى خلال النصف الثانى من الخمسينيات كان من أهمها : الشركة المصرية للأغذية ورأسمالها ٥٠٠ر٠٠٠ جنيه ، ساهمت فيه (وزارة الأوقاف) بمبلغ ١٥٠ر٠٠٠ جنيه . وشركة مصر للألبان والأغذية ورأسمالها ٤٠٠ر٠٠٠ جنيه ، ساهمت فيه الأوقاف بمبلغ ٨٥ر٠٠٠ جنيه . وشركة إدفينا لتصنيع المنتجات الزراعية وتصديرها ، ورأسمالها ١٥٠ر٠٠٠ جنيه ، ساهمت فيه الأوقاف بمبلغ ٧٦ر٠٠٠ جنيه ، وشركة الصناعات الكيماوية وساهمت فيها الأوقاف بمبلغ ٥٠٠ر٠٠٠ جنيه ، ومصنع تجفيف البصل بسوهاج ، ومصنع الثلج بسفاجة . بالإضافة إلى اشتراك الأوقاف أيضاً فى إنشاء شركتين تجاريتين كبيرتين هما : شركة مصر للتجارة الخارجية ورأسمالها ٥٠٠ر٠٠٠ جنيه ساهمت فيه بمبلغ ٥٠ر٠٠٠ جنيه ، والشركة العامة للتجارة الداخلية ورأسمالها ٥٠٠ر٠٠٠ جنيه ، ساهمت فيه بمبلغ ١٢٠ر٠٠٠ جنيه . واشتركت كذلك فى القرض الوطنى لتغذية المشروعات الإنتاجية بمبلغ مليون جنيه ، وفى قرض الإنتاج والخدمات بمبلغ ٧٥٠ر٠٠٠ جنيه ، وفى إنشاء بنك الجمهورية بمبلغ ٣٠٠ر٠٠٠ جنيه^(٢) .

أما فى مجال الإسكان فقد ألقت وزارة الأوقاف بثقلها فيه منذ قيام الثورة لمساعدة الدولة فى حل أزمة المساكن «وخلق مجتمع اشتراكى تسوده العدالة»^(٣) مستخدمة فى ذلك الأموال المتحصلة من بيع بعض أعيان الأوقاف ، بالإضافة الى جزء من ريع

(١) كانت الموارد التى استخدمتها الوزارة فى مجال التصنيع وفى المجالات الأخرى - المذكورة بعد ذلك - هى من متحصلات ريع الأوقاف الخيرية ، وأموال البدل ، وأثمان الأحكار التى قامت الوزارة ببيعها (وبلغ عددها خلال الفترة من ١٩٥٢ إلى ١٩٥٧ - ٤٩ر٣٨٠ حكرأ) بضمن إجمالى قدره - ٣ر٤٢٩ر٠٠٠ جنيه حسب ماورد فى : بيان وزير الأوقاف أمام مجلس الأمة ، مضبطة الجلسة ٩ ، م س ذ ، ص ٢٩٣ .

(٢) المصدر السابق ، نفسه ، ص ٢٩٣ و ٢٩٤ .

(٣) انظر : وزارة الأوقاف فى اثني عشر عاماً ، م س ذ ، ص ٣٨ . ومضبطة مجلس الأمة ، الجلسة ٤٢ بتاريخ ١٩٦٦/٦/٢٢ ، ص ٣٥٥ . وقد تم تنفيذ جميع المشروعات الإنشائية لوزارة الأوقاف بواسطة «الإدارة العامة للأقسام الهندسية» بوزارة الأوقاف نفسها .

الأوقاف الخيرية، «وريع أوقاف الحرمين الشريفين»^(١). والجدول التالي يوضح إجمالي المشروعات السكنية التي قامت بها الوزارة في الفترة من سنة ١٩٥٢ إلى سنة ١٩٦٤:

جدول رقم (٢٢) يوضح إجمالي المشروعات السكنية لوزارة الأوقاف من سنة ١٩٥٢ - ١٩٦٤

التكلفة الإجمالية بالجنيه	إجمالي عدد المساكن		مستوى المساكن
	شقة	عمارة	
٢٣٦٠٣٠٠	١١٧٧	٢٦	مساكن فوق المتوسط
٢٤٠٤٠٠٠	٢٢٧٤	١٨	مساكن متوسطة
١٣٧٥٨٠٠	٣١٧٩	١٥	مساكن اقتصادية
٦١٤٠١٠٠	٦٦٣٠	٥٩	الإجمالي

* بيانات هذا الجدول مستمدة من كتاب: «وزارة الأوقاف في اثني عشر عاماً» م س ذ، ص ٢١٣ - ٢١٦.

وإلى جانب المشروعات السكنية التي يشير إليها الجدول السابق، قامت وزارة الأوقاف - في تلك الفترة أيضاً - بتخصيص مساحة قدرها ٨٧٥ فداناً من أراضي الأوقاف التابعة لها بمنطقة الدقي بالجيزة - ومنها مدينة الأوقاف - ووزعتها على الجمعيات التعاونية للبناء بأسعار مخفضة بنسبة ٣٠٪ من الثمن الأصلي، وبنظام التقسيط على ١٥ سنة وبدون فوائد. فضلاً عن مساحة ١٠٠ فدان أجزرتها بإيجار إسمى للأندية الرياضية بالمهندسين (نادى الزمالك ونادى الترسانة حالياً) وهناك بعض المنشآت التابعة للدولة تكفلت وزارة الأوقاف بجميع نفقات بنائها، ومن أهمها مبنى الكلية الحربية الذي تكلف ٣١٩٧٠٠ جنيهاً من ريع الأوقاف^(٢).

(١) تم تخصيص ريع أوقاف الحرمين الشريفين لإنشاء المشروعات السكنية بقرار جمهوري رقم ٤٣٩ لسنة ١٩٥٨. انظر نص هذا القرار في: قوانين الوقف... م س ذ، ص ١٠٤. وكان ذلك في سياق توتر العلاقات بين عبدالناصر والملك سعود.

(٢) انظر: وزارة الأوقاف في اثني عشر عاماً، م س ذ، ص ٢١٦ وبيان وزير الأوقاف أمام مجلس الأمة... م س ذ، ص ٢٩٣ حيث ذكر أن تكلفة مبنى الكلية الحربية بلغت ٣٣٠٠٠٠ جنيهاً. وهناك مشروعات كثيرة أخرى قامت بها الأوقاف في تلك الفترة مذكورة في كتاب وزارة الأوقاف في اثني عشر عاماً المشار إليه.

وعلى هذا النحو مضت الوزارة فى توظيف موارد الأوقاف الخيرية بعد تغيير مصارفها بمجرد قرارات إدارية لامعقب عليها ، وخاصة بعد إلغاء المحاكم الشرعية فى سنة ١٩٥٥ و زوال ماكانت توفره تلك المحاكم من حماية قضائية شرعية لنظام الأوقاف . ومن العجيب أن قيام وزارة الأوقاف بتغيير مصارف ريع الأوقاف المخصصة لدعم المؤسسات الخيرية الأهلية - ومساعدة الفقراء والمحرومين طبقاً لشروط الواقفين - قد تم تبريره بأنه من ضرورات «التحول الاشتراكي» وبأن الوقف نفسه هو عبارة عن «تأميم اختياري» وهو «فى القمة من القيم الاشتراكية . . . وشُرِع لتحقيق الاشتراكية الإنسانية» وأن «كل واقف على جهة بر يعتبر رائداً من رواد الاشتراكية»^(١) وافتخر الشيخ الباقورى - وزير الأوقاف - فى بيانه الذى ألقاه على مجلس الأمة فى سنة ١٩٥٧ بأن وزارته «جعلت خير أوقاف المسلمين للمسلمين جميعاً فى كل مكان»^(٢) وكان يقصد - وإن لم يصرح بذلك - ماتقوم به وزارته من نشاط فى المجال الخارجى لدعم أهداف السياسة الخارجية للدولة .

ب- أما على المستوى الخارجى ، فإن وزارة الأوقاف بعد أن تنازلت عن مدارسها لوزارة التربية والتعليم ، وعن مستشفياتها لوزارة الصحة - خلال الخمسينيات - اتجهت إلى استغلال أموال الأوقاف التى كانت مرصودة على تلك المؤسسات (التعليمية والعلاجية) فى مشروعات خارجية فى بلدان الدائرة الثالثة (وهى الدائرة الإسلامية) فى قارتى آسيا وأفريقيا ، وأهم تلك المشروعات التى ظلت فى معظمها حبراً على ورق : مشروع «مؤسسة المعاهد العربية الإسلامية» ومشروع «مؤسسة الوحدات الصحية العربية» ، إلى جانب مشروع «رعاية الوافدين للدراسة فى مصر» ، الذى كان أوفر حظاً من حيث إنجازه ، وذلك بهدف «تعزيز أواصر الصداقة بين مصر وسائر البلاد الإسلامية»^(٣) .

(١) انظر : وزارة الأوقاف فى أحد عشر عاماً ، م س ذ ، ص ٥ . والتعبيرات الموضوعية بين الأقواس فى المتن واردة بالمصدر نفسه ص ٦ و ص ١٣ ، واردة أيضاً فى كتاب : وزارة الأوقاف فى إثني عشر عاماً ، م س ذ ، ص ٢١ و ص ١٩٢ و ص ٢١٣ وكان أحمد عبده الشرباصى هو وزير الأوقاف الذى أشرف على وضع هذا الكتاب وكتابة مقدمته .

(٢) انظر : بيان وزير الأوقاف . . . م س ذ ، ص ٢٩٥ .

(٣) لمزيد من التفاصيل حول المشروعات المشار إليها انظر : وزارة الأوقاف فى أحد عشر عاماً ، م س ذ ، ص ١٤ - ١٦ و ص ٢٩ وكان إنشاء مدينة البعوث الإسلامية بالأزهر من أهم إنجازات وزارة الأوقاف فى خدمة الطلبة الوافدين للدراسة بمصر ، ولمزيد من التفاصيل انظر : الأزهر تاريخه وتطوره ، م س ذ ، ص ٥٤٦ - ٥٨٢ .

هذا بالإضافة إلى ما سبقت الإشارة إليه من المسئوليات التي أسندت إلى وزارة الأوقاف للقيام «بالدعوة في الخارج» عن طريق «إدارة الدعوة والمؤتمرات والزيارات» التي لم تنشط في هذا المجال الخارجي مثلما نشط «المجلس الأعلى للشئون الإسلامية» الذي مارس مهماته «إيماناً برسالة ثورة ٢٣ يوليو وترسماً لخطى الرئيس جمال عبدالناصر في نصرة الدين»^(١). على حد ماورد في أحد كتب وزارة الأوقاف. وقد وصلت هداياه وكتبه - المطبوعة بأموال أوقاف البر - إلى جميع قارات العالم القديم منها والجديد^(٢).

لقد كان الهدف الأساسي من الإجراءات السابق ذكرها هو تعبئة كافة موارد الأوقاف - في إطار التعبئة العامة لكافة موارد الدولة - وتوظيفها في خدمة السياسات التي انتهجتها السلطة الحاكمة في الداخل والخارج؛ دون مراعاة لخصوصية أموال الأوقاف أو اكتراث بالحصانة التي أسبغتها عليها الشريعة الإسلامية. وقد اقتصر الأمر حتى سنة ١٩٥٧ على استغلال أموال البدل ومنتجات ريع الأوقاف الخيرية، وبعض أعيان ممتلكاتها من العقارات والأراضي الفضاء التي سيطرت عليها وزارة الأوقاف. أما ابتداءً من سنة ١٩٥٨ وبعد أن فرغت السلطة من قطفها الأولى من الأوقاف فإنها استدارت لتوجه إلى نظام الأوقاف ضربات عنيفة أفقدته الكثير من أصوله المادية؛ بعد أن فككتها وبعثرتها فيما بين هيئة الإصلاح الزراعي والمجالس المحلية. وكالمعتاد لجأت السلطة إلى آلية التشريع لتنفيذ سياستها الجديدة تجاه الأوقاف وساعدتها البيروقراطية الحكومية - بحيلها التي لا تنتهي - في الوصول إلى أهدافها.

وملخص ما حدث هو أنه بموجب قرار جمهوري بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧، وقرار آخر بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ قامت وزارة الأوقاف بتسليم جميع الأعيان الموقوفة على جهات البر العام والخاص^(٣) - وما كان قد بقي لديها من أوقاف أهلية

(١) انظر: وزارة الأوقاف في اثني عشر عاماً، م س ذ، ص ١٢٣.

(٢) لزيد من التفاصيل حول نشاط المجلس في الفترة من ١٩٦٠ إلى ١٩٦٤ انظر: وزارة الأوقاف في اثني عشر عاماً، م س ذ، ص ١٢٥ - ١٧٩، وحول دوره كأداة لمساعدة النظام ودعم سياساته انظر: ماجدة صالح: الدور السياسي للأزهر ١٩٥٢-١٩٨١ م س ذ، ص ٣٤ - ٣٥.

(٣) المقصود بأوقاف البر العام تلك الأوقاف التي اشترط مؤسسوها إنفاق ريعها على المساجد والمدارس والمستشفيات والملاجئ وغير ذلك مما يحقق منفعة عامة للمجتمع. أما أوقاف البر الخاص فهي التي اشترط مؤسسوها إنفاق ريعها على مرافق وخدمات تخص أسرة الواقف أو منطقتهم المحلية بالدرجة الأولى مثل المضايق، والمساجد التي تحمل اسم الأسرة، والمقابر الخاصة بها، وفقراء العائلة أو القرية. وهذا التقسيم إلى «بر عام» و«بر خاص» هو من اصطلاح «القانون» وغير معروف في الأحكام الشرعية لفقه الوقف مثلما كان التقسيم إلى وقف أهلي وآخر خيرى وثالث مشترك تقسيماً عرفياً لم يقره الفقه كما رأينا فيما سبق. ويبدو أن استخدام هذا التعبير «بر عام وبر خاص» بشكل مجمل في القوانين المشار إليها كان نوعاً من التشفير الذي يخفي الحقيقة على غير المتخصص، بل وعلى المتخصص غير الخبير.

ومشتركة - إلى كل من الهيئة العليا للإصلاح الزراعى ، والمجالس المحلية ، وبيان ذلك كما يلى :

١ - قضى القانون ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ بأن تُستبدل إلى هيئة الإصلاح الزراعى «الأراضى الزراعية الموقوفة على جهات البر العامة، فى مدة أقصاها ثلاث سنوات» من تاريخ تطبيق القانون، على أن تقوم هيئة الإصلاح بتوزيعها وفقاً لأحكام قانون الإصلاح الزراعى ١٧٨ لسنة ١٩٥٢. أما عملية الاستبدال فتتلخص فى أن تؤدى هيئة الإصلاح إلى وزارة الأوقاف «سندات» تساوى قيمة الأراضى المستبدلة وما عليها من منشآت وأشجار وفقاً لقانون الإصلاح الزراعى، ويتم استهلاك السندات على أقساط سنوية لمدة ثلاثين عاماً، تقوم خلالها هيئة الإصلاح بأداء قيمة ما يستهلك من السندات، لا إلى وزارة الأوقاف؛ ولكن إلى «المؤسسة الاقتصادية» التى تتولى استغلال قيمة ما تتسلمه - من السندات المستهلكة - فى مشروعات تنمية الاقتصاد القومى، وفى مقابل ذلك تؤدى إلى من له حق النظر على الوقف (وزارة الأوقاف) ريعاً يتم تحديده سنوياً بقرار من رئيس الجمهورية بحيث لا يقل عن ٣٠٪^(١)، ومعنى ذلك أنه ألزم وزارة الأوقاف بأن تحصل على «فائدة» ربوية، وإن سميت ريعاً.

وإعمالاً لتلك الأحكام تسلمت الهيئة العامة للإصلاح الزراعى من وزارة الأوقاف مساحة قدرها ١١٠٧٤٨ فداناً و ٢٠ قيراطاً و ٨ أسهم^(٢). وتعرضت للعديد من التصرفات التى أدت إلى ضياع مساحات كبيرة منها وخروجها من ذمة الوقف، مثلما تعرضت الأراضى التى تسلمتها هيئة الإصلاح أيضاً من الأوقاف بمقتضى القانون ٤٤ لسنة ١٩٦٢.

٢ - قضى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ بأن تُستبدل إلى هيئة الإصلاح الزراعى جميع الأراضى الزراعية الموقوفة على «البر الخاص» والواقعة خارج نطاق المدن، بنفس نظام الاستبدال المنصوص عليه فى القانون ١٥٢ لسنة ١٩٥٧، مع اختلاف واحد وهو أن يكون ريع السندات المستهلكة ٤٪ سنوياً بدلاً من ٣٠٪ سنوياً.

(١) أنظر: نص القانون المذكور فى : قوانين الوقف والحكر، م س ذ، ص ٤٧ - ٤٩.

(٢) أنظر: وثيقة «الاتفاق النهائى بين وزارة الأوقاف والهيئة العامة للإصلاح الزراعى بشأن تحديد مستحقات وزارة الأوقاف (القاهرة: ١٩٧٠) ص ٧. وتجدد الإشارة إلى أن هذه الوثيقة مطبوع منها ٣٠٠ نسخة فقط، وقد تم توزيعها فى حينه على الجهات المعنية فى وزارة الأوقاف وهيئة الإصلاح، وقد أمضى الأستاذ فتحى عبدالهادى (المحامى) مدير قضايا هيئة الأوقاف المصرية بصورة من هذه الوثيقة.

وقضى القانون ٤٤ لسنة ١٩٦٢ أيضاً بأن تُسلم إلى المجالس المحلية و«المحافظات» جميع المباني الاستغلالية والأراضي الفضاء والأراضي الزراعية الواقعة داخل نطاق المدن؛ وهى الأعيان التابعة للأوقاف الخيرية المشمولة بنظر وزارة الأوقاف، على أن تقوم تلك المجالس باستغلالها والتصرف فيها «لحساب وزارة الأوقاف»^(١).

وتنفيذاً لتلك الأحكام استلمت هيئة الإصلاح مساحة قدرها ٢٥٧٢٠٧ أفدنة و ٢١ قيراطاً و ٨ أسهم من الأراضي الموقوفة على جهات البر الخاص، ومساحة أخرى قدرها ٧٥٧٨٨ فداناً و ١٨ قيراطاً و ٣ أسهم من أراضي الأوقاف المشتركة والأهلية^(٢)، (التي انتهى فيها الوقف وكانت فى حراسة الوزارة، أو تأخر تسليمها إلى مستحقيها) بالإضافة إلى العقارات المبنية والأراضي الفضاء والمباني الاستغلالية (مساكن ودكاكين ومحلات . . . الخ) الواقعة فى نطاق المدن.

وحصيلة ماسبق هى أن هيئة الإصلاح والمجالس المحلية قد استلمت من وزارة الأوقاف بموجب القانونين المذكورين، مساحة إجمالية من الأراضي الزراعية الموقوفة قدرها ٢٢٩٧٨٦ فداناً و ١١ قيراطاً و ٨ أسهم ونصف سهم، بالإضافة إلى العقارات والمباني الاستغلالية والأراضي الفضاء التى تشغل أحياء ومناطق بأكملها فى كثير من المراكز والمدن (ولا تتوفر بشأنها إحصاءات أو بيانات تحدد حجمها الإجمالى).

وكان من المفترض أن يتم تحديد ثمن الأطنان التى استلمتها هيئة الإصلاح على وجه السرعة عقب استلامها؛ باعتبار أن هذا «الثمن» هو أساس المحاسبة لكل من الربع وأقساط رأس المال التى يتم استهلاكها سنوياً، وتؤول - طبقاً لأحكام القانون - إلى وزارة الأوقاف فى صورة فوائد تحصل عليها من المؤسسة الاقتصادية؛ للإنفاق منها على وجوه البر والخيرات (!!) ولكن اللجان الكثيرة التى تم تشكيلها لتحديد ثمن

(١) انظر نص القانون ومذكرته الإيضاحية فى: قوانين الوقف والحكر، م س ذ، ص ١٦ - ٧٩.

(٢) انظر: وثيقة الاتفاق النهائى . . م س ذ، ص ١٩ والمساحات التى أوردتها هذه الوثيقة تختلف بعض الشيء - بالنقص - عن المساحات التى أوردتها الشيخ عبد المنعم النمر (وزير الأوقاف السابق) فى كتابه: قصة الأوقاف (م س ذ) فقد أورد على سبيل المثال أن أطنان البر الخاص التى تسلمها الإصلاح مساحتها ٩٧٢ و ٢٦ فداناً و ١٥ قيراطاً و ١٤ سهماً، وأن أطنان الأوقاف المشتركة والأهلية التى تسلمها كانت مساحتها ٩٢٠٦٥ فداناً و ١٨ قيراطاً و ١١٥ سهماً (ص ١٦) وسبب الاختلاف هو تسمك هيئة الإصلاح فى تقديرها بسجلاتها الخاصة، وتمسك وزارة الأوقاف بسجلاتها الخاصة كذلك، وآل الأمر فى كثير من الحالات المختلف عليها إلى القضاء.

الأطيان ظلت متعثرة، ولم تنجز مهمتها إلا في سنة ١٩٧٠^(١)، أى بعد مرور حوالى ١٢ سنة على عملية تسليم الأطيان للإصلاح.

وعندما تم «الاتفاق النهائى» فى سنة ١٩٧٠ بين وزارة الأوقاف وهيئة الإصلاح بشأن مستحقات الوزارة لدى الهيئة كانت النتيجة كالتالى :

أ- أن جملة رأس المال المقتضى المحاسبة عليه هو ٨٣٤ر٥٥٤ر٢٣ر٢٣ جنيهاً و٩٦٩ مليماً^(٢)، وهو جملة ثمن أطيان البر العام والبر الخاص (ومشمولات تلك الأطيان من آلات زراعية وأشجار . . الخ) وهى التى كان قد تم استبدالها طبقاً للقانونين سالفى الذكر.

ب- أن جملة المتأخر طرف هيئة الإصلاح من أقساط السندات المقتضى سدادها، والتى لم تسدد فى حينه حتى نوفمبر ١٩٦٩ (بسبب تأخر إبرام الاتفاق النهائى المشار إليه) وكذلك المتأخر من الفوائد - على أساس افتراض سداد الأقساط بصفة دورية فى مواعيدها^(٣) حتى ذلك التاريخ - يساوى مبلغاً قدره ٢٢٣ر٩٢١ر٦٩ جنيهاً و١٨٢ مليماً^(٤).

وتتلخص النتيجة المساوية - لكل ماسبق - فى أن عقد الستينيات انصرم ووزارة الأوقاف بلا أوقاف، وبلا ريع - تقريباً - يصلها من أوقافها لتنفق منه على مساجدها - ناهيك عن وجوه البر الأخرى التى تم تغيير مصارفها على خلاف شروط الواقفين - بل بقيت وزارة الأوقاف نفسها خلال تلك الحقبة تحت رحمة «الإعانة» الحكومية المخصصة

(١) انظر : وثيقة الاتفاق . . . ، م س ذ، ص ٣ - ص ٥ و ص ٩ .

(٢) المصدر نفسه ، ص ٢٦ وهذا الثمن مقدر - فى مجمله - على أساس أن سعر الفدان يساوى ٧٠ مثل الضريبة المربوطة على الأطيان فى سنة ١٩٥٢، وكانت فى المتوسط حوالى ٢٤٠ قرشاً على الفدان سنوياً ، أى أن سعر الفدان يساوى حوالى ١٧٠ جنيهاً طبقاً لهذا التقدير، فى الوقت الذى كان يباع فى السوق بحوالى ٢٠٠٠ جنيه . ولم تقتصر المسألة على ذلك، بل عندما أن أوان تسديد أقساط السندات تم حساب سعر الفدان على أساس ٣٥ مثل الضريبة ثم على أساس ١٥ مثل الضريبة فقط أى من حوالى ٥٠ إلى ٦٠ جنيهاً للفدان، ولزيد من التفاصيل انظر : تقرير عن مشروع قانون رد الأراضى الزراعية إلى الأوقاف فى : مضبطة مجلس الشعب ، الجلسة ٤٩ بتاريخ ٨/٤/١٩٧٣ ، ص ٥٩٠١ .

(٣) لم تكن الأقساط تُسدد حتى سنة ١٩٦٩ كما ذكرنا، ومن ثم كان المفروض حساب الفوائد على جملة الدين المتأخر - دون افتراض سدادها - ولكن اللجنة لجأت إلى هذه الحيلة لتخفيض جملة المستحق للأوقاف طرف الإصلاح الزراعى .

(٤) وثيقة الاتفاق . . . ، م س ذ، ص ٢٧ .

لها في الميزانية العامة للدولة بمبلغ لا يتجاوز المليون جنيه سنوياً^(١)، بعد أن كانت تحصل على ريع يتراوح بين ٧ أو ٨ ملايين من الجنيهات سنوياً من الأوقاف الخيرية قبل أن تسلمها للإصلاح الزراعي ابتداء من سنة ١٩٥٨^(٢). الأمر الذي أعجز الوزارة عن القيام بمهمتها، أو حتى القيام بمشروعات تخدم بها سياسات السلطة وتبأهى بأنها إسهام من أهل الخير، كما كان يفعل الشيخ الباقوري أثناء ولايته (لوزارة الأوقاف).

لقد لحقت بالأوقاف الخيرية الإسلامية وبمؤسسات مجتمعنا المدني الأصيلة - التي كانت معتمدة في تمويلها على تلك الأوقاف - أكبر خسارة تعرضت لها في تاريخ مصر الحديث والمعاصر، وربما في تاريخ نظام الوقف منذ دخوله مصر مع الفتح الإسلامي لها؛ وذلك من جراء سياسات السلطة تجاهها، تلك السياسات التي صيغت في القانون ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ ومن بعده القانون ٤٤ لسنة ١٩٦٢ وما نجم عنهما في التطبيق على النحو السابق بيانه. وكان أكبر ضرر تضمنته هذان القانونان هو أن أحكامهما قامت على أساس فكرة رئيسية واحدة هي خلع نظام الأوقاف من الأرض الزراعية ومن أصوله العقارية الثابتة - التي مثلت حجر الزاوية في بنيتها المادية طول تاريخه - وتحويله (في معظمه) إلى أموال سائلة في صورة سندات تُؤدى عبر طرق متعرجة على مدى ثلاثين عاماً، وفوائد يتحكم شخص رئيس الجمهورية - بموجب مانص عليه القانون - في تحديدها سنوياً بنسبة ٣ أو ٤٪ سنوياً؛ مع إباحة بيع عقارات الأوقاف نفسها والتصرف فيها وفق ماتراه المجالس المحلية أو ما يراه الإصلاح الزراعي.

ومما يبعث على الأسى في هذا السياق أنه في الوقت الذي صدرت فيه تلك القوانين التي انطوت أحكامها على تلك المأساة بالمخالفة الصريحة للأحكام الشرعية الخاصة بنظام الوقف، أكد الشيخ الباقوري (وزير الأوقاف من سنة ١٩٥٢ إلى سنة ١٩٥٩) أمام أعضاء مجلس الأمة في سنة ١٩٥٧ على أن «كل القوانين التي صدرت احترمت معنى الوقف، والقانون ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ احترمت هذا المعنى، أما الوسيلة لتحقيق ذلك فلا أعرفها. . . والمستقبل بيد الله (تصفيق) . . .»^(٣) وسأله أحد أعضاء المجلس كيف ستنفذ وزارة الأوقاف هدفها في تنشئة الأفراد تنشئة دينية صالحة (بعد تنازلها عن

(١) انظر على سبيل المثال : الميزانية العامة للدولة لسنة ١٩٦٦/٦٥ المالية، بمضبطة مجلس الأمة، جلسة ٣٥ بتاريخ ١٩٦٥/٥/٢٣، ص ٢٨، حيث تظهر الإعانة المخصصة لوزارة الأوقاف بمبلغ ٨٤٠٠٠٠ جنيه فقط.

(٢) انظر : النمر . . . قصة . . . م س ذ، ص ١١.

(٣) انظر : مضبطة مجلس الأمة، الجلسة رقم ١١ بتاريخ ١٩٥٧/٨/٢٦، ص ٣٧٩.

الأوقاف)؟ فرد بقوله « أمر التنفيذ لا أمملكه، ولا يملكه السيد العضو، وإنما هو ملك لرئيس الدولة (تصفيق)» . .^(١) وعندما أشار عضو آخر إلى أن تحديد نسبة ماستحصل عليه وزارة الأوقاف بـ ٣ر٥ أو ٤٪ فوائد سندات الاستبدال فيه شبهة الربا المحرم «فكيف ننفق على المساجد من مال مشكوك فيه؟» أجابه الشيخ الباقوري بأن تلك الفوائد عبارة عن «ريع طبقاً لنظام أخذت به الدولة (. . .)» وإن كنت تسألني كوزير للأوقاف فقد أجبتك، وإن أردت الفتوى فليس هنا موضعها^(٢).

وبعد مرور حوالي اثنين وعشرين عاماً على تاريخ جلسة مجلس الأمة التي دار فيها الجدل السابق ذكره، دار جدل آخر في مجلس الشعب في سنة ١٩٨٠ حول ما حدث للأوقاف منذ أواخر الخمسينيات حتى مطلع السبعينيات، وفي هذا الجدل وجّه العديد من أعضاء المجلس انتقادات حادة لما جرى: فالشيخ صلاح أبو إسماعيل وصف ما حدث للأوقاف بأنه «تدويخ وبلطجة» وقال «كأن أوقاف المساجد أوقاف لعدو وقع تحت أيدينا»^(٣) والدكتور إبراهيم عواره ذكر في معرض استجابته لوزير الأوقاف أن أراضى وقف الخديوي إسماعيل على المساجد ومكاتب تحفيظ القرآن - ومساحتها ٢٢ ألف فدان بمديرية الشرقية - قد «مُلِّكت بأوامر شفوية في عهد مراكز القوى»^(٤) وختم عواره استجابته لوزير الأوقاف بأن طالب «بعزل وزير الأوقاف وتقديم جميع وزراء الأوقاف السابقين للمحاكمة اعتباراً من سنة ١٩٥٢ لأنهم بددوا مال الله»^(٥). وفي رد الشيخ عبدالمنعم النمر - وزير الأوقاف آنذاك - على ما أثاره أعضاء المجلس أكد على

(١) و(٢) المصدر السابق نفسه، ص ٣٧٩ و ص ٣٨٣ و ص ٣٨٤ وقد تحفظ بعض أعضاء المجلس على القانون ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ لأنه سيؤدى إلى تعذر العمل بشروط الواقفين التي لا تجوز مخالفتها شرعاً، فرد عليهم الباقوري بقوله «التصنيع لون من ألوان البر، وشعور الإنسان أنه أصبح مالكاً لون آخر من ألوان البر» المضبطة نفسها ص ٣٨٣. وذكر الشيخ الباقوري بعد ذلك في مذكراته أن وزارة الأوقاف كانت تتلقى يومياً مئات الخطابات والشكاوى بسبب صدور القانون ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن تسليم أراضى الأوقاف للإصلاح، وأن تلك الرسائل كانت تشتمل على هذه الكلمات «الله فوق الظالمين المجرمين الذين أفسدوا علينا حياة الدنيا وحياة الدين» فلما عرض الباقوري بعضها على الرئيس عبدالناصر فاجأه بأنه تصله حول الموضوع نفسه رسائل أقذع منها انظر: بقايا ذكريات، م س ذ، ص ٢١٦.

(٣) انظر: مضبطة مجلس الشعب، الجلسة ٥٥ بتاريخ ١٩/٢/١٩٨٠ ص ٥٤٠٤. وكان الشيخ أبو إسماعيل والدكتور إبراهيم عواره يستجوبان وزير الأوقاف الشيخ النمر حول الأعيان التي استولى عليها الإصلاح الزراعى والمحليات وإهمال الحكومة فى استردادها، وسيأتى مزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع فى الصفحات التالية.

(٤) المصدر السابق نفسه، ص ٥٤١٤.

(٥) نفسه، ص ٥٤١٩.

أن ما حدث للأوقاف كان «مذبحة ومأساة لُغَت الأوقاف في لفائفها السود . . وكانت خطة مدبرة لكسر العمود الفقري للإسلام وللدعوة الإسلامية»^(١) . ووصف الذين اعتدوا على الوقف بأنهم شياطين^(٢) .

بقيت الإشارة إلى أنه بينما تعرضت جميع الأوقاف للتفكيك والضياع من جراء تطبيق أحكام القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ ورقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ - سالفى الذكر - عمدت السلطة إلى استثناء أوقاف الكنائس والأديرة وغيرها من الجهات غير الإسلامية ولم تخضعها لهذين القانونين ، وأنشأت لها هيئة مستقلة هي «هيئة الأوقاف القبطية» لتتولى إدارتها وحمايتها من التعرض للتبديد أو الضياع ، مع ضمان صرف ريعها في مصارفها ، وشرعت هذا الاستثناء بقانون خاص صدر بالقرار الجمهورى رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٦٠^(٣) . وفضلاً عن أن هذا الإجراء قد انطوى على معاملة تمييزية لصالح أوقاف الأقباط يجعلها تابعة لإدارة الكنيسة وإشرافها ، بينما أوقاف المسلمين تحت إدارة الحكومة وخاضعة لسياساتها وتقلباتها ؛ فإن فصل أو عزل أوقاف الأقباط عن المحيط العام للأوقاف المصرية وإطارها المؤسسى الحكومى الذى تمثله وزارة الأوقاف حالياً من الناحية القانونية ، والإصرار على هذا الفصل أو العزل إنما يعبر عن منزع طائفى^(٤) ، ويوفر قاعدة اقتصادية - ذات استقلال نسبى كبير - لتغذية هذا النزوع .

رابعاً : تعديل سياسة الدولة تجاه الأوقاف وإنشاء هيئة الأوقاف المصرية سنة ١٩٧١ .

نشأت هيئة الأوقاف المصرية فى سنة ١٩٧١ فى لحظة حاسمة من لحظات التحول - فى العلاقة بين المجتمع والدولة - من النمط التسلطى البيروقراطى الذى ساد طوال العهد الناصرى إلى النمط الليبرالى ، المقيد سياسياً والمنفتح اقتصادياً ، الذى ساد تلك العلاقة بعد ذلك ، وخاصة منذ منتصف السبعينيات .

(١) و(٢) المصدر نفسه ، ص ٥٤٢٨ .

(٣) انظر نص هذا القرار الجمهورى فى : قوانين الوقف . ، م س ذ ، ص ٢٤٢ و ٢٤٣ وكذلك نص القرار الجمهورى فى شأن إدارة أوقاف الأقباط الأرثوذكس ، م س ذ ، ص ٢٤٤ و ٢٤٥ . والقانون ٣٥ لسنة ١٩٧١ بسريان الاستثناءات الخاصة بالأرثوذكس على بقية الطوائف المسيحية ، م س ذ ، ص ٢٧٩ .

(٤) انظر المقالات التى نشرتها جريدة «وطنى» خلال سنة ١٩٩٣ فى الهجوم على وزارة الأوقاف وقد استخدمت الجريدة مفردات طائفية فى هذا الهجوم انظر على سبيل المثال : عددها الصادر بتاريخ ١٩٩٣/٤/٢٥ .

وكانت الإرهاصات الأولى لهذا التحول قد بدأت فى الظهور على إثر هزيمة سنة ١٩٦٧؛ إذ «بدأ ينكشف ما كان مستتراً من قيام نظام الحكم على أساس مراكز القوى، التى تعنى فيما تعنيه قيام حكومة الأشخاص، بدلاً من حكومة القانون، وقيام التجمعات الشخصية داخل السلطة بدلاً من التوزيع الموضوعى للسلطات بين المؤسسات المختلفة»^(١). وكما أن قطاع الأوقاف - ومؤسساته بما فيها وزارة الأوقاف - لم ينبج من السلبيات التى لحقت بكافة مؤسسات المجتمع والدولة معاً من جراء ظاهرة «مراكز القوى» التى نبتت وترعرعت فى ظل النظام التسلطى البيروقراطى^(٢)؛ فإن هذا القطاع قد نال نصيبه أيضاً من المحاولتين الرئيسيتين لإصلاح مؤسسات الدولة وإعادة تنظيم أجهزتها الإدارية والسياسية^(٣): «الأولى» فى أعقاب هزيمة سنة ١٩٦٧، و«الثانية» التى قادها الرئيس السادات فى سنة ١٩٧١ عقب توليه السلطة بسنة واحدة تقريباً.

كانت المحاولة الأولى محدودة الأثر على المستوى العام، وكذلك كانت على مستوى قطاع الأوقاف؛ إذ اقتصر الأمر على إجراء بعض المناقشات الجريئة داخل مجلس الأمة وخاصة فى سنة ١٩٦٩. وكان المجلس قد أعيد تشكيله فى سنة ١٩٦٨ بالانتخاب بدلاً من التعيين - وتضمنت تلك المناقشات بعض الانتقادات لسياسة الحكومة تجاه الأوقاف، وخاصة فيما يتعلق بإهدار شروط الواقفين وصرف ريع أوقافهم فى غير ماخصصت له، وإهمال المساجد التابعة لوزارة الأوقاف. ومثل هذه الانتقادات لم تكن معهودة قبل ذلك فى مجلس الأمة منذ نهاية الخمسينيات، ولكنها ظهرت فى سياق محاولة التصحيح العامة التى أعقبت هزيمة سنة ١٩٦٧ كما أسلفنا، وكان أقصى ماوصلت إليه بشأن الأوقاف هو ماورد فى «تقرير لجنة الخطة والميزانية» عن السياسة المالية لمشروع الموازنة العامة للدولة لسنة ١٩٧٠/٦٩، إذ طالبت اللجنة بضرورة «احترام شروط الواقفين وعدم إدماج إيرادات الأوقاف ضمن الميزانية العامة

(١) انظر: البشرى، دراسات...، م س ذ، ص ٢٣٧. وقد أفاض الرئيس السادات فى شرح المعنى المقصود «بمراكز القوى» انظر: «ورقة أكتوبر» المقدمة من الرئيس السادات (القاهرة: ١٩٧٤) ص ١٠ و ١١ و كتابه: وصيتى (القاهرة: ١٩٨٢) ص ١٨٧ - ١٩٠.

(٢) انظر فى ذلك: نزيه الأيوبى، الدولة المركزية...، م س ذ، ص ١١٨ - ١٢٤.

(٣) تقتصر مهمتنا فى تناول هاتين المحاولتين على ما يخص قطاع الأوقاف فقط، ولمزيد من التفاصيل حول القطاعات والجوانب الأخرى انظر بصفة خاصة: البشرى، دراسات...، م س ذ، ص ٢٣٥ - ٢٤٣.

للدولة»^(١) وكانت قد أدمجت فيها ابتداء من السنة المالية ١٩٥٨/١٩٥٩ كما ذكرنا آنفاً.

وعلى غير المعهود - أيضاً - انتقدت «لجنة الخدمات» بمجلس الأمة المشروع الذى قدمته الحكومة فى سنة ١٩٦٩ لتعديل بعض أحكام القانون ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن تنظيم وزارة الأوقاف ، لأن ذلك المشروع قد تضمن نصاً يضيف حصانة على القرارات الإدارية لوزير الأوقاف - وهى القرارات الخاصة بإعطاء مساعدات من ريع الأوقاف - ويمنع الطعن فيها أمام الجهات القضائية . وبالرغم من أن تحصين القرارات الإدارية ضد القضاء كان اتجاهها سائداً فى معظم أجهزة الحكم والإدارة آنذاك^(٢) ، إلا أنه بات موضع انتقاد بعد النكبة ، وهو ما فعلته «لجنة الخدمات» بمناسبة النص المشار إليه ؛ إذ وصفته بأنه «ظاهرة غير ديمقراطية لا ينبغى السكوت عليها ، فليس من ديمقراطية الحكم فى شئ أن يمتد سلطان الإدارة دون معقب عليه ، وأن ينحسر ويتضاءل تبعاً لذلك سلطان القضاء»^(٣).

وكان أهم ما ظفرت به الأوقاف فى إطار تلك المراجعات هو «تقرير اللجنة المشتركة من وزارة الأوقاف والهيئة العامة للإصلاح الزراعى» بشأن تحديد مستحقات وزارة الأوقاف لدى الإصلاح ، وهو ما سبقت الإشارة إليه باسم الاتفاق النهائى . وقد تم تشكيل لجنة خاصة لإيجازه بتاريخ ١٩٦٨/٨/٥ وانتهت اللجنة من أعمالها فى مايو سنة ١٩٧٠ واعتبرت النتائج التى تم الاتفاق عليها «وثيقة رسمية»^(٤) تحتج بها وزارة الأوقاف فى المطالبة بمستحقاتها طرف الإصلاح الزراعى ، وهو ما حدث خلال السبعينيات والثمانينيات .

ذلك ما نالته الأوقاف من محاولة التصحيح الأولى التى تلت هزيمة سنة ١٩٦٧ ، وقد ظل كلاماً على ورق - بما فى ذلك ماورد فى وثيقة الاتفاق النهائى المشار إليها - ولم يأخذ طريقه إلى التطبيق (جزئياً) إلا بعد أن نشأت هيئة الأوقاف المصرية .

(١) انظر : «تقرير لجنة الخطة والميزانية . . . مضبطة مجلس الأمة ، الجلسة ٢٨ بتاريخ ١٧/٦/١٩٦٩ ، ص ٢٧ و ٢٨ .

(٢) انظر : البشرى ، دراسات ، م س ذ ، ص ٢٣٧ ومواضع أخرى من الكتاب نفسه .

(٣) انظر : «تقرير لجنة الخدمات . . . مضبطة مجلس الأمة ، الجلسة ٢٣ بتاريخ ٢٠/٥/١٩٦٩ (ملحق رقم ٨ ص ٤٤ و ٤٥) .

(٤) سبقت الإشارة إلى هذه الوثيقة ، وهى المعروفة باسم «الاتفاق النهائى . . .» وكانت قد تمت محاولات متعددة للوصول إليها منذ سنة ١٩٥٨ ولكنها باءت كلها بالفشل نتيجة لسيادة حالة الترهل البيروقراطى وانعدام المحاسبة فى مختلف أجهزة الدولة ، ولم يتم إنجازها إلا سنة ١٩٧٠ كما ذكرنا .

جاءت نشأة هيئة الأوقاف فى سياق المحاولة الثانية للتصحيح أو ما عرف بـ «ثورة التصحيح» التى كان من مظاهرها انتصار الرئيس السادات على مراكز القوى فى ١٥ مايو سنة ١٩٧١ . وفى ١٠ أكتوبر من نفس العام (١٩٧١) صدر القرار الجمهورى بالقانون ٨٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة الأوقاف المصرية، التى كانت فى تقدير البعض إحدى الثمرات المبكرة لتلك الثورة^(١). وكانت - أيضاً - إنجازاً له دلالاته الرمزية المهمة فى إطار سلسلة الإجراءات التى اتخذها السادات لإرساء شرعية نظام الحكم فى جانب منها على أسس إسلامية. وكان للدكتور عبدالعزيز كامل وزير الأوقاف آنذاك - دور بارز فى نشأة هيئة الأوقاف المصرية وفى محاولة رد الاعتبار لنظام الوقف وإحياء دوره قدر المستطاع .

لقد أدت «ثورة التصحيح» - بعد إزاحة مراكز القوى - إلى إحداث تحولات أساسية فى التوجهات السياسية العامة للدولة، وإلى إعادة تنظيم علاقتها بالمجتمع على نحو أكثر مرونة وأقل تصلباً مما كانت عليه فى العهد السابق. وكالعادة فى كل لحظات التحول الكبرى فى العلاقة بين المجتمع والدولة فى تاريخ مصر الحديثة - منذ محمد على - جاءت الأوقاف فى مقدمة القطاعات التى استخدمتها السلطة للتمهيد لهذا التحول ولتجعل منها رمزاً عليه، مع فارق أساسى هذه المرة وهو أن المصلحة كانت متبادلة بين السلطة والأوقاف، وبين ذلك كما يلى :

أ- بالنسبة للسلطة، أشرنا منذ قليل إلى أنها فطنت إلى أهمية القيام بعمل إيجابى فى مجال الأوقاف يكون من شأنه الإسهام فى إرساء شرعية الحكم على أساس إسلامى، ويعطى قدراً من المصداقية لشعار «دولة العلم والإيمان» ؛ وقد كان إنشاء هيئة الأوقاف المصرية فى سنة ١٩٧١، ثم إصدار القانون ٤٢ لسنة ١٩٧٣ بشأن استرداد جميع الأراضى الزراعية والعقارات الموقوفة - التى تسلمتها هيئة الإصلاح والمجالس المحلية فى السابق - إلى وزارة الأوقاف^(٢) لتديرها عن طريق «هيئة الأوقاف المصرية» وحدها، وتستثمر أموالها حتى «توفر الدعم المالى لحركة الدعوة الإسلامية، ورعاية شروط

(١) هذا طبقاً لرى الشيخ محمد حسين الذهبى (وزير الأوقاف فى منتصف السبعينيات) انظر : هيئة الأوقاف فى عامين . . . م س ذ، ص ٥ من المقدمة التى كتبها الشيخ حسين الذهبى نفسه .

(٢) انظر نص القانون ٤٢ لسنة ١٩٧٣ بشأن رد الأراضى الزراعية الموقوفة على جهات البر العام والخاص . . . فى : قوانين الوقف، م س ذ، ص ٣١٧ .

الواقفين»^(١)؛ كان كل ذلك يعنى - فيما يعنيه - أن سلطة الحكم حريصة على «مال الله»، وجادة فى استرداده من الذين بددوه، ومن مغتصبيه فى عهد مراكز القوى .

وبالنسبة للسلطة - أيضاً - ومن زاوية سعيها لإعادة توجيه الاقتصاد الوطنى وتحويله من النظام الاشتراكى وهيمنة القطاع العام إلى سياسة الانفتاح الاقتصادى وتشجيع الاستثمارات الخاصة؛ فإن نشأة هيئة الأوقاف المصرية فى سنة ١٩٧١ قد رمزت إلى هذا التحول مبكراً؛ إذ كانت بمثابة أول هيئة استثمارية كبرى أنشأتها الدولة آنذاك خارج هيمنة نظام القطاع العام والاقتصاد الموجه، وعلى خلاف نظم المؤسسات العامة والهيئات الحكومية الموروثة عن حقبة الخمسينيات والستينيات، صحيح أن هيئة الأوقاف المصرية قد جمعت أموال الأوقاف المبعثرة ولم تخرجها عن سيطرة الدولة، إلا أن هذا الوضع كان أفضل بكثير مقارنة بما كان عليه حال الأوقاف فى الستينيات .

ومما يؤكد ذلك : أن هيئة الأوقاف قامت ككيان اقتصادى بحت، بهدف إدارة أموال وممتلكات الأوقاف واستثمارها والتصرف فيها بما يحقق لها أكبر عائد ممكن «على أسس اقتصادية - دون التقييد بالروتين الحكومى - باعتبارها أموالاً خاصة»^(٢)، وأن الهيئة قامت - أيضاً - على أساس «مبدأ اللامركزية»^(٣) فى تصريف شئونها الإدارية والمالية، مع استقلالها بميزانية خاصة غير مدمجة فى الميزانية العامة للدولة، ويتقاضى موظفوها وعمالها مرتباتهم وأجورهم من حصيلة إيراداتها من الأعيان الموقوفة التى تديرها وتقوم باستثمار أموالها .

(١) انظر : المذكرة الإيضاحية للقانون ٨٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة الأوقاف المصرية فى : قوانين الوقف والحكر . . . م س ذ، ص ١٣٨ . وماورد بهله المذكرة أكدته مناقشات أعضاء مجلس الشعب التى جرت حول الموضوع نفسه فى جلساته فى سنة ١٩٧١ انظر مثلاً : مضبطة مجلس الشعب الجلسة ٣ بتاريخ ١٣/١٢/١٩٧١ ص ٢٢ و ٢٣ .

(٢) انظر : نص م/٥ من القانون ٨٠ لسنة ١٩٧١ بشأن إنشاء هيئة الأوقاف، فى قوانين الوقف والحكر . . . م س ذ، ص ١٣٤ . ونص م/١ من لائحة تنظيم العمل بهيئة الأوقاف ، الصادرة بقرار رئيس الجمهورية برقم ١١٤١ لسنة ١٩٧٢، بالمصدر نفسه، ص ١٤٣ . وكذلك : هيئة الأوقاف المصرية فى عامين ، م س ذ، ص ١٠ .

(٣) أكد على ذلك قانون تأسيس الهيئة ، ولائحة تنظيم عملها المشار إليها، وقد جرى العمل على ذلك أيضاً انظر : هيئة الأوقاف فى عامين، م س ذ، ص ٢٨ و ص ٢٩ و ص ٦٨ . والنمر ، قصة . م س ذ، ص

ب- أما بالنسبة لما تحقق لنظام الأوقاف من بعد إنشاء هيئة الأوقاف المصرية- في السياق الذى نشأت فيه وبما شهده هذا السياق من تحولات فى التوجهات العامة للدولة وإعادة تنظيم علاقتها بالمجتمع ، وتعديل سياستها تجاه الأوقاف على وجه الخصوص - فيمكن إيجازه فيما يلى :

١ - إلزام المجالس المحلية وهيئة الإصلاح الزراعى برد ماسبق أن سلمته إليها وزارة الأوقاف من الأراضى الزراعية والعقارات الموقوفة ، وذلك بنصوص قانونية قاطعة .
فبالنسبة للمجالس المحلية ، قضت المادتان ١٩ و ٢٠ من القرار الجمهورى الصادر برقم ١١٤١ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم العمل بهيئة الأوقاف المصرية بأن تُسَلَّم تلك المجالس إلى هذه الهيئة جميع العقارات والأراضى الزراعية الموقوفة التى تقع داخل نطاق المدن ، وهى التى سبق أن تسلمتها بموجب أحكام القانون ٤٤ لسنة ١٩٦٢ ، على أن تُؤول إلى هيئة الأوقاف جميع العقارات والمنشآت التى أقامتها المجالس المحلية أو اشترتها من مال البديل الخاص بالأوقاف^(١) .

وبناء على ذلك استردت هيئة الأوقاف العديد من العقارات المشار إليها - منها مساحة ٦٤٠ فدانا داخل نطاق مدينة دمياط ، و ٨٣ فدانا داخل مدينة الإسكندرية ، بما عليها من المنشآت والمباني . . . إلخ^(٢) . ولكن اتضح أن المجالس المحلية قد ارتكبت العديد من المخالفات فى إدارتها للأوقاف التى تسلمتها فى السابق ، وتسببت فى ضياع الكثير منها وطمس معالمه واغتصابه ، ومن ذلك أنها قامت بإنشاء عمارات سكنية على بعض أراضى الأوقاف دون سداد ثمنها للوزارة ، ومنحت بعضها الآخر لعدد من الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة لإقامة منشآت خاصة لتلك المصالح والهيئات دون سداد ثمنها ، ودون تحرير عقود إيجار أو الارتباط معها بقيمة إيجارية محددة مقابل الانتفاع بها بالمخالفة لأحكام القانون ٤٤ لسنة ١٩٦٢^(٣) . واتضح أيضاً أن معظم تلك الجهات - بما فيها المجالس المحلية - مدينة بمبالغ كبيرة لوزارة الأوقاف ، وقد استردت الوزارة منها ٨٠ مليون جنيه حتى سنة ١٩٨٣^(٤) . وكانت أهم تلك

(١) انظر نص المادتين المذكورتين فى : قوانين الوقف ، م س ذ ، ص ٣١٥ .

(٢) من مقابلة شخصية مع مدير قضايا هيئة الأوقاف المصرية الأستاذ فتحى عبدالهادى فى ١٥ يونيو ١٩٩٦ .

(٣) انظر : النمر ، قصة . . . م س ذ ، ص ١١ . وهيئة الأوقاف فى عامين ، م س ذ ، ص ٣٥ - ٣٧ .

(٤) انظر : تقرير لجنة الشؤون الدينية والاجتماعية بمجلس الشعب . مضبطة الجلسة ٦٢ بتاريخ

١٥/٥/١٩٨٣ ، ص ٢٠ .

الجهات المدينة هي وزارات: التعليم، والصحة، والداخلية، والشئون الاجتماعية، والحربية^(١).

وأما بالنسبة للأراضي التي استولى عليها الإصلاح الزراعي فقد صدر القانون ٤٢ لسنة ١٩٧٣ وقضى بأن تسترد وزارة الأوقاف جميع الأراضي الموقوفة لدى هيئة الإصلاح، وأن يتم تقدير قيمة الأراضي التي تصرفت فيها بتمليكها لصغار المزارعين لتقوم الدولة بدفعها نقداً لهيئة الأوقاف. وأن توضع جميع الأراضي والأموال المستردة تحت إدارة هيئة الأوقاف لتقوم باستثمارها نيابة عن وزارة الأوقاف وتسليمها الربيع السنوي لتتولى «صرفه طبقاً لشروط الواقفين»^(٢).

وتنفيذاً لهذا القانون، بدأت هيئة الإصلاح في سنة ١٩٧٣ برد ما لديها من أراضي الأوقاف على دفعات متتالية، والجدول التالي يوضح إجمالي ما استردته منها وزارة الأوقاف حتى سنة ١٩٨٠:

جدول رقم (٢٣) يوضح إجمالي مساحة الأراضي الزراعية الموقوفة التي تسلمها الإصلاح الزراعي والمحليات من وزارة الأوقاف، وإجمالي ما استردته الوزارة من تلك الأراضي، من سنة ١٩٧٣ إلى سنة ١٩٨٠، وما تبقى دون رد حتى سنة ١٩٨٠.

تصنيف الأراضي حسب الجهة الموقوفة عليها	المساحة التي سلمتها وزارة الأوقاف إلى الإصلاح والمحليات	المساحة التي استردتها الأوقاف من ١٩٧٣ إلى ١٩٨٠	المساحة المتبقية دون رد حتى سنة ١٩٨٠
	س ط ف	س ط ف	س ط ف
- موقوفة على البر العام	٧ ١ ١١٠٧٤٨	١ ٦ ٢٠٢٦٦	٨ ٨ ٥٥٥١٧
- موقوفة على البر الخاص	١٤ ١٥ ٢٦٩٧٢		
- أوقاف مشتركة وأهلية	١١٥ ١٨ ٩٢٠٦٥	١١ ٢ ٧٤٦٢٦	١٦ ٥ ١٧٤٣٩
الإجمالي	٨٥ ١١ ٢٢٩٧٨٦	١٢ ٨ ٩٤٨٩٢	٨٥ - ٧٢٩٥٧

المصدر: بيانات الجدول مستمدة من تقرير اللجنة التي شكلت برئاسة الشيخ عبدالمنعم النمر (وزير الأوقاف في سنة ١٩٨٠) للرد على الاستجوابين المقدمين في مجلس الشعب بشأن أراضي الأوقاف التي استولت عليها هيئات حكومية (مضبطة مجلس الشعب الجلسة رقم ٥٤ بتاريخ ١٨/٢/١٩٨٠).

(١) انظر: هيئة الأوقاف في عامين... ص ٣٧، والنمر: قصة... ص ١١.
(٢) انظر: نص م/٢ من القانون ٤٢ لسنة ١٩٧٣، في قوانين الوقف... م س ذ، ص ٣١٧.

وبالإضافة إلى تلك البيانات التي يوضحها الجدول السابق ، فقد ثبت أن هيئة الإصلاح باعت من أطيان البر العام والخاص مساحة قدرها ٩٣٧ر٦١ فداناً و٢ قيراط و١٢ سهماً ، وملكتها للمزارعين طبقاً لقوانين الإصلاح الزراعى ، ومن ثم أصبحت مدينة لوزارة الأوقاف بثمن تلك المساحة^(١) ، طبقاً لما نصت عليه المادة الثالثة من قانون الرد رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٣ .

٢- السعى لاسترداد أعيان الأوقاف المغصوبة ، أو المستولى عليها بدون وجه حق فى الفترات السابقة ، وخاصة فى الفترة التى تولت فيها المجالس المحلية إدارة الأعيان الموقوفة الواقعة فى نطاق المدن منذ سنة ١٩٦٢ وتصرفت فيها على أنها «مال سائب»^(٢) حتى «بلغت قيمة الأعيان المغصوبة رقماً رهيباً»^(٣) ، على حد ماورد فى الكتاب الصادر عن هيئة الأوقاف المصرية فى سنة ١٩٧٤ .

وبموجب الصلاحيات التى حولها القانون لهيئة الأوقاف ، قامت الهيئة بتشكيل لجان متخصصة لرد الأعيان المغصوبة ، وأعلنت عن مكافآت تشجيعية تصل إلى ٥٪ من قيمة العين المغصوبة ؛ تُعطى لمن يرشد عنها . وخلال عامى ١٩٧٣ و١٩٧٤ فقط تلقت الهيئة ٩٦٠ بلاغاً بهذا الشأن ، وبناء على التحقيق فى ١٠٠ بلاغ منها فقط استردت فى سنة ١٩٧٤ أعياناً موقوفة قيمتها ٧٧٤, ٨٤٨, ١ جنيهاً^(٤) .

ومع توالى البلاغات وكثرتها صدرت عدة قرارات وزارية بإعادة تشكيل لجان استرداد الأوقاف المغصوبة وإنشاء فروع لهذه اللجان بمختلف المحافظات . ومن أواخر تلك القرارات قرار وزير الأوقاف برقم (٢٤ - أ) لسنة ١٩٩٤^(٥) ، بشأن إعادة تشكيل اللجنة المركزية واللجان الفرعية لاستلام تلك الأوقاف .

(١) انظر : النمر ، قصة . . ، ص ١٨ حيث أورد إجمالى المبلغ المستحق للأوقاف لدى الإصلاح من ثمن المساحة التى قامت هيئة الإصلاح بتمليكها وباقى ربيع سنوات أطيان البر العام والخاص ، وربع المساحة المتبقية دون تسليم حتى سنة ١٩٨٠ ، وهذا الإجمالى هو ٢٠٩, ٧٩٨, ٨ من الجنيهات .

(٢) انظر : هيئة الأوقاف فى عامين . . . م س ذ ، ص ٩ .

(٣) المصدر نفسه ، الصفحة نفسها . ولم يذكر هذا المصدر تحديداً حسابياً لمعنى الرقم «الرهيب» بالرغم من أنه مصدر رسمى ، ولم نهتد إلى مصدر آخر يكشف عن هذا الرقم .

(٤) المصدر نفسه ، ص ٤٦ و ٤٧ .

(٥) نص القرار الوزارى رقم (٢٤ - أ) الصادر بتاريخ ٢٩ / ١ / ١٩٩٤ (أرشفه هيئة الأوقاف المصرية - مكتب رئيس مجلس الإدارة) .

ونظراً لكثرة المنازعات القضائية الناجمة عن عملية استرداد أعيان الأوقاف من غاصبيها، فقد عمدت هيئة الأوقاف منذ منتصف التسعينيات - تقريباً - إلى سياسة التصالح مع واضعى اليد على تلك الأعيان، مع وضع شروط تضمن حقوق جميع الأطراف. وتشير ملفات أعمال «لجنة التصالح» المشكلة لهذا الغرض^(١)، إلى استمرار وجود الكثير من ممتلكات الأوقاف الخيرية تحت وضع يد العديد من الجهات الحكومية والشركات العامة والخاصة والأفراد بمختلف أنحاء البلاد، وذلك حتى سنة ١٩٩٧^(٢)، الأمر الذى يوضح ضخامة حجم الكارثة التى حلت بالأوقاف أثناء إدارتها عن طريق الإصلاح والمجالس المحلية كما سبق أن بينا، ويوضح أيضاً البطء فى عملية الاسترداد وطول إجراءاتها.

٣ - مع استمرار عملية استرداد الأعيان الموقوفة - منذ منتصف السبعينيات تقريباً - ارتفع الإيراد السنوى لهيئة الأوقاف المصرية بمعدلات متزايدة. فبعد أن كان صافى الربح قد تدهور فى ظل إدارة المحليات والإصلاح الزراعى - خلال الستينيات - إلى ٨٠٠٠٠٠ جنيه فى السنة تقريباً، ارتفع هذا الصافى إلى ٤١٠٠٠٠٠ ر. ٤ جنيه فى أول ميزانية لهيئة الأوقاف المصرية سنة ١٩٧٣/٧٢^(٣). واستمر هذا الارتفاع بعد ذلك حتى وصل إجمالى الربح فى ميزانية السنة المالية ١٩٩٥/٩٤ إلى ١٠٩٦٠٠١ ر. ٩٦٣٠١ جنيه^(٤). وباستقطاع رسوم الإدارة وتكاليفها المستحقة لهيئة الأوقاف؛ آل إلى وزارة الأوقاف صافى ربح تلك السنة وهو مبلغ قدره - ٦٩٢ ر. ٢٨٩ ر. ٦٤٠ جنيه^(٥).

٤ - تحققت لقطاع الأوقاف فائدة أخرى - تضاف إلى ما سبق ذكره وترتبط به أيضاً - وهى إمكانية اكتشاف «الفساد المؤسسى» الذى يوجد بهذا القطاع، وإمكانية محاصرته: وذلك بفضل ما حدث من تَغْيِيرٍ فى بنية النظام السياسى وانتقاله من النمط

(١) تم تشكيل «لجنة التصالح» بموجب قرار وزير الأوقاف الصادر برقم (١٢٥ - أ) لسنة ١٩٩٥ (أرشفيف هيئة الأوقاف - الإدارة العامة للشئون القانونية).

(٢) اطلعت على ملفات «لجنة التصالح» المشار إليها منذ تشكيلها حتى منتصف سنة ١٩٩٧ (أرشفيف هيئة الأوقاف - إدارة السكرتارية الفنية).

(٣) انظر: تقرير الحساب الختامى لهيئة الأوقاف المصرية عن سنة ١٩٩٥/٩٤ (أرشفيف هيئة الأوقاف: المراقبة العامة للحسابات) (غير مطبوع) ص ١ ويتضمن هذا التقرير بيانات توضح إيرادات ميزانية الهيئة واستخداماتها من سنة ١٩٧٢ إلى سنة ١٩٩٤/١٩٩٥.

(٤) المصدر نفسه، ص ٤١.

(٥) المصدر نفسه، ص ١.

السلطوى البيروقراطى - الذى قام على الرأى الواحد خلال الخمسينيات والستينيات - إلى النمط الليبرالى «التعددى» منذ منتصف السبعينيات ؛ بالرغم من وجود قيود تحد من جدية التعددية - فى الواقع العملى - وتسمح فقط بهامش ضيق من حرية النقد والتعبير والمساءلة . وبمقارنة حالة الأوقاف فى ظل كل من هذين النمطين سيتضح المعنى الذى نرمى إليه فيما يتعلق بموضوع الفساد .

إن قضية الفساد فى الأوقاف قضية قديمة ، وقد أخذت نمطاً أساسياً - يكاد يكون تاريخياً - وهو نمط «الفساد الفردى»^(١) المتمثل فى فساد بعض نظار الأوقاف . وقد ظل هذا النمط هو المعروف فى مصر إلى منتصف القرن العشرين تقريباً . ومع وجوده وانتشاره وكثرة الشكوى منه ، كان من الممكن دائماً اكتشافه ، وتقديم الناظر الفاسد أو «الخائن» - حسب المصطلح الذى كان مستعملاً فى فقه الوقف فى مثل هذه الحالة - إلى المحاكمة أمام القاضى الذى له حق عزله وتعيين ناظر آخر بدلاً منه إن ثبتت خيانتة .

أما فى النصف الثانى من هذا القرن فقد ظهر نمط آخر من الفساد فى قطاع الأوقاف لم يعهد فيه من قبل وهو نمط «الفساد المؤسسى»^(٢) ، وقد استشرى هذا النمط طوال

(١) يتلخص مضمون نمط «الفساد الفردى» - أو خيانة ناظر الوقف - فى عدم التزام هذا الناظر بتنفيذ الشروط التى نص عليها الواقف فى حجة وقفه ؛ سواء فيما يتعلق بإدارته ورعايته والمحافظة عليه ، أو بصرف ريعه فى مصارفه الشرعية المنصوص عليها . أى أن هذا النمط كان يتم بالمخالفة للقواعد والشروط المنظمة لشئون الوقف .

(٢) يتلخص مضمون هذا النمط فى قيام بعض مسئولى المؤسسة وبعض موظفيها باستخدام الثغرات الموجودة فى النظام القانونى واللائحى للمؤسسة ذاتها لتحقيق مصالحهم ، ولو أدى ذلك إلى إهدار مصلحة المؤسسة وتبديد مواردها ، أى أنه يتم - فى أغلب الأحوال - من خلال القواعد والإجراءات الخاصة بعمل المؤسسة نفسها - عكس نموذج الفساد الفردى - . وبدراستنا لعدة حالات من هذا الفساد المؤسسى فى قطاع الأوقاف - والتى لم نذكرها فى هذه الدراسة تفصيلاً - خلصنا إلى أن هذا النمط يتسم بعدة سمات رئيسية أهمها :

أ - إنه «فساد المدة الطويلة» التى قد تستغرق أكثر من عشر سنوات حتى يتم اكتشافه ، وأنه يأخذ طابعاً تراكمياً متزايداً ، بمرور الوقت .

ب - أنه يستغل السلطة الممنوحة للمؤسسة ، ويُفقد من خلال ثغرات قواعدها القانونية وإجراءات العمل التنفيذى .

ج - أنه نمط «شلى» لا يقوم به شخص واحد - عكس الحال فى فساد ناظر الوقف «الخائن» قبل سنة ١٩٥٢ .

د - أنه لكى يتم كشفه والقضاء عليه لابد أن تتضافر عدة أجهزة وعدة مؤسسات أهمها الأجهزة الرقابية وفى مقدمتها (الرقابة الإدارية والجهاز المركزى للمحاسبات) والصحافة ، والبرلمان ، وأخيراً القضاء الذى يفصل فى الموضوع ويوقع الجزاء على مستحقه .

الخمسينيات والستينيات - بصفة خاصة - حتى أصبح هو الوجه الثانى «للانحراف التشريعى» الذى مارسه السلطة تجاه الأوقاف آنذاك؛ فى صورة قوانين تحقق أهداف السلطة ، وتهدر شرعية نظام الوقف ذاته، وتعرض بنيته المادية للضياع، وتقوِّض مؤسساته الأهلية الأصيلة على نحو ما بيِّنا فيما سبق - ومع ذلك لم يثبت أن حالة واحدة من حالات الفساد تم اكتشافها ومحاسبة المسؤولين عنها؛ إذ لم تكن الرقابة والمساءلة والمحاسبة من تقاليد النمط التسلطى - البيروقراطى الذى ساد طوال تلك الفترة .

أما فى ظل «الهامش الضيق» - من حرية النقد وحرية الرأى - الذى أتاحه النمط الليبرالى التعددى «المقيد» منذ منتصف السبعينيات ، فقد بات من الممكن اكتشاف هذا الفساد المؤسسى ونقده علناً ومحاسبة المسؤولين عنه فى بعض - أو أهم - حالاته على الأقل ، وذلك باستخدام وسائل متعددة ؛ منها الآليات التى تتيحها الرقابة البرلمانية بدءاً من «السؤال» و «طلب الإحاطة» وصولاً إلى «الاستجواب» .

وباستخدام تلك الآليات ، استطاع بعض نواب مجلس الشعب إثارة العديد من قضايا «الفساد المؤسسى فى الأوقاف خلال السبعينيات والثمانينات - وكانت تلك القضايا فى معظمها ذات جذور تمتد إلى فترة النظام التسلطى البيروقراطى - ومن أهمها الآتى :

أ- استجواب النائب عادل عيّد لوزير الأوقاف فى سنة ١٩٧٧ بشأن «اضطراب الأوضاع المالية بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية، وقصور إشراف وزارة الأوقاف عليه»^(١)، وكان المتهم الرئيسى فى هذا الاستجواب هو / محمد توفيق عويضة، الذى شغل منصب السكرتير العام للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية منذ إنشائه فى سنة ١٩٦٠ .

وقد كشف الاستجواب عن أن وقائع «المخالفات الإدارية» وجرائم الاعتداء على مال الأوقاف - التى ارتكبها المتهم - وإساءته استعمال السلطات المخولة له بحكم منصبه فى المجلس الأعلى؛ هى عبارة عن سلسلة متصلة الحلقات منذ بداية

(١) تم تقديم الاستجواب المذكور للمجلس بتاريخ ٩/١١/١٩٧٧ . وتمت مناقشته بجلستى مجلس الشعب رقم ٤٢ و ٤٣ بتاريخ ١٩ و ٢٠/٣/١٩٧٨ ، انظر التفاصيل بمضبطة الجلستين المذكورتين .

الستينيات^(١)، ولم تنته إلا بإقالته فى أواخر السبعينيات، وذلك عندما قُدم هذا الاستجواب فى مجلس الشعب .

ومما يذكر أن الشيخ محمد متولى الشعراوى - وزير الأوقاف المستجوب آنذاك - قد فاجأ المجلس وهو يرد على الاستجواب بأن ابتدأ رده بقوله «جئت هنا لا لأرد على الاستجواب وإنما لأردد الاستجواب»^(٢) وأيد كل ماجاء فى استجواب النائب وزاد عليه، وربما كان موقفه هذا هو السابقة الوحيدة فى تاريخ الحياة البرلمانية المصرية التى يؤيد فيها الوزير المستجوب النائب الذى يستجوبه على هذا النحو .

ب- استجواب النائب/ الشيخ صلاح أبو أسماعيل لرئيس مجلس الوزراء فى سنة ١٩٨٠ عن «مخالفة عدد من الوزارات للشريعة الإسلامية بالاستيلاء على الأراضى الموقوفة على جهات البر والتصرف فيها بما يخالف شروط الواقفين». واستجواب آخر من النائب الدكتور إبراهيم عواره لوزير الأوقاف فى سنة ١٩٨٠ - أيضاً - عن «تمكين جهات رسمية من الاستيلاء على الأوقاف الخيرية بالمخالفة للشريعة الإسلامية»^(٣) .

وقد كشف النائبان - فى استجوابيهما - عن الكثير من وقائع الاستيلاء على الأعيان الخيرية الموقوفة وغصبها هى ومؤسساتها الأهلية: من مدارس ومستشفيات وغيرها؛ منذ سنة ١٩٥٤ أى فى أعقاب حل الوقف الأهلى فى سنة ١٩٥٢، وبعد صدور القانون ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ بشأن تنظُر وزارة الأوقاف على جميع الأوقاف الخيرية، وتمكينها من تغيير مصارفها دون اعتداد بشروط الواقفين . وطالب النائبان بعزل وزير الأوقاف، ومحاكمة وزراء الأوقاف السابقين اعتباراً من سنة ١٩٥٢ «ومن مات منهم يحاكم ويصدر الحكم عليه وهو ميت للتاريخ، لأنهم بددوا مال الله». كما طالب

(١) ذكر الدكتور محمد البهى - وزير الأوقاف الأسبق - أنه عقب توليه وزارة الأوقاف فى سنة ١٩٦٢، قام بتقديم محمد توفيق عويضة سكرتير المجلس الأعلى للشئون الإسلامية إلى النيابة العامة للتحقيق معه فى ثمان وأربعين قضية «عصبها التزوير والاختلاس، وأكل أموال المسلمين بالباطل، والسفاهة فى إنفاقها، ولم يكن وحده بل كانت معه عصابة من ديوان الرئاسة...» انظر: محمد البهى: حياتى فى رحاب الأزهر... م س ذ، ص ١١٨. ولكن البهى خرج من الوزارة، وبقي عويضة - آنذاك - وتم حفظ التحقيق معه إلى أن أثيرت القضية مرة أخرى فى أواخر السبعينيات .

(٢) انظر: مضبطة مجلس الشعب، الجلسة ٤٣، م س ذ، ص ٤٩٦٦ .

(٣) تم تقديم الاستجوابين فى ١٩٧٩/٦/٢٣، وتمت مناقشتهما فى جلستى مجلس الشعب ٥٤ و ٥٥ بتاريخ ١٨/١٩/٢٠١٩ انظر التفاصيل ومناقشات الأعضاء فى مضبطة الجلستين المذكورتين (ص ٥٣٩٠ - ص ٥٤٢٧).

د. عواره «بتكليف اللجنة التشريعية بمراجعة كافة القوانين الخاصة بالأوقاف الخيرية ، لإلغاء مايتبين عدم دستوريته منها أو مخالفته للشريعة الإسلامية»^(١) .

جـ- سؤالان لوزير الأوقاف فى سنة ١٩٨٣ عن اختلاس أموال صفقة الحصر والسجاد الخاص بفرش بعض مساجد وزارة الأوقاف بالأقاليم^(٢) . وقد كشف النائبان اللذان قدما هذين السؤالين عن إحدى قضايا الفساد المؤسسى الذى عشت فى بعض إدارات وزارة الأوقاف نفسها منذ سنة ١٩٧٠ . وتردد أن المبلغ المختلس فى «صفقة الحصر» المشار إليها - وحدها هو أربعة ملايين جنيه^(٣) .

وقد اعتمد مقدا السؤالين على تقارير الرقابة الإدارية ، وعلى بعض الأخبار التى نشرتها بعض الصحف حول هذه القضية ، ولم تتم محاسبة المسئولين عنها ومجازاتهم إلا بعد إثارة القضية فى مجلس الشعب .

نخلص مما سبق - كله - إلى أن الأوقاف قد استردت خلال السبعينيات والثمانينيات - قدراً من عافيتها التى فقدتها خلال الخمسينيات والستينيات . فبعد أن كادت دماءها تجف خلال تلك الحقبة ؛ عادت تجرى من جديد بفضل استرداد أعيان الوقف فى سياق التحولات التى حدثت فى التوجهات العامة للدولة ، وفى علاقتها بالمجتمع إجمالاً منذ مطلع السبعينيات على ما بينا فيما سبق . والمسألة نسبية بطبيعة الحال ، إذ أن الوضع الصحيح لنظام الوقف هو أن يعود إلى الإدارة الأهلية مستقلاً عن الإدارة الحكومية وخاضعاً فقط لسلطة القضاء .

ومن المتوقع أن ترتفع الكفاءة الاقتصادية لقطاع الأوقاف وأن يزداد دوره فى دعم الاقتصاد الوطنى بصفة عامة ، وذلك مع اكتمال تطبيق القوانين التى صدرت فى إطار عملية «الإصلاح الاقتصادى» ؛ فبعض هذه القوانين له تأثير إيجابى مباشر على

(١) المصدر نفسه ، ص ٥٤١٩ ، وكان من النتائج الإيجابية لهذين الاستجوابين أنهما استحثا وزارة الأوقاف على أن تجتهد فى البحث عن الأوقاف المغصوبة والمستولى عليها من قبل الهيئات والأفراد ، وأن تقوم بعمل بحث قيم ؛ أثبتت فيه الكثير من المعلومات والبيانات الخاصة بتلك الأوقاف ، وذلك حتى تتمكن الحكومة من الرد على الاستجوابين ، وكان وزير الأوقاف وقتها هو الشيخ عبدالمنعم النمر ، وقد أصدر هذا البحث فى كتاب بعنوان «قصة الأوقاف» ، وقد سبقت الإشارة إليه أكثر من مرة فى هذه الدراسة .

(٢) تمت مناقشة السؤالين فى جلسة مجلس الشعب رقم ٦١ بتاريخ ٥/٥/١٩٨٣ . انظر التفاصيل ومناقشات الأعضاء بمضبطة تلك الجلسة (ص ١٧ - ٢٣) .

(٣) المصدر السابق نفسه .

الأوقاف، وخاصة القانون ٩٦ لسنة ١٩٩٢ بشأن إيجارات الأراضي الزراعية،
والقانون ٤ لسنة ١٩٩٦ بشأن إيجارات الأماكن والمسكن.

ولكن يجب أن نلاحظ أنه مع كل التطورات الإيجابية التي حدثت للأوقاف في
مصر خلال الثلث الأخير من «القرن العشرين»؛ فإن نظام الأوقاف لا تزال صلته واهية
بمجاله الحيوى وهو مجال المجتمع المدنى (الأهلى) الذى نشأ منه؛ ونشأ من أجل تحقيق
أغراض متنوعة تدعم فى جملتها المؤسسات الاختيارية، ومرد هذا الوهن إلى سببين
أساسيين:

الأول: هو أن نظام الوقف لا يزال مسيراً وفقاً لإرادة الدولة والسياسات الحكومية
التي تنفذها وزارة الأوقاف، وليس وفقاً لإرادة المجتمع التي حددتها شروط الواقفين
الذين أرسدوا ممتلكاتهم، وخصصوا ريعها للإنفاق على بناء مؤسسات مجتمعا المدنى
الأصيل فى مختلف المجالات التي سبق أن عرضنا لها بالتفصيل فى هذه الدراسة.

ومن أجل مظاهر هذا التسيير أن وزارة الأوقاف تقوم بإنفاق معظم ريع الأوقاف
الخيرية فى غير ماشرطه الواقفون، الأمر الذى أضعف الصلة التاريخية بين الأوقاف
ومؤسسات مجتمعا المدنى (الأهلى). وفى الوقت نفسه تقوم وزارة الأوقاف - من
خلال هيئة الأوقاف - بتركيز استثمارات الأوقاف الخيرية فى مجال الإسكان، «تمشياً
مع أهداف الخطة الخاصة بالسياسة العامة للدولة وإسهاماً فى حل مشكلة
الإسكان»^(١). فضلاً عن سعى الحكومة لتحميل الأوقاف جزءاً من الآثار السلبية
الناجمة عن تطبيق القانون الجديد رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ بشأن العلاقة بين المالك
والمستأجر فى المساكن؛ وذلك بإلزام هيئة الأوقاف بالعدول عن سياسة تمليك
مشروعاتها السكنية التي كانت تحقق لها أرباحاً كبيرة لصالح الأوقاف، وأن تأخذ بدلاً
من ذلك بسياسة «التأجير» والاقتصار على مشروعات الإسكان المتوسط الأقل
ربحاً^(٢).

(١) انظر: تقرير الحساب الختامى لهيئة الأوقاف...، م س ذ، ص ٣. وانظر دراسة تحليلية من منظور
اقتصادى لسياسة هيئة الأوقاف فى مجال الإسكان من سنة ١٩٧٨ الى سنة ١٩٨٦ فى - سعيد عبدالعال:
كفاءة استثمار أموال الوقف الإسلامى الخيرى (رسالة ماجستير غير منشورة - كلية التجارة، جامعة
الأزهر، ١٩٨٨).

(٢) انظر تبريرات د. محمود حمدى زقزوق - وزير الأوقاف - لسياسة التأجير بدلاً من التمليك التي أخذت
بها هيئة الأوقاف (من سنة ١٩٩٦) بناء على قرار رئيس الوزراء: جريدة الأهرام بتاريخ ٥ و ٨
و ١١/١١/١٩٩٦.

ولسنا بصدد تقييم إيجابيات أو سلبيات هذه السياسة أو غيرها - فهذا يخرج عن أهداف هذه الدراسة - ولكن المقصود هو بيان مدى خضوع الأوقاف التي تسيطر عليها الحكومة منذ مطلع الخمسينيات - لتقلبات السياسة الاقتصادية والاجتماعية للدولة .

والسبب الثانى : فى استمرار وهن علاقة نظام الوقف بمجاله الاجتماعى الأصيل هو أنه لا يزال حبيساً لترسانة القوانين التى قيدته وجففت منابع تجديده منذ قيام ثورة ٢٣ يوليو، وأهمها القانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإلغاء الوقف الأهلى على غير الخيرات - وقد كان الوقف الأهلى يمثل مصدراً لتغذية الأوقاف الخيرية - والقانون ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ بشأن تنظر وزارة الأوقاف على الأوقاف الخيرية وتغيير مصارفها وشروط إدارتها . وكذلك القانون ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن تنظيم وزارة الأوقاف ولائحة إجراءاتها، وجميع القوانين المعدلة أو المكملة لتلك التشريعات ، إلى جانب بعض أحكام قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ ، والقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة، الذى أخضع كافة صور العمل الأهلى - التطوعى للإشراف الحكومى المركزى .

إن البنية التشريعية - القانونية التى وضعتها الدولة لنظام الأوقاف - وهى تعكس العديد من التحولات فى التوجهات العامة للدولة وعلاقتها بالمجتمع - قد أسرت نظام الوقف داخلها وعزلته عن الحركة الحرة، وأسهمت ضمن عوامل متعددة فى إضعاف الميل الاجتماعى نحو إنشاء أوقاف جديدة، بل وفى حجب نظام الأوقاف وتقاليده المؤسسية الخاصة به عن مجاله الاجتماعى الفسيح . وتحتاج تلك البنية التشريعية - القانونية إلى نقد اجتماعى وشرعى وقانونى ، وإلى إعادة النظر فيها بناءً على هذا النقد وتعديلها حتى تنهيا عوامل الثقة الاجتماعية وتنطلق «حرية الوقف» من جديد، ليقوم بدوره التاريخى الأصيل فى بناء مؤسسات مجتمعنا المدنى، وتمويلها، وحمايتها من خطر الغزو الثقافى الأجنبى المتسربل بأموال المساعدات والمنح - الأجنبية - بحجة الأخذ بيدنا لإنشاء جمعيات ومنظمات غير حكومية ، أو مايسمونه هم «المجتمع المدنى» .

الخاتمة

إضافة إلى النتائج التفصيلية التي خلصنا إليها في سياق بحث نظام الوقف وما يتعلق به من مؤسسات وأنشطة في تاريخ مصر الحديث والمعاصر نحاول في هذه الخاتمة أن نربط أهم النتائج التي خلصنا إليها بالإطار السياسى والثقافى والاجتماعى المصرى، عبر مراحل تطوره فى تاريخه الحديث والمعاصر - وذلك على النحو التالى :

أولاً: تجديد البنية المادية لنظام الأوقاف:

إن البنية المادية لنظام الأوقاف قد تم تجديدها بالكامل على مدى المائة سنة الممتدة من منتصف القرن التاسع عشر إلى منتصف القرن العشرين - تقريباً - وذلك بعد أن كانت قد تضاءلت إلى حد كبير طوال عهد محمد على؛ أو خلال النصف الأول من القرن التاسع عشر.

وقد عرضنا لأسباب ما حدث بالتفصيل، سواء فيما يتعلق بتضاؤل تلك البنية وتآكل أصولها الاقتصادية، أو فيما يتعلق بعملية تجديدها وبنائها من جديد، وكان أهم ما خلصنا إليه بهذا الخصوص هو أن التغيرات الجذرية فى أسس النظام السياسى للدولة المصرية الحديثة، وما صاحبها من عمليات تجديد أو تحديث فى أجهزتها الإدارية، ونظمها القانونية ومؤسساتها التشريعية، كل ذلك كان له تأثير قوى على ما حدث لنظام الأوقاف، وأن هذا التأثير قد اختلف من مرحلة لأخرى حسب ملابسات وظروف كل مرحلة:

ففى مرحلة محمد على؛ كان تأثير التطورات المشار إليها على نظام الأوقاف تأثيراً سلبياً، فحيث أصبحت السلطة أكثر مركزية، وحيث أنها احتكرت كافة نواحي النشاط

الاقتصادى والتجارى والصناعى والتعليمى ، وحيث أن «الوالى» قد سعى طوال فترة حكمه - التى اقتربت من نصف قرن - إلى تعبئة كافة الموارد لإنجاز مشروعاته الحربية والتجديدية؛ حيث حدث كل ذلك فقد انحسرت القاعدة المادية لنظام الأوقاف من جراء هذا كله ، ونتيجة للإجراءات المباشرة التى طبقها محمد على بخصوص عموم الأوقاف المصرية . وكان انحسارها هذا مؤشراً على تزايد دور الدولة وانسحاب المجتمع وتناقص دوره أمامها .

أما فى المرحلة التى تبدأ من منتصف القرن التاسع عشر وتنتهى قرب نهاية النصف الأول من القرن العشرين؛ فقد جدت متغيرات جديدة كان من أهمها : إنهاء نظام الاحتكار الذى أوجده محمد على - احتكار الدولة - وحدث بعض التغيرات فى بنية السلطة نحو مزيد من الحريات وإفساح المجال أمام المجتمع وفعالياته المختلفة كى تأخذ المبادرة بيدها فى مجالات الإنتاج وتقديم الخدمات ، على النحو الذى حدث فى عهد إسماعيل بدرجة ما ، وحدث بعد ذلك فى العهد الليبرالى من ١٩٢٣ إلى ١٩٥٢ بدرجة أكبر وأكثر وضوحاً .

وكان من تلك المتغيرات التى جدت - أيضاً - ظهور التحدى الاستعمارى الغربى بشكل سافر؛ إلى حد الاحتلال العسكرى البريطانى لمصر ابتداء من سنة ١٨٨٢ ، مع ما صاحب هذا الاحتلال من تزايد مستمر للنفوذ الأجنبى اقتصادياً ، وثقافياً ، وتشريعياً ، بل وفى مختلف الأجهزة الإدارية - البيروقراطية للدولة المصرية ذاتها ، وخاصة فى قمة هذه الأجهزة وفى مؤسساتها الرئيسية .

فى ظل تلك المتغيرات ظهرت موجة مد طويلة فى عمليات إنشاء الأوقاف الجديدة ومؤسساتها ، وقد استمرت هذه الموجة كما ذكرنا إلى منتصف القرن العشرين ، ونتج عنها كما قلنا أيضاً إعادة تجديد البنية الاقتصادية - المادية لنظام الأوقاف ، وخاصة فى نطاق الأراضى الزراعية . وكانت الفترة الممتدة من الربع الأخير من القرن الماضى ، إلى الربع الأول من القرن الحالى هى قمة ازدهار - موجه المد هذه - بينما نجد عند نهاية النصف الأول من القرن العشرين أن الزيادة التراكمية للأعيان الموقوفة قد بلغت ذروتها ، وإن كانت موجة إنشاء الجديد من الأوقاف آتخذت هدأت وأخذت فى التراجع مقارنة بما كان عليه الحال فى النصف قرن الممتد من ١٨٧٥ إلى ١٩٢٥ تقريباً .

وقد بلغت جملة الأراضى الزراعية التى دخلت فى دائرة الوقف حسب إحصاء سنة ١٩٣٥ مساحة قدرها ٧٠٠,٠٠٠ فدان، نقصت بعد صدور قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ إلى ٥٨٢,٩٥٠ فداناً، وذلك حسب الإحصاء الرسمى لسنة ١٩٥٢.

أما بالنسبة للعقارات الموقوفة الواقعة داخل المدن فى مختلف أنحاء القطر فقد كانت كثيرة ولا يوجد حصر دقيق بها، حتى أن المصادر والوثائق الرسمية لا يوجد بها حصر شامل عنها، وإن كانت هناك محاولات جزئية فى هذا الصدد، وبدلاً من أن يطالع المرء أرقاماً وإحصائيات، يجد عبارات إنشائية تصف ضخامتها مثل «إنها كانت ضخمة» أو «كثيرة» أو «رهيبة» دون ذكر أى تحديد كمى للمقصود بهذه العبارات أو النعوت.

ولا تكاد تتوفر إحصاءات دقيقة عن العقارات الموقوفة بالمدن، إلا بالنسبة «للأحكار» بالرغم من أن هذه الأحكار ذاتها كانت ولا تزال من أبرز المشاكل المزمنة فى مجال إدارة الأوقاف نظراً لكثرتها من ناحية (إذ بلغ عددها الذى كانت وزارة الأوقاف تشرف عليه - أربعة عشر ألف حكر فى سنة ١٩٨٥) ولصغر أحجامها من ناحية أخرى، ولأن معظمها يصنف ضمن الأوقاف المركبة [وقف على وقف آخر، أو على مصلحة أو مؤسسة تابعة لوقف ثالث وهكذا] وأيضاً لعدم وجود مستندات تثبت أصل وقف الكثير من هذه الأحكار.

أما بعد قيام ثورة ١٩٥٢ فقد دخل نظام الأوقاف فى طور جديد يختلف اختلافاً كلياً عن الأطوار التى مر بها فى السابق، سواء كان ذلك خلال تاريخ مصر الحديثة، ابتداءً من عهد محمد على، أو من قبله منذ دخول الإسلام مصر، ودخول نظام الوقف الإسلامى معه إليها.

وكان من أهم معالم هذا التطور الجديد للأوقاف منذ بداية النصف الثانى من القرن الحالى: أن الوقف الأهلى قد تم إلغاؤه بمرسوم صدر من مجلس قيادة الثورة غداة قيامها، وبالتحديد يوم ١٤ سبتمبر ١٩٥٢، ثم عمدت الحكومة إلى إدماج الهياكل الإدارية والوظيفية للأوقاف داخل الجهاز البيروقراطى الحكومى بشكل شبه كامل، وباستخدام مجموعة من الإجراءات والسياسات التى تناولناها بالتفصيل أيضاً فى الفصل الخامس من هذا الكتاب.

ومرة أخرى لاحظنا أن ما طرأ على نظام الوقف ابتداء من منتصف هذا القرن العشرين - وفي أعقاب ثورة ١٩٥٢ مباشرة - قد ارتبط بالتغيرات العميقة التي أحدثتها الثورة في بنية السلطة وفي طبيعة النظام السياسى والاجتماعى ، على نحو يشبه - مع وجود فوارق بطبيعة الحال - ما حدث لنظام الأوقاف فى ظل التغيرات والتحويلات التى أحدثها محمد على قبل ذلك بحوالى قرن ونصف من الزمان .

وقد كان من أهم معالم الطور الجديد الذى دخلته الأوقاف فى ظل النظام الثورى وما صاحبه من تحولات أساسية فى التوجهات الاقتصادية والاجتماعية والفكرية ، وحلول الدولة محل المجتمع فى كل شئ تقريباً ؛ أن تضاءل الأساس الاقتصادى (المادى) لنظام الأوقاف نتيجة للإجراءات التى طبقت بخصوصه على مدى الخمسينيات والستينيات ، وكان من أهمها تسليم ما تبقى من أعيان موقوفة على الجهات الخيرية لهيئة الإصلاح الزراعى (فيما يتعلق بالأطيان الزراعية) وللمجالس المحلية ومجالس المدن (فيما يتعلق بالعقارات الموقوفة الواقعة داخل كردون المدن) هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فقد تضاءل هذا الأساس أيضاً لسبب آخر وهو نزوب معين الأوقاف الجديدة ؛ حيث لم تعد هناك إسهامات ذات قيمة كبيرة فى عملية إنشاء أو رصد عقارات أو ممتلكات خاصة على جهات بر أو منافع عامة ؛ مع ملاحظة أن القانون ظل يبيح إنشاء «الوقف الخيرى» ، ولكن الذى حدث هو امتناع شبه كامل من جانب أعضاء المجتمع عن ممارسة ما أباحه القانون .

ومع حدوث بعض التغيرات الهامة فى طبيعة النظام السياسى وتوجهات الدولة منذ بدايات السبعينيات ، وما كانت تعنيه تلك التغيرات والتحويلات من العودة إلى النظام الليبرالى - المقيد سياسياً واقتصادياً ؛ وإن كانت قيوده السياسية أشد وأكثر صرامة - ومع انسحاب الدولة تدريجياً من كثير من مجالات الخدمات الاجتماعية ، نلاحظ أن هناك جهوداً أهلية لإعادة إحياء العمل بنظام الوقف فى بعض المجالات التى تنسحب منها الدولة ، وخاصة فى مجالات التعليم والخدمات الصحية والإسكان ، هذا إلى جانب جهود رسمية من جانب السلطات الحكومية - المسئولة عن الأوقاف - لاسترداد ممتلكات الأوقاف التى تعرضت للضياع - طوال الخمسينيات والستينيات وحتى منتصف السبعينيات - كما أن هذه الجهود أصبحت تسعى إلى إعادة توجيه حصيلة إيرادات الأوقاف التى تديرها هيئة الأوقاف المصرية للخدمة فى المجالات الاجتماعية والخدمية المختلفة ، وهى لا تجد صعوبة فى عملية إعادة توجيه هذه نظراً لأن الأسس

القانونية والشرعية لنظام الوقف لا تحول دون ذلك من ناحية، ولأن جميع موارد الأوقاف هي في إدارة الدولة وتحت سيطرتها من ناحية أخرى .

ثانياً : التجديد الوظيفي لنظام الأوقاف :

لانقصد بالتجديد هنا معنى مرادفاً للتحديث، وإنما المقصود هو إعادة إحياء الوظائف التقليدية لنظام الأوقاف في سياق المتغيرات والتطورات السياسية والاقتصادية والثقافية التي مرت بها مصر في تاريخها الحديث والمعاصر .

ومن الدراسة خلصنا إلى أنه مع تجديد البنية المادية الاقتصادية لنظام الأوقاف - على النحو المشار إليه منذ قليل - تم أيضاً تجديد المؤسسات والوظائف والأنشطة التي ارتبطت بالأوقاف تقليدياً وفي مقدمتها المؤسسات العبادية (المساجد والزوايا والمعابد) والمؤسسات التعليمية (الكتاتيب، والمدارس، والمعاهد الدينية، والأزهر الشريف بأروقته ومرافقه المختلفة) إلى جانب بعض المحاولات في مجال التعليم الحديث، ودعم إنشاء الجامعة الأهلية، وإرسال بعض البعثات العلمية إلى جامعات أوروبا وأمريكا خلال النصف الأول من هذا القرن . وكذلك المؤسسات الصحية والعلاجية (مثل المستشفيات، والعيادات، والمستوصفات الخيرية) ومؤسسات الرعاية الاجتماعية (مثل الملاجئ، ودور المسنين، وغير القادرين على الكسب أو العمل) ومؤسسات يمكن أن تصنف ضمن (الأشغال العامة) وهي التي توفر بعض المنافع العامة مثل : «الأسبلة» التي كانت توفر مياه الشرب النقية إلى بدايات القرن العشرين، و«المضاييف» التي كانت تستقبل المسافرين وتؤويهم - بدون مقابل - إلى حين قضاء حوائجهم، وكذلك «التكايا» التي كان بعضها يخصص لإسكان طلبة العلم الفقراء القادمين من بلاد بعيدة، وبعضها يخصص لاستضافة التجار المنتهين إلى بلد معين - غالباً ما كان هو بلد الواقف منشئ التكية - أو الذين يتاجرون في صنف معين، وغالباً ما كان الصنف الذي يتاجر فيه منشئ التكية كذلك . هذا إلى جانب أن بعض التكايا كان يخصص لإيواء بعض الفئات الخاصة، من العجزة والمسنين، والأرامل، بينما كان بعضها الآخر يستخدم كاستراحة للمسافرين لأداء فريضة الحج؛ الذين يعبرون الديار المصرية في غدوهم ورواحهم، والأمثلة على ذلك كثيرة ذكرنا نماذج منها في موضعها من الدراسة .

إذن فمع تجديد البنية المادية الاقتصادية لنظام الأوقاف في مصر تجددت الوظائف والمؤسسات المرتبطة بهذا النظام على النحو المشار إليه . وخلصنا - أيضاً - إلى أن هذا

«التجديد الوظيفي» قد تم على نحو فيه كثير من «التقليدية» وقليل من التحديث أو العصرية؛ سواء فيما يتعلق بطريقة الإدارة، أو بنظم التوظيف داخل المؤسسات الوقفية، أو فيما يتعلق بأنساق القيم والمبادئ التي خدمتها تلك المؤسسات، وسعت لتدعيمها وإعادة إنتاجها في السياق المعاصر للدولة والمجتمع في مصر.

وإزاء هذه النتيجة الأخيرة - المذكورة في الفقرة السابقة - لم أتعجل وأسارع بنقدها، وإنما قمت بدراستها في سياق الظروف والتطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي مر بها نظام الأوقاف في مصر الحديثة من ناحية، ومرت بها الدولة المصرية ذاتها في سياق تلك الظروف من ناحية ثانية، والتحديات الداخلية والخارجية التي عاشها وعانها المجتمع المصري من ناحية ثالثة.

وبدلاً من تقييم أداء مؤسسات الأوقاف في ضوء معايير التحديث، ومؤشرات المجتمع الحديث اخترت - رغم أهمية تلك المعايير وجديتها وفوائدها التي لا تنكر - أن أقيم أداءها في ضوء معطيات السياق الاجتماعي والسياسي الذي أحاط بكل من المجتمع المصري والدولة المصرية في تاريخهما الحديث والمعاصر، وخلصت من ذلك إلى عدة نتائج من أهمها الآتي:

١ - أن نظام الأوقاف في تاريخ مصر الحديثة، وبعد أن تم تجديد بنيته (المادية والمؤسسية) قد اكتسب مضموناً وظيفياً مغايراً لمضمونه الوظيفي التقليدي السابق - على تاريخ مصر الحديثة - بالرغم من أنه تم بنفس الأدوات والوسائل التقليدية الموروثة. وأن هذا المضمون المغاير قد تركز بصفة أساسية في مجال تثبيت قيم وأصول الثقافة الموروثة في مواجهة تحدى الثقافة الأجنبية الوافدة، وهو ما ظهر بشكل شديد الوضوح خلال الفترة التي خضعت فيها مصر للاحتلال الأجنبي، وعلى وجه التحديد منذ بدايات الاحتلال البريطاني (سنة ١٨٨٢) إلى بدايات العهد الملكي (سنة ١٩٢٣) وكان من الملفت للنظر أن تلك الفترة هي التي شهدت وصول الدولة المصرية إلى أدنى درجات قوتها، وهي الفترة التي شهدت حيوية كبيرة وقوة في أداء مجتمعنا الأهلي (أو المدني) في دعم مؤسسات التعليم الموروث من الكتاب إلى الأزهر.

وبحث الكثير من النماذج والحالات والفاعليات التي قدمها نظام الأوقاف في الفترة المشار إليها وخاصة في مجال التعليم وفي مجال «الوقف الأهلي»، تبين أن هذا النظام - برمته - قد تحول إلى أداة من أدوات المقاومة الوطنية ضد الاحتلال الأجنبي، وما صاحبه من تغلغل اقتصادي وثقافي وفساد أخلاقي، وفي هذا السياق انتقدنا بعض

نتائج دراسة تاريخية سابقة، كانت قد تعرضت لتفسير اتساع دائرة الوقف في مصر منذ منتصف القرن الماضي باعتباره هروباً من أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية وما يؤدي إليه من تفتيت الملكية؛ وهي دراسة جابريل باير عن تاريخ ملكية الأراضي في مصر (من سنة ١٨٠٠ إلى سنة ١٩٥٠).

٢ - أنه قد بُذلت محاولة محدودة لتطوير نظام الأوقاف ومؤسساته المرتبطة به تطويراً داخلياً يحافظ على القيم والمبادئ التي تشكل النسق القيمي الخاص بهذا النظام، وفي الوقت نفسه يمكنه من الاستمرار، ويرفع من كفاءته الإدارية والعملية، وقد جاءت تلك المحاولة على يد عدد من كبار الملاك وأعضاء المجالس التشريعية - وخاصة مجلس شورى القوانين والجمعية التشريعية - ومع ذلك فقد ظل النظام على حالته القديمة بسبب محدودية تلك المحاولة التجديدية، وعدم استمراريتهما، في الوقت الذي كانت «المؤسسات الحديثة» تشق طريقها إلى الوجود، وتندعم وتتطور باستمرار مقارنة مع المؤسسات الوقفية. وفي عبارة موجزة يمكن القول أن «مؤسسات الأوقاف» كانت تتآكل - بسبب جمودها - أمام تقدم وتوسع مؤسسات القطاع الحديث في المجتمع، ولما انحازت السلطة الحاكمة ضد نظام الأوقاف بشكل كامل بعد ثورة سنة ١٩٥٢ انتهت حالة التنافس بين «القطاع الوقفي الموروث» والقطاع المدني الحديث، وتم إدماج الأول في الثاني والإجهاز على استقلاليته، ومن ثم على وظيفته - السابقة - في مجال ضبط العلاقة بين المجتمع والدولة.

ولما دار جدل ثقافي وسياسي كبير حول مستقبل نظام الوقف خلال النصف الأول من القرن العشرين، لم يتضمن أية محاولة من أجل تطويره، وإنما تبلور هذا الجدل في صيغة استقطابية حادة بين داعين لإلغائه لأنه لا يتوافق مع مقتضيات العصر، وعمليات التحديث من ناحية، وداعين إلى الإبقاء عليه كما هو لأنه من الدين من ناحية أخرى.

٣ - وخلصنا من ذلك إلى نتيجة أخرى وهي أن الجهود الاجتماعية التي دعمت نظام الأوقاف بتجديد بنيته المادية والوظيفية قد أسهمت في استمرارية حالة «الازدواجية» كسمة بارزة من سمات التكوين الاجتماعي والسياسي والثقافي في مصر من ناحية، كما أسهمت من ناحية أخرى في المحافظة على قدر كبير من حيوية المجتمع وتماسكه - بعيداً عن دائرة الصراع على السلطة السياسية داخل النظام السياسي ذاته - وخاصة خلال العهد الليبرالي والعقود السابقة عليه؛ أو منذ الربع الأخير من القرن التاسع عشر على وجه التقريب.

٤ - كان من أهم النتائج الفرعية - أو الثانوية التي تندرج تحت النتيجة السابقة وتؤكددها - ما لاحظته من أن كتلة مؤثرة من داخل صفوف النخبة المثقفة الحديثة، قد أسهم أعضاؤها في تأسيس الأوقاف وتجديد بنيتها المادية والوظيفية على النحو السابق بيانه، حتى إنه لم يصدر «قانون الحد من الوقف» - في نظرنا - وهو القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ إلا وكان معظم أعضاء تلك النخبة قد انخرطت بأملاتها - أو بأقسام رئيسية منها على الأقل - داخل دائرة نظام الوقف. وأوردنا نماذج عديدة منها على سبيل المثال في بعض الأحيان، كما قمنا بعمل بعض الإحصاءات الشاملة على سبيل الحصر لقطاعات من تلك النخبة؛ مثل أوقاف رؤساء الوزارات المصرية، ابتداء من عهد إسماعيل إلى نهاية العهد الملكي ومثل أوقاف «وزراء الأوقاف» في نفس الفترة. وفي المحصلة النهائية كانت كتلة رئيسية من داخل النخبة المثقفة ثقافة حديثة قد انخرطت - قبيل ثورة سنة ١٩٥٢ - كما ذكرنا في إطار نظام الأوقاف (وهو نظام تقليدي موروث) وقد شملت تلك الكتلة عناصر من أعضاء السلطة الحاكمة (رؤساء وزارات ووزراء: منهم مصطفى رياض باشا، ومحمد شريف باشا، وحسين سرى باشا، ومحمود باشا سليمان، وسعد زغلول باشا، وتوفيق نسيم باشا، وعلى باشا ماهر) كما شملت عناصر من القيادات النسائية التاريخية مثل هدى هانم شعراوي، و صفية زغلول، هذا إلى جانب عدد آخر من أعضاء الأسرة المالكة رجالاً ونساءً.

٥ - إن نظام الأوقاف قد كان - في تاريخ مصر الحديثة حتى منتصف القرن العشرين - أحد آليات الجمع والمزاوجة بين «القديم والجديد» أو بين «القطاع التقليدي الموروث والقطاع الحديث الوافد» وهذا سر من أسرار ظاهرة الازدواجية التوفيقية في حياة المجتمع المصري المعاصر على النحو المشار إليه آنفاً. وقد تأكد لنا ذلك من خلال بحث الخلفيات الاجتماعية لمؤسسي الأوقاف من ناحية، وبتحليل الأغراض والمؤسسات التي خصصوا ريع أوقافهم عليها من ناحية ثانية، ومن دراسة الموقف الرسمي للدولة المصرية من هذا النظام والسياسات الحكومية تجاهه من ناحية ثالثة.

فبالنسبة للخلفيات الاجتماعية تبرز دلالة أوقاف أعضاء النخبة الحديثة بالذات (من الوزراء وكبار موظفي الدولة) وذلك بالنظر إلى تكوينهم الثقافى الحديث ومشاركتهم في بناء «الدولة الحديثة» وقيادة مؤسساتها، مع حرصهم في الوقت نفسه على أهم المؤسسات الموروثة بما في ذلك الأزهر ونظام التعليم الدينى، ودعمهم لهذه المؤسسات بالأوقاف. وبتحليل معنى أن يقوم أعضاء هذه النخبة (من أمثال الخديوى إسماعيل،

ومصطفى رياض ، وأحمد مظلوم ، وسعد زغلول ، وهدى شعراوي ، وعلى ماهر ،
وعبد العزيز فهمي ، ومحمود باشا سليمان . . إلخ) بوقف أملاكهم الخاصة
وتخصيصها - أو جزء منها - لدعم العديد من المؤسسات الاجتماعية والتعليمية ،
نلاحظ أن تصرفهم هذا كانت له نتائج مباشرة بالنسبة لأهم مؤسسات الدولة الحديثة؛
فبوقف أملاكهم ، هم أخرجوها من نطاق التعاملات المدنية التي بدأت تخضع لأحكام
القانون المدني (الذي بدأ تطبيقه منذ سنة ١٨٨٣) وجعلوها خاضعة لأحكام فقه الوقف
المستمدة من الشريعة ، وترتب على ذلك أنهم أخرجوا ما قد ينشأ بخصوصها من
قضايا وأنزعة من ولاية المحاكم الأهلية أو المختلطة ، لتصير من اختصاص المحاكم
الشرعية ، ثم إن تخصيصهم لريع الأوقاف على (المساجد والأزهر والكتاتيب والمدارس
والمعاهد الدينية . .) كان من شأنه دعم تلك المؤسسات ومساعدتها على القيام بدورها
في إعادة إنتاج الأنماط الثقافية والقيمية الموروثة . ومعروف أن من معالم بناء الدولة
الحديثة صدور القانون المدني والعمل به منذ نهايات القرن الماضي ، ونشأة النظام
القضائي على النمط الحديث ، إلى جانب المدارس ومؤسسات النظام التعليمي المدني
الحديث أيضاً ؛ وأوقاف تلك النخبة التي نتحدث عنها كانت في خدمة المؤسسات
الموروثة بصفة أساسية ، لا الحديثة .

أما بالنسبة لخلاصة تحليل الموقف الرسمي للدولة والسياسات الحكومية تجاه نظام
الأوقاف فهي تتمثل في أنها لم تتركه حراً مستقلاً عاملاً في المجال الاجتماعي ، ولكنها
لم تقض عليه قضاءً مبرماً ، وإنما استطاعت استيعابه ودمجه داخل مؤسساتها وأجهزتها
الإدارية والرقابية على مراحل اكتملت مع قيام ثورة ١٩٥٢ . والناظر إلى البناء الرسمي
للحكومة المصرية يلحظ بسهولة وجود «وزارة الأوقاف» والقطاع المؤسسي الذي تمثله ،
بما له من أبعاد تاريخية ودلالات رمزية تراثية جنباً إلى جنب وزارة الشؤون الاجتماعية
(مثلاً) والقطاع المؤسسي الذي تمثله أيضاً بما له من أبعاد تحديثية .

ثالثاً : في تفسير ظهور الفساد (الفردى والمؤسسى)؛

في قطاع الأوقاف في مصر الحديثة - وبالمقارنة بين ما قبل سنة ١٩٥٢ وما بعدها - لم
يُجد سبباً واحداً يفسر ذلك ، أو يفسر عدم تطور هذا القطاع وضعف قدرته على التكيف
والاستمرار ؛ بل وجدنا عدة أسباب تكوّن فيما بينها ما يسميه المستشار البشري «مجمع
السببية» في تفسير الظواهر الاجتماعية السياسية ، وتتلخص هذه الأسباب في الآتي :

١ - الفساد الأخلاقي وضعف الوازع الديني . وبالرغم من أن هذا سبب مفسرٌ يحتاج إلى سبب آخر يفسره، إلا أن شدة ارتباط النظام الوقفي بالنسق القيمي والأخلاقي، وانبثاقه أصلاً من الوازع الديني يجعلان هناك علاقة طردية بين ازدياد الفساد والضعف الأخلاقي من ناحية، وتدهور قطاع الأوقاف ونمو الفساد بداخله من ناحية أخرى . وإلى جانب ذلك توصلنا إلى أن ثمة ثغرة كبيرة في الفقه الإسلامي المتعلق بحاسبة «نظار الأوقاف» ونظام مراقبة ما أطلقوا عليه وصف «الأمين» الذي هو «مؤتمن، ومصدق بيمينه» لأنهم اعتبروا يده على الأوقاف يد أمانة لا يد ضمان . وهذه قاعدة مبنية على أساس أخلاقي صرف، ومرتكزة على الوازع والضمير الداخلي للفرد بالدرجة الأولى، ومن ثم كان الخلل الأخلاقي - وهو لا يمكن تحاشيه - مؤدٍ بالضرورة إلى الفساد في قطاع الأوقاف .

لم يطور الفقهاء نظاماً للمحاسبة والرقابة الفعلية على نظار الأوقاف، وظلت هذه الثغرة قائمة ينفذ منها الفساد . والحق أن هذه «الثغرة» لا تقتصر فقط على نظام الأوقاف، وإنما هي - فيما أرى - ثغرة كبيرة في الفقه الإسلامي فيما يتعلق بحاسبة أصحاب الولايات العامة (والعامة الخاصة) ومراقبتهم .

٢ - جمود النظم الإدارية للمؤسسات الوقفية على ما كانت عليه في العصور السابقة على العصر الحديث، وعدم وجود محاولات أو اجتهادات إصلاحية من داخلها، فبدلاً من ذلك تُركت للتدهور والتآكل المستمر، ولم تظهر محاولات جادة لتخليص هذا القطاع ومؤسساته من سلبيات الممارسة وسوء الاستخدام، بل جاءت المعالجات عن طريق البتر لا الإصلاح، وإنشاء مؤسسات موازية لا النهوض بما هو قائم إلى جانبها .

٣ - المنافسة غير المتكافئة بين المؤسسات الوقفية الموروثة والمؤسسات الوافدة الحديثة، وفي مقدمتها الجمعيات والمشروعات الاجتماعية والمؤسسات التي نشأت في ظل وزارة الشؤون الاجتماعية منذ قيامها (في سنة ١٩٣٩) وبعض الوزارات الأخرى . وقد تم سحب كثير من المؤسسات والأنشطة والخدمات التي كانت الأوقاف تقوم بتمويلها وإدارتها، وتم إسنادها إلى الوزارات الحكومية التي تقوم بأنشطة مماثلة؛ مثل ضم مستشفيات الأوقاف لوزارة الصحة، والمدارس إلى وزارة المعارف . . الخ . . وقد أدى ذلك إلى مزيد من الإعاقة للقطاع الوقفي، وإلى ضمور دوره في الحياة الاجتماعية، في الوقت الذي أخفقت فيه الدولة بمؤسساتها المختلفة في سد الفراغ

الناجم عن تدهور نظام الأوقاف ، عندما حلت أجهزتها محله منذ الخمسينيات من القرن العشرين ، وكانت النتيجة هي مزيد من ضعف المجتمع في مقابل الدولة .

وكان من المتوقع أن ينمو القطاع الحديث الموازي لقطاع الأوقاف الموروث حتى يزيحه تماماً ، ولكن لم يحدث ذلك ، إذ لم ينجح المستحدث كل النجاح ، كما لم يخطف القديم تماماً ، بل استمرت الازدواجية بين القطاعين بنسب مختلفة ومقادير متفاوتة .

٤ - فقدان نظام الأوقاف للحماية الشرعية والقضائية التي كانت له قبل سنة ١٩٥٢ ، وكانت متمثلة في مرجعية الأحكام الفقهية (قبل صدور قوانين الدولة بتنظيم الأوقاف) وفي المحاكم الشرعية وقضائها ؛ وقد ألغيت تلك المحاكم في سنة ١٩٥٥ .

وخلصنا مما سبق ، إلى أن ضعف نظام الأوقاف ومؤسساته قد انعكس على نمط العلاقة بين المجتمع والدولة بشكل واضح منذ سنة ١٩٥٢ ؛ إذ فقد المجتمع - بعد سيطرة الدولة على الأوقاف - ركيزة هامة من ركائز قوته ، ومصدراً رئيسياً لتمويل أنشطته الاجتماعية والخدمية ، وسنداً كبيراً لاستقلالية مؤسساته مالياً وإدارياً ووظيفياً . على أننا يجب أن نلاحظ أهمية الدور الذي تقوم به وزارة الأوقاف حالياً في المحافظة على ما تحت يدها من أعيان الوقف الخيري - وخاصة خلال العقود الثلاثة الأخيرة - حيث تقوم بوظيفة «النظر» على تلك الأوقاف ، ومن ثم فيدها عليها يد أمانة ، ومن مسئوليتها أن تستمر في استرداد أعيان الوقف المغصوبة ، وأن تسعى لإعادة توجيه إيرادات الأوقاف إلى الأغراض الأساسية المنصوص عليها في حجج الواقفين ، وأن تفكر في الوسائل التي تكفل استقلالية أداء المؤسسات الوقفية في ظل الأوضاع القائمة ، وبعيداً عن تقلبات السياسات الحكومية . وذلك حتى يمكن إعادة توجيه الأوقاف القائمة إلى مصارفها الشرعية وربطها بتكويناتها الذاتية . وليس الأمر هنا أمر اقتراحات محددة ولكنه مجرد طرح للمشكلة ودعوة للتفكير في مآلات الوضع الراهن للأوقاف ، وحتى يتم كل ذلك فمن الطبيعي أنه ليست إلا وزارة الأوقاف هي التي تكون أمينة على هذا المال وراعية له ، إلى أن يتم التوصل إلى أوفق الحلول التي تزيل ما هنالك من عقبات في طريق عودة نظام الوقف لأداء دوره الفعال في الحياة الاجتماعية بصفة عامة .

رابعاً : إن التطور المؤسسى والوظيفى لوزارة الأوقاف - على النحو الذى بحثناه فى الفصل الخامس - قد أدى إلى إكساب الأوقاف موقعاً وظيفياً داخل النظام السياسى وليس خارجه، وذلك عبر سياسات حكومية متعددة؛ بدءاً بمجرد الإشراف الإدارى، مروراً بالتدخل فى وضع القواعد القانونية المنظمة للأوقاف، وصولاً إلى الإدماج الشامل لنظام الوقف واستيعاب مؤسساته فى المجال الحكومى؛ لتؤدى هذه المؤسسات خدماتها ووظائفها من داخل الحيز السياسى بمعناه الضيق، وليس من داخل الحيز الاجتماعى وإطاره الفسيح.

إن لهذا التطور دلالة عميقة الأثر على صعيد عملية إدماج «الفرد» فى إطار جمعى أكبر فى ظل النظم السياسية والاجتماعية الحديثة والمعاصرة. فبعد أن كان هذا الإدماج يتم تلقائياً عبر جماعات أو تكوينات جمعوية تتمتع بدرجة عالية من التضامن الداخلى فيما بين أعضائها، وفيما بينها وبين غيرها من التكوينات الأخرى، صار الإدماج يتم عن طريق «سلطة الدولة» وأجهزتها المختلفة. وقد كشف لنا التاريخ الحديث والمعاصر لنظام الوقف عن حقيقة اجتماعية سياسية مهمة وهى أن هذا النظام نفسه كان من أهم آليات المحافظة على سير عملية الدمج بين «الفرد» والجماعة عن طريق اجتماعى وفى مجال جماعى - أهلى. وفى إطار عملية التنميط والتوحيد التى مارستها أجهزة الدولة الحديثة، تم تهميش نظام الوقف وإقصاء ثقافته الرمزية الدالة على المبادرات الحرة، واستقلالية الحركة الاجتماعية وعدم خضوعها - نسبياً - لثقافة الدولة المهيمنة.

وبهذا المعنى فإن البحث فى نظام الوقف ليس بحثاً فى نظام اجتماعى فرعى - متشعب الأبعاد - فقط؛ وإنما هو بحث يقود إلى الكشف عن طبيعة «الدولة» وعلاقتها بالمجتمع أيضاً، وهذا الموضوع يحتاج إلى دراسة أخرى تتناول - بتوسع - علاقة الأنظمة الاجتماعية الفرعية (ومنها الوقف) بالنظام العام للدولة والمجتمع والسلطة، وبآليات العلاقة بينها.

خامساً : إن لامركزية نظام الوقف قد تأثرت تأثراً كبيراً بمركزية الدولة المصرية الحديثة: وقد ظهرت المفارقة بين لامركزية الوقف - من حيث نشأته، وإدارته، وتوظيفه فى توفير العديد من الخدمات الاجتماعية والمنافع العامة والخاصة - وبين مركزية الدولة وأجهزتها البيروقراطية المعقدة، وذلك بعد أن تدعمت سلطة هذه الدولة على مدى القرن الأخير، واستطاعت أن تستوعب نظام الوقف وتخضعه لإدارتها المركزية،

وتحوّله إلى مؤسسة حكومية، بعد أن ظل طول تاريخه مؤسسة أهلية اجتماعية لها درجة كبيرة من الاستقلالية وحرية الحركة دون التقيّد بسياسات السلطات الحاكمة.

وفى رأينا أن «لامركزية» الوقف، و«مركزية» الدولة فى مصر قد أثرتا فى بعضهما البعض، وإن اختلفت درجة تأثير كل منهما فى الأخرى باختلاف الحقب التاريخية التى مرت بها مصر من ناحية، وطبيعة الظروف والملابسات التى ميزت كل حقبة من ناحية أخرى، بحيث يمكن القول أن ازدهار نظام الوقف كان يؤدى إلى تهيئة فرصة أكبر لاستقلالية المجتمع والحد من مركزية سلطة الدولة بما كان يوفره الوقف من مؤسسات وخدمات متنوعة، أسهمت فى تلبية الحاجات الأساسية للمجتمع. وقد ظلت هذه المعادلة قائمة - بدرجات متفاوتة - لصالح لامركزية الوقف على حساب مركزية الدولة حتى منتصف القرن العشرين تقريباً، ومنذ ذلك الحين انقلبت علاقة التأثير والتأثر فهيمنت مركزية الدولة على لامركزية نظام الوقف، وأخضعتها لها تماماً. بعد أن تم إدماج الوقف ومؤسساته فى الجهاز الإدارى الحكومى.

ويمكن القول أيضاً أنه مع استمرار عمليات بناء الدولة الحديثة وتطوير مؤسساتها البيروقراطية والتشريعية والقضائية، ومع اتجاه هذا التطوير نحو مزيد من «المركزية» على كافة المستويات، تعرض «المجال المشترك» بين «المجتمع والدولة» للانحسار شيئاً فشيئاً، وضمرت فعالياته رويداً رويداً حتى قضت عليه «مركزية الدولة» بنزعتها السلطوية - وخاصة خلال النصف الثانى من القرن العشرين - ويقدم لنا «نظام الوقف» وما حدث له على مدى القرنين التاسع عشر والعشرين فى مصر نموذجاً واضحاً وبرهاناً ساطعاً، على صحة هذه النتيجة التى خلصنا إليها.

لقد تبين لنا أن «اللامركزية» هى عنصر بنائى من عناصر بناء نظام الوقف على المستويين: النظرى (الفقهى) والتاريخى (العملى)، ومع دخول مصر فى العصر الحديث، وأطراد وقائع بناء «الدولة الحديثة» سيطر مبدأ المركزية الشديدة فى كل المجالات، ومن ثم كان لا بد أن يصطدم منطق اللامركزية، الذى قام على أساسه نظام الوقف ومؤسساته، مع منطق المركزية التى قامت على أساسها مشروعات تحديث الدولة - وقد تعددت وقائع هذا الصدام بين المنطقتين، وأسفرت فى كل مرة عن ظهور مشكلة مؤداها أن هناك تناقضاً بين «الوافد» الذى يتم بناؤه على أساس مركزى، وبين «الموروث» القائم على «اللامركزية»، وكان الحل يأتى - فى كل مرة أيضاً - على حساب الثانى ولمصلحة الأول، فقويت بذلك النزعة المركزية تحت بريق التحديث،

وذويت «اللامركزية» تحت عبء الجمود والإهمال وعدم جدية محاولات تجديد مؤسساتنا الموروثة والمحافظة عليها .

وإذا جاز لنا أن نصف نظام الوقف بأنه «نهر الخير الاجتماعي» وأن نصف النيل بأنه «نهر الخير الطبيعي» فإن مركزية الدولة في مصر القديمة التي ضببت مياه النيل، وحافظت عليه، تقابلها مركزية الدولة في مصر الحديثة؛ التي ضببت «نهر الوقف» وجففت منابعه، أو كادت؛ الأمر الذي لم يكن في صالح المجتمع ولا الدولة .

تم بحمد الله

فهارس الكتاب

رقم الصفحة

أولاً: فهرس الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول
(١)	إجمالي عدد الأوقاف التي نشأت في الفترة من سنة ١٩٤٠ إلى سنة ١٩٥٨ مقسمة على ثلاث مراحل، مع بيان متوسط عدد الأوقاف في كل سنة من سنوات كل مرحلة.
١٠٧	
(٢)	حجم مساحة أوقاف كبار الملاك من الأراضي الزراعية وتطور هذه المساحة بالزيادة أو بالنقص من سنة ١٩٤٨ إلى سنة ١٩٥٦.
١٤٦	
(٣)	جملة الوقفيات ذات المساحات الصغيرة والمتوسطة من الأراضي الزراعية حتى سنة ١٩٥١ في وجه قبلى.
١٤٩	
(٤)	جملة الوقفيات ذات المساحات الصغيرة والمتوسطة من الأراضي الزراعية حتى سنة ١٩٥١ في وجه بحرى.
١٥٣	
(٥)	إجمالي الأوقاف الجديدة كل عشر سنوات من سنة ١٩٥٦ إلى سنة ١٩٩٦ ونسبة المخصص منها على المساجد.
١٩٣	
(٦)	عدد وقفيات الأزهر منسوبة إلى الفئات الاجتماعية التي أنشأتها، ومقدار إيرادها السنوى حسب ميزانية سنة ٤٠ / ١٩٤١ المالية.
٢١٩	
(٧)	توزيع الإيراد السنوى لوقفيات الأزهر على جهات الاستحقاق حسب شروط الواقفين والجهة التي تتولى النظارة عليها.
٢٢١	
(٨)	الجهات التي تدير وقفيات الأزهر وعدد الوقفيات التي تديرها كل جهة وإيرادها السنوى حسب ميزانية سنة ٤٠ / ١٩٤١.
٢٢٣	

- (٩) إجمالى وقفيات كل معهد من المعاهد الأزهرية، وريعها حسب ميزانية سنة ٤٠ / ١٩٤١ . ٢٣٠
- (١٠) تطور عدد المدارس الإسلامية التابعة للجمعيات، والمدارس الحرة، وعدد التلاميذ بالمقارنة بين سنوات مختلفة وبالمقارنة مع المدارس الأميرية التابعة لوزارة المعارف . ٢٤٦
- (١١) وقفيات جمعية المساعى المشكورة، وصافى ريع كل منها حسب سنة ١٩٩٣ . ٢٥٨
- (١٢) بيان وقفيات الجامعة المصرية من الأراضى الزراعية . ٢٦٥
- (١٣) مستشفيات وعيادات القسم الطبى بوزارة الأوقاف، وعدد المرضى الذين عولجوا بها خلال سنة ١٩٢٧ وسنة ١٩٢٩ . ٢٩٦
- (١٤) إيرادات ومصروفات مضيضة الشندويلى من سنة ١٩٤٦ إلى سنة ١٩٥٤ . ٣٢٨
- (١٥) مساحة الأراضى الزراعية الموقوفة وكانت تحت إدارة وزارة الأوقاف خلال المدة من سنة ٤٧ / ١٩٤٨ إلى سنة ٥١ / ١٩٥٢ ٣٤١
- موزعة بين أهلى وخيرى وحرمين .
- (١٦) صافى إيرادات أعيان الأوقاف الأهلية، ونصيب الخيرات المشروطة فيها خلال سنوات مختلفة . ٣٤٤
- (١٧) الأراضى الزراعية والمباني التى اشتراها ديوان الأوقاف من سنة ١٨٩٢ إلى سنة ١٨٩٨ . ٣٧١
- (١٨) إجمالى عدد وقفيات سنة ١٩٤٥ ومساحتها، موزعة حسب جهة تسجيلها بالمحاكم الشرعية بالقطر المصرى كله . ٣٧٥
- (١٩) التضاريس العامة لخريطة الوقف فى إطارها المؤسسى - الاجتماعى فى تاريخ مصر الحديث . ٣٧٨
- (٢٠) تطور مساحة الأطنان الموقوفة التى كانت تديرها وزارة الأوقاف من سنة ١٩١٤ إلى سنة ٥١ / ١٩٥٢ . ٤٠٧
- (٢١) تطور العدد الإجمالى لموظفى وزارة الأوقاف وإجمالى أجورهم ومرتباتهم السنوية من سنة ١٩١٤ إلى سنة ١٩٥٠ (سنوات مختارة) . ٤١١

- (٢٢) إجمالى المشروعات السكنية لوزارة الأوقاف من سنة ١٩٥٢ إلى سنة ١٩٦٤ .
٤٧٧
- (٢٣) إجمالى مساحة الأراضى الزراعية الموقوفة التى سبق أن تسملها الإصلاح الزراعى والمحليات من وزارة الأوقاف ، وإجمالى ما استردته منها من سنة ١٩٧٣ إلى سنة ١٩٨٠ وما تبقى دون رد حتى سنة ١٩٨٠ .
٤٩١

ثانياً: فهرس البيانات

رقم البيان	عنوان البيان
(١)	حجج أوقاف محمد على باشا .
(٢)	الوظائف والاختصاصات والمرتبات المشروطة فى حجة وقف المنشاوى باشا ، على مسجده بمدينة طنطا .
(٣)	جهات صرف خيرات وقف سيد بك عبد المتعال بمدينة سمود .
(٤)	المؤسسات الوقفية فى مجال الخدمة العامة والرعاية الاجتماعية ، وسياسية الوقف عليها .
(٥)	إجمالى تقارير المحاكم الشرعية الصادرة بإقامة حكام مصر نظراً على الأوقاف من سنة ١٩١٣ إلى سنة ١٩٥٢ .

ثالثاً : فهرس الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل
(١)	اتجاه موجة المد فى إنشاء الأوقاف من سنة ١٨٥٢ إلى سنة ١٩٥٢
(٢)	اتجاه موجة الجزر فى إنشاء الأوقاف من سنة ١٩٥٢ إلى سنة ١٩٩٢ .
(٣)	تطور حجم الأطنان التى أدارتها وزارة الأوقاف من سنة ١٩١٤ إلى سنة ١٩٥٢ .

فهرس الموضوعات

الصفحة	
١٦-٧	مقدمة فى الوقف والسياسة بقلم المستشار طارق البشرى
٢٠-١٧	فاتحة الكتاب
٤٢-٢١	مقدمة
	الفصل الأول: العلاقة بين الأوقاف والسياسة فى إطارها الفقهى
(٩٠-٤٣)	والتاريخى
٤٤-٤٣	تمهيد:
٧٣-٤٥	١- فقه نظام الوقف وموقعه بين المجتمع والدولة
	٢- معالم التكوين التاريخى للأوقاف وعلاقتها بالسلطة فى
٨٨-٧٤	مصر
٩٠-٨٨	• خلاصة: فى أهم سمات التكوين التاريخى للأوقاف
	الفصل الثانى: التأسيس الاجتماعى للأوقاف فى مصر الحديثة وأبعاده
(١٦٨-٩١)	السياسية
٩٣-٩١	تمهيد:
١٠٩-٩٤	١- تأسيس الأوقاف: بين البواعث المعنوية والمؤثرات المادية
١٢٧-١١٠	٢- حجج إنشاء الأوقاف (وثائق التأسيس ودلالاتها العامة)
	٣- التكوين الاجتماعى والاقتصادى للأوقاف وتطوره فى
١٦٣-١٢٨	مصر الحديثة
	• استخلاصات عامة حول التأسيس الاجتماعى للأوقاف فى
١٦٨-١٦٤	مصر الحديثة

الفصل الثالث: السياسات الأهلية للأوقاف في مجال العبادة وبناء

مؤسسات العلم والثقافة في مصر الحديثة والمعاصرة (١٦٩-٢٨٩)

تمهيد:

- ١- سياسة الوقف في مجال العبادات ١٦٩-١٧١
- ٢- سياسة الوقف في مجال التعليم: من الكتاب إلى الأزهر ١٧٢-١٩٥
- ٣- سياسة الوقف في الجمع بين التعليم الموروث والحديث ١٩٦-٢٣٩
- خلاصة حول سياسة الوقف في مجال التعليم والثقافة ٢٤٠-٢٨٨
- العامة ٢٨٨-٢٨٩

الفصل الرابع: سياسة الوقف في مجال الخدمات العامة وأعمال التضامن

الاجتماعي، مع إشارة خاصة لدور الوقف في دعم

الحركة الوطنية المصرية

(٢٩١-٣٨٢)

٢٩١-٢٩٣

تمهيد:

- ١- سياسة الوقف في مجال الصحة ومؤسسات الرعاية الاجتماعية ٢٩٤-٣١٦
- ٢- سياسة الوقف في مجال الأشغال العامة، وأنشطة الترفيه الاجتماعي ٣١٧-٣٣٨
- ٣- سياسة الوقف الأهلي في المحافظة على الأسرة ٣٣٩-٣٥٢
- ٤- سياسة الوقف في دعم الحركة الوطنية المصرية ٣٥٣-٣٧٧
- خلاصة عامة: حول ملامح السياسات الأهلية للأوقاف في مصر الحديثة ٣٧٨-٣٨٢

الفصل الخامس: السياسات الحكومية تجاه الأوقاف وتطورها في مصر

(٣٨٣-٤٩٩)

٣٨٣-٣٨٥

تمهيد:

- ١- إخضاع الأوقاف للإدارة الحكومية (التطور المؤسسي - الوظيفي لوزارة الأوقاف) ٣٨٦-٤٢٢
- ٢- الجدل حول ونظام الوقف والسياسة التشريعية للدولة تجاهه ٤٢٣-٤٥٧
- ٣- ثورة يوليو واستيلاء الدولة على النظام الأوقاف وإدماجه في البيروقراطية الحكومية ٤٥٨-٤٩٩

٥٠١-٥١٤

٥١٥-٥١٩

- الخاتمة

- الضمائم

رقم الإيداع ٩٨ / ٥٦٢٦
الترقيم الدولي 977 - 09 - 0457 - 0

مطابع الشروقة

القاهرة : ٨ شارع سيويه المصرى - ت: ٤٠٢٣٣٩٩ - فاكس: ٤٠٣٧٥٦٧ (٠٢)
بيروت : ص.ب: ٨٠٦٤ - هاتف : ٣١٥٨٥٩ - ٨١٧٢١٣ - فاكس : ٨١٧٧٦٥ (٠١)

الأوقاف والسياسة في مصر

موضوع «الوقف الإسلامي» في مصر يحظى باهتمام فكري وثقافي متزايد منذ ما يقرب من عشرين من الآن، وذلك بسبب التطوع الأهتمام به تقريبا لمدة تزيد على ثلاثة عقود (من منتصف هذا القرن العشرين إلى بداية الثمانينات منه)؛ كان نظام الوقف قد خضع خلالها للعديد من سياسات الحكومية والإجراءات الإدارية التي ألحقت به وبمؤسساته المختلفة أضراً بالغة وحولته في مختلف مجتمعاتنا العربية والإسلامية من مؤسسة أهلية ذات درجة عالية من الاستقلال المالي والإداري والوظيفي، إلى مؤسسة حكومية، منحبة بيسوقراطية الدولة، وخادمة لسياسات السلطات الحاكمة.

وإذا كان الانقطاع أو «الصمت» الفكري والثقافي الذي أصيب حول نظام الوقف قد حثرت في الفراخ الذي فرضته سلطوية الدولة الشمولية، فإن دعوة الاهتمام به قد ألفت في سياق تحولات مهمة في التوجهات العامة للدولة، وفي جملة سياساتها الاجتماعية والاقتصادية، وهي التحولات الرامية إلى إعادة الاعتبار للأنشطة الخاصة، وتشجيع المبادرات الاجتماعية المستقلة في مجال الخدمات والمنافع العمومية.

(من فاتحة الكتاب)

وهذه الدراسات عن «الأوقاف والسياسة» دراسة في تطور المجتمع والدولة في مصر الحديثة، ولها دلالة ذات أهمية خاصة، على الصعيد التاريخي وعلى الصعيد السياسي الاجتماعي، وذلك على المستويين التطويري والنظري. وقد توافر لصاحبها من الإخلاص في العمل، من الجانب طول النفس من الحربها خبارة من خيار.

(من مقدمة المستشار طارق البشري)

دار الشروق

القاهرة: ٨ شارع سيديي مصرى - رابعة العتبة - مدينة نصر
ص. ب. ٣٢ الجولاما - طهون ٤٠٧٣٩٩ - فاكس: ٤٠٧٧١٧٧ (٧٠٧)
بيوت ص. ب. ٨٠٤٠٩٠ هاتف ٨١٧٢١٣ - ٣١٥٨٩٠ - ٨١٧٢١٣ - ٨١٧٣٦٢ (٩١١)